بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليـــــيم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نمـوذج رقـــم (٨)

إجـازة أطروحـة علميـة في صيغتها النهائيـة بعد إجـراء التعديـلات

الاسم (رباعي): **نور الله شوكت خليل بيكر** كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة **الدكتـــــوراه** في تخصص الكتاب والسنة.

عنوان الأطروحة: **" زيادة الثـقات وموقف المحدثين والفـقهاء منها -دراسة نقدية موازنة- "**

~~~~~~

الحمد لله رب العالمين، والصـلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعـــــــد؛

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٤ ربيع الآخـــر ١٤٢٤هـــــ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تـــم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتـــها في صيغتها النهائيـــــة المرفقـــة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق ...

أعضـــــــاء اللجــــــنة

المشـــرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: أ. د. سعدي مهدي الهاشمي	الاسم: أ. د. حسين خلف الجبوري	الاسم: أ. د. محمد مطر الزهراني
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم: **الدكتور مطر أحمد الزهراني**

التوقيع:

يوضـــع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .
~~~~~~

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
دراسات عليا





زيادة الثقات

وموقف المحدثين والفقهاء منها

- دراسة نقدية موازنة -

رسالة مقدمة لنيل درجة "الدكتوراه" في الكتاب والسنة

إعداد الطالب: نور الله شوكت بيكر

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور سعدي بن مهدي الهاشمي

الجزء الأول

١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م


بسم الله الرحمن الرحيم

مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عنوان الرسالة: زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها – دراسة نقدية موازنة –

لقد تناولت هذه الدراسة نوعا من أنواع "علوم الحديث"، فهو "زيادات الثقات"، – حيث يعرّف بـ"تفرّد بعض رواة ثقات من التابعين فمن بعدهم بزيادة ألفاظ في حديث مرويٍّ بإسناد واحد ومتن واحد دون غيرهم من رواة ذلك الحديث" –، وهو من أهم وأصعب أنواعها إذ تتوقف عليه أحكام كثيرة في الفقه.

واختلف موقف العلماء من "زيادة الثقات" من حيث القبول، والرد، واعتبار بعض الشروط في قبولها، خاصة كتب أصول الفقه تناولت هذا الجانب مع ذكر الأدلة ومناقشتها، ولكن في الناحية التطبيقية لم يتوسعوا فيها، بل اكتفوا بذكر بعض النماذج.

لذلك اهتمت هذه الدراسة بالناحية التطبيقية بعد أن تناولت الناحية النظرية.

و**الناحية النظرية** قد شملت "القسم الأول" من الرسالة حيث ذكرت فيه أولا بعض القضايا تمهيدا، ثم انتقلت إلى تعريف "زيادة الثقات"، وصلتها ببعض أنواع "علوم الحديث" كالشاذ، ومختلف الحديث...، وبعد ذلك أنواعها حسب اعتبارات مختلفة، وأخيرا حكمها، وسردت أقوال وآراء المحدثين والفقهاء والأصوليين بإسهاب، ورجحت أن لكل "زيادة" لها حكم خاص، ولا يحكم بحكم كلي.

أما **الناحية التطبيقية** – أي القسم الثاني من الرسالة – فهي كانت الهدف من هذه الدراسة، لذلك قد جمعت عددا كثيرا من الأحاديث التي وردت فيها "زيادات"، فاخترت من هذا العدد خمسة وسبعين حديثا، وهذه الأحاديث كانت من الكتب الستة. وقسّمتها إلى ثلاثة أقسام باعتبار مخالفة "الزيادة" أصل الحديث، أو عدم مخالفتها، أو مخالفتها من بعض الوجوه، وتناولت كل قسم في "فصل خاص" بحسب هذه الاعتبارات الثلاثة.

وفي هذا القسم قد تطلب الأمر إلى تخريج تلك الأحاديث تخريجا موسّعا للوقوف على الراوي الزائد، أو الرواة الزائدين، وكذلك اللفظة الزائدة، أو الجملة الزائدة، وبعد ذلك ذكر موقف العلماء من تلك الزيادة وما يترتب عليها من أحكام، وأخيرا ذكر النتيجة.

وفي هذه الدراسة قد توصلت إلى بعض النتائج، فمن أهمها:

- هذا العلم لم يختص به علم "مصطلح الحديث" فقط، بل تناوله الأصوليون في مؤلفاتهم مع مناقشة أدلة القبول، والرد.
- القول الراجح هو قبول "زيادة الثقة"، ولكن لكل "زيادة" قرائن تعتبر عند قبولها.
- كتب "الفقه" من المراجع المهمة لمناقشة "زيادة الثقة"، كذلك كتب "أحاديث الأحكام".
- أكثر ما وردت "زيادات الثقات" في أحاديث الأحكام.
- "الزيادة" تؤثر على الأحكام التي يفيدها أصل الحديث من حيث تقييد الإطلاق، وتخصيص العموم...
- هناك أحاديث كثيرة في غير "الكتب الستة" وردت فيها "زيادة الثقة"، وذلك مجال واسع للدراسة، والمناقشة.

والله تعالى أعلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين...

THESIS ABSTRACT

Praise be to Allah, the Cherisher and Sustainer of the Worlds, and Peace and Blessings of Allah be upon our Prophet Mohammad, his family and his followers till the Day of Judgment.

Thesis Title: **"The crediting of additional narrator authority and the views of hadith and fiqh scholars about it: A critical, comparative study".**

This study investigated one type of Islamic Tradition (hadith) namely the "The crediting of additional narrator authority to a hadith", which is defined as the singlehanded behavior of some later authoritative narrators of the Islamic Tradition (tabiun), who, unlike other narrators, added words to a hadith narrated with a single text (matn) and a single chain of narration (isnad). This is one of the most important and most difficult aspects of the "sciences of Islamic Tradition", because much judgment and ruling in Islamic Jurisprudence (fiqh) depend on it.

The attitude of hadith scholars varied regarding the acceptance or rejection of this type of tradition, and the considerations of some stipulations of its acceptance. The books of the fundamentals of Islamic jurisprudence (Usul al-fiqh) in particular, have dealt with this aspect of the question, focusing on the discussion of the issue of proof and evidence.

The **theoretical** aspect of the matter constitutes the first chapter of the study where some preliminary issues were mentioned. Then a definition of "accrediting hadith additional narration authority" was given, highlighting its relationship to some kinds of "tradition sciences" such as those dealing with "irregular" and "discordant" hadiths, for example; and discussing its types from various perspectives as well as judgments about it. In this context, detailed sayings and views of scholars of Islamic Tradition, Islamic law and Islamic jurisprudence were given. Preponderance was given to the fact that each narration authority "addition" was subject to a specific ruling, instead of opting for a general judgment of the phenomenon.

The second chapter of the study dealt with **application** which is the main goal of the study. A large number of hadiths where "addition" occurred was collected from the six authentic books of Islamic Tradition. Seventy-five hadiths only were subject to study. They were divided into three categories on the basis of the following criteria: (a) the irregularity of the "addition" vis-à-vis the original hadith, (b) its lack of irregularity, or (c) inconsistency in some aspects only. Each category was discussed in a separate chapter in the light of the three criteria mentioned. In this section, it was required to provide a thorough interpretation to identify the "additional" narrator or narrators and the "added" words or sentences, and to provide the views of scholars concerning this addition as well as the "rulings" that result from it.

Some of the most important of the study are the following:

(1) This type of knowledge was not the specialization of the "hadith terminology science" alone. The scholars of Islamic jurisprudence have dealt with the subject in their books, and have discussed evidence of its acceptance or rejection.
(2) The preponderant view is that of accepting "addition of narration authority", but the acceptance of each addition must be considered in the light of its proper context and evidence.
(3) Books of Islamic jurisprudence as well as books on "provisional or ruling traditions" (ahadith al-Ahkam) are some of the most important sources for the discussion of the issue of "addition of narration authority".
(4) The issue of "addition of narration authority" mostly occurred in books of "provisional or ruling traditions".
(5) The "addition of narration authority" affects the provisions or rulings meant by the original text of the hadith as far as restriction and specialization of generalized meanings.
(6) The issue of "addition of narration authority" occurred in many books other than the six authentic books of Islamic Tradition. But this is a wide area of study and discussion.

Allah be He exalted knows best. And the end of our prayer will be: Praise be to Allah the Cherisher and Sustainer of the Worlds; and Peace and Blessings of Allah be upon His Prophet Mohammad, his family and his followers till Day of Judgment.

مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحمد لله أهل الحمد ووليِّه، والهادي إليه، والمُثِيب به، أحمدُه بأرضى الحمد له وأزكاه لديه على تظاهر آلائه، وجميل بلائه حمدا يكافي نِعَمَهُ، ويُوافي مِنَنَه، ويُوجِب مزيده. وأسأله أن يُشغلنا بذكره، ويُلهِجَنا بشُكره، وينفعنا بحُبِّ القرآن واتباع الرسول عليه السلام، وحسن القبول لما أردناه، ويصرفَنا عن سبل الجائرين إلى سواء السبيل، وينوِّر بالعلم قلوبنا، ويفتح بالحكمة أسماعنا، ويستعمل بالطاعة أبداننا، ويجعلنا ممن صمت ليسلم، وقال ليغنم، وكتب ليعلم، وعلم ليعمل. ونعوذ بالله من حَيْرة الجهل، وفتنة العلم، وإفراط التعمّق، وأن يشغلنا التكاثر بالعلم عن التفقه فيه، ويقطعنا ما وضعه الله عنا عمّا كلفنا فيه، وأن يسلك بنا إليه في غير طريقه، ويقحمنا فيه من غير بابه..."[1]

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه؛ وأصلِّي وأسلِّمُ على هذا النَّبيِّ الكريمِ المَبْعُوثِ رحمَةً للعَالَمِين، وعلى آله الطيبين الأخيار وأصحابه ذوي الفضائل والمآثر، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

[1] بهذه الجمل البليغة افتتح ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) رحمه الله تعالى كتابه: "غريب الحديث" (١: ١٤٧).

وبعد؛ فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعبادته ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[١]، لذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ فخاتم هؤلاء الرسل، هو: نبينا **محمد بن عبد الله** ﷺ، وآخر هذه الكتب، هو: القرآن الكريم. فتكفَّل الله تعالى بحفظ هذا الكتاب العزيز حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[٢]، وكذلك سنة ورسوله ونبيه ﷺ باعتناء علماء الحديث الذين خدموا للسنة المطهرة بوضع علوم متنوعة لم يشهدها التاريخ الإنساني. ومن هذه العلوم: علم "مصطلح الحديث" الذي لم يُسْبَق له مثيل.

ولهذا العلم - أي علم "مصطلح الحديث" - أنواع كثيرة، ومن هذه الأنواع: "**معرفة زيادات الثقات**"، وهذا النوع "فنٌّ لطيف تستحسن العناية به" كما قال العلامة ابن الصلاح[٣]. لذلك اعتنت كتب "مصطلح الحديث" بهذا النوع، وعالجته، كذلك كتب "أصول الفقه" حيث إنه - أي نوع "زيادة الثقات" - وثيق الصلة بالأحكام الفقهية؛ فمنهم من أطال، ومنهم من اختصر... وهناك من اكتفى بضرب بعض الأمثلة دون ذكر الأحكام المتعلقة به كما فعل الحاكم[٤].

سبب اختياري لهذا الموضوع:

ثم إني قد كنت أداوم درس شيخنا الفاضل **الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف** - حفظه الله تعالى وعمَّره في طاعته بصحة وعافية - في كتاب "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي"، تأليف الإمام السخاوي - رحمهما الله تعالى - أيام تحضير رسالة الماجستير، وعندما وصلنا إلى موضوع "زيادات الثقات"[٥] أفاد فضيلته بأنه لم يتناول أحد هذا الموضوع الخطير في مؤلَّف خاص قديما وحديثا، وعندئذ أخذت أفكِّر أن أختاره عنوان رسالتي في مرحلة "الدكتوراه" إن يسَّر الله تعالى لي.

وفعلا بعد قبولي فيها - ولله الحمد والمنة - استشرت أولا مع فضيلته، فوافق على رغبتي هذه، وأكرمني بإعطاء بعض النماذج، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

---

[١] سورة الذاريات، الآية: ٥٦ .

[٢] سورة الحجر، الآية: ٩ .

[٣] "علوم الحديث" ص(٧٧).

[٤] "معرفة علوم الحديث" ص(١٣٠-١٣٥). قد ذكرت بالتفصيل المؤلفين - محدثين وفقهاء - الذين تناولوا هذا الموضوع مع الإشارة إلى موضعه في مؤلفاتهم تحت عنوان "الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة".

[٥] كان ذلك مساء يوم الأربعاء الرابع والعشرون من شهر جمادى الأولى لعام ١٤١٣هـ.

وبدأت أن أقرأ فيما كُتِب فيه، فكذلك أخذت أجمع الأحاديث التي وردت فيها "زيادات الثقات"، فتجمَّع لديَّ عددٌ من هذه الأحاديث، فوجدته موضوعا مهما، وصالحا أن يكون عنوان رسالة "الدكتوراه".

وبعد أن عُيِّن فضيلة **أستاذي الدكتور سعدي الهاشمي** – حفظه الله تعالى بصحة وعافية – مشرفا عليَّ في هذه المرحلة فاستشرته، فوافق على ذلك مبدئيا.

ثم استخرت الله تعالى، وكتبت خطة لهذا الموضوع، فقدّمتها لفضيلته، وبعد أن أخذت الخطة شكلها النهائي قدمتها لـ"قسم الكتاب والسنة"، فتمت الموافقة عليها – ولله الحمد والمنة –.

هذا، وقد جعلت رسالتي هذه بعد المقدمة إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة النظرية.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية.

والخطة بالتفصيل كما تلي:

المقدمة:

- ♦ جهود المحدثين في خدمة علوم الحديث.
- ♦ صلة "زيادة الثقات" بعلوم الحديث وما تتميز به.
- ♦ مصادر البحث، والجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة.
- ♦ الجوانب التي سيهتم بها البحث، وأهمها الجانب التطبيقي مقارنا فيه بين الجانب النظري والقضايا الموضوعية.

القسم الأول: الدراسة النظرية: تعريف "زيادة الثقة"، وأنواعها، وحكمها:

الباب الأول: تعريف "زيادة الثقة"، وبيانها:

الفصل الأول: دراسة التعاريف التي وردت عن العلماء – محدثين وفقهاء –، وتحديد التعريف المناسب.

الفصل الثاني: صلة "زيادة الثقات" بالاختلاف على الراوي والأنواع المشتركة معه.

الباب الثاني: أنواع "زيادة الثقة" وحكمها بين المحدثين والفقهاء.

الفصل الأول: أنواع "زيادة الثقات".

الفصل الثاني: حكمها، وموقف المحدثين والفقهاء والأصوليين منها.

القسم الثاني: الأحاديث المختارة من الكتب الستة التي ادعي فيها زيادة الثقات:

الفصل الأول: زيادات ليست فيها مخالفة أصلا.

الفصل الثاني: زيادات خالفت من بعض الوجوه.

الفصل الثالث: زيادات خالفت من كل وجه.

الخاتمة: تتضمن نتائج البحث، ويستخلص فيها ما يتوصل إليها البحث من نتائج.

وأخيرا عملت الفهارس لما احتوت هذه الرسالة من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، والألفاظ الغريبة، والأماكن، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

أما منهج الدراسة في هذه الرسالة فهو كما يلي:

أولا: جمع المادة، وهو على نوعين:

النوع الأول: جمع المادة التي تخص "الدراسة النظرية". جمعتُ مادة هذا القسم - أي: الدراسة النظرية - من كتب "مصطلح علوم الحديث"، وكتب "أصول الفقه"، وقد ذكرتُ أسماء هذه الكتب مرتبا على وفيات مؤلفيها في مبحث "مصادر البحث والجوانب التي تناولته الدراسات السابقة" مع ذكر موضع "زيادة الثقة" منها، كذلك ذكرت بعبارات موجزة الجوانب التي تطرّق إليها كل كتاب.

النوع الثاني: جمع المادة التي تخص الدراسة التطبيقية، وهو جمع الأحاديث التي ادّعي فيها "زيادة الثقات". وقد ذكرت طريقتي في ذلك في مبحث "الجوانب التي سيهتم بها البحث، وأهمها الجانب التطبيقي مقارنا فيه بين الجانب النظري والقضايا الموضوعية" لمناسبة هذا الأمر بهذا المبحث.

ثانيا: إن موضوع "زيادة الثقات" الأساس فيه تخريج الحديث الذي وردت فيـــــه "الزيـــادة"، وجمع طرقه للوصول، أو الوقوف على الراوي الزائد، لذلك قد توسعت في تخريج الأحاديث الـــتي وردت فيها "زيادات".

ثالثا: تراجم للرواة، والأعلام.

أما الرواة فاكتفيت بـــما ورد في "**تقريب التهذيب**"، للحافظ ابن حجـــر مع ذكر رقم الترجمة بدون ذكر الصفحة. وكذلك راجعت "تـــهذيب التهذيب" للوقوف على أقـــوال، وآراء النقـــاد المشهورين، وإذا اختلفت مع حكم الحافظ ابن حجر فذكرتـــها. وذكرت رقم الجزء والصفحـــة لـــ"تـــهذيب التهذيب".

أما الرواة، والأعلام الذين لم ترد أسماؤهم في "تقريب التهذيب" فمنهجي فيهم، هـــــــو: ذكر ثلاثة مصـــادر متـــنوعة، فقد حاولت أن اخـــتار في ترجمتهم الكتب المتخصــــــــصة حسب ميول المترجَم؛ مثلا: إذا كان المترجَم محدثا، وفقيــــــها مالكيا، وبغـــداديـــا: ترجمـــت له من "سير أعلام النبلاء" للذهبي، و"ترتيب المدارك" للقـــــــاضي عيـــاض، - وإن لم يـــرد فيــــه فـــ"الدياج المذهب" لابن فرحون... وهكذا-، و"تاريخ بغـــداد" للخطيب البغـــدادي. ونقلت أقوال النقاد جرحا وتعديلا في حق المترجَم.

رابعا: إذا كان الراوي المتَرجَم موصوفا بـــ"التدليس" فذكرت درجته نقـــــلا مـــن كتـــاب "طبقات المدلسين"، للحافظ ابن حجر.

خامسا: وفي مناقشة "الكلمة، أو الجملة الزائدة" - بعد أن تبيَّنتُ بأنـــها وردت من راو ثقـــة، أو رواة ثقات - ذكرت أقوال الفقهاء، من أخذ بـــها، ومن ردها، ولذلك راجعت كتب الفقـــه، مع المراجعة أيضا شروح كتب الحديث، وكتب أحاديث الأحكام.

سادسا: كذلك اعتنيت بتخريج الشواهد - إن وجدت - للزيادة المدروسة في كل مسألة.

وبعد هذا أرى لزاما عليَّ أن أتقدم بوفير الشكر والعرفان إلى كل من أسدى إليَّ عونا في تحضير هذه الرسالة، وعلى الخصوص مشرفي الفاضل **الأستاذ الدكتور سعدي بن مهدي الهاشمي** الذي علّمني الأدب قبل العلم، وأسبغ عليَّ من علومه، وصادق عونه، وسديد توجيهه. أطال الله بقاءه بصحة وعافية، ونفع به. وله مني أسمى آيات العرفان بالجميل، ومن الله تعالى المثوبة والجزاء الحسن.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الذين ساهموا في تكويني العلمي، وسلوكي الأدبي منذ بداية دراستي في "معهد اللغة العربية" إلى هذه المرحلة، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، وأسبغ سحائب رحمته على من انتقل منهم من هذه الدار.

وأشكر أيضا كل المخلصين من المسؤولين في جامعة أم القرى، وعلى رأسهم **معالي مديرها**. فلكل هؤلاء أسأل الله تعالى أن يُوفِّقَهم فيما يبذلون في خدمة العلم وطلابه.

وأسدي كذلك الشكر لشريكة حياتي الكريمة التي كانت خير عون لي في إنجاز هذا العمل، فجزاها الله تعالى خير الجزاء وأوفاه.

وأرجو - بتوفيق الله تعالى ويسره - أن أكون قد وُفِّقْتُ في كتابة هذا البحث. ولا أدعي الكمال فيما عملتُ وصنعتُ، فهو لله تعالى وحده؛ فإنما أقول: إن أصبت فبتوفيق، وعَوْن من الله تعالى، وإن يكن الآخر فحسبي إنني أخلصت النية، وبذلت الوسع ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [1].

وأحمده سبحانه وتعالى وأشكر له حيث وفَّقني في إتمام هذه الرسالة، وأسأله بمنِّه وكرمه أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في صحيفة عملي، وأن يتقبله مني، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين،

وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

الاصطلاحات والرموز

لقد اكتفيت في ترجمة الرواة بما ورد في "**تقريب التهذيب**" للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) كما سبق ذكره في المقدمة، فهو استعمل في كتابه هذا بعض الاصطلاحات، لذلك يستحسن هنا بيانها:

أولا: ذكر بعض الحروف إشارة إلى من أخرج حديثه من أصحاب كتب الستة، فهي كالتالي:

خ البخاري في "صحيحه".

خت فإن كان حديثه عنده معلقا.

م مسلم في "صحيحه"

د أبو داود في "سننه".

ت الترمذي في "جامعه".

س النسائي في "سننه"

ق ابن ماجه في "سننه" أيضا.

ع إن كان حديث الرجل في "الكتب الستة".

٤ وإن كان في "السنن الأربعة".[١]

ثانيا: جاء أيضا في التراجم ذكر "الطبقات"، فهي:

"**الأولى:** الصحابة على اختلاف مراتبهم.

الثانية: طبقة كبار التابعين، كابن المسيب.

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين.

الرابعة: طبقة تليها، جُلُّ رواياتهم عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، كالأعمش.

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كابن جريج.

السابعة: كبار أتباع التابعين، كمالك والثوري.

الثامنة: الطبقة الوسطى منهم، كابن عيينة وابن عُلَيَّة.

التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، كيزيد بن هارون...

العاشرة: كبار الآخذين عن تَبَع الأتباع، ممن لم يلق التابعين، كأحمد بن حنبل.

الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك، كالذُّهْلي والبخاري.

الطبقة الثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي، وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخّرت وفاتهم قليلا، كبعض شيوخ النسائي".[٢]

---

[١] "تقريب التهذيب" ص(٧٥).

أما الرمـــــــوز فهي:

﴿ ... ﴾ لحصر الآيات الكريمة.

(...) لحصر الأحاديث المرفوعة.

" ... " لحصر أقوال العلماء.

ت الإشارة إلى كلمة "توفي"، أو "الوفاة".

هـ الإشارة إلى التاريخ الهجري.

التقريب تقريب التهذيب لابن حجر.

التهذيب تهذيب التهذيب لابن حجر.

(ط ٢) إذا كان الراوي المترجَم موصوفا بـ"التدليس" وضعت مثلا إلى جانب قوله "كان يدلّس": (ط ٢)، حرف "الطاء" يشير إلى "الطبقة"، والرقم إلى مرتبة تلك الطبقة.

فلذلك أذكر هنا هذه **المراتب الخمس** كما رتبها الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -:

"**الأولى**: مَن لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحيى بن سعيد الأنصاري.

الثانية: مَن احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

الثالثة: مَن أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع، ومنهم مَن رد حديثهم مطلقا، ومنهم مَن قبله كأبي الزبير المكي.

الرابعة: مَن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد.

الخامسة: مَن ضُعِّف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرّحوا بالسماع إلا أن يوثّق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة".[٣]

---

(٢) "تقريب التهذيب" ص(٧٥).

(٣) "طبقات المدلسين" ص(٢٢).

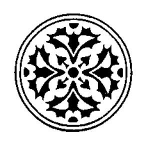


- جُهُودُ المُحَدِّثِينَ فِي خِدْمَةِ "عُلومِ الحَدِيثِ"

- صِلَةُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ" بِـ"عُلُومِ الحَدِيث" وَمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ

- مَصَادِرُ البَحْثِ، والجَوَانِبُ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ

- الجَوَانِبُ التِي سَيَهْتَمُّ بِهَا البَحْثُ، وأَهَمُّهَا الجَانِبُ التَّطْبِيقِي مُقَارِنًا فِيهِ بَيْنَ الجَانِبِ النَظَرِي والقَضَايَا المَوْضُوعِيَّة



جُهُودُ المُحَدِّثِين فِي خِدْمَةِ "عُلُومِ الحَدِيث"

لقد تفضَّل الله سبحانه وتعالى بإنزال القرآن الكريم على عبده ورسوله محمد بن عبد الله ﷺ لهداية البشرية، وليُخْرِجَهم من الظُّلمات إلى النور:

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾ ﴾[1].

وأسْنَدَ إليه ﷺ تبليغَ هذا الكتاب الكريم إلى الناس:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[2].

﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾[3].

﴿ وَإِن تُكَذِّبُواْ فَقَدۡ كَذَّبَ أُمَمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡۖ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٨﴾ ﴾[4].

وهو عليه الصلاة والسلام قد قام بتبليغ هذا الكتاب الكريم أحسن قيام وأتمه.

كذلك أسند الله تعالى إليه ﷺ مهمَّة بيانه: ﴿ ... وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[5].

وخلال ثلاثة وعشرين عاما سعى في بيان هذا الكتاب كما أُمِر بأقواله، وأفعاله...

---

[1] سورة المائدة، الآية: ١٥-١٦.

[2] سورة المائدة، الآية: ٦٧ .

[3] سورة النور، الآية: ٥٤ .

[4] سورة العنكبوت، الآية: ١٨ .

[5] سورة النحل، الآية: ٤٤ .

ومِن ثَمَّ تكفَّل الله عز وجل بحفظِه إلى أن يرثَ الله الأرضَ ومَن عليـها: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝ ﴾[١].

ولذلك أوجب الله سبحانه وتعالى علينا طاعةَ هذا الرسولِ الكريم المبعـوثِ رحمةً للعـالمين ﷺ، وحذّرنا من مخالفته حيث قال في كتابه العظيم:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝ ﴾[٢].

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[٣].

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝ ﴾[٤].

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ ﴾[٥].

وقال النبيﷺ في وجوب الأخذ بسنته: (...فَعَلَيْكُمْ بِسُـنَّتِي، وَسُـنَّةِ الْخُلَفَـاءِ الْمَـهْدِيِّينَ[٦] الرَّاشِـدِينَ؛ تَمَسَّـكُوا بِهَا، وَعَضُّـوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِـذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْـدَثَاتِ الأُمُـورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْـدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ).[٧]

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٢ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦ .

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٦) قال ابن الأثير في "النـهاية" (٥: ٢٥٤): "المهدي: الذي قد هداه الله إلى الحق، وقد استعمل في الأسماء حتى صـار كالأسماء الغالبة... ويريد بالخلفاء المهديين: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا ﷺ، وإن كان عاما في كل من سار سيرَتَهم".

(٧) **هذا حديث العرباض بن سارية** ﷺ، فجاء في أوله: "صلّى بنا رسول اللهﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغة ذَرَفت منها العيون،ووجِلَت منها القلوب. قال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقـال: (أوصيـكم بتقوى الله، والسـمع والطـاعة، وإنْ عبدٌ حبـشي، فإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافـا كثـيرا، فعليكم بسنتي...) الحديث.

أخرجـه:

أبو داود في "سننه" : ٣٥- كتاب السنة، ٦- باب في نزول السنة ح(٤٥٩٩)؛ (٥: ١٩٢-١٩٣).

والترمذي في "جامعه" : ٣٩- أبواب العـلم، ١٦- باب ما جاء في الأخذ بالسـنة واجتنـاب البدعـة ح(٢٦٧٦)؛ ص(٦٠٧). وقـال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في "سننه" : ١- المقدمة، ٦- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ح(٣٤-٣٥)؛ (١: ١٠). ==

إذن القرآن الكريم والسنة المطهرة هما الأساسان لهذا الدين الذي ارتضى الله تعالى به من البشرية.

ولما كان للسنة هذه المكانة من الدين[١] عرف سلفُ هذه الأمة وخلفُها قدرَها ومكانَتَها... لذلك اعتنوا بها اعتناء لم يكن له مثيل في تاريخ البشرية، وقاموا بحفظها في الصدور، ثم في السطور...

"ولم يتوفّر لأمة من أمم الأرض من الدقة العلمية، والتحرِّي الأمين، والحرص على معرفة كل ما يتّصِل بنبيها صلوات الله عليه كالذي توفّر لهذه الأمة، حتى إنها لتعرف أدق أحواله، وسمات تصرفاته، كيما تكون على بينة من أمرها في تكوين الفرد والبيت، والجماعة، وكل لبنة من اللبنات التي قام عليها كيان جماعة كانت نواة خير أمة أُخْرِجت للناس، كل ذلك بالطرق العلمية المستندة إلى تمام التحري والضبط".[٢]

الصحابة رضوان الله عليهم هم أيضا مكلَّفون بتبليغ هذه الرسالة بعد نبيهمﷺ، ورغَّبهم رسول الله ﷺ في هذه المهمة، حيث قال: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ)[٣].

== وأحمد في "مسنده" ح(١٧١٤٢)؛ (٢٨: ٣٦٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن". و ح(١٧١٤٤-١٧١٤٧)؛ (٢٨: ٣٧٣-٣٧٧). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هذه الروايات: "حديث صحيح".

والدارمي في "سننه" : المقدمة، ١٦- باب اتباع السنة ح(٩٥)؛ (١: ٤٨).

[١] يراجع: "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" للدكتور مصطفى السباعي؛ و"حجية السنة"، للدكتور عبد الغني عبد الخالق؛ و"السنة" للدكتور محمد لقمان السلفي.

[٢] "لمحات في أصول الحديث"، للدكتور محمد أديب صالح ص(٧).

[٣] **هذا حديث زيد بن ثابت**ﷺ، أخرجه:

أبو داود في "سننه" : ٢٠- كتاب العلم، ١٠- باب فضل نشر العلم ح(٣٦٥٢)؛ (٤: ٢٤٤).

والترمذي في "جامعه" : ٣٩- أبواب العلم، ٧- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ح(٢٦٥٦)؛ ص(٦٠٣). وقال: "حديث زيد بن ثابت حديث حسن".

وابن ماجه في "سننه" : ١- المقدمة، ٢١- من بلّغ علما ح(٢٤٣)؛ (١: ٤٩).

وأحمد في "مسنده" ح(٢١٥٩٠)؛ (٣٥: ٤٦٧). وصحَّح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

والدارمي في "سننه" : المقدمة، ٢٤- باب الاقتداء بالعلماء ح(٢٣٣)؛ (١: ٨٠).

وروى أيضا بهذا المعنى من حديث عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس ﷺ كما ذكر الترمذي عقب حديث زيد بن ثابتﷺ.

أفاد الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤: ٢٨٥-٢٨٦) بأن المقصود من "الفقه" في هذا الحديث، هو: الفَهْم، وقال بعد أن شرح ذلك المعنى: "وثبت بذلك أن كل فَقِيهٍ فَهِمٌ، وأنه ليس كل فَهِمٍ فقيها. والله نسأله التوفيق".

وقال ﷺ: (بلِّغوا عنِّي ولو آية)[١]. وقال ﷺ أيضا: (...لِيُبلِّغ الشاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ)[٢].

---

(١) **هذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** رضى الله عنهما، أخرجه:

البخاري في "صحيحه" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٥٠- بابٌ: ما ذكر عن بني إسرائيل ح(٣٤٦١)؛ ص(٧١٢).

والترمذي في "جامعه" : ٣٩- أبواب العلم، ١٣- باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ح(٢٦٦٩)؛ ص(٦٠٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وعبد الرزاق في "المصنف" : مسألة أهل الكتاب ح(١٠١٥٧)؛ (٦: ١٠٩). و باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟ ح(١٩٢١٠)؛ (١٠: ٣١٢).

وأحمد في "مسنده" ح(٦٤٨٦)؛ (١١: ٢٥). و ح(٦٨٨٨)؛ (١١: ٤٨٨). و ح(٧٠٠٦)؛ (١١: ٥٨٣). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هذه الروايات: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

والدارمي في "سننه" : المقدمة، ٤٦- باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن ح(٥٤٨)؛ (١: ١٤٣).

وقال ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث (الإحسان) ح(٦٢٥٦)؛ (١٤: ١٤٩): "قوله (بلِّغوا عني ولو آية): أمرٌ قصد به الصحابة، ويدخل في جملة هذا الخطاب من كان بوصفهم إلى يوم القيامة في تبليغ من بعدهم عنه ﷺ، وهو فرض على الكفاية، إذا قام البعض بتبليغه سقط عن الآخرين فرضه، وإنما يلزم فرضيته من كان عنده منه ما يعلم أنه ليس عند غيره، وأنه متى امتنع عن بثّه خان المسلمين، فحينئذ يلزمه فرضه".

(٢) **هذا حديث أبي بكرة** ﷺ ، وجاء في أوله: "ذكر - أي أبا بكرة - النبيَّ ﷺ، قعد على بعيره، وأمسك إنسانٌ بخطامه، أو بزمامه، ثم قال: (أي يوم هذا؟) فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال: (أليس يوم النحر؟) قلنا: بلى. قال: (فأي شهر هذا؟) فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. فقال: (أليس بذي الحجة؟) قلنا: بلى. قال: (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ليبلغ الشاهد الغائب...) الحديث.

أخرجه:

البخاري في "صحيحه" في سبعة مواضع، الأول: ٣- كتاب العلم، ٩- باب قول النبي ﷺ: (رب مبلغ أوعى من سامع) ح(٦٧)؛ ص(١٩-٢٠). والثاني: ٣٧- باب لِيُبَلِّغِ العلمَ الشاهدُ الغائبَ ح(١٠٥)؛ ص(٢٨-٢٩). والثالث: ٢٥- كتاب الحج، ١٣٢- باب الخطبة أيام منى ح(١٧٤١)؛ ص(٣٤٥). والرابع: ٦٤- كتاب المغازي، ٧٨- باب حجة الوداع ح(٤٤٠٦)؛ ص(٩٠٦-٩٠٧). والخامس: ٧٣- كتاب الأضاحي، ٥- باب من قال: الأضحى يوم النحر ح(٥٥٥٠)؛ ص(١١٩٨-١١٩٩). والسادس: ٩٢- كتاب الفتن، ٨- باب قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا؛ يضرب بعضكم رقاب بعض) ح(٧٠٧٨)؛ ص(١٤٨٥). والسابع: ٩٧- كتاب التوحيد، ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝ ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] ح(٧٤٤٧)؛ ص(١٥٦٢-١٥٦٣).

ومسلم في "صحيحه" : ٢٨- كتاب القسامة والمحاربين...، ٩- باب تغليظ تحريم الدماء ... ح(٢٩-٣١=١٦٧٩)؛ ص(٧٤٣-٧٤٤).

والنسائي في "السنن الكبرى" : ٢٨- كتاب الحج، ٢٣٧- الخطبة يوم النحر ح(٤٠٩١-٤٠٩٣)؛ (٢: ٤٤٢-٤٤٣). و ٥٠- كتاب العلم، ١٠- ذكر قول النبي ﷺ: (رب مبلّغ أوعى من سامع) ح(٥٨٥٠، ٥٨٥١)؛ (٣: ٤٣٢-٤٣٣).

وابن ماجه في "سننه" : ١- المقدمة، ٢١- من بلغ علما ح(٢٤٧)؛ (١: ٤٩-٥٠).

==

وأخذ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يروون أقوال النبيﷺ وأفعاله... بعد ما لَحِقَ بالرفيق الأعلى، فاتخذوا للرواية عنهﷺ منهجا يضمن صيانتها عن أي خطأ، أو خَلَل، أو دس، أو اختلاق؛ فمن ذلك:

- تقليل الرواية.

- والتثبت في الرواية عند التحمل والأداء.[1]

وهذا يدل على أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم هم الذين وضعوا النواة الأولى لـ"علوم الحديث". وبدأت نشأةُ علومٍ حول حديث رسول اللهﷺ، وأخذت هذه العلوم تكثر وتتوسع شيئا فشيئا مثل علم الجرح والتعديل، وعلم غريب الحديث، وعلم علل الحديث، وعلم مختلف الحديث ومشكله... وهكذا.

"ولقد تفنن علماء الحديث في هذا العلم أعظم تفنن، وأبدعوا فيه غاية الإبداع، فلم يدعوا شاردة ولا واردة إلا أحكموا مداخلها، ومخارجها، ضبطا ونقدا، وتفنيدا وإحاطة وشمولا، وكان حصيلة هذه الجهود المتنوعة هذه العلوم التي سميت: علوم الحديث".[2]

"فإن علم الحديث من علوم الحديث المبتكرة التي وضعها علماؤنا، وصانوا به تراثه، وخدموا به سنته، فلم يُنْسَج هذا العلم على مثال، ولم يُعْرَف لأمة من الأمم السابقة والمعاصرة، بل جاء فريد نسيجه، تَفَتَّقَتْ عن ضوابطه أذهان نقاد الحديث وحملته من علماء الإسلام، فصانوا به هذا الدين وذبّوا عن حياضه تحريف الغالين، وتأويل المبطلين، وحقق الله بهم وعده في صيانة هذا الدين ليبقى خالدا خاتما، سالما مما تعرضت له الأديان الأخرى من تحريف وتبديل".[3]

وبهذه العلوم تميز الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، والمرفوع من المقطوع، والمتصل من المنفصل...

== وأحمد في "مسنده" ح(٢٠٣٨٦)؛ (٣٤: ٢٣-٢٥). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن محمد بن سيرين لم يثبت سماعه من أبي بكرة، وروايته عنه مرسلة، والواسطة بينهما: عبد الرحمن بن أبي بكرة، وحميد بن عبد الرحمن الحميري". و ح(٢٠٣٨٧)؛ (٣٤: ٢٨). و ح(٢٠٤٠٧)؛ (٣٤: ٤٧-٤٨). و ح(٢٠٤٩٨)؛ (٣٤: ١٣٦-١٣٧). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هذه الروايات: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". و ح(٢٠٤٥٣)؛ (٣٤: ١٠٣-١٠٤). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

والدارمي في "سننه" : ٥- كتاب المناسك، ٧٢- باب في الخطبة يوم النحر ح(١٨٥٢)؛ (١: ٤٩٧).

[1] تناول هذا الموضوع بالتفصيل الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه "السنة قبل التدوين" ص(٩٢-١٢٥). ومن قبله الشيخ طاهر الجزائري في كتابه "توجيه النظر إلى أصول الأثر" ص(٥٧-٧٥).

[2] "عناية المحدثين بتوثيق المرويات" للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ص(٧).

[3] المرجع السابق ص(٥).

وهذه العلوم – أي علوم الحديث – تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: علم الحديث رواية؛ وهو: "علمٌ بنقل ما أضيف إلى النبيﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقِيَّة أو خُلقية؛ وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم، ورواية هذا المنقول وضبطه وتحرير ألفاظه".[١]

القسم الثاني: علم الحديث دراية؛ وهو: "علمٌ بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن".[٢]

و"علم الحديث دراية" يطلق عليه أيضا: علوم الحديث، ومصطلح الحديث، وأصول الحديث، ومصطلح أهل الأثر؛ وهذه أسماء لمسمى واحد.

ولكن تأخر تدوين "علوم الحديث" كباقي العلوم، حيث توجد قواعد تطبق، ثم يبدأ تدوين تلك القواعد شيئا فشيئا، وهكذا "علوم الحديث".

وقد ظهر بعض مباحث "علوم الحديث" مدونة في كتاب "**الرسالة**" للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) – رحمه الله تعالى –.[٣]

كذلك تناول بعضا من مباحث "علوم الحديث" الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) – رحمه الله تعالى –[٤] في مقدمة "**صحيحه**"، مثل: "زيادة الثقة"، و"الإسناد"، و"جواز الجرح..."، و"الاحتجاج بالحديث المعنعن"...

---

[١] "الاجتهاد في علوم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي" للدكتور علي نايف بقاعي ص(٤١).

[٢] "الاجتهاد في علوم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي" للدكتور علي نايف بقاعي ص(٤١). يراجع أيضا: "الوسيط" للدكتور محمد أبو شهبة ص(٢٣-٢٦)، و"لمحات في أصول الحديث" للدكتور محمد أديب صالح ص(٧٢)، و"أصول الحديث وعلومه ومصطلحه" للدكتور محمد عجاج الخطيب ص(٧-٨)، و"الحديث النبوي" للدكتور محمد الصباغ ص(١٨١-١٨٣).

[٣] يراجع مادة "الحديث" في: "٨- فهرس مواضيع الكتاب ومسائله في الأصول والحديث والفقه..." ص(٦٦٥-٦٦٦) للمباحث في "علوم الحديث" التي تعرض لها الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –.

والإمام الشافعي، هو: "(خت ٤) **محمد بن إدريس** بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر. رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. مات سنة أربع ومائتين (بمصر)، وله أربع وخمسون سنة". [التقريب (٥٧١٧). ويراجع دراسة: الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في مقدمة كتاب "مناقب الإمام الشافعي" ص(٣٤-٨٠) المأخوذ من "الشافي في شرح مسند الشافعي" لابن الأثير الجزري.]

[٤] هو: "(ت) **مسلم بن الحجاج** بن مسلم القُشيري، النيسابوري. ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه. مات سنة إحدى وستين (ومائتين)، وله سبع وخمسون سنة". [التقريب (٦٦٢٣)، التهذيب (٤: ٦٧-٦٨)]

وأيضا الإمام أبو داود (ت ٢٧٥هـ) - رحمه الله تعالى -[١] في رسالته الشهيرة إلى أهل مكة، والإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) - رحمه الله تعالى -[٢] في "علله" تناولا موضوعات مختلفة من موضوعات "علوم الحديث".

ثم ظهرت مؤلفات مستقلة في تدوين "علوم الحديث". فقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)[٣]: "إن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث. فمن أول من صنف في ذلك: القاضي أبو محمد الرامهرمزي (ت نحو ٣٦٠هـ)[٤] في كتابه "المحدث الفاصل"[٥]، لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)[٦]، لكنه لم يهذب و لم يرتب.

---

(١) **أبو داود**، هو: "(ت س) **سليمان بن الأشعث** بن إسحاق بن بَشير بن شداد الأزدي السجستاني، أبو داود. ثقة حافظ مصنف "السنن"، وغيرها، من كبار العلماء. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وسبعين (ومائتين)". [التقريب (٢٥٣٣)، التهذيب (٢: ٨٣-٨٥)]

(٢) **الإمام الترمذي**، هو: "**محمد بن عيسى** بن سَوْرَة بن موسى بن الضحّاك السُّلمي الترمذي، أبو عيسى، صاحب الجامع، أحد الأئمة. من الثانية عشرة. مات سنة تسع وسبعين (ومائتين، بترمذ)". [التقريب (٦٢٠٦)، التهذيب (٣: ٦٦٨-٦٦٩)]

(٣) **ابن حجر**، هو: **أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين** (٧٧٣-٨٥٢ هـ). محدث، مؤرخ، فقيه شافعي، حافظ الإسلام في عصره. وله مؤلفات كثيرة، وأشهرها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري". قال السيوطي: "انتهت إليه الرحلة والرئاسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه". [الضوء اللامع للسخاوي (٢: ٣٦-٤٠)، حسن المحاضرة للسيوطي (١: ٣٦٣-٣٦٦)، الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغرى بردي (١: ٦٤)، ولتلميذه السخاوي كتاب في ترجمته، سماه "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر".]

(٤) **القاضي أبو محمد الرامهرمزي**، هو: **الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي** (نحو ٣٦٠هـ). قال النديم: "حسن التأليف، مليح التصنيف، يسلك طريقة الجاحظ". وقال الثعالبي: "من أنياب الكلام، وفرسان الأدب، وأعيان الفضل، وأفراد الدهر". وقال الذهبي: "الإمام الحافظ البارع، محدث العجم... مصنف كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" في علوم الحديث، وما أحسنه من كتاب! قيل: "إن السلفي كان لا يكاد يفارق كمَّه"، يعني في بعض عمره. وكان أحد الأثبات، أخباريا شاعرا..." [الفهرست للنديم ص(١٧٢)، يتيمة الدهر لأبي منصور الثعالبي (٣: ٤٢٣-٤٢٧)، الأنساب للسمعاني (٦: ٤٧ طبعة هندية)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٧٣-٧٥). وكتب الدكتور محمد عجاج الخطيب له ترجمة في مقدمة كتاب "المحدث الفاصل" ص(٩-٢٥).]

(٥) هو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب سنة ١٣٩١هـ-١٧٧١م ضمن منشورات دار الفكر ببيروت.

(٦) وهو بعنوان: "معرفة علوم الحديث"، مطبوع بتحقيق الدكتور السيد معظم حسين.

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، هو: **محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيِّع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي** (٣٢١-٤٠٥هـ مولده ووفاته في نيسابور). قال الخطيب: "كان من أهل الفضل، والعلم، والمعرفة، والحفظ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة"، وقال أيضا: "وكان ثقة". وقال الذهبي: "وصنف وخرج، وجرح وعدّل، وصحح وعلّل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه". وقال السمعاني في "الأنساب" (٢: ٤٠١ طبعة هندية): "البَيِّع: هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات بين البائع والمشتري من التجار للأمتعة". ==

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)[١]، فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب. ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي (٤٦٣هـ)[٢] فصنَّف في قوانين الرواية كتابا سماه "الكفاية"[٣]، وفي آدابها كتابا سماه "الجامع لآداب الشيخ والسامع"[٤]، وقلَّ فَنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة (ت ٦٢٩هـ)[٥]: "كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه".[٦]

== [تاريخ بغداد (٣: ٥٠٩-٥١١)، سير أعلام النبلاء (١٧: ١٦٢-١٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤: ١٥٥-١٧١). وكتب له ترجمة الدكتور السيد معظم حسين في مقدمة "معرفة علوم الحديث".]

[١] **أبو نعيم الأصبهاني**، هو: **أحمد بن عبد الله بن أحمد** (٣٣٦-٤٣٠هـ). قال ابن خلكان: "كان من أعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات". وقال الذهبي: "الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام..." وقال السبكي: "النهاية في الحفظ، والضبط". [وفيات الأعيان (١: ٩١-٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٥٣-٤٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤: ١٨-٢٥)]

[٢] **الخطيب أبو بكر البغدادي**، هو: **أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب** (٣٩٢-٤٦٣هـ). قال ابن ماكولا: "كان أبو بكر آخر الأعيان، ممن شاهدناه معرفة وحفظا وإتقانا وضبطا لحديث رسول الله ﷺ، وتفننا في علله وأسانيده، وعلما بصحيحه وغريبه، وفرده ومنكره ومطروحه، ولم يكن للبغداديين بعد أبي الحسن الدارقطني مثله..." وقال ابن نقطة: "انتهى إليه الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث". وقال ابن خلكان: "كان من الحفاظ المتقنين، والعلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فإنه يدل على إطلاع عظيم، وصنّف قريبا من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف..." وقال الذهبي: "الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت". [التقييد لمعرفة الرواة السنن والمسانيد لابن نقطة (١: ١٦٩-١٧١)، وفيات الأعيان (١: ٩٢-٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٨: ٢٧٠-٢٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤: ٢٩-٣٩). كتب الدكتور أكرم ضياء العمري له ترجمة في مقدمة كتابه "موارد الخطيب البغدادي" ص(١٣-٥١). وللدكتور محمود الطحان: "الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث".]

[٣] وهو مطبوع في مطبعة دار التراث العربي بالقاهرة.

[٤] طبع بتحقيق الدكتور محمود الطحان ضمن منشورات دار المعارف، وله طبعة أخرى ضمن منشورات مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب. يراجع أيضا: "الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث" للدكتور محمود الطحان ص(٤٢٨-٤٣٦).

[٥] أبو بكر ابن نقطة، هو: **محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي** (٥٧٩-٦٢٩هـ). قال ابن خلكان: "كان من طلبة الحديث المشهورين به، المكثرين من سماعه وكتابته، والرحالين في تحصيله". وقال الذهبي: "وكان ثقة، حسَنَ القراءة، جيد الكتابة، متثبتا فيما يقوله، له سمت ووقار، وفيه ورع وصلاح وعفة وقناعة..." [وفيات الأعيان (٤: ٣٩٢-٣٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢: ٣٤٧-٣٤٨)، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٢: ١٨٢-١٨٤)]

[٦] "التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد" (١: ١٦٩-١٧٠)، والعبارة فيه: "وله مصنفات في علوم الحديث لم يسبق إلى مثلها، ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب".

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)[١] كتابا لطيفا سماه "الإلماع"[٢]، وأبو حفص المَيَانَجِي (ت ٥٨٣هـ)[٣] جزءا سماه "ما لا يسع المحدث جهله"[٤]. وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبُسِطَت ليتوفر علمها، واختُصِرت ليتيسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)[٥] نزيل دمشق، فجمع لمَّا ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية[٦] كتابه المشهور[٧]، فهذَّب فنونه وأملاه شيئا

---

[١] هو: **عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليَحْصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي** (٤٧٦-٥٤٤هـ بمراكش). قال الذهبي: "الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام". وقال أيضا: "واستبحر من العلوم، وجمع وألّف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق". [الصلة لابن بشكوال (٢: ٤٥٣-٤٥٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٤٦-٥١)، سير أعلام النبلاء (٢٠: ٢١٢-٢١٨). وللدكتور البشير علي حمد الترابي: "القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية" (دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ترجم له فيه ترجمة وافية ص(٦١-٢٠٠)]

[٢] هو مطبوع بتحقيق: السيد أحمد صقر. (دار التراث، القاهرة - المكتبة العتيقة، تونس. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م).

[٣] **أبو حفص الميانجي**، هو: **عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي، أبو حفص الميانشي** (٥٨٣هـ). قال محمد بن أحمد الفاسي بعد أن ذكر اسمه: "المعروف بالمَيَانَشي. نزيل مكة، وشيخها، وخطيبها... وكان عالما ورعا ثقة". وقال أيضا: "يقال له: "المَيَانَجي..." ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢١: ١٥٧) فيمن مات سنة إحدى وثمانين وخمس مئة. (ذكر الفاسي بأنه توفي سنة ٥٨٣هـ، وقال: "هذا هو الصواب".) وقال عنه: "محدث مكة". [العقد الثمين للفاسي (٦: ٣٣٤-٣٣٧)؛ شذرات الذهب (٤: ٢٧٢)]

[٤] طبعت هذه الرسالة لأول مرة في بغداد سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م لدى شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد، بتحقيق صبحي البدري السامرائي. يراجع: "الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث" للدكتور محمود الطحان ص(٤٤٦-٤٤٩).

[٥] **تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري**، هو: **عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، أبو عمرو ابن الصلاح** (٥٧٧-٦٤٣هـ). قال ابن خلكان: "كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسدّدة. وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم... وكان من العلم والدين على قدم حسن". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، فقال: "وأشْغَلَ، وأفتى، وجمع وألّف، تخرّج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة". وقال أيضا: "كان سلفيا حسن الاعتقاد، كافا عن تأويل المتكلمين، مؤمنا بما ثبت من النصوص..." [وفيات الأعيان (٣: ٢٤٣-٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢٣: ١٤٠-١٤٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤: ١٤٣٠-١٤٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨: ٣٢٦-٣٣٦)]

[٦] وهي دار الحديث التي بناها الملك الأشرف أبو الفتح موسى بن الملك العادل عام ٦٢٨هـ. يراجع لتاريخ هذه المدرسة: "الدارس في تاريخ المدارس"، لعبد القادر بن محمد النُّعيمي الدمشقي (١: ١٩ وما بعدها). وتقع في الوقت الحاضر في أوائل سوق العصرونية في الجانب الغربي. يراجع: "منادمة الأطلال" لعبد القادر بدران ص(٢٤).

[٧] وهو بعنوان: "علوم الحديث"، ويعرف أيضا بـ"مقدمة ابن الصلاح"، مطبوع بتحقيق الدكتور نور الدين عتر سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م بنشر المكتبة العلمية. وله طبعات أخرى.

بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نُخَب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، ساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم[١] له ومختصِر[٢]، ومستدرك عليه ومقتصِر، ومعارض له ومنتصر".[٣]

ومن الكتب المهمة في "علوم الحديث" كتاب الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - رحمه الله تعالى -، الذي سماه: "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، ثم شرح هذا الكتاب، وسماه: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"[٤].

وقد شرح عدد من العلماء هذا الكتاب، منهم: الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)[٥]،

---

(١) للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ) نظم، معروف ومشهور بـ"**ألفية العراقي**"، وشرحها هو، وسماه هذا الشرح: "**التبصرة والتذكرة**"، وشرحها أيضا أبو عبد الله السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)، معروف بـ"**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**"، وله شرح آخر للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، معروف بـ"**فتح الباقي على ألفية العراقي**". وهذه الشروح الثلاثة مطبوعة. وللسيوطي (٩١١هـ) نظم، وهو مشهور بـ"**ألفية السيوطي**"، وهي مطبوعة بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٢) من أشهر مختصراته: "**إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائقﷺ**" لأبي زكريا النووي (٦٧٦هـ)، واختصر هذا المختصر مرة أخرى، وسماه: "**التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**"، وعلى هذا المختصر شرح للسيوطي (٩١١هـ)، سماه: "**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**". واختصره أيضا الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)، معروف بـ"**اختصار علوم الحديث**".

(٣) "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" ص(٣٣-٣٦).

هنا لا بد أن أشير أيضا إلى كتابين قيمين؛ أحدهما: "**التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**" للعراقي (٨٠٦هـ)، والآخر: "**النكت على كتاب ابن الصلاح**" للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، ولكن لم يكمله، وصل إلى "النوع الثاني والعشرين: معرفة المقلوب". وكلاهما مطبوعان.

(٤) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور نور الدين عتر في مطبعة الصلاح بدمشق، للطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م؛ وله طبعات أخرى أيضا.

(٥) شرحه هو باسم: "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، مطبوع بتحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، ضمن منشورات دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت.

أما المؤلف **الملا علي القاري**، فهو: **علي بن سلطان محمد القاري الهَرَوي ثم المكي الحنفي، أبو الحسن** (١٠١٤هـ). ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقر بها. وله مصنفات كثيرة في الحديث، والفقه. قال المحبي: "أحد صدور العلم، فرد عصره الباهر السمت في التحقيق، وتنقيح العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء في وصفه". [خلاصة الأثر للمحبي (٣: ١٨٥-١٨٦)، البدر الطالع للشوكاني (١: ٤٤٥-٤٤٦)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ٨٩). فكتب له ترجمة موسعة زميلي الفاضل خليل إبراهيم قوتلاي في رسالته للحصول على درجة الماجستير بعنوان: "الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث" ص(٩-١٦٥).]

ومحمد المدعو عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)[١]، وغيرهما.[٢]

وتتابع التأليف في "علوم الحديث" إلى يومنا هذا – ولله الحمد والمنة –، وفي عصرنا الحاضر تناول الباحثون مباحث كثيرة في "علوم الحديث" في مؤلفات مستقلة[٣]؛ مثل: "مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه"[٤]، و"مختلف الحديث" علم واحد من علوم الحديث، ذكره ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في كتابه في "النوع السادس والثلاثين"[٥]. وهكذا...[٦]

---

(١) شرحه بعنوان: "اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر"؛ مطبوع بتحقيق الدكتور المرتضى الزين أحمد ضمن منشورات مكتبة الرشد، بالرياض سنة ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م للطبعة الأولى.

محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي، هو: **عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين، الحدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي** (٩٥٢-١٠٣١هـ). قال المحبي: "كان إماما فاضلا زاهدا عابدا... وقد جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها، وتباين أقسامها ما لم يجتمع في أحد ممن عاصره". [خلاصة الأثر للمحبي (٢: ٤١٢-٤١٦)، البدر الطالع للشوكاني (١: ٣٧٥)، فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (٢: ٥٦٠-٥٦٢). ترجم له الدكتور المرتضى الزين أحمد في مقدمة "اليواقيت والدرر" (١: ٥٩-٦٨)، وذكر بأن لابنه تاج الدين: "إعلام الحاضر والبادي بترجمة عبد الرؤوف المناوي الحدادي" مخطوط، منه نسخة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة النبوية.]

(٢) يراجع: مقدمة الدكتور المرتضى الزين أحمد لكتاب "اليواقيت والدرر" بعنوان: "جهود العلماء في خدمة متن "نخبة الفكر" وشرحه" ص(٣٤-٤٦) حيث إنه ذكر ستة وستين كتابا في هذا الغرض.

(٣) معظم هذه المؤلفات جاء كرسائل جامعية – ماجستير ودكتوراه –.

(٤) هذا بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير بجامعة أم القرى لأسامة عبد الله الخياط، وطبع بعد ذلك في مطبعة الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

(٥) ص(٢٥٧-٢٥٨).

(٦) يراجع: كتاب "جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة"، لمحمد عبد الله أبو صعيليك.

أدوار "علوم الحديث":

ومن هذا العرض الموجز يظهر بأن "علوم الحديث" قد مرت بأدوار مختلفة[١]، وهي كالتالي:

الدور الأول: دور النشوء، وهو من صدر عهد الصحابة – رضى الله عنهم – إلى نهاية القرن الأول.[٢]

لقد توفّر للصحابة – رضى الله عنهم – من أسباب الدواعي لحفظ الحديث، فمنها:

- صفاء أذهانهم وقوة قرائحهم.
- قوة الدافع الديني.
- مكانة الحديث في الإسلام.
- أسلوب النبيﷺ في تعليم الصحابة – رضوان الله عليهم – حيث كان يتبع الوسائل التربوية في إلقاء الحديث عليهم، ويسلك سبيل الحكمة.
- أسلوب الحديث النبوي، فقد أوتي النبيﷺ قوة البيان، وجوامع الكلم.

ووجد في هذه الفترة بعض الصحف الحديثية كصحيفة "الصادقة" لعبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما –[٣]، وصحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٤]...

وقد تكلم بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – في الرجال، كما بدأت الرحلة في طلب الحديث كرحلة أبي أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر – رضى الله عنهما –.

---

[١] يراجع: "المنهج الحديث في علوم الحديث – قسم الرواية –"، تحت عنوان: "نبذة وجيزة في نشأة علم الدراية" لمحمد محمد السماحي ص(١٩–٢٨)، ومقدمة الدكتور نور الدين عتر لكتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح ص(١٨–٢٠)؛ وكذلك في "منهج النقد في علوم الحديث" ص(٣٦–٧٢)، و"الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" للدكتور محمد أبو شهبة ص(٢٧–٣٨)، و"النهج الحديث في مختصر علوم الحديث" للدكتور علي محمد نصر ص(٤٣–٥٣)، و"لمحات في أصول الحديث" للدكتور محمد أديب صالح ص(١٨–٢٣)، و"أصول الحديث" للدكتور محمد عجاج الخطيب ص(١٠–١١)، و"مهمّات علوم الحديث" للدكتور إبراهيم بن علي آلكليب ص(٥١–٦٧).

[٢] يراجع: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور نور الدين عتر ص(٣٧–٥٧).

[٣] "(ع) **عبد الله بن عمرو** بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد – بالتصغير –، ابن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء. مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الأرجح". [التقريب (٣٤٩٩)، الإصابة (٢: ٣٥١–٣٥٢)]

[٤] "(ع) **علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول اللهﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجَّح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة. مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون على الأرجح". [التقريب (٤٧٥٣)، الإصابة (٢: ٥٠٧–٥١٠)]

الدور الثاني: القرن الثاني من الهجرة، وفيه وضعت القواعد ولكن لم تدوَّن.

وقد جد في هذا العصر أمور، مثل:

- ضعف ملكة الحفظ.
- وطول الأسانيد وتشعبها بسبب بُعْد العهد.
- كثرة الفرق المنحرفة.

لهذه الأسباب وغيرها نهض الأئمة لمواجهة هذه الأمور حيث:

- بدأ التدوين الرسمي.
- توسع العلماء في "الجرح والتعديل".
- توقفهم في قبول الحديث ممن لم يعرف به.
- تتبع الأحاديث لكشف خباياها.
- وازدادت الرحلة في طلب الحديث.

الدور الثالث: من القرن الثالث إلى منتصف القرن الرابع. هو عصر التدوين عصر السنة الذهبي، دوِّنت فيه السنة وعلومها تدوينا كاملا.

وابتكر العلماء "المسانيد"، وجمعوا الحديث مرتبا بحس أسماء الصحابة - رضى الله عنهم -، ثم أفردوا الحديث الصحيح كما فعل البخاري (ت ٢٥٦هـ)[1]، ومسلم (ت ٢٦١هـ) في صحيحيهما. وفيه دُوِّن بعض مباحث "علوم الحديث"، مثل: ما جاء في "مقدمة صحيح مسلم"، و"علل الترمذي"...

الدور الرابع: من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع. وفيه ألف القاضي أبو محمد الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ) كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، والحاكم (ت ٤٠٥ هـ) "معرفة علوم الحديث"... وكذلك الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ألَّف مؤلفات قَيِّمة في هذا الدور.

الدور الخامس: دور اكتمال التصنيف في "علوم الحديث" من القرن السابع إلى القرن العاشر. وفيه بلغ التصنيف لهذا العلم كماله، فوضعت مؤلفات استوفت أنواعه، وجمعت إلى ذلك تهذيب العبارات، وتحرير المسائل. وفي هذا الدور ألف أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)

---

[1] **الإمام البخاري**، هو: "(ت س) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي، أبو عبد الله البخاري. جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث. من الحادية عشرة. مات سنة ست وخمسين (ومائتين) في شوال، وله اثنتان وستون سنة". [التقريب (٥٧٢٧)، التهذيب (٣: ٥٠٨-٥١١)]

كتابه الشهير. كذلك ألّف النووي (ت ٦٧٦هـ)[1] كتابه "الإرشاد"، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)[2] ألفيته الشهيرة، و"التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح"، وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) "النكت"، و"نخبة الفكر" وشرحه "نزهة النظر"، والسخاوي (ت ٩٠٢هـ)[3] "فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علوم الحديث"...

الدور السادس: وهذا الدور إلى مطلع القرن الرابع عشر الهجري. وهذا الدور يعتبر عصر الركود والجمود. وفيه كثرت المختصرات في علوم الحديث شعرا ونثرا.

ومن أهم مؤلفات هذا العصر: "توضيح الأفكار" للصنعاني (ت ١١٨٢هـ)[4]، و"شرح نزهة النظر" لعلي القاري (ت ١٠١٤هـ).

---

(١) **النووي**، هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، أبو زكريا. (٦٣١ في نوا من قرى حوران بسورية - وإليه نسبته - ٦٧٦هـ فيها). محدث، وفقيه شافعي. وله مصنفات كثيرة؛ أشهرها: "المنهاج في شرح صحيح مسلم"، و"رياض الصالحين"، و"المجموع في شرح المهذب"، وغيرها. قال الذهبي: "الإمام الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام". [تذكرة الحفاظ للذهبي (٤: ١٤٧٠-١٤٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٣٩٥-٤٠٠)، وللدكتور أحمد عبد العزيز الحداد: "الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه"، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.]

(٢) **أبو الفضل العراقي**، هو: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أبو الفضل زين الدين (٧٢٥ في رازنان من أعمال إربل - ٨٠٦هـ في القاهرة). من كبار حفاظ الحديث، وصفه ابن حجر - وهو من أبرز تلامذته - بـ"الحافظ الكبير شيخنا الشهير"، وقال: "تقدم في فن الحديث بحيث كان شيوخ العصر يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي... وحُبِّب إليه هذا الفن حتى غلب عليه وتوغّل فيه حتى صار لا يُعرف إلا به، وانصرفت أوقاته فيه، وكان مع ذكائه سريع الحفظ جدا...". [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤: ٢٩-٣٣)، المعجم المؤسس لابن حجر (٢: ١٧٦-٢٣٠)، الضوء اللامع للسخاوي (٤: ١٧١-١٧٨). كتب الدكتور أسامة خياط ترجمة له في مقدمة "التقييد والإيضاح" (١: ٣٨-٨٢)]

(٣) **السخاوي**، هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، أبو عبد الله (٨٣١ في القاهرة - ٩٠٢هـ في المدينة). عالم بالحديث والتفسير والأدب، مؤرخ. تلميذ الحافظ ابن حجر. أصله من "سخا" - من قرى مصر -. قال الغزي: "الإمام العالم العلامة المسند الحافظ المتقن". وقال أيضا: "قرأ على شيخه - أي ابن حجر - كثيرا، وسمع عليه، ولازمه أشد الملازمة حتى حمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره، وأقبل عليه الشيخ بالكلية". [ترجم لنفسه في "الضوء اللامع" (٨: ٢-٣٢)، الكواكب السائرة للغزّي (١: ٥٣-٥٤)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠: ٢٣-٢٥ طبعة دار ابن كثير)، وللدكتور بدر بن محمد ابن محسن العمّاش: "الحافظ السخاوي وجهوده في الحديث وعلومه"، صدر من مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م]

(٤) **محمد بن إسماعيل** بن صلاح بن محمد الأمير الحسني، عز الدين، الكحلاني ثم **الصنعاني**، أبو إبراهيم (١٠٩٩ في كحلان - ١١٨٢هـ في صنعاء). مجتهد من بيت الإمامة في اليمن. يلقب "المؤيد بالله". من أشهر كتبه: "سبل السلام". قال الشوكاني: "الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب التصانيف". [البدر الطالع للشوكاني (٢: ٥٢-٥٦ طبعة دار الكتب العلمية)، التاج المكلل للقنوجي ص(٤٢٣-٤٢٥)، أعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام عباس ص(٨٦٣-٨٧٢)]

الدور السابع: وهذا هو من مطلع القرن الرابع عشر الهجري إلى وقتنا هـذا. وفيه ظهرت مؤلفات كثيرة، مثل: "قواعد التحديث"، لجمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)[1]، و"السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي"، للدكتور مصطفى السباعي (ت ١٣٨٤هـ)[2]، وهناك أيضا جهود الشيخ أحمد شاكر وغيره.

كذلك ما قام به جمع غفير من طلبة الجامعات في مختلف البلدان الإسلامية من تحقيقات وبحوث كثيرة في "علوم الحديث" لنيل درجة "الماجستير" و"الدكتوراه".

وهنا لا بد أن أشير إلى ما كتبه علماء أصول الفقه قديما وحديثا في "علوم الحديث"، في مباحث "السنة" عندما يتعرضون لـ"أدلة الأحكام" حيث إن "السنة" الدليل الثاني من "أدلة الأحكام" بعد "القرآن الكريم". والله تعالى أعلم.



---

(١) **جمال الدين القاسمي**، هو: **جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط** (١٢٨٣-١٣٣٢هـ): إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق... ولابنه الأستاذ ظافر القاسمي كتاب "جمال الدين القاسمي وعصره". [الأعلام (٢: ١٣٥)، تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري" لمحمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة (١: ٢٩٨-٣١١)]

(٢) **مصطفى السباعي**، هو: **مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي** (١٣٣٣-١٣٨٤هـ): عالم إسلامي، مجاهد، من خطباء الكتاب. ولد بحمص (في سورية) وتعلم بها وبالأزهر... وتوفي بدمشق". [الأعلام (٧: ٢٣١-٢٣٢). وفي ترجمته: "مصطفى السباعي بأقلام محبيه"، بإعداد: محمد مصطفى السباعي. دار الوراق. ط الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م. كذلك: "مصطفى السباعي الداعية الرائد والعالم المجاهد" لعبد الله محمود الطنطاوي، دار القلم، دمشق. ط الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م]

صِلَةُ "زِيَادَةِ الثِّقَاتِ" بِـ"عُلُومِ الحَدِيثِ" وَمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ

إنّ موضوعَ "زيادة الثقات" أحدُ موضوعات "علوم الحديث" المهمَّة حيث إنّه لم يَخْلُ كتابٌ مؤلَّفٌ في "علوم الحديث" إلا وقد تَناوَلَ مُؤلِّفُه هذا الموضوعَ بالبحثِ، أو بِعبَارَةٍ أخْرَى: كلُّ مَنْ ألَّفَ وصَنَّفَ في هذا العِلْمِ ذَكَرَ "زِيَادَةَ الثِّقَاتِ" ضِمْنَ مَبَاحِثِهِ.

والإمَامُ مُسْلِمُ بنُ الحجَّاج (ت ٢٦١هـ) - رحمه الله تعالى - افتتح كتابَه "الصَّحِيح" بِمُقَدِّمَةٍ قيِّمَة، تنَاوَل فيهَا مبَاحِثَ مختَلِفَة تتعلَّق بـ"عُلُومِ الحدِيث"، ومِن هذه المبَاحِث: "زِيَادَةُ الثقَات"[١].

كذلك الإمَامُ الترمِذِي (ت ٢٧٩هـ) - رحمه الله تعالى - تعرَّضَ لهذا الموضُوع في كتَابه "العِلَل" الذي في آخِرِ "جَامِعِه"[٢].

أما القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامَهُرْمُزِي (ت ٣٦٠هـ) في كِتَابه "المحدِّث الفَاصِل بين الراوي والوَاعِي" - الذي يعتبر أول مؤلَّف في هذا العِلم كمَا مَرَّ في المبحَث السَّابق - فلم يذكُر شَيْئًا يتعلّق بـ"زِيَادَة الثقَات"، لأنه لم يتناولْ كلَّ المباحث في "علوم الحديث"، شَأنه كشأنِ أوائل المؤلَّفَات في كلِّ علم.

ثم جاء الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) فألَّف "معرفةَ علوم الحديث"، وذكر في كتابه هذا اثنين وخمسين نوعًا من علوم الحديث، وفي النوع الحادي والثلاثين تناول "زيادةَ ألفاظٍ فقهية في أحاديث يتفرَّد فيها بالزيادة راوٍ وَاحِدٌ"[٣].

وبعده الخَطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ألّف كتابه "الكفاية في علم الرِّواية"، وتناول فيه هذا الموضوع أيضًا.[٤]

---

[١] "صحيح مسلم" ص(٦).

[٢] ص(٨٩٩).

[٣] ص(١٣٠-١٣٥).

[٤] "باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره" ص(٥٩٧-٦٠٢).

وأما الإمام أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) مؤلِّف كتاب "علوم الحديث" فجعل النوع السادس عشر: "معرفة زيَادَات الثقَات وحكمها"[١].

ولقد يطُول تعدادُ أسماء هذه الكتب جدا[٢]، والمهم هنا؛ أن كل مؤَلَّف من هذه المؤلفات جاء فيه مبحث "زيادة الثقات" باختصار، أو بإسهاب حسب منهج مؤلِّفه.

ويُفِيد هذا العرضُ بأنَّ موضوعَ "زيادة الثقات" من الموضوعات الأسَاسِيَّة في هذا الفَنّ؛ إذن هو - أي موضوع "زيادة الثقات" - وثِيقُ الصِّلة بـ"علوم الحديث"، بل هو مِن صَميم مباحثه.

هنا لا بد أن أتعرَّض لقضِيّة أخرَى، وهي: هل "زيادة الثقات" تَخُصّ "علوم الحديث" فقط، أم تتعدَّاه إلى غَيرِه مِن العُلوم؟

نعم، هي تتميز بكونها وثيقة الصلة أيضا بعلم "أصول الفقه"، لأن الأصوليين هم أيضا ناقشوا هذا الموضوع في كتبهم في مباحث "السنّة" بكونها هي الأدلة الثانية من "أدلة الأحكام الشَرعية"؛ فمِنهُم مَن تَوسَّع فِيه، ومِنهُم مَن اختَصَر.[٣]

وكذلك الفقهاء الذين اهتمُّوا بذكر الأدلة لهم عِناية بـ"زيادة الثقَات" في استنباط الأحكَام حيث إنهم أوردوا الأحاديث التي فيها زيادات، واستدلُّوا بها. لذا حاولت الاستفادة جاهدا في نصوص الفقهاء، وعلماء الأصول فيما يتعلق بـ"زيادة الثقات" عند تعرضي لمناقشة "الزيادة" تحت عنوان: **"موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام"** حيث وقفت على من استدل بالزيادة، ووجه استدلاله بها.

ويُستَخلص مما سبق بأن "زيادة الثقات" من أهم موضوعات "علوم الحديث"، وفي نفس الوقت لها جانب أصولي وفقهي، لأن هناك زيادات كثيرة وردت في أحاديث الأحكام، واستدلّ بها الفقهاء. وهذه هي الميزة التي تتميَّز بها. والله تعالى أعلم.



---

[١] ص(٧٧-٧٩).

[٢] لقد ذكرت هذه الكتب المؤلفة في "علوم الحديث" التي تناولت موضوع "زيادة الثقة" في المبحث الآتي: "الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة".

[٣] يراجع: مبحث "الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة" الآتي.

مَصَادِرُ البَحْثِ، وَالجَوَانِبُ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ

أولا: مَصَادِرُ البَحْثِ:

لقد سبق أن ذكرت(1) بأن كل مَن ألَّف في "علوم الحديث"، و"أصول الفقه" تعرض لهذا الموضوع.

وأول من تعرض لهذا الموضوع – فيما اطلعت عليه – الإمام البخاري في "**صحيحه**" حيث قال: "الزيادةُ مقبولةٌ، والمُفَسَّر يقضي على المُبْهَم إذا رواه أهل الثبت".(2)

ثم الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) في "**مقدمة صحيحه**"، واكتفى بذكر حكم الراوي الزائد، حيث إنه قال: "لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا،

---

(1) أي في المبحث السابق: "صلة زيادة الثقات بعلوم الحديث وما تتميز به".

(2) ٢٤- كتاب الزكاة، ٥٥- باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء، والماء الجاري ح(١٤٨٣)؛ ص(٢٩٦).

أخرج في هذا الموضع حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – بلفظ: (فيما سقتِ السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا: العشر، وما سُقِي بالنضح : نصف العشر).

[العَثَرِيّ: "هو من النخيل الذي يَشْرَب بعُروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة". "النهاية" ابن الأثير (٣: ١٨٢).

النضح: "أي ما سُقِي بالدوالي والاستقاء. والنواضح: الإبل التي يُستقى عليها، واحدها: ناضح". "النهاية" لابن الأثير (٥: ٦٩)]

ثم أخرج في الباب الآتي – أي ٥٦- بابٌ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ح(١٤٨٤) – حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة...) الحديث. وقال بعد حديث ابن عمر – رضى الله عنهما -: "هذا – أي حديث أبي سعيدﷺ – تفسير الأول – أي حديث ابن عمرﷺ – ، لأنه لم يُوقِّت في الأول، يعني حديث ابن عمر: (فيما سقت السماء العشر)، وبيَّن في هذا – أي في حديث أبي سعيدﷺ – ووقَّت". أي عيَّن فيه بأن النصاب: خمسة أوسق، فقال بعد هذا: "الزيادة مقبولة..." ولكن هذا من باب زيادة صحابي على صحابي.

يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (٣: ٤٠٧-٤١٠)، و"عمدة القاري" للعيني (٧: ٣٣٣-٣٣٤).

وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ".[١]

وبعده الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) في **"كتاب العلل"** في آخر "الجامع".[٢] ذكر حكم "زيادة الثقة" مع ضرب مثال واحد، وهو زيادة الإمام مالك في حديث ابن عمر - رضى الله عنهما -[٣] في زكاة الفطر.[٤]

وهذا هو قوله بحروفه: "وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ؛ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ت ١٧٩هـ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ؛ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ".

قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ". وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ. وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٥]؛ قَالا: "إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ؛ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ"، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ.

فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ؛ قُبِلَ ذَلِكَ عَنْهُ".

وقال الحافظ ابن حبان[٦]: "ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها

---

(١) "مقدمة صحيح مسلم" ص(٦).

(٢) ص(٨٩٩).

(٣) **ابن عمر**، هو: "(ع) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن. ولد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة. وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة. وكان من أشد الناس اتباعا للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها". [التقريب (٣٤٩٠)، الإصابة (٢: ٣٤٧-٣٥٠)]

(٤) سيأتي الكلام على هذه الزيادة بإذن الله تعالى في "(٧٣) مسألة: صدقة الفطر على المسلمين".

(٥) "(ع) **أحمد بن محمد بن حنبل** بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله. أحد الأئمة. ثقة حافظ فقيه حجة. وهو رأس الطبقة العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائتين)، وله سبع وسبعون سنة". [التقريب (٩٦)، التهذيب (١: ٤٣٤٤)]

(٦) **ابن حبان**، هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي، أبو حاتم (٣٥٤هـ). محدث مشهور، فقيه، شيخ خراسان، صاحب "الأنواع والتقاسيم"، و"الثقات"، وغيرهما من الكتب القيمة. قال الحاكم - وهو ممن حدّث عنه -: "كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال". وقال الخطيب: "كان ثقة، نبيلا، فهما". قال السمعاني: "إمام عصره، صنّف تصانيف لم يسبق إلى مثلها، رحل فيما بين الشاش إلى الإسكندرية". ==

نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة[١] رحمة الله عليه فقط..."[٢]

وقال الحاكم (ت ٤٠٥هـ): "هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد، وهذا مما يعز وجوده، ويقلّ في أهل الصنعة من يحفظه؛ وقد كان **أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد**[٣] يذكر ذلك، **وأبو نعيم عبد الملك بن محمد ابن عدي الجرجاني بخراسان**[٤]،وبعدهما **شيخنا أبو الوليد**[٥]

== [الأنساب، للسمعاني (٢: ٢٠٩-٢١٠ طبعة الشيخ المعلمي اليماني)؛ سير أعلام النبلاء (١٦: ٩٢-١٠٤)، تذكرة الحفاظ (٣: ٩٢٠-٩٢٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٣١-١٣٥). وترجم له الشيخ شعيب الأرنؤوط في مقدمته لـ"صحيح ابن حبان بترتيب ابن بالبان (الإحسان)" (١: ٧-٥٠)]

(١) **محمد بن إسحاق بن خزيمة** بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي (٢٢٣-٣١١هـ بنيسابور). صاحب "الصحيح". وقال ابن أبي حاتم: "ثقة صدوق". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة. وقال السبكي: "المجتهد المطلق". [الجرح والتعديل (٧: ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٣٦٥-٣٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٠٩-١١٩). ترجم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في مقدمة "صحيح ابن خزيمة" (١: ٧-١٥)؛ كذلك الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان في مقدمة "كتاب التوحيد" (١: ١٥-٤١)]

(٢) "كتاب المجروحين" (١: ٩٣). نقله عنه: ابن حجر في "النكت" (٢: ٦٨٦)؛ والسخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٤٦).

(٣) **عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، أبو بكر النيسابوري** (٢٣٨-٣٢٤هـ). هو مولى أبان بن عثمان بن عفان. قال الخطيب: "كان حافظا متقنا، عالما بالفقه والحديث معا، موثّقا في روايته". وقال الذهبي: "الحافظ الشافعي، صاحب التصانيف. تفقه بالمزني، والربيع... وبرع في العلمين: الحديث والفقه، وفاق الأقران". قال الدارقطني: "لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ... وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون". وقال الحاكم: "كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات، واختلاف الصحابة..." [تاريخ بغداد (١١: ٣٣٩-٣٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٦٥-٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٣١٠-٣١٤). ذكر كلام الدارقطني أيضا ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٤٠)]

(٤) **عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني** الاسترابادي، أبو نعيم (٢٤٢-٣٢٢هـ). قال حمزة بن يوسف: "كان مقدما في الفقه والحديث، وكانت الرحلة إليه..." وقال الحاكم: "هو الفقيه الحافظ للمسانيد والفقهيات عن الصحابة والتابعين". وقال الخطيب: "كان أحد أئمة المسلمين، ومن الحُفّاظ لشرائع الدين مع صدق وتورع وضبط وتيقظ، وسافر الكثير..." وقال الذهبي: "الإمام الحافظ الكبير الثقة... الفقيه الشافعي". [تاريخ بغداد (١٢: ١٨٢-١٨٤)، تذكرة الحفاظ (٣: ٨١٦-٨١٨)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٥٤١-٥٤٦)]

(٥) **أبو الوليد**، هو: حسّان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري (٣٤٩هـ). قال الحاكم: "هو أبو الوليد القرشي الأموي الشافعي، إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم. تفقه ببغداد على ابن سريج..." وقال أيضا: "صنّف أبو الوليد "المستخرج على صحيح مسلم"، وصنّف "الأحكام" على مذهب الشافعي. ولقد كان أبو الوليد ==

رضي الله عنهم أجمعين".[١]

ولكن لم يذكر أحد ممن ترجم لهم - حسب اطلاعي - بأن لواحد منهم مؤلَّف في "زيادة الثقات"، لعلهم كانوا يذكرونها في دروسهم مع تلاميذهم، والله أعلم.[٢]

ثم جاء الحاكم (ت ٤٠٥هـ) وقد تعرض لهذا الموضوع - كما مر -[٣]، ولكنه لم يُعَرِّفه، ولم يذكر حكمه... وإنما قال: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد؛ وهذا مما يعزُّ وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه". فذكر المشهورين بالزيادة - وهو قوله المذكور آنفا -، ثم أخذ في سرد بعض الأمثلة - وهو عشرة أمثلة - مع بيان الراوي الزائد.

وبعده الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تناول "زيادة الثقات" في كتابه "الكفاية"[٤]، واستهل كلامه بأن الجمهور من الفقهاء والمحدثين ذهبوا إلى أن "زيادة الثقة" مقبولة مع شيء من تفصيل. ثم أخذ يسرد أقوال العلماء الذين يراعون في قبول "زيادة الثقة" بعض الشروط، وبعد ذلك ذكر الرأي الراجح الذي ذهب إليه[٥]، ثم شرع في ذكر الأدلة على ما ذهب إليه. وأخيرا ضرب مثالين اثنين في هذا الموضوع.

وبعد ذلك جاء الإمام أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) فألَّف كتابه الشهير: "علوم الحديث"، وجعل النوع السادس عشر: "معرفة زيادات الثقات وحكمها".[٦] وذكر في هذا النوع من اشتهر بمعرفة "زيادة الثقة" كما ذكره الحاكم، لعله

== هذا من أركان الدين..." [تذكرة الحفاظ (٣: ٨٩٥-٨٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٩٢-٤٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٢٢٦-٢٢٩)]

[١] "معرفة علوم الحديث" ص(١٣٠). وذكر كلام الحاكم أيضا: ابن الصلاح في "علوم الحديث" ص(٧٧)؛ وابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣٩)؛ والعراقي في "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١١)؛ والسخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٤٦)؛ والسيوطي في "تدريب الراوي" (١: ٢٤٥)؛ والصنعاني في "توضيح الأفكار" (٢: ١٦).

[٢] أخرج الخطيب البغدادي في "تاريخه" (١١: ٣٤٠-٣٤١) بإسناده عن الدارقطني، يقول: "كنا ببغداد يوما جلوسا في مجلس اجتمع فيه جماعة من الحفاظ يتذاكرون، وذكر الدارقطني أبا طالب الحافظ، وأبا بكر ابن الجِعَابي وغيرهما، فجاء رجل من الفقهاء فسأل الجماعة: مَنْ روى عن النبيﷺ: (جُعِلت لي الأرض مسجدا، وجُعِلت تربتها لنا طهورا)؟ فقالت الجماعة: روى هذا الحديث فلان وفلان سمَّوْهم، فقال السائل: أريد هذه اللفظة: (جُعِلت تربتها لنا طهورا)؟ فلم يكن عند واحد منهم جواب. ثم قالوا: ليس لنا غير أبي بكر النيسابوري، فقاموا بأجمعهم إلى أبي بكر، فسألوه عن هذه اللفظة؟ فقال: نعم! حدثنا فلان عن فلان، وساق في الوقت من حفظه الحديث، واللفظة فيه". لعل هذا الخبر يُقَوِّي ما ذهبت إليه، والله تعالى أعلم.

[٣] أي في المبحث السابق: "صلة "زيادة الثقات" بـ"علوم الحديث" وما تتميز به".

[٤] ص(٥٩٧-٦٠٢).

[٥] سيأتي كلامه في مبحث "حكم زيادة الثقة".

[٦] ص(٧٧-٧٩).

اقتبس منه. ثم ذكر حكمها - وهو قول الخطيب البغدادي كم سبق ذكره قريبا -. وبعد ذلك انتقل إلى تقسيم ما ينفرد به الثقة، وأضاف إلى ذلك مثالين اثنين.

أما الذين ألّفوا في "علوم الحديث" بعد ابن الصلاح فداروا في فلكه، إما شرحوا ما قاله، إما قاموا باختصاره، وهكذا...

وهنا يُستحْسَن أن أذكر هذه المؤلفات مع الإشارة إلى موضع "زيادة الثقة" فيها[١]:

١. **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ**، للنووي (٦٧٦ هـ). ص(٩٨-١٠٠). وهو اختصر ما جاء في "علوم الحديث"، لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، واستدرك عليه بأن قال: "لا يصح التمثيل بحديث مالك، لأنه ليس منفردا، بل وافقه في هذه الزيادة عن نافع: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان..."

٢. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، له أيضا. ص(٤٢-٤٣). وفيه اختصار أكثر من "الإرشاد"، وذكر كذلك استدراكاه على زيادة الإمام مالك. وشرحه: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للسيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)[٢]. (١: ٢٤٥-٢٤٧). وهو شرح ما ذكره النووي في "تقريبه"، وأضاف أقوالا لبعض الأصوليين، وكذلك ثلاثة أمثلة في آخر الموضوع.

٣. **ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري**، للنووي أيضا. ص(٧٣).[٣] ذكر في حكم "زيادة الثقة" ثلاثة آراء؛ القبول، والرد، فقال: "وقيل: تقبل من غير من رواه ناقصا، ولا تقبل منه للتهمة، وهو ضعيف"، فهذا هو القول الثالث، ولم يزد على ذلك شيئا.

---

(١) أما ذكر طبعات هذه الكتب فموضعه في: "فهرس المصادر والمراجع".

(٢) **السيوطي**، هو: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري، الأسيوطي، جلال الدين، أبو الفضل (٨٤٩ -٩١١هـ). إمام حافظ مؤرخ أديب. يلقب بـ"ابن الكتب". وله مصنفات كثيرة جدا في مختلف العلوم. قال تلميذه محمد بن أحمد الحنفي: "كان عالما فاضلا بارعا في الحديث الشريف وغير ذلك من العلوم، وكان كثير الاطلاع، نادرة في عصره، بقية السلف، عمدة الخلف..." [الضوء اللامع (٤: ٦٥-٧٠)، بدائع الزهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي (٤: ٨٣)، "التحدث بنعمة الله"، وقد فرغ السيوطي من هذه الترجمة سنة ٨٩٦هـ، وهي ترجمة مبسوطة، وقد تقدمت بها اليزابث ماري سارتين لنيل درجة الدكتوراه من جامعة كمبردج.]

(٣) هذا الكتاب هو مقدمة "شرح صحيح البخاري" للنووي، طبع مع "إرشاد الساري" للقسطلاني، و"عون الباري" لصديق بن حسن القنوجي ص (١٢).

٤. **مقدمة النووي (٦٧٦هـ)** لشرح "صحيح مسلم". (١: ٣٢-٣٣). وجاء فيها ما جاء في "مقدمة صحيح البخاري" — وهو المذكور آنفا -، وأضاف ما جاء من نقاش حول الزيادة في الإسناد، أي: الاختلاف في الرفع والوقف، والمتصل والمرسل...

٥. **رسوم التحديث في علوم الحديث**، للجعبري (٧٣٢هـ)[1]. ص(٨٢-٨٤). تكلّم بإيجاز شديد عن قبول "زيادة الثقة" مع تعرض لبعض الآراء في قبولها.

٦. **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، لابن جماعة (٦٣٩-٧٣٣هـ)[2]. (١: ٧٣). تطرق أولا لتقسيم ابن الصلاح، ثم ذكر قول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في حكم "زيادة الثقة"، ثم بين بأن الإسناد والإرسال... كالزيادة.

٧. **الخلاصة في أصول الحديث**، للحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)[3]. ص(٥٧-٥٨). وهو أيضا تعرض لتقسيم ابن الصلاح لـ"زيادة الثقة"، ثم نقل كلام الخطيب، وأخيرا ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال...

---

[1] **الجَعْبَري**، هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو محمد وأبو إسحاق، الرَّبَعي، الجَعبَري، الخليلي، السلفي، الشافعي (٦٤٠-٧٣٢هـ). وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام العالم المقريء، فقال: "شيخ بلد الخليل عليه السلام من بضع وعشرين سنة". وقال ابن جابر – وهو من تلاميذه -: "حضرت مجلس إقرائه التفسير والفقه الشافعي، ورويتُ عنه الحديث والقراءات وغيرهما، وله تقدمة في مشاركة العلوم، وتواليفه جمة..." وقال السبكي: "كان فقيها مقرئا متفننا، له التصانيف المفيدة في القرآت، والمعرفة بالحديث وأسماء الرجال". [معرفة القراء الكبار، للذهبي (٢: ٧٤٣ طبعة مؤسسة الرسالة)، برنامج ابن جابر الوادي آشي ص(٥١-٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٩: ٣٩٨-٣٩٩)، وترجم له إبراهيم بن شريف الميلي في مقدمة "رسوم التحديث" ص(٩-٢٣).]

[2] **ابن الجماعة**، هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين (٦٣٩ في حماة – ٧٣٣هـ في مصر). قال السبكي: "محدّث فقيه، ذو عقل لا يقوم أساطين الحكماء بما جمع فيه". وقال أيضا بعد أن ذكر الوظائف التي تولاها: "وسار في القضاء سيرة حسنة". وقال ابن كثير بعد أن وصفه بأنه "العالم، شيخ الإسلام": "سمع الحديث، واشتغل بالعلم فحَصَّل فنونا متعددة، وتقدّم وساد أقرانه"، فذكر بعض الوظائف التي قام بها: "وكل هذا مع الرياسة والديانة والصيانة والورع وكف الأذى، وله التصانيف الفائقة النافعة". [طبقات الشافعية الكبرى (٩: ١٣٩-١٤٦)، البداية والنهاية (١٨: ٣٥٧-٣٥٨)، حسن المحاضرة (١: ٤٢٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢: ٤٨-٥٠) ترجم له الدكتور موفق بن عبد الله في مقدمة "مشيخة قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة" (١: ١١-٢٥)]

[3] **الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي** (٧٤٣هـ). من علماء الحديث والتفسير والبيان. ذكره السبكي ضمن من أخذ من والده. وقال ابن حجر: "كان كريما متواضعا، حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة مظهرا فضائحهم من استيلائهم في بلاد المسلمين حينئذ، شديد الحب لله ورسوله، كثير الحياء، ملازما للجماعة ليلا ونهارا شتاء وصيفا... مقبلا على نشر العلم، آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن". [طبقات الشافعية الكبرى (١٠: ٧٦)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ٦٨-٦٩)، البدر الطالع للشوكاني (١: ١٥٦-١٥٧)].

٨. **اختصار علوم الحديث**، للحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ)[١]. ص(٦١-٦٢). تكلم أولا عن حكم "زيادة الثقة"، ثم ذكر ما مثّله ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) - وهو حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - بزيادة الإمام مالك، وحديث حذيفة رضي الله عنه[٢]: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[٣] -، وتعرض لحكم الوصل والإرسال...

٩. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، للزركشي (٧٩٤هـ).[٤] (٢: ١٧٤-١٩٧). علّق أولا بإسهاب على قول الخطيب الذي ذكره ابن الصلاح وهو: "قبول الزيادة من الثقة"، ثم تكلم عن تقسيم ابن الصلاح، وأخيرا تعرض للمثالين الذين ذكرهما ابن الصلاح.

١٠. **شرح علل الترمذي**، لابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ)[٥]. (٢: ٦٣٠-٦٤٣). بدأ ابن رجب قوله بما يتعلق بزيادة الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) في حديث ابن عمر

---

[١] **ابن كثير**، هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي الشافعي، عماد الدين أبو الفداء (٧٠١ في قرية من أعمال بصرى الشام - ٧٧٤هـ في دمشق). مفسر، محدث، فقيه شافعي، مؤرخ. وله تصانيف كثيرة، فمن أشهرها: "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم". قال الذهبي: "فقيه متفنن، ومحدث متقن، ومفسر نقّال، وله تصانيف مفيدة، يدري الفقه، ويفهم العربية والأصول، ويحفظ جملة صالحة من المتون والتفسير والرجال وأحوالهم. سمع مني، وله حفظ ومعرفة، يُدْمِج قراءته". وقال ابن حجر: "اشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله، فجمع التفسير... ولازم المزي، وقرأ عليه تهذيب الكمال، وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية، ففتن بحبه، وامتحن لسببه. وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، وسارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته..." [المعجم المختص للذهبي ص(٧٤-٧٥)، الدرر الكامنة لابن حجر (١: ٣٧٣-٣٧٤)، طبقات المفسرين للداودي (١: ١١٠-١١٢). وترجم له الشيخ أحمد محمد شاكر في مقدمة كتاب "عمدة التفسير" (١: ٢٢)].

[٢] "(ع) **حذيفة بن اليمان**، واسم اليمان: حُسَيْل - بمهملتين، مصغرا -، ويقال: حِسل - بكسر ثم سكون -، العَبسي - بالموحدة -. حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين. صحّ في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. وأبوه صحابي أيضا، استشهد بأحد. ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين". [التقريب (١١٥٦)، الإصابة (١: ٣١٧-٣١٨)]

[٣] سيأتي هذا الحديث في: "(٦٩) مسألة: التيمم بالتراب".

[٤] **الزركشي**، هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين (٧٤٥ في مصر - ٧٩٤هـ فيها أيضا). الفقيه الشافعي، الأصولي. تركي الأصل. [الدرر الكامنة لابن حجر (٣: ٣٩٧-٣٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣: ١٦٧-١٦٨)، حسن المحاضرة للسيوطي (١: ٤٣٧). ترجم له الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج في كتابه: "الزركشي وكتابه: النكت على مقدمة ابن الصلاح" (الجزء الخاص بالدراسة والفهارس ص ٦١-١٢٢)]

[٥] **ابن رجب الحنبلي**، هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين. (٧٣٦ في بغداد - ٧٩٥هـ فيها أيضا). عالم بالحديث، وفقيه حنبلي. ومن أشهر كتبه: "شرح جامع الترمذي"، و"جامع العلوم والحكم"، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري" لم يتمه. قال ابن حجر: "مهر في فنون الحديث أسماء ورجالا وعللا وطرقا واطلاعا على معانيه... وكان صاحب عبادة وتهجد". ووصفه أيضا بـ"الشيخ المحدّث الحافظ". [الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ٣٢١-٣٢٢)، إنباء الغمر لابن حجر (٣: ١٧٥-١٧٦)، المنهل الصافي لابن تغرى بردي (٧: ١٦٣-١٦٤) ترجم له الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في مقدمته لـ"شرح علل الترمذي" (١: ٢٢٣)].

- رضى الله عنهما -، وتعرض لما ذهب إليه الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) على ضوء هذه الزيادة، وكذلك تعرض لرأي الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وقبله ذكر بأن الإمام أبا حنيفة[١] لا يقبل "زيادة الثقة". وتناول كتاب الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "تمييز المزيد في متصل الأسانيد" بالنقد. ثم ذكر قضية الوصل والإرسال. وكذلك ذكر بعض الزيادات مع شيء من التفصيل.

١١. **الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح**، لبرهان الدين الأبْنَاسي (٧٢٥-٨٠٢هـ).[٢] (١: ١٩٢-١٩٨). ترجم لمن اشتهر بمعرفة "زيادة الثقة"، ثم ذكر ستة أقوال في حكمها، وتكلم أخيرا عن المثالين الذين ذكرهما ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ).

١٢. **التذكرة في علوم الحديث**، لابن الملقن (٨٠٤هـ)[٣]. ص(٢٠). قال: "والجمهور على قبولها"، ولم يزد عليه شيئا.

١٣. **التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي**، لأبي الفضل العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ). (١: ٢١١-٢١٦). وهو شرح ما ذكره في "ألفيته"، وفيها أنشد ثمانية أبيات فيما يتعلق بـ"زيادة الثقة"، وبدأ بحكمها، ومثّل بحديث: (جعلت تربة الأرض...)، وبيّن بأن الإمامين الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ) احتجا بهذه الزيادة - أي: زيادة "التربة" -. وأخيرا تناول الوصل والإرسال...

---

[١] **أبو حنيفة**، هو: النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي (٨٠-١٥٠هـ ببغداد). إمام الأحناف. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. قال الإمام الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". مناقبه كثيرة. [الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ص(١٨٣-٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (٦: ٣٩٠-٤٠٣)، الجواهر المضية لأبي الوفاء القرشي (١: ٤٩-٦٣). أفرد ترجمته جمع من العلماء، منهم: الذهبي في "مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه".]

[٢] **برهان الدين الأبناسي**، هو: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان (٧٢٥-٨٠٢هـ). قال ابن حجر في "المعجم المؤسس للمعجم المفهرس" (١: ٢٤٤-٢٤٩): "قدم القاهرة شابا، فسمع من الوادي آشي، والمَيْدُومي وغيرهما. واشتغل بالفقه وشارك في الفضائل... اجتمعت به قديما، وكان صديق أبي، ولازمته بعد التسعين". [يراجع أيضا: الضوء اللامع للسخاوي (١: ١٧٢)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١: ٢٤٨)]

[٣] **ابن الملقن**، هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المصري الشافعي، سراج الدين أبو حفص، المعروف بابن الملقن (٧٢٣ في القاهرة - ٨٠٤هـ فيها أيضا). يعرف أيضا بـ"ابن النحوي". من العلماء البارزين في الحديث والفقه وتاريخ الرجال. [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤: ٤٣-٤٧)، المعجم المؤسس لابن حجر (٢: ٣١١-٣٢١)، الضوء اللامع للسخاوي (٦: ١٠٠-١٠٥). ترجم له عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة "تحفة المحتاج" (١: ٧-٩٤)].

١٤. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، له أيضا. (١: ٢٣٤-٢٤٢).
علّق على الحديثين الذين ضربهما ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) مثالين لهذا الموضوع، وذكر مَن تابع هذين الراويين الزائدين.

١٥. **جواهر الأصول في علم حديث الرسول ﷺ**، لأبي الفيض المشهور بفصيح الهروي (٨٣٨هـ)[1]. ص (٣٨). وقال: "زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين"، فذكر عدم قبوله مطلقا، وقبوله ممن زادها غير من رواه ناقصا... فختم قوله: "وهي في الأقسام، والأحكام كالفرد المطلق".

١٦. **تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار**، لمحمد بن إبراهيم الوزير (٨٤٠هـ)[2] ص(١٥٩-١٦١). ذكر من اشتهر بمعرفة الزيادة مع الأقوال في حكمها.

١٧. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). (٢: ٦٨٦-٧٠٢). أولا ذكر من أشتهر بذكر "زيادة الثقات" كما ذكره ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، وأضاف إليهم "ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)" حيث إنه نقل قول ابن حبان (ت ٣٥٤هـ). ثم انتقل إلى التعليق على تقسيم ابن الصلاح، فتكلم أيضا عن حكم "زيادة الثقة" مع التفصيل، والتعقيب على الأمثلة.

١٨. **شرح النخبة: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، له أيضا. ص(٦٥-٦٨). بدأ كلامه بقوله: "وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة"، فذكر بأنه اشتهر عن جمع من العلماء قبول "زيادة الثقة" بدون تفصيل، وتعقب على ذلك، وذكر رأي الشافعي (ت ٢٠٤هـ).[3]

١٩. **حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر** (نزهة النظر) للحافظ ابن حجر، تصنيف تلميذه: زين الدين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ)[4]. ص(٦٣-٦٦).

---

(١) **أبو الفيض** المشهور بفصيح الهروي، هو: محمد بن محمد بن علي الفارسي، نزيل هراة. كان حيا في رمضان سنة ٨٣٧هـ. [هدية العارفين لإسماعيل باشا (٢: ١٨٩)]

(٢) **محمد بن إبراهيم الوزير** (٨٤٠هـ). [الضوء اللامع للسخاوي (٦: ٢٧٢)، البدر الطالع للشوكاني (٢: ١٩-٢٧)، التاج الملل للقنوجي ص(٣٤٧-٣٥٣). ترجم له محمد محيي الدين عبد الحميد في مقدمة "توضيح الأفكار" (١: ٦٦-٧٢)]

(٣) يراجع: "القول الأول: قبول "زيادة الثقة" مطلقا" في مبحث "حكم زيادة الثقة" الآتي - إن شاء الله تعالى -.

(٤) **زين الدين قاسم بن قطلوبغا** الحنفي المصري، أبو العدل (٨٠٢ في القاهرة - ٨٧٩هـ فيها أيضا). فقيه حنفي، محدث، ومؤرخ. وله: "تاج التراجم" في تراجم فقهاء الحنفية، وغيره من الكتب. قال السخاوي: "عرف بقوة الحافظة، والذكاء، وأشير إليه بالعلم"، وذكر بأن الحافظ ابن حجر وصفه بأنه: "الإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ". [الضوء اللامع للسخاوي (٦: ١٨٤-١٩٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٩: ٤٨٧-٤٨٨ طبعة دار ابن كثير)، الفوائد البهية للكنوي ص(٩٩). ترجم له إبراهيم صالح في مقدمة "تاج التراجم" ص(٣-٣٢)]

٢٠. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، للسخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ). (١: ٢٤٥-٢٥٣). خطته شرح أبيات "ألفية العراقي"، فإنه تعرض أولا أقوال الأئمة في القبول والرد...، ثم ذكر تقسيم ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، وأخيرا تعرض لقضية الوصل والإرسال.

٢١. **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**، للسخاوي أيضا. ص(٧٣-٧٤). علّق على قول ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ): "والجمهور على قبولها" حيث قال: "منه، أو من غيره إن لم تكن منافية للأصل".

٢٢. **حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح نخبة الفكر**، لكمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف المقدسي الشافعي (٩٠٦هـ)[1]. ص(٦٤-٦٦). وأهم ما تناوله اعتراضه على الحافظ فيما يتعلق برأي الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) كما مر.

٢٣. **بلغة الحثيث إلى علم الحديث**، لابن المِبْرَد (٨٤٠-٩٠٩هـ)[2]. ص(٢٤-٢٥). تناول بعض الأقوال في حكم "زيادة الثقة" بعبارات موجزة.

٢٤. **ألفية السيوطي في علم الحديث**، بشرح: أحمد محمد شاكر[3]. ص(٥٣). ذكر حكم "زيادة الثقة" في ثمانية أبيات.

٢٥. **فتح الباقي على ألفية العراقي**، لزكريا بن محمد الأنصاري السكني الأزهري الشافعي

---

[1] **كمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي**: ابن الأمير ناصر الدين، أبو المعالي (٨٢٢ في المقدس - ٩٠٦هـ فيها). من فقهاء الشافعية. قال ابن العماد: "الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام. وكتب - أي ابن حجر - له إجازة، وصفه فيها بالفاضل البارع الأوحد". [ترجم له تلميذه العُليمي في "الأنس الجليل" (٢: ٥٠٢-٥٠٧)، وجاءت ترجمته أيضا في: الكواكب السائرة للغزي (١: ١١-١٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٠: ٤٣-٤٤ طبعة دار ابن كثير). ترجم له الدكتور إبراهيم بن ناصر الناصر في مقدمة "الحاشية" ص(٧-١٣)]

[2] **ابن المِبْرَد**، هو: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المعروف بابن المِبْرَد (٨٤٠-٩٠٩هـ). فقيه حنبلي. قال ابن العماد: "كان إماما علامة يغلب عليه علم الحديث والفقه... وله مؤلفات كثيرة غالبها أجزاء. وألّف تلميذه شمس الدين ابن طولون في ترجمته مؤلفا ضخما - أفاد محقق الشذرات، هو: "الهادي إلى ترجمة شيخنا المحدث الجمال بن عبد الهادي" -. [الضوء اللامع للسخاوي (١٠: ٣٠٨)، الكواكب السائرة للغزي (١: ٣١٦)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠: ٦٢) ترجم له الدكتور عبد الرحمن العثيمين في مقدمة "الجوهر المنضَّد" ص(١١-٣٧)]

[3] **أحمد محمد شاكر** بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، يرفع نسبته إلى الحسين بن علي (١٣٠٩ في القاهرة - ١٣٧٧هـ فيها أيضا). عالم بالحديث والتفسير. وعين في بعض الوظائف القضائية. وكان رئيسا للمحكمة الشرعية العليا. وله مؤلفات، وتحقيقات بعض التراث، مثل "مسند الإمام أحمد". [الأعلام (١: ٢٥٣) تناوله أحد الباحثين في جامعة الأزهر في رسالة جامعية - ماجستير أو دكتوراه - كما أفادني فضيلة مشرفي جزاه الله خير الجزاء.]

(٩٢٥هـ)[١]. (١: ٢١١-٢١٦). تناول أبيات العراقي (ت ٨٠٦هـ) في "زيادة الثقة" بالشرح كما فعل أمثاله ممن شرح "الألفية".

٢٦. **قفو الأثر في صفو علوم الأثر**، لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير بابن الحنبلي (٩٠٨-٩٧١هـ)[٢]. ص(٥٩-٦٣). استفتح كلامه بقوله: "هي مقبولة ما لم تقع مخالفة لرواية من هو أوثق منه"، وذكر مقصود كثير من الشافعية في إطلاق القول بالقبول، فذكر بأن بعض أصحاب الحديث ردها مطلقا، ثم أورد المختار عند ابن الساعاتي[٣] وغيره من الحنفية.

٢٧. **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري (١٠١٤هـ). ص(٣١٥-٣٣٠).

٢٨. **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، لمحمد المدعو عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ). (١: ٤١٠-٤٢٠). وهو شرح ما ذكره الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في "النخبة"، ونقل أقوال المخالفين لما ذهب إليه ابن حجر فيما يتعلق برأي الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في "زيادة الثقة".

٢٩. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (١١٨٢هـ). (٢: ١٦-٢٤). بدأ كلامه بذكر من اشتهر بـ"زيادة الثقات" كما فعل ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، ثم ذكر الاختلاف في حكمها، فتناول تقسيم ابن الصلاح، والمثالين الذين ذكرهما ابن الصلاح.

---

(١) **زكريا بن محمد الأنصاري السكني الأزهري الشافعي** أبو يحي، المصري الشافعي (٨٢٣ في سنيكة بشرقية مصر - ٩٢٦هـ على خلاف). قاض مفسر، من حفاظ الحديث. وله تصانيف كثيرة. منها: "تحفة الباري على صحيح البخاري"، و"شرح ألفية العراقي"، وغيرهما. قال الغزي: "الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، علامة المحققين... سيد الفقهاء والمحدثين الحافظ المخصوص بعلو الإسناد". [الضوء اللامع للسخاوي (٣: ٢٣٤-٢٣٨)، تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحيي الدين عبد القادر العيدروسي ص(١١١-١١٦)، الكواكب السائرة للغزي (١: ١٩٦-٢٠٧). ترجم له حافظ ثناء الله الزاهدي في مقدمة "فتح الباقي" ص(٨-١٥)]

(٢) **رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير بابن الحنبلي** يتصل نسبه بابن الشحنة (٩٠٨ في حلب - ٩٧١هـ فيها أيضا). مؤرخ. له أكثر من خمسين مصنفا، مثل: "در الحُبَب في تاريخ أعيان حلب". قال ابن العماد: "كان إماما بارعا مفنّنا مسندا مصنفا". وقال الغزي: "المحقق المدقق الفهامة". [شذرات الذهب لابن العماد (١٠: ٥٣٣-٥٣٤ طبعة دار ابن كثير)، الكواكب السائرة للغزي (٣: ٤٢-٤٣)، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباخ الحلبي (٦: ٦٢-٧٢)]

(٣) ستأتي ترجمته قريبا إن شاء الله تعالى.

٣٠. **إسبال المطر على قصب السكر**، له أيضا. ص(٨٨-٩٠). "قصب السكر" نظم لكتاب "نخبة الفكر" لابن حجر، و"إسبال المطر" شرح لهذا النظم.

٣١. **شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر**، لمحمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني المعروف بالأمير (١١٨٢هـ) تأليف: عبد الكريم مراد الأثري. ص(٥٠-٥٢). ذكر بأن "زيادة الثقة" تقبل إذا كانت غير منافية في بيت واحد. والشارح تكلم عن حكمها، وذكر تقسيم ابن الصلاح.

٣٢. **بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر**، لأبي الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني (١١٨٧هـ).[1] ص(٩٣).

٣٣. **بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب**، للزبيدي (١٢٠٥هـ)[2]. ص(١٠٩-١٩١). وبين بأن "زيادة الثقة" تقبل إذا كانت غير منافية.

٣٤. **ظَفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني[3] في مصطلح الحديث**، تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)[4]. ص(٣٥٩-٣٦٠). قال:

---

(١) **أبو الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني** (١١٢٥-١١٨٧هـ). ولد بأرض السند وهاجر إلى المدينة النورة. قال عبد الحي الكتاني: "محدّث المدينة المنورة آخر القرن الثاني عشر". ونقل عن الفلاني في ثبته الكبير قوله: "كان إماما عالما بالسنة وآثارها عاملا بها مجتهدا لا عصبية فيه، قد يعمل بخلاف مذهبه فيما ظهر له فيه الحق على خلاف مذهب إمامه كشيخه محمد حياة السندي". [فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني (١: ١٤٨-١٤٩)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للشريف عبد الحي الحسني (٦: ٨-٩) لسهيلة حريري دراسة مع تحقيق القسم الأول من "بهجة النظر" سنة ١٤١٧هـ.]

(٢) **الزبيدي**، هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، أبو الفيض، المقلب بـ "مرتضي". (١١٤٥ في هند – ١٢٠٥هـ في مصر). علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من أشهر كتبه: "تاج العروس". [تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لتلميذه عبد الرحمن الجبرتي (٢: ١٠٣-١١٤)، فهرس الفهارس للكتاني (١: ٥٢٦-٥٤٣)، وكتب الدكتور هاشم طه شلاش له ترجمة وافية في كتابه "الزبيدي في كتابه تاج العروس" ص(١٣-١٣٢/ دار الكتاب للطباعة، بغداد. ط الأولى ١٤٠١هـ=١٩٨١م)، وكتب في بداية هذه الترجمة: "مقدمة في مصادر دراسة حياة السيد محمد مرتضى الزبيدي وقيمتها" ص(١٥-٣٤).]

(٣) **السيد الشريف الجرجاني**، هو: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ). قال السخاوي: "عالم الشرق"، وقال أيضا: "قد تصدى للإقراء والتصنيف والفتيا، وتخرّج به أئمة نحارير، وكثرت أتباعه وطلبته، واشتهر ذكره، وبعُد صيته، ولقينا غير واحد من أصحابه". [الضوء اللامع للسخاوي (٥: ٣٢٨-٣٣٠)، البدر الطالع للشوكاني (١: ٣٣٣-٣٣٤)، الفوائد البهية للكنوي ص(١٢٥-١٣٧)]

(٤) **محمد عبد الحي اللكنوي**، هو: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (١٢٦٤-١٣٠٤هـ). عالم بالحديث والتراجم من فقهاء الحنفية. وله مصنفات كثيرة. [ترجم لنفسه في "الفوائد البهية" ص(٢٤٨)، كذلك وضعت ترجمته في مقدمة "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" ص(١٨)، الرسالة المستطرفة ص(٢١٧)، الأعلام (٦: ١٨٧)]

"قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في النخبة وشرحها: وزيادة راويهما..." إلى أن قال: "وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي (ت ٢٠٤هـ) يدل على غير ذلك. انتهى كلامه". أي نقله بحروفه و لم يزد عليه شيئا.

٣٥. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لجمال الدين القاسمي (١٢٨٣-١٣٣٢هـ). ص(١٠٧). كذلك نقل هو كلام الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" بحروفه و لم يزد عليه شيئا.

٣٦. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (١٢٦٨-١٣٣٨هـ)[1]. (١: ٤٣٦-٤٣٧). نقل كلام الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في "كتاب معرفة علوم الحديث"، مع ذكر مثال واحد، و لم يزد عليه شيئا.

٣٧. **منهج ذوي النظر (شرح منظومة علم الأثر، للسيوطي)**، لمحمد محفوظ بن عبد الله التِّرمِسي. ص(٧٣-٧٥)[2]. وهو شرح لمنظومة السيوطي (ت ٩١١هـ).

٣٨. **عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر**، لأبي المعالي الألوسي (١٢٧٢-١٣٤٢هـ).[3] تكلم أولا عن قبول "زيادة راوي الصحيح والحسن"، ثم ذكر المحدثين الذين يردون "الزيادة" مطلقا، فذكر بأن المتقدمين من أئمة الحديث لا يحكمون بحكم كلي، بل يراعون القرائن في قبولها. وتعرض أيضا لقبول "الزيادة" بأن لا تكون منافية لرواية من هو أوثق منه، وذكر كذلك جملة من المرجحات لقبولها.

---

(١) **الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي**: طاهر بن محمد صالح بن أحمد بن موهوب السَّمْعوني الجزائري الأصل، الدمشقي المولد والوفاة (١٢٦٨-١٣٣٨هـ). بحّاثة، من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره. وله نحو عشرين مصنفا. قال تلميذه محمد كرد علي: "قد كان متضلعا من علوم الشريعة، وتاريخ الملل والنحل، منقطع القرين في تاريخ العرب والإسلام، وتراجم رجاله، ومناقشت علمائه، ومناظراتهم، وتآليفهم، ومراميهم". وقال أيضا: "كان إماما في علوم الأدب واللغة..." [كنوز الأجداد لمحمد كرد علي ص(٩-٤٨)، الأعلام (٣: ٢٢١-٢٢٢)، وله ترجمة في مقدمة "توجيه النظر" بقلم عبد الفتاح أبو غدة ص(١٥-٣٤). وللشيخ محمد سعيد الباني الدمشقي كتاب، سماه: "تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر"، وللدكتور عدنان الخطيب: "الشيخ طاهر الجزائري رائد النهضة العلمية في بلاد الشام..."]

(٢) **محمد محفوظ بن عبد الله** بن عبد المنان الترمسي (بعد ١٣٢٩هـ). فقيه شافعي، من القراء، له اشتغال في الحديث. [الأعلام (٧: ١٩)]

(٣) **أبو المعالي الآلوسي**، هو: محمود شكري، أبو المعالي جمال الدين الألوسي البغدادي الحسيني بن السيد عبد الله بهاء الدين ابن السيد محمود شهاب الدين (صاحب تفسير "روح المعاني") ابن عبد الله صلاح الدين بن محمود الخطيب الألوسي - نسبة إلى قرية (ألوس) على فرات قرب عانات - (١٢٧٢-١٣٤٢هـ). [الأعلام الشرقية لزكي محمد مجاهد (١: ٤١١-٤١٥). ولمحمد بهجة الأثري: "محمود شكري الألوسي وآراؤه اللغوية". (محاضرات ألقيت في معهد الدراسات العربية العالمية بالقاهرة ١٩٥٨هـ، ولعباس العزاوي "ذكرى أبي الثناء الآلوسي" طبع سنة ١٩٥٨م ببغداد، وللأستاذ الدكتور محسن عبد الحميد رسالة ماجستير "الآلوسي مفسرا".]

٣٩. **المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتـــون**، للشـــيخ حافظ بن أحمد الحكمي (١٣٤٢-١٣٧٧هـ)[١]. ص(١١٦-١٢٠). ذكر ثـلاث حـالات للزيادة مع ذكر الأمثلة.

٤٠. **قواعد في علوم الحديث**، للتهانوي[٢]. ص(١١٨-١٢٤).

٤١. **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، للدكتور محمـــد بـــن محمـــد أبـــو شـــهبة[٣]. ص(٣٧٣-٣٨٠). ذكر أولا المشهورين بـ"زيادة الثقة"، ثـم أقوال العلمـاء في حكمـها، وتقسيم ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، والمثالين اللذين ذكرهما ابن الصـــلاح. وكذلـك أورد "انتقاد الحافظ – أي ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) – القول القائل بالقبول مطلقا"، وأخيرا تنـاول "الاختلاف بالوصل والإرسال، والرفع والوقف".

٤٢. **المنهج الحديث في علوم الحديث – قسم الرواية –**، لمحمد محمد السـماحي[٤].ص(١٤٣-١٥٢). نقـل كلام ابن الصـــلاح (ت ٦٤٣هـ)، وكلام ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)؛ ثم قارن بين كلاميهما، وذكر أيضا كلام السيوطي (ت ٩١١هـ) في "تدريـب الـراوي". وأخيرا ذكر الأمثلة التي ذكرها ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) والسيوطي.

وهـنالك آخرون من المعاصرين ألّفوا في "علوم الحديث"، وأوردوا في مؤلفاتـهم أيضـا هذا الموضوع، وإليك سرد هذه الكتب مع ذكر موضعه فيها:

- **لمحات في أصول الحديث**، للدكتور محمد أديب صالح. ص(٢٩٧-٢٩٨). ذكـر آراء بعض العلماء في حكمها، مع المثالين.

---

[١] ترجم له ابنه الدكتور أحمد بن حافظ الحكمي في مقدمة كتاب "معارج القبول" (١: ١١-٢٦). ولأحمد علوش المدخلي: "الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي حياته ومنهجه في تقرير العقيدة في منطقة الجنوبية"، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[٢] **التهانوي**، هو: ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ). من علماء الهند. [ترجم له عبد الفتـاح أبو غدة في مقدمة "قواعد في علوم الحديث" ص(٨-١٠)، وكذلك في مقدمة "أحكام القرآن" له (منشورات إدارة القـرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان ط الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م).]

[٣] **محمد بن محمد** بن أبي شهبة، أبو السادات (١٣٣٢-١٤٠٣هـ). علامة بالحديث وعلوم القرآن، ودرّس في عدة جامعات في العالم الإسلامي. وله عدة مؤلفات. وللدكتور محمود عبد الوهاب رحمة: "الدكتور محمد بن أبي شـهبة وجهوده في السنة". [ذيل الأعلام، لأحمد العلاونة ص(١٩٨-١٩٩)]

[٤] **محمد محمد السماحي** (١٣٢٥-١٤٠٤هـ). عالم أزهري، وله عدة مؤلفات، منها: "غيث المستغيث في مصطلح الحديث"، و"أبو هريرة في الميزان"، و"تفسير القرآن الكريم حسب النـزول". [ذيل الأعلام ص(١٩٩)]

- **منهج النقد في علوم الحديث**، للدكتور نور الدين عتر. ص(٤٢٣-٤٢٧). عرّف أولا "زيادة الثقة"، فقسمها إلى قسمين – القسم الأول: الزيادة في الإسناد، والقسم الثاني: الزيادة في المتن –. ثم ذكر تقسيم ابن الصلاح، فذكر حكمها.
- **تيسير مصطلح الحديث**، للدكتور محمود الطحان. ص(١٣٧-١٤٠). تناول "المراد بزيادات الثقات، وأشهر من اعتنى بها، ومكان وقوعها، وحكم الزيادة في المتن، وتقسيم ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)"، وأضاف أخيرا ثلاثة أمثلة.
- **مقاييس نقد متون السنة**، للدكتور مسفر غرم الله الدميني. ص(١٥٤-١٥٩). ذكر كلام الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في "كفايته"، وتقسيم ابن الصلاح، وأضاف أقوال بعض العلماء في هذا الموضوع.
- **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها** (المبحث الثاني: مسألة زيادة الثقة) للدكتور حمزة عبد الله المليباري. ص(٣٣ وما بعدها).
- **الحديث المعلول – قواعد وضوابط –**، له أيضا. ص(٣١ وما بعدها).
- **معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد**، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ص(١٧٢-١٧٤). قال: "القاعدة العامة عند المحدثين وجمهور الفقهاء أن الزيادة مقبولة"، ثم ذكر قول السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في تأييد قوله هذا، ثم ذكر سبعة قيودات لبعض العلماء في قبول الزيادة.
- **إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل**، تأليف أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني. (٢: ١٦٤-١٨٩/ رقم السؤال: ٢١٧). سرد أقوال العلماء في هذه القضية. وأخيرا ذكر موقفها من قبول الزيادة.
- **الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح**، للدكتور مصطفى سعيد الخن، والدكتور بديع السيد اللحام. ص(٢٤٩-٢٥٢). ذكرا تعريف "زيادة الثقة"، وحكمها مع الأمثلة.
- **المصباح في أصول الحديث**، للسيد قاسم الأندجاني. ص(١٠٥-١٠٨). ذكر من اشتهر بمعرفة "زيادة الثقة"، ثم ذكر تسعة أقوال في حكمها.
- **معجم علوم الحديث النبوي**، للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الخميس. ص(١٢٠-١٢١). عرّف "زيادة الثقات"، فذكر في حكمها ثلاثة أقوال، وأخيرا أورد تقسيم ابن الصلاح.
- **محاضرات في علوم الحديث**، للدكتور حارث سليمان الضاري. ص(٨٧). عرّف "الزيادة"، وبيّن أين تقع، فذكر حكمها، وأخيرا ذكر قول ابن الصلاح.

وهذا العرض يتعلق بما كتب في "علوم الحديث" خاصة.

وأما ما كتبه الأصوليون فهو كالتالي:

كذلك تتابع الأصوليون يتناولون هذا الموضوع بالبحث في مؤلفاتهم كعلماء الحديث.

أول ما وقفت عليه - حسب تسلسل تاريخي - هو: **"كتاب المعتمد في أصول الفقه"**، لأبي الحسين البصري المعتزلي.

وإليك أسماء هذه المؤلفات الأصولية التي تناولت موضوع "زيادة الثقة" مع الإشارة إلى موضعه فيها[١]**:**

١. **كتاب المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين البصري المعتزلي (٣٤٦هـ)[٢]. جاء فيه: "باب في الخبر إذا تضمن زيادة لم تذكر في رواية أخرى"[٣]. وفي بداية بحثه تعرض لذكر صور "زيادة الثقة" مع ذكر حكم كل صورة؛ ثم ذكر الدليل على قبولها، وبعد ذلك سرد حجج من لا يقبل "زيادة الثقة" مع الإجابة على هذه الحجج.

٢. **الفصول في الأصول** المعروف بـ"أصول الجصاص"، لأبي بكر الجصاص (٣٧٠هـ)[٤]. (٢: ٥٥-٥٨). بدأ كلامه بذكر رأي أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ)[٥]، وتكلم في بعض الزيادات.

---

[١] أما ذكر طبعات هذه الكتب فموضعه في: "فهرس المصادر والمراجع".

[٢] **أبو الحسين البصري المعتزلي**، هو: محمد بن علي بن الطيب البصري. (٣٤٦هـ في بغداد). صاحب التصانيف على مذهب المعتزلة. سكن بغداد، ودرس بها الكلام إلى حين وفاته. قال الخطيب: "كان يروي حديثا واحدا، سألته عنه فحدّثنيه من حفظه". وقال ابن حجر: "شيخ المعتزلة، ليس بأهل للرواية". [تاريخ بغداد (٤: ١٦٨-١٦٩)، شرح العيون لأبي السعد المحسِّن بن محمد كرامة الجُشَمي ص(٣٨٧)، طبقات المعتزلة (فرق وطبقات المعتزلة)، للمهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠هـ) ص(١٢٥) فذكره في "الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة؛ وهم: أصحاب قاضي القضاة أبي الحسن والذين قرؤوا عليه وقرؤوا على من في طبقته من علماء المتكلمين"، سير الأعلام النبلاء (١٧: ٥٨٨)، لسان الميزان (٥: ٢٨٩)]

[٣] (٢: ٦٠٩-٦١٦).

[٤] **أبو بكر الجصاص**، هو: أحمد بن علي الرازي (٣٠٥-٣٧٠هـ ببغداد). من أهل الري، سكن بغداد. قال الخطيب: "إمام أهل الرأي في وقته، كان مشهورا بالزهد والورع..." ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، وقال: "صنّف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب". فأضاف: "وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، وعُرِض عليه قضاء القضاة فامتنع منه، ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده". وله مصنفات عديدة، ومن أشهرها: "أحكام القرآن". [تاريخ بغداد (٥: ٥١٣-٥١٥)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٣٤٠-٣٤١)، الجواهر المضية للقرشي (١: ٢٢٤-٢٢٠)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(١٧)]

[٥] **أبو الحسن الكرخي**، هو: عبيد الله بن الحسين بن دلّال بن دلهم (٢٦٠ في الكرخ-٣٤٠هـ في بغداد). من أكابر فقهاء الحنفية. ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية. وقال: "انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشر تلامذته في البلاد، واشتُهر اسمه، وبعُد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبْرٍ على الفقر ==

٣. **مقدمة في أصول فقه الإمام مالك**، تأليف ابن القَصَّار (٣٩٧هـ)[١]. ص(٥٢). ذكر أن مذهب الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) قبول الزيادة، ثم ذكر صورة "زيادة الثقة".

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)[٢]. (١: ٢٠٨-٢١٤). ذهب ابن حزم - كما سيأتي في "حكم زيادة الثقة" - إلى أن الأخذ بزيادة الثقة فرض، ودافع عن رأيه هذا، وأتى بأدلة على صحة ما ذهب إليه، وشنَّع على مَن خالف هذا الرأي.

٥. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ)[٣]. (٣: ١٠٠٤-١٠١٥). بدأ كلامه بمثال، فذكر القول في الوقف والرفع... ثم ذكر قول الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) في المسألة. وبعد ذلك أخذ في سرد الأدلة في الأخذ بـ"زيادة الثقة"، وكذلك ذكر أدلة المخالفين مع الرد عليها.

== والحاجة، وزهد تام، ووقْع في النفوس..." [تاريخ بغداد (١٢: ٧٤-٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٢٦)، الجواهر المضية للقرشي (٢: ٤٩٣-٤٩٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(١٣٩-١٤٠). وله ترجمة بقلم الدكتور حسين خلف الجبوري في مقدمة كتاب "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ص(٩-٢٩)]

[١] **ابن القَصَّار**، هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، أبو الحسين (٣٩٧هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". قال ابن فرحون: "تفقّه بالأبهري... وكان أصوليا نظّارا، ولي قضاء بغداد". [تاريخ بغداد (١٣: ٤٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٧: ١٠٧-١٠٨)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ١٠٠)]

[٢] **أبو محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري**، هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤ في قرطبة — ٤٥٦هـ في الأندلس). عالم بالحديث والفقه، والأدب، والتاريخ، وغيرها من العلوم. وصفه الذهبي بأنه الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، صاحب التصانيف. وقال الذهبي بعد أن ذكر بداية نشأته، وبراعته في الشعر والأدب والأخبار...: "فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يُبْس فيه، وفَرْط ظاهرية في الفروع لا الأصول". وكان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية". ومن أشهر مصنفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"المحلى"، و"جمهرة الأنساب". [جذوة المقتبس للحميدي ص(٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٨: ١٨٤)، معجم الأدباء لياقوت (٤: ١٦٥٠-١٦٥٩) وذكر المحقق الدكتور إحسان عباس في الهامش المؤلفات والدراسات عن ابن حزم). ولمحمد أبو زهرة: "ابن حزم فقهه وآراؤه"، وكذلك للدكتور عبد الكريم خليفة: "ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه".]

[٣] **القاضي أبو يعلى الحنبلي**، هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد ابن الفراء (٣٨٠-٤٥٨هـ). قال الخطيب: "كان أحد الفقهاء الحنابلة... كتبنا عنه، وكان ثقة". وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، شيخ الحنابلة. وقال: "وكان ذا تهجد، وملازمة للتصنيف مع الجلالة والمهابة، ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث، فربما احتج بالواهي". وقال أيضا: "أفتى ودرّس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول". وله عدة مصنفات. [تاريخ بغداد (٣: ٥٥-٥٦)، طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٣: ٣٦١-٤٢٦ هذه ترجمة وافية بقلم ابنه)، مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ص(٦٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٨: ٨٩)]

٦. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، لأبي الوليد الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)[١]. ص(٢٥١). ذكر بأن رواية العدل الثبت المشهور بالحفظ والإتقان الزيادة في الخبر على رواية غيره معمول بها... ثم استدل على ذلك بقبول الزيادة في الشهادة.

٧. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)[٢]. ص(٣٢١-٣٢٤). افتتح كلامه بقوله: "إذا روى الخبر اثنان، وتفرد أحدهما بزيادة؛ قبلت الزيادة". ثم أخذ يذكر الأدلة على صحة هذا القول مع ذكر أقوال المخالفين في ذلك مع الرد عليهم.

٨. **اللمع في أصول الفقه**، له أيضا. ص(١٧٢-١٧٣). قال: "فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يُرَد خبره..."، ثم ذكر من يرد، فكذلك تعرض لرأي الحنفية مع شيء من المناقشة، فأخيرا ذكر القول في الإرسال والإسناد...

٩. **شرح اللمع في أصول الفقه**، له أيضا. (٢: ٣٤١-٣٤٦). شرح ما ذكره في "اللمع" مع مناقشة الأدلة، والرد على احتجاج المانعين للزيادة.

١٠. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)[٣]. (١: ٦٦٢-٦٦٥). بدأ كلامه بذكر قبول الزيادة، وأورد باستدلال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) على ذلك مع بعض ذكر الأدلة الأخرى على ذلك أيضا.

---

[١] **أبو الوليد الباجي**، هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، الأندلسي، القرطبي (٤٠٣ في باجة بالأندلس – ٤٧٤هـ في المرية). فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. قال ابن حزم: " لم يكن للمذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب إلا أبو الوليد الباجي". وقال القاضي عياض: "كان أبو الوليد رحمه الله فقيها نظارا محققا راوية محدثا، يفهم صنعة الحديث ورجاله، متكلما أصوليا فصيحا شاعرا مطبوعا حسن التأليف مَعِين المعارف". [ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨: ١١٧-١٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٨: ٥٣٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (١: ٣٧٧-٣٨٥)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١: ٢٥٢-٢٥٤). ترجم له الدكتور محمد علي فركوس في مقدمة "كتاب الإشارة في معرفة الأصول" ص(٢٥-١٣٦)]

[٢] **أبو إسحاق الشيرازي**، هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي (٣٩٣ في فيروزآباد بفارس – ٤٧٦هـ في بغداد). من أئمة الشافعية. وكان مفتي الأمة في عصره واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام القدوة المجتهد، شيخ الإسلام. ومن أشهر كتبه: "المهذب"، وله مصنفات أخرى. [المجموع للنووي (١: ٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٢١٥)، سير أعلام النبلاء (١٨: ٤٥٢)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١: ٢٥٥-٢٥٧). وللدكتور محمد حسن هيتو: "الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية".]

[٣] **إمام الحرمين الجويني**، هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين (٤١٩ في جوين من نواحي نيسابور – ٤٧٨هـ في نيسابور). أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ووصفه الذهبي بأنه الإمام الكبير، شيخ الشافعية. وقال: "كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لا متنا ولا سندا...". [طبقات الشافعية الكبرى (٥: ١٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٨: ٤٦٨)، الفتح المبين ==

١١. **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، له أيضا. (٢: ٣٩٦-٤٠٠). ذكر أولا الأقـــوال في المسألة، وكذلك أفاد بأن الذاهبين إلى قبولها افترقوا أيضا فرقا، ثم ذكر أدلة المانعـــين مع الرد عليها.

١٢. **أصول السرخسي**، للسرخسي (٤٩٠هـ)[1]. (٢: ٢٥-٢٦). ذكر رأي الحنفيــة في هذه المسألة مع ذكر مثال على ذلك.

١٣. **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)[2]. (١: ١٦٨). أفـاد في بداية كلامه أن الزيادة مقبولة من الراوي الثقة، واستدل على ذلك بأنه لو انفرد بحديث مستقل يقبل منه، كذلك زيادته. ثم ذكر شبهة المانعين ورد عليهم.

١٤. **المنخول من تعليقات الأصول**، له أيضا. ص(٢٨٣-٢٨٤). وذكر فيه أيضـا نحو كلامه في "المستصفى" مع إضافة بعض الأدلة.

١٥. **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ)[3]. (٣: ١٥٣-١٦٠). بدأ كلامه بأن الراوي إذا أتى بزيادة ينظر؛ هل تعدد المجلس، أم لا؟ فذكر الأقوال في هذه الحال. ثم ذكر الأدلة في أخذ الزيادة مع ذكر أدلة المانعين والرد عليهم.

== في طبقات الأصوليين للمراغي (١: ٢٦٠-٢٦٢). وللدكتور محمد الزحيلي: "الإمام الجويني"، وترجم له الدكتور عبد العظيم محمود الديب في مقدمة "كتاب البرهان" (١: ٢٣)]

[1] **السرخسي**، هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر السرخسي (٤٨٣هـ على الأشهر في فرغانة). قاض من كبار علماء الحنفية. قال القرشي: "أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما، علامة، حجة، متكلما، فقيها، أصوليا، مناظرا". ومن أشهر مؤلفاته: "المبسوط"، و"شرح سير الكبير". وله كتاب في الأصول مشهور بـ"أصول السرخسي". [الجواهر المضية (٣: ٧٨)، الفوائد البهية ص(١٥٨)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١: ٢٦٤-٢٦٥)]

[2] **أبو حامد الغزالي**، هو: محمد بن محمد بن محمد أحمد، الطوسي، الشافعي. نسبته إلى صناعة الغزل (٤٥٠-٥٠٥هـ). كان أصوليا وجامعا أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمنقول. وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان. وله تصانيف كثيرة. [سير أعلام النبلاء (١٩: ٣٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٦: ١٩١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٨-١٠). وترجم له الدكتور محمد حسن هيتو في مقدمة "كتاب المنخول" ص(١٩)]

[3] **أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي**، هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن (٤٣٢ في بغداد - ٥١٠هـ فيها أيضا). إمام الحنبلية في عصره، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. قال ابن رجب: "صنّف كتبا حسانا في المذهب والأصول والخلاف، وانتُفِعَ بها بحسن قصده". [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣: ٤٧٩-٤٨٠)، سير أعلام النبلاء (١٩: ٣٤٨)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٣: ١١٦-١٢٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١١)]

١٦. **الواضح في أصول الفقه**، لابن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ)[1]. (٥: ٦٧-٧٤). عرض القضية أولا، فذكر أدلة القائلين بالقبول، ثم ذكر أسئلة المانعين وأجاب عنها، وأخيرا أورد شبههم مع الإجابة عنها.

١٧. **الوصول إلى الأصول**، لأبي الفتح البغدادي (٥١٨هـ)[2]. (٢: ١٨٦-١٨٧). ذكر بأن الزيادة من الثقة تقبل مع ذكر الدليل على ذلك، وأورد شبهة المانعين في ذلك وأجاب عنها.

١٨. **التنقيحات في أصول الفقه**، للسهروردي (٥٨٧هـ)[3]. ص(٢٠٧-٢٠٨). وهو اعتمد في تأليف هذا الكتاب على "المعتمد"، لأبي الحسين البصري، و"البرهان"، لإمام الحرمين، و"المستصفى"، للغزالي - كما قال محقق الكتاب -. وذكر قبول الزيادة من الثقة، ثم أورد شبهة: "انفراد الواحد بالسماع في جمع بعيد"، فرد على هذا القول.

١٩. **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)[4]. (٢: ٦٧٧-٦٨١). ذكر أولا بما يتعلق بتعدد المجلس واتحاده، والأقوال فيه، فذكر دليلا لما ذهب إليه، فتعرض لقضية تغيير الزيادة للإعراب...

---

[1] **ابن عقيل الحنبلي**، هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء (٥١٣هـ). قال الذهبي: "الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة". [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣: ٤٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٩: ٤٤٣-٤٥١)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٣: ١٤٢-١٦٥). ترجم له الدكتور عبد الله التركي في مقدمة "الواضح" (١: ٦-٢٤)]

[2] **أبو الفتح** البغدادي، هو: أحمد بن علي بن برهان بن حمامي، الشافعي (٤٧٩ في بغداد — ٥١٨هـ فيها أيضا). وصفه الذهبي بأنه العلامة الفقيه، فقال: "كان أحد الأذكياء، بارعا في المذهب وأصوله، من أصحاب ابن عقيل، ثم تحول شافعيا، ودرّس بالنظامية. تفقه بالشاشي والغزالي". [سير أعلام النبلاء (١٩: ٤٥٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١: ٩٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٦: ٣٠)]

[3] **السهروردي**، هو: يحيى بن حبش السهروردي - سُهَرَورد: من قرى - جنوب شرقي ٢٤ ميلا - زنجان في عراق العجم، وآلت إلى خراب (بلدان الخلافة الشرقية، لكي لسترنج ص٢٥٨) -، شهاب الدين، أبو الفتوح (٥٤٩-٥٨٧هـ في قلعة حلب). وصفه الذهبي بأنه العلامة الفيلسوف السِّيماوي المنطقي، وقال: "منْ كان يتوَقَّدُ ذكاءً، إلا أنه قليل الدين". [سير أعلام النبلاء (٢١: ٢٠٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦: ٢٦٨-٢٧٤)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦: ١١٤-١١٥). ترجم له الدكتور عياض بن نامي السلمي في مقدمة كتاب "التنقيحات" ص(٥)]

[4] **فخر الدين الرازي**، هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الطبرستاني، أبو عبد الله. وهو قرشي النسب (٥٤٤ في الري — ٦٠٦هـ في هراة). الأصولي، المفسر. ومن أشهر مصنفاته: "مفاتيح الغيب" في تفسير القرآن. [سير أعلام النبلاء (٢١: ٥٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٨١)، طبقات المفسرين، للسيوطي ص(١٠٠)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٤٧-٤٩). ترجم له الدكتور طه جابر فياض العلواني في مقدمة كتاب "المحصول" (١: ٢٧)]

٢٠. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)[1]. (٢: ٤١٩-٤٢١). وهو اعتمد على "المستصفى"، للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، لذلك كلامه دار حول ما قال الغزالي.

٢١. **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي (٥٥١-٦٣١هـ)[2]. (١: ٩٨-١٠١). بدأ قوله بذكر: إذا روى جماعة حديثا وانفرد واحد بزيادة لا تخالف عليه، واحتمال تعدد المجلس واتحاده، وأطال الكلام حوله، ثم تعرض لذكر بعض الأدلة، وشُبه المانعين مع الرد عليها.

٢٢. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لابن الحاجب (٥٧١-٦٤٦هـ)[3]. ص(٨٥).

٢٣. **كتاب الحاصل من المحصول في أصول الفقه** (وهو اختصار لـ"المحصول" للرازي)، للأرموي (٦٥٣هـ)[4] (٢: ٨٢١-٨٢٣). تناول قضية تعدد المجلس واتحاده، وتغيير الزيادة الإعراب، وإذا روى الراوي مرة بالزيادة ومرة أخرى بدونها.

---

(١) **موفق الدين ابن قدامة**، هو: عبد الله بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي، الدمشقي الحنبلي، أبو محمد (٥٤١ في جماعيل – ٦٢٠هـ في دمشق). الفقيه، المجتهد، من أكابر الحنابلة. قال ابن الصلاح: "ما رأيت مثل الشيخ الموفق". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، شيخ الإسلام. وقال: "وكان عالم أهل الشام في زمانه". ومن أشهر مصنفاته: "المغني". [سير أعلام النبلاء (٢٢: ١٦٥)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ١٣٣-١٤٩)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٥٣-٥٤). وترجم له الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة في مقدمة كتاب "روضة الناظر" (١: ٧)]

(٢) **سيف الدين الآمدي**، هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي، أبو الحسن (٥٥١ في آمد – ٦٣١هـ في دمشق). الفقيه الأصولي. وصف الذهبي بأنه العلامة المصنف فارس الكلام. وقال السبكي: "... وتفنن في علم النظر، وأحكم الأصلين، والفلسفة، وسائر العقليات، وأكثر من ذلك". [سير أعلام النبلاء (٢٢: ٣٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٣٠٦)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٥٧-٥٨)]

(٣) **ابن الحاجب**، هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، أبو عمرو المالكي (٥٧٠ في أسنا من صعيد مصر – ٦٤٦هـ في الإسكندرية). الأصولي، الفقيه، النحوي، مالكي. [سير أعلام النبلاء (٢٣: ٢٦٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٨٦-٨٩)، شجرة النور الزكية ص(١٦٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٦٥-٦٦)]

(٤) **الأرموي**، هو: محمد بن الحسين ، أبو عبد الله تاج الدين (٦٥٣هـ). قال ابن الفوطي (ت ٧٢٣هـ): "كان وحيد عصره فضلا، وفريد داره علما. قرأ على الإمام فخر الدين الرازي وصحبه". وقال الذهبي: "العلامة الأصولي". [الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة لابن الفوطي البغدادي ص(١٥٠)، سير أعلام النبلاء (٢٣: ٣٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢: ١٢٠). ترجم له الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي في مقدمة "الحاصل" (١: ١٧-١٠٥)]

٢٤. **نفائس الأصول في شرح المحصــــول**، للقــرافي (٦٨٤هـــ)[(١)]. (٧: ٣٠٢٤-٣٠٢٦؛ ٣٠٣٩). وذكر بأن الثقة العدل إذا زاد في الخبر يقبل منه إذا لم يخالف ما زاده، وقــــال: "لنا: أنه عدل جازم فوجب العمل بقوله"، ثم أورد شبهة: "لو عمل به لعمل مع الشـــك، لأن نسبة الوهم إليه أظهر لانفراده وتعددهم"، فأجاب عنها.

٢٥. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، له أيضا. ص(٣٨١-٣٨٢). ذكر في بداية كلامه بأن الزيادة تقبل إذا تعدد المجلس، وكذل إذا اتحد مع ذهول الباقين عنــها، وإلا فلا. ثم نقل بعض أقوال فقهاء المالكية، فذكر حجية الجواز، وحجية المنــع، والرد عليها...

٢٦. **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، لنـــاصر الديـــن البيضـــاوي (٦٨٥هـــ)[(٢)]. ص(٤٩). ذكر بأن أحد الرواة إذا زاد في الخبر وتعدد المجلس، أو اتــحد وجـــاز الذهــول عن الآخرين؛ تقبل الزيادة، وإذا لم تجز؛ لا تقبل. وذكر ما يتعلق بتغيير الإعراب.

٢٧. **المغــني في أصول الفقــه**، لجلال الدين الخـــبازي (٦٢٩-٦٩١هـــ)[(٣)]. ص(٢٣٥). بدأ كلامه بأن قال: "المثبتة للزيادة أولى". ثم مثل للزيادة بحديث عبـــد الله بن مسعودﷺ[(٤)] (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا)[(٥)]. ثم ذكر اختـــلاف الراوي عن النـــبيﷺ ففي هذه الحال هناك خبران اثنان...

---

(١) **القرافي**، هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي،المصري، أبو العباس، القــــرافي المــالكي (٦٢٦ في مصر – ٦٨٦هـ فيها أيضا). وكان فريـــد عصره في الفقه، الأصول. قـــال ابن فرحون: "كان إماما بارعا في الفقـــه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير". له مصنفات في الفقه والأصـــول، ومن أشهرها: "الفروق". [الديبـــاج المذهب لابن فرحون (١: ٢٣٦-٢٣٩)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص(١٨٨)، الفتح المبـــين في طبقـــات الأصـــوليين للمراغي (٢: ٨٦-٨٧). وترجم له الدكتور أحمـــد الختم عبد الله في مقدمة كتاب "العقد المنظوم" (١: ٣٠)]

(٢) **ناصر الدين البيضاوي**، هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي (ولد في فارس قرب شيراز وتوفي سنة ٦٨٥هـ في تبريز). قاض، مفســـر، علامة. ولي قضاء القضاة بشيراز. قال السبكي: "كان إماما مُبَرِّزا، نظارا، صالحا، متعبدا، زاهدا". ومن أشهر كتبه: "أنوار التتريل" في تفسير القرآن الكريـــــــم. [طبقات الشافعية الكبرى (٨: ١٥٧)، نـــهاية السول للأسنوي (١: ج)، طبقات المفسرين للـــداودي (١: ٢٤٢-٢٤٣)، الفتـــح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٨٨)]

(٣) **جلال الدين الخبازي**، هو: عمر بن محمد بن عمر الخبازي، الخجندي، أبو محمد (٦٢٩-٦٩١هـ). المفتي، الحنـــفي. قال أبو العلاء البخاري: "كان فقيها، زاهدا، عابدا، مُتَنَسِّكا، عارفا بمذهب أبي حنيفة وأصحابه". [الجواهر المضية للقرشـــي (٢: ٦٦٨)، تاج التراجم ص(١٦٤)، الفوائد البهية لللكنوي ص(١٥١)]

(٤) "(ع) **عبد الله بن مسعود** بن غافل – بمعجمة وفاء –، ابن حبيب الـــهذلي، أبو عبد الرحمن. من السابقين الأولـــــين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة. وأمّره عمر على الكوفة. ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينـــــة". [التقريب (٣٦١٣)، الإصابة (٢: ٣٦٨)]

(٥) سيأتي هذا الحديث في: مبحث "حكم زيادة الثقة".

٢٨. **نـهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ"بديع النظام بين كتـاب الـبزدوي[(١)] والإحـكام"** تأليف الشـيخ ابن السـاعاتي (٦٥١-٦٩٤هـ)[(٢)]. (١: ٣٧٧-٣٧٨).

بدأ كلامه بأن زيادة الثقة تقبل إذا علم اختلاف المجلس، ثم ذكر الرأي في اتحاده...

٢٩. **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، للنسفي (٧١٠هـ)[(٣)]. (٢: ١٠٨-١٠٩).

شرح ما جاء في "المنار".

٣٠. **معراج المنهاج شرح منـهاج الوصـول إلى علـم الأصـول للبيضـاوي**، للجـزري (٧١١هـ).[(٤)] (٢: ٦٨-٧٠). جاء كلامه شرحا لكلام البيضاوي.

٣١. **الفائق في أصول الفقه**، للأرموي الهندي (٧١٥هـ)[(٥)] (٣: ٤٤٦-٤٤٨). بدأ كلامـه بأن قال: "زيادة الثقة مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس..." فذكر تغيير الزيادة إعـراب البـاقي، ثم أورد دليل القبول، فأعقبه حجة من يردها...

٣٢. **البلبل في أصول الفقه**، للطوفي الصرصري الحنـبلي (٧١٦هـ)[(٦)]. ص(٦٨). وهو كتاب مختصر لـ"روضة الناظر"، لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، لذلك اختصر ما جاء فيه.

---

(١) **البزدوي**، هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام (٤٨٢هـ بسمرقند). شيخ الحنفيـة، عالم ما وراء النهر، وكان أحد من يُضرب به المثل في حفظ المذهب. [سير أعلام النبلاء (١٨: ٦٠٢-٦٠٣)، الجواهر المضية للقرشي (٢: ٥٩٤-٥٩٥)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١: ٢٦٣)]

(٢) **ابن الساعاتي**، هو: أحمد بن علي بن تغلب بن مظفر الدين ابن الساعاتي، البعلبكي، الحنفي، أبو الضـياء (٦٥١ في بعلبك – ٦٩٤هـ). إمام عصره في العلوم الشرعية، ثقة، حافظ، متقن في الفروع والأصول. وكان مدرساً بالمستـنصرية في بغداد. [الجوهر المضية للقرشي (١: ٢٠٨)، الفوائد البهية للكنوي ص(٢٦)، الفتـح المبين في طبقات الأصوليين للمراغـي (٢: ٩٤-٩٥). وترجم له الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي في مقدمـة "نـهاية الوصول" (١: ١٧-٣٤)]

(٣) **النسـفي**، هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي (٧١٠هـ). فقيه حنفي، مفسر. قـال القرشي: "أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول". ومن أشهر مصنـفاته: "مدارك التنـزيل" في التفسير . [الجواهر المضية للقرشي (٢: ٢٩٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(١١١)، الفوائد البهية للكنوي ص(١٠١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٠٨)]

(٤) **الجزري**، هو: محمد بن يوسف بن عبد الله، شمس الدين (٧١١هـ). قال السبكي: "كان إماما في الأصلين والفقه والنحو والمنطق والبيان والطب". وقال الإسنوي: "شرح "منهاج البيضاوي" شرحا ليس بطائل". [طبقات الشافعية الكـبرى (٩: ٢٧٥-٢٧٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١: ٣٨٣-٣٨٤)، حسن المحاضرة للسيوطي (١: ٥٤٤)]

(٥) **الأرموي الهندي**، هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (٦٤٤-٧١٥ بدمشق). قال الإسـنوي: "كان فقيها أصوليا متكلما ديِّنا متعبدا". [طبقات الشافعية الكبرى (٩: ١٦٢-١٦٤)، طبقات الشـافعية للإسـنوي (٢: ٥٣٤)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤: ١٤-١٥) ترجم له علي بن عبد العزيز العميري في مقدمة "الفائق" (١: ١٣-٨٦)]

(٦) **الطوفي الصرصري الحنبلي**، هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين (٦٧٣ في طـوفي من أعمال صرصر العراق – ٧١٦هـ في "الخليل" بفلسطين). فقيه حنبلي، أصولي، نحوي. [الذيل على طبقات الحنابلة ==

٣٣. **شرح مختصر الروضة**، للطوفي الصرصري الحنبلي (٧١٦هـ) له أيضا. (٢: ٢٢٠-٢٢٧).
شرح ما اختصره في كتابه "البلبل"، وذكر بعض الأمثلة.

٣٤. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل**، لعبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي، صفي الدين (٦٥٨-٧٣٩هـ)[1]. ص(٤٧).
قال: "ولو زاد ثقة فيه لفظا، أو معنى؛ قبلت. فإن اتحد المجلس فالأكثر عند أبي الخطاب (ت ٥١٠هـ)، والمثبت مع التساوي في العدد والحفظ والضبط"، فذكر قول القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) بأن فيه روايتان.

٣٥. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية:
١- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر[2]؛
٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام[3]؛
٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم[4] /

== لابن رجب (٤: ٣٦٦-٣٧٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ١٥٤-١٥٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٢٠-١٢١). ترجم له الدكتور عبد المحسن التركي في مقدمة "شرح مختصر الروضة" (١: ٢١-٣٨).]

(١) **عبد المؤمن بن كمال الدين** عبد الحق بن عبد الله بن علي البغدادي الحنبلي، صفي الدين (٦٥٨ في بغداد – ٧٣٩هـ فيها أيضا). عالم بغداد في عصره. قال ابن حجر: "تخرّج به الفضلاء، وأثنوا على فضائله". [الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ٤٢٨-٤٣١)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ٤١٨-٤١٩)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٤٣)]

(٢) **مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر** الحراني الحنبلي (٥٩٠ (؟) في حران – ٦٥٢هـ فيها أيضا). الفقيه، المحدث، المفسر، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. قال الشيخ تقي الدين: "كان جدنا عجبا في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس، وإيرادها بلا كلفة". [سير أعلام النبلاء (٢٣: ٢٩١)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ٢٤٩-٢٥٤)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٦٨-٦٩)]

(٣) **شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام** الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو أحمد، ابن مجد الدين بن تيمية، وأبو تقي الدين أحمد بن تيمية (٦٢٧ في حران – ٦٨٢هـ). كان متقنا للغة، عالما بالأصول والفرائض. [البداية والنهاية لابن كثير (١٧: ٥٩٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ٣١٠-٣١١)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ٨٣)]

(٤) **شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم** بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ابن تيمية (٦٦١ في حران – ٧٢٨هـ في دمشق). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الحافظ الحجة، فريد عصره، بحر العلوم، فقال أيضا: "برع في علوم الآثار والسنن، ودرّس وأفتى وفسّر وصنف التصانيف البديعة، وانفرد بمسائل فنِيل من عرضه لأجلها، وهو بشر له ذنوب وخطأ، ومع هذا فو الله ما مَقَلت عيني مثله، ولا رأى هو مثل نفسه. كان إماما متبحرا في علوم الديانة..." [المعجم المختص للذهبي ص(٢٥-٢٧)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ٣٨٧-٤٠٨)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٣٠-١٣٣). ولأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي: "العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، بتحقيق: محمد حامد الفقي، ==

جمعها وبيَّضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (٧٤٥هـ)[١]. ص(٢٩٩-٣٠٤). ابتدأ كلامه: "إذا انفرد العدل عن سائر الثقات بزيادة لا تنافي المزيد عليه؛ قبلت". فذكر أقوال بعض العلماء. وذكر الحكم في كون راوي الزيادة واحدا، كذلك راوي النقصان، فذكر أيضا بعض الأمثلة مع المناقشة حولها.

٣٦. **السراج الوهاج في شرح المنهاج** (للبيضاوي ت ٦٨٥هـ)، لفخر الدين الجابردي (٦٦٤-٧٤٦هـ)[٢]. (٢: ٧٨٢-٧٨٣). وهو كتاب شرح فيه مؤلفه "المنهاج"، للبيضاوي، لذلك جاء كلامه حول هذه المسألة شرحا لكلام البيضاوي.

٣٧. **شرح المنهاج (للبيضاوي ٦٨٥هـ في علم الأصول)**، لشمس الدين الأصفهاني (٦٧٤-٧٤٩هـ)[٣]. (٢: ٥٧٤-٥٧٥). دار كلامه حول كلام البيضاوي في المسألة.

٣٨. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، له أيضا. (١: ٧٤٠-٧٤٤). وشرح ما جاء في مختصر ابن حاجب (ت ٦٤٦هـ) .

٣٩. **الإبهاج في شرح المنهاج على ("منهاج الوصول إلى علم الأصول"، للبيضاوي ٦٨٥هـ)**، لعلي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)[٤]، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب

== مكتبة المؤيد. و"الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون" جمعه: محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة. ط الثانية، شوال ١٤٢٢هـ]

[١] **شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد** بن أحمد بن عبد الغني العلائي الحراني الدمشقي (٧٤٥هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الفقيه، فقال: "من أعيان أهل مذهبه، فيه دين وتقوى، وإقبال على العلم... أخذ عنّي ومعي، وقرأ عليَّ سير النبلاء". [المعجم المختص للذهبي ص(٣٤-٣٥)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ٤٤٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٨: ٢٤٧ طبعة دار ابن كثير)]

[٢] **فخر الدين الجابردي**، هو: أحمد بن الحسن بن يوسف فخر الدين الجاربردي (٧٤٦هـ في تبريز). من فقهاء الشافعية. وقال السبكي: "كان فاضلا دينا متفننا، مواظبا على الشغل بالعلم وإفادة الطلبة". [طبقات الشافعية الكبرى (٩: ٨)، الدرر الكامنة لابن حجر (١: ١٢٣-١٢٤)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٥٢). وترجم له الدكتور أكرم بن محمد أوزيقان في مقدمة "السراج الوهاج" (١: ٢٧-٤٥)]

[٣] **شمس الدين الأصفهاني**، هو: **محمود بن عبد الرحمن** (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصْبَهاني (٦٧٤ في أصبهان – ٧٤٩هـ في القاهرة). قال الإسنوي: "كان إماما بارعا في العقليات عارفا بالأصلين فقيها صحيح الاعتقاد، محبا لأهل الخير والصلاح، صنّف التصانيف المفيدة". [طبقات الشافعية الكبرى (١٠: ٣٨٣-٣٨٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٧٢-١٧٤)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٥٨)]

[٤] **علي بن عبد الكافي السبكي**، هو: ابن علي بن تمام، تقي الدين السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن (٦٨٣ في سبك من أعمال المنوفية بمصر – ٧٥٦هـ في القاهرة). هو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. كتب لوالده ترجمة طويلة استغرقت نحو ٢٠٠ صفحة، وبدأ كلامه بهذه العبارات: "الشيخ الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب الحكيم، المنطقي الجدلي، الخلافي النظار". [طبقات الشافعية الكبرى ==

ابن علي السبكي (٧٧١هـ)[1]. (٢: ٣٣٣؛ ٣٤٦-٣٤٨). بدأ كلامه بما يتعلق بتعدد المجلس واتحاده، وذكر أقوال بعض العلماء في هذه القضية.

٤٠. **أصول الفقه**، لابن مفلح (٧٦٣ هـ)[2]. (٢: ٦١١-٦١٥). تعرض لمسألة "تعدد المجلس واتحاده"، ومسألة "إذا خالفت الزيادة المزيد عليه"، ومسألة "الإرسال والإسناد، والرفع والوقف".

٤١. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، للتلمساني (٧١٠-٧٧١هـ)[3]. ص(٣٢٨-٣٣٠). عرض القضية، ومثّل لها مع ذكر معارضة أصحاب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، ثم أجاب عنها.

٤٢. **نهاية السول في شرح "منهاج الأصول"، لقاضي ناصر الدين البيضاوي ٦٨٥هـ**)، للأسنوي (٧٧٢هـ)[4] (٣: ٢١٦-٢٣٦). شرح ما ذكره البيضاوي في هذه المسألة في "المنهاج".

== (١٠: ١٣٩-٣٣٨)، وجاء في الهامش: "وقد أفرد تاج الدين السبكي لوالده ترجمة خاصة"، فذكر المحقق مكان وجود نسخة منها. تذكرة الحفاظ (٤: ١٥٠٧)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٤١٢-٤١٦)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٦٨-١٦٩)]

[1] **تاج الدين عبد الوهاب بن علي** بن عبد الكافي **السبكي**، أبو نصر. (٧٢٧ في القاهرة — ٧٧١هـ في دمشق). قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ومن أشهر مصنفاته: "طبقات الشافعية الكبرى". قال الإسنوي: "كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاما في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك". [طبقات الشافعية للإسنوي (٢: ٧٥-٧٦)، الدرر الكامنة (٢: ٤٢٥-٤٢٨)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٨٤-١٨٥). ترجم له الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور محمود محمد الطناحي في مقدمة كتاب "طبقات الشافعية الكبرى" (١: ٩)]

[2] **ابن مُفلح**، هو: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، شمس الدين (٧١٢-٧٦٣هـ). قال ابن المبرد: "الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الأوحد المحقق شيخ الإسلام... الشيخ الفقيه النحوي الصولي". [البداية والنهاية لابن كثير (١٨: ٥١٨)، الجوهر المنضد لابن المبرد ص(١١٢-١١٤)، السحب الوابلة لابن حميد النجدي (٣: ١٠٨٩-١٠٩٣)]

[3] **التلمساني**: هو: محمد بن أحمد بن علي المالكي الإدريسي الحسني، العلويني، أبو عبد الله، المعروف بـ" الشريف التلمساني". (٧١٠ في التلمسان — ٧٧١هـ فيها أيضا). وكان من أعلام العلماء في عصره. [المعيار المعرب للونشَريسي (١٢: ٢٢٤-٢٢٥)، شجرة النور الزكية ص(٢٣٤)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٨٢--١٨٣). ترجم له محمد علي فركوس في مقدمة كتاب "مفتاح الوصول" ص(٥١)]

[4] **الإسنوي**، هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (٧٠٤ في إسنا — ٧٧٢هـ). الفقيه، الأصولي. قال تلميذه ابن الملقن: "شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرّسهم، ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض وغير ذلك". [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣: ٩٨-١٠١)، العقد المذهب لابن الملقن ص(٤١٠)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٨٦-١٨٧). ترجم له عبد الله الجبوري في مقدمة "طبقات الشافعية" (١: ١١-٤٣)، ومحمد سنان سيف الجلالي في مقدمة كتاب "زوائد الأصول" ص(١٠)]

٤٣. **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، له أيضـــا. ص(٣٤١، ٣٥٠).
ذكر مسألتين في القضية؛ أحدهما: إذا زاد أحد الرواة واتحد المجلس؛ فيشترط فيه: أن لا يكـون الممسك أضبط من راوي الزيادة. والثاني: الراوي الواحـد إذا زاد مرة، وحذف أخرى...

٤٤. **البـحر المحيط في أصول الفقـه**، للزركشـي (٦٤٥-٧٩٤هـــ). (٤: ٣٢٩-٣٤١).
بدأ يذكر بأن الزيادة تكون لفظية، أو معنوية. ثم ذكر الأحوال الثلاثة للزيـادة، وهـي: تعدد المجلس، واتحـاده، وجهالة الأمرين السابقين مع ذكر الأقوال، والآراء في هذه الأحـوال الثلاثة بالتفصيل. وأورد تقسيم ابن الصلاح، وعقبه بقول ابن دقيق العيد[1]، وبعـد ذلـك ذكر جمـعا من المحدثين الذين لا يقطعون حكما معيَّنا في المسألة. وأخيرا أورد طرق إمكانيـة انفراد الراوي بالزيادة.

٤٥. **المخـتصر في أصـول الفقه على مذهب الإمام أحمد بـن حنبـل**، لابـن اللحـام (٨٠٣هــ)[2]. ص(٩٤). تناول الموضوع مختصرا، فذكر حال تعدد المجلـس، وعدمـه... وأخيرا ذكر رأي الإمام أحمد (ت ٢٤١هــ) في المسألة.

٤٦. **مختصر المنار**، لابن حبيب الحلبي (٨٠٨هــ)[3]. ص(٢٣). قال: "إذا كان في أحد الخـبرين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة"، ثم ذكر الحكم عندما اختلف الراوي...

٤٧. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لأبي زرعة العراقي (٨٢٦هـــ)[4]. (٢: ٤٩٩-٥٠٣).
ذكر أقوال العلماء في حكم "زيادة الثقة"، ثم ذكر تغيير الزيادة الإعراب...

---

(١) **ابن دقيق العيد**، هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بـ"ابن دقيق العيـد" كأبيه وجده (٦٢٥ في ينبع على ساحل البحر الأحمر – ٧٠٢هـ في القاهرة). قاض من أكابر العلمـاء بـالأصول. قـال الإسنوي: "الجامع للعلوم الشرعية والعقلية واللغوية، حافظ الوقت..." [الطبقات الشـافعية الكـبرى (٩: ٢٠٧-٢٤٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢: ٢٢٧-٢٣٣)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢: ١٠٢-١٠٣)]

(٢) **ابن اللحام**، هو: علي بن محمد بن علي الحنبلي علاء الدين أبي الحسن المعـروف بابن اللحام (٨٠٣هــــ في مصـر). الفقيه، الأصولي. أصله من بعلبك. قال ابن المبرد: "نزيل دمشق، الفقيه الزاهد الواعظ الأصولي القدوة". [الضـوء اللامـع للسخاوي (٥: ٣٢٠-٣٢١)، الجوهر المنضد لابن المبرد ص(٨١)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٤٣٢-٤٣٣). ترجم لـه أيمن صالح شعبان في مقدمة كتاب "القواعد" ص(٧)]

(٣) **ابن حبيب الحلبي**، هو: طاهر بن حسن، زين الدين، أبو العـز المعروف بابن حبيب الحلبي (٧٤٠ على خلاف في حلب – ٨٠٨هــ في القاهرة). الفقيه الحنفي الأصولي المؤرخ الأديب المحدث. [الضوء اللامع للسخاوي (٤: ٣-٥)، أعلام النبلاء للطباخ الحلبي (٥: ١٤٧-١٤٨)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ١٥)]

(٤) **أبو زرعة العراقي**، هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، ولي الدين (٨٢٦هـ). قال ابن حجـر: "أقبل على التصنيف؛ فصنّف أشياء لطيفة في فنون الحديث... وأقبل على الفقه، وكان من خير أهل عصره بشاشة وصـلابة في الحكم، وقياما في الحق، وطلاقة وجه، وحسن خلق، وطيب عشرة". [إنباء الغمـــر لابــن حجـر (٨: ٢١-٢٢)، الضوء اللامع للسخاوي (١: ٣٣٦)، حسن المحاضرة للسيوطي (١: ٣٦٣)]

٤٨. **التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)[(١)] على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (٨٦١هـ)[(٢)] في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.** (٢: ٢٩٣-٢٩٥). ذكر أولا ما يتعلق بتعدد المجلس، وعدمه، ثم ذكر قبول "زيادة الثقة" مطلقا عن بعض العلماء مع إيراد قول ابن طاهر، وذكر أيضا بعض الأمثلة في الموضوع.

٤٩. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** للمَرْداوي (٨٨٥هـ)[(٣)]. (٥: ٢٠٩٨-٢١١٦). تعرّض لمسألة "اتحاد المجلس وتعدده"، ومخالفة الزيادة المزيد عليه"، و"الرواية مرة بالزيادة ومرة بدونها"، و"الإرسال والإسناد، والرفع والوقف".

٥٠. **شرح غاية السول إلى علم الأصول،** لابن المبرد (٩٠٩هـ). ص(٢٣٩). ذكر أن "الزيادة من الثقة مقبولة"، وتعرّض مسألة: إن علِم اتحاد المجلس قُدِّم قول الأكثر...

٥١. **غاية الوصول شرح لب الأصول،** لزكريا الأنصاري (٩٢٥هـ). ص(٩٨). ذكر أولا أحوال تعدد المجلس، واتحاده... فذكر أيضا الآراء في الموضوع. وتعرض أيضا تغيير الزيادة الإعراب.

٥٢. **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ"بمشكاة الأنوار في أصول المنار"،** لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)[(٤)]. (٢: ١١٨). شرح ما ورد في "المنار".

٥٣. **مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة،** لابن النجار (٩٧٢هـ)[(٥)]. ص(٤٠). قال: "تقبل زيادة ثقة ضابط لفظا، أو معنى إن تعدد المجلس، أو اتحد وتصورت غفلة

---

(١) **ابن أمير الحاج،** هو: محمد بن محمد بن محمد، المعروف بـ"ابن أمير الحاج"، أبو عبد الله شمس الدين (٨٢٥ - ٨٧٩هـ في حلب). الفقيه الحنفي. [الضوء اللامع للسخاوي (٩: ٢١٠-٢١١)، أعلام النبلاء للطباخ الحلبي (٥: ٢٧١-٢٧٣)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ٤٧)]

(٢) **الكمال بن الهمام،** هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السواسي، الإسكندري، كمال الدين، الحنفي، المعروف بـ"ابن الهمام" (٧٩٠ في الإسكندرية - ٨٦١هـ في القاهرة). عالم بالتفسير، والفرائض، والفقه، والأصول، والحساب، واللغة... [الضوء اللامع للسخاوي (٨: ١٢٧-١٣٢)، الفوائد البهية للكنوي ص(١٨٠)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ٣٦-٣٩)]

(٣) **المرداوي،** هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبيلي، علاء الدين أبو الحسين (٨١٧-٨٨٥هـ). قال ابن المبرد: "الإمام الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقريء..." [الضوء اللامع للسخاوي (٥: ٢٢٥)، الجوهر المنضد لابن المبرد ص(٩٩-١٠١)، السحب الوابلة لابن حميد النجدي (٢: ٧٣٨-٧٤٣)]

(٤) **ابن نجيم،** هو: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، المصري (٩٧٠هـ). الفقيه الحنفي. [شذرات الذهب لابن العماد (١٠: ٥٢٣ طبعة دار ابن كثير)، الفوائد البهية ص(١٣٤)، فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ٧٨). وله ترجمة في مقدمة كتاب "رسائل ابن نجيم الإقتصادية" ص(٧-١٨).]

(٥) **ابن النجار،** هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء، المعروف بـ"ابن النجار" المصري (٨٩٨ - ٩٧٢هـ). الفقيه الحنبلي، الأصولي، من القضاة. [شذرات الذهب لابن العماد (١٠: ٥٧١ طبعة دار ابن كثير)، ==

من فيه عادة، أو جهل الحال"، ثم ذكر الحكم فيما خالفت الزيـادة المزيد عليه. وذكر أيضـا بأن روى الراوي الزيادة مرة، وتركها أخرى. وأخيرا تعرض للزيادة في الإسناد.

٥٤. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، له أيضا. (٢: ٥٤١-٥٥٣). وشرح ما ذكره في "المختصر".

٥٥. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (نحو ٩٧٢هـ)[١]، وهو شرح على كتاب "التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية"، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين الحنفي (٨٦١هـ). (٣: ١٠٨-١١٢). شرح ما ذكره ابن الهمام في "التحرير".

٥٦. **فواتح الرحموت شرح "مسلم الثبوت في أصول الفقه"**، لمحب الله بن عبد الشكور (١١١٩هـ)[٢]. (٢: ١٧٢-١٧٤). تناول أولا ما يتعلق بتعدد المجلس، واتحاده، وذكر الزيادة في الإسناد، ورواية الراوي الواحد الحديث مرات، وفي إحدى هذه المرات رواه بالزيادة، وذكر أيضا رأي الحنفية.

٥٧. **شرح نور الأنوار على المنار**، لملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة (١١٣٠هـ)[٣]. (٢: ١٠٨-١٠٩). شرح ما جاء في "المنار".

٥٨. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف محمد بن علي الشوكاني

== السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله النجدي (٢: ٨٥٤-٨٥٨)، أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(٣٧٨)]

[١] **محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي:** الفقيه الحنفي المحقق من أهل البخارى. (ذكر إسماعيل باشا في "هدية العارفين" بأنه توفي في حدود ٩٧٢هـ، وقيل: سنة ٩٨٧. كذا جاء في "الأعلام" للزركلي. وذكر عمر كحالة في "معجم المؤلفين" (٩: ٨٠) في سنة وفاته ٩٨٧هـ فقط). [كشف الظنون لحاجي خليفة (٣٥٨)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٢: ٢٤٩)، الأعلام (٦: ٤١)، أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(٥٠٦)]

[٢] **محب الله بن عبد الشكور** البهاري الهندي (ولد في كَرَه بهند – توفي سنة١١١٩هـ). قاض، من الأعيان. من أهل "بهار"، وهي مدينة عظيمة شرقي بورب بالهند. [الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ١٢٢)، معجم المطبوعات العربية والمعرّبة لسركيس (٥٩٥)]

[٣] **ملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة:** أحمد المدعو بـ"جيون" أو "ملا جيون" ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرازق الحنفي المكي الصالحي، الهندي اللكنوي. (١٠٤٧ في أميتي – ١١٣٠هـ دهلي – دفن في أميتي –). [الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ١٢٤)، معجم المطبوعات العربية والمعرّبة لسركيس (١١٦٤)، أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(٥٤٦)]

(١١٧٣-١٢٥٠هـ)[1]. (١: ٢٣٣). ذكر بأن الراوي إذا كان عدلا، والزيادة لا تخالف المزيد عليه تقبل زيادته. وتعرض أيضا للزيادة في الإسناد.

٥٩. **أصول الفقه**، لمحمد الخضري بك[2]. ص(٢٣٣).

٦٠. **نزهة الخاطر العاطر شرح "كتاب روضة الناظر"، لابن قدامة** (ت ٦٢٠هـ)، لعبد القادر ابن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (١٣٤٦هـ)[3]. (١: ٣١٥-٣١٨). شرح ما جاء في "روضة الناظر".

٦١. **المصفى في أصول الفقه**، لأحمد بن محمد بن علي الوزير (١٣٧٢هـ)[4]. ص(٢٦١-٢٧١). افتتح الموضوع بذكر بعض الأمثلة، فتكلم عن الزيادة على ضوء هذه الأمثلة. بعد هذا ذكر القواعد في هذه المسألة. وأخيرا ذكر أربعة نماذج.

٦٢. **مذكرة أصول الفقه على "روضة الناظر"، لابن قدامة**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.[5] ص(١٣٤-١٣٧). وهي تعليق على "روضة الناظر"، لابن قدامة. فذكر أمرين استدل بهما لقبول الزيادة من الثقة. فتعرض أيضا للزيادة في الإسناد.

---

(١) **محمد بن علي** بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد ابن رزق، أبو علي بدر الدين، **الشوكاني** (١١٧٣ في هجرة شوكان في بني سحام من بلاد خولان العالية باليمن -١٢٥٠هـ في صنعاء). فقيه، مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل الصنعاء. له مؤلفات كثيرة. [ترجم لنفسه في "البدر الطالع" (٢: ١٠٦-١١٣)، التاج المكلل للقنوجي ص(٤٥٢-٤٦١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٣: ١٤٤-١٤٥). ترجم له الدكتور شعبان محمد إسماعيل في مقدمة كتاب "إرشاد الفحول" (١: ٩). وللدكتور شعبان محمد إسماعيل "الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه"، دار الثقافة ط الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م]

(٢) **محمد الخضري بك: محمد بن عفيفي** الباجوري، المعروف بـ"الشيخ الخضري" (١٢٨٩-١٣٤٥هـ بالقاهرة). باحث، خطيب، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام. مصري. [معجم المطبوعات العربية والمعرّبة لسركيس (٨٢٥)، الأعلام للزركلي (٦: ٢٦٩)]

(٣) **عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي** (ولد في دومة بقرب دمشق - ١٣٤٦هـ في دمشق). الفقيه الحنبلي، الأصولي، عارف بالأدب والتاريخ. [الأعلام (٤: ٣٧)، ترجم له محمد بهجة البيطار في مقدمة "منادمة الأطلال".]

(٤) **أحمد بن محمد بن علي الوزير**: الحسيني اليماني. الفقيه الأصولي. (١٣٣٧ في هجرة السر - ١٣٧٢هـ). [ترجم له عبد الرحمن يحي الإرياني في مقدمة كتاب "المصفى" ص(٩)]

(٥) **محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي**: ابن عبد القادر الجكني. مفسر، مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد (١٣٢٥هـ) وتعلم بها. وحج (١٣٦٧هـ) واستقر مدرسا في المدينة المنورة، ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وتوفي بمكة (١٣٩٣هـ). [الأعلام (٦: ٤٥) كتب الدكتور عبد الله بن محمد الطيّار والدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان في مقدمة "منسك الإمام الشنقيطي" (١: ١١-٣٥ دار الوطن، الرياض ط الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٦م) المستخرج من "أضواء البيان" ترجمة له جمعا مادتها من تلاميذه مشافهة.]

٦٣. **نثر الورود على مراقي السعود**، له أيضا. (١: ٣٩٣-٣٩٦). تكلم عن اتحاد المجلس، وتعدده.

٦٤. **أصول الفقه الإسلامي**، لشاكر الحنبلي. ص(٢٥٠).

٦٥. **مختصر صفوة البيان في شرح "منهاج الوصول إلى علم الأصول"**، لسويلم طه. (٢: ٧٠).

٦٦. **دروس أصول الفقه المكية لطلاب المدارس الثانوية والعالية**، لأحمد جابر جبران. ص(٩٩-١٠٠).

٦٧. **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. (٢: ٤٢-٤٤).

٦٨. **فتح الودود على مراقي السعود**، لمحمد يحيى الولاتي. ص(١١٨-١١٩).

٦٩. **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، للدكتور محمد حسن هيتو. ص(٣١٨-٣١٩). تكلم عن الزيادة، وما يتعلق بتعدد المجلس واتحاده، فذكر أيضا زيادة الراوي على نفسه. وأخيرا ذكر الزيادة في الإسناد.

٧٠. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. (٢: ٧٩٠). تناول أولا مخالفة الزيادة للمزيد عليه، ثم ذكر عكس ذلك، والاحتمالات في هذه الحال، ثم ذكر المذهبين في المسألة مع ذكر الأدلة لكل مذهب، رجح المذهب الأول.[1]

والأصوليون غالبا ما يمتازون بمناقشة الأدلة من حيث القبول والرد، وحالات وقوع الزيادة مع ضرب بعض الأمثلة؛ بينما المحدثون يكتفون بسرد الأقوال والآراء قبولا وردا.

أما **كتب الحديث** - وعلى مقدمتها الكتب الستة - فذكر مؤلفوها الكلمة الزائدة، أو الجملة الزائدة مع الإشارة إلى راوي تلك الزيادة، و لم يزيدوا على ذلك. فالبخاري (ت ٢٥٦هـ)، ومسلم (ت ٢٦١هـ)، وأبو داود (ت ٢٧٥هـ) أكثر اعتناء من غيرهم.

قال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): "وأما الزيادة في المتون وألفاظ الحديث فأبو داود رحمه الله في كتاب السنن أكثر اعتناء بذلك".[2]

---

[1] سيأتي كلامه في: مبحث "حكم زيادة الثقة" بإذن الله تعالى.

[2] "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣٩).

وفي هذا العرض لا بد من التعرض للمؤلفين في "**شرح الحديث**"، فإنهم أثناء شرح الحديث الذي وردت فيه "الزيادة" بينوا ما يترتب على هذه الزيادة حينا، وحينا آخر اكتفوا بذكر الزيادة فقط، و لم يزيدوا عليه شيئا.

كذلك كتب "**التخريج**"، و"**أحاديث الأحكام**"، جاء فيها أحاديث كثيرة، وبيَّن مؤلفوها الزيادات الواردة في تلك الأحاديث.[1]

هذه هي الدراسات السابقة في موضوع "زيادة الثقات" التي وقفت عليها. والله تعالى أعلم.

ثانيا: وَالجَوَانبُ الَّتي تَنَاوَلَتْهَا الدّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

وفي العصر الحاضر تناول الباحثون أيضا هذا الموضوع في أبحاثهم؛ فمنهم[2]:

- **الدكتور نور الدين عتر** في كتابه "**الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**" تناول "زيادة الثقة"[3]، وبدأ كلامه بتعريف "زيادة الثقة" – الزيادة في السند، والزيادة في المتن –، مع الإشارة بعد ذلك إلى حكمها. وبعد ذلك ذكر "الزيادة في السند" في كتاب الترمذي مع المناقشة، ثم تعرض لـ"الزيادة في المتن عند الترمذي" مع المقارنة بين ما جاء في "جامع الترمذي" وبين ما جاء في "الصحيحين". وأخيرا أضاف إلى ما سبق: "حكم زيادة الثقة عند الأصوليين". وغرضه الأساسي فيما كتبه هو إبراز عناية الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بـ"زيادة الثقة" في "سننه".
- **وخلدون الأحدب**، مؤلف كتاب "**أسباب اختلاف المحدثين**". وهو تعرض لـ"زيادة الثقة"[4].

وفي بداية تناوله لهذا الموضوع عرَّف "زيادة الثقة" لغة واصطلاحا، ثم قسَّمها إلى قسمين؛

الأول: الزيادة في السند،

الثاني: الزيادة في المتن.

ثم ذكر أقوال العلماء، وأخيرا تعرض لأقسام ما ينفرد به الثقة.

---

[1] أذكر أسماء هذه الكتب في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

[2] اعتبرت في ترتيب هذه المؤلفات، أو البحوث تواريخ طبعاتها.

[3] ص(١٣٢-١٤٢).

[4] وذلك في "المبحث السادس" من "الفصل الثاني: اختلاف المحدثين في المروي" من "الباب الثاني: أسباب اختلاف المحدثين في الحكم على الأحاديث قبولا وردا". (١: ٣٤٣-٣٦٣).

♦ **والأســـــتاذ الدكتور محمد رأفت سعيد** في كتابه **"مهارة التخريج وعلوم الحديث"**، عقد فصلا بعنوان: "زيادة الثقة وما يتعلق بـــها من أحكام"[١]، فتعرض للنقاط التالية:

= تحديد المراد بزيادة الثقة.

= المراد بالثقة، والعدالة، وهل هي متفاوتة؟ والضبط، وهل هو كذلك متــفاوت في درجاته؟ وتأسيسا على ذلك هل تتباين درجات الثقات؟ والتعرف على استعمالات العلـــــــــماء لمصطلحات التعديل.

= بيان أنواع الزيادة.

= عناية العلماء بـــهذا الفن.

= سبب الزيادة.

= الزيادة في المتن وأحكامها.

= تعدد الأحكام بتعدد حالات الزيادة.

= القبول المطلق – سببه –، القائلون بـــهذا، نقد الإطلاق في القبول.

= الرد المطلق – سببه، نقده – القائلون به.

= القبول بشروط، ومناقشتها.

= تقسيم ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) الثلاثي.

= أمثلة للزيادات.

= الترجيح عند التعارض، ووجوه الترجيح.

= الزيادة في الإسناد.

= المراد منها.

= حكمها.

= الخطيب (ت ٤٦٣هـ) وتمييز في متصل الأسانيد.

= نـــماذج تطبيقية على وجوه الترجيح.

= خاتـــمة هذه المباحث.

♦ **والدكتور علي نايف بقاعي** في كتابه: **"الاجتهاد في علوم الحديـــث وأثـــره في الفقـــه الإسلامي"**. أورد في كتابه هذا موضوع "زيادة الثقات"[٢]، وتعرض للنقاط التالية:

---

[١] ص(٤٧١ وما بعدها).

[٢] ص(٤٤١-٤٩١).

= تمهيد في تقسيم زيادات الثقات إلى قسمين.
= تعريف "زيادة الثقة" في المتن وصورتـــها.
= أقسام زيادات الثقات.
= فائدتـــها ومعرفتها.
= حكم زيادات الثقات في المتن.
= قبول الزيادة مطلقا.
= رد الزيادة مطلقا.
= قبول الزيادة بشرط أن يكون راويها حافظا متقنا.
= قبول الزيادة بشروط أربعة.
= اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها.
= تقسيم ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـــ) الزيادة إلى ثلاثة أقسام.
= تطبيقات على الزيادات في المتن.
= حكم زيادات الثقات في السند.
= حكم الحديث الذي روي موصولا ومرسلا.
= حكم الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا.
= تطبيقات على الزيادات في السند.
= خاتمة الفصل الأول.

♦ **وأميرة بنت علي بن عبد الله الصـــاعدي** في رســالتها لنيــل الماجســتير بعنـــــوان: **"القـــواعد والمسائل الحديثـــية المختـــلف فيها بين المحـــدثين وبعض الأصوليـــين، وأثـــــر ذلـــــك في قبـــــول الأحـــــاديث أو ردهـــــــا"**[١].
تعرضت أولا لتعريف "زيادة الثـقة"، ثم ذكرت حكمها؛ بأن فيه أربعة أقــوال للعلـــماء مع سرد الأدلة. فأخيرا ذكرت مثالا تطبيقيا لهذا الموضـــوع، وهو زيــادة الإمــام مــالك (ت ١٧٩هـــ): "من المسلمين" في حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في زكاة الفطر.

♦ **وأبو بكر بن عبد العزيز البغـــدادي** كتــب مقالــة بعنــوان: **"زيـــادة الثقـــة"**[٢].
شرع الموضوع بنقل تقسيم ابن الصلاح، ثم أخذ يسرد مذاهب العلماء بدءا بنـــقل رأي مَن يقبلها مطلقا؛ فذكر كلام الخطيب (ت ٤٦٣هـــ) في "الكفاية" بحروفـــه،

---
[١] ص(٢٢٥-٢٣٧).
[٢] "مجلة الحكمة": العدد السابع عشر، شوال ١٤١٩هـــ، ص(١٢١-١٨٨).

ونقل قول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في الرد على من يذهب إلى القبل مطلقا، فذكر أيضا قول ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، وابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، والحاكم (ت ٤٠٥هـ) في قبول الزيادة. ثم ذكر مذهب الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ)، والبخاري (ت ٢٥٦هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[1]، والترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[2]، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وتعرض لرأي بعض الأصوليين - أي قول الآمدي (ت ٦٣١هـ)، وابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، وأبي بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ)[3]، وابن النجار (ت (٩٧٢هـ) ، والزركشي (ت ٧٣٣هـ) -. وأخيرا أخذ يفصِّل مذهب الشيخ ناصر الدين الألباني في هذه القضية، حيث تعرض لبعض الأحاديث التي وردت فيها زيادات، وتكلم فيها الشيخ الألباني.



---

(١) **الدارقطني**، هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، أبو الحسن (٣٠٦-٣٨٥هـ). من أهل محلة دار القطن ببغداد. صاحب "السنن"، و"العلل"، وغيرهما من المصنفات المفيدة. قال الحاكم: "صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ، والفهم، والورع..." وقال الخطيب: "كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة مع الصدق، والأمانة، والثقة، وصحة الاعتقاد..." [تاريخ بغداد (١٣: ٤٨٧-٤٩٤)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٤٤٩-٤٦١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٤٦٢-٤٦٦). وللدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي: "الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية".]

(٢) **ابن عبد البر**، هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (٣٦٨-٤٦٣هـ). من أهل قرطبة. قال القاضي عياض: "الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مشهورة". وقال أيضا: "كان مع تقدّمه في علم الأثر، وبصره بالفقه، ومعاني الحديث؛ له بسطة كثيرة في علم النسب والخبر". [جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحميدي ص(٣٤٤-٣٤٦)، وفيه: "وكان يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي رحمة الله عليه"، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨: ١٢٧-١٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨: ١٥٣-١٦٣)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٣٦٧-٣٧٠). ولمحمد بن يعيش: "الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر حياته، وآثاره، ومنهجه في فقه السنة"، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م]

(٣) **أبو بكر الأبهري**، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري (٢٨٩-٣٧٥هـ). شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد. وسئل أن يلي القضاء فامتنع. قال الذهبي: "حدث عنه الدارقطني، وأثنى عليه". وقال الدارقطني: "هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا... ثقة، مأمون، زاهد، ورع". [تاريخ بغداد (٣: ٤٩٢-٤٩٤)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٦: ١٨٣-١٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٣٣٢-٣٣٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٢٠٦-٢١٠)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١: ٢٠٨-٢٠٩)]

الجَوَانِبُ التِي سَيَهْتَمُّ بِهَا البَحْثُ، وأَهَمُّهَا الجَانِبُ التّطْبِيقِي مُقَارِنًا فِيهِ بَيْنَ الجَانِبِ النَظَرِي والقَضَايَا المَوْضُوعِيَّة

هذا البحث يعتمد بالأساس على الجانب التطبيقي؛ فإنني ذكرت في مبحث "الدراسات السابقة" آنفا في هذا الموضوع - أي موضوع "زيادة الثقات" -، وبيَّنتُ - في حدود اطلاعي - بأن المؤلِّفين - محدّثين وأصوليين - تناولوها في مؤلفاتهم مهتمين بالجانب النظري[1]، إلا أنهم أوردوا بعض الأحاديث التي وردت فيها "الزيادة" لإيضاح القضية دون الخوض في التفاصيل.

فمثلا: لم أر أحدا منهم قد اهتم بجمع طرق الحديث الذي وردت فيه "الزيادة"، إلا أن بعضا منهم ذكر هذه الطرق باختصار، أو بشيء من التفصيل، كما فعل العراقي (ت ٨٠٦هـ).[2]

وأنا - بعون الله سبحانه وتعالى - في رسالتي هذه أُولِي الجانب التطبيقي عناية - كما قلت سابقا - مع الاهتمام بالطبع بالجانب النظري، لأنه لا بد منه قبل الشروع في الجانب التطبيقي. لذلك لقد راجعت الكتب المؤلفة في "مصطلح الحديث"، و"أصول الفقه"[3] التي جاء فيها موضوع "زيادة الثقة". وصنفت أقوال، وآراء أصحابها كما سيأتي مفصلا أثناء "الباب الأول، والثاني" من "القسم الأول: الدراسة النظرية" - بإذن الله تعالى -. كذلك قرأت ما كتب حول هذا الموضوع من دراسات معاصرة مستقلة كما سبق ذكره أيضا في المبحث السابق.

---

[1] فذكرت أيضا على وجه المثال بأن أبا عبد الله الحاكم من المتقدمين في كتابه "معرفة علوم الحديث" ذكر عشرة أمثلة مع بيان الراوي الزائد؛ والدكتور علي نايف بقاعي من المعاصرين في كتابه "الاجتهاد في علوم الحديث" ذكر ثمانية تطبيقات في هذا المجال.

[2] لقد تناول العراقي في كتابه "التقييد والإيضاح" (١: ٢٣٤-٢٤٢) تخريج حديث ابن عمر رضى الله عنهما في "صدقة الفطر" الذي وردت فيه زيادة: "من المسلمين"، وحديث حذيفةﷺ في التيمم الذي وردت فيه زيادة "التربة" بشيء من التفصيل.

[3] ذكرت أسماء هذه الكتب، ومواضيع موضوع "زيادة الثقة" فيها مفصلا في المبحث السابق.

واتبعت في الجانب التطبيقي عند تناول دراسة "زيادات الثقات" الخطوات التالية:

أولا: قبل كل شيء اهتممت باستخراج الأحاديث التي وردت فيها "زيادة الثقة"؛ لذلك عمدت أولا إلى الكتب المؤلفة في "تخريج أحاديث كتب الفقه"، و"أحاديث الأحكام". وهي كما يلي:

١. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢هـ).
٢. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ)[١].
٣. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
٤. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للسيد محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ).
٥. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ).

ثانيا: ثم ميزت من هذه المجموعة الأحاديث التي رواها مصنفو الكتب الستة.

ثالثا: وبعد ذلك أخذت أقرأ في "**الكتب الستة**" بدءا من:

- "صحيح الإمام البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"،
- ثم "صحيح الإمام مسلم: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ"، ... وهكذا،
- وأخيرا: "سنن ابن ماجه[٢]".

واستخرجت أيضا الأحاديث التي نصَّ على "زيادة الثقة" فيها أصحاب هذه الكتب الستة. وبدأت في دراسة أحاديث "صحيح البخاري" التي وردت فيها الزيادة، ثم أحاديث "صحيح مسلم"...الخ.

---

(١) **جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي** (٧٦٢هـ في القاهرة). الفقيه الحنفي، العالم بالحديث. و"نصب الراية" هذا من أشهر كتبه. قال ابن تغرى بردي: "كان رحمه الله فاضلا بارعا في الفقه والأصول والحديث والنحو والعربية وغير ذلك، صنَّف وكتب وأفتى ودرَّس..." [النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي (١١: ١٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ٣١٠)، الفوائد البهية للكنوي ص(٢٢٨-٢٣٠). ترجم له محمد عوامة في مقدمة "نصب الراية" ص(١٥١-١٥٦).]

(٢) **ابن ماجه**، هو : "محمد بن يزيد الرَّبَعي – بفتح الراء والموحدة –، القزويني، أبو عبد الله بن ماجه – بتخفيف الجيم –. صاحب السنن، أحد الأئمة. حافظ، صنَّف السنن والتفسير والتاريخ. ومات سنة ثلاث وسبعين (ومائتين)، وله أربع وستون". [التقريب (٦٤٠٩)، التهذيب (٣: ٧٣٧-٧٣٨). وللشيخ محمد عبد الرشيد النعماني: "الإمام ابن ماجه وكتابه السنن"، صدر ضمن مطبوعات "مكتب المطبوعات الإسلامية"، الطبعة السادسة ببيروت سنة ١٤١٩هـ]

أما الطريقة المتبعة في دراسة تلك الأحاديث، فهي كما يلي:

١. بحثت هذه الأحاديث التي وردت فيها زيادات تحت "مسائل" مثل أن قلت:

"مسألة: إيتار ألفاظ الإقامة إلا لفظ: "قد قامت الصلاة"

الاختلاف في حديث أنس بن مالك ﷺ بإثبات الزيادة –وهي: "إلا الإقامة" –وعدمها".

مع ترقيم هذه المسائل تسلسليا. وراعيت عند وضع العناوين لهذه "المسائل" ما تفيده "الزيادة" الواردة في الحديث الذي أبحث فيه كما سبق في هذا المثال.

جمعت روايات الحديث الذي وردت فيه "الزيادة"، وروايات الحديث بدونها من كتب السنة. وقسمت هذه الروايات إلى قسمين:

= قسم ذكرت فيه روايات الحديث التي خلت من "الزيادة" تحت عنوان:

"تخريج الحديث بدون الزيادة".

= قسم ثان، سردت فيه روايات الحديث التي وردت فيها "الزيادة" تحت عنوان:

"تخريج الحديث بالزيادة".

وفي هذا السرد راعيت الترتيب التالي:

أولا: قدمت أحاديث الكتب الستة على غيرها؛ رواية البخاري، ثم مسلم... وهكذا.

ثانيا: وأخرت أحاديث غير الكتب الستة، وفي ترتيب هذه الكتب اعتبرت تواريخ وفيات مؤلفيها.

٢. وبعد الانتهاء من التخريج عرضت روايات الحديث بعضها على بعض، وقمت بعمل رسم شجرة لتلك الروايات للوقوف على الراوي الزائد، أو الرواة الزائدين، ولم أضع هذا الرسم الشجري في البحث، وإنما اكتفيت بذكر ما استنتجت منه، مثل أن قلت: روى عن فلان، وفلان... وانفرد من بينهم فلان بالزيادة.

٣. ثم انتقلت إلى ترجمة الراوي الزائد، أو الرواة الزائدين.

٤. ثم شرعت في مناقشة هذه الزيادة تحت عنوان:

"موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام"،

وتعرضت لأقوال وآراء العلماء، الفقهاء، وأبين ما تفيد هذه الزيادة من أحكام إن كان الحديث فيما يتعلق بالفقه، أما إذا كانت الزيادة فيما لا تعلق لها بالفقه فأذكر ما تفيده من فائدة، أو فوائد.

٥. وأخيرا ختمت "المسألة" بعنوان: "نتيجة ما سبق من تفصيل"، وألخص ما سبق فيها بعبارات موجزة لإعطاء فكرة عامة مختصرة عن تلك "المسألة".

وقسمت هذه الأحاديث التي وردت فيها "زيادات" إلى ثلاثة أقسام:

١. زيادات ليست فيها مخالفة أصلا.
٢. زيادات خالفت من بعض الوجوه.
٣. زيادات خالفت من كل وجه.

وهذه الرسالة قد اشتملت الأحاديث الصحيحة، والمقبولة - المختارة من خلال الكتب الستة - التي وردت فيها "زيادات" رواتها "ثقات"، ولا تتضمّن "زيادات" رواتها "غير ثقات".

أما الدراسة في هذا الموضوع الدقيق فيتطلب استيعاب جوانب ثلاثة:

١. حديثية،
٢. أصولية،
٣. فقهية.

وفي الجانب الحديثي لا بد من الوقوف على كل طرق الحديث الذي وردت فيه الزيادة للوصول إلى معرفة الراوي الزائد، أو الرواة الزائدين، وكذلك الوقوف على الكلمة الزائدة، أو الجملة الزائدة.[1] وذلك كان يحتاج إلى زمان وصبر.

وعند مناقشة "الزيادة" استوجب الأمر أيضا مراجعة كتب الفقه، لأن الوقوف على آراء وأقوال الفقهاء في الموضوع مهم جدا، خاصة الكتب الفقهية التي تذكر الأدلة مع وجه الاستدلال من تلك الأدلة.

لذلك وقفت عند كل "مسألة" وقفة طويلة للوصول إلى نتيجة، ولكن الله سبحانه وتعالى سهّل ووفّق، فله الحمد والمنة.

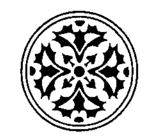


[1] قال السخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٤٥): "يعرف - أي الزيادة - بجمع الطرق والأبواب". وقال الدكتور محمد رأفت سعيد في كتابه: "مهارة التخريج" ص(٤٨٥): "ويرجع هذا الاستحسان من العلماء للاشتغال بهذا الفن إلى حاجة المشتغل به إلى سعة الاطلاع على متون الأحاديث والمقارنة بينها، والفقه فيها".

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

الدِّرَاسَةُ النَّظَرِيَّةُ

تَعْرِيفُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ"، وَأَنْوَاعُهَا، وَحُكْمُهَا



القِسْمُ الأَوَّلُ

الدِّرَاسَةُ النَّظَرِيَّةُ

تَعْرِيفُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ"، وَأَنْوَاعُهَا، وَحُكْمُهَا

البَابُ الأَوَّلُ

تَعْرِيفُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ"، وَبَيَانُها

الفَصْلُ الأَوَّلُ

دِرَاسَةُ التَعَارِيفِ التي وَرَدَتْ عَنِ العُلَمَاءِ -محدِّثِين وَفُقهاء-، وتحديدُ التعريفِ المنَاسِب

الفَصْلُ الثَّانِي

صِلَةُ "زِيادَةِ الثِّقَاتِ" بالاختلافِ عَلَى الرَّاوِي والأنواعِ المشتركةِ مَعَهُ

البَابُ الثَّانِي

أَنواعُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ"، وَحُكْمُها بينَ المحدِّثينَ والفُقَهاءِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أَنواع "زِيَادَةِ الثِّقَاتِ"

الفَصْلُ الثَّانِي

حُكْمُ "زِيَادَةِ الثِّقَاتِ"

ومَوْقِفُ المحدِّثِينَ والفُقهاءِ والأُصُوليِينَ منها

البَابُ الأَوَّل

تَعْرِيفُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ"، وَبَيَانُها

الفَصْلُ الأَوَّلُ

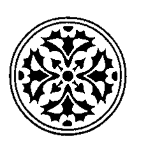
دِرَاسَةُ التَّعَارِيفِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ العُلَمَاءِ
- مُحَدِّثِين وَفُقَهَاء -،
وَتحديد التعريف المُنَاسِب

الفَصْلُ الثَّانِي

صِلَةُ "زِيَادَةِ الثِّقَةِ" بالاخِتلاف عَلَى الرَّاوي
والأنواع المشتركة مَعَهُ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

دِرَاسَةُ التَّعَارِيفِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ العُلَمَاءِ
- مُحَدِّثِينَ وَفُقَهَاءَ -،
وَتَحْدِيدُ التَّعْرِيفِ المُنَاسِبِ



الفصل الأول

دِراسَةُ التَّعاريف التي وَرَدَتْ عَن العُلَماءِ

-محدِّثين وفُقَهاء-،

وتحديد التَّعريف المناسِب

لفظ "**زيادة الثقات**" تركيب إضافي، لذلك يحسن التعرض أولا لكلمة "**الزيادة**"، وكلمة "**الثقات**" لغة، ثم التعرض للمراد من كلمة "الثقات".

أولا: كلمة "زيادة" لغة:

قال أبو الحسين ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)[١]: "الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضل، يقولون: زاد الشيء يزيدُ فهو زائد، وهؤلاء قوم زَيْدٌ على كذا، أي: يزيدون. قال:

وأنتم مَعْشَرٌ زَيْدٌ[٢] على مائةٍ   فأَجْمِعُوا أمرَكم كَيْدًا[٣] فكِيدُوني"[٤]

---

[١] **أبو الحسين ابن فارس**، هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٢٩-٣٩٥هـ). من أئمة اللغة والأدب... أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، اللغوي المحدث، وقال: كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك... ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين".
[يتيمة الدهر للثعالبي (٣: ٤٠٠)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧: ٨٤-٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٧: ١٠٣-١٠٦). ترجم له عبد السلام محمد هارون مقدمة كتاب "معجم مقاييس اللغة" (١: ٣-٣٧)]

[٢] لفظة "زَيْد" يروى بكسر الزاي وفتحها كما قال ابن منظور في "لسان العرب" (٣: ١٩٨).

[٣] في "المفضليات" ص(١٦١)، و"خزانة الأدب" لعبد القادر بن عمر البغدادي (٧: ١٨٤): "كُـلاًّ"؛ وفي "الصحاح" للجوهري، وفي "لسان العرب" لابن منظور (٣: ١٩٨): "طُرًّا". (و"الطُّرّ": الجماعة. وقولهم: جاءني القوم طُرًّا، منصوب على الحال... يراجع: "لسان العرب" لابن منظور (٤: ٤٩٨-٤٩٩).

[٤] "معجم مقاييس اللغة" (٣: ٤٠).
والبيت لذي الإصبَع العَدْواني، هو: حُرْثان بن مُحرِّث، من عَدْوان بن عمرو بن قيس. شاعر جاهلي معَمَّر. [ترجمته في: "الشعر والشعراء"، لابن قتيبة (٢: ٧٠٨)؛ و"خزانة الأدب"، لعبد القادر بن عمر البغدادي (٥: ٢٨٤)]

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ)[1]: "الزيادة: النُّمُو، وكذلك الزُّوادة. والزيادة خلاف النقصان. زاد الشيءُ يَزِيدُ زَيْدًا، زِيْدًا، وزيادة، وزِيَادًا، ومَزِيدًا، ومَزَادًا؛ أي: ازداد. والزَّيْد والزِّيد: الزيادة. وهم زِيدٌ على مائة وزَيْدٌ".[2]

قال أبو البقاء الكَفَوي (ت ١٠٩٤هـ)[3]: "الزيادة، هي: أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر، وهي بمعنى الازدياد، لا يستعمل متعديا إلى مفعولين، بل يتعدى إلى واحد، لأنه مضارع "زاد" نقول: "زادنا الله النِّعم فازددناها"، وهو أبلغ من الزيادة كالاكتساب والكسب. والزيادة تلزم، وقد تتعدى بـ"عن" كما تتعدى بـ"على"، لأن النقص يتعدى به وهو نقيضها...والشيء لا يوصف بالزيادة إلا إذا كان لزائد مقدرا بمقدار معيّن من جنس المزيد عليه، مثل قولك: "أعطيتك عشرة أمْناء[4] من الحنطة وزيادة"، وكذا النقصان والكثرة والقلة، وهذا هو القياس. وقد تتحقق الزيادة من غير جنسه أيضا استحسانا كما في قوله تعالى: .﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ ﴾[5] فإن "الحسنى" الجنة، والزيادة عليها شيء يغاير لكل ما في الجنة، وهو: الرؤية".[6]

---

[1] **ابن منظور**، هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٦٣٠-٧١١هـ). الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب)، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي بها. وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد. وعمي في آخر عمره. أشهر كتبه "لسان العرب". [فوات الوفيات للكتبي (٢: ٥٢٤-٥٢٥)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤: ٢٦٢-٢٦٤)، حسن المحاضرة للسخاوي (١: ٣٨٨، ٥٣٤)]

[2] "لسان العرب" (٣: ١٩٨).

يراجع أيضا: "الصحاح" للجوهري (٢: ٤٨١-٤٨٢)، و"المغرب في ترتيب المعرب" لأبي الفتح المطرزي (١: ٣٧٦)، و"المصباح المنير" للفيومي ص(٩٩)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(٣٦٥).

[3] **أبو البقاء الكفوي**، هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (١٠٩٤هـ). كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في "كفه" بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى استانبول، فتوفي بها. وله كتب أخرى بالتركية. [هدية العارفين لإسماعيل باشا (٢٢٩)، إيضاح المكنون (٣٨٠)، الأعلام (٢: ٣٨)]

[4] "أمْناء"، جمع: "المَنَا الذي يُكال به السمن وغيره. وقيل: الذي يوزن به رطلان، والتثنية: مَنَوان". "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٢٢).

[5] سورة يونس، الآية: ٢٦.

[6] "الكليات" ص(٤٨٧).

ثانيا: كلمة "الثقات" لغة:

أما لفظة "**الثقات**" فهي جمع "ثقة". قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "الثقة مصدر قولك: وَثِقَ به يَثِقُ - بالكسر فيهما - وثاقةً، وثِقَةً: ائتمنه. وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهي موثوق بها، وهم موثوق بهم. ورجل ثقة، كذلك الاثنان والجمع، وقد يجمع على ثقات. ويقال: فلان ثقة، وهي ثقة، وهم ثقة، ويجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء. ووَثَّقْتُ فلانا إذا قلت: إنه ثقة".[١]

كلمة "الثقات" اصطلاحا:

لفظة "**الثقة**" لها مدلول خاص في علم "مصطلح الحديث"، إذ هي عبارة من عبارات التعديل؛ وهي المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)[٢]، والثانية عند الذهبي (ت ٧٤٨هـ)[٣]، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)[٤]، والثالثة عند ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)[٥]، والرابعة عند السخاوي (ت ٩٠٢هـ)[٦].

---

(١) "لسان العرب" (١٠: ٣٧١). يراجع أيضا مادة "و ث ق" في "الصحاح" للجوهري (٤: ١٥٦٢-١٥٦٣)، و"المغرب في ترتيب المعرب" لأبي الفتح المطرزي (٢: ٣٤١)، و"المصباح المنير" للفيومي ص(٢٤٨)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(١١٩٧).

(٢) "الجرح" (٢: ٣٧). كذلك عند الخطيب البغدادي في "الكفاية" ص (٥٩)، وابن الصلاح في "علوم الحديث" ص (١١٠)، والنووي في "التقريب" ص (٥٢)؛ وفي "الإرشاد" ص (١١٨).

ابن أبي حاتم، هو: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد (٢٤٠-٣٢٧هـ). من كبار حفاظ للحديث. له تصانيف، أشهرها: "الجرح والتعديل". وصفه الذهبي بأنه العلامة الحافظ. وقال: "كان بحرا لا تُكَدِّره الدِّلاء". [سير أعلام النبلاء (١٣: ٢٦٣-٢٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٣٢٤-٣٢٨)، وللدكتور رفعت فوزي عبد المطلب: "ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث"، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الأولى ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.]

(٣) "ميزان الاعتدال" (١: ٤).

الذهبي، هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ). حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميافارقين. له تصانيف كثيرة، من أشهرها: "سير أعلام النبلاء"، و"تذكرة الحفاظ"، وغيرها. قال ابن حجر: "مهر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا". [طبقات الشافعية الكبرى (٩: ١٠٠-١٢٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١٨: ٥٠٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣: ٣٣٦-٣٣٨). وفي مقدمة "سير أعلام النبلاء" له ترجمة بقلم الدكتور بشار عواد معروف]

(٤) "التقييد والإيضاح" ص(١٥٧)، و"ألفية الحديث" المطبوعة مع شرحه "فتح المغيث" للسخاوي (٢: ١٠٨).

(٥) "التقريب" ص(٧٤).

(٦) "فتح المغيث" (٢: ١١١).

وعرَّفها الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) فقال: "الثقة مَن وَثَّقه كثير و لم يُضَعَّف"، وأضاف: "دونه: من لم يُوَثَّق ولا يُضَعَّف. فإن خُرِّج حديث هذا في "الصحيحين" فهو مُوَثَّق بذلك". وقال أيضا: "وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم "الثقة" على من لم يُجْرَح مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يسمى مستورا، ويسمى محله الصدق، ويقال فيه: الشيخ".[١]

ثم قسَّم رجال الصحيحين على قسمين[٢] حيث قال:

"أحدهما: ما احتجا به في الأصول.

وثانيهما: من خرَّجا له متابعة وشهادة واعتبارا.

فمن احتجا به، أو أحدهما و لم يُوَثَّق ولا غُمِزَ فهو ثقة، حديثه قوي. ومن احتجا به، أو أحدهما وتُكلِّمَ فيه:

فتارة يكون الكلام فيه تعنُّتا والجمهور على توثيقه؛ فهذا حديثه قوي أيضا.

وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار؛ فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميه: من أدنى درجات الصحيح.

فما في الكتابين - بحمد الله - رجل احتج به البخاري (ت ٢٥٦هـ)، أو مسلم (ت ٢٦١هـ) في الأصول ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة.

ومن خرج له البخاري، أو مسلم في الشواهد، والمتابعات ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد، فكل من خُرِّجَ له في "الصحيحين" فقد قفز القنطرة، فلا مَعْدِل عنه إلا ببرهان بيِّن.

نعم، الصحيح مراتب، والثقات طبقات؛ فليس من وُثِّقَ مطلقا كمن تُكُلِّمَ فيه، وليس من تُكلِّم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب كمن ضعَّفُوه، ولا من ضعَّفوه وروَوْا له كمن تركوه، ولا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه. فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات".

تعريف "زيادة الثقات" بالمعنى الإضافي:

وبعد هذا السرد لمعنى كلمتي "الزيادة"، و"الثقات" لغة أذكر ما ورد من أقوال العلماء - محدثين وفقهاء - في تعريف "زيادة الثقات" مع بعض التعليق عليها.

قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ): "هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد".[٣]

---

[١] "الموقظة" ص(٧٨).

[٢] المرجع السابق ص(٧٩-٨١).

[٣] "معرفة علوم الحديث" ص(١٣٠).

هذا ليس بتعريف، وإنما هو وصف تمهيدي لموضوع "زيادة الثقة". وقيَّد هذه الزيادات بـ"ألفاظ فقهية"، وأيضا قيَّد الراوي الزائد بأن يكون واحدا، بينما لم يقيده بوصف "الثقة".

وقال الجويني (ت ٤٧٨هـ): "إذا روى طائفة من الأثبات قصة، وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها".[١]

وهو كذلك قيَّد الراوي المنفرد بالزيادة بأن يكون واحدا.

وقال الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "إذا انفرد بعض النقلة بزيادة في أصل الحديث".[٢]

و لم يقيد النقلة بالزيادة بوصف "الثقة".

وقال أبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ): "إذا روى اثنان خبرا واحدا، فذكر أحدهما فيه زيادة لم يروها الآخر".[٣]

وقال فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ): "الراويان إذا اتفقا على رواية خبر، وانفرد أحدهما بزيادة، وهما ممن يقبل حديثه".[٤]

وهما - أي أبا الخطاب والرازي - قيَّدا "الراويين" بأن يكونا اثنين، ولا يلزم ذلك، قد يروي الحديث جماعة من الرواة وينفرد بعضهم بالزيادة، أو يروي راو واحد بزيادة مرة، وبدونها مرة أخرى. وأبو الخطاب لم يذكر قيد "الثقة".

وقال الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ): "إذا روى جماعة من العدول حديثا وزاد أحد الرواة زيادة لم تكن في رواية غيره".[٥]

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "إذا انفرد الراوي بزيادة الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بـ"زيادة الثقة".[٦]

و لم يقيِّد الراوي بوصف "الثقة".

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): "أن يكون الحديث في نفسه مشهورا، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تُستغرب".[٧] وقال أيضا: "أما مسألة "زيادة الثقة" التي نتكلم فيها هنا فصورتها:

---

[١] "البرهان في أصول الفقه" (١: ٦٦٢).

[٢] "المنخول من تعليقات الأصول" ص(٢٨٣).

[٣] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٣).

[٤] "المحصول في علم أصول الفقه" (٢: ٦٧٧).

[٥] "شرح المنهاج" (٢: ٥٧٤)؛ و"بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" (١: ٧٤١).

[٦] "اختصار علوم الحديث" المطبوع مع شرحه "الباعث الحثيث" للشيخ أحمد شاكر ص(٦١).

[٧] "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣٥).

أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد فيـــــــزيد بعض الرواة فيـه زيـادة لم يذكرها بقية الرواة".[١]

وهذه هي أقوال المتقدمين، و لم تكن تعريفا دقيقا لـ"زيادة الثـقة"، بل هي توضيح لصـورة هذه المسألة.

كذلك عرَّفها بعض المعاصرين الذين ألّفوا في "علوم الحديث"، وهذه هي أقوالهم:

قال الشيخ أحمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ): "إذا روى العدل الثقة حديثا وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصا ومرة زائدا".[٢]

وقال الدكتور محمد أبو شهبة (ت ١٤٠٣هـ): "أن يروي أحد الرواة زيـادة لفـظة أو جملة في متـن الحديث لا يرويها غيره".[٣]

وقال الدكتـور نور الدين عتـر: "زيادة الثقة، هي: ما يتفرد به الثقة عن غيره من الثقـات في رواية الحديث من لفظة زائدة، أو جملة في السند أو المتن".[٤]

وقال الدكتور محمد أديب صالح: "قد يتفرد العدل الحافظ الثقة بزيادة في الحديث لم يأت بـها بقيـة الرواة، وقد يروي الحديث بروايتين؛ يأتي في إحداهـما بزيادة ليست في الأخـرى، وذلك ما يسمى "زيادة الثقة".[٥]

وقال محمد عبد العزيز الهلاوي: "المراد بزيادة الثقة: ما نراه زائدا من الألفـاظ في روايـة بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لنفس الحديث".[٦]

وقال الدكتور محمد رأفت سعيد: "ما يرويه أحد الثقات من زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره".[٧]

وقال الدكتور مسفر الدميني – وهو يتكلم عن الوقوف على زيادة ألفـاظ بعـد عمليـة عرض الحديث الواحد بعضها على بعض –: "هذا ما أطلقوا عليه "زيادة الثـقة"، وصورتـها:

---

[١] "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣١).

[٢] "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" ص(٦٣).

[٣] "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" ص(٣٧٣).

[٤] في هامش "إرشاد طلاب الحقائق"، للنووي ص(٩٨). ذكر نحو هذا التعريف في كتابه "منهج النقد في علـوم الحديـث" ص(٤٢٣). وقال في كتابه "الإمام الترمـذي" ص(١٣٨)، وفي كتابه "منهج النـقد في علوم الحديـث" ص(٤٢٥): "أما الزيادة في المتن، فهي: أن يأتي أحد الرواة بزيادة لفظة، أو جملة في متن الحديث لا يذكرها غيره".

[٥] "لمحات في أصول الحديث" ص(٢٩٧).

[٦] "النفيس في التمييز بين الصحيح والضعيف وشرح مصطلح الحديث" ص(١٢٠). ذكر هذا التعريـف نفسـه الدكتور محمود الطحان في كتابه "تيسير مصطلح الحديث" ص(١٣٧).

[٧] "مهارة التخريج وعلوم الحديث" ص(٤٧٦).

أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة".[١]

وقال الدكتور علي بقاعي: "ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم من ألفاظ فقهية على حديث عرف بنص معيَّن دون غيرهم من رواة الحديث".[٢]

التقييد بـ"ألفاظ فقهية" غير سديد، إذ وردت هناك زيادات لا صلة لها بالفقه البتة، وإنما هي تفيد فوائد أخرى، مثل: رفع الإشكال، أو زيادة بيان وتوضيح، وغير ذلك. ومن هذا النوع سيأتي أثناء هذا البحث إن شاء الله تعالى.[٣]

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) - أثناء كلامه عن قبول "زيادة الثقة" -: "و لم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، أو لا يتعلق بها حكم..."[٤]

وقال الدكتور عبد الرحمن الخميس: "هي: تفرد زيادة غير مخالفة في متن الحديث من الراوي الثقة نفسه بأن روى الحديث مرة ناقصا، ومرة بالزيادة، أو من غيره من الثقات".[٥]

وقال الدكتور حارث سليمان الضاري: "الزيادة، هي: ما انفرد الثقة بزيادته في الحديث عن بقية رواته".[٦]

هذه هي التعاريف - في "زيادة الثقة" - التي وقفت عليها.

والتعريف المناسب لموضوع "زيادة الثقات" هو:

تفرُّد بعض رواة ثقات - من التابعين فمن بعدهم - بزيادة ألفاظ في حديث - مرويّ بإسناد واحد، ومتن واحد - دون غيرهم من رواة ذلك الحديث.

تقييد "الرواة" بوصف "الثقات" يخرج الضعفاء الذين لا يعتد بروايتهم. ولفظة "الثقة" هنا تعبِّر عن راو يقبل حديثه.[٧]

---

[١] "مقاييس نقد متون الحديث" ص(١٥٤).

[٢] "الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي" ص(٤٤٥).

[٣] مثل: "(٦١) مسألة: **عدد آنية حوض نبيناﷺ**" في حديث أنس بن مالكﷺ، وهذه الزيادة لا تعلق لها بالحكم الشرعي، وإنما تُبيِّن بأن آنية حوضهﷺ كعدد النجوم، أو أكثر من عدد النجوم.

[٤] "الكفاية" ص(٥٩٧). يراجع أيضا: "تدريب الراوي"، للسيوطي (١: ٢٤٥)؛ و"فتح الباقي شرح ألفية العراقي"، لزكريا الأنصاري (١: ٢١٢).

[٥] "معجم علوم الحديث النبوي" ص(١٢٠).

[٦] "محاضرات في علوم الحديث" ص(٨٧).

[٧] قال الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" ص(٦٥): "(وزيادة راويها) أي الصحيح والحسن (مقبولة...)". وعلّق المناوي على قوله "أي الصحيح والحسن" في "اليواقيت والدرر" (١: ٤١٠): "أي زيادة العدل الضابط فيما رواه على غيره من العدول".

==

وتقييد "الرواة" بكونهم "من التابعين فمن بعدهم" يخرج زيادة صحابي على صحابي، لأنه في هذه الحال يعتبر هناك حديثان مستقلان في قضية ما.(١)

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم. أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها، كحديث أبي هريرةﷺ(٢) الذي في "الصحيحين" في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله تعالى يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى: "لك ذلك ومثله معه"؛ وقال أبو سعيد الخدريﷺ(٣): "أشهد لسمعت رسول اللهﷺ يقول: (لك ذلك وعشرة أمثاله)(٤)...".(٥)

== وقال ظفر أحمد العثماني في "قواعد في علوم الحديث" ص(١٢٢): "دل كلامه على قبول زيادة راوي الحسن أيضا. فما قاله السيوطي في "التدريب"، والنووي في "شرح مسلم"، وغيره من أنها تقبل إذا رواها بعض الثقات الضابطين؛ أراد به ما يعم رواة الصحيح والحسن كليهما. فراوي الصحيح عدل تام الضبط، وراوي الحسن: من خفّ ضبطه مع بقية شروط الصحيح كما في "شرح النخبة". وأضاف: "وقد قدمنا أن من اختلف في توثيقه وتضعيفه حَسَن الحديث أيضا، فتقبل زيادته لكونه من رواة الحسن، فليتنبه لذلك".

(١) سبق قول ابن رجب الحنبلي في ذلك قريبا عندما تعرضت لأقوال العلماء في تعريف "زيادة الثقة". يراجع: "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣٥). يراجع أيضا: "المصفى في أصول الفقه"، لأحمد بن محمد الوزير ص(٢٦٣).

(٢) "(ع) **أبو هريرة** الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة. اختلف في اسمه واسم أبيه؛ قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غَنْم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمرو، وقيل: سُكَيْن بن وَدْمَة بن هانِيء، وقيل: ابن مل، وقيل: ابن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: ابن عمير، وقيل: يزيد بن عِشْرِقَة، وقيل: عبد نَهْم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غَنْم، وقيل: عُبيد بن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: ابن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث؛ هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك، ونقطع بأن عبد شمس وعبد نهم، غُيِّر بعد أن أسلم. واختلف في أيها أرجح، فذهب كثيرون إلى الأول، وذهب جمع من النسَّابين إلى عمرو بن عامر. مات سنة سبع - وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع - وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة". [التقريب (٨٤٢٦)، الإصابة (٤: ٢٠٢)]

(٣) **أبو سعيد الخدري**، هو: "(ع) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، واستُصْغِرَ بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير. مات بالمدينة سنة ثلاث - أو أربع، أو خمس - وستين، قيل سنة أربع وسبعين". [التقريب (٢٢٥٣)، الإصابة (٢: ٣٥)]

(٤) "**صحيح البخاري**" : ١٠- كتاب الأذان، ١٢٩- باب فضل السجود ح(٨٠٦)؛ ص(١٦٠-١٦١).

و ٨١- كتاب الرقاق، ٥٢- بابٌ: الصراط جسر جهنم ح(٦٥٧٣-٦٥٧٤)؛ ص(١٣٨٤-١٣٨٥).

و ٩٧- كتاب التوحيد، ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝ ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] ح(٧٤٣٧-٧٤٣٨)؛ ص(١٥٥٨-١٥٥٩).

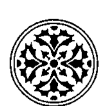
"**صحيح مسلم**" : ١- كتاب الإيمان، ٨١- باب معرفة طريق الرؤية ح(٢٩٩=١٨٢)؛ ص(٩٢-٩٣).

(٥) "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢: ٦٩١-٦٩٢). يراجع أيضا: "فتح الباقي شرح ألفية العراقي"، لزكريا الأنصاري (١: ٢١١)؛ و"توضيح الأفكار"، للصنعاني (٢: ١٨).

وكذلك التقييد بـ"إسناد واحد" يفيد اتحاد مخرج الحديث. فقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن سند واحد، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف". وكذلك سبق قول أبي الخطاب (ت ٥١٠هـ) حيث إنه أشار إلى اتحاد السند بقوله: "إذا روى اثنان خبرا واحدا، فذكر أحدهما فيه زيادة".[١]

وعدم التقييد بكون الراوي واحدا يفيد بأنه قد يروي الزيادة جماعة من الرواة كما أنه يرويها راو واحد.

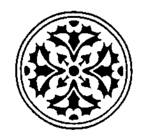
وهذا هو التعريف الذي يعبِّر عن "زيادة الثقة" بمعناها الاصطلاحي، والله تعالى أعلم.



[١] "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢: ٦١١).

الفصل الثاني

صِلَةُ "زيادةِ الثقاتِ" بالاختلافِ على الرّاوي والأَنواعِ المُشْتركة معه



الفصل الثاني

صلة "زيادة الثقات" بالاختلاف على الراوي، والأنواع المشتركة معه

إن أحاديث كثيرة قد اختلفت فيها الروايات، إذ أن رواة حديث ما عن شيخ مروي عنه قد يختلفون عليه فيه حيث يروي بعضهم بلفظ، والبعض الآخر بلفظ مخالف، فكذلك الحال في الإسناد؛ فينشأ من هذا بعض أنواع علوم الحديث، فهذه الأنواع قد تشترك في بعض الصُّور، بينما تختلف في صور أخرى.

ونوع "زيادة الثقات" من هذه الأنواع التي توجد هناك مشاركة بينه وبين تلك الأنواع.

فهذه الأنواع المشتركة مع نوع "زيادة الثقات" خمسة، فهي:

١. الشاذ.
٢. المزيد في متصل الأسانيد.
٣. الزوائد.
٤. مختلف الحديث.
٥. ما تردد فيه الوصل والإرسال، والوقف والرفع.

فنوع "زيادة الثقة" له صلة بهذه الأنواع في بعض صورها.

النَّـوع الأول:

الشَّـــاذ

الشـــــاذ معناه في اللغة: التفرُّد. قال الجوهـري (ت ٣٩٣هـ)[١]: "شَــذَّ عنـه يَشُـذُّ ويَشِذُّ شُذُوذًا: انفرد عن الجمهور، فهو شَاذٌّ".[٢]

وأما معناه في اصطلاح المحدثين ففيه اختلاف كالآتي:

أولا: قال الإمام الشـافعي (ت ٢٠٤هـ) - رحمه الله تعالى -: "ليس الشـاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ: أن يروي الثقةُ حديـثا يخـالف فيـه الناسَ. هذا الشاذ من الحديث".[٣]

ثانيا: قال أبو يعلى الخليلي القزويني (ت ٤٤٠هـ)[٤]: "الذي عليـه حفـاظ الحديـث: الشـاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقـة، فـما كـان عن غير ثقة فمتروك لا يقبـل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به".[٥]

---

[١] **الجوهري**، هو: إسماعيل بن حمّاد التركي الأُترازي، أبو نصر (٣٩٣هـ). قال الثعالبي: "من أعاجيب الدنيا، وذلك أنـه من الفاراب إحدى بلاد الترك، وهو إمام في علم لغة العرب، وخطه يضرب به المثل في الحسن... ثم هو من فرسان الكـلام، وممن آتاه الله قوة وبصيرة، وحسن سريرة وسيرة... [يتيمة الدهر للثعالبي (٤: ٤٠٦-٤٠٧)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢: ٦٥٦-٦٦١)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٨٠-٨٢). ترجم له أحمد عبد الغفور عطّار في "مقدمة الصحـاح" ص(١٠٨-١١٠)]

[٢] "الصحاح" (٢: ٥٦٥). يراجع أيضا: "لسان العرب" لابن منظور (٣: ٤٩٤)، و"النكت" لابن حجر (٢: ٦٥٢).

[٣] أورد هذا التعريف الحاكم بإسناده في "معرفة علوم الحديث" ص(١١٩). كذلك ذكره ابن الصلاح في "علوم الحديـث" ص(٦٨)، وابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٥٨)، فأفادا بأن أبا يعـلى الخليلي حكى نحو هذا عن جماعـة من أهل الحجاز.

رجّح هذا التعريف ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" ص(٥٨)؛ كذلك ابن الملقن في "التذكرة" ص(١٦)، والعـراقي في "ألفيته" مع شرحه: "التبصرة والتذكرة" (١: ١٩٢)، والسخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٣٤).

وقال الحافظ ابن حجر في "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" ص(٦٩) بعد أن ذكر مثالا للشـاذ: "وعُرِف من هذا التقرير أن الشاذ: **ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه**، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح".

وعلّق على هذا علي القاري في "شرحه" على "شرح النخبة" ص(٣٣٦): "أي المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المتفرِّد".

[٤] **أبو يعلى الخليلي القزويني**، هو: الخليل بن عبد الله بن أحمد بن خليل (٤٤٠هـ بقَزْوين). صاحب كتاب "الإرشـاد في معرفة المحدثين". وقال الذهبي: "كان ثقة حافظا، عارفا بالرجال والعلل، كبير الشأن..." [الإكمال لابن مـاكولا (٣: ١٧٤)، التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٢: ٥٠١-٥٠٤)، سـير أعلام النبـلاء (١٧: ٦٦٦-٦٦٨) ترجم له الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس في مقدمة " المنتخب من الإرشاد" (١: ١-٣٢)]

[٥] "كتاب المنتخب من الإرشاد" (١: ١٧٦-١٧٧). نقله بحروفه ابن الصلاح في "علوم الحديث" ص(٦٩).

ثالثا: قال الحـاكم (ت ٤٠٥هـ): "هذا النـوع منه معـرفة الشـاذ من الروايـات، وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيـه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم. فأما الشـاذ، فإنه: حديث يتفرد به ثقـة من الثقـات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة".[1]

وأفاد ابن الصـلاح (ت ٦٤٣هـ) بعد أن ذكر هذه التعريفات الثلاثة بأن الأمر في ذلـك ليس على الإطلاق الذي أتى به أبو يعلى الخليلي، والحاكم، بل فيه تفصيل؛ فقال:

"إذا انفرد الراوي بشيء نُظِر فيه:

- فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبـط كان ما انفـرد به شاذا مردودا،
- وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنـما هو أمر رواه هو و لم يروه غيره؛

فينظر في هذا الراوي المنفرد؛

- فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه، وضبطه قبل ما انفرد به، و لم يقدح الانفراد فيه...
- وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه، وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارجا له مزحزحـا له عن حيِّز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه؛

- فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضـابط المقبـول تفـرده اسـتحسنا حديثه ذلك، و لم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف.
- وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.[2]

---

[1] "معرفة علوم الحديث" ص(١١٩). ذكر تعريف الحاكم هذا: ابن الصلاح في "علوم الحديث" ص(٦٩).

قال السخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٣٢): "إن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف، بل قال النووي في "شـرح المـهذب" [المجموع (١: ٩٨)]: "إنه مذهب جماعات من أهل الحديث"، قال: "وهذا ضعيف".

قال ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٥٩): "وأما الشافعي وغيره فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية، و لم يخالفه غيره فليس بشاذ، وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى.

وفرَّق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام أو حافظ، فما انفرد به إمام أو حافـظ؛ قبل واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث. والله أعلم".

[2] "هو الذي عرَّفه الشافعي". قاله السخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٣٤).

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.[١] والله أعلم".[٢]

صلة نوع "زيادة الثقة" بنوع "الشاذ":

يتبين مما سبق من التعريفات الثلاثة بأن الإمام الشافعي قيَّد الشاذ بقيدين: الثقة، والمخالفة؛ والحاكم قيَّده بالثقة فقط؛ وأبو يعلى الخليلي لم يُقيِّده بشيء، بل اعتبر مجرّد التفرد.[٣]

إذن على ضوء ذلك يمكن تقسيم "الشاذ" إلى ثلاثة أنواع:

١. **تفرّدٌ مطلقٌ**، بغض النظر عن كون المتفرِّد ثقة كان أو غير ثقة. على هذا يتنزل تعريف الخليلي (ت ٤٤٠هـ).

٢. **تفرّدُ ثقةٍ**. وهذا ما أفاده تعريف الحاكم (ت ٤٠٥هـ).

٣. **تفرّدُ ثقةٍ مع المخالفة**. وهذا يطابق تعريف الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

فتُصَنَّفُ الزيادات على ضوء هذا التقسيم كما يلي:

- كل زيادة ثقة وغير ثقة – أي أية زيادة – تعتبر من نوع "الشاذ" حسب تعريف الخليلي، وهو النوع الأول؛ فما كان عن ثقة يتوقف فيها، وما كان عن غير ثقة فلا تقبل.
- زيادة ثقة – بدون اعتبار المخالفة أو عدمها في هذه الزيادة –، فكل زيادة ثقة فيها مخالفة أو لا فيدخل في النوع الثاني، وهو يوافق تعريف الحاكم.
- زيادة ثقة مع المخالفة، أي: تفرد راو ثقة بزيادة فيها مخالفة لما يرويه من هو أوثق منه، وكل هذه الزيادات من قبيل الشاذ حسب تعريف الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –، ويدخل هذا في النوع الثالث. وهذا هو ما رجَّحه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) وغيره في تعريف "الشاذ" كما سبق. والله تعالى أعلم.

* * *

---

[١] قال السخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٣٤): "تسمية ما انفرد به غير الثقة شاذا كتسمية ما كان في رواته ضعيف أو سيئ الحفظ، أو غير ذلك من الأمور الظاهرة معللا، وذلك فيهما مناف لغموضهما، فالأليق في حد الشاذ ما عرَّفه الشافعي، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة".

[٢] "علوم الحديث" ص(٧٠-٧١).

قال ابن جماعة في "المنهل الروي" ص(٦٧): "هذا التفصيل حسن، ولكنه مخل لمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط، وبيان حكمه". وأجاب عن هذا الإشكال الطيبي في "الخلاصة" ص(٦٨) حيث قال: "قوله: أحفظ منه وأضبط على صيغة التفضيل يدل على أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردودا".

[٣] يراجع: "توضيح الأفكار" للصنعاني (١: ٣٧٩).

النَّـوع الثاني:

المزيـد في متـصل الأسـانيـد

لم يذكر ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تعريفا لهذا النوع[١]، بل بدأ بذكر مثال له، فقال:

"مـثاله: ما روي عن عبد الله بْن الْمُبَارَكِ[٢]، قال: حدثنا سفيان، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بن جابر، قال: حدثني بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣]، قال: سمعت أَبا إِدْرِيسَ[٤] يقول: سمعت وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ[٥]، يقول: سمعت أَبا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ[٦]، يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لا تَجْلِسُوا على الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا).[٧] فذِكْرُ "سفيان" في هذا الإسناد زيادةٌ ووهم، وهكذا ذِكْرُ أبي إدريس.

---

(١) عرّفه ابن جماعة في "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" ص(١: ٨٣)، فقال: "أن يزيد الراوي في الإسناد رجلا أو أكثر وَهما منه، وغلطا". وقال ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" ص(١٧٦): "أن يزيد راوٍ في الإسناد رجلا لم يذكره غيره". وقال ابن الملقن في "التذكرة في علوم الحديث" ص(٢٠): "أن يُزاد في الإسناد رجل فأكثر غلطا".

(٢) "(ع) **عبد الله بن المبارك** المروزي، مولى بني حنظلة. ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير. من الثامنة. مات سنة إحدى وثمانين (ومائة)، وله ثلاث وستون. ع". [التقريب (٣٥٧٠)، التهذيب (٢: ٤١٥-٤١٧)]

(٣) "(ع) **بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ** الحضرمي الشامي. ثقة حافظ. من الرابعة". [التقريب (٦٦٧)، التهذيب (١: ٢٢٢)]

(٤) **أبو إدريس**، هو: "(ع) عائذ الله – بتحتانية ومعجمة –، ابن عبد الله، أبو إدريس الخَوْلاني. ولد في حياة النبيﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء". [التقريب (٣١١٥)، التهذيب (٢: ٢٧٣-٢٧٤)]

(٥) "(ع) **واثلة بن الأسقع** – بالقاف –، ابن كعب الليثي. صحابي مشهور، نزل الشام، عاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين". [التقريب (٧٣٧٩)، الإصابة (٣: ٦٢٦)]

(٦) **أبو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيّ**، هو: "(م د ت س) كنَّاز – بتشديد النون وآخره زاي –، ابن الحصين بن يَرْبوع الغَنَوي، أبو مَرْثَد – بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة –. صحابي بدري، مشهور بكنيته. مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة". [التقريب (٥٦٦٦)، الإصابة (٤: ١٧٧)]

(٧) أخرجـه:

مسلم في "صحيحه" : ١١- كتاب الجنائز، ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر، والصلاة عليه ح(٩٧=٩٧٢)؛ ص(٣٩٠)، فقال: وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثله.

فقال أيضا ح(٩٨): حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا). ==

. . . .

== وأبو داود في "سننه" : ١٦- كتاب الجنائز، ٧٦- باب كراهية القعود على القبر ح(٣٢٢١)؛ (٤: ٦٦-٦٧)، فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ -، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثله.

والترمذي في "الجامع" : ٨- أبواب الجنائز، ٥٧- باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها ح(١٠٥٠)؛ ص(٢٥٤)، فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بمثله.

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وقال ح(١٠٥١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ. قَالَ أَبو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ".

والنسائي في "المجتبى" : ٩- كتاب القبلة، ١١- النهي عن الصلاة إلى القبر ح(٧٦٠)؛ (٢: ٦٧)، فقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا).

وأحمد في "المسند" ح(١٧٣٤٧)؛ ص(١٢٤٠)، فقال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ، يقول: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بمثله.

وقال ح(١٧٣٤٨): حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ؛ قَالَ أَبِي: وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، - قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بمثله.

وابن خزيمة في "الصحيح" : ٢٦٨- باب النهي عن الصلاة خلف القبور ح(٧٩٣)؛ (٢: ٧-٨)، فقال: حدثنا الحسن ابن حريث: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ ابْنَ الأَسْقَعِ الليثي، يَقُولُ: سمعت أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، يقول بمثله، موقوفا عليه. قال أبو بكر: "أدخل ابن المبارك بين بسر ابن عبيد الله وبين واثلة: أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر".

وقال ح(٧٩٤): حدثنا بندار: ثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله.

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٦- باب ما يُكره للمصلي وما لا يكره ح(٢٣٢٠)؛ (٦: ٩٠-٩١)، فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قال: حدثني بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: سمعت أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيَّ، يقول: سمعت وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يقول: سمعت أبا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

هذه روايات هذا الحديث، لم يأت ذكر "سفيان" فيها، و لم أقف على من خرّج رواية عبد الله بن المبارك، عن سفيان...

أما الوهم في ذكر سفيان فمِمَّن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك، عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرّح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين بُسر وواثلة، وفيهم من صرّح فيه بسماع بُسر من واثلة.

قال أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ)[١]: "يُرَوْنَ أن ابن المبارك وهم في هذا". قال: "وكثيرا ما يُحَدِّث بُسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما رُوي عن أبي إدريس، عن واثلة؛ وقد سمع هذا بُسر من واثلة نفسه".

ثم قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): "لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة "عن" في ذلك؛ فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل... وإن كان فيه تصريح بالسماع، أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه؛ فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بُسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس، عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرّحا به في غير هذا. اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما... وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة. والله أعلم".[٢]

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - وهو يتكلم عن مخالفة الراوي لمن هو أقوى منه -: "إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.[٣]

وشرطه أن يقع التصريح بالسماع[٤] في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة".[٥]

---

(١) أبو حاتم، هو: "(د س فق) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي. أحد الحفاظ. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وسبعين (ومائتين)". [التقريب (٥٧١٨)، التهذيب (٣: ٥٠٠-٥٠٢)]

(٢) "علوم الحديث"، لابن الصلاح ص(٢٥٩-٢٦٠).

(٣) قال ملا علي القاري في "شرحه" ص(٤٧٨-٤٨٠): "وهو: أن يزيد الراوي في إسناد حديث رجلا، أو أكثر وهما منه وغَلَطًا".

(٤) قال ملا علي القاري في "شرحه" ص(٤٧٩): "أي: في رواية من لم يزدها".

(٥) "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" ص(٩٢).

قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): "(وإن) كان حذف الزائد بين الراويين في السند الناقص (بتحديث)، أو إخبار، أو سماع، أو غيرها مما يقتضي الاتصال (أتى) وراوي السند الناقص كما قيّد به شيخنا: أتقن ممن زاد (فالحكم له)، أي للإسناد الخالي عن الاسم الزائد، لأن مع راويه كذلك زيادة، وهي: إثبات سماعه، وحينئذ فهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الأسانيد المحكوم فيه يكون الزيادة غلطا من راويها، أو سهوا، وباتصال السند الناقص بدونها..."[1]

ثم قال: "ولا يمتنع الحكم بالغلط، أو السهو فيما يكون كذلك، إذ المدار في هذا الشأن على غلبة الظن، فمهما غلب على ظن الناقد أنه الراجح حكم به وبالعكس. هذا كله (مع احتمال كونه) أي الراوي (قد حمله عن كل) من الراويين، إذ لا مانع أن يسمع من شخص عن آخر، ثم يسمع من شيخ شيخه، وذلك موجود في الروايات والرواة بكثرة".

فقال أيضا: "وبالجملة فلا يطرد الحكم بشيء معين كما تقرر في تعارض الوصل والإرسال".[2]

وهذا النوع من علوم الحديث نوع من الزيادة في الإسناد، ولكن هنا الراوي الزائد يكون أقل درجة في الإتقان من الراوي الذي لم يأت بالزيادة. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) "فتح المغيث" (٤: ٧٣-٧٤).

(٢) "فتح المغيث" (٤: ٧٤).

النَّـــوع الثـالث:

الزَّوائِــــد

قال الشـيخ الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)[١] قبـل أن يسـرد الكتب المؤلـفـة في الزوائـد: "كتب الزوائد، أي الأحاديث التي يزيد بـها بعض كتب الحديث على بعض آخر معيَّن".[٢]

وقال الدكتور محمود الطحان: "المقصود بالزوائد: المصنفات التي يجمع فيها مؤلفها الأحـاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى".[٣]

وذكر الدكتور خلدون الأحدب بأن التعريفات السـابقة اتـجهت صـوب تعريـف "كتب الزوائد"، وليس "علم الزوائد"، وأفاد أيضا بأنـها دارت في فلك تعريف محمد بن جعفـر الكتاني في كتابه "الرسالة المستطرفة".

ثم عرَّف "**علم الزوائد**" حيث قال:

"علم يتـناول إفراد الأحاديث الزائـدة في مصنَّف رُويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلِّفِـه، على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليـها، أو هو فيها عن صحابي آخر، أو من حديث شـارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضـهم، وفيه زيادة مؤثرة".[٤]

قوله في هذا التعريف: "أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم، وفيـه زيادة مؤثرة"؛ يوضِّح الصلة بين "الزوائد" وبين نوع "زيادة الثقة"، أو بعـبارة أخـرى: هذا القول يفيد بأن كتب الزوائد تـهتم بإخراج "الزيادات"، فإذا كانت هذه الزيـادات من الرواة الثقات فهي عين "زيادة الثقة".

(١) **الكتاني**، هو: محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفـاسي، أبو عبد الله (١٢٧٤-١٣٤٥هـ). مؤرخ، محدث؛ وله تصانيف كثيرة. ترجم لنفسه في كتابه "النبذة اليسيرة النافعة" كما أفاد الزركلي في "الأعـلام" (٦: ٧٣)، وقـال: "رأيت الجزء الثاني منه عند محمد إبراهيم الكتاني بالرباط". [شجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلـوف ص(٤٣٦-٤٣٧)، ترجم له محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني في "الرسالة المستطرفة" ص(٢٩-٣٨) وذكر من ترجم لـه ص(٣٨-٤٢)]

(٢) "الرسالة المستطرفة" للكتاني ص(١٧٠).

(٣) "أصول التخريج ودراسة الأسانيد" ص(١١٩).

(٤) "علم زوائد الحديث" ص(١٢).

ويعلّق الدكتور خلدون الأحدب على هذه الجملة حيث يقول: "ومن خلال التتبع لكلام وصنيع الأئمة الذين صنّفوا في فن الزوائد، وجدتهم قد اتفقوا على ثلاثة شروط في اعتبار الحديث من الزوائد"، فذكر هذه الشروط، ثم قال:

"الثالث: أن يكون متن هذا الحديث بلفظه أو بمعناه، قد خرَّجه أصحاب الكتب الستة أو بعضهم، والصحابي الراوي له واحد، إلا أن السياق مختلف، أو فيه زيادة مؤثرة، كأن تضيف حكما جديدا، أو تقييدا، أو تخصيصا، أو تفصيلا وبيانا مختلفا في كلية، أو جزئية".[١]

وبعد ذلك استشهد على هذا ببعض أقوال مصنفي الزوائد، وضرب أيضا بعض الأمثلة.[٢]

وعرّفه عبد السلام محمد علّوش، فقال: "الحديث الذي في لفظه زيادة أو نقص، أو اختلاف مفيد، أو المروي عن صحابي آخر".[٣]

ثم أخذ يشرح هذا التعريف كلمة كلمة.[٤]

* * *

---

[١] "علم زوائد الحديث" ص(٢٧).

[٢] "علم زوائد الحديث" ص(٣٢-٣٤).

[٣] "علم زوائد الحديث" ص(١٧).

[٤] لقد أطال في شرح هذا التعريف حيث بلغ نحوا من سبعين صفحة (٢٩-٩٨).

النَّـوع الرابع:

مختـلف الحـديث

هذا التركيب - أي: "مختلف الحديث" - من إضافة الصفة إلى الموصوف، إذ التركيب في الحقيقة: حديث مختلف.[١]

أما "المختلف" فهو مأخوذ من "الاختلاف".

قال الفيومي (ت ٧٧٠هـ)[٢]: "خالفته مخالفة وخِلافًا وتَخَالَفَ القومُ واخْتَلَفُوا: إذا ذهب كلٌّ واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخَرُ؛ وهو ضد الاتفاق".[٣]

وقال ابن منظور (ت ٧١١هـ): "تخالف الأمران واختلفا لم يتَّفِقَا، وكل ما لم يتَسَاوَ فقد تخالف واختلف".[٤]

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴾[٥].

وفي لام "مختلف" وجهان:

أحدهما: "مختلِف" بكسر اللام، على أنه اسم فاعل، يراد به الحديث نفسه.

والثاني: "مختلَف" بفتحها على أنه مصدر ميمي، فيراد به نفس الاختلاف.[٦]

أما "الحديث" فهو: "ما أضيف إلى النبيﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقيَّة، أو خُلقيّة".[٧]

هذا، وأوّل من تعرّض لتعريف "مختلف الحديث" هو الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، حيث يقول في كتابه الشهير "الرسالة": "ولا يُنْسَبُ الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهان

---

(١) هذا الجزء - أي ما يتعلق بتعريف "مختلف الحديث" - اقتبسته من المقدمة التي كتبتها عندما قمت - بعون الله تعالى وتوفيقه - بتحقيق كتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة لنيل درجة "الماجستير" (١: ٥٣-٥٤).

(٢) **الفيُّومي**، هو: أحمد بن محمد بن علي الفيّومي، ثم الحموي، أبو العباس (نحو ٧٧٠هـ). قال الحافظ ابن حجر: "نشأ بالفيوم، واشتغل، ومهر، وتميّز، وجمع في العربية عند ابن حيان، ثم ارتحل إلى حماة فقطنها... وكان فاضلا عارفا باللغة والفقه... وكأنه عاش إلى بعد سنة ٧٧٠هـ". [الدرر الكامنة لابن حجر (١: ٣١٤)]

(٣) "المصباح المنير" ص(٦٩).

(٤) "لسان العرب" (٩: ٩١).

(٥) سورة الذاريات، الآية: ٨ .

(٦) "شرح شرح نخبة الفكر" لملا علي القاري ص(٣٦٣).

(٧) "السنة قبل التدوين" للدكتور محمد عجاج الخطيب ص(٢١-٢٢).

يُمْضَيَان معًا، إنما المختلف ما لم يُمْضَ إلا بسقوط غيره، مثلُ أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّه وهذا يُحَرِّمه".[١]

وبعده الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تعرّض لتعريف "مختلف الحديث" دون أن يسميه صراحة، فقال: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول اللهﷺ يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سِيَّان".[٢]

ثم ذكر جملة من الأمثلة في هذا الباب.

أما ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) فلم يذكر تعريفا، وإنما قسّم هذا النوع إلى قسمين.[٣]

وعرَّفه النووي (ت ٦٧٦هـ)، فقال: "أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر، فيُوَفَّقُ بينهما، أو يُرَجَّحُ أحدهما".[٤]

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)[٥]: "... وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى مختلف الحديث".[٦]

أما الدكتور أسامة عبد الله خياط فذكر تعريفين حسب الاختلاف في ضبط "لام" للفظة "مختلف":

والتعريف الأول - حينما ضبط لام "مختلف" بالكسر -: "الحديث الذي عارضه - ظاهرا - مثله".

والثاني - حينما ضبط لام "مختلف" بالفتح -: "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا".

ثم قال: "قد تبين مما سبق في التعريف أن الحديث لا يكون مندرجا في هذا النوع من علوم الحديث إلا إذا تحققت فيه شروط أربعة:

١. أن يكون الحديث من النوع المقبول، أم المردود فلا يدخل تحت هذا النوع.
٢. أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، أم الأحاديث التي يُفْسِد أولَها آخرُها لا تعتبر من "مختلف الحديث".

---

[١] ص(٣٤٢)؛ الفقرة (٩٢٥).

[٢] "معرفة علوم الحديث" ص(١٢٢).

[٣] "علوم الحديث" ص(٢٥٧-٢٥٨).

[٤] "إرشاد طلاب الحقائق" ص(١٨٨).

[٥] وهو يتكلم عن "المقبول" حيث قسَّمه إلى: "معمول به"، و"غير معمول به"، وأفاد بأن المقبول إذا سلم من المعارضة فهو "المحكم"، ثم قال: "وإن عُورِض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله، أو يكون مردودا..."

[٦] "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" ص(٧٣).

٣. أن يكون الحديث المعارض صالحا للاحتجاج به، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحة وحسنا.

٤. أن يكون الجمع، أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكنا".[١]

أما الصلة بين نوع "مختلف الحديث" وبين نوع "زيادة الثقة" فهي:

الزيادات التي تخالف المزيد عليه، أي أصل الحديث؛ فيمكن الجمع، أو الترجيح بينهما - أي بين الزيادة وبين المزيد عليه - تندرج أيضا تحت نوع "مختلف الحديث".

أما الزيادات التي لا تخالف المزيد عليه فلا تدخل في هذا النوع.

* * *

---

[١] "مختلف الحديث وموقف النّقاد والمحدثين منه" ص(٢٩-٣٢). وهذا رسالة نال بها صاحبها درجة "الماجستير"، فذكر فيها كلما يتعلق بهذا النوع من أنواع علوم الحديث.

النَّـوع الخَامس:

مَا تردَّدَ فِيهِ الوَصْلُ وَالإرسَالُ، والوَقْفُ وَالرَّفعُ

هذا يتعلق بالزيادة في السند حيث إن "الوصل" مقابل "الإرسال" زيادة، كذلك "الرفع" مقابل "الوقف". وهذا النوع يكثر وقوعه.[١]

وفي ذلك اختلف العلماء كما اختلفوا في "الزيادة" في المتن[٢]؛ هل يُرَجَّحُ الوصل على الإرسال، أو العكس؟ كذلك الرفع على الوقف، أو العكس؟

ذكر عدد من المحدثين والأصوليين بأن الاختلاف فيه كالاختلاف في الزيادة في المتن.[٣]

قال الآمدي (ت ٦٣١هـ) - بعد أن ذكر الاختلاف في الزيادة في المتن -: "وكذلك الخلاف فيما إذا أسند الخبر واحد، وأرسله الباقون، أو رفعه إلى النبيﷺ، وأوقفه الباقون على بعض الصحابة".[٤]

---

[١] الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - نبّه على هذا النوع في كتابه "الجامع"، واعتنى به اعتناء بالغا، كما أشار إلى ذلك ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣٧) حيث قال: "وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع".

[٢] حكم الزيادة في المتن سيأتي مفصلا في "الفصل الثاني" من "الباب الثاني" بإذن الله تعالى.

[٣] نبّه إلى ذلك ابن الحاجب في "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" ص(٨٥)، وابن الساعاتي في "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١: ٣٧٨)، وابن جماعة في "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" (١: ٧٣)، والطيبي في "الخلاصة في أصول الحديث" ص(٥٨)، والأصفهاني في "بيان المختصر" (١: ٧٤٤)، والإسنوي في "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" (٣: ٢٢٧-٢٢٩ طبعة السلفية)، وفي "زوائد الأصول" ص(٣٤١-٣٤٢)، وابن كثير في "اختصار علوم الحديث" ص(٦٢)، والعراقي في "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١٦)، وابن الهمام في "التحرير" (٢: ٢٩٤ مع شرحه: "التقرير والتحبير"، لابن أمير الحاج)، والسخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٥٢)، وزكريا الأنصاري في " فتح الباقي" (١: ٢١٦)، وابن النجار في "مختصر التحرير" ص(٤٠)، وشرحه: "شرح الكوكب المنير" (٢: ٥٤٩)، وابن نجيم الحنفي في "فتح الغفار" (٢: ١١٨)، والشوكاني في "إرشاد الفحول" (١: ٢٣٣)، وأحمد محمد الوزير في "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٥ القاعدة الثالثة)، ومحمد الأمين الشنقيطي في "مذكرة أصول الفقه" ص(١٣٦)، وظفر أحمد العثماني التهانوي في "قواعد في علوم الحديث" ص(١١٨).

[٤] "الإحكام في أصول الأحكام" (١: ١٠١).

والاختلاف في هذا الموضوع يُتلخَّصُ في أربعة أقوال[١]:

القول الأول: ترجيح الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف، أي قبول الزيادة.

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) بعد أن ذكر هذه الأقوال: "الحكم للمسنِد إذا كان ثابت العدالة، ضابطا للرواية؛ فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحدا، أو جماعة".

وأردف قائلا: "وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له. ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا، أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض، أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر. وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضا؛ لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه".[٢]

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بعد أن نقل كلام الخطيب البغدادي هذا: "وما صحَّحه هو الصحيح في الفقه وأصوله".[٣]

وهذا هو ما ذهب إليه أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)[٤]، والنووي (ت ٦٧٦هـ)[٥]، وآل تيمية[٦]، وحكاه الزركشي (ت ٧٩٤هـ) عن الصيرفي[٧]، وهو عن الإمام الشافعي

---

[١] يراجع: "الكفاية"، للخطيب ص(٥٨٠)، و"مقدمة صحيح مسلم" للنووي (١: ٣٢-٣٣)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٩)، و"توجيه النظر إلى أصول الأثر" لطاهر الجزائري (٢: ٥٩٦)، و"تيسير مصطلح الحديث" للدكتور محمود الطحان ص(١٤٠)، و"أسباب اختلاف المحدثين" لخلدون الأحدب (١: ٣٤٤-٣٥٣).

[٢] "الكفاية" ص(٥٨٠-٥٨١).

[٣] "علوم الحديث" ص(٦٥).

[٤] "العدة في أصول الفقه" (٣: ١٠٠٤) حيث قال: "وهكذا لو أرسلوه كلهم، فرفعه واحد إلى النبيﷺ يثبت مسنَدا بروايته. وهكذا لو وقفوه كلهم على صحابي فرفعه واحد منهم إلى النبيﷺ ثبت المرفوع، و لم يُرَدّ".

[٥] "شرح صحيح مسلم" (١: ٣٢)، فقال: "فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وصحَّحه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر وأحفظ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة".

[٦] "المسودة" ص(٣٠٠)، فقال: وهكذا لو أرسلوه كلهم ورفعه واحد منهم إلى النبيﷺ ثبت عنه مسنَدا بروايته. وهكذا لو وقفوه كلهم على صحابي، ورفعه واحد إلى النبيﷺ ثبت هذا المرفوع، و لم يُرَدّ".

[٧] **الصيرفي**، هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر (٣٣٠هـ). قال الخطيب: "كان فهْما عالما". وقال السبكي: "الإمام الجليل، الأصولي... وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي". [تاريخ بغداد (٣: ٤٧٢)، الأنساب للسمعاني (٣: ٥٧٤ طبعة دار الجنان)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٨٦-١٨٧)]

(ت ٢٠٤هـ)، وكذلك حكى عن القاضي أبي بكر (ت ٤٠٣هـ)[١]، والقاضي أبي الطيب (ت ٤٥٠هـ)[٢]، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[٣]، وطاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ)[٤]، وأحمد بن محمد الوزير (ت ١٣٧٢هـ)[٥]، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، وحكاه عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)[٦].

وهنا قضية، وهي: إذا أسند راوٍ واحد مرة، وأرسله مرة أخرى، وكذلك رفعه مرة، ووقفه مرة أخرى؛ فيُقْبَل إسناده، ورفعه.[٧]

القول الثاني: عكس الأول، أي ترجيح الإرسال على الوصل، والوقف على الرفع، ففي هذه الحال تُرَدُّ الزيادة.

نسب الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) هذا القول إلى أكثر أصحاب الحديث.[٨]

---

[١] **القاضي أبو بكر**، هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني (٤٠٣هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدَّم الأصوليين. [تاريخ بغداد (٣: ٣٦٤-٣٦٩)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧: ٤٤-٧٠) فيه: "إليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل"، سير أعلام النبلاء (١٧: ١٩٠-١٩٣) ترجم له السيد أحمد صقر في مقدمة "إعجاز القرآن" ص(١٧-٦٦) ترجمة وافية.]

[٢] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٣٩). يراجع أيضا: "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٢: ٥٤٩-٥٥٠).

القاضي أبو الطيب، هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي (٣٤٨ بآمُل – ٤٥٠هـ). قال الخطيب: "استوطن بغداد، وحدّث ودرّس وأفتى بها، ثم ولي القضاء برُبْع الكَرْخ بعد موت أبي عبد الله الصَّيْمري، فلم يزل على القضاء إلى حين وفاته. اختلفت إليه وعلَّقت عنه الفقه سنين عدة... وكان أبو الطيب ثقة صادقا ديّنا ورعا عارفا بأصول الفقه وفروعه، محققا في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب، جيِّد اللسان". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، شيخ الإسلام. قال السبكي: "كان إماما جليلا بحرا غوّاصا متسع الدائرة، عظيم العلم..." [تاريخ بغداد (١٠: ٤٩١-٤٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٦٦٨-٦٧١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥: ١٢-٥٠)]

[٣] "إرشاد الفحول" (١: ٢٣٣).

[٤] "توجيه النظر إلى أصول الأثر" (٢: ٥٩٦).

[٥] "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٣، ٢٦٥) حيث قعَّد ست قواعد في نوع "زيادة الثقة"، والثالثة منها: "إذا انفرد العدل بوصل السند، أو رفعه، أو اتصاله، أو حذَف مرة وزاد أخرى؛ فكل هذا زيادة، وزيادة العدل مقبولة، والحكم لهبا، وهذا نوع من الزيادة".

[٦] "نثر الورود على مراقي السعود" (١: ٣٩٣-٣٩٤). يراجع أيضا: "مذكرة أصول الفقه" ص(١٣٦-١٣٧).

كذلك هذا ما ذهب إليه من المعاصرين الذين ألفوا في "علوم الحديث": الدكتور نور الدين عتر في "منهج النقد في علوم الحديث" ص(٤٢٣-٤٢٥).

[٧] يراجع: "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٢: ٥٤٩-٥٥٠).

[٨] "الكفاية" ص(٥٨٠).

وقال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بعد أن ذكر قول الخطيب (ت ٤٦٣هـ) هذا، ونسبته إلى أكثر أهل الحديث[١] - وهو يرد في نفس الوقت على من ذهب إلى الإرسال نوع قدح في حديث الواصل، فترجيحه من قبيل تقديم الجرح على التعديل -: "ويجاب عنه: بأن الجرح قُدِّمَ لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هاهنا مع من وصل، والله أعلم".[٢]

القول الثالث: الاعتبار بالأكثرية؛ حيث كان الذين وَصَلُوا أكثر من الذين أرسلوا يُقْبَلُ الوصل في هذه الحال دون الإرسال. أما في حال غلبة رواة الإرسال على رواة الوصل في العدد فيقبل الإرسال ويترك الوصل. كذلك الحال في الرفع والوقف.

ذكر هذا القول الخطيب البغدادي و لم يعيِّن القائلين به، إنما قال: "قال بعضهم".[٣]

القول الرابع: الاعتبار بالأحفظ: إذا كان رواة الوصل أحفظ من رواة الإرسال يُقبل الوصل ويُرد الإرسال. كذلك الحال في الرفع والوقف.

ذكر هذا القول أيضا الخطيب البغدادي و لم يعيِّن القائلين به، إنما قال: "قال بعضهم".[٤]

وأشار إلى هذا القول السرخسي (ت ٤٨٣هـ) و لم يُصَرِّح كالخطيب حيث قال: "وكذلك قالوا في خبر يُرْوى موقوفا على بعض الصحابة بطريق، ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ بطريق؛ فإن كان يرويه عن رسول الله ﷺ من هو في الطبقة العليا فإنه يثبت مرفوعا، وإن كان إنما يرويه عن رسول الله ﷺ من ليس في الطبقة العليا، ويرويه موقوفا من هو في الطبقة العليا فإنه يثبت موقوفا.

كذلك قالوا في المسند والمرسل، ولكن الفقهاء لم يأخذوا بهذا القول، لأن الترجيح عند أهل الفقه يكون بالحجة، لا بأعيان الرجال. والله أعلم".[٥]

---

[١] "علوم الحديث" ص(٦٤).

[٢] ص(٧٩). يراجع أيضا: "الخلاصة في أصول الحديث" للطيبي ص(٥٨)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٩)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٦)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٥٢)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ٢١-٢٢).

[٣] "الكفاية" ص(٥٨٠).

[٤] "الكفاية" ص(٥٨٠).

[٥] "أصول السرخسي" (٢: ٢٦).

هناك رأي آخر في هذه المسألة – يمكن أن يكون قولا خامسا – وهو قـول أبي الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ): "فإن أسند الراوي الحديث، وأرسله غيره؛ فإنه يقبل على الروايتين معا، لأن عدالة المسنِد تقتضي قبول ذلك منه، وليس في إرسال الآخر له ما يعارض إسناده، لأنه يجوز أن يكون أحدهما سمعه مسندا، وسمعه الآخر مرسلا، أو سمعاه جميعا مسندا؛ فنسي المرسِل راويه له، أو علم ثقة راويه فأرسله لإحدى هذه الأوجه فلا يؤثر فيه.

وإن أسنده ثقة في وقت، ثم أرسله في وقت آخر لم يمنع من قبوله أيضا على الروايتين للأوجه التي ذكرنا.

فإن أسنده مرة، ثم أوقفه على نفسه أخرى لم يمنع من قبوله أيضا؛ لأنه الراوي إذا صح عنده الخبر؛ أفتى به تارة، ورواه عن النبيﷺ أخرى.

فإن أسنده، وأوقفه غيره على صحابي؛ لم يمنع كونه مسندا لجواز أن يكون هو سمعه من النبيﷺ، وسمعه آخر معه؛ فرواه تارة عن النبيﷺ، وذكر مرة أخرى عن نفسه على وجه الفتوى بعض الناس مُسْنَدَه، وسمع بعضهم فتواه، فرواه كل واحد منهم على ما سمع، ويجوز أن يكونا سمعاه بسند عن النبيﷺ فنسي أحدهما، فظن أنه ذكره عن نفسه فرواه موقوفا عليه. والله أعلم".[١]

كذلك حكى الزركشي (ت ٧٩٤هـ) قولا عن الكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)[٢]، وهو: تقديم الوصل بشرطين:

- أن لا يكون الحديث عظيم الوقع بحيث يريد الاعتناء به،
- وأن لا يُكَذِّبَه راوي الإرسال.[٣]

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ) – بعد أن ذكر تعريف ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) لـ"الشاذ" في "شرح النخبة" -: "ومن هنا يتبيّن أنه لا يُحْكَم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معيَّن، بل إن كان من أرسل، أو وقف من الثقات أرجح قُدِّم، وكذا بالعكس".[٤]

---

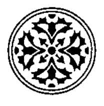
[١] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٤٤-١٤٦).

[٢] **الكِيَا الهَرَّاسي**، هو: علي بن محمد بن علي الطبري الهَرَّاسي، أبو الحسن (٥٠٤هـ). وصفه الذهبي بأنه العلامة، شيخ الشافعية. وقال السبكي: "تفقّه على إمام الحرمين، وهو أجل تلامذته بعد الغزالي". [وفيات الأعيان لابن خلكان (٣: ٢٨٦-٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٩: ٣٥٠-٣٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧: ٢٣١-٢٣٤)]

[٣] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٤٠).

[٤] "فتح المغيث" (١: ٢٣٠). ذكر نحو هذا ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (١: ٣٦٦)، فقال: "الصحيح أن ذلك يختلف؛ فتارة يكون الحكم للمرسِل، وتارة يكون للمسنِد، وتارة للأحفظ".

وقال طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ): "والذي يظهر أن محل كل قول من هذه الأقوال إنما هو فيما لم يظهر مُرَجِّحٌ لخلافه، ومن تتبّع آثار متقدمي هذا الفن كابن مهدي (ت ١٩٨هـ)، والقطان (ت ١٩٨هـ)، والبخاري (ت ٢٥٦هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ) ظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي، بل جعلوا المعوَّل في ذلك على المرجِّح، فمتى وُجِدَ كان الحكم له، ولذلك تراهم يرجِّحون تارة الوصل، وتارة الإرسال، كما يرجِّحون تارة عددَ الذوات على الصفات، وتارة العكس".[1] والله تعالى أعلم.



[1] "توجيه النظر إلى أصول الأثر" (٢: ٥٩٦).

البَابُ الثَّانِي

أنواعُ "زِيادَةِ الثِقَةِ"، وَحُكمُها بَينَ المحَدِّثينَ والفُقَهاءِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أنواع "زِيادَةِ الثقات"

الفَصْلُ الثَّانِي

حُكْمُ "زِيادَةِ الثقات" ومَوْقفُ المحدِّثينَ والفقَهاءِ والأُصوليِّينَ مِنْها

الفَصْلُ الأوَّل

أنواع "زيادة الثقات"



الفصل الأول

أنواع "زيادة الثقات"

إنّني لم أقف على مَن تناول تَقْسيمَ "زيادة الثقة" قبل ابن الصَّلاح (ت ٦٤٣هـ)، لا مِن المحدثين - الذين صنَّفوا كتب المصطلح -، ولا مِن الأصوليين؛ فهو إذن أوَّل مَن ذكر تقسيما لها، ومَن أتى بعده ذكر تقسيمه هذا مع إضافة بعض الأمثلة.

لذا سأتناول هذا الأمر بالعرض والدراسة مع النقد، والخروج بالنتيجة بإذن الله، وهو الموفق.

قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -: "وقد رأيتُ **تقسيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقةُ إلى ثَلاثَةِ أقسَامٍ:**

أحدها: أن يقع مخالِفا مُنَافِيا لما رواه سائرُ الثقات؛ فهذا حكمُهُ الردُّ كما سبق في نوع الشاذ.[1]

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرَّد برواية جملته ثقةٌ، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفةٍ أصلا؛ فهذا مقبولٌ، وقد ادّعى الخطيبُ (ت ٤٦٣ هـ) فيه اتفاقَ العلماء عليه، وسبق مثالُه في نوع الشاذ.[2]

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائرُ مَن روى ذلك الحديث.[3]

مثاله: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول اللهﷺ فَرَضَ زكاة الفطر من رمضان على كلِّ حُرٍّ، أو عَبدٍ ذَكَرٍ أوْ أنثَى من المسلمين". فذكر أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) أن مالكا (١٧٩هـ) تفرَّد من بين الثقات بزيادة قوله: "من المسلمين".

---

[1] ص(٧٠-٧١)، فقال في ذلك الموضع: "إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه؛ فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا". وقال الحافظ ابن حجر في "النكت" (٢: ٦٨٧): "يعني لأنه يصير شاذا".

[2] ص(٦٩-٧٠).

[3] قال الدكتور محمود الطحان في "تيسير مصطلح الحديث" ص(١٣٨): "[هذا القسم] زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات، أو الأوثق. وتنحصر هذه المنافاة في أمرين: ١- تقييد المطلق. ٢- تخصيص العام".

وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيـادة. فأخـذ بـها غير واحد من الأئمة واحتجّوا بـها؛ منهم: الشـافعي (ت ٢٠٤ هـ)، وأحمـد (ت ٢٤١هـ) رضى الله عنهم.[١] والله أعلم.[٢]

ومن أمثلة ذلك: حديث (جُعلت لنا الأرضُ مسجدا، وجُعلت تربتُها لنا طهورا)، فهذه الزيـادة تفرد بـها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظـها: (وجعلت لنـا الأرض مسجدا وطهورا).[٣]

فهذا وما أشـبهه يشـبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف بـها الحكم.

ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما".[٤]

ذكر هذا التقسيم النـووي (ت ٦٧٦هـ)[٥]، وابن جماعـة (ت ٧٣٣هـ)[٦]، والطيـبي (ت ٧٤٣هـ)[٧]، والزركشي (ت ٧٩٤هـ)[٨]، والعـراقي (ت ٨٠٦هـ)[٩]، وابن حجـر (ت ٨٥٢هـ)[١٠]، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ)[١١].

---

[١] سيأتي هذا الحديث في: "(٧٣) مسألة: صدقة الفطر على المسلمين".

[٢] قال النووي في "إرشاد طلاب الحقائق" ص(١٠٠): "لا يصح التمثيل بحديث مالك، لأنه ليس منفـردا، بل وافـقه في هذه الزيادة عن نافع: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان. والأول في صحيح البخاري، والثاني في صحيح مسـلم. والله أعلم". ذكر نحو هذا في "التقريب والتيسير" ص(٤٣) أيضا.

يراجع أيضا: "توضيح الأفكار"، للصنعاني (٢: ٢٢).

[٣] سيأتي هذا الحديث في: "(٦٩) مسألة: التيمم بالتراب".

[٤] "علوم الحديث" ص(٧٧-٧٨).

[٥] "إرشاد طلاب الحقائق" ص(٩٨-٩٩)؛ وفي "التقريب والتيسير" ص(٤٢)؛ والسـيوطي في شـرحه المسـمى بـ"تدريب الراوي" (١: ٢٤٦-٢٤٧).

[٦] "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" ص(٧٣).

[٧] "الخلاصة في أصول الحديث" ص(٥٧).

[٨] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٣٥-٣٣٦)، فأضاف: "يعني ولا اتحد المجلس، ولا نفاها الباقون صريحا. وتوقـف ابن الصلاح في قبول هذا القسم. وحكى الشيخ محيي الدين النووي عنه اختيار القبول فيه، ولعلـه قاله في موضع آخر".

[٩] "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١٣-٢١٤)؛ وفي ألفيته" (١: ٢٥٠ بشرحها "فتح المغيث"، للسخاوي؛ وشرحها أيضـا: "فتح الباقي"، لزكريا الأنصاري ١: ٢١٣-٢١٥).

[١٠] "النكت" (٢: ٦٨٧).

[١١] "توضيح الأفكار" (٢: ٢١).

وكل هؤلاء نسبوه - أي هذا التقسيم - إلى ابن الصلاح. ولم أقف على من ذكر مثل هذا التقسيم غيره - كما ذكرت -، غير أن أحمد بن محمد الوزير (ت ١٣٧٢هـ) ذكر[١] أنواع الزيادة، فقال: "زيادة لفظ، زيادة رفع، زيادة وصل".

كذلك جاء تقسيمها - أي "زيادة الثقة" - إلى: زيادة في الإسناد، وزيادة في المتن.[٢]

وقال الدكتور نور الدين عتر[٣] بعد أن ذكر هذا التقسيم: "وهذا التقسيم هو الذي نرجّحه ونأخذ به، لأنه يوافق قواعد المحدثين، ومنهم الترمذي[٤]، حيث اشترطوا في الحديث الصحيح والحسن أن لا يكون شاذا، فالزيادة المنافية تخضع لقانون الترجيح، فإذا كانت مرجوحة فهي غير مقبولة، فلا بد إذن من تقييد قبولها بكونها غير منافية، كما حققه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في "النخبة" وشرحها".[٥]

وقال الدكتور محمود الطحان[٦]: "وقد قسم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها إلى ثلاثة أقسام، وهو تقسيم حسن، وافقه عليه النووي وغيره"، فذكره.

وذكر تقسيم ابن الصلاح خلدون الأحدب[٧]، مسلّما له بأنه تقسيم في "زيادة الثقة"، ومثّل لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة.

وكذلك ذكره محمد عبد العزيز الهلاوي[٨] مع ضرب مثال لكل قسم.

بعد هذا، فإن تقسيم ابن الصلاح ليس خاصا بموضوع "زيادة الثقة"، بل هو تقسيم لما ينفرد به الثقة عموما حيث إنه قال في بداية كلامه: "وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام". وما ينفرد به الثقة قد يكون خبرا مستقلا، وقد يكون زيادة؛ وإذا كان ما يرويه خبرا مستقلا، وخالف من هو أوثق منه فهو يعتبر شاذا، كما ذكره ابن الصلاح في "القسم الأول".

---

(١) "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٥).

(٢) هذا التقسيم لم يرد في مؤلفات المتقدمين، إنما ورد في مؤلفات المعاصرين خاصة؛ مثل: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور نور الدين عتر ص(٤٢٣-٤٢٥)، كذلك في كتابه "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين" ص(١٣٣، ١٣٨)، و"تيسير مصطلح الحديث" للدكتور محمود الطحان ص(١٣٧) وهذا التقسيم عنده باعتبار مكان وقوع "زيادة الثقة".

(٣) "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين" ص(١٣٨-١٣٩).

(٤) الإمام الترمذي رحمه الله تعالى لم يذكر تقسيما لـ"زيادة الثقات".

(٥) ص(٦٥). وسيأتي في الفصل التالي - أي "حكم زيادة الثقة" - المزيد في ذلك، بإذن الله تعالى.

(٦) "تيسير مصطلح الحديث" ص(١٣٨).

(٧) "أسباب اختلاف المحدثين" (١: ٣٦٣-٣٦٧).

(٨) "النفيس في التمييز بين الصحيح والضعيف وشرح مصطلح الحديث" ص(١٢٠-١٢٢).

وكذلك قد يكون خبرا مستقلا، ولكن لا يخالف أحدا، فهذا حكمه: القبول، كما ذكر في "القسم الثاني".

وكذلك قوله أثناء "القسم الثاني"، فهو: "...كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفةٍ أصلا". قوله: "تفرد برواية جملته ثقة"، وهذا خبر مستقل بذاته، أما الزيادة فلا بد أن يكون في خبر يتحد إسناده، ومتنه – كما مر في تعريفها –.

ويبقى "القسم الثالث"، فهذا القسم هو ما يسمى بـ"زيادة الثقة". عندما تعرض ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) لهذا الموضوع[1] قال: "وقد مثَّل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقة بحديث مالك، عن نافع..."، ولم يتعرض للقسمين الأولين.

ولكن هذا التعريف ينطبق على "زيادة الثقة" أيضا، حيث إن زيادة ما تفرد بها ثقة وخالفت أصل الحديث المروي بدونها تدخل في "القسم الأول"، بعد ذلك يبحث عن درجة هذا الراوي الثقة؛ فإذا كان حافظا ضابطا متقنا – كما سيأتي تفصيله في الفصل التالي – ممن رواه – أي أصل الحديث بدون الزيادة –: تقبل زيادته، وإلا فلا.

وكذلك الزيادة التي لا تخالف أصل الحديث فهي تدخل في "القسم الثاني"، كما أن الأحاديث التي لا مخالفة فيها لأحاديث أخرى مستقلة تعتبر من هذا القسم.

وبعد هذا التفصيل يمكن أن يقال بأن تقسيم ابن الصلاح هذا يعتبر تقسيم "زيادة الثقة" بالنظر إلى قبولها وردها، أو بالنظر إلى نفس الزيادة من حيث المخالفة، أو عدمها، أو المخالفة من وجه دون وجه.

فعلى ضوء ما سبق يمكن **أن تتنوَّع "زيادة الثقة" إلى ثلاثة أنواع:**

١. زيادة ليست فيها مخالفة أصلا.
٢. زيادة خالفت من بعض الوجوه.
٣. زيادة خالفت من كل وجه.

---

[1] في "اختصار علوم الحديث" ص(٦٢).

وكذلك يمكن تقسيمها – أي "زيادة الثقة" – باعتبارات أخرى، كما يلي:

✓ **تقسيم "زيادة الثـــقة" باعتـــبار مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الزّيَادَة:**

أولا: أن يروى الزيادة من روى الحديث بدونـــها. أي راوي الزيادة وراوي النقصان واحدا.

وفي هذه الحال بعض الاحتمالات، وهي:

١. أن ينسب الزيادة وعدمها إلى مجلسين، أي أن يسمع أصل الحديث في مجلـــس الســـماع، والزيادة في مجلس آخر.

٢. أن ينسب الزيادة وعدمها إلى مجلس واحد، ولكن يصرح بأنه نسيها، ثم تذكرها فرواها.

٣. كثرة رواية الزيادة، وقلتها:

- أن تكون رواية الحديث بالزيادة أقل من روايتها بدونـــها.
- أن تكون رواية الحديث بالزيادة أكثر من روايتها بدونـــها.
- أن تكون رواية الحديث بالزيادة تساوي روايتها بدونـــها.

ثانيا: أن يروى الزيـــــادة غير من روى الحديث بدونـــها. أي راوي الزيـــادة شـــخص، وراوي النقصان شخص آخر.

وفي هذه الحال أمران اثنان:

أحدهما: اعتبار العدد فيمن روى الزيادة، ومن رواها بدونـــها، وله ثلاثة احتمالات:

١. أن يستوي في العدد رواة الزيادة ورواة النقصان، مثل أن يكـــون راوي الزيـــادة واحـــدا، وراوي النقصان كذلك واحدا، أو يكون الطرفان اثنين اثنين، أو أكثر.

٢. أن يكون رواة الزيادة أكثر من رواة النقصان.

٣. عكس ذلك، أي أن يكون رواة النقصان أكثر من رواة الزيادة.

وثانيهما: اعتبار الضبط والإتقان في رواة الزيادة ورواة النقصان، وله ثلاثة احتمالات أيضا:

١. أن يستوي رواة الزيادة ورواة النقصان في الضبط والإتقان.

٢. أن يكون رواة الزيادة أضبط وأتقن ممن روى بدونـــها.

٣. عكس ذلك، أي أن يكون رواة النقصان أضبط وأتقن من رواة الزيادة.

✓ **تقسيم "زيادة الثقة" باعتبار موضعها.** تقع "الزيادة" في موضعين اثنين، وهما:

الأول: في السند، وهي: ١- إما رفع موقوف،

٢- إما وصل مرسل.

والثاني: في المتن بزيادة كلمة، أو جملة.

✓ **تقسيم "زيادة الثقة" باعتبار كيفية تلقيها**، ولها ثلاثة أنواع، وهي:

الأول: تعدد مجلس السماع؛ أي أن ينسب من روى أصل الحديث إلى مجلس، ومن رواه بالزيادة إلى مجلس آخر.

الثاني: اتحاد مجلس السماع؛ أي أن ينسب راوي النقصان وراوي الزيادة إلى مجلس واحد.

الثالث: جهالة الحالين السابقين، أي أن لا يعلم اتحاد مجلس السماع أو تعدده.

وهذه التقسيمات تعتبر تقسيمات نظرية، حيث إن تصنيف الزيادات يصعب بها[1]، غير التقسيم الأول الذي اعتبر فيه مخالفة الزيادة، وعدمها، ومخالفتها من بعض الوجوه. لذلك اعتمدت على هذا التقسيم أو التنويع في تصنيف الزيادات في هذا البحث. والله تعالى أعلم.

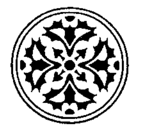


---

[1] مثل التقسيم باعتبار كيفية تلقي "زيادة الثقة"، فإنه يصعب تصنيف الزيادات به بسبب جهالة تعدد مجلس السماع واتحاده في معظم الأحوال. كذلك التقسيم باعتبار من وقعت منه الزيادة، ولا يأتي بنتائج تستفاد منها. والله تعالى أعلم.

الفَصْلُ الثَّانِي

حُكْمُ "زِيَادَةِ الثِّقَاتِ"
ومَوْقفُ المحدِّثِينَ والفقَهَاء والأُصُوليِّينَ مِنْهَا



الفصل الثاني

حكم "زيادة الثقات"

وموقف المحدثين والفقهاء والأصوليين منها

أولاً: حكم "زيادة الثقات"

إن موضوع "**زيادة الثقة**" من المسائل العويصة، لقد تعرض لحكمها المحدثون والأصوليون في مؤلفاتهم[1]، واختلفوا فيه اختلافا كثيرا، وتعددت فيه آراؤهم وأقوالهم وتشعّبت.

ويمكن تصنيف هذه الآراء على أربعة أقوال رئيسية، وهي:

١. قبول "زيادة الثقة" مطلقا.

٢. ردها مطلقا.

٣. اعتبار بعض الشروط في قبولها، وهذه الشروط قد تتعلق بالراوي، وقد تتعلق بالمروي، وقد تتعلق بحال التَّلَقِّي:

- أما الشروط التي تتعلق براوي الزيادة، فهي:

✓ أن يكون راوي الزيادة حافظا.

✓ أن يكون راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها.

✓ أن يكون رواة الزيادة:

١. أكثر من رواة أصل الحديث،

٢. أو تساوي رواتها ورواة أصل الحديث،

ففي هاتين الصورتين تقبل الزيادة.

---

(١) سبق سرد أسماء هذه الكتب في مبحث: "الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة".

- وأما الشروط التي تتعلق بالمروي، فهي:

✓ المتابعة، يجب أن يكون هناك متابع للراوي الزائد.

✓ أن لا تغيير الزيادة الإعراب، وإذا غيَّرت فلا تقبل.

✓ أن تفيد الزيادة حكما زائدا.

✓ أن لا تخالف الزيادة المزيد عليه.

✓ أن تكون الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى.

- وأما الشروط التي تتعلق بحال التلقِّي، فهي:

✓ اعتبار تعدد مجلس السماع، واتحاده.

٤. أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد، بل تلاحظ القرائن لكل زيادة على انفرادها.

القَــوْلُ الأوَّلُ:

قَبُــولُ "زِيَادَةِ الثـقَة" مُطْلَــقًا:

وهو قـــول الإمـــام مـــالك (ت ١٧٩هـــ)[١]، والإمـــام الشـــافعي (ت ٢٠٤هـــ)[٢]،

---

[١] قال ابن القصَّار (٣٩٧هـ) في "مقدمة في أصول فقه الإمام مالك" ص(٥٢): "ومن مذهبه رحمه الله قبـــول الزائـد من الأخبار".

يراجع أيضا: "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" للقرافي ص(٣٨٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقـــه" للزركشي (٤: ٣٣١).

[٢] قال في "الأم" (٣: ٤١٩): "والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة عندنا..."

"البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني (١: ٦٦٢)، و"الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" لأبي زرعـــة العراقـــي (٢: ٥٠٠) قال فيه: "نصّ عليه الشافعي"، و"اليواقيت والدرر" للمناوي (١: ٤١٤).

قال الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" ص(٦٧-٦٨) — بعد أن ذكر عددا من المحدثين الذين لم يعرف عن أحد منـــهم قبول الزيادة مطلقا -: "وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثـقة، مع أن نص الشـافعي يـدل على غير ذلك، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: "ويكون إذا شَرِكَ أحدا من الحفـاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوُجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضـرَّ ذلـك بحديثه". انتهى كلامه. ["الرسالة" الفقرة: (١٢٧٢-١٢٧٣)؛ ص(٤٦٣-٤٦٤) وفي بعض الألفاظ اختلاف] ومقتـضاه: أنه إذا خالف فوُجِد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا، وإنما تقبل من الحفاظ. فإنه اعتبـر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الرأي من الحديـث دليلا على صحته، لأنـه يدل على تحرِّيه، وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه، فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنـده مقبولـة مطـلقا لم تكن مضرة بصاحبها". [وقال المناوي في "اليواقيت والدرر" (١: ٤١٩) معلقا على قوله: "فلو كانت عنـده مقبولة مطـلقا لم تكن مضرة بصاحبها" -: "يقـــال عليه: لِمَ لا يجوز أن يكون نقصانه دليلا على نقصان حفظه؟!".]

وقـــال معقبا على قول الحافظ ابن حجر في (١: ٤١٨): "كذا زعمه المصنف؛ وقد رده عليه جمع، منهم: الكمال بن أبي شريف [في حاشيته على شرح نخبة الفكر، ص(٦٦)] حيث قال: "الثـــقة هو العدل الضابط، وكلام الشـــافعي فيمن لم يعرف ضبطه، فلا يكون دليلا على عدم قبول الزيادة مطلقا كما زعمه المصنف، إذ ليس الحكم فيه إلا في حديث مَن يختبر ضبطه". وقال أيضا – أي الكمال بن أبي شريف -: "وقـــول الشافعي: "يكون" منصوب عطـفا على ما قبلـــه في الكـلام، فإنـه قـال [الفقـرة (١٢٧١)؛ ص(٤٦٣)]: "ثم يعتبـر عليـه: بأن يكون إذا سـمى من روى عنـــه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه"، ثم قال: "ويكون إذا شارك..."

ثم ذكر المناوي في ضمن من ردّ على الحافـظ ابن حجر: البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، وقاسم الحنـــفي (ت ٨٧٩هـ) – أي ابن قطلوبغا في "حاشيته على شرح نخبة الفكر" ص(٦٥) -.

كذلك نبَّه على هذا علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ) في "شرحه" على "شرح نخبة الفكـــر" ص(٣٢٤-٣٢٧)، وقال في آخر كلامه: "وإذا كان كلامه – أي كلام الإمام الشافعي ﷺ – فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه إطلاق أصـــحابه قبول زيادة الثقة. والله أعلم".

==

ومسلم (ت ٢٦١هـ)[١]، وأبي الفرج المالكي (ت ٣٣١هـ)[٢]، وابن حبان (ت ٣٥٤هـ)[٣]، والحاكم (ت ٤٠٥هـ)[٤]، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ)[٥]، والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)[٦]،وحكاه - أي الخطيب البغدادي - عن الجمهور من الفقهاء،

== يراجع أيضا: "بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر" لأبي الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني (ت ١١٨٧هـ) ص(٩٣-٩٦)، و"قفو الأثر" لابن الحنبيلي (ت ٩٧١هـ) ص(٦٠).

وذهب السخاوي (ت ٩٠٢هـ) أيضا في "فتح المغيث" (١: ٢٥٠) إلى ما ذهب إليه شيخه الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) بأن المذهب عند الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) هو عدم الإطلاق، حيث إنه قال: "وكلام الشافعي الماضي في المرسل مع الإشارة إليه في تعارض الوصل والإرسال يشير إلى عدم الإطلاق". قارن بين هذا القول وبين ما جاء في "الرسالة" ص(٤٦١-٤٦٣).

[١] "فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٦). قال مسلم (ت ٢٦١هـ) في "مقدمة صحيحه" ص(٦): "لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ". وقال النووي (٦٧٦هـ) في شرحه (١: ٥٨): "قال رحمه الله كلاما مختصرا: إن زيادة الثقة الضابط مقبولة، ورواية الشاذ والمنكر مردودة، وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول".

[٢] "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" للقرافي ص(٣٨٢)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣١). كلاهما نقلا هذا من القاضي عبد الوهاب.

أبو الفرج، هو: **عمر بن محمد** الليثي البغدادي القاضي (٣٣١هـ). ألف "الحاوي" في مذهب مالك، و"اللمع" في أصول الفقه. قال القاضي عياض: "ولي قضاء طرسوس، وأنطاكية، والمصيصة وغيرهما. وكان فصيحا لغويا فقيها متقدما". [ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥: ٢٢-٢٣)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ١٢٧)، شجرة النور الزكية للشيخ مخلوف ص(٧٩)]

[٣] "فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٦). ولكن هو جاء بشيء لم يُسْبَق إليه [في مقدمته لصحيحه ("الإحسان" ١: ١٥٩)]، حيث إنه شرط في قبول الزيادة أن يكون راويها فقيها. فقال: "وأما زيادة الألفاظ في الروايات، فإنا لا نقبل شيئا منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يُعْلَم أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتى لا يُشَكَّ فيه أنه أزاله عن سننه، أو غَيَّره عن معناه أم لا، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد أسماء المحدثين؛ فإذا رفع محدث خبرا، وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسنَد من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط. وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسامي، والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه. هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ". يراجع كذلك: "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر (٢: ٧٠١-٧٠٢).

هذا شرط آخر لم يذكره غير ابن حبان، وهو انفرد به، مع أنه ذكر السخاوي عنه الإطلاق في قبول "زيادة الثقة"، كما سبق.

[٤] "فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٦).

[٥] "الإحكام في أصول الأحكام" (١: ٢٠٨).

[٦] "الكفاية" ص(٥٩٧). .

وأصحاب الحديث[١] حيث قال: "قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها؛ ولم يفرّقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك؛ سواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعدُ وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو". ثم قال: "والذي نختاره من هذه الأقوال: إن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا".[٢]

وهو ما ذهب إليه أيضا الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)[٣]، وإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)[٤]،

---

[١] ونقل كلام الخطيب هذا أيضا: أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في "علوم الحديث" ص(٧٧)، والنووي (ت ٦٧٦هـ) في "مقدمة شرحه لصحيح مسلم" (١: ٣٢)، وفي "إرشاد طلاب الحقائق" ص(٩٨)، والجعبري (ت ٧٣٢هـ) في "رسوم التحديث" ص(٨٢)، وبدر الدين ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) في "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" ص(٧٣)، والطيبي (ت ٧٤٣هـ) في "الخلاصة في أصول الحديث" ص(٥٨)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في "اختصار علوم الحديث" ص(٦١)، والزركشي (ت ٧٩٤هـ) في "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٣٦-٣٣٧)، والعراقي (ت ٨٠٦هـ) في "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١١-٢١٢)، وأبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) في "الغيث الهامع" (٢: ٥٠٠)، وابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) في شرح التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ): "التقرير والتحبير على التحرير" (٢: ٢٩٤)، والسخاوي (ت ٩٠٢هـ) في "فتح المغيث" (١: ٢٤٦)، والسيوطي (ت ٩١١هـ) في "تدريب الراوي" (١: ٢٤٥)، والمناوي (ت ١٠٣١هـ) في "اليواقيت والدرر" (١: ٤١٤)، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ) في "توضيح الأفكار" (٢: ١٧)، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) في "مذكرة أصول الفقه" ص(١٣٥)، والدكتور همام عبد الرحيم سعيد في مقدمته على كتاب "شرح علل الترمذي" (١: ٢١٠-٢١١)، والدكتور علي بقاعي في "الاجتهاد في علوم الحديث" ص(٤٥٠).

[٢] قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في "النكت" (٢: ٦٩٣): "وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فقد خالف في اختياره، فقال بعد ذلك: والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا". قلت - أي ابن حجر -: وهو توسط بين المذهبين؛ فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا، ولا نقبلها مطلقا".

[٣] "التبصرة في أصول الفقه" ص(٣٢١)، و"اللمع في أصول الفقه" ص(١٧٢)، و"شرحه" (٢: ٣٤١).

[٤] "البرهان في أصول الفقه" فقرة: (٦٠٨)؛ (١: ٦٦٢) وقيد قبولها بسكوت الحاضرين حيث قال: "وهذه المسألة عندي بينة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم، فأما إذا صرَّحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله؛ فهذا يعارض قول المُثْبِت ويُوهنه". فقرة: (٦١٠)؛ (١: ٦٦٤-٦٦٥)، [وذكر قوله هذا السخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٤٧)، والصنعاني في "توضيح الأفكار" (٢: ٢١)]؛ و"كتاب التلخيص في أصول الفقه" فقرة: (١١٠٩-١١١٠)؛ (٢: ٣٩٦-٣٩٧). وقال فيه: "والذي يصح في ذلك عندنا قبول الزيادة من الثقة في كل هذه الأحوال من غير فصل".

هناك تعارض بين كلام إمام الحرمين في "البرهان" وبين كلامه في "التلخيص" حيث أطلق في "التلخيص"، وقيّد في "البرهان" بسكوت الحاضرين؛ والراجح من هذين القولين هو ما جاء في "البرهان"، لأنه ألّف "التلخيص" - وهو تلخيص ==

والغزالي (ت ٥٠٥هـ)[١]، وأبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ)[٢]، وأبو الفتح البغدادي (ت ٥١٨هـ)[٣]، والسهروردي الشافعي (ت ٥٩٤هـ)[٤]، وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)[٥]، والنووي (ت ٦٧٦هـ)[٦]، والطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ)[٧]، وصفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ)[٨]، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)[٩]، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)[١٠]، وأبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)[١١]، وابن الهمام (ت ٨٦١هـ)[١٢]، وابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)[١٣]، وزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)[١٤].

وقال العراقي: "وقد ادعى ابن طاهر[١٥] الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث،

== لـ"لتقريب والإرشاد" للباقلاني (ت ٤٠٣هـ) - قبل "البرهان" في بداية حياته العلمية أيام مُكثه في مكة المكرمة، ورجع عن آرائه الكثيرة الموجودة في "التلخيص" ورد عليها في "البرهان" كما قال محققا "التلخيص" في تقديمهما لهذا الكتاب (١: ٦٦، ٨٥).

(١) "المستصفى" (١: ١٦٨)، و"المنخول من تعليقات الأصول" ص(٢٨٣).

(٢) "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٥).

(٣) "الوصول إلى الأصول" (٢: ١٨٦).

(٤) "التنقيحات في أصول الفقه" ص(٢٠٧).

(٥) "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه" (٢: ٤١٩).

(٦) "مقدمة شرح صحيح مسلم" (١: ٣٢)، و"التقريب والتيسير" ص(٤٢)، و"ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري" (مقدمة شرحه لصحيح البخاري) ص(٧٣)، و"النكت" لابن حجر (٢: ٦٨٨)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٦).

(٧) "البلبل في أصول الفقه" (هو مختصر روضة الناظر، لابن قدامة) ص(٦٨)؛ و"شرح مختصر الروضة" (وهو شرح كتابه "البلبل") (٢: ٢٢٠).

(٨) "كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل" ص(٤٧).

(٩) "التذكرة في علوم الحديث" ص(٢٠).

(١٠) "طرح التثريب" عند كلامه في شرح "زيادة علي بن مسهر: (فليرقه)" (٢: ١٢١)، و"الألفية" بشرح السخاوي (١: ٢٤٦)، ووافقه عليه شارحه السخاوي.

(١١) "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" (٢: ٥٠٠).

(١٢) "التحرير" ٢(٢٩٤)؛ وشارحاه: ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، وأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ) وافقاه في ذلك.

(١٣) "بلغة الحثيث" ص(٢٤)، و"شرح غاية السول إلى علم الأصول" ص(٢٣٩).

(١٤) "فتح الباقي على ألفية العراقي" (١: ٢١١-٢١٢).

(١٥) **ابن طاهر**، هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل (٤٤٨ ببيت المقدس-٥٠٧هـ ببغداد). قال السِّلفي: "كان فاضلا يعرف، لكنّه لُحَنَة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ، الجوّال الرحّال. وقال في "الميزان": "ليس بالقوي، فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه... له حفظ ورحلة واسعة". [سير أعلام النبلاء (١٩: ٣٦١-٣٧١)، الميزان (٣: ٥٨٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣: ١٦٦-١٦٨)]

فقـــال في مسألة الانتصار: "لا خلاف نجده بين أهل الصـنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة".(١)

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "الذي عليه أئمة أهل البيت قبولها".(٢)

وقد انتصر ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) لهذا القول ولم يقبل غيره، فذهب إلى أن الأخـذ به فرض، فشـنَّعَ على من خالفه، فقال: "ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن – الذي نقله أهل الدنيا كلهم – أو يخصـه به، وهم بـلا شـك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره. وفي هذا التناقض من القبـح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع؛ وذلك كتركهم قولـه تعـالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾(٣) لحديث انفردت به عائشة – رضى الله عنها – ولم يشاركها فيه أحـد، وهو: (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا)(٤). ويترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمـات

---

(١) "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١٢). ونقل كلام ابن طاهر هذا أبو زرعة العراقي في "الغيث الهامـع" (٢: ٥٠٠)، وابن أمير الحاج في شرحه على التحرير، لابن الهمام (ت ٨٦١هـ): "التقرير والتحبير على التحرير" (٢: ٢٩٤)، وأمير بادشاه في شـرحه على هذا الكتاب أيضا: "تيسير التحرير" (٣: ١١٠)، والسيوطي في "تدريب الراوي" (١: ٢٤٥)، والمنـاوي (ت ١٠٣١هـ) في "اليواقيت والدرر" (١: ٤١٤)، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ) في "توضيح الأفكار" (٢: ١٧).

(٢) "توضيح الأفكار" (٢: ١٧). أئمة أهل البيت هم أئمة الزيدية، لأن الصنعاني زيدي المذهب.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨ .

(٤) أخرجـه:

البخاري في "الصحيح" : ٨٦- كتاب الحدود، ١٣- بـاب قـول الله تعـالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ ح(٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١)؛ ص(١٤٢٥) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح" : ٢٩- كتاب الحدود، ١- باب حد السرقة ونصابهـا ح(١، ٢، ٣، ٤=١٦٨٤)؛ ص(٧٤٦-٧٤٧). بنحوه.

وأبو داود في "السنن" : ٣٣- كتاب الحدود، ١٢- باب ما يقـطع فيـه السـارق ح(٤٣٨٣، ٤٣٨٤)؛ (٥: ٧٦) بنحوه.

والترمذي في "الجامع" : ١٥- أبواب الحدود، ١٦- باب ما جاء في كم يقـطع السـارق ح(١٤٤٥)؛ ص(٣٥١) بنحوه. وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح".

والنسائي في "المجتبى" : ٤٦- كتاب قطع السارق، ٩- ذكر الاختلاف على الزهـري ح(٤٩١٥-٤٩٢١)؛ (٨: ٧٧-٧٨) بنحوه. و ١٠- ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر، عن عمرة في هذا الحديـث ح(٤٩٣١-٤٩٣٣)؛ (٨: ٨٠) بنحوه.

وابن ماجه في "السنن" : ١٥- أبواب الحدود، ٢٢- حد السارق ح(٢٦١٤)؛ (٢: ٩١) بنحوه.

من النساء[١]، ثم قال تعالى بعد ذكر من ذكر: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٢]، فحرموا الجمع بين المرأة وعمتها، وليس ذلك مذكورا في آية التحريم، بل فيها إحلال كل ما لم يذكر في الآية، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة، وأبو سعيد وحدهما[٣]، وليس ذلك إجماعا،

---

[١] يشير إلى الآية الثالثة والعشرين من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ .

[٢] سورة النساء، الآية: ٢٤ .

[٣] حديث أبي هريرةﷺ أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٦٧- كتاب النكاح، ٢٨- باب لا تنكح المرأة على عمتها ح(٥١٠٩) بلفظ: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)؛ وح(٥١١٠) بنحو الرواية السابقة. ص(١١١٠).

ومسلم في "الصحيح" : ١٦- كتاب النكاح، ٤- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها... ح(٣٣=١٤٠٨) بمثل رواية البخاري السابقة؛ ص(٥٩١). و ح(٣٤-٤٠=١٤٠٨)؛ ص(٥٩١-٥٩٢) بنحو الرواية السابقة.

أما حديث أبي سعيد الخدريﷺ فأخرجه:

ابن ماجه في "السنن" : ١٠- أبواب النكاح، ٣١- لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ح(١٩٣٧)؛ (١: ٣٥٥) بلفظ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا". وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" ح(٦٩٤)؛ (١: ٣٣٩): "هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وقد عنعنه". ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين - ومَن في هذه المرتبة لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل - في "طبقات المدلسين" ص(٧٩).

وأحمد في "المسند" ح(١١٦٣٧)؛ (١٨: ١٨٠-١٨١) بلفظ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ، وَعَنْ نِكَاحَيْنِ؛ سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا". وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لعنعنة ابن إسحاق..."

وأبو يعلى في "المسند" ح(١٢٦٨)؛ (٢: ٤٥٦) بنحو رواية أحمد، قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح" وفيه عنعنة ابن إسحاق؟!

وروى أيضا من حديث ابن عباس، وعلي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة، وجابر، وعائشة، وأبي موسى، وسمرة بن جندب ﷺ كما قال الترمذي في "السنن" ص(٢٧٢) بعد تخريج ح(١١٢٥). إذا أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهما - لم ينفردا بهذا الحديث كما زعم ابن حزم - رحمه الله تعالى -. والله تعالى أعلم.

فإن عثمان البتي (ت ١٤٣هـ)[١] يبيح الجمع بين المرأة وعمتها[٢]؛ ثم يعترضون على حكم رواه عدل بأن عدلا آخر لم يرو تلك الزيادة، وأن فلانا انفرد بها!؟". [٣] ثم قال - بعد ما ذكر عدم أخذ أصحاب أبي حنيفة زيادة مالك: (من المسلمين) في حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما[٤]؛ وترك أصحاب مالك الاستسعاء الذي رواه سعيد بن عروبة[٥]

---

[١] "(٤) **عثمان** بن مسلم **البَتِّي** - بفتح الموحدة وتشديد المثناة -، أبو عمرو البصري، ويقال: اسم أبيه: سليمان. صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي. من الخامسة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائة)". [التقريب (٤٥١٨)، التهذيب (٣: ٧٩) فيه: وثَّقه ابن معين مرة، وضعَّفه مرة أخرى. قال أحمد: "صدوق ثقة". ووثّقه الدارقطني.]

[٢] يراجع أيضا: "المحلى" لابن حزم (٩: ٥٢٤). وجاء في "المغني" لابن قدامة (٩: ٥٢٢): "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، - أي على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالته — وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تُعَدّ مخالفته خلافا، وهم الرافضة والخوارج، لم يُحَرِّموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ". ولم يذكر ما ذهب إليه عثمان البتي في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

[٣] "الإحكام في أصول الأحكام" (١: ٢٠٨-٢٠٩).

[٤] سيأتي حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - بزيادة الإمام مالك في "المسألة الثالثة والسبعين" - بإذن الله تعالى -.

[٥] هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه بلفظ: (مَنْ أعتق شَقيصا من مملوكه؛ فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوِّم المملوك قيمة عدل، ثم استُسْعِيَ غير مشقُوق عليه).

الشِّقْص والشَّقِيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. "النهاية" لابن الأثير (٢: ٤٩٠).

استسعاء العبد؛ إذا عَتَق بعضُه ورَقَّ بعضُه، هو: أن يسعى في فَكاك ما بقي من رِقِّه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه. فسُمِّي تصرُّفه في كسبه: سِعاية.

"غير مشقوق عليه": أي لا يُكَلِّفه فوق طاقته. "النهاية" لابن الأثير (٢: ٣٧٠).

يراجع أيضا لشرح الحديث: "فتح الباري" لابن حجر (٥: ١٨٦-١٩٠).

رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة. أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٤٧- كتاب الشركة، ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ح(٢٤٩٢)؛ ص(٤٩٥).

و: ٤٩- كتاب العتق، ٥- باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استُسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ح(٢٥٢٦)؛ ص(٥٠١).

ومسلم في "صحيحه" : ٢٠- كتاب العتق، باب في سعاية عبد ح(٣، ٤=١٥٠٣)؛ ص(٦٥٣).

و: ٢٧- كتاب الأيمان، ١٢- باب من أعتق شركا له في عبد ح(٥٤، ٥٥=١٥٠٣)؛ ص(٧٣٥).

وأبو داود في "السنن" : ٢٤- أبواب العتق، ٦- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ح(٣٩٣٤-٣٩٣٥)؛ (٤: ٣٥٤).

والترمذي في "الجامع" : ١٣- أبواب الأحكام، ١٤- باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه ح(١٣٤٨)؛ ص(٣٢٥). قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في "السنن" : ١٤- أبواب الأحكام، ١٠٠- من أعتق شركا له في عبد ح(٢٥٥٤)؛ (٢: ٨٠).

رواه أيضا جرير بن حازم، عن قتادة بزيادة "الاستسعاء"، أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٤٧ — كتاب الشركة، ١٤- باب الشركة في الرقيق ح(٢٥٠٤)؛ ص(٤٩٧). ==

مع بيان خطأ الفريقين عنده -: "ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلا، أو يرويه ضعفاء؛ وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث؛ وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خير الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولها، ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما. ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله؛ ولا فرق".[1]

== و: ٤٩- كتاب العتق، ٥- باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استُسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ح(٢٥٢٦)؛ ص(٥٠١).

ومسلم في "صحيحه" : ٢٠- كتاب العتق، باب في سعاية عبد ح(٠٠٠=١٥٠٣)؛ ص(٦٥٣).

رواه كذلك أبان، عن قتادة بزيادة "الاستسعاء"، أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢٤- أبواب العتق، ٦- باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ح(٣٩٣٣)؛ (٤: ٣٥٤).

رواه همام، عن قتادة بدون زيادة "الاستسعاء"، أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢٤- أبواب العتق، ٥- باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر ح(٣٩٣٠)؛ (٤: ٣٥٣).

ورواه شعبة، عن قتادة بدون زيادة "الاستسعاء"، أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢٤- أبواب العتق، ٥- باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر ح(٣٩٣١)؛ (٤: ٣٥٣).

ورواه أيضا هشام بن ابي عبد الله، عن قتادة بدون زيادة "الاستسعاء"، أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢٤- أبواب العتق، ٥- باب من أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين آخر ح(٣٩٣٢)؛ (٤: ٣٥٣).

[1] يراجع أيضا ما قال في هذا المعنى (١: ٢١٠-٢١٤) في كتابه المذكور. ونقل الشيخ أحمد شاكر جزءا من كلام ابن حزم هذا في "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، ص(٦٣-٦٤) مسلما ومؤيدا له، ولم يقبل غيره.

واستدل من ذهب إلى قبول "زيادة الثقة" مطلقا بأربعة أدلة، فهي:

الدليل الأول: أن الراوي الثقة إذا انفرد بحديث لا يرويه غيره يقبل منه، كذلك حين انفراده بزيادة لفظة أو جملة؛ كما مر آنفا في كلام ابن حزم.[١]

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه ومبطلا له، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة".[٢]

وقال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): "والدليل عليه - أي على قبول الزيادة - اتفاق الكافة على أن واحدا من أصحاب الشيخ المنقول عنه لو انفرد برواية خبر تام لم يساعده سائر النقلة فيقبل منه، فإذا قبل منه خبر انفرد به لكونه ثقة مأمونا فكذلك الزيادة، فإن المراعى في أصل الخبر وزيادته ثقة الراوي، وهو في الأصل كهو في الزيادة".[٣]

وقال الطوفي (ت ٧١٦هـ): "قوله: "كالحديث التام وأولى"[٤]؛ هذا دليل المسألة، وهو من وجهين:

أحدهما: القياس على قبول الحديث التام إذا انفرد به الثقة، فالزيادة أولى بالقبول، لأنها غير مستقلة، بل تابعة لغيرها. وإذا قبل الحديث المستقل ممن انفرد به، فغير المستقل أولى أن يقبل.

الوجه الثاني: أن انفراد الثقة بالزيادة ممكن، وقد أخبر به، وكل ممكن أخبر به الثقة وجب قبوله".[٥]

وأضاف: "ولتوجيه إمكان انفراده بالزيادة طرق:[٦]

---

(١) يراجع أيضا: "مقدمة في أصول فقه الإمام مالك" لابن القصّار ص(٥٢)، و"الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" لأبي الوليد الباجي ص(٢٥١)، و"التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢٢)، و"المستصفى" للغزالي (١: ١٦٨)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٥)، و"التنقيحات في أصول الفقه" للسهروردي الشافعي ص(٢٠٧)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (٢: ٤١٩)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٨)، و"مقدمة شرح صحيح مسلم" للنووي (١: ٣٢)، و"الفائق في أصول الفقه" للأرموي الهندي (٣: ٤٤٧)، و"البلبل في أصول الفقه" للطوفي الحنبلي ص(٦٨)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٣٠٠)، و"التقرير والتحبير على التحرير" لابن أمير الحاج (٢: ٢٩٣)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٥٠)، مقدمة الدكتور همام عبد الرحيم سعيد لكتاب "شرح علل الترمذي" (١: ٢١١).

(٢) "الكفاية" ص(٥٩٨). نقل هذا القول بحروفه السخاوي في "فتح المغيث" (١: ٢٥٠).

(٣) "كتاب التلخيص في أصول الفقه" (٢: ٣٩٨).

(٤) عبارة "كالحديث التام وأولى"، هي عبارة "مختصر الروضة"، وهو المعروف بـ"البلبل في أصول الفقه".

(٥) "شرح مختصر الروضة" (٢: ٢٢١-٢٢٢).

(٦) يراجع أيضا: "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٧)، و"المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لابن اللحام ص(٩٤)، و"النكت" لابن حجر (٢: ٦٩١)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ١٨).

منها: أن يعرض لراوي الناقص شاغل عن سماع الزيادة، مثل أن بلغه خبر مزعج، أو عرض له أَلَمٌ، أو حاجة الإنسان، أو كانت له دابة على باب المجلس فشردت، فراح يتبعها؛ فانفرد غيره بالزيادة، كما روى عمران بن حصين [(١)] ... [(٢)]

منها: أن راوي الناقص دخل في أثناء الحديث وقد فاته بعضه، فرواه من سمعه دونه، كما روى عقبة بن عامر [(٣)] قال: "كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي أرعاها، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إلا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذا! فَإِذَا عُمَرُ بن الخطاب[(٤)] بين يدي، يقول: "التي قبلها أجود، قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ...) الحديث. (إلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)".[(٥)]

---

(١) "(ع) **عمران بن حصين** بن عبيد بن خلف الخُزاعي، أبو نُجَيْد – بنون وجيم، مصغر –، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة. مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة". [التقريب (٥١٥٠)، الإصابة (٣: ٢٦-٢٧)]

(٢) فذكر الحديث. وقال المحقق: "واللفظ الذي عند المصنف لم يرد لا في الصحيح ولا في غيره، إلا أن رواية البخاري في بدء الخلق بمعناه".

ولفظه عند **البخاري** في "الصحيح" : ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧] ح(٣١٩١)؛ ص(٦٥٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: (اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ). قَالُوا: "قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا". مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: (اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ). قَالُوا: "قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ". قَالُوا: "جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ". قَالَ: (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ). فَنَادَى مُنَادٍ: "ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ". فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا".

سيأتي تخريج هذا الحديث في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

(٣) "(ع) **عقبة بن عامر** الجهني. صحابي مشهور. اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد. ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين. وكان فقيها فاضلا. مات في قرب الستين". [التقريب (٤٦٤١)، الإصابة (٢: ٤٨٩)]

(٤) "(ع) **عمر بن الخطاب** بن نفيل – بنون وفاء، مصغر – ابن عبد العزى ابن رباح – بتحتانية – ابن عبد الله بن قُرط – بضم القاف – ابن رزاح – براء ثم زاي خفيفة – ابن عدي بن كعب القرشي العدوي. أمير المؤمنين. مشهور، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ولي الخلافة عشر سنين ونصفا". [التقريب (٤٨٨٨)، الإصابة (٢: ٥٠٧)]

(٥) أخرجه:

مسلم في "صحيحه" : ٢- كتاب الطهارة، ٦- باب الذكر المستحب عقب الوضوء ح(١٧=٢٣٤)؛ ص(١١٧-١١٨) بنحوه.

وأبو داود في "سننه" : ١- كتاب الطهارة، ٦٦- باب ما يقول الرجل إذا توضأ ح(١٧١)؛ (١: ٢٢٨-٢٢٩) بنحوه.

قال بدران الدومي (ت ١٣٤٦هـ): "هذا دليل المسألة من جهة القياس والمعنى؛ إذا قبل الحديث المستقل ممن انفرد به فغير المستقل أولى بالقبول لأن الزيادة تابعة لغيرها، وأيضا أن انفراد الثقة بالزيادة ممكن وقد أخبر الثقة؛ وكل ممكن أخبر به الثقة وجب قبوله، فانفراد الثقة بالزيادة يجب قبوله".[1]

وذكر الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) دليل من يقبل "زيادة الثقة" مطلقا - أي فيما جاء في قول ابن بدران - ولكن لم يقتنع بهذا، فقال: "وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان؛ يكون مقبولا كما سبق بيانه في نوع "الشاذ"[2]، ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا[3] وأكثر عددا فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته. ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن".[4]

الدليل الثاني: الزيادة في الشهادة - مع أن باب الشهادة أضيق من باب الرواية[5] - تقبل، ويجب أن يقبل في الرواية أيضا.

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "ومن هذا الباب أن يشهد عدلان: أن زيدا طلّق امرأته، وقال سائر من حضر المجلس — وهم عدول -: لم يطلقها البتة؛ فلا نعلم خلافا في وجوب الحكم عليه بالطلاق وإنفاذ شهادة من شهد به. لأن عندهما علما زائدا شهد به لم يكن عند سائر مَن حضر المجلس، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق، وإن انفرد بها، وأنها كسائر نقله، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر؛ ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله، وبين أن ينفرد بلفظة منه، أو بحكم زائد فيه".[6]

---

[1] "نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر" (١: ٣١٥).

[2] "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢: ٦٥٤). يراجع أيضا: موضوع "الشاذ" السابق في: ص(٨٣-٨٥).

[3] اشتراط "الحفظ" في الراوي الزائد هو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر كما سيأتي في "الشروط التي تتعلق براوي الزيادة".

[4] "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢: ٦٩٠-٦٩١). يراجع أيضا: "فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٨)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ١٧).

[5] "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٨).

[6] "الإحكام في أصول الأحكام" (١: ٢١١). يراجع أيضا: "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١٠)، و"الكفاية" للخطيب البغدادي ص(٦٠١)، و"الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" لأبي الوليد الباجي ص(٢٥١)، و"التبصرة في أصول الفقه"، للشيرازي ص(٣٢٢)، و"شرح اللمع في أصول الفقه" له أيضا (٢: ٣٤٢)، و"أصول الفقه" لابن مفلح (٢: ٦١٤).

وقـــال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): "والذي يعضد ما ذكرناه أن الشهادات تَبَـرُّ في وجوه من التعبدات على الروايات وهي تضاهيها في أصل اعتبار الثقة، ثم لو شهد جمع من العدول رجلا، وشهدوا على إقراره لإنسان، وانفرد عدلان من الشهود الحضور بمزيد في شهادتهما فهي مقبولة، ولا يقدح فيها سكوت الباقين عنها. فإذا كان ذلك لا يقدح في الشهادات مع أنها قد ترد بالتهم فالروايات بذلك أولى. وليس ما ذكرناه من فن القياس[١]، لكنا أوردنا ما أوردناه استشهادا به في تحقيق الثقة".[٢]

الدليل الثالث: والروايات الشاذة في القراءات – مثل قراءة ابن مسعود[٣]، وأبيّ بن كعب[٤] – تقبل، كذلك تقبل الزيادة في الأحاديث.[٥]

قال إمام الحرمين الجويني: "قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): من متناقض القول: الجمع بين قول رواية القراءة الشاذة في القرآن وبين رد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة الثقات، مع العلم بأن سبيل إثبات القرآن أن ينقل استفاضة وتواترا، فما كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة، فلأن تقبل فيما سبيل نقله الآحاد كان أولى".[٦]

---

(١) هذا هو القياس حيث قاس الشهادات على الروايات.

(٢) "البرهان في أصول الفقه" (١: ٦٦٣-٦٦٤). يراجع أيضا: "المنخول من تعليقات الأصول" للغزالي ص(٢٨٤)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٧)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٨)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٣٠٤).

(٣) مثل قراءته ﷺ "فَامْضُوا" بدل ﴿ فَٱسْعَوْاْ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٩]. ينظر: "صفحات في علوم القراءات" لأبي طاهر عبد القيوم السندي ص(٩٠).

(٤) مثل قراءته ﷺ "تَأْتِيَنَّكُمْ" بتاء التأنيث بدل ﴿ يَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ – بالياء – في قوله تعالى: ﴿ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٥]. ينظر: "صفحات في علوم القراءات" لأبي طاهر عبد القيوم السندي ص(٨٩).

"(ع) **أُبَيُّ بن كعب** بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر. سيد القراء. ويكنى أبا الطفيل أيضا. من فضلاء الصحابة. اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا؛ قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك". [التقريب (٢٨٣)، الإصابة (١: ١٩)]

(٥) اختلف الفقهاء فيما نقل من القرآن آحادا – أي القراءات الشاذة –؛ هل هو حجة أم لا؟

فذهب الإمامان أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ) إلى أن القراءات الشاذة حجة يعمل بها في الأحكام، ولكن الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) لم ير حجيتها. يراجع: "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ١٤٨-١٥٠)؛ و"والبلبل" للطوفي ص(٤٦). و"الاحتجاج بالقراءة الشاذة أثرها في اختلاف الفقهاء"، لمحمد مشهوري محمد نعيم. (رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة) سنة ١٤٠٩هـ بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى.

(٦) "البرهان في أصول الفقه" (١: ٦٦٤-٦٦٥). يراجع أيضا: "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٤).

وقـال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "ولأنه لا خلاف أن القرآن نقل نقـلا متـواترا، وانفرد الشواذ لما خالفوا فيه الجمهور، كقراءة ابن مسعود وأبيّ، فنقل كل واحد ولم ينكـروه، ولم يقـولوا لما انفرد بالزيادة كان مردودا، كذلك الخبر مثله".[1]

الدليل الرابع: عدالة الراوي تقتضي قبول زيادته، ولا يقدح فيما رواه من زيادة إمساك غـيره منها لاحتمال انشغاله بأمور حال السماع.

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "ويدل أيضا على صحة ما ذكرنـاه - أي الدليـل لقبول الزيادة - أن الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمعه البـاقون، وهـم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيبا له، إنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علـمه، وذلك لا يمنع علمه به. ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونـهم..."[2]

وقال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): "واستدل الشافعي بأن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا، والناقل قاطع بالنقل، فلا يعارض قطـعه ذهـول غـيره. وإذا ظـهرت عدالة الراوي، ولم يعارض نقلَه نقلٌ يعارضه فلا يساغ اتـهام مثبت في نقله لعدم نقل غيره.

والدليل عليه: أنه لو شهد جمع مجلس الرسول عليه السلام فنقل بعضهم حديـثا ولم ينقـل غيـره من الحاضـرين شيئا منه فهو مقبـول ولا يسوغ تقدير الخلاف فيـه، فإن معظم الأحاديث التي نقلها الآحاد والأفراد عزَوْها إلى مشاهد لرسول اللهﷺ ومجالسـه بين أصـحابه كان كذلك، ولو شرط نقل كل من شهد لرُدَّ معظم الأحاديث".[3]

وقال فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ): "لنا: أن عدالة راوي الزيادة تقتضي قبـول خـبره، وإمساك الراوي الثاني عن روايتها لا يقدح فيه لاحتمال أن يقال: إنه كان حال ذكر الرسـول عليه الصلاة والسلام تلك الزيادة عرض له سهو أو شغل قلب أو عطاس، أو دخول إنسـان، أو فكر أذهله عن سماع تلك الزيادة. وإذا وجد المقتضي لقبول الخبر خاليا عـن المعـارض: وجب قبوله".[4]

---

[1] "العـدة" (٣: ١٠١٠). يراجع أيضا: "التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢٢)؛ و"التمهيد في أصول الفقـه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٧-١٥٨).

[2] "الكفاية" ص(٦٠٠-٦٠١). يراجع أيضا: "العدة" للقاضي أبي يعلـى (٣: ١٠١١)، و"التبصـرة في أصـول الفقـه" للشـيرازي ص(٣٢٢)، و"مختصر ابن الحاجب" مع شرحه: "بيان المختصر" (١: ٧٤١)، و"كتاب الحاصـل من المحصول في أصول الفقه" (٢: ٨٢٢)، و"الفائق في أصول الفقه" للأرموي الهندي (٣: ٤٤٧)، و"أصول الفقه" لابن مفلح (٢: ٦١٤)، و"فواتـح الرحموت شرح مسلم الثـبوت لمحب الله عبد الشكور"، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (٢: ١٧٣).

[3] "البرهان في أصول الفقه" (١: ٦٦٢-٦٦٣) .

[4] "المحصول في علم أصول الفقه" (٢: ٦٧٨).

وقال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): "غير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة إذ أن من المحتمل: أن يكون النبيﷺ ذكر ذلك في مجلسين، وذكر الزيادة في أحدهما، و لم يحضر راوي الناقص.

ويحتمل أن راوي الناقص دخل في أثناء المجلس، أو عرض له - في أثنائه - ما يزعجه، أو يدهشه عن الإصغاء، أو يوجب قيامه قبل تمامه أو سمع الكل ونسي الزيادة. والراوي للتام عدل، وقد جزم بالرواية فلا تكذبه مع إمكان تصديقه".[١]

وقال أحمد بن محمد بن علي الوزير (ت ١٣٧٢هـ):"والسبب أن الراوي للزيادة عدل ثقة وقد جزم بثبوت الزيادة التي تفرد بها وكان ذلك في حكم ظني لا قطعي، فوجب قبول زيادته. وأما عدم رواية الحاضرين معه في المجلس للزيادة فلا يكون مانعا من قبول روايته ولا قادحا في عدالته لجواز الغفلة منهم أو تشاغلهم بشيء آخر كما نشاهده الآن في كثير من المجالس. ترى رئيس القوم يتكلم فيسمعه أحد الحاضرين ولا يسمعه الآخر، لأنه غارق في التفكير أو شارد في خواطر نفسه، أو مهموم بأمر حدث له.[٢]

وأما أنا نجوّز على المتفرد بالزيادة السهو فيما سمعه ذلك تجويز بعيد بعد أن عرفنا ثقته وضبطه لما يسمعه".

ورجح هذا القول الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة[٣] وذكر في معرض استدلاله على ما ذهب إليه الدليل الأول، والرابع؛ ثم استدل أيضا بدليل آخر، فهو ما قاله: "إن انفراد الثقة العدل بحفظ زيادة في الحديث غير ممتنع عقلا ولا شرعا، لأنه ممكن وواقع، وما دام أنه يمكن رواية الزيادة فإنه يجب قبولها، نظرا لورودها من شخص قد اتفق على قبول كل ما رواه".

---

[١] "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه" (٢: ٤١٩-٤٢٠).

[٢] "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٢-٢٦٣).

[٣] "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" (٢: ٧٩١).

القَــوْلُ الثاني:

رَدُّ "زِيَادَةِ الثــقَة" مُطْلَــقًا:

حُكي عن أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) أن "زيادة الثقة" لا تقبل[١]. وذكر القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) أن جماعة من أصحاب الحديث ذهبوا إلى ردها[٢]؛ وكذلك روى الأثرم (٢٧٣هـ)[٣]، وإبراهيم بن الحارث[٤]، والمروذي (ت ٢٧٥هـ)[٥] عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ).[١] وهو ما ذهب إليه أيضا الأبهري المالكي

---

(١) لم أقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - وهو رد "زيادة الثقة" مطلقا - فيما راجعت إليه من كتب الحنفية. والله تعالى أعلم. جاء هذا القول منسوبا إليه في:

"البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني (١: ٦٦٢)، و"كتاب التلخيص في أصول الفقه" له أيضا (٢: ٣٩٧) وفيه: "أن هذا ما ذهب إليه معظم أصحاب أبي حنيفة"، بينما نسب في "البرهان" إلى أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وحده. و"المسودة" ص(٢٩٩)، وفيه: "وحكاه الجويني عن أبي حنيفة. قال شيخنا - أي شيخ الإسلام ابن تيمية (سبق في "الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة" بيّض "المسودة" أحمد بن محمد الحراني (ت ٧٤٥هـ)، فهو يقول في أوائل الكتاب: "قال والد شيخنا" والمراد به: "عبد الحليم بن تيمية" والد شيخ الإسلام، إذن قوله "شيخنا" المراد به: شيخ الإسلام ابن تيمية -: قلت: لعل مأخذه أن الزيادة تخالف المزيد عليه لأنها تقيده، والتقييد نسخ عنده"، و"المنخول من تعليقات الأصول" للغزالي ص(٢٨٣)، و"الوصول إلى الأصول" لأبي الفتح البغدادي (٢: ١٨٦)، و"البحر المحيط" للزركشي (٤: ٣٣٢)، و"شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي (٢: ٦٣٧)، و"الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" لأبي زرعة العراقي (٢: ٥٥٠)، و"قفو الأثر" لابن الحنبلي ص(٦٠). هذه المؤلفات لعلماء غير الأحناف إلا الأخير، فهو حنفي.

(٢) "العدة" (٣: ١٠٠٧). يراجع أيضا: "التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢١)، و"كتاب التلخيص في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني (٢: ٣٩٧)، و"المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" لابن جماعة ص(٧٣)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٢٩٩)، و"البحر المحيط" للزركشي (٤: ٣٣٢)، و"اختصار علوم الحديث" لابن كثير ص(٦١)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٢)، و"قفو الأثر" لابن الحنبلي ص(٦٠)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ١٨-١٩).

(٣) **الأثرم**، هو: "(س) أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم. ثقة حافظ له تصانيف. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وسبعين، قاله ابن قانع". [التقريب (١٠٣)، التهذيب (٤٥-٤٦)]

(٤) "(ل) **إبراهيم بن الحارث** بن مصعب بن الوليد بن عُبادة بن الصامت. صدوق. من الثانية عشرة". [التقريب (١٦٠)، التهذيب (١: ٦٢) فيه: قال الخلال: "من كبار أصحاب أحمد بن حنبل، كان أبو عبد الله يعظّمه ويرفع قدره".]

(٥) **المروذي**، هو: أحمد بن محمد بن الحجّاج، أبو بكر (٢٧٥هـ ببغداد). قال الخطيب: "هو المقدّم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولّى إغماضه لما مات وغسله. وقد روى عنه مسائل كثيرة، وأسند عنه أحاديث صالحة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام القدوة الفقيه المحدّث شيخ الإسلام، وقال: "كان إماما في السنة، شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد". [تاريخ بغداد (٦: ١٠٤-١٠٦)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ١٣٧-١٥١)، سير أعلام النبلاء (١٣: ١٧٣-١٧٦)]

الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ).[١] وهو ما ذهب إليه أيضا الأبهري المالكي (ت ٣٧٥هـ).[٢] وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "وقيل: لا تقبل"، ولم ينسبه إلى أحد.[٣]

قبل الخوض في سرد أدلة هذا الفريق ينبغي أن أتعرض لما ذهب إليه الأحناف في هذه المسألة، حيث إنه نسب إلي أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وحده مرة، كما نسب إلى أصحابه مرة أخرى رد "زيادة الثقة" مطلقا – كما سبق ذكره آنفا في هامش الصفحة السابقة –.

أول من تعرض لهذه القضية من الأصوليين الأحناف – في حدود اطلاعي – هو أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)[٤]، فذكر رأي أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ)؛ فقال: "كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يذهب إلى أن راوي الحديث إذا كان واحدا، ثم اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظه ونقصانها: أن الأصل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة، وأن النقصان إنما هو إغفال من بعض الرواة، وذلك نحو ما روى عبد الله بن مسعودﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، فالقول ما قال البائع، أو يترادان)، ومن الناس من يروي هذا الخبر فلا يذكر فيه: "حال قيام السلعة بعينها".[٥] فالأصل فيه هو الأول،

---

[١] "العدة"، للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠٠٧)، قال القاضي أبو يعلى في الموضع المذكور: "وقد روى عن أحمد – رحمه الله تعالى – نحو هذا – أي عدم القبول مطلقا – في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، والمروزي: إذا تبايعا فخيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع، فهل يجب؟ فقال: "هكذا في حديث ابن عمر". قيل له: أتذهب إليه؟ قال: "لا، أنا أذهب إلى الأحاديث الباقية؛ الخيار لهما ما لم يتفرقا، ليس فيها شيء من هذا". فقد اطرح رواية ابن عمر بزيادتها، لأن الجماعة ما نقلوها، وإنما تفرد بها ابن عمر. وقال في رواية أبي طالب: كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ. قيل له: فلِمَ هو عند الناس ليس بذلك!؟ قال: "لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ما يكاد له حديث إلا فيه زيادة". يراجع أيضا: "الكفاية" للخطيب البغدادي ص(٥٩٧)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٢٩٩). وسيأتي مزيد تفصيل فيما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

أبو طالب، ستأتي ترجمته في أواخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

[٢] "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" للقرافي ص(٣٨٢)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٨).

[٣] "شرح صحيح مسلم" (١: ٣٢)؛ و"التقريب والتيسير" ص(٤٢)، و"ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري" ص(٧٣). كذا قال هكذا الجعبري في "رسوم التحديث" ص(٨٢)، وابن المبرد في "بلغة الحثيث" ص(٢٤)، وزكريا الأنصاري في "فتح الباقي شرح ألفية العراقي" (١: ٢١٢).

[٤] في كتابه المؤلف في "أصول الفقه": "الفصول في الأصول" المعروف بـ"أصول الجصاص" (٢: ٥٥–٥٨) تحت عنوان: "باب القول في اختلاف الرواية في زيادات ألفاظ الحديث".

[٥] أخرجه بدون زيادة "حال قيام السلعة بعينها":

أبو داود في "السنن" : ١٨– كتاب البيوع، ٧٣– باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم ح(٣٥٠٥)؛ (٤: ١٨٤–١٨٥)، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: "إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلافٍ؟" فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ==

. . . .

== "فَاخْتَرْ رَجُلا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ". قَالَ الأَشْعَثُ: "أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ)".

في إسناده: "**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ**"، قال ابن حجر في "التقريب" (٣٩٨٦): "مجهول الحال. من السادسة. قتل (قيل: قتله الحجاج) بعد التسعين. د س". وأبوه: "**قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ**"، قال ابن حجر في "التقريب" (٥٥٨٦): "مقبول، من السادسة. د". وجده: "**محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم الكوفي**"، قال ابن حجر في "التقريب" (٥٧٤٢): "مقبول. من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة. مات سنة سبع وستين. د س".

وفي الموضع السابق ح(٣٥٠٦)؛ (٤: ١٨٥)، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا..." فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وقال الترمذي بعد ح(١٢٧٠)؛ ص(٣١٠): "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا".

والترمذي في "الجامع" : ١٢- أبواب البيوع، ٤٣- باب ما جاء إذا اختلف البيعان ح(١٢٧٠)؛ ص(٣١٠)، فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ). قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ". قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ".

ومن طريق الترمذي هذه أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" ح(٢١٢٣)؛ (٨: ١٧٠).

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥: ٣٣٢) بإسناده من طريق ابن عجلان به. وبإسناد آخر عنه أيضا به مع ذكر قصة البيع بين ابن مسعود ﷺ والأشعث.

والنسائي في "السنن" : ٤٤- كتاب البيوع، ٨٢- اختلاف المتبايعين في الثمن ح(٤٦٤٨)؛ (٧: ٣٠٢-٣٠٣)، فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ به عنه بمثل رواية أبي داود السابقة إلا أنه قال: (أَوْ يَتْرُكَا) بدل (أَوْ يَتَتَارَكَانِ) بدون قصة البيع بين ابن مسعود ﷺ والأشعث.

والإمام مالك في "الموطأ" بلاغا : ٣١- كتاب البيوع، ٣٨- باب بيع الخيار ح(٨٠)؛ (٢: ٦٧١) بلفظ: (أيما بيِّعين تبايعا؛ فالقول ما قال البائع، أو يترادان).

والإمام الشافعي في "السنن" ح(٢٤٠)؛ (١: ٣٣٢-٣٣٣) عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود بمثل رواية الترمذي السابقة إلا أحرفا يسيرة. وقال البيهقي في "السنن" (٥: ٣٣٢): "قال الزعفراني: قال أبو عبد الله - يعني الشافعي -: هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه".

والطيالسي في "مسنده" ح(٣٩٩)؛ ص(٥٣)، فقال: حدثنا المسعودي، عن القاسم، قال: بايع عبد الله الأشعث بن قيس برقيق... بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.

والإمام أحمد في "المسند" ح(٤٤٤٤)؛ (٧: ٤٤٥) فقال: حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن، وهذا إسناد ضعيف، وعون بن عبد الله - وهو ابن عتبة بن مسعود -، لم يدرك عم أبيه: عبد الله بن مسعود، وبقية رجاله ثقات غير ابن عجلان - وهو محمد -، فهو صدوق، حسن الحديث".

وأخرجه ح(٤٤٤٥)؛ (٧: ٤٤٥) فقال: حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحو رواية أبي داود السابقة بدون قصة البيع بين ابن مسعود ﷺ والأشعث. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه..." ==

. . . .

== وأخرجه أيضا ح(٤٤٤٧)؛ (٧: ٤٤٦-٤٤٧) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه".

وابن الجارود في "المنتقى" ح(٦٢٤)؛ ص(٢٦٥)، فقال: حدثنا أبو زرعة، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا عمرو بن قيس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبيا... بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة. و ح(٦٢٥)؛ ص(٢٦٦)، فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عمر بن حفص ابن غياث، قال: ثنا أبي، عن أبي عميس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.

والشاشي في "مسنده" ح(٩٠٠)؛ (٢: ٣١٨-٣١٩) فقال: حدثنا أبو يعقوب الترمذي: نا قتيبة: نا ليث، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.

والدارقطني في "السنن" (٣: ١٨)، فقال: ثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد بن غالب الأنطاكي: نا سعيد بن مسلمة: نا إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، قال: قال رسول اللهﷺ: (إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استحلف البايع، ثم كان المبتاع بالخيار؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك). **وقال:** ثنا أبو بكر النيسابوري: نا يوسف بن سعيد: نا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذتها بكذا وكذا، وقال الآخر: بعتها بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله في مثل هذا، فقال: حضرت النبيﷺ أتى مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. **وقال** (٣: ١٩): ثنا أبو بكر النيسابوري ونا الحسين بن صفوان، قالا: نا عبد الله بن أحمد: حدثني أبي: نا محمد بن إدريس الشافعي: نا سعيد بن سالم القداح: ثنا ابن جريج: أن إسماعيل بن أمية أخبره، عن عبد الملك بن عمير، قال: حضرت أبا عبيد بن عبد الله بن مسعود... بمثل الرواية السابقة. **وقال** (٣: ٢٠): ثنا محمد بن مخلد: نا العباس بن محمد: نا عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العميس: نا عبد الرحمن ابن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده بمثل رواية أبي داود الأولى السابقة. **وقال:** ثنا محمد بن مخلد: نا عباس بن محمد: نا عمر ابن حفص: نا أبي، عن أبي العميس، قال: سمعت القاسم يذكر عن عبد الله والأشعث مثل هذا سواء، ورفعه إلى النبيﷺ. ورواه عمر بن قيس، وابن أبي ليلى، عن القاسم، عن أبيه عن ابن مسعود. **وقال:** ثنا أبو محمد بن صاعد إملاء وغيره، قالوا: نا محمد بن مسلم ابن وارة: حدثني محمد بن سعيد بن سابق: نا عمرو بن أبي عميس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم، عن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: باع عبد الله بن مسعود سبيا... بنحو رواية أبي داود الأولى السابقة.

والحاكم في "المستدرك" ح(٢٣٤٠)؛ (٢: ٣٥١) فقال: حدثنا محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة، قالوا: ثنا السري بن خزيمة: ثنا عمر بن حفص بن غياث: ثنا أبي، عن أبي العميس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس ابن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده بمثل رواية أبي داود الأولى السابقة. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وسكت عليه الذهبي. يراجع: "تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك"، للدكتور عبد الله بن مراد السلفي ص(١٣١).

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥: ٣٣٢) عن الحاكم به، فقال: "رواه أبو داود في كتاب السنن، عن محمد بن يحيى...، هذا إسناد حسن موصول، وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا". **وقال** (٥: ٣٣٢-٣٣٣): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد الصفار: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قرأت على أبي، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي: ثنا سعيد بن سالم: ثنا ابن جريج: ==

. . . .

== أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير، أنه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأتاه رجلان تبايعا سلعة ... بنحو رواية الدارقطني (٣: ١٨) السابقة. **وقال** (٥: ٣٣٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي فذكره. ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، عن بعض بني عبد الله بن مسعود، عن النبيﷺ : (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك". **وقال:** أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد: ثنا أحمد بن علي: ثنا يعقوب بن حميد: ثنا يحيى بن سليم، فذكره. ورواه سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك، عن ابن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه بنحوه. **وقال:** أخبرناه أبو الحسن بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد: ثنا عباس بن الفضل: ثنا الحكم بن موسى: ثنا سعيد بن مسلمة فذكره إلا أنه قال: (البيعان وليس بينهما بينة). ورواه غيره عن سعيد: ثنا إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة. **وقال:** أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصفهاني: أنا علي بن عمر: أنا أبو بكر النيسابوري: ثنا محمد ابن غالب الأنطاكي: ثنا سعيد بن مسلمة، فذكره. وهذا الحديث أيضا مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه. **وقال:** أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة: أنا جعفر بن عون: أنا أبو عميس وعبد الرحمن يعني المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله، أنه قال: باع الأشعث بن قيس رقيقا بنحو رواية أبي داود ح(٣٥٠٥) السابقة. وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم وأبان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو منقطع. وقد روه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه.

أما تخريج الحديث بهذه الزيادة، فهو كالآتي:

أخرجه **ابن ماجه** في "السنن" : ١٣- أبواب التجارات، ١٩- البيعان يختلفان ح(٢٢٠٤)؛ (٢: ١٣)، فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا". وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: "إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلافٍ". فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ). قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ فَرَدَّهُ.

والإمام أحمد في "المسند" ح(٤٤٤٦)؛ (٧: ٤٤٦)، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بنحو رواية ابن ماجه السابقة غير أنه لم يذكر قصة بيع ابن مسعودﷺ. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه".

والدارمي في "السنن" : ١٨- كتاب البيوع، ١٦- باب إذا اختلف المتبايعان ح(٢٤٥٣)؛ (٢: ٧٠٠)، فقال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بنحو رواية ابن ماجه السابقة غير أنه لم يذكر قصة بيع ابن مسعودﷺ.

ومن طريق الدارمي هذه أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" ح(٢١٢٤)؛ (٨: ١٧٠-١٧١).

والدارقطني في "السنن" (٣: ٢٠) فقال: حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني: نا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي: نا هشام بن عمار: نا ابن عياش: نا موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللهﷺ قال بنحو رواية ابن ماجه السابقة غير أنه لم يذكر قصة بيع ابن مسعودﷺ.

وقال (٣: ٢١): نا ابن صاعد: نا محمد بن عوف: نا المغيرة: نا إسماعيل بن عياش بإسناده مثله، أي مثل الرواية السابقة عنده.

وقال: ثنا ابن صاعد: نا محمد بن الهيثم القاضي: نا إبراهيم بن عمار: نا إسماعيل بن عياش بإسناده مثله. ==

وحذف قيام السلعة إغفال من بعض رواته. وإنما كان ذلك من قبل أنه لما كان راوي الخبر واحدا، لم يثبت عندنا أن النبي ﷺ قال ذلك مرتين؛ ذكر في إحداهما حال قيام السلعة، ولم يذكرها في الأخرى، فلم يجز لنا إثبات ذلك، لأن فيه إثبات خبر الشك من غير رواية.

وأما إذا روى الخبر عن النبي ﷺ من وجهين، أو ثلاثة، أو أكثر؛ فكان في ظاهر الحال دلالة على أن النبي ﷺ قد قال ذلك في أوقات مختلفة، وفي بعض ألفاظ الرواة زيادة، والزيادة مقبولة، والخبر المطلق أيضا محمول على إطلاقه.

وذلك نحو ما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير على كل حر، وعبد من المسلمين"، فزاد في لفظ الحديث ذكر "المسلمين".

وروى جماعة غيره عن النبي ﷺ أنه قال: (أدّوا صدقة الفطر على كل حر وعبد، صغير وكبير)[1]، ولم يذكر فيه: "المسلمين". فهذان الخبران كل واحد منهما غير الآخر، فهما مستعملان جميعا، ولا يجوز لنا حمل الخبر المطلق على الخبر المقيَّد بشرط الإسلام، لأن ظاهر ما وصفنا أن النبي ﷺ قد قال هذا مرة وهذا مرة".

وقال أيضا: "فإن قيل: قد روى عن النبي عليه السلام مسح بعض رأسه، وفي خبر آخر: أنه مسح جميع رأسه[2]، فهلا أثبت الزيادة.[3]

== **وقال:** نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: نا عثمان بن أبي شيبة: نا هشيم: نا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه بنحو رواية ابن ماجه السابقة غير أنه لم يذكر قصة بيع ابن مسعود رضي الله عنه.

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥: ٣٣٣) بإسناده من طريق أبي داود ح(٣٥٠٦) السابقة به. وبإسناد آخر من طريق هشيم به بنحوه مع ذكر الزيادة. وقال البيهقي عقب هذه الرواية: "ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال فيه: (والسلعة كما هي بعينها). وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها، والله يغفر لنا وله. وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم: الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به".

[1] أخرجه:

أبو داود في "سننه" : ٣- كتاب الزكاة، ٢٠- باب ما روى نصف صاع من قمح ح(١٦١٥)؛ (٢: ٣٥٠). هذا من حديث عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه بلفظ: (صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ؛ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى).

في إسناده: "**النعمان بن راشد**"، قال ابن حجر في "التقريب (٧١٥٤): "(خت م٤) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية. صدوق سيىء الحفظ. من السادسة". كذلك ح(١٦١٦، ١٦١٧).

هذا من باب زيادة صحابي على صحابي، ولا يدخل في موضوع "زيادة الثقة" حيث إن الشرط فيه أن يكون المخرج متحدا كما مر في تعريف "زيادة الثقة".

[2] يراجع: (١٤) مسألة: استيعاب الرأس بالمسح.

[3] "الفصول في الأصول" (٢: ٥٦-٥٧).

قيل له: هذه الزيادة ثابتة عندنا، إلا أنه على وجه الندب، لأن النبي عليه السلام لا يترك المفروض بحال، ويجوز أن يفعل المندوب في حال، ويتركه في آخر، فيقتصر على المقدار المفروض على وجه التعليم".

وقال أبو بكر السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني؛ فمذهبنا فيه: أنه إذا كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة، ويجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محالا على قلة ضبط الراوي وغفلته عن السماع". فمثّل بحديث عبد الله بن مسعودﷺ، عن النبيﷺ: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا). فقال: "وفي رواية أخرى لم تذكر هذه الزيادة - أي قولهﷺ: (والسلعة قائمة) -، فأخذنا بما فيه إثبات هذه الزيادة، وقلنا: لا يجري التحالف إلا عند قيام السلعة. ومحمد[1]، والشافعي (ت ٢٠٤هـ) يقولان بالحديثين، لأن العمل بهما ممكن، فلا نشتغل بترجيح أحدهما في العمل به.

والصحيح ما قلنا لوجهين:

أحدهما: أن أصل الخبر واحد، وذلك متيقن به، وكونهما خبرين محتمل، وبالاحتمال لا يثبت الخبر. وإذا كان الخبر واحدا فحذف الزيادة من بعض الرواة ليس له طريق سوى ما قلنا.

والثاني: أنا لو جعلناه خبرين لم يكن للزيادة المذكورة في أحدهما فائدة فيما يرجع إلى بيان الحكم، لأن الحكم واحد في الخبرين، ولا يجوز حمل كلام رسول اللهﷺ على ما فيه إخلاؤه عن الفائدة".[2]

وقال الخبَّازي (ت ٦٩١هـ) - في "فصل في المعارضة" -: "والمُثْبِتَةُ للزيادة أولى. ويحال حذفها إلى غفلة الراوي، وقلة ضبطه، إذا كان الراوي الأول واحدا. مثل رواية ابن مسعودﷺ: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا)، مع الرواية عنه بدون اشتراط قيام السلعة".[3]

---

[1] **محمد** بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني (١٣١-١٨٩هـ بالري). صاحب أبي حنيفة، وناشر علمه. أصله من قرية حَرَسْتا في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، ثم انتقل إلى بغداد. له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول. قال الشافعي: "كتبت عنه وِقْر بُخْتيٍّ (البخت: الإبل)، وما ناظرت سمينا أذكى منه، ولو اااء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته". [تاريخ بغداد (٢: ٥٦١-٥٧٣)، الانتقاء لابن عبد البر ص(٣٣٧-٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (٩: ١٣٤-١٣٦)، وله أيضا: "ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني" مطبوع مع "مناقب الإمام أبي حنيفة" ص(٧٧-٩٥)، الجواهر المضية للقرشي (٣: ١٢٢-١٢٧)]

[2] "أصول السرخسي" (٢: ٢٥).

[3] "المغني في أصول الفقه" ص(٢٣٥).

وقال ابن حبيب الحلبي (ت ٨٠٨هـ): "إذا كان في أحد الخبرين زيادة والراوي واحد؛ يؤخذ بالمثبت للزيادة".[١]

وقال ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ): "(إذا انفرد الثقة) من بين ثقات رووا حديثا (بزيادة) على ذلك الحديث (وعلم اتحاد المجلس) لسماعه وسماعهم ذلك الحديث، (ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها) أي تلك الزيادة (عادة: لم تقبل) تلك الزيادة، (لأن غلطه) أي المنفرد بها (وهم) أي والحال أن من معه (كذلك) أي لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة (أظهر الظاهرين) من غلطه وغلطهم، لأن احتمال تطرق الغلط والسهو إليه أولى من احتمال تطرقه إليهم، وهم بهذه المثابة، ويحمل على أنه سمعها من غير المروي عنه والتبس عليه الأمر، فظن أنه سمعها منه؛ (وإلا) فإن كان مثلهم يغفل عن مثلها (فالجمهور) من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين (وهو المختار: تقبل)..."[٢]

وقال ابن أمير الحاج أيضا بعد أن ذكر قول ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وهو: "وقيل في الكتب المشهورة: المنع": "أي وقال الشيخ سعد الدين[٣] في صورة ما إذا كان الراوي واحدا، والزيادة معارضة، وفي الكتب المشهورة أنه إن تعذر الجمع بين قبول الزيادة والأصل؛ لم تقبل...".[٤]

وقال ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ): "وإذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تكن في الآخر، فإن كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة، لأنه ثقة جازم فوجب قبوله، وهو قول الجمهور، وهو المختار. والخلاف فيما إذا علم اتحاد المجلس. فإن تعدد المجلس، أو جهل: قبل اتفاقا".[٥]

وقال ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ): "وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقا، ونُقِل عن معظم أصحاب أبي حنيفة. والمختار عند ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)[٦] وغيره من الحنفية: أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما لو نقل: "أنه ﷺ دخل البيت"، فزاد: "وصلى". فإن اختلف المجلس قبلت باتفاق، فإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد: لم تقبل،

---

(١) "مختصر المنار" ص(٢٣).

(٢) "التقرير والتحبير شرح التحرير" (٢: ٢٩٣). وما بين القوسين هو كلام ابن الهمام صاحب "التحرير".

يراجع أيضا: "نهاية الوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (١: ٣٧٧)، و"تيسير التحرير" لأمير بادشاه الحسيني الحنفي (٣: ١٠٨-١٠٩)، و"فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه" لعبد العلي الأنصاري (٢: ١٧٢).

(٣) **الشيخ سعد الدين**، هو: محمود بن الدِّهلَوِي، الملقّب بـ"سعد الدين". شرح "المنار"، وسمّاه "إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار". [الجواهر المضية للقرشي (٣: ٤٥٠)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٢٥٦)]

(٤) "التقرير والتحبير شرح التحرير" (٢: ٢٩٣). يراجع أيضا: "تيسير التحرير" لأمير بادشاه (٣: ١١٠).

(٥) "فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار" (٢: ١١٨).

(٦) "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١: ٣٧٧).

ن لم ينته إلى هذا الحد؛ فالجمهور على القبول خلافا لبعض المحدثين، وأحمد في رواية.
ن جهل حال المجلس: فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط، وأما إذا كانت
يادة مخالفة فالظاهر التعارض. وبهذا عرفتَ أن الحنفية لا يقبلون زيادة الثقة إذا لم تخالف
ا إلا بشرائط لا مطلقا".[1]

يتبين مما سبق من أقوال هؤلاء الفقهاء الأحناف بأنهم لا يردون "زيادة الثقة" مطلقا،
شترطون لردها: كون الساكتين عنها عدم احتمال غفلتهم عنها
حال اتحاد مجلس السماع، ويفهم منه أنه إذا احتمل غفلتهم عنها: تقبل، كما سبق
ل ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، وابن الهمام، وشارحيه.
في حال اختلاف المجلس، أو جهالته فتقبل الزيادة بدون اختلاف.
ظهر من قول الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، والخبازي
٦٩هـ) بأنهما لم يذكروا شرطا للقبول، بل ذهبوا إلى أن الأخذ بالزيادة أولى
ن الراوي للحديثين واحدا، أي راوي أصل الحديث هو راوي الزيادة أيضا.
ختلاف الراوي، أي راوي الزيادة هو غير راوي أصل الحديث؛ ففي هذه الحال
هما خبرين، ويعملون بهما. والله تعالى أعلم.
أحناف لا يقولون بالرد مطلقا، بل يذهبون إلى التفصيل، أي يقبلون "زيادة الثقة"
.[2]

ا عليه الحنفية يتمثّل في النقاط التالية:

- قبول "زيادة الثقة" من الراوي الثقة إذا انفرد بها.
- إذا لم ينفرد بها حيث شاركه غيره في الرواية تقبل - أي "زيادة الثقة" - في حال إغفال الرواة الآخرين، أو قلة ضبطهم، أما عند عدم إغفالهم وقلة ضبطهم لا تقبل، لأن احتمال تطرق السهو والغلط إلى الواحد أولى من احتمال تطرقه إلى الجميع.
- تقبل أيضا عند تعدد مجلس السماع، أو الجهل بالتعدد. والله تعالى أعلم.

---

(١) "قواعد في علوم الحديث" ص(١٢٣-١٢٤).

(٢) يراجع أيضا: "مهارة التخريج وعلوم الحديث" للدكتور محمد رأفت سعيد ص(٤٩٢)، و"القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها" لأميرة بنت علي الصاعدي ص(٢٣٠).

واستدل الذين ردّوا الزيادة بأمور؛ فهي كما يلي:

الأمر الأول: إنما يعرف ضبط الراوي بموافقة المعروفين بالضبط، فعند عدم موافقتهم له يظهر عدم ضبط ذلك الراوي.(١)

وقد أجاب عن هذا أبو الحسين البصري (ت ٣٤٦هـ) فقال: "إنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له أدى إلى ما لا نهاية له، ولم يعرف ضبط أحد، فعلمنا قد يعرف ضبط الإنسان لغير ذلك مما هو موجود فيمن روى الزيادة. وأيضا فإنما يعرف اختلال ضبط الإنسان إذا خالفه من يضبط مرارا كثيرة، فأما المرة والمرتان فلا يمتنع أن يضبط هو فيها ويسهو مَن هو أضبط منه".(٢)

وقريب من هذا ما قيل بأن الراوي المعروف بالضبط إذا روى الخبر ولم يذكر الزيادة؛ دل على أن الراوي لها قد وهم.

وجاء نحو هذا عن أبي الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ) حيث يقول: "فنحن لا نقبل الزيادة إلا من ضابط ثقة، وليس إذا لم يسمع الضابط الآخر الزيادة يدل على أن غيره ما سمعها".(٣)

الأمر الثاني: قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الفرق بين الأمرين أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث من الراوي وحده وانفراده به، ويمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد بل هو أقرب إلى الغلط والسهو منهم، فافترق الأمران!؟".(٤)

وأجاب هو عن هذا فقال: "هذا باطل من وجوه غير ممتنعة:

أحدها: أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر، ويحتمل أيضا أن يكون قد كرر الراوي الحديث فرواه أولا بالزيادة وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد كان أتمه من قبل وضبطه عند من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها غير متعمد لحذفها، ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه، فيكون السامعُ الأولَ قد وعاه بتمامه.

---

(١) يراجع: "كتاب المعتمد" لأبي الحسين (٢: ٦١٣)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٨).

(٢) "كتاب المعتمد" (٢: ٦١٣). يراجع أيضا: "التمهيد في أصول الفقه"، لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٨).

(٣) "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٦-١٥٧).

(٤) "الكفاية" ص(٥٩٨). يراجع أيضا: "العدة"، للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١٠-١٠١١)؛ و"كتاب التلخيص في أصول الفقه"، لإمام الحرمين الجويني الفقرة (١١١١)؛ (٢: ٣٩٨-٣٩٩).

وقد روى مثل هذا في خبر جرى الكلام فيه بين الزبير بن العوام وبين بعض الصحابة".[١]

وأخرج هذا الأثر بإسناده، فقال: "أخبرناه أبو الحسن علي بن القاسم بن الحسن الشاهد[٢] بالبصرة، قال: ثنا علي بن إسحاق المادرائي[٣]، قال: ثنا جنيد بن حكيم[٤]، قال: حدثنا مصعب - يعني: ابن عبد الله الزبيري -[٥]، قال: ثنا الضحاك بن عثمان[٦]،

عن عبد الرحمن بن أبي الزناد[٧]، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة[٨]، عن أبيه، قال:

سمع الزبير[٩] رجلا يحدث عن رسول اللهﷺ، فلما فرغ الرجل من حديثه قال له الزبير: "هل سمعت هذا من رسول اللهﷺ؟" قال: "نعم". قال: "صدقت، ولكنك كنت يومئذ غائبا ورسول اللهﷺ يحدث عن رجال من أهل الكتاب، فجئت في آخر الحديث ورسول اللهﷺ يحدث، فحسبت أنه يحدث عن نفسه، هذا ومثله يمنعنا من الحديث عن رسول اللهﷺ".

---

(١) "الكفاية" ص(٥٩٨-٥٦٠).

(٢) **أبو الحسن علي بن القاسم بن الحسن** البصري النَّجَّاد. مسند البصريين. قال الذهبي: "كان من كبار العدول... لم أظفر بأخباره". وقال أيضا: "وكان في سنة ثلاث عشرة وأربع مائة حيا، وقد عمِّر وتفرَّد". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٤٠)]

(٣) **علي بن إسحاق المادَرَائي**، أبو الحسن البختري البصري (٣٣٤هـ). قال الذهبي: "الإمام المحدث الحجة". [الأنساب للسمعاني (٥: ١٦٠ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٣٤-٣٣٥)، العبر (٢: ٢٤٤)]

(٤) **الجُنيد بن حكيم** بن الجنيد، أبو بكر الأزدي الدقاق (٢٨٣هـ). قال الدارقطني: "ليس بالقوي". وقال الذهبي: "بغدادي، فيه لين ما". [تاريخ بغداد (٨: ١٦٧-١٦٨)، تاريخ دمشق (١١: ٣٢٠-٣٢١)، تاريخ الإسلام للذهبي وفيات (٢٨١-٢٩٠هـ) ص(١٤٤-١٤٥)]

(٥) "(س ق) **مصعب بن عبد الله** بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري، المدني. نزيل بغداد. صدوق عالم بالنسب. من العاشرة. مات سنة ست وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٦٦٩٣)، التهذيب (٤: ٨٥-٨٦)]

(٦) "(م ٤) **الضحاك بن عثمان** بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسدي الحِزامي - بكسر أوله وبالزاي -، أبو عثمان المدني. صدوق يهم. من السابعة". [التقريب (٢٩٧٢)، التهذيب (٢: ٢٢٣)]

(٧) "(خت م ٤) **عبد الرحمن بن أبي الزناد**: عبد الله بن ذكوان، المدني، مولى قريش. صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها. من السابعة. ولي خراج المدينة فحُمِد. مات سنة أربع وسبعين (ومائة)، وله أربع وسبعون سنة". [التقريب (٣٨٦١)، التهذيب (٢: ٥٠٤-٥٠٥)]

(٨) "(خ م ت س ق) **عبد الله بن عروة** بن الزبير بن العوام، أبو بكر الأسدي. ثقة ثبت فاضل. من الثالثة. بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة خمس وأربعين". [التقريب (٣٤٧٥)، التهذيب (٢: ٣٨٥-٣٨٦)]

(٩) "**الزبير بن العوام** بن خُويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. ع". [التقريب (٢٠٠٣)، الإصابة (١: ٥٤٥-٥٤٦)]

ثم قـال: "وكذلك روى عن زيد بن ثابت[١]، أنه قال لرافع بن خديـج[٢] في روايته عن رسول الله ﷺ النهي عن كراء المزارع.

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد بن جعفر المعدل[٣] وأبو الفتح هلال بن محمد بـن جعفـر الحفار[٤]، - قال إبراهيم: حدثنا، وقال هلال: أنا - الحسين بن يحيى بن عياش القـطان[٥]، قـال: ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي[٦]، قال: ثنا يزيد بن زريـع[٧]، عن عبـد الرحمـن بـن إسـحاق؛ ح وأخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحـد الهاشـمي[٨]،

---

[١] "(ع) **زيد بن ثابت** بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة. صحابي مشهور، كتب الوحـي. قال مسروق: كان من الراسخين في العلم. مات سنة خمس، أو ثمانين وأربعين، وقيل بعد الخمسين". [التقريـب (٢١٢٠)، الإصابة (١: ٥٦١-٥٦٢)]

[٢] "(ع) **رافع بن خَديج** بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري. أول مشاهده أحد ثم الخندق. مات سـنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك. ع". [التقريب (١٨٦١)، الإصابة (١: ٤٩٥-٤٩٦)]

[٣] **أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد بن جعفر** بن مخلد بن سهل بن حمران بن مافناجُشنُس بن فيروز بن كسرى قُباذ المعـروف بالباقَرْحي **المعدل** (٤١٠هـ). قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان صدوقا، صحيح الكتاب، حسن النقل، جيد الضبـط، ومن أهل العلم والمعرفة بالأدب... وكان ينتحل في الفقه مذهب محمد بن جرير الطبري". [تاريخ بغداد (٧: ١٣٩-١٤٠)، الأنساب للسمعاني (١: ٢٦٤ طبعة دار الجنان)، وذكره الذهبي في "سير أعلام النبـلاء" (١٧: ٢٨٩) فيمـن مـات سـنة ٤٠٩هـ.]

[٤] **أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر** بن سعدان بن عبد الرحمن بن ماهويه بن مهيار بن المرزبان **الحـفار** الكَسْكري ثم البغدادي (٣٢٢-٤١٤). مسند بغداد. قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان صدوقا". وقال السمعاني: "كان ثقة صدوقا، مكثرا من الحديث". ووصفه الذهبي بأنه الشـيخ الصدوق". [تاريخ بغداد (١٦: ١١٦)، الأنسـاب للسـمعاني (٥: ٧٠ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٩٣-٢٩٥)]

[٥] **الحسين بن يحيى بن عياش** بن عيسى **القطان**، أبو عبد الله المُتُوثي البغدادي الأعور (٢٣٩-٣٣٤ ببغداد). قال الخطيـب: "حدثني الحسن بن أبي طالب: أن يوسف القوّاس ذكره في جملة شيوخه الثقات". وقـال الذهبي: "الشيخ المحـدث الثقـة، مسند بغداد". [تاريخ بغداد (٨: ٧٣٢-٧٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣١٩-٣٢٠)، العبر (٢: ٢٤٣)]

[٦] **أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي**: "(خ ت س ق) أحمد بن المقدام، أبو الأشعث العجلي، بصـري. صـدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)، وله بضع وتسعون". [التقريب (١١٠)، التهذيب (١: ٤٧)]

[٧] "(ع) **يزيد بن زُريع** - بتقديم الزاي، مصغر -، البصري، أبو معاوية. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة اثنتـين وثمـانين (ومائة)". [التقريب (٧٧١٣)، التهذيب (٤: ٤١١-٤١٢)]

[٨] **القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد** بن العباس بن عبد الواحد بن الأمير جعفر بن سليمان بن علي بن الحبر البحر عبد الله بن عباس العباسي البصري **الهاشمي** (٣٢٢-٤١٤هـ). قال الخطيب: "كان ثقة أمينا، ولي القضـاء بـالبصرة، وسمعت منه بها "سنن أبي داود" وغيرها". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الفقيه المعمّر، مسند العراق، وقـال: "انتهى إليه علوّ الإسناد بالبصرة". [تاريخ بغداد (١٤: ٤٦٢-٤٦٤)، الأنساب للسمعاني (٥: ٦٢٥ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٢٥-٢٢٦)]

قال: ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي[١]، قال: ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، قال: ثنا ابن علية – قال أبو داود: – وثنا مسدد[٣]، قال: ثنا بشر – يعني ابن المفضل[٤] – المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار[٥]، عن الوليد بن أبي الوليد[٦]، عن عروة بن الزبير: قال زيد بن ثابت: "يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه؛ إنما أتاه رجلان – قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا – قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: (إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المزارع). زاد مسدد: فسمع قوله: (لا تكروا المزارع). واللفظ لحديث أبي داود".[٧]

فقال: "ويجوز أن يسمع من الراوي اثنان والثلاثة، فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها.[٨]

---

(١) **أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي** (٣٣٣هـ). قال أبو عمر الهاشمي: "كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ "كتاب السنن" على أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى وراق أبي داود..." ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الصدوق. [الأنساب للسمعاني (٥: ١٤٧ طبعة دار الجنان)، التقييد لابن نقطة (١: ٣٣-٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٠٧-٣٠٨)]

(٢) **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: "(خ م د س ق) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي. ثقة حافظ صاحب تصانيف. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين". [التقريب (٣٥٧٥)، التهذيب (٢: ٤١٩)]

(٣) "(خ د ت س) **مُسَدَّدٌ** بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن. ثقة حافظ. يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائتين). يقال اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب". [التقريب (٦٥٩٨)، التهذيب (٤: ٥٧)]

(٤) "(ع) **بشر بن المفضل** بن لاحق الرقاشي – بقاف ومعجمة –، أبو إسماعيل البصري. ثقة ثبت عابد. من الثامنة. مات سنة ست، أو سبع وثمانين (ومائة)". [التقريب (٧٠٣)، التهذيب (١: ٢٣١-٢٣٢)]

(٥) "(٤) **أبو عبيدة بن محمد بن عمار** بن ياسر، أخو سلمة، وقيل هو هو. مقبول. من الرابعة".[التقريب (٨٢٣٤)، التهذيب (٤: ٥٥٣)]

(٦) "(بخ م ٤) **الوليد بن أبي الوليد**: عثمان، وقيل: ابن الوليد، مولى عثمان، أو ابن عمر، المدني، أبو عثمان. لَيِّن الحديث. من الرابعة". [التقريب (٧٤٦٤)، التهذيب (٤: ٣٢٧-٣٢٨)]

(٧) "**سنن أبي داود**" : ١٨- كتاب البيوع، ٣١- باب المزارعة ح(٣٣٨٣)؛ (٤: ١٣٨).

أخرجه أيضا: **النسائي** في "المجتبى" : كتاب المزارعة، ٤٥- ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث، والربع... ح(٣٩٢٧)؛ (٧: ٥٠).

وابن ماجه في "السنن" : ١٤- أبواب الأحكام، ٧١- ما يكره من المزارعة ح(٢٤٨٦)؛ (٢: ٦٦).

(٨) قريب من هذا قول الشيرازي في "التبصرة في أصول الفقه" ص(٣٢٢)، فهو: "واحتجوا – أي الرادون الزيادة – بأنهما – أي راوي النقصان، وراوي الزيادة – مشتركان في السماع، فلو كانت الزيادة صحيحة لاشتركا فيها. ==

ويجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث؛ فيتطاول حتى يغشى النوم بعضهم، أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر؛ فيقتطعه عما سمعه غيره.

وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام الحديث. وإن كان ما ذكرناه جائزا فسد ما قاله المخالف.[1]

أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان[2]، قال: ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني[3]، قال:

== قلنا: تبطل بما ذكرناه من الشهود على أنا بينا أنه يجوز سماع البعض دون البعض، ويجوز أن يشتركا في الجميع وينسى أحدهما بعضه، وإذا احتمل هذا لم يجز رد الزيادة".

فينبغي أن يذكر قول أبي الفتح البغدادي في "الوصول إلى الأصول" (٢: ١٨٧) هنا أيضا: "قيل: لو كانت الزيادة صحيحة لاتفق أصحابه معه على نقلها، فإن الجماعة أحفظ من الواحد، فلما انفرد دونهم لم يكمل الظن و لم تحصل الطمأنينة في سكون النفس فلم تُقْبل روايته؟

قلنا: هذا غير صحيح، وذلك أن من الممكن أنه سمع هذه الزيادة في مجلس آخر فكان أضبط وأحفظ منهم، ويحتمل أنهم وقت السماع سهوا وهو يعلم في اطراد العادة أن جماعة الفقهاء إذا اجتمعوا للسماع من الإمام ربما كان واحد منهم متقدما في المعرفة بحفظ ما قاله الإمام وإن شارك الناس في السماع. فإذا كان الصدق محتملا إجمالا ظاهرا قبلت الرواية مع العدالة".

كذلك قول الغزالي في "المستصفى" (١: ١٦٨): "فإن قيل: يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع.

قلنا: تصديق الجميع أولى إذا كان ممكنا، وهو قاطع بالسماع، والآخرون ما قطعوا بالنفي، فلعل الرسولﷺ ذكره في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا الواحد، أو كرر في مجلس واحد وذكر الزيادة في إحدى الكرتين و لم يحضر إلا الواحد.

ويحتمل أن يكون راوي النقص دخل في أثناء المجلس فلم يسمع التمام، أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحدا، أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش فغفل به البعض عن الإصغاء فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء، أو عرض له مزعج يوجب قيامه قبل التمام؛ فإذا احتمل ذلك فلا يكذب العدل ما أمكن".

يراجع أيضا: "التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٥-١٥٧)، و"التنقيحات في أصول الفقه" للسهروردي ص((٢٠٧-٢٠٨).

[1] جاء نحو هذا في كلام الشيرازي في "التبصرة في أصول الفقه" ص(٣٢٣) حيث قال: "قالوا - أي الرادون الزيادة -: لو كان لهذه الزيادة أصل لما خص رسول اللهﷺ بعضهم بها، لأن في ذلك تعريضا للباقين للخطأ.

قلنا: لا نقول إنه خص بعضهم بالزيادة، بل حدث الجميع بالحديث كله، ولكن نسي بعضهم بعض الحديث، أو لم يحضر بعضهم من أول الحديث إلى آخره، وعلى أنه يجوز أن لا يحدث بعضهم بجميع الحديث على التفصيل إذا لم تدع الحاجة إلى البيان، وإنما لا يجوز ذلك عند الحاجة، فسقط ما قالوه".

[2] **أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان** (٤٢٢هـ). قال الذهبي: "الشيخ الإمام المحدث الرحالة الثقة". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٧٨-٤٧٩)، العبر (٣: ١٥٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٥: ١١٥)]

[3] **سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني**: ابن مُطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (٢٦٠-٣٦٠هـ). صاحب المعاجم الثلاثة المشهورة. قال ابن أبي يعلى: "كان أحد الأئمة والحفاظ في علم الحديث". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الثقة الرّحّال الجوّال، محدّث الإسلام، علَم المعَمَّرين. [تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢: ١٦٣-١٧٠)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ==

ثنا علي بن عبد العزيز[(١)]، قال: ثنا أبو نعيم[(٢)] - قال سليمان: - وثنا معاذ بن المثنى[(٣)]، قال: ثنا محمد بن كثير[(٤)]، قال: ثنا سفيان[(٥)]، عن جامع بن شداد أبي صخرة المحاربي[(٦)]، عن صفوان ابن محرز المازني[(٧)]، عن عمران بن حصين، قال: أتى نفر من بني تميم النبيﷺ، فقال: (اقبلوا البشرى يا بني تميم!) فقالوا: قد بشرتنا فأعطنا. فرئي ذلك في وجه رسول اللهﷺ. فجاء نفر من أهل اليمن، فقال: (اقبلوا البشرى إذا لم يقبلها بنو تميم). قالوا: قد قبلنا يا رسول الله. فأخذ رسول اللهﷺ يحدث ببدء الخلق والعرش، فجاء رجل، فقال: يا عمران، راحلتك! فقمت، فليتني لم أقم".[(٨)]

== (١: ٩١-٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٦: ١١٩-١٣٠)، كتب أستاذي الفاضل الدكتور محمد سعيد البخاري ترجمة له في مقدمة "الدعاء" (١: ١٣-٤٩)]

(١) **علي بن عبد العزيز** بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوي، نزيل مكة (٢٨٦هـ). جمع وصنف "المسند" الكبير، وأخذ القراءات عن أبي عبيد، وغيره. وقال ابن أبي حاتم: "كان صدوقا". قال الدارقطني: "ثقة مأمون". [الجرح والتعديل (٦: ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٤٨-٣٤٩)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٤: ١٧٩٥-١٧٩٦)]

(٢) **أبو نعيم**: "(ع) الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم المُلائي - بضم الميم -، مشهور بكنيته. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة ثماني عشرة (ومائة)، وقيل: تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين. وهو من كبار شيوخ البخاري". [التقريب (٥٤٠١)، التهذيب (٣: ٣٨٧-٣٩٠)]

(٣) **معاذ بن المثنى** بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى (٢٨٨هـ). وثّقه الخليلي، والخطيب، والذهبي، وأضاف: "متقن". [تاريخ بغداد (١٥: ١٧٣-١٧٤)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ٤١٧-٤١٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٢٧)]

(٤) "(ع) **محمد بن كثير** العبدي، البصري. ثقة، لم يصب من ضعفه. من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث وعشرين (ومائتين)، وله تسعون سنة". [التقريب (٦٢٥٢)، التهذيب (٣: ٦٨٣)]

(٥) سفيان، هو: الثوري.

(٦) "(ع) **جامع بن شداد المحاربي**، **أبو صخرة** الكوفي. ثقة. من الخامسة. مات سنة سبع - ويقال سنة ثمان - وعشرين (ومائة)". [التقريب (٨٨٨)، التهذيب (١: ٢٨٨)]

(٧) "(خ م ت س ق) **صفوان بن مُحْرِز** بن زياد المازني، أبو الباهلي. ثقة عابد. من الرابعة. مات سنة أربع وسبعين (ومائة)". [التقريب (٢٩٤١)، التهذيب (٢: ٢١٤-٢١٥)]

(٨) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ ﴾ [الروم:٢٧] ح(٣١٩٠)؛ ص(٦٥٢) فقال: حدثنا محمد بن كثير به عنه بنحوه. و ح(٣١٩١) في نفس الباب، فقال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا جامع بن شداد به عنه بنحوه.

و ٦٤- كتاب المغازي، ٦٨- باب وفد بني تميم ح(٤٣٦٥)؛ ص(٨٩٨) فقال: حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان به عنه بنحوه بدون ذكر قيام عمران بن حصينﷺ عن مجلس النبيﷺ. كذا في: ٧٥- باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ح(٤٣٨٦)؛ ص(٩٠٣) فقال: حدثني عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: حدثنا سفيان به عنه بنحوه بدون ذكر قيام عمران بن حصينﷺ عن مجلس النبيﷺ.

==

. . . .

== و ٩٧- كتاب التوحيد، ٢٢- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٧] ح(٧٤١٨)؛ ص(١٥٥٤) فقال: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه.

والترمذي في "الجامع" : ٤٦- أبواب المناقب، ٧٣- باب في ثقيف وبني حنيفة ح(٣٩٥١)؛ ص(٨٨٧) فقال: حدثنا محمد بن بشار: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا سفيان به عنه بنحوه بدون ذكر قيام عمران بن حصين ﷺ عن مجلس النبي ﷺ. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن الكبرى" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة هود)، ١٨٣- قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] ح(١١٢٤٠)؛ (٦: ٣٦٣) فقال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى: نا خالد – يعني ابن الحارث -: نا عبد الرحمن، قال: أنبأني جامع بن شداد به عنه بلفظ: (كان الله ولا شيء غيره، وكان عرشه على الماء، فكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق سبع سماوات).

وابن أبي شيبة في "المصنف" ح(١٢٥٤٧)؛ (١٢: ٢٠٣) فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، به عنه بلفظ: "جاءت بنو تميم إلى النبي ﷺ، فقال: (أبشروا يا بني تميم)، فقالوا: يا رسول الله، بشرتنا، فأعطنا".

وأحمد في "المسند" ح(١٩٨٢٢)؛ (٣٣: ٥٦) فقال: حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان به عنه بنحوه بدون ذكر قيام عمران بن حصين ﷺ. و ح(١٩٨٧٦)؛ (٣٣: ١٠٧-١٠٨) فقال: حدثنا أبو معاوي: حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه. و ح(١٩٨٨٦)؛ (٣٣: ١١٦) فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان به عنه بدون ذكر قيام عمران ابن حصين ﷺ. و ح(١٩٩١٠)؛ (٣٣: ١٤١) فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان به عنه مختصرا. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هذه الروايات: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

والدارمي في "الرد على الجهمية" ح(٣٩)؛ ص(٣٤) فقال: حدثنا محمد بن كثير به عنه بنحوه.

و ح(٤٠)؛ ص(٣٤-٣٥) فقال: وحدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي: أنبأنا أب إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن جلمع بن شداد به عنه بنحوه.

وابن خزيمة في "التوحيد" : ٨٣- باب ذكر موضع عرش الله عز وجل قبل خلق السماوات ح(٥٩٣)؛ (٢: ٨٨٤) فقال: حدثنا محمد بن معمر بن ربعي وأبو غسان مالك بن سعد القيسيان، قالا: ثنا روح، قال: ثنا المسعودي، قال: ثنا أبو صخرة جامع بن شداد به عنه بنحوه.

والطبري في "التفسير" ح(١٧٩٨٢)؛ (١٥: ٢٤٧)، وفي "التاريخ" (١: ٣٨) فقال: حدثنا خلاد بن أسلم: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا المسعودي: أخبرنا جامع بن شداد به عنه بنحوه.

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٦٠- كتاب التاريخ، ١- باب بدء الخلق ح(٦١٤٠)؛ (١٤: ٧) فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني: حدثنا محمد بن إشكاب: حدثنا محمد بن أبي عبيدة بن معن: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح".

و ح(٦١٤٢)؛ (١٤: ١٠-١١) فقال: أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، عن شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

و ٦١- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ٢- باب فضل الصحابة والتابعين ح(٧٢٩٢)؛ (١٦: ٢٨١-٢٨٢) فقال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطّان بالرقة: حدثنا نوح بن حبيب: حدثنا مؤمَّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن جامع بن شداد به عنه مختصرا بدون ذكر قيام عمران بن حصين ﷺ عن مجلس النبي ﷺ. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

والطبراني في "المعجم الكبير" ح(٤٩٦ – بدون ذكر قيام عمران بن حصين ﷺ -، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠)؛ (١٨: ٢٠٣-٢٠٤) بأسانيده عن جامع بن شداد به عنه بنحوه. ==

وقال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "قيل: النبيﷺ قد يكرر الأصل مرارا فيضبط، فيذكر الزيادة مرة فيضبطها واحد، وقد تنسى الجماعة، ويذكره هو وحده. وقد تنصرف الجماعة قبل إكماله الحديث، ويثبت هو حتى يكمله، فينفرد بالزيادة".[1]

وقال أيضا: "ما تقدم وهو أنه يجوز أن يكون نسوا سهوا وذكر هو، وسمعوا بعض الحديث وسمع هو جميعه. ويحتمل أن يكون أحدهم أقرب إلى النبيﷺ والآخر أبعد، فسمع لقربه ما خفي على الأبعد، ولأنه يبطل بالشهادة على الإقرار إذا انفرد بعضهم بالزيادة".[2]

الأمر الثالث: إذا كان الراوي الضابط لو وافق الراوي للزيادة لقوي بموافقته خبره - أي خبر الراوي الزائد -، فيجب عند مخالفته أن يضعف.

وقال أبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ) في جواب هذه الشبهة: "إن إمساكه عن رواية الزيادة غير مخالف لراوي الزيادة، كما أنه بإمساكه عن رواية خبر آخر رواه هذا، لا يكون مخالفا له".[3]

فأضاف: "لو اكتسب القوة بموافقته والنقصان بمخالفته لم يوجب ذلك النقصان رد خبره، ألا ترى لو أنه روى خبرا فشاركه خمسون في روايته قوي، فلو انفرد بروايته و لم يوافقه أحد على الرواية قد نقصت قوته، ولا يرد الخبر لذلك؟"[4]

== **والآجري** في "الشريعة" ح(٣٤٤)؛ (٢: ٧٦٤-٧٦٥) فقال: أخبرنا الفريابي، قال: حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بدون ذكر قيام عمران بن حصينﷺ.

والبيهقي في "الأسماء والصفات" ح(٤٨٩)؛ (١: ٥٦٣-٥٦٤) فقال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب: أنا أبو بكر الإسماعيلي: ثنا القاسم - يعني ابن زكريا -: ثنا أبو كريب ويعقوب المُخرِّمي، قالوا: ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه.

و ح(٨٠٠)؛ (٢: ٢٣٤-٢٣٥) فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه: أنا بشر ابن موسى: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه. وقال محققه عبد الله الحاشدي عن هاتين الروايتين: "حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات".

وفي "السنن الكبرى" : كتاب السير، باب مبتدأ الخلق (٩: ٢) فقال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله: أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي: ثنا سعيد بن مسعود: ثنا عبيد الله بن موسى: ثنا شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شداد به عنه بنحوه.

وفي الموضع السابق أيضا (٩: ٢-٣) فقال: أخبرنا أبو الحسين الفضل القطان: أنبأ عبد الله بن جعفر: ثنا يعقوب بن سفيان: ثنا عمر بن حفص: ثنا أبي: ثنا الأعمش: ثنا جامع بن شداد به عنه بنحوه.

[1] "العدة" (٣: ١٠١٠).

[2] "العدة" (٣: ١٠١١).

[3] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٨-١٥٩).

[4] يراجع أيضا: "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢: ٦١٤).

الأمر الرابع: وقيل أيضا: إن أصل الحديث متحقق ويقين، ولكن الزيادة مشكوك فيها، لذلك لا تترك الحقيقة أو اليقين بالمشكوك فيه. [١]

ورُدَّ هذا الزعم: بأن الزيادة ليست مشكوكا فيها، لأن غالب الظن في راوي الزيادة الصدق فيما تفرد به كانفراده بخبر مستقل.

كذلك الزيادة في الشهادة مقبولة، ولو قيل فيها أيضا بأنها - أي الزيادة في الشهادة - مشكوك فيها؛ لأدى إلى بطلان الأخذ بالزيادة في الشهادة. [٢]

وقال ابن حاجب (ت ٦٤٦هـ): "قالوا - أي الرادون الزيادة -: لو عمل به لعمل مع الشك، لأن نسبة الوهم إليه أظهر لانفراده وتعددهم؟!

قلنا: سهو الإنسان عما لم يسمع في أنه سمعه جازما بعيد جدا بخلاف سهوه عما سمع، فإنه كثير". [٣]

الأمر الخامس: قال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "واحتج بأنه إذا خالف الكل هنا انفرد، فقد خالف أهل الصنعة، فكان ما نقله مردودا كخبر الواحد إذا خالف الإجماع يرد، لأنه خالف أهل الصنعة". [٤]

فأجاب عن هذا فقال: "إنه خالفهم، لأنه واحد منهم، وإنما خالف بعض أهل الصنعة، وليس هذا كالإجماع، لأنه خالف الكل فلهذا ترك، ولأن خبر الواحد يسقط بالإجماع، لأنه في ضد ما أجمعوا عليه، وها هنا ما خالف ما نقلوا، بل نقل ما نقلوا، بل لو خالف ما نقلوا رجحنا بكثرة الرواة".

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) أيضا في جواب هذه الشبهة: "المعنى هناك أن أهل الاجتهاد أجمعوا على خطئه، فوزانه من مسألتنا أن يجمع أهل الاجتهاد على إبطال الزيادة فتسقط، وأما ها هنا فإنهم لم يقطعوا بإبطال الزيادة، فوجب الأخذ بها". [٥]

---

[١] يراجع: "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١١)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٩-١٦٠)، و"التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢٣).

[٢] يراجع: "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١١)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٩-١٦٠)، و"التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢٣).

[٣] "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" ص(٨٥). يراجع أيضا: "نهاية الوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (١: ٣٧٨)، و"بيان المختصر" للأصفهاني (١: ٧٤٣).

[٤] "العدة" (٣: ١٠١١-١٠١٢).

[٥] "التبصرة في أصول الفقه" ص(٣٢٣).

الأمر السادس: وذكر من رد الزيادة بأن الراوي قد يفسر الحديث فيتأوله، فيسمعه بعض الرواة بدون أن ينتبه لهذا فيرويه – أي ذلك التفسير والتأويل – عن النبيﷺ، كأنه من لفظهﷺ؛ فلا يؤمن أن تكون هذه الزيادة من هذا الجنس، لذلك ينبغي أن لا تقبل.

روى عن ابن عباس وأبي هريرة: أن النبيﷺ قال: (يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا)، وقال أبو هريرة، وابن عباس: "الهر".[1]

وروى ابن عباس: أن النبيﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي. قال ابن عباس: "ولا أحسب غير الطعام إلا كالطعام"، فأدرجه بعض الرواة، فرفعه للنبيﷺ.[2]

وهكذا قال النبيﷺ: (إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استئنفت الفريضة)، قال الراوي:

---

(١) أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ح(٧٣)؛ (١: ١٨٣) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ؛ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ [أي بمعنى ح ٧٢ المذكور قبله]، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ [أي مسدد ومحمد بن عبيد]، **وَزَادَ: "وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً"***.

والبيهقي في "السنن الكبرى" (١: ٢٤٧) وبيَّن بأن "ولوغ الهرة" موقوف على أبي هريرة.

هذا حديث أبي هريرة، أما حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – فلم أقف عليه.

(٢) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٣٤- كتاب البيوع، ٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك ح(٢١٣٥)؛ ص (٤٢١).

ومسلم في "الصحيح" : ٢١- كتاب البيوع، ٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ح(٢٩، ٣٠=١٥٢٥)؛ ص (٦٦٢).

وأبو داود في "السنن" : ١٨- كتاب البيوع، ٦٦- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ح(٣٤٩١)؛ (٤: ١٧٩).

والترمذي في "الجامع" : ١٢- كتاب البيوع، ٥٦- باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ح(١٢٩١)؛ ص(٣١٤).

والنسائي في "المجتبى" : ٤٤- كتاب البيوع، ٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يستوفي ح(٤٦٠٠)؛ (٧: ٢٨٥-٢٨٦).

وابن ماجه في "السنن" : ١٣- أبواب التجارات، ٣٧- النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض ح(٢٢٤٦)؛ (٢: ٢٠).

وفي هذه المواضع لم يرد رفع قول عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما –، بل جاء موقوفا عليه؛ فلم أقف على من رفع هذا القول، وذكره من كلام النبيﷺ.

وفي المواضع التالية روى الحديث بدون قول ابن عباس – رضى الله عنهما – هذا:

البخاري في "الصحيح" : ٣٤- كتاب البيوع، ٥٤- باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة ح(٢١٣٢)؛ ص (٤٢١).

ومسلم في "الصحيح" : ٢١- كتاب البيوع، ٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ح(٣١=١٥٢٥)؛ ص(٦٦٢).

وأبو داود في "السنن" : ١٨- كتاب البيوع، ٦٦- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي ح(٣٤٩٠)؛(٤: ١٧٨-١٧٩).

والنسائي في "السنن" : ٤٤- كتاب البيوع، ٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يستوفي ح(٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩)؛ (٧: ٢٨٥).

"في كل خمس: شاة"، فأدرجه بعض الرواة فرفعه إلى النبيﷺ.[١]

فإذا كان هذا جاريا معتادا وجب التوقف في الزيادة التي انفرد بـها لئلا يكون في هذا المعنى.[٢]

وقال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "إنه قد يدرج الراوي ما يفسره الصحابي، ولكن الظاهر إذا قال: قال رسول اللهﷺ أنه كله مضاف إلى الرسولﷺ مسموع منه، منقول كله عنه حتى يبين خلاف هذا، فلا يترك الظاهر من الحال بأمر متوهم مظنون".[٣]

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "إذا أسنده إلى النبيﷺ فالظاهر أن الجميع من قوله ﷺ، على أنه لو كان هذا دليلا في إبطال الزيادة لوجب أن يجعل ذلك طريقا في رد الأخبار أصلا، فيقال: إن الرواة يغلطون فيروون عن النبيﷺ ما ليس عنه، فلا يؤمن أن تكون هذه الأخبار من ذلك الجنس، فلما بطل هذا في رد الخبر أصلا بطل في رد الزيادة".[٤]

الأمر السابع: كما أن في مسألة التقويم يقدَّم قول من قوَّم بالنقصان، فكذلك في الخبر تُقَدَّم رواية من روى بالنقصان دون رواية الزائد.

وقال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) في معرض الرد لهذا القول[٥]: "إن شهادتهما متعارضة في الزيادة، لأنهم قد اتفقوا على صفة المُتْلَف، واختلفوا في قدر القيمة بالسعر القائم في السوق، فوجب أن يكون اللذان أثبتا الزيادة واللذان نفيا الزيادة مخطئين.

---

[١] قال أبو داود في "المراسيل" ح(١٠٦)؛ ص(١٢٨-١٢٩): حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: قال حماد - أي ابن سلمة -، قلت لقيس بن سعد: خذْ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابا، أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم: أن النبيﷺ كتب لجده فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة، "فإذا كانت أكثر من ذلك فعُدْ في كل خمسين حقّة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، ليس فيها ذكر ولا هَرِمة، ولا ذات عوار من الغنم".
قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات".

فأخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٤: ٩٤) بإسناده من طريق أبي داود هذه، فقال: "وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبيﷺ . وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه من كتاب لا عن سماع. وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره. وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويجتنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله..."
وذكر هذا الكلام الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ٣٤٤).

يراجع أيضا: "المحلى" لابن حزم (٦: ٣٣-٣٤)، "التحقيق" لابن الجوزي ح(٩٢٩-٩٣١)؛ (٢: ٢٤-٢٥).

و لم أقف على نص يفيد بأن هذه الجملة من قول الراوي، والحديث مرسل كما سبق. والله تعالى أعلم.

[٢] "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١٢-١٠١٣).

[٣] في الموضع السابق.

[٤] "التبصرة في أصول الفقه" ص(٣٢٣-٣٢٤). يراجع أيضا: "التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٦٠)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٩-١٠٠).

[٥] "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١٤-١٠١٥).

وقيل فيه: بأن من قوّمه بدرهم يقول: عرفت صفة المتلف وسعر السوق في وقت الإتلاف، فكانت قيمته درهما، ومن قوّمه بدرهمين يقول: عرفت تلك الصفة بعينها وسعر السوق، تعارضت شهادتهما في الزيادة فلم تثبت، وليس كذلك رواية من لم يرو الزيادة، لأنه لا ينفيها على ما ذكرت".[(١)]

فيتعارض هنا قول المقوِّم بالنقصان والمقوِّم بالزيادة في النفي والإثبات؛ بخلاف الخبر، فإن راوي الزيادة لم يعارضه قول من روى النقصان فافترقا.

وقال الآمدي (ت ٦٣١هـ) في قضية التقويم: "حاصله يرجع إلى ظن وتخمين، وبطريق الاجتهاد. ولا يخفى أن تطرق الخطأ في ذلك إلى الواحد أكثر من تطرقه إلى الجمع، بخلاف الرواية، فإنها لا تكون إلا بنقل ما هو محسوس بالسمع، وتطرق الخطأ إليه بعيد".[(٢)]

الأمر الثامن: قال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): "فإن قال قائل: إذا روى الراوي حديثا فجوَّده، ثم رواه مرة أخرى وزاد فيه؛ فهذا يوجب اتهامه في مجاري العادات.

قلنا: هذه دعوى مجردة ويسبب إلى المطاعن في الثقات من غير تحقيق، وذلك أن العدل قد يروي الحديث وهو جاهل من الزيادة ثم يتذكر ويرويها، كذلك ليس عليه أن ينقل جملة القصة فربما نقل بعضها، لأن الحاجة مست إليه فلما تحققت الحاجة إلى البقية نقلها.

والأصل في ذلك أن من ثبتت عدالته وامتحنت أمانته فما يبدر منه ما يقدح في العدالة تحقيقا لا يحكم بالقدح بسببه وما أمكن حمله على ما لا ينافي العدالة، وظهر وجه قبوله. وهذا الأصل هو العمدة في نفي المطاعن عن الصحابة، فإنه قد تقررت لنا عدالتهم، وكل ما يوردونه من المطاعن فيهم، أو في بعضهم ليس يتحد وجهه في اقتضاء الطعن فكان استصحاب الأصل أولى من رفضه بما تقابل فيه الجواز".[(٣)]

الأمر التاسع: وقيل: إن الزيادة مما يندر وقوعها.

قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في رد هذا القول:"لا يرد حديث الثقة لندوره، إذ قبل رواية من روى: "أن النبيﷺ بال قائما"[(٤)] مع ندوره بالنسبة إلى حاله، وقد كان بحيث غشي عليه

---

(١) "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣: ١٠١٤-١٠١٥). يراجع أيضا: "التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي في "مسائل الأخبار" ص(٣٢٢-٣٢٣)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٦٠).

(٢) "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٩-١٠٠).

(٣) "كتاب التلخيص في أصول الفقه" لإمام الحرمين الجويني الفقرة (١١١٢-١١١٣)؛ (٢: ٣٩٩-٤٠٠).

(٤) هذا الحديث رواه حذيفةﷺ بلفظ: "أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ". ==

حياء لو انحلت عقد إزاره، وانكشفت عورته.[١]

والدليل عليه: أن رجلين لو انفردا من بين سائر الشهود في واقعة شهدوها، وشهدوا على زيادة، قبل ذلك منهم من غير التفات إلى الندور".

الأمر العاشر: ولو قال الراوي بالنقصان: سمعت جميع ما قاله النبيﷺ في ذلك المجلس، و لم أتشاغل عنه؟

قال أبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ): "احتمل أن لا يكون معارضا أيضا، لأنه يشهد على نفي[٢]،واحتمل التعارض لجواز أن يكون الراوي للزيادة سمعها من غير النبيﷺ فأوهم وظن أنه سمعها منه".[٣]

== و"**السُّباطة**": الموضع الذي يُرْمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكناسة نفسها. وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحة". "النهاية"، لابن الأثير (٢: ٣٣٥).

أخرجه:

البخاري في "صحيحه" : ٤- كتاب الوضوء، ٦٠- باب البول قائما وقاعدا ح(٢٢٤)؛ ص(٥١).

وفي: ٦١- باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ح(٢٢٥)؛ ص(٥١) بنحوه.

وفي: ٦٢- باب البول عند سباطة قوم ح(٢٢٦)؛ ص(٥٢) بنحوه.

وفي: ٤٦- كتاب المظالم، ٢٧- باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ح(٢٤٧١)؛ ص(٤٩١)بنحوه.

ومسلم في "صحيحه" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٣-٧٤=٢٧٢)؛ ص(١٢٨) بنحوه.

وأبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١٣- باب البول قائما ح(٢٤)؛ (١: ١٥٩) بنحوه.

والترمذي في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٩- باب ما جاء من الرخصة في ذلك ح(١٣)؛ ص(٤) بنحوه.

والنسائي في "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ١٧- الرخصة في ترك ذلك ح(١٨)؛ (١: ١٩) بنحوه.

و ٢٤- الرخصة في البول في الصحراء قائما ح(٢٦-٢٨)؛ (١: ٢٥) بنحوه.

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ١٣- باب ما جاء في البول قائما ح(٣٠٦-٣٠٧)؛ (١: ٦١) بنحوه.

[١] "المنخول من تعليقات الأصول" ص (٢٨٤).

قال ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (١: ١٨٢-١٨٣) بعد أن ذكر حديث عائشة - رضى الله عنها -: "ما بال رسول اللهﷺ قائما قط" وحديث حذيفةﷺ هذا: "ونحن نقول: ليس ها هنا خلاف بحمد الله. و لم يبل قائما قط في منزله، والمواضع التي كانت عائشة تحضره فيه، وبال قائما في الموضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها، إما للثق (اللثق: البلل. "النهاية" لابن الأثير (٤: ٢٣١) في الأرض، وطين، أو قذر. وكذلك الموضع الذي رأى فيه حذيفة رسول اللهﷺ يبول قائما، كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه، ولا الطمأنينة. وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار".

وفي سبب بولهﷺ قائما أقوال أخرى، يراجع: "النهاية" لابن الأثير (٢: ٣٣٥)، و"فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٩٣).

[٢] أي: رواية المثبت مقدمة على رواية النافي. هذه مسألة خلافية، منهم من يقدّم قول المثبت على النافي، ومنهم من يقدّم قول النافي على المثبت.

[٣] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٦).

الأمر الحادي عشر: قال أبو الخطاب الحنبلي: "فإن قيل: لَمَ حملتم ترك الرواية للزيادة على أحد هذه الوجوه دون أن تحملوا رواية من رواها على أنه تصور أنه سمع تلك الزيادة من النبيﷺ ولم يكن سمعها منه؟

قلنا: لأن الإنسان قد يسهو في العادة عما يسمعه ويتشاغل عن سماع ما يجري بين يديه، ولم تجر العادة بأن الإنسان يسمع ما لم يسمع، أو يقول ما لم يتوهم أنه قد كان".[1]

[1] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٦). مثله في "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢: ٦١٢).

القَــوْلُ الثالِثُ:

اعتـبَارُ بعض الشُّروط في قَبول "زيَادَة الثـقَةِ":

وقد اختلفت أنظار العلماء في هذه الشروط. لذلك يجب التوقف عند كل شرط مع المناقشـــة. وهذه الشروط قد تتعلق بالراوي، وقد تتعلق بالمروي، وقد تتــعلق بحال التَّـــلَقِّي.

- أما التي تتعلق براوي الزيادة، فهي:

✓ أن يكون راوي الزيادة حافظا، أما إذا كان غير حافظ فلا يلتفت إلى زيادته.

✓ إذا كان راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونـــها، وفي هذه الحال تقبل زيادته.

✓ إذا كان رواة الزيادة أكثـــر من رواة أصـــل الحـــــديث، أو تساوي رواتــــها ورواة أصل الحديث، ففي هاتين الصورتين تقبل الزيادة.

- وأما التي تتعلق بالمروي، فهي:

✓ المتابعة، يجب أن يكون هناك متابع للراوي الزائد.

✓ أن لا تُغَـــيِّر الزيادة الإعراب، وإذا غيَّرت فلا تقبل.

✓ أن تفيد الزيادة حكما زائدا.

✓ أن تكون الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى.

- وأما التي تتعلق بحال التلقي، فهي:

✓ تعدد مجلس السماع، واتحاده.

أولا: الشروط التي تتعلق براوي الزيادة:

الشروط التي تتعلق بالراوي الزائد ثلاثة، وهي:

الأول: اشتراط "الحفظ" في الراوي الزائد:

اشترط بعض العلماء أن يكون راوي الزيادة حافظا، وهذا صفة زائدة على كونه "ثقة". وهو قول الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) لقبول الزيادة، وظاهر كلام الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)(١)، وذهب إليه أيضا ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)(٢)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)(٣).

وقريب منه شرط الضبط عند الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، وأبي الفرج (ت ٣٣١هـ)، حيث قال القرافي (ت ٦٨٦هـ): "... فعن مالك، وأبي الفرج من أصحابنا يقبل إن كان ثقة ضابطا".(٤)

قال الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "ورُبَّ حديث إنما يُسْتغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين صاعا من تمر، وصاعا من شعير". قال: وزاد مالك في هذا الحديث: "من المسلمين".(٥)

---

(١) "شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي (٢: ٦٣١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "النكت" (٢: ٦٨٩): "قال ابن خزيمة في "صحيحه": ولسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكنا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته. فإذا تواردت الأخبار فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة".

(٣) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣: ٣٠٦): "... إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها".

وفي (٥: ١٩) - وهو يتكلم في وصل حديث عطاء بن يسار في الشك في عدد ركعات الصلاة - : "والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق".

جاء نحو ما سبق في المواضع التالية من "التمهيد" (٥: ٢١ / ٦: ٦ / ٩: ١٣٨، ٢٦٧ / ١٥: ٣١٧ / ٢٢: ٣١٦)

يراجع أيضا: "النكت" لابن حجر (٢: ٦٩٠)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٧)، و"فتح الباقي" للأنصاري (١: ٢١٢).

(٤) "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" ص(٣٨٢) نقلا عن القاضي عبد الوهاب.

(٥) "كتاب العلل" في آخر "الجامع" للإمام الترمذي ص(٨٩٩).

وروى أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر و لم يذكروا فيه: "من المسلمين".

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه.

وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به؛ منهم: الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، قالا: إذا كان للرجل عبيد غير المسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر، واحتجا بحديث مالك. فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه".

وعلق على هذا ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): "وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه، فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته".[1]

وقال أيضا: "وهذا أيضا ظاهر كلام الإمام أحمد".

فذكر عقب ذلك بأن الإمام أحمد يشترط أيضا "المتابعة" للراوي الزائد في قبول الزيادة[2]، ثم قال: "وكلام الترمذي هاهنا يدل على خلاف ذلك، وأن العبرة برواية مالك، وأنه لا عبرة ممن تابعه ممن لا يعتمد على حفظه".[3]

فقال أيضا: "وقال أحمد (ت ٢٤١هـ) أيضا في حديث ابن فضيل[4]، عن الأعمش[5]، عن عمارة بن عمير[6]،

---

[1] "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣١) قال الدكتور نور الدين عتر في كتابه "الإمام الترمذي" ص(١٣٨): "وقد تكلم عليها الإمام الترمذي في بيانه لأقسام الحديث الغريب، فقال: "وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه"، وقال أيضا: "فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه". وظاهر عبارته أنها تقبل مطلقا من الراوي الذي بين صفته دون قيد، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كما ذكر الخطيب البغدادي". لقد سبق في كلام الخطيب البغدادي بأنه لم يذكر "الحفظ"، وشرط "الحفظ" على "الثقة" شيء زائد كما فهمه أيضا ابن رجب الحنبيلي حيث أفاد بأن الراوي إذا كان ثقة ولكن لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته. كذلك قوله الآتي (٢: ٦٣٤)، وهو: "أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، و لم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده".

[2] سيأتي الكلام على اشتراط "المتابعة" قريبا إن شاء الله تعالى.

[3] (٢: ٦٣٢).

[4] ابن فضيل، هو: محمد بن فضيل بن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي.

[5] **الأعمش**، هو: "(ع) **سُلَيْمَانُ بن مِهران** الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش. ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس (ط ٢). من الخامسة. مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان (ومائة)، وكان مولده أول سنة إحدى وستين". [التقريب (٢٦١٥)، التهذيب (٢: ١٠٩-١١١)]

[6] "(ع) **عمارة بن عمير** التيمي. كوفي. ثقة ثبت. من الرابعة. مات بعد المائة، وقيل قبلها بسنتين". [التقريب (٤٨٥٦)، التهذيب (٣: ٢١٢)]

عن أبي عطية[١]، عن عائشة في تلبية النبيﷺ وذكر فيها: "والملك لا شريك لك".[٢]

قال أحمد: وهم ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنما تعرف عن ابن عمر[٣]، وذكر أن أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش بدونها؛ وخرجه البخاري (ت ٢٥٦هـ) بدونها أيضا من طريق الثوري، عن الأعمش، وقال: تابعه أبو معاوية.[٤]

---

[١] "(خ م د ت س) **أبو عطية** الوادعي الهمداني. اسمه: مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبي حمزة. ثقة. من الثانية. مات في حدود السبعين". [التقريب (٨٢٥٣)، التهذيب (٤: ٥٥٧)]

[٢] "**المسند**" ح(٢٤٠٤٠)؛ (٤٠: ٤٤-٤٥). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٣] أخرجه:

البخاري في "صحيحه" : ٢٥- كتاب الحج، ٢٦- باب التلبية ح(١٥٤٩)؛ ص(٣٠٨) بلفظ: "أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ).

و في: ٧٧- كتاب اللباس، ٦٩- باب التلبيد ح(٥٩١٥)؛ ص(١٢٦٣) بمثل الرواية السابقة، وفي آخرها: "لا يزيد على هؤلاء الكلمات".

ومسلم في "صحيحه" : ١٥- كتاب الحج، ٣- باب التلبية وصفتها ووقتها ح(١٩-٢١= ١١٨٤)؛ ص(٤٨٩).

وأبو داود في "سننه" : ٥- كتاب المناسك، ٢٥- بابٌ: كيف التلبية ح(١٨٠٨)؛ (٢: ٤٤٩).

والنسائي في "المجتبى" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ٥٤- كيف التلبية ح(٢٧٤٧، ٢٧٤٩)؛ (٥: ١٥٩-١٦٠).

[٤] "**الصحيح**" : ٢٥- كتاب الحج، ٢٦- باب التلبية ح(١٥٥٠)؛ ص(٣٠٨) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِي اللَّه عَنْهَا –، قَالَتْ: "إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ). تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ – رَضِي اللَّه عَنْهَا –.

قال الحافظ في "الفتح" (٣: ٤٨١): "قوله: "تابعه أبو معاوية" يعني تابع سفيان وهو الثوري، عن الأعمش، وروايته وصلها مسدد في مسنده عنه. وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هشام عنه".

قلت: ورواية أبي معاوية أخرجها أيضا **أحمد** في "المسند" ح(٢٥٩١٨)؛ (٤٣: ٨٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وقال أيضا: وقوله: "وقال شعبة الخ": "وصله أبو داود الطيالسي في "مسنده" [ح(١٥١٣)؛ ص(٢١١)] عن شعبة، ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه: "ثم سمعتها تلبي"، وليس فيه قوله: (لا شَرِيكَ لَكَ). وهذا ما أخرجه أحمد [ح(٢٤٦٩٠)؛ (٤١: ٢٢١). و ح(٢٦٠٦١)؛ (٤٣: ١٨١). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سليمان، وهو الأعمش...". / و ح(٢٥٤٨٠)؛ (٤٢: ٣٠٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".] عن غندر، عن شعبة..." أخرجه أحمد ح(٢٦٠٦٢)؛ (٤٣: ١٨١-١٨٢)، أيضا عن روح: حدثنا شعبة به. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

أحمد في "السند" ح(٢٥٤٨٠)؛ (٤٢: ٣٠٩)، فقال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان به. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

قال الخلال (ت ٣١١هـ)[١]: أبو عبد الله لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمش إلا أن يكون الثوري، وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير[٢] وغيره أيضا عن الأعمش.

وكذلك قال أحمد في رواية الميموني[٣]: حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة. وأما شعبة وهمام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء.[٤]

فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب:

أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده.[٥]

وإن كان ثقة مبرزا في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان:

[الأولى:] لأنه قال مرة في زيادة مالك: "من المسلمين": كنت أتهيب حتى وجدته من حديث العمرين.

[والثانية:] وقال مرة: إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة، وما قال أحد بالرأي أثبت منه...

وأما أصحابنا الفقهاء فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد: بالقبول مطلقا، وعدمه مطلقا.

ولم يذكروا نصا له بالقبول مطلقا مع أنهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصا عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلام له، لا يدل على ذلك، مثل قوله في فوات الحج، جاء فيه روايتان: إحداهما: فيه زيادة دم، قال: والزائد أولى أن يؤخذ؛ وهذا ليس مما نحن فيه، فإن مراده أن الصحابة روى بعضهم فيمن يفوته الحج: أن عليه القضاء. وعن بعضهم عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم".[٦]

---

[١] **الخلال: أحمد بن محمد** بن هارون، أبو بكر (٣١١هـ). من كبار الحنابلة، من أهل بغداد. قال الخطيب: "كان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنّفها كتبا. ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك". وقال ابن أبي يعلى: "كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم". [تاريخ بغداد (٦: ٣٠٠-٣٠٢)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣: ٢٣-٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٩٧-٢٩٨)، الأعلام (١: ٢٠٦)]

[٢] رواية ابن نمير عند **أحمد** في "المسند" ح(٢٥٩٣٥)؛ (٤٣: ٩٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٣] **الميموني**، هو: "(س) **عبد الملك بن عبد الحميد** بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقّي، أبو الحسن الميموني. ثقة فاضل. لازم أحمد أكثر من عشرين سنة. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وسبعين (ومائتين)، وقد قارب المائة". [التقريب (٤١٩٠)، التهذيب (٢: ٦١٥)]

[٤] سبق تخريج هذا الحديث في هذا الفصل.

[٥] يراجع أيضا: "المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لابن اللحام ص(٩٤).

[٦] "شرح علل الترمذي (٢: ٦٣٢-٦٣٤).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وفي سؤلات السهمي[١] للدارقطني: سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظا وثبتا على من دونه. قلت - أي ابن حجر -: وقد استعمل الدارقطني ذلك في "العلل"، و"السنن" كثيرا. فقال في حديث رواه يحيى بن أبي كثير[٢]، عن أبي عياش[٣]، عن سعد بن أبي وقاصﷺ[٤] في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة: قد رواه مالك، وإسماعيل بن أمية[٥]، وأسامة بن زيد[٦]، والضحاك بن عثمان، عن أبي عياش؛ فلم يقولوا: "نسيئة"، واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم، ووهمه".[٧]

---

(١) **السهمي**، هو: حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم بن محمد، أبو القاسم القرشي (٤٢٨هـ). قال السمعاني: "أحد الحفاظ المكثرين". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المحدث المتقن، المصنّف، محدث جرجان. [الأنساب للسمعاني (٣: ٣٤٤ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٤٦٩-٤٧١)، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي (٤: ٢٨٣)]

(٢) "(ع) **يحيى بن أبي كثير** الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. ثقة ثبت لكنه يدلس (ط ٢) ويرسل. من الخامسة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائة)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٧٦٣٢)، التهذيب (٤: ٣٨٣-٣٨٤)]

(٣) **أبو عياش**، هو: "(٤) **زيد بن عيّاش** - بتحتانية ومعجمة -، أبو عياش المدني. صدوق. من الثالثة". [التقريب (٢١٥٣)، التهذيب (١: ٦٧٠)]

(٤) "(ع) **سعد بن أبي وقاص**: مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق. أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة. مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة". [التقريب (٢٢٥٩)، الإصابة (٢: ٣٣-٣٤)]

(٥) "(ع) **إسماعيل بن أمية** بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي. ثقة ثبت. من السادسة. مات سنة أربع واربعين (ومائة)، وقيل قبلها". [التقريب (٤٢٥)، التهذيب (١: ١٤٤)]

(٦) "(خت م ٤) **أسامة بن زيد** الليثي مولاهم، أبو زيد المدني. صدوق يهم. من السابعة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائة)". [التقريب (٣١٧)، التهذيب (١: ١٠٨)]

(٧) "النكت" (٢: ٦٨٩-٦٩٠).

"**سنن الدارقطني**" (٣: ٤٩)، وفيه إضافة قوله: "وفيهم إمام حافظ، وهو: مالك بن أنس".

أخرجه أيضا أصحاب السنن الأربعة بدون هذه الزيادة:

أبو داود في "السنن" : ١٨- كتاب البيوع، ١٨- باب في التمر بالتمر ح(٣٣٥٢)؛ (٤: ١٢٥-١٢٦) من طريق مالك. وذكر أبو داود بعد هذه الرواية بأن إسماعيل بن أمية روى نحو حديث مالك هذا.

والترمذي في "الجامع" : ١٢- أبواب البيوع، ١٤- يباب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ح(١٢٢٥)؛ ص(٢٩٨) من طريق مالك. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "المجتبى" : ٤٤- كتاب البيوع، ٣٦- اشتراء التمر بالرطب ح(٤٥٤٥)؛ (٧: ٢٦٨-٢٦٩) من طريق مالك. وفي نفس الموضع ح(٤٥٤٦)؛ (٧: ٢٦٩) من طريق إسماعيل بن أمية.

وابن ماجه في "السنن" : ١٣- أبواب التجارات، ٥٣- بيع الرطب بالتمر ح(٢٢٨٤)؛ (٢: ٢٩) من طريق مالك.

ومالك في "الموطأ" : ٣١- كتاب البيوع، ١٢- باب ما يكره من بيع التمر ح(٢٢)؛ (٢: ٦٢٤). ==

وقـــال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هــ): "رواية العدل الثبت المشهور بالحفظ والإتقان الزيـادة في الخبر على رواية غيره معمول بها خلافا لبعض أصحاب الحديث في قولهم: لا تقبـــل ذلـــك على الإطلاق، ولبعض المتفقهة في قولهم: تقبل الزيادة من العدل على الإطلاق".[1]

كذلك اشـــترطه أبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هــ) عند اتحاد المجلس، والـــراوي للزيــــادة واحد، والراوي للنقصان واحد، حيث إنه قال: "قدّم أشهرهما بالحفظ والضبط والثقة".[2]

== **والشافعي** في "الرسالة" فقرة (٩٠٧)؛ ص(٣٣١-٣٣٢).

والطيالسي في "المسند" ح(٢١٤)؛ ص(٢٩) من طريق مالك.

وعبد الرزاق في "المصنف" : باب الطعام مثلا بمثل ح(١٤١٨٥)؛ (٨: ٣٢) من طريق مالك.

وابن أبي شيبة في "المصنف" ح(٧٣٩)؛ (٦: ١٨٢). و ح(١٨٠٩٤)؛ (١٤: ٢٠٤).

وأحمد في "المسند" ح(١٥١٥)؛ (٣: ١٠٠). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي، رجاله ثقات...".

و ح(١٥٤٤)؛ (٣: ١٢٢) من طـــريق مالك. و ح(١٥٥٢)؛ (٣: ١٢٦) من طريق إسماعيل بن أميـــة. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هاتين الروايتين: "إسناده قوي".

وأبو يعلى الموصلي في "المسند" ح(٧١٢، ٧١٣)؛ (٢: ٦٨-٦٩)، و ح(٨٢٥)؛ (٢: ١٤١). وقال محققه حسين ســـليم أسد: "إسناده حسن".

وابن الجارود في "المنتقى" : ٧- كتاب البيوع والتـــجارات، ٦- باب ما جاء في الربـــا ح(٦٥٧)؛ ص(٢٧٤-٢٧٥) من طريق مالك وأسامة بن زيد.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا (٤: ٦) من طريق مالك وأسامة بن زيد.

وابن حبان في "صحيحه" (الإحسان) : ٢٤- كتاب البيوع، ٥- باب البيع المنهي عنـــــــه ح(٤٩٩٧)؛ (١١: ٣٧٢) من طريق مالك. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

والحاكم في "المستدرك" : ٢٠- كتاب البيوع، ٩٢٣- النهي عن بيع الرطب بالتمـــــــــــر ح(٢٣١١)؛ (٢: ٣٤٠) من طريق مالك. و ح(٢٣١٢)؛ (٢: ٣٤٠-٣٤١) من طريق إسماعيل بن أمية.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (٥: ٢٩٤) من طريق مـــالك، وإسماعيل بن أمية.

أما من طريق يحيى بن أبي كثير بـــهذه الزيادة فأخرجه:

أبو داود في "السنن" : ١٨- كتاب البيوع، ١٨- باب في التمر بالتمر ح(٣٣٥٣)؛ (٤: ١٢٦).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا (٤: ٦).

[1] "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" ص(٢٥١).

[2] "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٣).

يراجع أيضا: "روضة الناظر" لابن قدامة المقدسي (٢: ٤٢٠)، وشرحه: "نزهة الخاطر العـــــــاطر" لبدران الدومـــي (١: ٣١٧)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٣٠٠)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٣: ٣٣٤)، و"النكت على كتـــاب ابن الصلاح" لابن حجر (٢: ٦٩٠)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٦-٢٤٧)، و"فتح الباقي" للأنصاري (١: ٢١٢).

وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ): "وشرط أبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠هـ) من الشافعية، وكذا الخطيب (ت ٤٦٣هـ) في قبول الزيادة كون من رواها حافظا".(١)

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وأما ما حكاه ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) عن الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فقد خالف في اختياره، فقال بعد ذلك: "والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا". قلت: وهذا متوسط بين المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا، ولا تقبل مطلقا".(٢)

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "وشرط أبو بكر الصيرفي الشافعي (ت ٣٣٠هـ) والخطيب أن يكون راويها حافظا، الظاهر أن هذا الشرط لا خلاف فيه للعمل بها".(٣)

إذا يظهر مما سبق بأن الخطيب البغدادي يشترط "الحفظ" في الراوي الزائد، ولا يقبله مطلقا، وهذا ظاهر من قوله الذي سبق، فهو بحروفه: "والذي نختاره من هذه الأقوال: إن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا".

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) بعد أن ذكر قول ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) المذكور قريبا: "فحاصل كلام هؤلاء الأئمة؛ أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك. فإن كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا، فإن زيادته لا تقبل. وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق. والله أعلم".(٤)

وقال الجعبري (ت ٧٣٢هـ): "أو من الحاذق"، كأنه قصد بهذا القول "المتقن"، ولكن لم ينسبه إلى أحد.(٥)

والثاني: إذا كان راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها: قُبِلَتْ الزيادة.

واشترطت فرقة من الفقهاء في قبول الزيادة أن يكون راويها غير راوي أصل الحديث، أي: إذا روى أحد من الرواة الحديث بدون الزيادة مرة، ثم رواه هو بها

(١) "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١٢).

(٢) "النكت" (٢: ٦٩٣). نقل كلامه هذا الصنعاني في "توضيح الأفكار" (٢: ١٩).

(٣) "توضيح الأفكار" (٢: ١٧).

(٤) "النكت" (٢: ٦٩٠).

(٥) "رسوم التحديث" ص(٨٢).

- أي بالزيادة – مرة أخرى؛ ففي هذه الحال لا تقبل الزيادة منه. لأن روايته بدون الزيادة أورثت شكا فيها.[١]

نسب الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) هذا الرأي إلى بعض فقهاء المذهب الشافعي، فقال: "وحكى عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي، أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما إن كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد؛ فإنه لا تقبل".[٢]

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "ومنهم من قال: تقبل الزيادة إذا كانت من غير الراوي بخلاف ما إذا نَشِطَ فرواها تارة وأسقطها أخرى".[٣]

وفي هذه الحال، أي إذا روى الحديث مرة بالزيادة، ومرة بدونها فحكمه حكم الروايتين، يعني كتعدد الرواة.[٤]

وقال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): فإن زاد مرة، وحذف أخرى؛ فالاعتبار بكثرة المرات".[٥]

وقال أبو الحسين البصري (ت ٣٤٦هـ): "وإذا روى الراوي الحديث تارة مع زيادة، وتارة بغير زيادة استهانة، وقلة تحفظ؛ سقطت عدالته، و لم يقبل حديثه".[٦]

ورد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) هذا القول حيث إنه قال: "وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة في الخبر من رواية راويه بغير زيادة، وبين أن تكون من رواية غيره فإنه لا وجه

---

(١) "فتح المغيث" للسخاوي (٢: ٢٤٩). وأشار النووي في "ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري" ص(٧٣) إلى أنه لا تقبل للتهمة في راويها.

(٢) "الكفاية" ص(٥٩٧).

يراجع أيضا: "التلخيص في أصول الفقه" لإمام الحرمين (٢: ٣٩٨)، و"شرح صحيح مسلم" (١: ٣٢)، و"التقريب والتيسير" ص(٤٢)؛ و"ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري" ص(٧٣)، هذه الكتب للنووي، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٢)، و"المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" لابن جماعة ص(٧٣)، و"بيان المختصر" للأصفهاني (١: ٧٤١)، و"فتح المغيث" للسخاوي (٢: ٢٤٩) وذكر بأن أبا نصر القشيري ذهب إلى هذا (أبو نصر القشيري، هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري (٥١٤هـ) [سير أعلام النبلاء (١٩: ٤٢٤-٤٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٧: ١٥٩-١٦٦)]، و"فتح الباقي شرح ألفية العراقي" لزكريا الأنصاري (١: ٢١٢)، وقال: "لأن الإنسان طبع على حب اشتهار علمه، وتقبل من غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيه"، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ١٩)، و"أسباب اختلاف المحدثين" لخلدون الأحدب (١: ٣٥٧-٣٥٨).

(٣) "اختصار علوم الحديث" ص(٦١). وعلّق عليه الشيخ أحمد شاكر فقال: "أي هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوي، وأما من نفس الراوي فلا يقبلها، وهو قول غير جيد".

(٤) يراجع: "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن حاجب المالكي ص(٨٥)، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (١: ٣٧٨)، و"بيان المختصر" للأصفهاني (١: ٧٤٣).

(٥) "منهاج الوصول في معرفة علم الأصول" ص(٤٩)؛

(٦) "المعتمد" (٢: ٦١٥).

له؛ لأنــه قد يسمع الحديث متكررا؛ تارة بزيادة، وتارة بغير زيادة كما يسمعه على الوجهــين من راويين، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويها بحذفها مع النسيان لها والشك فيها، ويذكرها فيرويــها مع الذكر واليقــين. كما أنه لو روى الحديث ونسيه، فقال: لا أذكر أني رويتــه، وقد حفــظ عنه ثقة وجب قبوله برواية الثقة عنه، فكذلك هذا. كما لو روى حديثا مثبتا للحكــم، وحديثــا ناسخا له وجب قبولهما، فكذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائدا وتارة ناقصا".[١]

وكذلك ضعَّف هذا الرأي النووي.[٢]

والثالث: إذا كان رواة الزيـادة أكثر من رواة أصل الحديث، أو تساوى رواتها ورواة أصل الحديث، ففي هاتين الصورتين تقبل الزيادة.

ولا يكون رواة الحديث بدون الزيادة أكثر من رواة الزيادة - ففي هذه الحــال لا تقبــل -، بل يجب أن يكون عدد رواة الزيادة أكثر ممن روى بدونها، أو يتساوى الفريقان في العدد.

قال السبكي (ت ٧٧١هـ): "وقال بعضهم: إن تساوى الساكت وراوي الزيادة في العــدد: قُبِلَت. وإن كان الساكت أكثر: فلا".[٣]

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): إذا علم اتحاد المجلــس فالقول للأكثر، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم تغليبا لجانب الكثرة، فإنــها عن الخطأ أبعــد. فإن استووا قُدِّمَ الأحفظ والأضبط، فإن استووا قدّم المثبت على النافي[٤]".[٥]

وقال زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): "وقيل: لا تقبل إن كثر الساكتون عنها، ولم يغــفل مثلهم عن مثلها".[٦]

---

[١] "الكفاية" ص(٦٠٢).

[٢] "ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري" ص(٧٣).

[٣] "الإبــهاج في شرح المنهاج" (٢: ٣٤٧).

[٤] أي المثبت للزيادة على النافي للزيادة.

[٥] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٣٦).

[٦] "فتح البــاقي في شرح ألفية العراقي" (١: ٢١٣). يراجع أيضا: "التبصــرة والتذكــرة" للعراقــي (١: ٢١٢)، و"تدريب الراوي" للسيوطي (١: ٢٤٦)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ١٧).

ثانيا: وأما التي تتعلق بالمروي:

فهي خمسة شروط:

الأول: اشـــتراط "المتـــابعة" للزيـــادة:

اشترط الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) "المتابعة" للزيادة.

قال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) بعد أن ذكر اشتراط "الحفظ" في الراوي الزائد: "قـــال - أي الإمام أحمد - في رواية صالح: قد أنكر على مالك هذا الحديث، يعني زيادتـــه: "من المسلمين". ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة.

وما قال أحمد (ت ٢٤١هـ) ممن قال بالرأي أثبت منه، يعني في الحديث.

وقال: قد رواه العمري الصغير، والجمحي ومالك.

فذكر أحمـــد أن مالكا (ت ١٧٩هـ) يقبل تفرده، وعلّل بزيادته في التثبيت على غيـــره، وبأنه قد توبع على هذه الزيادة.

وقد ذكرنا هذه الزيادة، ومن تابع مالكا عليها في كتاب الزكاة. ولا تخـــرج بالمتابعـــة عن أن تكون زيادة من بعض الرواة، لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها.

وقد قال أحمد في رواية عنه: كنت أتـــهيب حديث مالك: "من المسلمين"، يعني حتى وجـــده من حديث العمرين[1]، قيل له: أ محفوظ هو عندك: "من المسلمين"؟ قال: نعم.

وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك، حتى يـــتابع على تلك الزيادة؛ وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مـــما يقوي رواية مالك، ويزيـــل عن حديثه الشذوذ والإنكار".[2]

فقال أيضا: "وقال أحمد أيضا في حديث ابن فضيل، عن الأعمـــش، عن عمارة بن عميـــر، عن أبي عطية، عن عائشة في تلبية النبيﷺ وذكر فيها: "والملك لا شريك لك".

قال أحمد: وهم ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشـــة، إنـــما تعـــرف عن ابن عمر، وذكر أن أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش بدونـــها؛ وخرجـــه البخـــاري بدونـــها أيضا من طريق الثوري، عن الأعمش، وقال: تابعه أبو معاوية.

---

[1] العمريان، هما: عبد الله بن عمر بن حفص (ستأتي ترجمته في مسألة: ٦٣)، وعبيد الله بن عمر أخوه (ســتأتي ترجمتــه في مسألة: ٥٦).

[2] "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣١-٦٣٣).

قال الخلال (ت ٣١١هـ): أبو عبد الله لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمش إلا أن يكون الثوري، وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير وغيره أيضا عن الأعمش.

وكذلك قال أحمد في رواية الميموني (ت ٢٧٤هـ): حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة. وأما شعبة وهمام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء.

فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب:

أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده".

وذكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) بأن قوما من أصحاب الحديث اشترطوا ذلك أيضا: "زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه حفاظ، وترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها".[1]

والثاني: أن لا تُغَيِّر الزيادةُ الإعرابَ، وإذا غيَّرت فلا تقبل.

ذكر بعض العلماء شرطا آخر في قبول الزيادة، وهو: أن لا تُغَيِّر الزيادة الإعراب.[2]

أما إذا غيَّرت الإعراب مثل ما جاء في صدقة الفطر: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول اللهﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ أو مملوك: صاعا من طعام..."، وروى الآخر: "نصف صاع"[3] - هنا لفظة "نصف" تغيِّر إعراب "الصاع" من النصب إلى الجر -؛ ففي هذه الحال ثلاثة آراء للأصوليين:

---

[1] "الكفاية"، للخطيب البغدادي ص(٥٩٧).

[2] يراجع: "التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٥) فقال: "مثل أن يروى أحدهما: (صاعا من بُرّ)، ويروي الآخر: (صاعا من بر بين اثنين) قدمت الزيادة". وهذا المثال في حديث ثعلبة بن أبي صُعَيْر (اختلف في اسمه وصحبته / "التقريب" ٨٤٢) الذي أخرجه **أبو داود** : ٣- كتاب الزكاة، ٢٠- باب من روى نصف صاع من قمح ح(١٦١٥-١٦١٧)؛ (٢: ٣٥٠-٣٥١)، و"منهاج الوصول في معرفة علم الأصول" للبيضاوي ص(٤٩)، و"السراج والوهاج في شرح المنهاج" لفخر الدين الجاربردي (٢: ٧٨٢)، و"شرح المنهاج" للأصفهاني (٢: ٥٧٥)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي (٢: ٣٤٧)، و"نهاية السول في شرح منهاج الأصول" للإسنوي (٣: ٢١٨)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٣)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٧)، و"تدريب الراوي" للسيوطي (١: ٢٤٦)، و"أسباب اختلاف المحدثين" لخلدون الأحدب (١: ٣٦٠).

[3] هذا مروي من حديث أبي سعيد الخدريﷺ أخرجه الجماعة:

البخاري في "الصحيح" : ٢٤- كتاب الزكاة، ٧٢- باب صدقة الفطر صاع من شعير ح(١٥٠٥)؛ ص(٣٠٠).

و ٧٣- باب صدقة الفطر صاع من طعام ح(١٥٠٦)؛ ص(٣٠٠).

و ٧٥- باب صاع من زبيب ح(١٥٠٨)؛ ص(٣٠١). ==

الرأي الأول: رد هذه الزيادة. وهذا ما ذهب إليه الرازي (ت ٦٠٦هـ) حيث إنه قال: "فالحق أنها لا تقبل، خلافا لأبي عبد الله البصري (ت ٣٤٦هـ)". فأضاف: "لنا: أنه حصل تعارض، لأن أحدهما إذا رواه صاعا فقد رواه بالنصب، والآخر إذا روى نصف صاع، فقد روى الصاع بالجر، والنصب ضد الجر: فقد حصل التعارض. وإذا كان كذلك: وجب المصير إلى الترجيح".[1]

وقال السبكي (ت ٧٧١هـ): "فالحق عند الجمهور، منهم الإمام وأتباعه أنها لا تقبل، ويتعارضان. وخالف أبو عبد الله البصري (ت ٣٤٦هـ) لنا أنه حصل التعارض، لأن أحدهما إذا روى "شاةٌ" فقد رواه بالرفع، والآخر إذا روى "نصف شاةٍ" فقد رواه بالجر، والرفع والجر ضدان؛ فوجب المصير إلى الترجيح".[2]

الرأي الثاني: أن يطلب الترجيح من خارج حيث إن الزيادة غيَّرت الإعراب، وأصبحت معارضة للرواية الخالية عن الزيادة.

وقال أبو الحسين البصري: "فإما أن تكون الزيادة مغيرة الإعراب وبناء الكلام، كقوله: (أو نصف صاع من تمر). وكقوله: (أو صاعا من بر). فكل واحد من الراويين قد روى ما ينفي رواية الآخر، لأن أحدهما روى النصب، والآخر روى الجر، فروايتهما متناقضة.

== و ٧٦- باب الصدقة قبل العيد ح(١٥١٠)؛ ص(٣٠١).

ومسلم في "الصحيح" : ١٢- كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(١٧-٢١=٩٨٥)؛ ص(٣٩٦-٣٩٧).

وأبو داود في "السنن" : ٣- كتاب الزكاة، ١٩- بابٌ: كم يؤدى في صدقة الفطر ح(١٦١٢-١٦١٤)؛ (٢: ٣٤٨-٣٥٠). وقال أبو داود (بعد ح ١٦١٣): "وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: "نصف صاع من بر"، وهو وهَم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه". والله تعالى أعلم.

والترمذي في "الجامع" : ٥- أبواب الزكاة، ٣٥- باب ما جاء في صدقة الفطر ح(٦٧٣)؛ ص(١٧٢). قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "المجتبى" : ٢٣- كتاب الزكاة، ٣٧- باب التمر في زكاة الفطر ح(٢٥١١)؛ (٥: ٥١).

و ٣٨- الزبيب ح(٢٥١٢-٢٥١٣)؛ (٥: ٥١).

و ٣٩- الدقيق ح(٢٥١٤)؛ (٥: ٥٢).

و ٤٢- الشعير ح(٢٥١٧)؛ (٥: ٥٣).

و ٤٣- الإقط ح(٢٥١٨)؛ (٥: ٥٣).

وابن ماجه في "السنن" : ٩- أبواب الزكاة، ٢١- صدقة الفطر ح(١٨٣٣)؛ (١: ٣٣٧).

[1] "المحصول في علم أصول الفقه" (٤: ٤٧٤).

[2] "الإبهاج في شرح المنهاج" (٢: ٣٤٧). يراجع أيضا: "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٣)، و"أسباب اختلاف المحدثين" لخلدون الأحدب (١: ٣٦٠).

فإن تفاضلا في الضبط عُمل على رواية الأضبط. لأن مع تعارض الروايتين وكون كل واحد من الراويين يقبل حديثه، يجب الترجيح. وقوة الضبط والعدالة مما يرجح به الخبر. وإن تساويا في الضبط واشتبه علينا الأمر في تفاضلهما فيه لم تكن رواية أحدهما بالقبول أولى من الأخرى فيجب الرجوع إلى ترجيح آخر".[١]

يقول فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ): "فالحق أنها لا تقبل، خلافا لأبي عبد الله البصري" - كما مر آنفا -، ثم في آخر كلامه يشير إلى الجر ضد النصب، فيتعارضان ويجب المصير إلى الترجيح، وهما ما يقوله أبو عبد الله البصري كما نقلت من كلامه، إلا أنه يذكر بأنه يجب المصير إلى ترجيح آخر؟!

الرأي الثالث: قبول الزيادة في هذه الحال مطلقا. ذكره السيوطي (ت ٩١١هـ)[٢]، غير أنه لم يصرّح بقائل هذا الرأي.

والثالث: أن تفيد الزيادة حكما زائدا:

واشترط بعض العلماء في قبول الزيادة أن تفيد حكما زائدا، وأما إذا لم تفد حكما زائدا فلا تقبل.

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): "وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها، إنما يجب قبولها إذا أفادت حكما يتعلق بها، وأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا".[٣]

وقال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): "ومنهم من عكس ذلك[٤] فقال: إنما نقبلها إذا اقتضت فائدة جديدة، فأما إذا كانت شاغرة عن اقتضاء فائدة؛ فلا نقبل".[٥]

---

[١] "كتاب المعتمد" (٢: ٦١٠). يراجع أيضا: "منهاج الوصول في معرفة علم الأصول" للبيضاوي ص(٤٩)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٣٠٠)، و"السراج الوهاج في شرح المنهاج" لفخر الدين الجاربردي (٢: ٧٨٢)، و"شرح المنهاج" للأصفهاني (٢: ٥٧٥)، و"نهاية السول في شرح منهاج الأصول" للأسنوي (٣: ٢١٧-٢١٨)، و"نثر الورود على مراقي السعود" لمحمد الأمين الشنقيطي (١: ٣٩٦)، و"فتح الودود على مراقي السعود" لمحمد يحيى الولاتي ص(١١٩).

[٢] "تدريب الراوي" (١: ٢٤٦).

[٣] "الكفاية" ص(٥٩٧).

[٤] أي ذكر قبل هذا الرأي بأنه ذهب فريق إلى أن الزيادة تقبل إذا رجعت إلى لفظة، أو حالة لا تقتضي حكما زائدا.

[٥] "كتاب التلخيص في أصول الفقه" (٢: ٣٩٨). يراجع أيضا: "البحر المحيط في أصول الفقه"، للزركشي (٤: ٣٣٣)؛ و"التبصرة والتذكرة"، للعراقي (١: ٢١٣)؛ و"فتح المغيث"، للسخاوي (١: ٢٤٧)؛ و"بلغة الحثيث"، لابن المبرد ص(٢٤)؛ و"تدريب الراوي"، للسيوطي (١: ٢٤٦)؛ و"فتح الباقي شرح ألفية العراقي"، لزكريا الأنصاري (١: ٢١٣).

ورد هذا الرأي الخطيب البغدادي: "وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة موجبة لحكم، أو غير موجبة له؛ فلا وجه له، ولأنه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكما زائدا فبأن نقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى، ولأن ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب".[1]

ثم مثل بحديث : (فضلنا على الناس بثلاث: ... وجعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا...). فقال: "قوله: (وجعلت تربتها لنا طهورا) زيادة لم يروها - فيما أعلم - غير سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش..."[2]

كذلك مثل بحديث عبد الله بن مسعودﷺ فإنه سأل النبيﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة في أول وقتها)... فقال: "قوله: (أول وقتها) زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وكل الرواة قالوا عن مالك: (الصلاة لوقتها)". وأخرج هذين الحديثين بإسناديه.[3]

---

[1] "الكفاية" ص(٦٠١).

[2] سيأتي تخريج هذا الحديث في "المسألة التاسعة والستين".

[3] أخرجه بدون الزيادة:

البخاري في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٥- باب فضل الصلاة لوقتها ح(٥٢٧)؛ ص(١١٠).

و : ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ١- باب فضل الجهاد والسير ح(٢٧٨٢)؛ ص(٥٦٥).

و : ٧٨- كتاب الأدب، ١- باب البر والصلة ح(٥٩٧٠)؛ ص(١٢٧١).

و : ٩٧- كتاب التوحيد، ٤٨- بابٌ: وسمّى النبيﷺ الصلاة عملا ح(٧٥٣٤)؛ ص(١٥٨٣).

ومسلم في "الصحيح" : ١- كتاب الإيمان، ٣٦- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ح(١٣٧-١٤٠=٨٥)؛ ص(٥٢-٥٣).

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١٣- باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ح(١٧٣)؛ ص(٤٨).

و : ٢٥- أبواب البر والصلة، ٢- باب منه ح(١٨٩٨)؛ ص(٤٤٣). قال أبو عيسى - عن هاتين الروايتين -: "وهذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "المجتبى" : ٦- كتاب المواقيت، ٥١- فضل الصلاة لمواقيتها ح(٦١٠-٦١١)؛ (١: ٢٩٢-٢٩٣).

والطيالسي في "المسند" ح(٣٧٢)؛ ص(٤٩).

وابن أبي شيبة في "المصنف" (١: ٣١٦).

وأحمد في "المسند" ح(٣٨٩٠)؛ (٧: ٥). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

و ح(٣٩٧٣)؛ (٧: ٨٢). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

و ح(٣٩٩٨)؛ (٧: ١٠٣). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

و ح(٤١٨٦)؛ (٧: ٢٤٥). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

و ح(٤٢٢٣)؛ (٧: ٢٦٦). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

و ح(٤٢٤٣)؛ (٧: ٢٧٧). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع".

و ح(٤٢٨٥)؛ (٧: ٣١٥). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه".

==

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "فلو لم تفد حكما لم تعتبر، كقولهم: في مُحرم وقصت به ناقته في أخاقيق جرذان.[١] قال: فإن ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي".[٢]

== و ح(٤٣١٣)؛ (٧: ٣٣٨-٣٣٩). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

والدارمي في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٤- باب استحباب الصلاة في أول وقت ح(١٢٠٥)؛ (١: ٢٩٥).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة ح(١٤٧٤، ١٤٧٦)؛ (٤: ٣٣٨-٣٤٠). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هاتين الروايتين: "إسناده صحيح على شرط مسلم". و ح(١٤٧٧-١٤٧٨)؛ (٤: ٣٤٠-٣٤٢). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هاتين الروايتين: "إسناده صحيح على شرطهما".

وأبو يعلى في "المسند" ح(٥٢٨٦)؛ (٩: ١٨٨). وقال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة... (٢: ٢١٥).

والبغوي في "شرح السنة" ح(٣٤٤)؛ (٢: ١٧٦).

أخرجه بالزيادة:

ابن خزيمة في "الصحيح" : كتاب الصلاة، ١٥- باب اختيار الصلاة في أول وقتها... ح(٣٢٧)؛ (١: ١٦٩).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة ح(١٤٧٥)؛ (٤: ٣٣٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح". و ح(١٤٧٩)؛ (٤: ٣٤٣).

والدارقطني في "السنن" : ٤- كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر... خ(٤)؛ (١: ٢٤٦).بإسناده عن علي بن حفص، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار به.

والحاكم في "المستدرك" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٧٦- باب في مواقيت الصلاة ح(٧٠٠)؛ (١: ٤٢٩). صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

و ٢٧٧- أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ح(٧٠١ قال: "هو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. — ٧٠٢ هذه الرواية بإسناده عن علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار به. —٧٠٣ وهذه الرواية بإسناده عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الوليد به.)؛ (١: ٤٢٩-٤٣٠).

روى هذا الحديث الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس، عن ابن مسعود ﷺ، وعن الوليد: شعبة، ومالك بن مغول، والمسعودي، والشيباني. وعن مالك بن مغول: محمد بن سابق، وعثمان بن عمر، وتفرد بهذه الزيادة عثمان، فهو: "(ع) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى. ثقة. قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. من التاسعة. مات سنة تسع ومائتين". [التقريب (٤٥٠٤)، التهذيب (٣: ٧٣)]

[١] "أخافيق جرْذان" قال ابن منظور في "اللسان" (١٠: ٨٤): "الأخاقيق: فَقَر في الأرض، وهي كسور فيها في مُنْعَرج الجبل وفي الأرض المتفقّرة، وهي الأودية. وفي حديث النبيﷺ: (أن رجلا كان واقفا معه وهو محرم، فوَقَصت به ناقته في أخاقيق جرذان فمات)، وهي شقوق في الأرض، واحدها: أُخقُوق..."

يراجع أيضا: "الصحاح" للجوهري (٤: ١٤٧٠)، و"تاج العروس" للزبيدي (٦: ٣٣٥).

[٢] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٣٣). يراجع أيضا: "فتح المغيث" للسخاوي (١: ٢٤٧-٢٤٨).

والرابع: أن لا تخالف الزيادةُ المزيدَ عليه:

اشترط لقبول الزيادة أن لا تكون منافية للمزيد عليه، مثل أن يروى: "أن النبيﷺ دخل البيت"، وانفرد أحد الرواة بزيادة، فقال: "وصلى".[1] وفي هذه الحال لا مخالفة بين الزيادة والمزيد عليه.

قال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ): "أن الجماعة إذا نقلت حديثا، وانفرد واحد منهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه، كان المنفرد بحديث سواه ولو انفرد بحديث سواه كان مقبولا فوجب أن تقبل هذه الزيادة".[2]

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وزيادة راويها أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تَنافِيَ بينهما وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقا، لأنها في حكم المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره".[3]

---

(1) أخرج الإمام **البخاري** بإسناده في: ٢٥- كتاب الحج، ٥٤- باب من كبّر في نواحي الكعبة ح(١٦٠١)؛ ص(٣١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِي اللَّه عَنْهمَا –، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الآلِهَةُ. فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ). فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ".

وأخرج أيضا بإسناده في: ٢٥- كتاب الحج، ٥١- باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ح(١٥٩٨)؛ ص(٣١٨) عَنْ ابن عمر – رضى الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ؛ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ".

كما يظهر من هذين الحديثين ذكر ابن عباس – رضى الله عنهما – بأن النبيﷺ دخل البيت، ولكن لم يصل فيه، وأثبت بلال رضي الله عنه دخولهﷺ وصلاته فيه. وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر في التوفيق بين هذين القولين في "الفتح" (٣: ٥٤٣، ٥٤٧-٥٤٨).

(2) "العدة" (٣: ١٠٠٧).

(3) "شرح النخبة" ص(٦٥). يراجع أيضا: (٣: ١٠٠٤)؛ كذلك "التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي ص(٣٢٢)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٩-١٠٠)، و"نهاية والوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (١: ٣٧٧)، و"شرح مختصر الروضة" للطوفي الحنبلي (٢: ٢٢٦)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٢٩٩) وقال: "وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين، وقول الشافعي"، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٤) وذكر ثلاثة شروط أخرى، وقال: "هو المختار عندي"، أي اشترط أربعة شروط في قبول الزيادة. والشروط الثلاثة الأخرى هي:

الأول: أن لا تكون عظيمة الوقع بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها.

والثاني: أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة.

والثالث: أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عددا.

==

وأما إذا خالفت المزيد عليه ففي هذه الحال يصار إلى الترجيح لتعذر الجمع.

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وإما أن تكون منافية - أي الزيادة والمزيد عليه - بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الراجح ويرد المرجوح".[١]

وقال الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ): "فإن نافته: احتيج إلى الترجيح لتعذر الجمع كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، عن النبيﷺ: (من اعتق شِرْكًا له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلُغُ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق)[٢]، مع ما في الصحيح أيضا من حديث أبي هريرة: (من أعتق شِقْصا في مملوكٍ فخَلاَصُه عليه في مالِه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، قُوِّم قيمةَ عَدْلٍ، ثم يُسْتَسْعَى في نصيبِ الذي لم يعتق غير مشقُوقٍ عليه)[٣]. فإن زيادة الاستسعاء تنافي قوله في حديث ابن عمر رضى الله عنهما: (وإلا فقد عتق منه ما عتق). وهكذا مذهب الفقهاء، بعضهم ينفي الاستسعاء، وبعضهم يُثبته".[٤]

والخامس: أن تكون الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى:

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث؛

فتارة تكون لفظية، كقوله في (ربنا لك الحمد): (ولك الحمد)، فإن "الواو" زيادة في اللفظ.

== و"اختصار علوم الحديث" لابن كثير ص(٦١)، و"شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي (٢: ٦٣٦-٦٣٧)، و"قفو الأثر" لابن الحنبلي ص(٥٩)، و"بلغة الأريب" للزبيدي ص(١٩٠)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٢٣٣)، و"قواعد في علوم الحديث" لظفر أحمد العثماني ص(١٢٢).

(١) "شرح النخبة" ص(٦٥-٦٦).

(٢) أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٤٧- كتاب الشركة، ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ح(٢٤٩١)؛ ص(٤٩٥).

و١٤- باب الشركة في الرقيق ح(٢٥٠٣)؛ ص(٤٩٧).

و ٤٩- كتاب العتق، ٤- باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ح(٢٥٢١، ٢٥٢٥)؛ ص(٥٠١).

ومسلم في "الصحيح" : ٢٠- كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد ح(١=١٥٠١)؛ ص(٦٥٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث.

(٤) "شرح مختصر الروضة" (٢: ٢٢٤-٢٢٥). يراجع: "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن حاجب المالكي ص(٨٥)، و"نهاية والوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (١: ٣٧٨)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٦)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٢: ٥٤٤-٥٤٥)، و"قفو الأثر" لابن الحنبلي ص(٦٣)، و"بلغة الأريب" للزبيدي ص(١٩٠)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٢٣٣).

وتارة تكون معنوية، تفيد معنى زائدا، كرواية (من المسلمين) في حديث زكاة الفطر".[١]

ونسب إلى بعض العلماء – ولكن لم يصرِّح أحد بأسمائهم – قبول "الزيادة" من جهة اللفظ دون المعنى.[٢]

ثالثا: أما الذي يتعلق بحال التلقي فهو اعتبار "اتحاد مجلس السماع، أو تعدده":

ذهب بعض العلماء إلى أن اتحاد مجلس السماع، أو تعدده له دور في قبول الزيادة، وردها.

ولذلك ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يُسند راوي النقصان وراوي الزيادة الخبر إلى مجلس واحد.

الحال الثانية: أن يُسنداه – أي الخبر – إلى مجلسين؛ مثل أن يقول أحدهما: سمعته في مجلس، ويقول الآخر: "سمعته في مجلس غير المجلس الذي سمعه – أي راوي الزيادة – فيه".

الحال الثالثة: جهالة الحالين السابقتين، أي لا يعرف: هل أسندا – أي راوي النقصان، وراوي الزيادة – الخبر إلى مجلس واحد، أو إلى مجلسين؟!

أما **الحال الأولى** – أي حال اتحاد مجلس السماع –:

ففيها خمسة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الذي لم يرو الزيادة عددا لا يجوز الغفلة عليهم عن تلك الزيادة التي رواها الواحد. ترد الزيادة في هذه الصورة، لأنه لا يجوز أن تسمع جماعة كلاما فيحفظ الواحد وتنسى الجماعة، بل تطرق النسيان إلى الواحد أولى. ويحتمل أن الراوي لها قد سمعها من غير النبيﷺ فظن أنه سمعها منهﷺ.[٣]

---

[١] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٢٩). يراجع أيضا: "شرح مختصر الروضة" للطوفي الحنبلي (٢: ٢٢٠)، ولكن مثّل للصورة الثانية بحديث ابن مسعود: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة؛ تحالفا وترادّا)، فإن لفظه: (والسلعة قائمة) زيادة، كما سبق تخريج هذا الحديث في هذا المبحث.

[٢] يراجع: "الكفاية" للخطيب البغدادي ص(٥٩٧)، و"البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٣)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٣)، و"بلغة الحثيث" لابن المبرد ص(٢٥)، و"تدريب الراوي" للسيوطي (١: ٢٤٦)، و"فتح الباقي شرح ألفية العراقي" لزكريا الأنصاري (١: ٢١٣)، وذكر بأن هناك من ذهب إلى عكس ذلك، أي قبول الزيادة من جهة المعنى دون اللفظ، ولكن لم يصرِّح بقائل هذا القول.

[٣] يراجع: "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢: ٦١٠)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٣)، و"المحصول في علم أصول الفقه" لفخر الدين الرازي (٤: ٤٧٥)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (٢: ٤٢٠)، وشرحه: "نزهة الخاطر العاطر" لبدران الدومي (١: ٣١٧)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٨-٩٩)، و"منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن حاجب المالكي ص(٨٥)، و"منهاج الوصول في معرفة علم الأصول" ==

الاحتمال الثاني: وأما حين جواز الغفلة على الجماعة فتقبل الزيادة.[١]

الاحتمال الثالث: أن يكون الراوي للزيادة عددا لا يجوز عليهم توهم؛ فتقبل الزيادة. لأن ناقل الزيادة جماعة لا يتوقع الوهم من جانبهم، وإنما الوهم من الواحد أغلب في هذه الصورة.[٢]

الاحتمال الرابع: أن يكون راوي الزيادة واحدا، وراوي النقصان واحدا.

قال أبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ): "وإن كان راوي الزيادة واحدا وراوي النقصان واحدا؛ قدم أشهرهما بالحفظ والضبط والثقة. وإن كانا سواء في جميع ذلك فذكر شيخنا عن أحمد روايتين:

أحدهما: أن الأخذ بالزيادة أولى، قاله في رواية أحمد بن القاسم الميموني، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين.

== للبيضاوي ص(٤٩)، وشرحه: "السراج الوهاج في شرح المنهاج" لفخر الدين الجاربردي (٢: ٧٨٢)، وشرحه: "شرح المنهاج" للأصفهاني (٢: ٥٧٥)، وشرحه: "الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي (٢: ٣٤٦)، وشرحه أيضا: "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" للأسنوي (٣: ٢١٧)، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي (١: ٣٧٧)، و"البلبل في أصول الفقه" للطوفي الحنبلي ص(٦٨)، وشرحه"شرح مختصر الروضة" له أيضا (٢: ٢٢٤)، و"رسوم التحديث" للجعبري ص(٨٢)، و"المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" لبدر الدين ابن جماعة ص(٧٣)، و"كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل" لصفي الدين البغدادي ص(٤٧)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٢٩٩-٣٠٠)، و"بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" للأصفهاني (١: ٧٤٠، ٧٤٢)، و"البحر المحيط" للزركشي (٤: ٣٣١)، و"شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي (٢: ٦٣٥-٦٣٦)، و"المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل" لابن اللحام ص(٩٤)، و"قفو الأثر" لابن الحنبلي ص(٦٢)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٢: ٥٤٣)، وقال: "وذكره بعضهم إجماعا"، و"فواتح الرحموت" لعبد العلي الأنصاري (٢: ١٧٢)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ٢١)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٢٣٣)، وذكر هذا في حال عدم المخالفة للمزيد عليه، و"المصفى في أصول الفقه" لأحمد بن محمد الوزير ص(٢٦٤)، و"قواعد في علوم الحديث" لظفر أحمد العثماني ص(١٢٣).

[١] يراجع: "منهاج الوصول في معرفة علم الأصول" للبيضاوي ص(٤٩)، في حال عدم تغيير إعراب الباقي، وشرحه: "السراج الوهاج في شرح المنهاج" لفخر الدين الجاربردي (٢: ٧٨٢)، فقال: "وإن اتحد المجلس؛ فإما أن يجوز ذهول الباقين عن تلك الزيادة، أو لم يجز... وإن جاز، فلا يخلو: إما أن تكون الزيادة مغيرة للإعراب، أو لم تكن؛ فإن لم تكن قبلت الزيادة، وإن كانت مغيرة للإعراب... طلب الترجيح"، وشرحه: "شرح المنهاج" للأصفهاني (٢: ٥٧٥) جاء فيه نحو كلام الجاربردي المذكور آنفا، وشرحه أيضا: "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" للإسنوي (٣: ٢١٧) جاء فيه نحو كلام الجاربردي المذكور آنفا، و"المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" لبدر الدين ابن الجماعة ص(٧٣)، و"قفو الأثر" لابن الحنبلي ص(٦٢)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٢: ٥٤٢)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني (٢: ٢١)، و"المصفى في أصول الفقه" لأحمد بن محمد الوزير ص(٢٦٢)، و"قواعد في علوم الحديث" لظفر أحمد العثماني ص(١٢٣).

[٢] يراجع: "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢: ٦١٠)، و"التمهيد في أصول الفقه" لأبي الخطاب الحنبلي (٣: ١٥٣)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٣٠٠)، و"شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي (٢: ٦٣٦).

والأخرى: الزيادة مطرحة، أومأ إليه في رواية المروذي (ت ٢٧٥هـ) وأبي طالب (ت ٢٤٤هـ)[١]، وبه قال جماعة من أصحاب الحديث.

وليس هذه الرواية في هذه الصورة، وإنما قالها أحمد في جماعة رووا حديثا انفرد أحدهم بزيادة فرجّح رواية الجماعة. فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة فلا أعلم عنه ما يدل على اطراح الزيادة".[٢]

الاحتمال الخامس: الراوي الواحد إذا روى الحديث دفعات كثيرة بدون الزيادة، ومرة بالزيادة، هنا غالب الظن بأنه سها في إثبات الزيادة، لأن سهو الإنسان مرة واحدة أغلب وأكثر. ولكن إذا قال: قد كنت أنسيت هذه الزيادة والآن ذكرتها: تقبل زيادته.[٣]

وأما **الحال الثانية** - أي حال تعدد مجلس السماع -؛ فتقبل الزيادة فيها حيث إنه لا معارض للراوي الزائد، وكذلك عدالته تقتضي قبولها.

ولأنه يحتمل في هذه الحال أن المحدِّث روى الخبر بالزيادة في أحد المجلسين، ولم يحضر فيه راوي النقصان.[٤]

وصرَّح بقبول الزيادة في هذه الحال: أبو الحسين البصري (ت ٣٤٦هـ)[٥]، وأبو الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ)[٦]، وفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)[٧]،

---

(١) **أبو طالب**، هو: أحمد بن حميد المُشْكاني. (٢٤٤هـ). قال الخطيب: "روى عن أحمد مسائل تفرد بها، وكان أحمد يكرمه ويعظمه". [الجرح والتعديل (٢: ٤٨)، تاريخ بغداد (٥: ١٩٨)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٨١-٨٥)]

(٢) "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٣-١٥٥). يراجع أيضا: "المحصول في علم أصول الفقه" للرازي (٤: ٤٧٥)، و"البلبل في أصول الفقه" للطوفي الحنبلي ص(٦٨)، وشرحه: "شرح مختصر الروضة" له أيضا (٢: ٢٢٤)، و"كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الصول والجدل" لصفي الدين البغدادي ص(٤٧)، و"المسودة" لآل تيمية ص(٣٠٠)، و"السراج الوهاج في شرح المنهاج" لفخر الدين الجاربردي (٢: ٧٨٢)، و"مختصر ابن الحاجب" (مع شرحه "البيان" ١: ٧٤١)، و"المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لابن اللحام ص(٩٤).

(٣) يراجع: "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢: ٦١٥)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٣).

(٤) يراجع: "المستصفى في أصول الفقه" للغزالي (١: ١٦٨)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١: ٩٨)، و"التحرير" لابن الهمام (٢: ٢٩٤)، و"التقرير والتحبير على التحرير" لابن أمير الحاج (٢: ٢٩٤)، و"تيسير التحرير" لأمير بادشاه (٣: ١١٠)، و"بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" للأصفهاني (١: ٧٤٢)، و"اليواقيت والدرر" للمناوي (١: ٤١٤)، و"فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت في أصول الفقه" لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (٢: ١٧٢).

(٥) "كتاب المعتمد" (٢: ٦٠٩-٦١٠، ٦١٤). يراجع أيضا: "اختصار علوم الحديث" لابن كثير ص(٦١)، و"بلغة الحثيث" لابن المبرد ص(٢٥)، و"فتح الباقي شرح ألفية العراقي" لزكريا الأنصاري (١: ٢١٢).

(٦) "التمهيد في أصول الفقه" (٣: ١٥٣). يراجع أيضا: "المسودة، لآل تيمية ص(٢٩٩) حيث إنه ذكر قول أبي الخطاب.

(٧) "المحصول في علم أصول الفقه" (٤: ٤٧٣).

والآمدي (ت ٦٣١هـ)[١]، وابن حاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)[٢]، والبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)[٣]، وابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)[٤]، وابن جماعة (ت ٧٣٣هـ)[٥]، وفخر الدين الجاربردي (ت ٧٤٦هـ)[٦]، والأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)[٧]، والسبكي (ت ٧٧١هـ)[٨]، والإسنوي (ت ٧٧٢هـ)[٩]، والزركشي (ت ٧٩٤هـ)[١٠]، وابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)[١١]، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)[١٢]، وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)[١٣]، وابن النجار (ت ٩٧٢هـ)[١٤]، وعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري[١٥]، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[١٦]، وأحمد بن محمد الوزير (ت ١٣٧٢هـ)[١٧]، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)[١٨]، وظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ)[١٩].

كذلك الراوي الواحد إذا روى الحديث مرة بالزيادة، ومرة أخرى بدونها، وأسنده إلى مجلسين تقبل زيادته.[٢٠]

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام" (١: ٩٨).

(٢) "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" ص(٨٥).

(٣) "منهاج الوصول في معرفة علم الأصول" ص(٤٩).

(٤) "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١: ٣٧٧). يراجع أيضا: "قفو الأثر"، لابن الحنبلي ص(٦٢).

(٥) "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي" ص(٧٣).

(٦) "السراج الوهاج في شرح المنهاج" (٢: ٧٨٢).

(٧) "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" (١: ٧٤١، ٧٤٢-٧٤٣)؛ و"شرح المنهاج" (٢: ٥٧٤).

(٨) "الإبهاج في شرح المنهاج" (٢: ٣٤٦).

(٩) "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" (٣: ٢١٧-٢٢٣).

(١٠) "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٢٩).

(١١) "شرح علل الترمذي" (٢: ٦٣٥).

(١٢) "التبصرة والتذكرة" (١: ٢١٢).

(١٣) "فتح الغفار بشرح المنار" المعروف بـ"مشكاة الأنوار في أصول المنار" (٢: ١١٨).

(١٤) "شرح الكوكب المنير" (٢: ٥٤١-٥٤٢).

(١٥) "فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت في أصول الفقه" (٢: ١٧٢).

(١٦) "إرشاد الفحول" (١: ٢٣٣).

(١٧) "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٢).

(١٨) "نثر الورود على مراقي السعود" (١: ٣٩٦).

(١٩) "قواعد في علوم الحديث" ص(١٢٣).

(٢٠) يراجع: "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري (١: ٦١٤)، و"المحصول في علم أصول الفقه" للرازي (٤: ٤٧٥)، و"السراج الوهاج في شرح المنهاج" لفخر الدين الجاربردي (٢: ٧٨٢)، و"شرح المنهاج" للأصفهاني ==

ويلتحق بهذه الحال صورة المحدث إذا كرر الحديث في مجلس واحد، وذكر الزيادة في إحدى الكرتين، وانشغل عنه راوي النقصان لسبب من الأسباب.[١]

أما **الحال الثالثة** - أي جهالة الحالين السابقتين - فقال أبو الحسين البصري (ت ٣٤٦هـ)[٢]: "...فإنه يقتضي التوقف والرجوع إلى الترجيح. لأنا لا نأمن أن يكونا قد أسنداه إلى مجلس واحد، فيتمانعا. والصحيح أن يقال: يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين، لأنهما لو كانا في مجلس واحد، لجرى على لفظ واحد. ولو كان اللفظ واحدا لكان الظاهر من عدالتهما وضبطهما أن لا يختلف روايتهما".

كذلك نص على قبول الزيادة عند جهالة الحالين أيضا ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)[٣]، وابن جماعة (ت ٧٣٣هـ)[٤]، والأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)[٥]، وابن الهمام (ت ٨٦١هـ)[٦]، وابن الحنبلي (ت ٩٧١هـ)[٧]، والمناوي (ت ١٠٣١هـ)[٨]، وأحمد بن محمد الوزير (ت ١٣٧٢هـ)[٩].

== (٢: ٥٧٥)، و"نهاية السول في شرح منهاج الأصول" للإسنوي (٣: ٢١٧-٢٢٣)، و"التبصرة والتذكرة" للعراقي (١: ٢١٣)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٢: ٥٤٦)، و"فواتح الرحموت في شرح سلم الثبوت" لعبد العلي الأنصاري (٢: ١٧٣).

(١) يراجع: "المستصفى في أصول الفقه" للغزالي (١: ١٦٨)، و"المحصول في علم أصول الفقه" للرازي (٤: ٤٧٣).

(٢) "كتاب المعتمد" لأبي الحسين البصري المعتزلي (٢: ٦١٤).

(٣) "نهاية الوصول إلى علم الأصول" (١: ٣٧٨).

(٤) "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث" ص(٧٣)،

(٥) "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" (١: ٧٤٣).

(٦) "التحرير" (٢: ٢٩٤).

(٧) "قفو الأثر" ص(٦٢).

(٨) "اليواقيت والدرر" (١: ٤١٤).

(٩) "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٣). يراجع أيضا: "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٠)، و"قواعد في علوم الحديث" لظفر أحمد العثماني ص(١٢٣).

القــول الرابع:

أن لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد، بل تعتبر القرائن لكل زيادة:

قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "قال بعض مشايخنا: والمحققون من أئمة الحديث، خصوصا المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، ومَن بعدهم؛ كأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وعلي المديني[١]، ويحيى بن معين[٢]، وهذه الطبقة ومن بعدهم؛ كالبخاري (ت ٢٥٦هـ)، وأبي زرعة[٣]، وأبي حاتم (ت ٢٧٧هـ) الرازيين، ومسلم (ت ٢٦١هـ)، والترمذي (ت ٢٧٩هـ)، والنسائي (ت ٣٠٣هـ)، وأمثالهم، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)؛ كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعمّ جميع الأحاديث. وهذا هو الحق الصواب في نظر أهل الحديث".[٤]

---

[١] "(خ د ت س فق) **علـي** بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن بن **المديني**، بصري. ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصّل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين) على الصحيح". [التقريب (٤٧٦٠)، التهذيب (٣: ١٧٦)]

[٢] "(ع) **يحيى بن معين** بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي. ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين (ومائتين) بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة". [التقريب (٧٦٥١)، التهذيب (٤: ٣٨٩-٣٩٢) كتب له ترجمة مسهبة أستاذي الفاضل الدكتور أحمد محمد نور سيف في مقدمة "التاريخ" (١: ١٧-٦٨)]

[٣] **أبو زرعة**، هو: "(م ت س ق) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي. إمام حافظ ثقة مشهور. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين (ومائتين)، وله أربع وستون". [التقريب (٤٣١٦)، كتب أستاذي الفاضل الدكتور سعدي الهاشمي له ترجمة مسهبة في كتابه القيم: "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية..." (١: ١٧-٢٤٢)]

[٤] "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤: ٣٣٦)، و"النكت على مقدمة ابن الصلاح" (٢: ١٧٥-١٧٦)، وقال فيه: "أن ما حكاه - أي ابن الصلاح - عن الخطيب وأقرّه قد استشكل الشيخ صلاح الدين العلائي حكايته عن المحدثين، وقال: والذي يظهر من كلامهم خصوصا المتقدمين..."

وصلاح الدين العلائي، هو: خليل بن كَيكَلَدي (٧٦١هـ). وصفه السبكي بأنه الحافظ المفيد، فقال: "جدَّ في طلب الحديث... وكان حافظا ثبتا ثقة، عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيها متكلما أديبا..." [طبقات الشافعية الكبرى (١٠: ٣٥-٣٨)، الدرر الكامنة لابن حجر (٢: ١٧٩-١٨٢)، طبقات المفسرين للداودي (١: ١٦٥-١٦٦)]

كذلك ذكر هذا الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" ص(٦٦-٦٧)، فأضاف: "ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة".

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن".[١]

وقال الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) — وهو يتكلم عن البسملة — وبعد أن قال: "الزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور؛ فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها. والصحيح التفصيل، وهو: أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: (من المسلمين) في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء. وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها. ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها... وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة".[٢] وقد ذكر بعض الأمثلة لما ذكر.

المناقشة والترجيح:

القول الأول، وهو قبول زيادة الثقة مطلقا - كما مر مفصلا - مع أنه نسب إلى جمهور المحدثين والفقهاء كما ورد في قول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) قد نوزع فيه[٣].

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح: أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن".[٤]

وقال أيضا بعد أن نقل عن بعض المحدثين القبول مطلقا: "وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووْه إما في المتن، وإما في الإسناد؛ فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان

---

[١] "النكت" (٢: ٦٨٧).

[٢] "نصب الراية" (١: ٣٣٦).

[٣] "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٤: ٣٣٧).

[٤] "شرح النخبة" ص(٦٦).

شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري (ت ١٢٥هـ)، وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها".[١]

وقد سبق قريبا خطأ هذا الإطلاق في القبول في قول الزيلعي (ت ٧٦٢هـ).[٢]

أما الإطلاق في رد الزيادة فهو غير مرضي حيث إنه يؤدي إلى طرح كثير من الأحاديث التي ورد فيها زيادات تفيد أحكاما.[٣]

وأما القول الثالث - وهو اعتبار بعض الشروط في قبولها، وهذه الشروط قد تتعلق بالراوي، وقد تتعلق بالمروي، وقد تتعلق بحال التَّلَقِّي، كما سبق مفصلا - فهذه الشروط قد يعتبر بعضها في قبول الزيادة، أو ردها، بل هذه الشروط تلاحظ أو تعتبر من القرائن التي يشير إليها القول الرابع.

لذا يظهر رجحان القول الرابع، وهو الرأي الوسط في قبول "زيادة الثقة"، أو ردها.

وقال أحمد بن محمد الوزير (ت ١٣٧٢هـ): "قبول الزيادة وعدمها موضع اجتهاد، وترجيح. والأصل وجوب قبول الثقات إلا إذا حصل موجب للرد. ومن الواجب التحري في الزيادة، وتصحيحها، فربما يغلط في صحتها الكثير".[٤] والله تعالى أعلم.

ثانيا: مَوْقِفُ المحدِّثِينَ وَالفقَهَاء والأُصُولِيين منها:

لقد اشتهر قول "زيادة الثقة مقبولة"[٥]، ولكن الحقيقة على خلافه حيث إن معظم العلماء اشترطوا شروطا اختلفت فيها أقوالهم، وآراؤهم - كما سبق ذلك مفصلا في فصل "حكم زيادة الثقات" -.

ونسب إطلاق قبول "زيادة الثقة" إلى الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، والإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، والإمام مسلم (ت ٢٦١هـ)، وأبي الفرج المالكي (ت ٣٣١هـ)، وابن حبان

---

(١) "النكت" (٢: ٦٨٨).

(٢) يراجع أيضا: "أسباب اختلاف المحدثين" لخلدون الأحدب (١: ٣٦١-٣٦٣).

(٣) يراجع: "القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين" لأميرة الصاعدي ص(٢٣٥).

(٤) "المصفى في أصول الفقه" ص(٢٦٣).

(٥) سبق في فصل "حكم زيادة الثقات" من أطلق هذا القول بدون قيد. ص(١١٠-١٢٢).

(ت ٣٥٤هـ)، والحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ) - وهو من أشد مدافعي هذا القول -، وإلى الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)[١].

كذلك نسب هذا القول إلى الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وأبي الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، وأبي الفتح البغدادي (ت ٥١٨هـ)، والسهروردي (ت ٥٤٩ هـ)، وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، والنووي (ت ٦٧٦هـ)، والطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ)، وصفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩ هـ)، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)، وابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)، وزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٥هـ).

وذهب قوم ضد هذا القول فردوا الزيادة مطلقا. وهو منسوب إلى الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأصحابه[٢]، ورواية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، وهو ما ذهب إليه الأبهري المالكي (ت ٣٧٥هـ).

واشترط الإمام أحمد، والإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) أن يكون الراوي الزائد الثقة حافظا[٣]، وهذا صفة زائدة على "الثقة".

وهو قول أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وأبي الخطاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، وأبي بكر الصيرفي الشافعي (ت ٣٣٠هـ)، والخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

ورُوِي عن الإمام أحمد اشتراط المتابعة للراوي الزائد.

واشترطت فرقة من فقهاء الشافعية أن يكون راوي الزيادة غير راوي الأصل.

وفرقة أخرى ذهبت إلى أن يكون رواة الزيادة أكثر من رواة الحديث بدونها، أو يتساوى الفريقان في العدد.

وهناك من اشترط أن لا تُغَيِّر الزيادة الإعراب.

ومن العلماء من قال: لا بد أن تفيد الزيادة حكما زائدا، وإذا لم تفد حكما جديدا لا تقبل.

وكذلك اشتُرِطَت عدم المخالفة بين المزيد وبين المزيد عليه.

وجمع من العلماء اعتبروا حالات مجلس السماع في قبول الزيادة...

وعدد من محققي المحدثين نظروا إلى كل زيادة على حدة، و لم يطلقوا القول بالقبول وعدمه.

---

(١) سبق في ص(١١٥) بأن الخطيب بعد أن ذكر قبول الجمهور من الفقهاء والمحدثين مطلقا، قال: "والذي نختاره من هذه الأقوال: إن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا". "الكفاية" ص(٥٩٧).

(٢) وأصحاب أبي حنيفة لم يطلقوا القول بعدم قبول "زيادة الثقة"، بل ذكروا بعض الشروط. يراجع: ص(١٢٤-١٣١).

(٣) يراجع ص(١٤٧) وما بعدها.

وهذا ملخص ما جاء في فصل "حكم زيادة الثقات".

ويظهر من هذا بأن "زيادة الثقات" مقبولة عند الجميع، ولكن بتوفّر الشروط حسب رأي كل واحد ، فإذا وُجِد الشرط الذي يعتبره يَقبل تلك الزيادة، وأما إذا لم يتوفّر الشرط الذي يشترطه فلا يقبله. والله تعالى أعلم.



القِسْمُ الثَّاني

الأَحَادِيثُ المخْتارَةُ مِنَ الكُتُبِ السِّتةِ الَّتي ادعِيَ فِيها "زِيَادَةُ الثِّقَةِ"



القِسْمُ الثاني

الأَحَادِيثُ المختارة مِنَ الكُتُبِ السّتةِ التّي ادّعِيَ فِيهَا "زيَادَةُ الثقَة"

الفَصْلُ الأَوَّل

زيادات ليست فيها مخالفة أصلا

الفَصْلُ الثَّاني

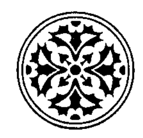
زيادات خالفت من بعض الوجوه

الفَصْلُ الثَّالث

زيادات خالفت من كل وجه

الفَصْلُ الأَوَّلُ

زِيَادَاتٌ لَيْسَتْ فِيهَا مُخَالَفَةٌ أَصْلاً



(١) مسـألة:

إِمْسَاكُ اللهِ تعَالى السَّمَاوَاتِ، والأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا عَلَى أصَابِعِهِ

الاختلاف في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ بإثبات الزيادة
- وهي: "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا، وتَصْدِيقًا لَهُ" - وعدمها:[١]

قال الإمام البخاري[٢]:
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ عَبِيدَةَ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ؛ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ". **فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾"[٦].

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة يحيى بن سعيد كما ذكر الإمام البخاري بعد ح(٧٤١٤)، الإمام مسلم بعد ح (٢٢=٢٧٨٦) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة"، وذكرت هناك المصادر التي نقلت قول يحيى بن سعيد.

(٢) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ١٩- باب قول الله تعالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [سورة ص: ٧٥] ح(٧٤١٤)؛ ص(١٥٥٣).

(٣) سليمان، هو: ابن مهران الأعمش.

(٤) "(ع) **إِبْرَاهِيم** بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه. ثقة إلا أنه يرسل كثيرا. من الخامسة. مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها". [التقريب (٢٧٠)، التهذيب (١: ٩٢-٩٣) فيه: "قال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صحّحوا مراسيله، وخصّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود".]

(٥) "(ع) **عَبِيدَة** بن عمرو السَّلْماني - بسكون اللام ويقال بفتحها -، المرادي، أبو عمرو الكوفي. تابعي كبير، مخضرم. فقيه ثبت. وكان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله. مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين". [التقريب (٤٤١٢)، التهذيب (٣: ٤٥-٤٦)]

(٦) سورة الزمر، الآية: ٦٧ .

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[(١)] فقال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبِي[(٣)]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنحوه. **وأخرجه**[(٤)] فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنحوه.

♦ **وأخرجه مسلم**[(٥)] فقال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنحوه. **وأخرجه**[(٦)] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ[(٧)]، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٨)] وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ[(٩)]، قَالا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[(١٠)]؛ ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: "وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ". وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: "وَالْخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ". وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ:"وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ".

---

(١) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ١٩- باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [سورة ص: ٧٥] ح(٧٤١٥)؛ ص(١٥٥٣).

(٢) "(خ م د ت س) **عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ** - بكسر المعجمة وآخره مثلثة -، ابن طلق - بفتح الطاء وسكون اللام -، الكوفي. ثقة ربما وهم. من العاشرة. مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين". [التقريب (٤٨٨٠)، التهذيب (٣: ٢١٩)]

(٣) هو: "حفص بن غياث". ستأتي ترجمته في "المسألة الثامنة عشرة"، حيث إنه راو زائد فيها.

(٤) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ٢٦- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [سورة فاطر: ٤١] ح(٧٤٥١)؛ ص(١٥٦٣-١٥٦٤).

(٥) "**الصحيح**" : ٥٠- كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة والجنة والنار ح(٢١=٢٧٨٦)؛ ص(١٢١٥).

(٦) في الموضع السابق ح(٢٢=٢٧٨٦)؛ ص(١٢١٥).

(٧) **أَبُو كُرَيْبٍ**، هو: "(ع) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي. مشهور بكنيته. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين (ومائتين)، وهو ابن سبع وثمانين سنة". [التقريب (٦٢٠٤)، التهذيب (٣: ٦٦٧-٦٦٨)]

(٨) "(خ م د ت س) **إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** بن مَخْلد الحَنظلي، أبو محمد ابن راهُويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين، وله اثنتان وسبعون". [التقريب (٣٣٢)، التهذيب (١: ١١٢-١١٣)]

(٩) "(م ت س) **عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ** - بمعجمتين، وزن جعفر -، المروزي. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة سبع وخمسين (ومائتين)، أو بعدها، وقارب المائة". [التقريب (٤٧٢٩)، التهذيب (٣: ١٥٩-١٦٠)]

(١٠) "(ع) **عِيسَى بْنُ يُونُسَ** بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة -، أخو إسرائيل. كوفي نزل الشام مرابطا. ثقة مأمون. من الثامنة. مات سنة سبع وثمانين (ومائة)، وقيل سنة إحدى وتسعين". [التقريب (٥٣٤١)، التهذيب (٣: ٣٧١-٣٧٢)]

◆ **وأخرجه الترمذي**[(١)] فقال: حَدَّثَنَا بندار مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(٢)]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ به عنه بنحوه. قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه النسائي**[(٣)] فقال: أخبرنا علي بن حُجر، قال: أنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[(٤)] **وأخرجه**[(٥)] فقال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى به عنه بنحوه.[(٦)] **وأخرجه**[(٧)] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوه.[(٨)]

◆ **وأخرجه أحمد**[(٩)] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنحوه.[(١٠)] **وأخرجه**[(١١)] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ به عَنهُ بمثله إلا أنه قدَّم قوله: "وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ" على قوله: "وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ".[(١٢)]

---

(١) "**الجامع**" : ٤٤- أبواب تفسير القرآن، ٣٩- باب ومن سورة الزمر ح(٣٢٣٨)؛ ص(٧٣٦).

(٢) "(ع) **مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، **بندار**. ثقة. من العاشرة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائتين)، وله بضع وثمانون سنة. ع". [التقريب (٥٧٥٤)، التهذيب (٣: ٥١٩-٥٢٠)]

(٣) "**السنن الكبرى**" : ٧٢- كتاب النعوت، ٤٧- قوله ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ ح(٧٧٣٦)؛ (٤: ٤١٣-٤١٤).

النسائي، هو: "أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي. الحافظ صاحب السنن. مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة". ولد بـ"نسا" في سنة ٢١٥هـ. [التقريب (٤٧)، التهذيب (١: ٢٦-٢٧)]

(٤) إسناده صحيح.

جرير، هو: ابن عبد الحميد بن قُرْط: ستأتي ترجمته في "رواة الزيادة".

(٥) "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة الزمر)، ٣٠٩- قوله تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ ح(١١٤٥١)؛ (٦: ٤٤٦-٤٤٧).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة الزمر)، ٣٠٩- قوله تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ ح(١١٤٥٢)؛ (٦: ٤٤٧).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المسند**" ح(٣٥٩٠)؛ (٦: ٦٩-٧٠).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**المسند**" ح(٤٠٨٧)؛ (٧: ١٦٤).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[١] فقال: ثنا محمد بن المثنى: ثنا يحيى بن سعيد به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: ثنا أبو بكر وابن نمير، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: ثنا أبو موسى: ثنا أبو المساور: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[٦]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[٧] فقال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوه.[٨]

---

(١) "كتاب **السنة**" : ١١٥- باب ما ذكر عن النبيﷺ إن الله يضع السماوات على إصبع... ح(٥٤٢)؛ ص(٢٣٩).

ابن أبي عاصم، هو: أحمد بن عمرو بن النبيل: أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، قاضي أصبهان (٢٨٧هـ). قال ابن أبي حاتم: "كان صدوقا". وقال الذهبي: "حافظ كبير، إمام بارع متّبع للآثار، كثير التصانيف". [الجرح والتعديل (٢: ٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٣٠-٤٣٩)، تذكرة الحفاظ (٢: ٦٤٠)، وترجم له الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة في مقدمة "السنة" (١: ١٨-٢٠)]

(٢) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح".

(٣) "كتاب **السنة**" : ١١٥- باب ما ذكر عن النبيﷺ إن الله يضع السماوات على إصبع... ح(٥٤٣)؛ ص(٢٣٩).

(٤) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح".

أبو بكر، هو: ابن أبي شيبة.

ابن نمير، هو: "(ع) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني - بسكون الميم -، الكوفي، أبو عبد الرحمن. ثقة حافظ فاضل. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٥٣)، التهذيب (٣: ٦١٨-٦١٩)]

(٥) "كتاب **السنة**" : ١١٥- باب ما ذكر عن النبيﷺ إن الله يضع السماوات على إصبع... ح(٥٤٤)؛ ص(٢٤٠).

(٦) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

أبو موسى، هو: محمد بن المثنى.

أبو المساور، هو: "(خ س) الفضل بن مساور - بضم الميم بعدها مهملة خفيفة -، أبو مسور البصري، ختن أبي عوانة. صدوق ربما وهم. من التاسعة". [التقريب (٥٤١٧)، التهذيب (٣: ٣٩٥) فيه: "قال الدارقطني: ثقة".]

(٧) "**المسند**" ح(٥١٦٠)؛ (٩: ٩٣-٩٤).

أبو يعلى، هو: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (٢١٠-٣٠٧هـ بالموصل). محدث الموصل، وصاحب المسند والمعجم. وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ، شيخ الإسلام. وقال ابن كثير: "كان حافظا خيِّرا حسن التصنيف، ثقة عدلا فيما يرويه، ضابطا لما يحدِّث به". [سير أعلام النبلاء (١٤: ١٧٤-١٨٢)، البداية والنهاية (١٤: ٨١٢-٨١٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (٧: ٢٤١)]

(٨) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

أبو خيثمة، هو: "(خ م د س ق) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد. ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين)، وهو ابن أربع وسبعين". [التقريب (٢٠٤٢)، التهذيب (١: ٦٣٦-٦٣٧)]

◆ **وأخرجه الطبري**[(١)] فقال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى به عنه بنحوه.[(٢)]
وأخرجه[(٣)] فقال: حدثنا أبو السائب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوه.[(٤)]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[(٥)] فقال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش؛ وحدثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا أبو معاوية وجرير - واللفظ لجرير -؛ وحدثنا سلم بن جنادة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ بنحوه.[(٦)] **وأخرجه**[(٧)] فقال: وحدثنا أبو موسى، قال: ثنا يحيى بن سعيد؛ وحدثنا محمد بن بشار بندار، قال: ثنا يحيى به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[(٨)] **وأخرجه**[(٩)] فقال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: ثنا يحيى بن سعيد به عنه بمثل الرواية السابقة.[(١٠)]

---

(١) "**جامع البيان عن تأويل القرآن**" (٢٤: ٢٦).
الطبري، هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ ببغداد). المؤرخ المفسر. قال الخطيب: "استوطن الطبري بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، وكان أحد الأئمة العلماء يُحْكَمُ بقوله، ويُرْجع إلى رأيه لمعرفته وفضله..." وقال النووي: "... وكان حافظا لكتاب الله تعالى، عارفا بالقراءات، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن، وطرقها؛ صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها..." إلى أن قال: "وله كتاب التاريخ المشهور، وكتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله..." [تاريخ بغداد (٢: ٥٤٨-٥٥٦)، تهذيب الأسماء والصفات للنووي (١: ٧٨-٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٦٧-٢٨٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢: ١٠٦-١١٤)]
(٢) إسناده صحيح.
(٣) "**جامع البيان عن تأويل القرآن**" (٢٤: ٢٦-٢٧).
(٤) إسناده صحيح.
أبو السائب، هو: "(ت ق) سلم بن جنادة بن سلم السُّوائي - بضم المهملة -، أبو السائب الكوفي. ثقة ربما خالف. من العاشرة. مات سنة أربع وخمسين (ومائتين)، وله ثمانون سنة". [التقريب (٢٤٦٤)، التهذيب (٢: ٦٤)]
(٥) "**التوحيد**" ٢٤- باب ذكر إمساك الله - تبارك وتعالى اسمه وجلّ ثناؤه - السماوات والأرض وما عليها على أصابعه ح(١٠٢)؛ (١: ١٧٩-١٨٠).
(٦) إسناده صحيح من طريق "أبي موسى"، و"سلم بن جنادة"، وحسن من طريق "يوسف بن موسى".
"(خ د ت عس ق) **يوسف بن موسى** بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٧٨٨٧)، التهذيب (٤: ٤٦١-٤٦٢)]
(٧) "**التوحيد**" ٢٤- باب ذكر إمساك الله - تبارك وتعالى اسمه وجلّ ثناؤه - السماوات والأرض وما عليها على أصابعه ح(١٠٣)؛ (١: ١٨٠-١٨١).
(٨) إسناده صحيح.
(٩) "**التوحيد**" ٢٤- باب ذكر إمساك الله - تبارك وتعالى اسمه وجلّ ثناؤه - السماوات والأرض وما عليها على أصابعه ح(١٠٤)؛ (١: ١٨١).
(١٠) إسناده صحيح.
"(د س ق) **يحيى بن حكيم** المُقَوِّم - بتشديد الواو المكسورة -، أبو سعيد البصري. ثقة حافظ عابد مصنف. من العاشرة. مات سنة ست وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٧٥٣٤)، التهذيب (٤: ٣٤٩)]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[(١)] فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه بنحوه.[(٢)]

◆ **وأخرجه الآجري**[(٣)] فقال: وحدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال: حدثنا عبد الوهاب الوراق، قال: أخبرنا هاشم بن القاسم، عن أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[(٤)] **وأخرجه**[(٥)] فقال: وحدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، قال: حدثنا محمد بن الوليد البُسْري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان به عنه بمثله.[(٦)] **وأخرجه**[(٧)] فقال: وحدثنا جعفر بن محمد الصندلي، قال:

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦١- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ٤- باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس ح(٧٣٢٥)؛ (١٦: ٣١٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) "**الشريعة**" : ٥٥- باب الإيمان بأن الله ﷻ يُمْسك السماوات على إصبع... ح(٧٣٧)؛ ٣: ١١٦٦).

الآجرِّي، هو: محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، أبو بكر (٣٦٠هـ). قال الخطيب: "كان ثقة صدوقا دينا، وله تصانيف كثيرة". [تاريخ بغداد (٣: ٣٥-٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٦: ١٣٣-١٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣: ١٤٩)، وترجم له الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي ترجمة وافية في مقدمة "كتاب الشريعة" (١: ٣١-١٦٦)]

(٤) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي: قال الخطيب: "واسطي الأصل، سكن بغداد وحدث بها"، فأضاف: "وكان ثقة". [تاريخ بغداد (١١: ٣١٥-٣١٦)، تاريخ الإسلام للذهبي في المتوفين على التقريب من أصحاب الطبقة الحادية والثلاثين ص(٣١٥)]

"(د ت س) **عبد الوهاب** بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن **الوراق** البغدادي، ويقال له ابن الحكم. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة خمسين (ومائتين)، وقيل: بعدها". [التقريب (٤٢٥٩)، التهذيب (٢: ٦٣٧-٦٣٨)]

"(ع) **هاشم بن القاسم** بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه: قيصر. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة سبع ومائتين، وله ثلاث وسبعون. ع". [التقريب (٧٢٥٦)، التهذيب (٤: ٢٦٠-٢٦١)]

(٥) "**الشريعة**" : ٥٥- باب الإيمان بأن الله ﷻ يُمْسك السماوات على إصبع... ح(٧٣٨)؛ (٣: ١١٦٦-١١٦٧).

(٦) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص **العطار** الدوري ثم البغدادي العطار الخضيب. (٢٣٣-٣٣١هـ). قال الدارقطني: "ثقة مأمون". وقال الخطيب: "كان أحد أهل الفهم، موثوقا به في العلم، متسع الرواية، مشهورا بالديانة، موصوفا بالأمانة، مذكورا بالعبادة". وقال أبو يعلى: "صاحب جماعة من أصحاب إمامنا أحمد". وقال الذهبي: "كتب ما لا يوصف كثرة مع الفهم والمعرفة وحسن التصانيف... وكان موصوفا بالعلم والصلاح والصدق والاجتهاد في الطلب، طال عمره واشتهر اسمه". [تاريخ بغداد (٤: ٤٩٩-٥٠١)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ٩٩-١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٥٦-٢٥٧)]

"(خ م س ق) **محمد بن الوليد** بن عبد الحميد القرشي، **البُسْري** - بضم الموحدة وسكون المهملة -، البصري، يلقب حمدان. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمسين (ومائتين)، أو بعدها". [التقريب (٦٣٧٣)، التهذيب (٣: ٧٢٤)]

(٧) "**الشريعة**" : ٥٥- باب الإيمان بأن الله ﷻ يُمْسك السماوات على إصبع... ح(٧٣٩)؛ (٣: ١١٦٧-١١٦٨).

حدثنا زهير بن محمد المروزي، قال: أخبرنا الضحاك بن مخلد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[١]

◆ **وأخرجه اللالكائي**[٢] فقال: أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل وعبيد الله بن أحمد، قالا: أخبرنا الحسين بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش؛ ح وأخبرنا أحمد بن عبيد، قال: أخبرنا علي بن عبد الله ابن مبشر، قال: نا أحمد بن سنان، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوه.[٣]

---

[١] قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

جعفر بن محمد الصندلي: ابن يعقوب، أبو الفضل. (٣١٨هـ). قال الخطيب: "وكان ثقة صالحا دينا يسكن باب الشعير". وقال الذهبي: "ثقة بغدادي زاهد". [تاريخ بغداد (٨: ١٢٠-١٢١)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث ووفيات (٣١٨)، ص (٥٥٨)]

"(ق) **زهير بن محمد** بن قُمَيْر – بالتصغير –، المروزي نزيل بغداد، ثم رابط بطَرَسوس. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين". [التقريب (٢٠٤٨)، التهذيب (١: ٦٣٩)]

[٢] "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما دلّ من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ح(٧٠٧-٧٠٨)؛ (٣: ٤٢١).

اللالكائي، هو: هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم، الطبري الرازي، طبري الأصل يعرف باللالكائي الشافعي (٤١٨هـ). قال عز الدين ابن الأثير في "اللباب" (٣: ٤٠١): "هذه النسبة إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل". قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان يفهم ويحفظ، وصنّف كتابا في السنن... عاجلته المنية فلم يُنشر عنه كثير شيء من الحديث". [تاريخ بغداد (١: ٨٩-١٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٤١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٢٠٧-٢٠٨)، البداية والنهاية (١٥: ٦١٨)]

[٣] إسناده الأول صحيح، الثاني ضعيف من أجل "أحمد بن عبيد".

محمد بن الحسين بن الفضل، هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، أبو الحسين، البغدادي القطان الأزرق (٣٣٥-٤١٥هـ). قال الخطيب: "مُتُوثي الأصل، كتبنا عنه، وكان ثقة". وقال السمعاني: "كان صدوقا مشهورا في مشايخ بغداد، وكان يسكن دار القطن ببغداد". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ العالم الثقة، المسند. وقال الذهبي: "وهو مجمع على ثقته". [تاريخ بغداد (٣: ٤٤-٤٥)، الأنساب للسمعاني (١٠: ١٨٦ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٣١-٣٣٢)]

عبيد الله بن أحمد، هو: عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي مسلم، البغدادي الفرضي المقرئ، أبو أحمد (٤٠٦هـ). قال الخطيب: "كان ثقة صادقا دينا ورعا". [تاريخ بغداد (١٢: ١١٣-١١٥)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢١٢-٢١٤)، معرفة القراء الكبار (٢: ٦٩١-٦٩٢ طبعة استانبول)، طبقات الشافعية الكبرى (٥: ٢٣٣-٢٣٤)]

"(خ ٤) **الحسن بن محمد بن الصباح** الزعفراني، أبو علي البغدادي. صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه. ثقة. من العاشرة. مات سنة ستين (ومائتين)، أو قبلها بسنة". [التقريب (١٢٨١)، التهذيب (١: ٤١٣)]

"(د) **أحمد بن عبيد** بن ناصح، أبو جعفر النحوي، يعرف بأبي عَصِيدة. قيل: إن أبا داود حكى عنه، وهو لين الحديث. وهو من الحادية عشرة. مات بعد السبعين". [التقريب (٧٨)، التهذيب (١: ٣٦-٣٧)]

علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، الواسطي، أبو الحسن (٣٢٤هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الثقة المحدث. [سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٥-٢٦)، العبر (٢: ٢٠٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٢: ٣٠٥ طبعة دار الميسرة)]

"(خ م د س ق) **أحمد بن سنان** بن أسد بن حبان – بكسر المهملة بعدها موحدة –، أبو جعفر القطان الواسطي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وخمسين (ومائتين)، وقيل قبلها". [التقريب (٤٤)، التهذيب (١: ٢٥)]

◆ **وأخرجه البيهقي**[(١)] فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني: أنا أبو سعيد بن الأعرابي: نا سعدان بن نصر: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بنحوه.[(٢)] **وأخرجه**[(٣)] فقال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: نا أبو جعفر محمد ابن صالح بن هانئ وأبو الفضل الحسن بن يعقوب وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، قالوا: نا السري بن خزيمة: نا عمر بن حفص بن غياث: نا أبي: نا الأعمش، قال: سمعت علقمة يقول: قال عبد الله بنحوه.[(٤)]

---

(١) "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الأصابع ح(٧٣٠)؛ (٢: ١٦٤).

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (٣٨٤-٤٥٨هـ). من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق بنيسابور)، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة، ومكة، وغيرها، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. قال السمعاني: "كان إماما فقيها حافظا، جمع بين معرفة الحديث وفقهه". قال الجويني: "ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه". [الأنساب للسمعاني (١: ٤٣٨-٤٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٨: ١٦٣-١٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٨-١٦)]

(٢) قال محققه عبد الله الحاشدي: "صحيح، رجاله كلهم ثقات".

أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، هو: الأردَسْتاني، المشهور بالأصبهاني، نزيل نيسابور (٣١٥-٤٠٩هـ). قال السمعاني: "كان أحد الثقات المكثرين". وقال الذهبي: "أكثر عنه البيهقي". [الأنساب للسمعاني (١: ١٧٧-١٧٨ طبعة محمد أمين دمج)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٣٩)، تذكرة الحفاظ (٣: ١٠٤٩)]

أبو سعيد بن الأعرابي، هو: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، البصري، نزيل مكة، شيخ الحرم. (٣٠٤هـ بمكة). قال الخليلي: "كان ثقة، أثنى عليه كل من لقيه". وقال ابن حجر: "الإمام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد، له أوهام". [تاريخ دمشق (٥: ٣٥٣-٣٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٠٧-٤١١)، لسان الميزان (١: ٣٠٨-٣٩٠)]

(٣) "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الأصابع ح(٧٣١)؛ (٢: ١٦٤-١٦٥).

(٤) قال محققه عبد الله الحاشدي: "صحيح، رجاله كلهم ثقات".

أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ الوراق النيسابوري (٣٤٠هـ في سلخ). قال ابن كثير: "سمع الكثير، وكان يفهم ويحفظ، وكان ثقة زاهدا". [طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٧٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١٥: ٢١٠) جاء فيه اسمه: محمد بن صالح بن زيد، أبو جعفر الوراق]

أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري، ثم النيسابوري (٣٤٢هـ). وصفه الذهبي بأنه الشيخ الصدوق النبيل، وقال: "روى عن أبي حاتم الرازي وطبقته، ورحل وأكثر". [سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٣٣)، العبر للذهبي (٢: ٢٦٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٢٦)]

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين (٤١٨هـ نيسابور). قال الحاكم: "كان ثقة ثبتا في الحديث". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الأوحد، وقال: "أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٥٣-٣٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٢٥٦-٢٦٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٥: ٦١٩)]

السري بن خزيمة بن معاوية، أبو محمد الأَبِيْوَرْدي (٢٧٥هـ ؟). قال الحاكم: "هو شيخ فوق الثقة"، وقال أيضا: "وكان لا يحدث إلا من أصل كتابه، رحمه الله". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الحجة، محدث نيسابور. [سير أعلام النبلاء (١٣: ٢٤٥-٢٤٦)]

وأخرجه[١] فقال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو بكر بن عبد الله: أنا الحسن بن سفيان: نا عثمان بن أبي شيبة: نا جرير، عن الأعمش، عن لإبراهيم بن علقمة، عن عبد الله بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل ببغداد: ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الزاز: نا محمد بن عبيد الله بن يزيد: نا يونس بن محمد: نا شيبان، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم به عنه بنحوه.[٤]

---

[١] "**الأسماء والصفات**": باب ما ذكر في الأصابع ح(٧٣٢)؛ (٢: ١٦٥).

[٢] قال محققه عبد الله الحاشدي: "صحيح، رجاله كلهم ثقات".

أبو بكر بن عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد بن شِيرويه النيسابوري (٢٨١-٣٨٠هـ). قال السمعاني: "ثقة". وقال الذهبي: "ثقة صدوق". [الأنساب للسمعاني (٣: ٥٠٠ طبعة دار الجنان)، التقييد لابن نقطة (١: ٦١-٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٤٠٢-٤٠٣)]

الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء، أبو العباس الشيباني الخراساني النَّسَوي (٣٠٣هـ). قال ابن أبي حاتم: "صدوق". صاحب المسند. وقال الحاكم: "كان الحسن بن سفيان محدث خراسان في عصره، مقدما في الثبت، والكثرة، والفهم، والفقه، والأدب". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الثبت. [الجرح والتعديل (٣: ١٦)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١٥٧-١٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٢٦٣-٢٦٥)]

[٣] "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الأصابع ح(٧٣٣)؛ (٢: ١٦٦).

[٤] قال محققه عبد الله الحاشدي: "صحيح، رجاله ثقات".

أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر بن مهران بن عبد الله **المُعَدَّل** الأموي البغدادي (٣٢٨-٤١٥هـ). قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكان صدوقا ثقة ثبتا حسن الأخلاق، تام المروءة، ظاهر الديانة". [تاريخ بغداد (١٣: ٥٨٠-٥٨١)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٣١١-٣١٣)، العبر للذهبي (٣: ١٢٢)]

أبو جعفر محمد بن عمرو بن البَخْتَري بن مدرك، البغدادي **الرَّزَّاز** (٢٥١-٣٣٩هـ). وثّقه الحاكم، وقال الخطيب: "كان ثقة ثبتا". ووصفه الذهبي بأنه مسند العراق الثقة المحدث الإمام. [تاريخ بغداد (٤: ٢٢٢-٢٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٨٥-٣٨٦)، العبر للذهبي (٢: ٢٥٧)]

"(خ) **محمد بن عبيد الله بن يزيد** البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود ابن المنادي. صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة اثنتين وسبعين (ومائتين)، وله مائة سنة وسنة". [التقريب (٦١١٣)، التهذيب (٣: ٦٣٩)]

"(ع) **يُونُسُ بن محمد** بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب. ثقة ثبت. من صغار التاسعة. مات سنة سبع ومائتين". [التقريب (٧٩١٤)، التهذيب (٤: ٤٧٣)]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[(١)] فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ[(٢)]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بـه عنـه بنحوه مع ذكر الزيـادة: "فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَـوْلِ الْحَبْـرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾". **وقال**[(٣)]: قَـالَ يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به عنه بلفظ: "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لَهُ".[(٤)] **وأخرجه**[(٥)] فقـال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَـيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيـرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة: "فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْـحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ؛ ثُمَّ قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُشْرِكُونَ ۝﴾".

◆ **وأخرجه مسلم**[(٦)] فقـال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ[(٧)]: حَدَّثَنَا فُضَيْـلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ -، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به عنه بنحـوه مع ذكر الزيادة: "فَضَحِـكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ تَصْدِيقًا لَهُ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآيـة. **وقال**[(٨)]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: "قَالَ جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "ثُـمَّ يَهُزُّهُنَّ". وَقَـالَ: "فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّـى بَـدَتْ نَوَاجِـذُهُ

---

(١) "**الصحيح**" : ٦٥- كتاب التفسير (٣٩- سورة الزمر)، ٢- باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧] ح(٤٨١١)؛ ص(١٠٢٧).

(٢) "(خ خد ت س ق) **آدم** بن أبي إياس: عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن. نشأ ببغداد. ثقـة عابد. من التاسعة. مات سنة إحدى وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٣٢)، التهذيب (١: ١٠١-١٠٢)]

(٣) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ١٩- باب قول الله تعـالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥] بعـد ح(٧٤١٤)؛ ص(١٥٥٣).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣: ٤٠٨): "هو موصول، ووهم من زعم أنه معلق. وقد وصله مسـلم عن أحمد بن يونس، عن فضيل"، كما يأتي قريبا. ذكر قول يحيى أيضا الإمام أحمد بعد ح(٤٠٨٧)؛ ص(٣٤٦)؛ والنسـائي في "السـنن الكبرى" بعد ح(١١٤٥١)؛ (٦: ٤٤٧)؛ والآجري في "الشريعة" بعد ح(٧٣٨)؛ (٣: ١١٦٧).

(٥) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ٣٦- باب كلام الرب تعالى يوم القيامـة مـع الأنبيـاء وغـيرهم ح(٧٥١٣)؛ ص(١٥٧٦).

(٦) "**الصحيح**" : ٥٠- كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة والجنة والنار ح(١٩=٢٧٨٦)؛ ص(١٢١٤).

(٧) "(ع) **أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ** بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي. ثقة حافظ. من كبار العاشـرة. مات سنة سبع وعشرين (ومائتين)، وهو ابن أربع وتسعين سنة". [التقريب (٦٣)، التهذيب (١: ٣٢)]

(٨) ح(٢٠=٢٧٨٦).

تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ تَصْدِيقًا لَهُ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ وَتَلا الآيَةَ".

وقال[١]: وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: "تَصْدِيقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ".[٢]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بندار: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به عنه: "فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا". قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

◆ **وقال أحمد**[٥]: قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ -: "تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لَهُ".

وأخرجه[٦] فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ به عَنْه بنحوه مع ذكر الزيادة: "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾" إِلَى آخِرِ الآيَةِ".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَاه أَسْوَدُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَا نَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ".[٩]

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[١٠] فقال: ثنا أبو الربيع الزهراني العتكي: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة. وفي آخره: "قال أبو بكر - وهو ابن أبي شيبة -: قلت لأبي الربيع: فضحك تصديقا؟ قال: نعم".[١١]

---

(١) "**الصحيح**" : ٥٠- كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة والجنة والنار في آخر ح(٢٢=٢٧٨٦)؛ ص(١٢١٥).

(٢) إسناد رواية جرير كما سبق: "وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ..."

(٣) "**الجامع**" : ٤٤- أبواب تفسير القرآن، ٣٩- باب ومن سورة الزمر ح(٣٢٣٩)؛ ص(٧٣٦).

(٤) "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة الزمر)، ٣٠٩- قوله تعالى ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ ح(١١٤٥٠)؛ (٦: ٤١٦).

(٥) "**المسند**" بعد ح(٤٠٨٧)؛ (٧: ١٦٤).

(٦) "**المسند**" ح(٤٣٦٨)؛ (٧: ٣٧٧-٣٧٨).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "**المسند**" ح(٤٣٦٩)؛ (٧: ٣٧٩).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "**السنة**" : باب ما ذكر عن النبيﷺ إن الله يضع السماوات على إصبع... ح(٥٤١)؛ ص(٢٣٨).

(١١) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

أبو الربيع الزهراني العتكي، هو: "(خ م د س) سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، البصري، نزيل بغداد. ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٢٥٥٦)، التهذيب (٢: ٩٣-٩٤)]

وقال[١]: قال يحيى: وكان فضيل بن عياض يزيد فيه عن منصور: "فضحك رسول الله ﷺ تصديقا لقول الحبر".

◆ **وأخرجه الطبري**[٢] فقال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم به عنه، قال: "فضحك النبي ﷺ تعجبا وتصديقا". **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، عن منصور، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: حدثنا بندار في عقيب خبره، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: "فضحك النبي ﷺ تعجبا، وتصديقا له". فقال أبو موسى في عقيب خبره: قال يحيى: زاد فيه فضيل بن عياض، عن منصور، عن عبيدة، عن عبد الله: "فضحك رسول الله ﷺ تعجبا، وتصديقا له". **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

---

[١] بعد ح(٥٤٢)؛ ص(٢٣٩).

[٢] "**جامع البيان عن تأويل القرآن**" (٢٤: ٢٦).

[٣] "**جامع البيان عن تأويل القرآن**" (٢٤: ٢٦).

[٤] إسناده ضعيف.

"(خ د س) **محمد بن الحسين** بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشكاب - بسكون المعجمة -، البغدادي الحافظ. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وستين (ومائتين)". [التقريب (٥٨٢١)، التهذيب (٣: ٥٤٣-٥٤٤)]

"(د س) **أحمد بن المفضل** الحَفَري - بفتح المهملة والفاء -، أبو علي الكوفي. صدوق شيعي في حفظه شيء. من التاسعة. مات سنة خمس عشرة (ومائتين)". [التقريب (١٠٩)، التهذيب (١: ٤٧)]

السدي، هو: "(عخ د ت ق) إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد أو أبو إسحاق، الكوفي، نسيب السدي، أو ابن بنته، أو ابن أخته. صدوق يخطئ رمي بالرفض. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٤٩٢)، التهذيب (١: ١٦٩-١٧٠)]

"(ع) **خيثمة بن عبد الرحمن** بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة -، الجعفي، الكوفي. ثقة وكان يرسل. من الثالثة. مات بعد سنة ثمانين (ومائة)". [التقريب (١٧٧٣)، التهذيب (١: ٥٥٩-٥٦٠)]

[٥] "**التوحيد**" ٢٤- باب ذكر إمساك الله - تبارك وتعالى اسمه وجلّ ثناؤه - السماوات والأرض وما عليها على أصابعه بعد ح(١٠٤)؛ (١: ١٨٢).

[٦] الموضع السابق ح(١٠٥)؛ (١: ١٨٣-١٨٤).

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٢]

♦ **وأخرجه الآجري**[٣] فقال: أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكِشِّي، قال: حدثنا علي بن عبد الله المدني، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

♦ **وأخرجه اللالكائي**[٥] فقال: أخبرنا عبد الله بن مسلم بن يحيى، قال: أخبرنا الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٦]

♦ **وأخرجه البيهقي**[٧] فقال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد: نا أبو سهل بن زياد القطان: نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي: نا سليمان بن داود أبو الربيع:

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦١- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ٤- باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس ح(٧٣٢٦)؛ (١٦: ٣١٩-٣٢٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرَويه بن أسد القرشي المطلبي **الأزدي** النيسابوري، أبو محمد (٣٠٥هـ). قال الحاكم: "ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور، له مصنفات كثيرة، تدل على عدالته واستقامته. روى عنه حفاظ بلدنا... واحتجوا به". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الفقيه. وصفه الذهبي بأنه الحافظ الفقيه، وقال: "هو ثقة باتفاق". [سير أعلام النبلاء (١٤: ١٦٦-١٦٨)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٠٥-٧٠٦)، العبر للذهبي (٢: ١٢٩)]

(٣) "**الشريعة**" : ٥٥- باب الإيمان بأن الله ﷻ يُمْسك السماوات على إصبع... ح(٧٣٦)؛ (٣: ١١٦٤).

(٤) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "هذا حديث صحيح مشهور".

أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكِشِّي، هو: ابن مسلم بن ماعز بن مهاجر، البصري المعروف بالكَجِّي وبالكسِّي - هكذا قال الخطيب، ولم يذكر "الكشِّي"، والذهبي قال "الكَجِّي" فقط - (٢٩٢هـ). صاحب "السنن". قال الخطيب: "كان من أهل الفضل والعلم والديانة، فنزل بغداد، وروى بها حديثا كثيرا". وقال الذهبي: "وثقه الدارقطني وغيره". [تاريخ بغداد (٧: ٣٦-٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٢٣-٤٢٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤: ٧٢٨-٧٢٩)]

(٥) "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما دلّ من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ح(٧٠٦)؛ (٣: ٤٢٠).

(٦) إسناد حسن.

عبد الله بن مسلم بن محمد بن **يحيى** بن مسلم، أبو يعلى الدبَّاس (٣٩٧هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". [تاريخ بغداد (١١: ٤١٢)]

الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان، أبو عبد الله الضَّبِّي البغدادي المَحَاملي (٢٣٥-٣٣٠هـ). قال الخطيب: "كان فاضلا صادقا ديِّنا". وصفه الذهبي بأنه القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة، مسند الوقت. [تاريخ بغداد (٨: ٥٣٦-٥٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٥٨-٢٦٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١٥: ١٤٤)]

(٧) "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الأصابع ح(٧٣٤)؛ (٢: ١٦٦-١٦٧).

ثنا عمار بن محمد وجرير بن عبد الحميد، عن منصور فذكره بإسناده بنحـــــــــوه[١] مع ذكر الزيادة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: وأخبرنا أبو الحسن محمد بـــن الحسين بــن داود العــلوي رحمه الله: أنا أبو حامد بن الشرقي: نا أبو الأزهر السليطي: نا أحمد بن المفضــــل الغنوي: نا أسباط بن نصر، عن منصور، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن علقــــــــمة، عن عبد الله بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

---

[١] أي بنحو الرواية السابقة عنده التي سبق تخريجها، ح(٧٣٣).

[٢] قال محققه عبد الله الحاشدي: "إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات".

أبو الحسين بن الفضل القطان، هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن يوسف بن سالم، البغدادي القطان الأزرق، متُوثِيٌّ الأصل.

أبو سهل بن زياد القطان، هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد البغدادي (٢٥٩-٣٠٥هـ). وثّقه الدارقطــني. وقــال الخطيب: "كلن صدوقا أديبا شاعرا، راوية للأدب عن أبوي العباس وثعلب والمبرد...، وكان يميل إلى التشــــيع". وقال ابن كثير: "كان ثقة حافظا، كثير التلاوة للقرآن". [تاريخ بغداد (٦: ١٩٤-١٩٥)، سير أعلام النبــلاء (١٥: ٥٢١-٥٢٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٥: ٢٤٩)]

أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، هو: "(ت س) محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي، أبو إسماعيل الترمــــذي، نزيل بغداد. ثقة حافظ، لم يتضح كلام أبي حاتم فيه. من الحادية عشرة. مات سنة ثمانين (ومائتين)". [التقريــب (٥٧٣٨)، التهذيب (٣: ٥١٤-٥١٥)]

[٣] "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الأصابع ح(٧٣٥)؛ (٢: ١٦٧-١٦٨).

[٤] قال محققه عبد الله الحاشدي: "إسناده ضعيف".

أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود بن علي **العلوي** الحسني النيسابوري (٤٠١هـ). قـــال الحاكم: "هو ذو الهمّــة العالية، والعبادة الظاهرة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام السيد، المحدث الصدوق، مسند خراســـــان. [سير أعلام النبـــلاء (١٧: ٩٨-٩٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢: ٣٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٤٨-١٤٩)]

أبو حامد بن الشرقي، هو: أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري (٣٢٥هـ). صاحب "الصحيح"، تلمـــيذ مســـلم. قال الخطيب: "كان ثقة ثبتا متقنا حافظا". وروى بإسناده عن ابن خزيمة: "حياة أبي حامد تحجز بين الناس والكــــذب على رسول اللهﷺ". وقال الخليلي: "هو إمام وقته بلا مدافعة". [تاريخ بغداد (٦: ١٠٩-١١٠)، سير أعلام النبــلاء (١٥: ٣٧-٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٤١-٤٢)]

أبو الأزهر السليطي: "(س ق) أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري. صدوق كان يحفــظ ثم كبـــر فصار كتابه أثبت من حفظه. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وستين (ومائتين)". [التقريب (٥)، التـــهذيب (١: ١٤-١٥)]

"(خت م ٤) **أسباط بن نصر** الهمداني – بسكون الميم –، أبو يوسف، ويقال أبو نصر، صـــدوق كثـــير الخــــطأ يُغرب، من الثامنة. خت م ٤". [التقريب (٣٢١)، التهذيب (١: ١٠٩)]

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعودﷺ اثنان: عبيدة بن عمرو السلماني، وعلقمة بن قيس النخعي، وعنهما إبراهيم بن يزيد النخعي، وعنه منصور بن معتمر، وسليمان الأعمش. وجمعهما البخاري[١]، والترمذي[٢]، وأحمد[٣]. وفي باقي الروايات ذُكِرا منفردين.

وروى عن منصور: سفيان الثوري، وفضيل بن عياض، وشيبان بن عبد الرحمن، وجرير بن عبد الحميد، وإسرائيل بن يونس؛ وانفرد بهذه الزيادة فضيل، وشيبان، وجرير، وإسرائيل دون سفيان. وعند البيهقي[٤] شرك جريرا: عمار بن محمد في هذه الزيادة.

وروى عن الأعمش: حفص بن غياث، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، وجرير؛ وانفرد جرير بهذه الزيادة دونهم كما سبق في رواية مسلم.

إذن جرير منفرد بهذه الزيادة عن منصور، وعن الأعمش.

كذلك روى خيثمة بن عبد الرحمن، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعودﷺ بهذه الزيادة كما سبق في رواية الطبري في "تفسيره"، والبيهقي في "الأسماء والصفات"؛ ولكن إسناديهما إلى خيثمة ضعيفان.

ورواة هذه الزيادة خمسة، فهم:

١. (خ م د ت س) **فُضَيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي**، الزاهد المشهور. أصله من خراسان، سكن مكة. ثقة عابد إمام. من الثامنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل: قبلها".[٥]

٢. "(ع) **شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري**، نزيل الكوفة[٦]. ثقة صاحب كتاب. يقال إنه منسوب إلى "نَحْوة" بطن من الأزد، لا إلى علم النحو. من السابعة. مات سنة أربع وستين (ومائة)".[٧]

---

(١) ح(٧٤١٤).

(٢) ح(٣٢٣٨).

(٣) ح(٤٠٨٧).

(٤) في "الأسماء والصفات" ح(٧٣٤).

(٥) [التقريب (٥٤٣١)، التهذيب (٣: ٣٩٩-٤٠٠)]

(٦) قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٤: ٤٩٠): "المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق..." أسست مدينة "الكوفة" عقيب فتح العراق عام ١٧هـ أيام عمر بن الخطابﷺ. ولا زالت من المدن المهمة، وتبعد عن "بغداد" ٥٦ كيلا، و ٨ كيلا عن النجف. يراجع: "بلدان الخلافة الشرقية"، لكي لسترنج ص(١٠١-١٠٢).

وهناك بحث خاص عنها بقلم حسن الدجيلي "مجلة الفيصل" عدد ٥٦ سنة ١٤٠٢هـ.

(٧) [التقريب (٢٨٣٣)، التهذيب (٢: ١٨٤)]

٣. "(ع) **جرير بن عبد الحميد بن قُرْط** - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة -، **الضبي الكوفي**، نزيل الري[١] وقاضيها. ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه. مات سنة ثمان وثمانين (ومائة)، وله إحدى وسبعون سنة".[٢]

٤. "(ع) **إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي**. ثقة تكلم فيه بلا حجة. من السابعة. مات سنة ستين (ومائة)، وقيل: بعدها".[٣]

٥. "(م ت ق) **عمار بن محمد الثوري، أبو اليقظان الكوفي**، ابن أخت سفيان الثوري. سكن بغداد. صدوق يخطئ وكان عابدا. من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين (ومائة)".[٤] قال ابن معين: "لم يكن به بأس"، وقال مرة: "ليس به بأس"، وقال مرة أخرى: "ثقة". وقال علي بن حجر: "كان ثبتا ثقة".[٥]

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

هذا الحديث ورد فيه بأن حبرا من أحبار اليهود جاء إلى النبيﷺ وقال: "يَا مُحَمَّدُ! إنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ..."

أخرج الإمام الآجري (ت ٤١٨هـ) هذا الحديث من عدة طرق وبوَّب له: "باب الإيمان بأن الله عز وجل يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع..."[٦]

ولهذا الحديث شاهد من حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما -[١] بلفظ: "مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا يَهُودِيُّ، حَدِّثْنَا). فَقَالَ: "كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ

---

[١] قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٣: ١١٦): "هي مدينة مشهورة من أمهات البلاد..." فأخذ يذكر حدودها وما يتعلق بها. يراجع: "بلدان الخلافة الشرقية"، لكي لسترنج ص(٢٤٩ وما بعدها). فذكر بأن الري في الطرف الشمالي الشرقي من إقليم الجبال؛ وهي — أي "الجبال" -: عراق العجم، وهو ما يعرف به القسم الأسفل من ما بين النهرين. راجع ص(٢٢٠) وما بعدها من هذا الكتاب.

وجاء في كتاب "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية" (١: ٢٤): "هي مدينة في بلاد الجبال قد يشاهد الرائي أطلالها على مسيرة خمسة أميال تقريبا من الجنوب الشرقي من طهران - عاصمة إيران -، وهي إلى الجنوب من طنف من جبال البرز يمتد إلى السهل... فتحها المسلمون أيام عمر بن الخطابﷺ سنة ٢٠ للهجرة، وقيل ١٩. واهتموا بها لموقعها الخطير من بلاد الشرق من الناحية العسكرية والإدارية، ولشهرتها التجارية، وغير ذلك من الأسباب".

[٢] [التقريب (٩١٦)، التهذيب (١: ٢٩٧-٢٩٨)]

[٣] [التقريب (٤٠١)، التهذيب (١: ١٣٣-١٣٤)]

[٤] [التقريب (٤٨٣٢)]

[٥] [التهذيب (٣: ٢٠٤)]

[٦] "الشريعة" (٣: ١١٦٤)، رقم الباب: (٥٥).

السَّمَاوَاتِ عَلَى ذِهْ، وَالأَرَضِين عَلَى ذِهْ، وَالْمَاءَ عَلَى ذِهْ، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهْ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهْ". وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ[٢] بِخِنْصَرِهِ أَوَّلا، ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الإِبْهَامَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾.[٣]

قال ابن خزيمة (ت ٣١١هـ): "جل ربنا أن تكون أصابعه كأصابع خلقه، وعن أن يشبه شيء من صفات ذاته صفات خلقه".[٤]

وقال أيضا[٥]: "أما خبر ابن مسعود فمعناه: أن الله جل وعلا يمسك ما ذكر في الخبر على أصابعه على ما في الخبر سواء قبل تبديل الله الأرض غير الأرض، لأن الإمساك على الأصابع غير القبض على الشيء، وهو مفهوم في اللغة التي خوطبنا بها".

ووردت "صفة الأصبع" في أحاديث أخرى، منها:

♦ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – بلفظ: (إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ).[٦]

---

(١) "(ع) **عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر، والحبر لسعة علمه. وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد. مات سنة ثمان وستين بالطائف. وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة". [التقريب (٣٤٠٩)، الإصابة (٢: ٣٣٠-٣٣٤)]

(٢) "(خ م ت س ق) **مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ** بن الحجاج الأسدي، **أَبُو جَعْفَرٍ** الكوفي، الأصم. ثقة. من كبار العاشرة. مات في حدود العشرين (ومائتين)". [التقريب (٥٩٧٠)، التهذيب (٣: ٥٩٤)]

(٣) أخرجه:

الترمذي في "الجامع" : ٤٤- أبواب تفسير القرآن، ٣٩- باب، ومن سورة الزمر ح(٣٢٤٠)؛ ص(٧٣٧). قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"... قَالَ: "رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ".

وأحمد في "المسند" ح(٢٢٦٧)؛ (٤: ١٢٥-١٢٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف". وكذلك بنفس الإسناد والمتن: ح(٢٩٨٨)؛ (٥: ١٢٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف".

وابن خزيمة في "التوحيد" ٢٤- باب ذكر إمساك الله – تبارك وتعالى اسمه وجلّ ثناؤه – السماوات والأرض وما عليها على أصابعه ح(١٠٦)؛ (١: ١٨٤-١٨٥).

(٤) "التوحيد" (١: ١٧٨).

(٥) "التوحيد" (١: ١٨٥).

(٦) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٤٦- كتاب القدر، ٣- باب تصريف الله تعالى القلوب كما يشاء ح(١٧=٢٦٥٤)؛ ص(١١٥٦).

♦ وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه[١] بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ).[٢]

♦ وحديث أم المؤمنين أم سلمة – رضى الله عنها –[٣] بلفظ: "كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ – أي دعاء النبي ﷺ – : (يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لأَكْثَرِ دُعَاءَكَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟! قَالَ: (يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ)...[٤]

أما هذه الزيادة – وهي: "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا، وَتَصْدِيقًا لَهُ" – فأفادت موافقة النبي ﷺ لقول ذلك الحبر اليهودي.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تأويل هذه الجملة[٥]. ولكن قائل هذه الجملة هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أجل الصحابة، ومن أبرز علمائهم، وصاحب النبي ﷺ من بداية الرسالة حيث إنه من أوائل من آمن بالله تعالى، وبرسوله ﷺ. وهو شاهد تلك القصة، فلذلك هو أعرف من غيره بكيفية ضحك النبي ﷺ، هل هو ضحك الموافقة، أو ضحك الغضب؟

---

[١] "(ع) **أنس بن مالك** بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين. مشهور. مات سنة اثنتين – وقيل: ثلاث – وتسعين، وقد جاوز المائة". [التقريب (٥٦٥)، الإصابة (١: ٧١-٧٢)]

[٢] أخرجه:

الترمذي في "الجامع" : ٣٠- أبواب القدر، ٧- باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن ح(٢١٤٠)؛ ص(٤٩٢). قَالَ أَبو عِيسَى: "...وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"...

[٣] **أم سلمة**، هي: "(ع) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين. تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك، والأول أصح". [التقريب (٨٦٩٤)، الإصابة (٤: ٤٢٣-٤٢٤)]

[٤] أخرجه:

الترمذي في "الجامع" : ٤٥- أبواب الدعوات، ٨٩- باب دعاء (يا مقلب القلوب...) ح(٣٥٢٢)؛ ص(٨٠٣). قَالَ أَبو عِيسَى: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

[٥] يراجع: "شرح صحيح مسلم" للنووي (١٧: ١٢٩-١٣١)، و"فتح الباري" لابن حجر (١٣: ٤٠٩-٤١٠)، و"عمدة القاري" للعيني (٢٠: ٢٩٩).

قال ابن خزيمة (ت ٣١١هـ): "وقد أجل الله قدر نبيهﷺ عن أن يوصف الخالق البارئ بحضرته بما ليس من صفاته، فيسمعه فيضحك عنه، ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ضحكا تبدو نواجذه، تصديقا وتعجبا لقائله. لا يصف النبيﷺ بهذه الصفة مؤمن مصدق برسالته".[١]

قال الدكتور عبد الله بن عمر[٢]: "ضحك منه النبيﷺ لموافقته للصواب. وهذا مما بقي صحيحا عند أهل الكتاب لم يصبه التحريف، ومما أقره الإسلام. أما قول بعض المعطلة في الزمن الغابر وفي زماننا هذا: إن ضحك النبيﷺ إنما من جرأة اليهود على التشبيه؛ فهذا تمحُّل يعوزه الإنصاف، وطعن في النبيﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام إذا سمع الباطل يغضب لله، وينكر المنكر، ولا يمكن أن يقره ويضحك منه. وهذا - على زعمهم - طعن في ذات الله عز وجل، وتشبيه، وهو من أكبر المنكرات، وطعن في العقيدة الإسلامية الصحيحة، فكيف يضحك منه النبيﷺ ولا ينكره؟!! سبحانك هذا بهتان عظيم".

نتيجة ما سبق من تفصيل:

وردت هذه الزيادة – كما سبق مفصلا – من خمسة رواة، كلهم ثقات إلا الأخير - أي: عمار بن محمد -، فهو: "صدوق يخطئ".

هذا؛ ومن جانب آخر هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد موافقة النبيﷺ لما ذكره هذا الحبر اليهودي. والله تعالى أعلم.



---

[١] "التوحيد" (١: ١٧٨).

[٢] في هامش "كتاب الشريعة" للآجري (٣: ١١٦٤).

(٢) مســألة:

نزول الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا آخر الليل

الاختلاف في حديث أبي هريرةﷺ بإثبات الزيادة

-وهي: (ثم يبسط يديه تبارك وتعالى، يقول: من يُقرض غيرَ عَدومٍ ولا ظلوم)- وعدمها:[1]

قال الإمام مسلم[2]:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى[3]، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ[4] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: **(يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ)**.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[5] فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة[6]، عن مالك به عنه بمثله.

---

[1] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(١٧١) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

[2] "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ح(١٦٨=٧٥٨)؛ ص(٣٠٧).

[3] "(خ م ت س) **يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري. ثقة ثبت إمام. من العاشرة. مات سنة ست وعشرين (ومائتين) على الصحيح". [التقريب (٧٦٦٨)، التهذيب (٤: ٣٩٧-٣٩٨)]

[4] **أبو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ**، هو: "(ع) سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان. ثقة. من كبار الثالثة.". [التقريب (٢٤٧٨)، التهذيب (٢: ٦٩)]

[5] "**الصحيح**" : ١٩- كتاب التهجد، ١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل... ح(١١٤٥)؛ ص(٢٢٥).

[6] "(خ م د ت س) **عبد الله بن مسلمة** بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، سكنها مدة. ثقة عابد. كان ابن معين وابن المديني لا يقدِّمان عليه في الموطأ أحدا. من صغار التاسعة. مات في سنة إحدى وعشرين (ومائتين) بمكة". [التقريب (٣٦٢٠)، التهذيب (٢: ٤٣٣-٤٣٤)]

وأخرجه[١] فقال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله[٢]: حدثنا مالك به عنه بمثله. **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا إسماعيل[٤]: حدثني مالك به عنه بمثله إلا أنه لم يذكر في هذا الإسناد: أبا سلمة بن عبد الرحمن.

♦ **وأخرجه مسلم**[٥] فقال: وحدثنا قتيبة بن سعيد[٦]: حدثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القاري -[٧]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه[٨]، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر). **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا إسحاق بن منصور[١٠]: أخبرنا أبو المغيرة[١١]: حدثنا الأوزاعي:

---

(١) "**الصحيح**" : ٨٠- كتاب الدعوات، ١٤- باب الدعاء نصف الليل ح(٦٣٢١)؛ ص(١٣٣٩).

(٢) "(خ د ت كن ق) **عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأويسي، أبو القاسم المدني. ثقة. من كبار العاشرة". [التقريب (٤١٠٦)، التهذيب (٢: ٥٨٨-٥٨٩)]

(٣) "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح:١٥]... ح(٧٤٩٤)؛ ص(١٥٧٢). كذلك أخرجه بنفس الإسناد والمتن في "الأدب المفرد" ح(٧٥٣)؛ ص(٢٦٤).

(٤) "(خ م د ت ق) **إسماعيل** بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني. صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. من العاشرة. مات سنة ست وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٤٦٠)، التهذيب (١: ١٥٧-١٥٨)]

(٥) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل... ح(١٦٩=٧٥٨)؛ ص(٣٠٧).

(٦) "(ع) **قتيبة بن سعيد** بن جميل - بفتح الجيم -، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - يقال: اسمه يحيى، وقيل علي. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين) عن تسعين سنة". [التقريب (٥٥٢٢)، التهذيب (٣: ٤٣١-٤٣٢)]

(٧) "(خ م د ت س) **يعقوب** بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري - بتشديد التحتانية -، المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة. ثقة. من الثامنة. مات سنة إحدى وثمانين (ومائة)". [التقريب (٧٨٢٤)، التهذيب (٤: ٤٤٤)]

(٨) أبوه، هو: ذكوان، ستأتي ترجمته في المسألة الثالثة، حيث إنه راو زائد هناك.

(٩) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل... ح(١٧٠=٧٥٨)؛ ص(٣٠٧).

(١٠) "(خ م ت س ق) **إسحاق بن منصور** بن بَهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي. ثقة ثبت. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٣٨٤)، التهذيب (١: ١٢٧-١٢٨)]

(١١) **أبو المغيرة**، هو: "(ع) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي. ثقة. من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة (ومائتين)". [التقريب (٤١٤٥)، التهذيب (٢: ٦٠٠)]

حدثنا يحيى[(١)]: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن به عنه بلفظ: (إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يُعطى، هل من داع يستجاب له، هل من مستغفر يُغفر له حتى ينفجر الصبح).

◆ **وأخرجه أبو داود**[(٢)] فقال: حدثنا القعنبي، عن مالك به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[(٣)]

◆ **وأخرجه الترمذي**[(٤)] فقال: حدثنا قتيبة: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال بمثل الرواية الأولى السابقة عند مسلم. وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح". فأضاف: "وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وروى عنه أنه قال: (ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر)؛ وهو أصح الروايات"[(٥)]. **وأخرجه**[(٦)] فقال: حدثنا الأنصاري[(٧)]: حدثنا معن[(٨)]: حدثنا مالك به عنه بمثله، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

◆ **وأخرجه النسائي**[(٩)] فقال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: ثنا ابن القاسم، عن مالك به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[(١٠)]

---

(١) "(ع) **يحيى** بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي. ثقة ثبت. من الخامسة. مات سنة أربع وأربعين (ومائة)، أو بعدها". [التقريب (٧٥٥٩)، التهذيب (٤: ٣٦٠-٣٦١)]

(٢) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٣١٠- بابٌ: أي الليل أفضل؟ ح(١٣٠٩)؛ (٢: ٢٠٣). وأيضا بنفس الإسناد والمتن في: ٣٥- كتاب السنة، ٢١- باب في الرد على الجهمية ح(٤٧٠٠)؛ (٥: ٢٤١-٢٤٢).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**الجامع**" : ٢- أبواب الصلاة، ٢١١- باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة ح(٤٤٦)؛ ص(١١٩).

(٥) أي رواية مسلم - من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر - التي مرت في بداية "المسألة".

(٦) "**الجامع**" : ٤٥- أبواب الدعوات، ٧٨- باب ح(٣٤٩٨)؛ ص(٧٩٧).

(٧) **الأنصاري**، هو: "(م ت س ق) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور. ثقة متقن. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٣٨٦)، التهذيب (١: ١٢٨)]

(٨) "(ع) **معن** بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزّاز. ثقة ثبت. قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك. من كبار العاشرة. مات سنة ثمان وتسعين ومائة". [التقريب (٦٨٢٠)، التهذيب (٤: ١٢٩-١٣٠)]

(٩) "**السنن الكبرى**" : ٧٢- كتاب النعوت، ٥٢- المعافاة والعقوبة ح(٧٧٦٨)؛ (٤: ٤٢٠).

(١٠) إسناده صحيح.

"(م د س ق) **محمد بن سلمة** بن أبي فاطمة المرادي، الجَمَلي - بفتح الجيم والميم -، أبو الحارث المصري. ثقة ثبت. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين". [التقريب (٥٩٢١)، التهذيب (٣: ٥٧٦)]

ابن القاسم، هو: "(خ مد س) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف -، أبو عبد الله المصري. الفقيه صاحب مالك. ثقة. من كبار العاشرة. مات سنة إحدى وتسعين (ومائة)". [التقريب (٣٩٨٠)، التهذيب (٢: ٥٤٤-٥٤٥)]

وأخرجه[١] فقـــال: أخبـــرنا محمد بن سليمان قراءة عليه، عن إبراهيم بن ســــعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنـــا أبـــو داود: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي، عن ابن شهاب به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقـــال: أخبرنـــا زكريا بن يحيى: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيـــم: حدثنا ابن أبي فـــديك: حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن نافع بن جبـــير، عن أبي هريرة، عـــن النــــبيﷺ بلفـــظ: (ينـــزل الله شـــطر الليل، فيقـــول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يســــألني فأعطيــــه، ومن يستغفرني فأغفـــر له، فلا يزال كذلك حتى ترجَّل[٦] الشمس).[٧]

---

[١] "**السنن الكبرى**" : ٨١- كـــتاب عمل اليوم والليلة، ١٣١- الوقت الذي يستحب فيه الاســتغفار ح(١٠٣١٣)؛ (٦: ١٢٣).

[٢] إســناده صحيح.

في المطبوعة: "محمد بن سلمة"، فهو خطأ، بل هو: "(د س) **محمد بن سليمان** [كما سيأتي في رواية ابن السني] ابن حبيب الأسدي، أبو جعفر العلاف الكوفي، ثم المصيـــصي، لقبه لُوَيْـــن – بالتصغير -. ثقـــة. من العاشرة. مات ســنة خمس، أو ست وأربعين (ومائتين)، وقد جاوز المائة". [التقريب (٥٩٢٥)، التهذيب (٣: ٥٧٨-٥٧٩)]

"(ع) **إبراهيم بن سعد** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد. ثقة حجة تُكلِّم فيـــه بلا قادح. من الثامنة. مات سنة خمس وثمانين (ومائة)". [التقريب (١٧٧)، التهذيب (١: ٦٦-٦٧)]

[٣] "**السنن الكبرى**" : ٨١- كتاب عمل اليوم والليـــــلة، ١٣١- الوقت الذي يستحب فيه الاســتغفار ح(١٠٣١٤)؛ (٦: ١٢٤).

[٤] إســناده صحيح.

أبو داود، هو: "(س) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وسبعين (ومائتين)". [التقريب (٢٥٧١)، التهذيب (٢: ٩٨)]

"(ع) **يعقوب** بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد. ثقة فاضل. من صغار التاسعة. مات سنة ثمان ومائتين". [التقريب (٧٨١١)، التهذيب (٤: ٤٣٩)]

[٥] "**السنن الكبرى**" : ٨١- كتاب عمل اليوم والليلة، ١٣١- الوقت الذي يستحب فيه الاســــتغفار ح(١٠٣٢٠)؛ (٦: ١٢٥).

[٦] "الترجُّل"، هو الارتفاع، أي حتى ترتفع الشمس. براجع: "النهاية" لابن الأثير (٢: ٢٠٣).

[٧] إســناده حسن.

"(س) **زكريا بن يحيى** بن إياس بن سلمة السِّــجْزي – بكسر المهملة وسكون الجيم بعـــدها زاي -، أبو عبد الرحمـــن، نزيل دمشق، يعرف بخيّاط السنة. ثقة حافظ. من الثانية عشرة. مات سنة تسع وثمانين ومائتين، وله أربع وتســــعون". [التقريب (٢٠٢٨)، التهذيب (١: ٦٣٣)]

"(خ د س ق) **عبد الرحمن بن إبراهيم** بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحيم – بمهملتين، مصغر -، ابن اليتيم. ثقة حافظ متقن. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)، وله خمس وسبعون". [التقريـــب (٣٧٩٣)، التهذيب (٢: ٤٨٤)]

ابن أبي فديك، هو: "(ع) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْك – بالفاء مصغر -، الديلمي مولاهم، المدني أبو إسماعيل. صدوق. من صغار الثامنة. مات سنة مائتين على الصحيح". [التقريب (٥٧٣٦)، التهذيب (٣: ٥١٤)]

==

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[١] فقال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد ابن كاسب، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به عنه بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه مالك**[٣] عن ابن شهاب به عنه بمثله.

◆ **وأخرجه الطيالسي**[٤] فقال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بقي ثلث الليل، قال تبارك وتعالى: من ذا الذي يستكشف الضر أكشف عنه، من ذا الذي يسترزقني أرزقه، من ذا الذي يسألني أعطه).[٥]

== **ابن أبي ذئب**، هو: "(ع) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني. ثقة فقيه فاضل. من السابعة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائة)، وقيل سنة تسع". [التقريب (٦٠٨٢)، التهذيب (٣: ٦٢٨-٦٣٠)]

"(م ٤) **القاسم بن عباس** بن محمد بن مُعَتِّب بن أبي لهب العاشمي، أبو العباس المدني. ثقة. من السادسة. مات سنة ثلاثين (ومائة)، أو بعدها". [التقريب (٥٤٦٦)، التهذيب (٣: ٤١٢-٤١٣)]

"(ع) **نافع بن جبير** بن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبد الله، المدني. ثقة فاضل. من الثالثة. مات سنة تسع وتسعين". [التقريب (٧٠٧٢)، التهذيب (٤: ٢٠٦-٢٠٧)]

ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣: ٣٨) قوله: (حتى ترجَّل الشمس) زيادة شاذة.

[١] "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٧٩- باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ح(١٣٦١)؛ (١: ٢٤٨).

[٢] إسناده حسن لغيره.

"(س ق) **محمد بن عثمان** بن خالد الأموي، **أبو مروان العثماني**، المدني، نزيل مكة. صدوق يخطيء. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين". [التقريب (٦١٢٨)، التهذيب (٣: ٦٤٤) جاء فيه: "قال أبو حاتم: ثقة". "وذكره ابن حبان في الثقات"]

"(عخ ق) **يعقوب بن حميد بن كاسب** المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده. صدوق ربما وهم. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين)، أو إحدى وأربعين". [التقريب (٧٨١٥)، التهذيب (٤: ٤٤٠-٤٤١)]

[٣] "**الموطأ**" : ١٥- كتاب القرآن، ٨- باب ما جاء في الدعاء ح(٣٠)؛ (١: ٢١٤).

[٤] "**المسند**" ح(٢٥١٦)؛ ص(٣٢٨-٣٢٩).

[٥] إسناده ضعيف؛ يحيى بن أبي كثير: "ثقة ثبت لكنه يدلس (ط ٢) ويرسل"، وعنعن هنا عن أبي جعفر، وأبو جعفر "مقبول".

هشام، هو: ابن أبي عبد الله: سَنْبَر، أبو بكر البصري الدستوائي. ستأتي ترجمته في "المسألة الحادية والعشرين".

"(بخ ٤) **أبو جعفر** المؤذن الأنصاري، المدني. مقبول. من الثالثة. ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين: فقد وهم". [التقريب (٨٠١٧)، التهذيب (٤: ٥٠٢-٥٠٣)] أورد رواية الطيالسي هذه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٢: ١٩٧)، وقال: "أبو جعفر هذا مجهول".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣: ٣٨): "زاد أبو جعفر عنه - أي عن أبي هريرة -: (من ذا الذي يستكشف الضر أكشف عنه، من ذا الذي يسترزقني أرزقه)"، وأبو جعفر "مقبول" كما مر آنفا، ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة.

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[١] فقال: عن معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَلأَخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: أَلا سَائِلٌ يُعْطَى، أَلا دَاعٍ يُجَابُ، أَلا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى، أَلا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ).[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ؛ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ[٦]: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ).[٧] **وأخرجه**[٨] فقال:

---

[١] "**المصنف**" : باب منادي السحر ح(١٩٦٥٣)؛ (١٠: ٤٤٤).

"(ع) **عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع. من التاسعة. مات سنة إحدى عشرة (ومائتين)، وله خمس وثمانون" [التقريب (٤٠٦٤)، التهذيب (٢: ٥٧٢-٥٧٤)]

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**المسند**" ح(٩٦٧)؛ (٢: ٢٧٢).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره، وهذه إسناد ضعيف لجهالة عطاء المدني مولى أم صبية".

يَعْقُوبُ، هو ابن إبراهيم بن سعد.

"(ع) **سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ**: كيسان **الْمَقْبُرِيُّ**، أبو سعد المدني. ثقة. من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة. مات في حدود العشرين (ومائة)، وقيل قبلها، وقيل بعدها". [التقريب (٢٣٢١)، التهذيب (٢: ٢٢-٢٣)]

"(س) **عَطَاءِ** المدني **مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ** - بمهملة وموحدة، مصغر -. مقبول. من الثالثة". [التقريب (٤٦١١)، التهذيب (٣: ١١٢)] أورد رواية الإمام أحمد هذه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (٢: ١٩٧)، فقال: "عطاء هذا مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣: ٣٨): "زاد عطاء مولى أم صبية عنه - أي عن أبي هريرة -: (ألا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى)". و"عطاء أم صبية": "مقبول"، ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة.

[٥] "**المسند**" ح(٧٥٠٩)؛ (١٢: ٤٧٨).

[٦] "(عخ م٤) **عبد الوهاب** بن عطاء الخفّاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري، نزيل بغداد. صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في العباس، يقال دلّسه عن ثور. من التاسعة. مات سنة أربع، ويقال: سنة ست ومائتين". [التقريب (٤٢٦٢)، التهذيب (٢: ٦٣٨-٦٤٠)]

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب شيخ أحمد... وأبو جعفر..."

[٨] "**المسند**" ح(٧٥٨٢)؛ (١٣: ٣٤-٣٥).

حدثنا أبو كامل: حدثنا إبراهيم: حدثنا ابن شهاب به عنه بمثله إلا بعض الألفاظ.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن الزهري به عنه بمثله.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بنحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن -، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول اللهﷺ قال بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ. فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جَلَّ وَعَزَّ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ).[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ...) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا)،

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

أبو كامل، هو: "(ت س) مظفَّر - بتشديد الفاء المفتوحة -، ابن مُدْرك الخراساني، أبو كامل، نزيل بغداد. ثقة متقن كان لا يحدث إلا عن ثقة. من صغار التاسعة. مات سنة سبع ومائتين. وقد ذكره ابن عدي وغيره في شيوخ البخاري، وهو وهَمٌ، فإنه لم يلحقه". [التقريب (٦٧٢٢)، التهذيب (٤: ٩٦)]

[٢] "**المسند**" ح(٧٦٢٢)؛ (١٣: ٦١).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات...".

[٤] "**المسند**" ح(٧٧٩٢)؛ (١٣: ٢٠٣).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين".

[٦] "**المسند**" ح(٩٤٣٦)؛ (١٥: ٢٥٦).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٨] "**المسند**" ح(٩٥٩١)؛ (١٥: ٣٦٢).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

يحيى، هو: ابن سعيد القطان.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣: ٣٨): "زاد سعيد، عن أبي هريرة: (هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ)".

[١٠] "**المسند**" ح(٩٥٩٢)؛ (١٥: ٣٦٣).

وَقَالَ فِيهِ: (حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ).[١] **وأخرجه**[٢] فقـــــال: قرأت على عبد الرحمن: مــــالك. ح وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك به عنه بـــمثله؛ و لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمـــن.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا يزيد: أخبرنا محمد، عن أبي سلمة به عنه بنحوه، و لم يذكر أبا عبد الله الأغر.[٥] **وأخرجه**[٦]فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَــــعِيدِ بْـــنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أُمِّ صَفِيَّةَ – وَقَالَ يَعْقُوبُ: صُبَيَّةَ وَهُوَ الصَّــــــوَابُ –، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحو الرواية الأولى عنده.[٧]

♦ **وأخرجه الدارمي**[٨] فقال: أخبرنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به عنه بنحوه.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهــــري

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

ابن نـــمير، هو: عبد الله بن نـــمير – بنون مصغر –، الهمْداني، أبو هشام الكوفي. ستأتي ترجمته في "المسألة السابعة عشرة" حيث إنه راو زائد فيها.

[٢] "**المسند**" ح(١٠٣١٣)؛ (١٦: ٢١١).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عبد الرحمن بن مهدي، وأما متابعة إسحاق بن عيسى بن الطباع فمن رجال مسلم وحده".

"**إسحاق** بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب، ابن الطباع، سكن أَذَنة. صدوق. من التاسعة. مات سنة أربع عشـــرة (ومائتين)، وقيل بعدها بسنة. م ت س ق". [التقريب (٣٧٥)، التهذيب (١: ١٢٥)]

[٤] "**المسند**" ح(١٠٥٤٤)؛ (١٦: ٣٢٠).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح دون قوله: (أو ينصرف القارئ ...) ولعله شـــــك من بعض الرواة، فإنه لم يرو في غير هذه الرواية. وإسناد الحديث حسن من أجل محمد، وهو: ابن عمرو بن علقمة الليثي، وهو صدوق، وله أوهام".

"(ع) **محمد** بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني. صدوق له أوهام. من الســـادسة. مات سنة خمـــس وأربعـــين (ومائة) على الصحيح. ع". [التقريب (٦١٨٨)، التهذيب (٣: ٦٦٢-٦٦٣)]

[٦] "**المسند**" ح(١٠٦١٨)؛ (١٦: ٣٦١).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عطاء المدني مولى أم صبية، ومحمد بن إسـحاق مدلس (ط ٤)، وقد عنعن".

ابن أبي عـــدي، هو: "(ع) محمد بن إبراهيــــم بن أبي عدي، وقد ينسب لجده، وقيل هو إبراهيم، أبو عمرو البصـــري. ثقة. من التاسعة. مات سنة أربع وتسعين (ومائة) على الصحيح". [التقريب (٥٦٩٧)، التهذيب (٣: ٤٩٢)]

[٨] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٦٨- باب: ينزل الله إلى السماء الدنيا ح(١٤٥٠)؛ (١: ٣٦٩).

والدارمي، هو: "(م د ت) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهْرام السمرقندي، أبو محمد الدارمـــي الحافـــــــظ، صاحب المسند. ثقة فاضل متقن. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وخمسين (ومائتين)، وله أربع وســبعون". [التقريـــب (٣٤٣٤)، التهذيب (٢: ٣٧٣-٣٧٤)]

[٩] إســـناده حسن.

[١٠] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٦٨- باب: ينزل الله إلى السماء الدنيا ح(١٤٥١)؛ (١: ٣٦٩).

به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[١]

◆ **وأخرجه أبو سعيد الدارمي**[٢] فقال: حدثنا يحيى بن بكير المصري: حدثنا مالك به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة. وقال[٣]: وزادني فيه أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب بإسناده.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا حفص بن عمر النمري أبو عمر الحوضي: حدثنا هشام – وهو الدستوائي –، عن يحيى – وهو ابن أبي كثير –، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة بنحوه.[٦]

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[٧] بأسانيد مختلفة، عن أبي هريرةﷺ بألفاظ متقاربة في هذا المعنى.

---

(١) رجاله ثقات، ولكن هل رواية الحكم هذه عن شعيب مناولة، أم سماع حيث إن الحافظ ابن حجر ذكر: "يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة" ؟ الله أعلم.

"(ع) **الحكم بن نافع** البهراني – بفتح الموحدة، أبو اليمان الحمصي –، مشهور بكنيته. ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة. من العاشرة. مات سنة اثنتين وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٤٦٤)، التهذيب (١: ٤٧٠-٤٧١)]

(٢) **"الرد على الجهمية"** ح(١٢٥)؛ ص(٧٥).

أبو سعيد الدارمي: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، التميمي السجستاني (٢٨٠هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الحافظ الناقد"، وقال: "صاحب المسند الكبير، والتصانيف". [الجرح والتعديل (٦: ١٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣١٩-٣٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٣٠٢-٣٠٦)]

(٣) **"الرد على الجهمية"** ح(١٢٦)؛ ص(٧٥).

(٤) رجاله ثقات، إلا أنه تُكُلِّم في سماع يحيى عن مالك كما ذكره ابن حجر في "التقريب" (٧٥٨٠). كذلك في رواية يونس عن الزهري وهم قليل. والله أعلم.

"(خ د) **أحمد بن صالح** المصري، أبو جعفر ابن الطبري. ثقة حافظ. من العاشرة. تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشُّمومي، فظن النسائي أنه عَنى ابن الطبري. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)، وله ثمان وسبعون سنة". [التقريب (٤٨)، التهذيب (١: ٢٧-٢٨)]

ابن وهب، هو: "(ع) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه. ثقة حافظ عابد. من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين (ومائة)، وله اثنتان وسبعون سنة". [التقريب (٣٦٩٤)، التهذيب (٢: ٤٥٣)]

(٥) **"الرد على الجهمية"** ح(١٢٧)؛ ص(٧٧).

(٦) سبق الكلام على هذا الإسناد في رواية الطيالسي.

"(خ د س) **حفص بن عمر** بن الحارث بن سخبرة – بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة –، الأزدي النَّمَري – بفتح النون والميم –، **أبو عمر الحوضي**، وهو بها أشهر. ثقة ثبت عِيبَ بأخذ الأجرة على الحديث. من كبار العاشرة. مات سنة خمس وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٤١٢)، التهذيب (١: ٤٥٣-٤٥٤)]

(٧) "كتاب **السنة**" : ١٠٥- باب ذكر نزول ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان... ح(٤٩٢-٤٩٩، ٥٠٢-٥٠٣)؛ (١: ٢١٧-٢٢٠).

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[1] فقال: حدثنا أبو هشام: حدثنا حفص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.[2] **وأخرجه**[3] فقال: حدثنا أبو الربيع: حدثنا فُلَيح، عن الزهري به عنه بنحوه.[4]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[5] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب: أن مالكا حدثه به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[6] **وأخرجه**[7] فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو المغيرة، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى — وهو ابن أبي كثير-، قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ بنحوه.[8] **وأخرجه**[9] فقال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت محمدا، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةﷺ: أن النبيﷺ قال بنحوه.[10]

---

(١) "**المسند**" ح(٥٩٣٧)؛ (١٠: ٣٤٣).

(٢) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن".

أبو هشام، هو: "(م د ق) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي قاضي المدائن. ليس بالقوي. من صغار العاشرة. وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٦٤٠٢)، التهذيب (٣: ٧٣٥)]

حفص، هو: ابن غياث.

(٣) "**المسند**" ح(٦١٥٥)؛ (١١: ١٥).

(٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان".

"(ع) **فُلَيْح بن سليمان** بن أبي المغيرة الخُزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب، واسمه عبد الملك. صدوق كثير الخطأ. من السابعة. مات سنة ثمان وستين ومائة". [التقريب (٥٤٤٣)، التهذيب (٣: ٤٠٣-٤٠٤)]

(٥) "كتاب **التوحيد**" : ٣٠- باب ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان ح(٨=١٩٢)؛ ١: ٢٩٧).

(٦) إسناده صحيح. يراجع أيضا: ح(٩-١٦)؛ (١: ٢٩٨-٣٠١).

(٧) "كتاب **التوحيد**" : ٣٠- باب ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان ح(١٧=١٩٣)؛ (١: ٣٠١-٣٠٢).

(٨) إسناده صحيح.

"(خ ٤) **محمد بن يحيى** بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهلي، النيسابوري. ثقة حافظ جليل. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين) على الصحيح، وله ست وثمانون سنة". [التقريب (٦٣٨٧)، التهذيب (٣: ٧٢٨-٧٣٠)]

(٩) "كتاب **التوحيد**" : ٣٠- باب ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان ح(١٨=١٩٤)؛ (١: ٣٠٢-٣٠٣).

(١٠) إسناده حسن لأجل "محمد"، فهو: "ابن عمرو بن علقمة"، سبقت ترجمته في هذه "المسألة".

"(م قد ت س ق) **محمد بن عبد الأعلى الصنعاني**، البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٦٠)، التهذيب (٣: ٦٢١)]

==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا موسى بن هارون البردي، قال: ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[٣] فقال: أخبرنا القطان بالرقة[٤]، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن به عنه بنحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمَنْبج[٧]، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك به عنه بمثله.[٨]

== "(ع) **المعتمر** بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطُّفَيل. ثقة. من كبار التاسعة. مات سنة سبع وثمانين (ومائة)، وقد جاوز الثمانين". [التقريب (٦٧٨٥)، التهذيب (٤: ١١٧)]

يراجع أيضا: ح(١٩-٢١)؛ (١: ٣٠٣-٣٠٤).

[١] "كتاب **التوحيد**" : ٣٠- باب ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان ح(٢٢=١٩٥)؛ (١: ٣٠٤-٣٠٥).

[٢] إسناده حسن.

"(خ د س) **موسى بن هارون** القيسي **البُرْدي** – بضم الموحدة –، الكوفي. صدوق ربما أخطأ. من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين بالفَيّوم من أرض مصر". [التقريب (٧٠٢١)، التهذيب (٤: ١٩١)]

"(خ٤) **هشام بن يوسف** الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي. ثقة. من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين". [التقريب (٧٣٠٩)، التهذيب (٤: ٢٧٩)] يراجع أيضا: ح(٢٣-٣٦)؛ (١: ٣٠٥-٣١٢).

[٣] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٧- كتاب الرقائق، ٩- باب الأدعية ح(٩١٩)؛ (٣: ١٩٨-١٩٩).

[٤] "**الرَّقَّة**": مدينة مشهورة على ضفة الفرات الشرقية، وتقع شرقي مدينة "حلب" على بعد ١٨٠ كيلا في منتصف الطريق بين "حلب" و"دير الزور". يراجع: "حضارة وادي الفرات" لعبد القادر عياش ص(٢٣٥).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

القطان، هو: الحسين بن عبد الله بن يزيد بن الأزرق الرقّي المالكي القطان الجصاص، أبو علي (توفي في حدود ٣١٠هـ). وثّقه الدارقطني. ووصفه الذهبي بأنه حافظ مسند ثقة. [تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤: ٩٠-٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٨٦-٢٨٧)]

"(خ٤) **هشام بن عمار** بن نُصير – بنون مصغر –، السلمي، الدمشقي، الخطيب. صدوق مقرىء كبِر فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصح. من كبار العاشرة. وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين) على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة". [التقريب (٧٣٠٣)، التهذيب (٤: ٢٧٦-٢٧٧)]

"(خت ت ق) **عبد الحميد بن** حبيب بن **أبي العشرين** الدمشقي، أبو سعيد، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره. صدوق ربما أخطأ. قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث. من التاسعة". [التقريب (٣٧٥٧)، التهذيب (٢: ٤٧٤)]

[٦] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٧- كتاب الرقائق، ٩- باب الأدعية ح(٩٢٠)؛ (٣: ١٩٩-٢٠٠).

[٧] "**مَنْبِج**": تقع شمال شرقي "حلب" على بعد ٨٠ كيلا، وتبعد عن ضفة الفرات الغربية ١٥ كيلا. يراجع: "حضارة وادي الفرات" لعبد القادر عياش ص(٣٧٢).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ==

◆ **وأخرجه الآجري**[١] فقال: أخبرنا أبو بكر ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سلمة بن شبيب وخُشَيْش بن أصرم، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن صالح البخاري، قال: حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْن، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا فُلَيْح بن سليمان، عن الزهري به عنه بنحوه.[٨]

== **عمر بن سعيد** بن أحمد بن سعد **بن سنان الطائي** المَنْبجي، أبو بكر. وقال الذهبي: "الإمام المحدث القدوة العابد". وقال: "لم أظفر له بوفاة". [اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٣: ٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٩٠)، معجم البلدان ليوقوت الحموي (٥: ٢٠٧)]

[١] "**الشريعة**" : ٥٢- باب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل يترل إلى السماء الدنيا كل ليلة ح(٦٩٩)؛ (٣: ١١٢٩-١١٣٠).

[٢] قال محققه الدكتور عبد الله الدميجي: "إسناده صحيح".

أبو بكر ابن أبي داود: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٣٠-٣١٦هـ). قال الخطيب: "كان فهما عالما حافظا". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الحافظ، شيخ بغداد. [تاريخ بغداد (١١: ١٣٦-١٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٢٢١-٢٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٣٠٧-٣٠٩)]

[٣] "**الشريعة**" : ٥٢- باب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل يترل إلى السماء الدنيا كل ليلة ح(٧٠٠)؛ (٣: ١١٣٠-١١٣١).

[٤] قال محققه الدكتور عبد الله الدميجي: "إسناده صحيح".

"(م٤) **سلمة بن شبيب** المِسْمَعي، النيسابوري، نزيل مكة. ثقة. من كبار الحادية عشرة. مات سنة بضع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٢٤٩٤)، التهذيب (٢: ٧٢-٧٣)]

"(د س) **خُشَيْش** - بمعجمات، مصغر - **ابن أصرم** بن الأسود، أبو عاصم النسائي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)". [التقريب (١٧١٥)، التهذيب (١: ٥٤٢-٥٤٣)]

[٥] "**الشريعة**" : ٥٢- باب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل يترل إلى السماء الدنيا كل ليلة ح(٧٠١)؛ (٣: ١١٣١).

[٦] قال محققه الدكتور عبد الله الدميجي: "إسناده صحيح".

أبو محمد عبد الله بن صالح بن عبد الله الضحاك **البخاري**، يلقب بالبخاري (٣٠٥هـ). أخرج الخطيب بإسناده عن أبي علي الحافظ، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح بن الضحاك البخاري الثقة المأمون ببغداد... ونقل أيضا عن أبي بكر الإسماعيلي قوله: "ثقة ثبت". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الصدوق. [تاريخ بغداد (١١: ١٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٤٣)]

[٧] "**الشريعة**" : ٥٢- باب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل يترل إلى السماء الدنيا كل ليلة ح(٧٠٢)؛ (٣: ١١٣٢).

[٨] قال محققه الدكتور عبد الله الدميجي: "إسناده حسن". ==

◆ وأخرجه **ابن السني**[1] فقال: أخبرنا أبو عبد الرحمن: أنبأ محمد بن سليمان قراءة عليه، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.[2]

◆ وأخرجه **الدارقطني**[3] بأسانيد مختلفة بألفاظ متقاربة في هذا المعنى.

◆ وأخرجه **اللالكائي**[4] فقال: أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن علي وعبد السلام بن علي بن محمد بن عمر، قالا: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب؛ ح وأخبرنا عبيد الله بن أحمد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن زياد، قال: ثنا موهب بن يزيد، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس ومالك، عن ابن شهاب، أنه أخبرهما، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة؛ ح وأخبرنا محمد بن الحسن الفارسي، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي، قال: ثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة؛ ح وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة والأغر صاحب أبي هريرة، أن أبا هريرة أخبرهما بنحوه.[5]

== **أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز** بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه **البغوي** الأصل، البغدادي الدار والمولد (٢١٤-٣١٧هـ). قال الدارقطني: "ثقة جبل، إمام من الأئمة ثبت، أقل المشايخ خطأ..." وقال الخطيب: "كان ثقة ثبتا مكثرا فهما عارفا". وصفه الذهبي بأنه الحافظ الإمام الحجة المعمَّر، مسند العصر. [الفهرست للنديم ص(٢٨٨-٢٨٩)، تاريخ بغداد (١١: ٣٢٥-٣٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٤٤٠-٤٥٧)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ٣٠-٣٦)]

[1] **"عمل اليوم والليلة"** ح(٣٦٩)؛ ص(٣٢٦-٣٢٧).

ابن السني، هو: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري، أبو بكر، المشهور بابن السني (٣٦٤هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الثقة الرحال. وقال أيضا: "جمع وصنف كتاب "يوم وليلة"، وهو من المرويات الجيدة". [الأنساب للسمعاني (٣: ٣٢٥ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٢٥٥-٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٣٩)]

[2] "أبو عبد الرحمن" هو: النسائي. سبق الكلام على هذا الإسناد عند رواية النسائي في "الكبرى" ح(١٠٣١٣).

[3] **"كتاب النزول"** ح(٦)؛ ص(٩٥). ح(١٣-٥١)؛ ص(١٠٢-١٣٠).

[4] **"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"** : سياق ما روى عن النبيﷺ في نزول الرب تبارك وتعالى ح(٧٤٢-٧٤٥)؛ (٣: ٤٣٥-٤٣٦).

[5] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو القاسم المقريء المعروف بالصيدلاني (٣٠٧-٣٩٨هـ). قال الخطيب: "كان ثقة مأمونا". وقال السمعاني: "كان شيخا صالحا ثقة مأمونا". [تاريخ بغداد (١٢: ١١١)، الأنساب للسمعاني (٣: ٥٧٤ طبعة دار الجنان)، تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات ٣٩٨هـ)] ==

◆ **وأخرجه البيهقي**[١] بإسنادين من طريق مالك به عنه بمثله.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه مسلم**[٢] فقـــال: حدثني حجاج بن الشاعر[٣]: حدثنا محاضر بـــن المـــورّع: حدثنا سعد بن سعيد[٤]، قال: أخبرني ابن مرجانة، قال: سمعت أبا هريرة، يقـــول: قال رسول اللهﷺ: (يترل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو ثلث الليل الآخر، فيقـــول: من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه، ثم يقول: من يقرض غير عـــديم ولا ظلـــوم). وقال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي[٥]: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ســليمان بن بـــلال، عن سعد بن سعيد بـــهذا الإسناد، وزاد: (ثـــم يبســـط يديـــه تبـــارك وتعـــالى، يقـــول: مـــن يقـــرض غيـــر عـــدوم، ولا ظلـــوم).

== وعبد السلام بن علي بن محمد بن عمر بن مهران، أبو أحمد المؤدب المعروف بالجذّاع (٣٩٤هـ). قال الخطيب: "سمعت البرقاني يقول: عبد السلام المعلّم: صدوق". ونقل عن العقيقي قوله: "ثقة مأمون". وقال السمعاني: "كان صدوقا ثقة مأمونا". [تاريخ بغداد (١٢: ٣٣-٣٣١)، الأنساب للسمعاني (٢: ٣٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات ٣٩٤هـ)]

موهب بن يزيد بن موهب الرملي، أبو سعيد. قال ابن أبي حاتم: "هو صدوق". [الجرح والتعديل (٨: ٤١٥)]

محمد بن الحسن الفارسي، و**أحمد بن سعيد الثقفي**: لم أقف على ترجمتهما.

[١] **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٣: ٢). وفي "الأسماء والصفات" ح(٩٤٤، ٩٤٥)؛ (٢: ٣٧١-٣٧٢)، وقال محققه عبد الله الحاشدي: "حديث صحيح".

[٢] "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليـــل... ح(١٧١)؛ ص(٣٠٧).

[٣] **حجاج بن الشاعر**، هو: "(م د) حجاج بن أبي يعقوب: يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، المعروف بابن الشـــاعر. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وخمسين". [التقريب (١١٤٠)، التهذيب (١: ٣٦٢-٣٦٣)]

[٤] "(خت م٤) **سعد بن سعيد** بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى. صـــدوق سيء الحفظ. من الرابعة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائة)". [التقريب (٢٢٣٧)، التهذيب (١: ٦٩٢)]

[٥] "(م د س ق) **هارون بن سعيد الأيلي** - بفتح الهمزة، وسكون التحتانية -، السعدي مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصـــر. ثقة فاضل. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)، وله ثلاث وثمانون ســـنة". [التقريب (٧٢٣٠)، التـــهذيب (٤: ٢٥٤)]

◆ **وأخرجه البيهقي**[١] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن إسحاق الصغاني: انبأ محاضر بن المورع: ثنا سعد بن سعيد: أخبرني سعيد بن مرجانة، قال: سمعت أبا هريرةﷺ يقول: قال رسول اللهﷺ: (يترل الله عز وجل إلى السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه، ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم).[٢]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ: أبو عبد الله الأغر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح: ذكوان، ونافع بن جبير، وأبو جعفر، وعطاء مولى أم صبية، وسعيد المقبري، وسعيد ابن مرجانة؛ وانفرد بهذه الزيادة من بينهم عن أبي هريرةﷺ: سعيد ابن مرجانة.

وهو: "(خ م خد ت س) **سعيد بن مَرْجانة**، وهو ابن عبد الله على الصحيح، ومرجانة أمه، أبو عثمان الحجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار. ثقة فاضل، مات قبل المائة بثلاث سنين، من الثالثة".[٣]

---

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام آخر الليل (٣: ٢).

[٢] إسناده حسن.

أبو عبد الله الحافظ، هو الحاكم النيسابوري، صاحب "المستدرك".

أبو سعيد بن أبي عمرو: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصيرفي، النيسابوري (٤٢١هـ). قال الذهبي: "الشيخ الثقة المأمون". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٥٠)، العبر للذهبي (٣: ١٤٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٥: ١٠٧)]

أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الأموي مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري الأصم (٣٤٦هـ). قال الحاكم: "كان محدّث عصره بلا مدافعة، حدّث في الإسلام ستا وسبعين سنة و لم يُختلف في صدقه، وصحة سماعاته، وضبط والده يعقوب الوراق لها". وقال الذهبي: "الإمام المحدث مسند العصر، رحلة الوقت". [الأنساب للسمعاني (٣: ٣١٢ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٥٢-٤٦٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (٥: ٢٢٣)]

"(م٤) **محمد بن إسحاق الصغاني** - بفتح المهملة ثم المعجمة -، أبو بكر، نزيل بغداد. ثقة ثبت. من الحادية عشرة. مات سنة سبعين (ومائتين)". [التقريب (٥٧٢١)، التهذيب (٣: ٥٠٢-٥٠٣)]

[٣] [التقريب (٢٣٨٨)، التهذيب (٢: ٤٠-٤١)]

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

هذا الحديث معروف بـ"حديث النزول"، رواه عن النبيﷺ غير واحد من الصحابة ﷺ.[١]

ومذهب السلف في هذا، هو: إثبات النزول لله تعالى على الوجه الذي يليق به من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تعطيل. وقال ابن خزيمة (ت ٣١١هـ): "رواها علماء الحجاز والعراق عن النبيﷺ في نزول الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا كل ليلة، نشهد شهادة مقر بلسانه مصدق بقلبه، مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب من غير أن نصف الكيفية، لأن نبينا المصطفى لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى سماء الدنيا وأعلمنا أنه ينزل".[٢]

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "وأما قولهﷺ في هذا الحديث: "ينزل تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا"؛ فقد أكثر الناس التنازع فيه. والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة، أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول اللهﷺ، ويصدقون بهذا الحديث، ولا يكيِّفون..."[٣]

وأما هذه الزيادة فلم ترد في حديث واحد ممن روى حديث النزول عن النبيﷺ إلا في حديث أبي هريرةﷺ من طريق ابن مرجانة، وهو ثقة كما مر.

وأما معنى هذه الجملة الزائدة، فقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "قال أهل اللغة: يقال أعدم الرجل: إذا افتقر، فهو مُعْدِم وعديم وعدوم.[٤] والمراد بالقرض - والله أعلم - عمل الطاعة سواء فيه الصدقة، والصلاة، والصوم، والذكر وغيرها من الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد، وتحريضا لهم على المبادرة إلى الطاعة؛ فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته لفرحه بتأهيله للافتراض منه وإدلاله عليه وذكره له".[٥]

---

[١] قال الترمذي في "الجامع" (٢: ٣٠٨-٣٠٩): "وفي الباب: عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، ورفاعة الجهني، وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص". وأضاف إلى هؤلاء الدارقطني في "كتاب النزول": جابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر الجهني، عمرو بن عبسة، وأبا سلمة جد عبد الحميد بن يزيد ابن سلمة. وأورد العيني في "العمدة" (٦: ٢٠٩-٢١٠) أحاديث هؤلاء مع ذكر مخرجيها.

[٢] "كتاب التوحيد" (١: ٢٨٩-٢٩٠) قبل أن يخرج أحاديث النزول. يراجع أيضا ما قاله ابن حبان: "الإحسان" (٣: ٢٠٠-٢٠١) بعد ح(٩٢٠).

[٣] "التمهيد" (٧: ١٤٣).

[٤] يراجع: "الصحاح" للجوهري (٥: ١٩٨٢-١٩٨٣)، و"النهاية" لابن الأثير (٣: ١٩٢)، و"لسان العرب" لابن منظور (١٢: ٣٩٢-٣٩٣).

[٥] "شرح صحيح مسلم" (٦: ٣٨).

وفي الحديث حث على الدعاء، والسؤال من الله تعالى، والاستغفار في هذا الوقت الذي يغفل عنه جل الناس، وهذه أعمال صالحة؛ وكذلك في هذه الزيادة حث على الطاعات كما جاء في معناها؛ إذا في هذه الزيادة تأكيد لما سبق من الحث على الأعمال الصالحة.

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وفيه تحريض على عمل الطاعة، إشارة إلى جزيل الثواب عليها".[١]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، لأن راويها "سعيد ابن مرجانة": "ثقة فاضل". وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد تأكيد ما سبق من الحث على الأعمال الصالحة. والله تعالى أعلم.



[١] "فتح الباري" (٣: ٣٨).

(٣) مسـألة:

نُقْصَان الإيمَان بالمَعَاصِي

الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادتين؛

- أولاهما: (ولا يغُلُّ أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم).[1]

والثانية: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)[2] - وعدمهما:

قال الإمام البخاري[3]:

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ).**

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[4] فقال: حدثنا سعيد بن عفير[5]، قال: حدثني الليث: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه مع ذكر النهبة. وعن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة.[6]

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(١٠٣) الذي يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) نصَّ على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٥٥٧٨) الذي يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) "**الصحيح**" : ٨٦- كتاب الحدود، ٢٠- باب إثم الزناة... ح(٦٨١٠)؛ ص(١٤٢٩).

(٤) "**الصحيح**" : ٤٦- كتاب المظالم، ٣٠- باب النهى بغير إذن صاحبه ح(٢٤٧٥)؛ ص(٤٩٢).

(٥) "(خ م قد س) **سعيد** بن كثير **بن عُفير** - بالمهملة والفاء، مصغر - الأنصاري مولاهم، المصري. وقد ينسب إلى جده. صدوق عالم بالأنساب وغيرها. قال الحاكم: يقال إن مصر لم تُخرج أجمع للعلم منه. وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه. من العاشرة. مات سنة ست وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٢٣٨٢)، التهذيب (٢: ٣٩)]

(٦) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥: ١٤٤): "يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة، عن أبي هريرة؛ فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة النهبة فيه، وظاهره أن الحديث عند عقيل، عن الزهري، عن الثلاثة على هذا الوجه، وقد أخرجه في الحدود (ح ٦٧٧٢)، فقال فيه: عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة مثله إلا النهبة. وروى مسلم ==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان، قال أبو هريرةﷺ: إن النبي ﷺ بنحوه. **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله[٣] إلا النهبة.

◆ **وأخرجه مسلم**[٤] فقال: حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي[٥]: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال بنحوه. **وأخرجه**[٦] فقال: وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد[٧]، قال: حدثني أبي[٨]، عن جدي، قال: حدثني عقيل ابن خالد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يزني الزاني) واقتص الحديث بمثله، يذكر مع ذكر النهبة، و لم يذكر ذات شرف. **وأخرجه**[٩] فقال: وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا، إلا النهبة. **وأخرجه**[١٠] فقال: وحدثني محمد بن

== من طريق الأوزاعي (ح ١٠٢=٥٧؛ ١: ٧٦-٧٧) عن الزهري، عن الثلاثة بتمامه، وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ". لذلك أنا سلكت في التخريج طريق الفصل.

[١] "**الصحيح**" : ٧٤- كتاب الأشربة، ١- وقول الله تعالى: قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة:٩٠] ح(٥٥٧٨)؛ ص(١٢٠٣).

[٢] "**الصحيح**" : ٨٦- كتاب الحدود، ١- باب الزنا وشرب الخمر ح(٦٧٧٢)؛ ص(١٤٢٢).

[٣] أي بمثل الرواية السابقة في "صحيح البخاري" من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ التي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بزيادة النهبة".

[٤] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠٠=٥٧)؛ ص(٤٥).

[٥] "(م س ق) **حرملة بن يحيى** بن حرملة بن عمران، أبو حفص التُّجيبي، المصري، صاحب الشافعي. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث، أو أربع وأربعين (ومائتين)، وكان مولده سنة ستين". [التقريب (١١٧٥)، التهذيب (١: ٣٧٢)]

[٦] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠١=٥٧)؛ ص(٤٥).

[٧] "(م د س) **عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد** الفهمي مولاهم، المصري، أبو عبد الله. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٤١٨٥)، التهذيب (٢: ٦١٤)]

[٨] "([م] د س) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري. ثقة نبيل فقيه. من كبار العاشرة. مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وستون سنة". [التقريب (٢٨٠٥)، التهذيب (٢: ١٧٥)]

[٩] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠١=٥٧)؛ ص(٤٥).

[١٠] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠٢=٥٧)؛ ص(٤٦).

مهران الرازي[١]، قال: أخبرني عيسى بن يونس: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل حديث عقيل، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ وذكر النهبة[٢]، و لم يقل: (ذات شرف). **وأخرجه**[٣] فقال: حدثني محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة به عنه بمثله إلا أنه قال: (ولا يشرب الخمر...). **وأخرجه**[٤] فقال: حدثني محمد بن رافع[٥]: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن الأعمش به عنه و لم يسق لفظه، إلا أنه قال: "قال: (لا يزني الزاني) ثم ذكر بمثل حديث شعبة".

◆ **وأخرجه أبو داود**[٦] فقال: حدثنا أبو صالح الأنطاكي: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش به عنه بمثله إلا أحرفا.[٧]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٨] فقال: حدثنا أحمد بن منيع[٩]: حدثنا عبيدة بن حميد[١٠]، عن الأعمش به عنه و لم يذكر: (ولا يشرب الخمر حين يشرب...). وقال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

---

(١) "(خ م د) **محمد بن مهران** - بكسر أوله وسكون الهاء - **الرازي**، الجمّال - بالجيم - أبو جعفر الرازي. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)، أو في التي قبلها". [التقريب (٦٣٣٣)، التهذيب (٣: ٧١٢)]

(٢) وفي هذه الرواية جمع الثلاثة - ابن المسيب وأبا سلمة وأبا بكر - كما سبقت الإشارة إليه.

(٣) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠٤=٥٧)؛ ص(٤٦).

(٤) الموضع السابق ح(١٠٥=٥٧)؛ ص(٤٦).

(٥) "(خ م د ت س) **محمد بن رافع** القشيري، النيسابوري، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين". [التقريب (٥٨٧٦)، التهذيب (٣: ٥٦٠-٥٦١)]

(٦) "**السنن**" : ٣٥- أول كتاب السنة، ١٦- باب الدليل على الزيادة والنقصان ح(٤٦٥٦)؛ (٥: ٢٢٠).

(٧) إسناده حسن.

أبو صالح الأنطاكي: "(د س) محبوب بن موسى، الفراء، صدوق. من العاشرة. لم يصح أن البخاري أخرج له. مات سنة إحدى وثلاثين، وله ثمانون". [التقريب (٦٤٩٥)، التهذيب (٤: ٣٠-٣١)]

أبو إسحاق الفزاري: "(ع) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة، الإمام، ثقة حافظ له تصانيف، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين وقيل بعدها". [التقريب (٢٣٠)، التهذيب (١: ٨٠-٨١)]

أخرجه **أبو نعيم** في "حلية الأولياء" (٨: ٢٥٧) بإسناده من طريق أبي إسحاق به. وقال أبو نعيم: "مشهور ثابت من حديث الأعمش، رواه عنه الناس".

(٨) "**الجامع**" : ٤١- أبواب الإيمان، ١١- باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ح(٢٦٢٥)؛ ص(٥٩٦).

(٩) "(ع) **أحمد بن منيع** بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين، وله أربع وثمانون". [التقريب (١١٤)، التهذيب (١: ٤٨-٤٩)]

(١٠) "(خ٤) **عبيدة بن حميد** الكوفي، أبو عبد الرحمن، المعروف بالحَذّاء، التيمي، أبو الليثي، أو الضبي. صدوق نحوي ربما أخطأ. من الثامنة، مات سنة تسعين، وقد جاوز الثمانين". [التقريب (٤٤٠٨)، التهذيب (٣: ٤٣-٤٤)]

◆ **وأخرجه النسائي**[1] فقال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان. ح وأنبأنا أحمد بن سيَّار، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقال أحمد في حديثه: قال: قال رسول الله ﷺ بمثله إلا أحرفا يسيرة.[2] **وأخرجه**[3] فقال: أخبرنا محمد بن يحيى المروزي أبو علي، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن يزيد – وهو ابن أبي زياد –، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن"، وذكر رابعة فنسيتها.[4] "فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه".[5] **وأخرجه**[6] فقال: عيسى بن حماد، قال: أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي بكر هذا[7] إلا النهبة.[8] **وأخرجه**[9] فقال: أخبرنا عصمة بن الفضل النيسابوري، قال: حدثني حرمي بن عمارة، قال: أنا شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بنحوه.[10]

---

[1] "**المجتبى**" : ٤٦- كتاب قطع السارق، ١- تعظيم السرقة ح(٤٨٧١)؛ (٨: ٦٤-٦٥).

[2] إسناده صحيح.

"(س) **أحمد بن سيَّار** بن أيوب، أبو الحسن المروزي الفقيه. ثقة حافظ. من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين، وله سبعون سنة". [التقريب (٤٥)، التهذيب (١: ٢٥)]

"(خ م د ت س) **عبد الله بن عثمان** بن جَبَلة – بفتح الجيم والموحدة –، ابن أبي روّاد، – بفتح الراء وتشديد الواو –، العتكي، – بفتح المهملة والمثناة –، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب عَبْدان. ثقة حافظ. من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين في شعبان". [التقريب (٣٤٦٥)، التهذيب (٢: ٣٨٢-٣٨٣)]

أبو حمزة: "(ع) محمد بن ميمون المروزي، السكري، ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة سبع – أو ثمان – وستين". [التقريب (٦٣٤٨)، التهذيب (٣: ٧١٦)]

[3] "**المجتبى**" : ٤٦- كتاب قطع السارق، ١- تعظيم السرقة ح(٤٨٧٢)؛ (٨: ٦٥).

[4] الرابعة لعلها الغلول، أو النهبة؟ لذلك ذكرت هذه الرواية ضمن "تخريج الحديث بدون الزيادة".

[5] وهذه الرواية على صورة الموقوف، وليس هناك عبارة تدل على رفعها. إسناده صحيح إلى أبي هريرة

"(خ م س) **محمد بن يحيى** بن عبد العزيز اليَشْكُري – بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف –، **أبو علي** الصائغ **المروزي**. ثقة. من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وخمسين". [التقريب (٦٣٨٨)، التهذيب (٣: ٧٣٠)]

[6] "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٣٢)؛ (٤: ٢٦٨).

[7] أي ح(٧١٣١) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

[8] إسناده صحيح.

[9] "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٣٣)؛ (٤: ٢٦٨).

[10] إسناده حسن.

"(س ق) **عصمة بن الفضل** النميري – بضم النون –، أبو الفضل **النيسابوري**، نزيل بغداد. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة خمسين ومائتين". [التقريب (٤٥٨٦)، التهذيب (٣: ١٠٠)]

==

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[١] فقال: عن الثوري، عن الأعمش به عنه بنحـــوه.[٢] **وأخرجـــه**[٣] فقال: أخبرنا ابن جريج، عن القعقاع بن حكيم: أن أبا صالح به عنه بنحوه.[٤]

◆ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبـــــلغ به النبي ﷺ بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ســـــفيان، عن الأعمش به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا محمد بـــن جعفـــر، قـــال: حدثنا شعبة به عنه بمثله إلا أنه قال: (الخمر) بعد: (ولا يشرب).[١٠]

◆ **وأخرجه الدارمي**[١١] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْـــــرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بمثله إلا قوله: (وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ).[١٢]

== "(خ م د س ق) **حرمي بن عمارة** بن أبي حفصة: نابت – بنون وموحدة ثم مثناة –، وقيـــل كالجـــادة، العتـــــكي، البصري، أبو روح. صدوق يهم. من التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين". [التقريب (١١٧٨)، التهذيب (١: ٣٧٣)]

"(خ ٤) **عمارة بن أبي حفصة**: نابت – أوله نون، ويقال: مثلثة، وهو تصحيف فيما جزم به الفلاس –. ثقة. من السادسة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائة)". [التقريب (٤٨٤٣)، التهذيب (٣: ٢٠٩)]

(١) "**المصنف**" : باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ح(١٣٦٨٦)؛ (٧: ٤١٦).

(٢) إســـناده صحيح.

(٣) "**المصنف**" : باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ح(١٣٦٨٨)؛ (٧: ٤١٧).

(٤) إســـناده صحيح.

"(بخ م٤) **القعقاع بن حكيم** الكناني، المدني. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٥٥٥٨)، التهذيب (٣: ٤٤٣)]

أخرجه **الخطيب البغدادي** في "تاريخ بغـــداد" (١٢: ٢٢٥) [في ترجمة "عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن إسحاق بـــن سهل بن قُماشُوَيه، أبي الطيب اللؤلؤي" يُعْرف بابن قُماشُوَيْه، وقال: "روى عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبر، عن عبد الـــرزاق كتاب الحدود، وكتاب الرضاع، ولم يكن عنده من الحديث سوى ذلك".] فقال: حدثنا عنه أبو علي بن شاذان ولم أسمع فيه إلا خيرا: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أحبرنا أبو الطيب عبد العزيز بن محمد بن عبد الله اللؤلؤي في درب الصحراء بالقرب من مســـجد الشونيزي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد المعروف بالدَّبَري بصنعاء، قال: أخبرنا عبد الرزاق به.

(٥) "**المسند**" ح(٧٣١٨)؛ (١٢: ٢٦٩).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". سفيان، هو: ابن عيينة.

أبو الزناد، هو: "(ع) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد. ثقـــة فقيه. من الخامســـة، مات سنة ثلاثين، قيل بعدها". [التقريب (٣٣٠٢)، التهذيب (٢: ٣٢٩-٣٣٠)]

(٧) "**المسند**" ح(٨٢٠٢)؛ (١٣: ٥٢١).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**المسند**" ح(١٠٢١٦)؛ (١٦: ١٦١).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "**السنن**" : ٩- كتاب الأشربة، ١١- باب: في التغليظ لمن شرب الخمر ح(٢٠٣١)؛ (١: ٥٥١).

(١٢) إسناده صحيح.

==

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[١] فقـــال: عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عقبة بن خالد السـكوني، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قـال: "لا يـزني الزاني حين يـزني وهو مؤمن".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا خالد، عن عبد الرحمـن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بنحوه.[٤] **وأخرجـه**[٥] فقـال: حدثنا هدبة بن خالد: حدثنا همام: حدثنا قتادة، عن الحسن وعطـاء بن أبي ربـاح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بمثله إلا قوله (والتوبة معروضة بعد).[٦]

◆ **وأخرجه الطبراني**[٧] فقال: حدثنا عبد الرحمن بن سَلْم الرازي، قال: حدثنا سهل بـن عثمـان، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ، قـال: (لا يزني الزاني حين يـزني وهو مؤمن). وأضـاف بأن هذا الحديـث لم يرو عن هشام بن عروة إلا عقبة بن خالد، وتفرد به سـهل بـن عثـمان.[٨]

== "(ع) **محمد بن يوسف** بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، الفِرْيابي – بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألـف موحدة –، نزيل قَيْساريَّة من ساحل الشام. ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة (ومائتين)". [التقريب (٦٤١٥)، التهذيب (٣: ٧٣٩-٧٤٠)]

(١) "المسند" ح(٦٢٩٩)؛ (١١: ١٨٨).

(٢) هذا حديث موقوف. قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح"، قلت: بل حسن، لأجل عقبة بن خالد.

"(ع) **عقبة بن خالد** بن عقبة السكوني، أبو مسعود الكوفي، المجدر – بالجيم –. صدوق صاحب حديث. من الثامنـة. مات سنة ثمان وثمانين". [التقريب (٤٦٣٦)، التهذيب (٣: ١٢٢)]

(٣) "**المسند**" ح(٦٣٠٠)؛ (١١: ١٩١).

(٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن".

"(م د س) **وهب بن بقية** بن عثمان الواسطي، أبو محمد، يقال له: وهبان. ثقة. من العاشرة. مات سـنة تسـع وثلاثـين (ومائتين)، وله خمس، أو ست وتسعون سنة". [التقريب (٧٤٦٩)، التهذيب (٤: ٣٢٨-٣٢٩)]

عبد الرحمن، هو: ابن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان".

(٥) "**المسند**" ح(٦٣٦٤)؛ (١١: ٢٤٦-٢٤٧). و ح(٦٤٤٣)؛ (١١: ٣٢٧).

(٦) صحح إسنادهما محققه حسين سليم أسد.

"(ع) **قتادة** بن دعامة بن قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أَكْمه، وهو رأس الطبقة الرابعـة، مات سنة بضع عشرة". [التقريب (٥٥١٨)، التهذيب (٣: ٤٢٨)]

(٧) "**المعجم الأوسط**" ح(٤٧٢٩)؛ (٥: ٣٦٨).

(٨) إسـناده حسـن.

عبد الرحمن بن محمد **بن سلم الرازي**، ثم الأصبهاني، أبو يحيى (٢٩١هـ). قال أبو نعيم: "مقبول القول". ووصفه الذهـبي بأنه الحافظ المجوّد العلامة المفسر، وقال: "كان من أوعية العـلم". [ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيـم (٢: ١١٢-١١٣)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٣٠)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٢٨٢)]

"(م) **سـهل بن عثمان** بن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري، نزيل الري. أحد الحفاظ له غرائب. من العاشـرة. مات سنة خمس وثلاثين". [التقريب (٢٦٦٤)، التهذيب (٢: ١٢٥)]

وأخرجه أيضا[١] فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا الحسين بن منصور الواسطي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن هارون الغسّاني، قال: حدثنا هارون بن سعد، عن الأعمش به عنه بلفظ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولكن باب التوبة مفتوح). لم يرو هذا الحديث عن هارون بن سعد إلا عبد الرحيم بن هارون.[٢]

◆ **وأخرجه الآجري**[٣] فقال: حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة به عنه بنحوه، ولم يذكر "الزنا".[٤]

وأخرجه[٥] فقال: إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح به عنه بنحوه إلا أنه لم يذكر "السرقة".[٦]

---

(١) "**المعجم الأوسط**" ح(٥٦٤٣)؛ (٦: ٣٠٠-٣٠١).

(٢) إسناده ضعيف.

محمد بن عبد الله بن سليمان **الحضرمي**، أبو جعفر الملقب بـمُطَيَّن (٢٠٣-٢٩٧هـ). قال الدارقطني: "ثقة جبل". وقال الخليلي: "ثقة حافظ". [المنتخب من الإرشاد للخليلي (٢: ٥٧٨-٥٧٩)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ٣٠٩-٣١٢)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٤١-٤٢)]

الحسين بن منصور الواسطي: لم يتبين لي من هو؟

"(ت) **عبد الرحيم بن هارون** (في "التقريب": هانئ، وفي "التهذيب"، و"تاريخ بغداد" (١٢: ٣٦٩): هارون) **الغساني**، أبو هشام الواسطي، نزيل بغداد. ضعيف كذّبه الدارقطني. من التاسعة. مات بعد المائتين". [التقريب (٤٠٦٠)، التهذيب (٢: ٥٧١)]

"(م) **هارون بن سعد** العجلي، أبو الجعفي، الكوفي الأعور. صدوق رمي بالرفض، ويقال: رجع عنه. من السابعة". [التقريب (٧٢٢٧)، التهذيب (٤: ٢٥٣-٢٥٤)]

(٣) "**الشريعة**" : ٢٤- باب ذكر ما دلّ على زيادة الإيمان ونقصانه ح(٢٢١)؛ (٢: ٥٨٨-٥٨٩).

(٤) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي: "إسناده صحيح".

أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، واسم أبي شعيب: عبد الله بن الحسن، الأموي المؤدب **الحراني** (٢٠٦-٢٩٥هـ). قال الدارقطني: "ثقة مأمون". وقال الذهبي: "صدوق". [تاريخ بغداد (١١: ٩٤-٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٣٦-٥٣٧)، ميزان الاعتدال (٢: ٤٠٦)]

"(خ د) **علي بن الجعد** بن عبيد الجوهري البغدادي. ثقة ثبت رمي بالتشيع. من صغار التاسعة. مات سنة ثلاثين ومائتين". [التقريب (٤٦٩٨)، التهذيب (٣: ١٤٦-١٤٨)]

(٥) "**الشريعة**" : ٢٤- باب ذكر ما دلّ على زيادة الإيمان ونقصانه ح(٢٢٢)؛ (٢: ٥٨٨).

(٦) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي: "إسناده حسن".

إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي، أبو يعقوب (٣٠٢هـ). وثقه الدارقطني. [تاريخ بغداد (٧: ٤١٧-٤١٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات ٣٠٢هـ)]

==

◆ **وأخرجه ابن منده**[1] فقـــال: أنبا الحسن بن محمد المروزي: ثنا محمد بن عمرو بن الموجـــه: ثنا عبدان عبد الله بن عثمان: ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهـــري، عـــن أبي ســـلمة وسعيد وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ ح وأنبا محمد بن يعقـــوب الشـــيباني: ثنا علي بن إبراهيم النسوي؛ ح وأنبا حسان بن محمد: ثنا الحسن بن عامر، قـــال: ثنا حرمـــلة: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة وســعيد بـــن المسـيب يقولان: قـــال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال بـــمثله إلا أنه قال: (يشـــرب الخمـــر) بـــدل (يشربـــها)، و لم يذكر قوله: (والتـــوبة معروضـــة بعـــد).[2] **وأخرجه**[3] فقـــال: أنبا أحمد بن محمد بن إبراهيم: ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس: ثنا أبو اليمان الحكم بن نافـــع: ثنا شعيب بن أبي حمـــزة: ثنا أبو الزناد: أن عبد الرحمن الأعـــرج حدثه أنـــه سمع أبا هريرة يقول: قـــال رســـول الله ﷺ بـــمثل الرواية الســـابقة.[4]

== "(ع) **حاتم بن إسماعيل** المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة. صحيح الكتاب صدوق يهم. من الثامنة. مات سنة ست، أو سبع وثمانين (ومائة)". [التقريب (٩٩٤)، التهذيب (١: ٣٢٣-٣٢٤)]

"(خت م٤) **محمد بن عجلان** المدني. صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين (ومائة)". [التقريب (٦١٣٦)، التهذيب (٣: ٦٤٦-٦٤٧)]

[1] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبي ﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يـــزني وهـــو مؤمـــن... ح(٥١٢)؛ (٢: ٥٩٦-٥٩٧).

[2] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

الحسن بن محمد المروزي: لم أقف على ترجمته، فلم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

محمد بن عمرو بن الموجه، أبو الموجِّه، الفزاري، المروزي، اللغوي (٢٨٢هـ). وصفه الذهبي بأنه الشـــيخ الإمـــام، محدث مرو، الحافظ. قال ابن الصلاح: "هو محدث كبير، أديب، كثير الحديث، صنف السنن والأحكام". [الجرح والتعديل (٨: ٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٤٧-٣٤٨)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤: ٢٩٠)]

محمد بن يعقوب بن يوسف **الشيباني** النيسابوري بن الأخرم، أبو عبد الله، يعرف قديما بابن الكرماني (٢٥٠-٣٤٤هـ). صاحب "المستخرج على الصحيحين"، و"المسند الكبير". وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المتقن الحجة. [سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٦٦-٤٦٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ٨٦٤-٨٦٥)، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي (٣: ٣١٣)]

علي بن إبراهيم النسوي: لم أقف على ترجمته، فلم يترجمه محقق "كتاب الإيمان".

حسان بن محمد: هو: ابن أحمد بن هارون النيسابوري، أبو الوليد.

الحسن بن عامر: لم أقف على ترجمته، فلم يترجمه محقق "كتاب الإيمان".

[3] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبي ﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يـــزني وهـــو مؤمـــن... ح(٥١٥)؛ (٢: ٥٩٨).

[4] سبق كلام الحافظ ابن حجر في "المسألة الثانية": "يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة".

أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكم المديني الأصبهاني، أبو عمرو، يعرف بابن مَمَّك (٣٣٣هـ). قال أبو نعيم: "كان أديبا فاضلا حسن المعرفة بالحديث". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العالم، محدث رحّال صدوق. [ذكر أخـــبار إصبهان لأبي نعيـــم (١: ١٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٠٦-٣٠٧)، العبر للذهبي (٢: ٢٣٩-٢٤٠)]

وأخرجه[١] فقـــال: أنبا محمد بن يعقوب: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن سليمان: ثنا وهب بن جرير؛ ح وأنبا أحمد بن عبيد وعبد الرحمن بن الجلاب، قـــــالا: ثنا إبراهيم ابن الحسن: ثنا آدم؛ ح وثنا أبو عمرو بن حكيم: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا عاصم بن علي وعلي بن الجعد، قـــالوا: ثنا شعبة به عنه بنحوه.[٢] وقال: وأخبرني أبي: حدثني أبي: ثنا محمد بن المثنى: ثنا ابـــن أبي عـــدي، قـــال: وثنا بشر بن خالد: ثنا غندر، قال: ثنا شعبة نحوه. **وأخرجه**[٣] فقال: أنبا أحمـــد بـــن محمد بن عمر: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا عبد الرزاق: أنبا ســـفيان، عن الأعمـــش به عنه بمثله إلا أنه قدم شرب الخمر على السرقة.[٤]

◆ **وأخرجه أبو نعيم**[٥] فقـــال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد، قال: ثنا محمد بن أحمـــد: ثنا محمد بن أسلم: ثنا عبيد الله بن موسى: ثنا شيبان، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريـــرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزني الرجل وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ينـــزع منه الإيمان ولا يعـــود حتى يتوب، فإن تاب عاد إليه). قال أبو نعيم: "غريب من حديث عاصـــم، لا أعلمه رواه عنه إلا شيبان بـــهذا اللفظ".

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم):

◆ **أخرجه مسلم**[٦] فقال: وحدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معـــمر،

---

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبي ﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يـــزني وهـــو مؤمـــن... ح(٥١٧)؛ (٢: ٥٩٩).

[٢] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "في إسناد ابن منده من لم نجد ترجمته، والحديث صحيح".

[٣] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبي ﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يـــزني وهـــو مؤمـــن... ح(٥١٨)؛ (٢: ٥٩٩).

[٤] إسناده صحيح.

أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي الأصبهاني اللُّنْـبَاني (نسبة إلى محلة كبير بأصبهان)، أبو الحســن (٣٣٢هـ). قال السمعاني: محدث مشهور، ثقة معروف مكثر". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث، وأنه سمع "المسند" كله من ابن الإمـــام أحمد. [طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٤: ٣٦٩)، الأنساب للسمعاني (٥: ١٤٢ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣١١-٣١٢)]

"(س) **عبد الله بن أحمد بن حنبل** الشيباني، أبو عبد الرحمن. ولد الإمام. ثقة. من الثانية عشرة. مات سنة تســعين (ومائتين)، وله بضع وسبعون". [التقريب (٣٢٠٥)، التهذيب (٢: ٣٠٠)]

[٥] "**حلية الأولياء**" (٩: ٢٤٧-٢٤٩).

[٦] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠٣=٥٧)؛ ص(٤٦).

عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.[١] ثم قال[٢]: "وفي حديث همام: (يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن)، وزاد: (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم)".

◆ **وأخرجه همام بن منبه**[٣] عنه بنحوه وفيه زياد: (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، وإياكم وإياكم).

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٤] فقال: عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ بنحوه مع ذكر الزيادة.

◆ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حدثنا عبد الرزاق بن همام: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: (لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني زان حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن - يعني الخمر -، والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياك إياكم).[٦]

وأخرجه أيضا[٧] فقال: حدثنا بهز وعفان، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يغل حين يغل وهو مؤمن، ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن). وقال عطاء: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن). قال بهز: فقيل له: إنه ينتزع منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه، وقال عفان في حديثه: قال قتادة: وفي حديث عطاء: (نهبة ذات شرف وهو مؤمن).[٨]

---

(١) ولم يسق لفظه.

(٢) أي بعد أن أخرج الحديث من طريق "قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة.." التي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بزيادة "النهبة".

(٣) "**صحيفة همام بن منبه**، عن أبي هريرة ﷺ" ح(٩٠)؛ ص(٣٦، ٣٩٦).

(٤) "**المصنف**" ح(١٣٦٨٤)؛ (٧: ٤١٦).

(٥) "**المسند**" ح(٨٢٠٢)؛ (١٣: ٥٢١).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المسند**" ح(٩٠٠٧)؛ (١٤: ٥٥١).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عطاء - وهو: ابن أبي رباح -، أما الحسن - فهو البصري -، فلم يسمع من أبي هريرة".

"(ع) **بهز** بن أسد العَمّي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل قبلها". [التقريب (٧٧١)، التهذيب (١: ٢٥١)]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[(١)] فقال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بنحوه[(٢)]، وزاد: (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم وإياكم).[(٣)]

◆ **وأخرجه ابن منده**[(٤)] فقال: أنبا محمد بن الحسين: ثنا أحمد بن يوسف السلمي: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني أحدكم وهو حين يزني مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع المسلمون أعينهم وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم وهو حين يغل مؤمن، فإياكم إياكم).[(٥)]

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن):

◆ **أخرجه البخاري**[(٦)] فقال: حدثنا سعيد بن عُفير، قال: حدثني الليث: حدثنا عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه مع ذكر النهبة. ثم قال - أي البخاري -: "وعن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله إلا النهبة"[(٧)]. قال الفَرَبْرِي[(٨)]:

---

(١) "**المسند**" ح(٣٨)؛ (١: ٢٩).

(٢) أي بنحو ح(٣٧) الذي يأتي تخريجه.

(٣) إسناده صحيح.

"(م د س ق) **أحمد بن يوسف** بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان. حافظ ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين (ومائتين)، وله ثمانون سنة". [التقريب (١٣٠)، التهذيب (٥٢)]

(٤) "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١٣)؛ (٢: ٥٩٧).

(٥) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "الحديث صحيح".

محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل النيسابوري القطان، أبو بكر (٣٣٢هـ). وصفه الذهبي بأنه الشيخ العالم الصالح، مسند خراسان. قال الصفدي: "الشيخ الصالح". [الأنساب للسمعاني (٤: ٥١٩-٥٢٠ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣١٨-٣١٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢: ٣٧٢)]

(٦) "**الصحيح**" : ٤٦- كتاب المظالم، ٣٠- باب النهبى بغير إذن صاحبه ح(٢٤٧٥)؛ ص(٤٩٢).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥: ١٤٤): "يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة، عن أبي هريرة؛ فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه..."

(٨) **الفربري**، هو: "محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفَرَبْري، أبو عبد الله (٢٣١-٣٢٠هـ)". راوي "الجامع الصحيح". سمع "الجامع الصحيح" من الإمام البخاري مرتين، أو ثلاث مرات. ==

وجدت بخط أبي جعفر[(١)]: قال أبو عبد الله: تفسيره أن ينزع منه، يريد الإيمان". **وأخرجه**[(٢)] فقال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة، ثم يقول: كان أبو بكر يُلحق معهن: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن).[(٣)] **وأخرجه**[(٤)] فقال: حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال بنحوه مع ذكر النهبة.

◆ **أخرجه مسلم**[(٥)] فقال: حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة يُلحق معهن: "ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن".[(٦)] **وأخرجه**[(٧)] فقال: وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يزني الزاني) واقتص الحديث بمثله،

== يراجع: "إفادة النصيح" ص(١٦). [التقييد، لابن نقطة ١: ١٣١-١٣٢؛ إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد السبتي الفهري الأندلسي (٧٢١هـ) ص(١٠-٢٤)، سير أعلام النبلاء ١٥: ١٠-١٣]

(١) **أبو جعفر**: قال ابن حجر في "الفتح" (٥: ١٤٤): "هو ابن أبي حاتم وراق البخاري".

(٢) "**الصحيح**" : ٧٤- كتاب الأشربة، ١- وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ ﴾ الآية [المائدة:٩٠] ح(٥٥٧٨)؛ ص(١٢٠٣).

(٣) قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢: ٤٢-٤٣): "ظاهر هذا الكلام أن قوله: (ولا ينتهب...) إلى آخره ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام أبي هريرة ﷺ موقوف عليه. ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي ﷺ. وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - في ذلك كلاما حسنا، فقال: روى أبو نعيم في مستخرجه على كتاب مسلم - رحمه الله - من حديث همام بن منبه هذا الحديث، وفيه: (والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم...) وهذا مصرح برفعه إلى النبي ﷺ... وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: وكان أبو هريرة يلحق معهن؛ معناه: يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه..."

و "(ع) **عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** المخزومي، المدني. ثقة. من الخامسة، مات في أول خلافة هشام". [التقريب (٤١٦٧)، التهذيب (٢: ٦٠٨-٦٠٩)]

(٤) "**الصحيح**" : ٨٦- كتاب الحدود، ١- باب الزنا وشرب الخمر ح(٦٧٧٢)؛ ص(١٤٢٢).

(٥) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠٠=٥٧)؛ ص(٤٥).

(٦) وقد سبق قول النووي في قوله: "وكان أبو هريرة يلحق معهن..."

(٧) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(١٠١=٥٧)؛ ص(٤٥).

يذكر مع ذكر النهبة، و لم يذكر ذات شرف. **وأخرجه**[١] فقال: وحدثني حسن بن علي الحلواني[٢]: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا عبد العزيز بن المطلب[٣]، عن صفوان بن سُليم[٤]، عن عطاء بن يسار - مولى ميمونة - وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ. ح وحدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي -، عن العلاء بن عبد الرحمن[٧]، عن أبيه[٨]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ كل هؤلاء بمثل حديث الزهري، غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما: (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم).

◆ **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح به عنه بمثله إلا أحرفا وفيه زيادة: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن).[١٠]

وأخرجه[١١] فقال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بمثله إلا أحرفا وفيه زيادة: (ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).[١٢]

---

(١) الموضع السابق ح(١٠٣=٥٧)؛ ص(٤٦).

(٢) "(خ م د ت ق) **حسن بن علي الحلواني** - بضم المهملة -، ابن محمد الهذلي، أبو علي الخَلاَّل، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين". [التقريب (١٢٦٢)، التهذيب (١: ٤٠٦)]

(٣) "(خت م ت ق) **عبد العزيز بن المطلب** بن عبد الله بن حَنْطَب المخزومي، أبو طالب المدني، صدوق، من السابعة، مات في خلافة المنصور". [التقريب (٤١٢٤)، التهذيب (٢: ٥٩٥)]

(٤) "(ع) **صفوان بن سُليم** المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم، ثقة مفتٍ عابد رُمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة". [التقريب (٢٩٣٣)، التهذيب (٢: ٢١٢)]

(٥) لم يسق لفظه.

(٦) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... ح(...= ٥٧)؛ ص(٤٦).

(٧) "(ر م ٤) **العلاء بن عبد الرحمن** بن يعقوب الحُرَقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف -، أبو شِبْل، - بكسر المعجمة وسكون الموحدة -، المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين". [التقريب (٥٢٤٧)، التهذيب (٣: ٣٤٥-٣٤٦)]

(٨) أبوه، هو: "عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني، المدني، مولى الحُرَقة". ستأتي ترجمته في "رواة الزيادة".

(٩) "**المجتبى**" : ٤٦- كتاب قطع السارق، ١- تعظيم السرقة ح(٤٨٧٠)؛ (٨: ٦٤).

(١٠) في إسناده "محمد بن عجلان"، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرةﷺ كما سبق.

"(٤) **الربيع بن سليمان** بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين، وله ست وتسعون سنة". [التقريب (١٨٩٤)، التهذيب (١: ٥٩٣)]

(١١) "**المجتبى**" : ٥١- كتاب الأشربة، ٤٢- ذكر الروايات الغلظات في شرب الخمر ح(٥٦٥٩)؛ (٨: ٣١٣).

(١٢) إسناده صحيح.

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن كلهم حدثوني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله إلا أحرفا، وفيه زيادة: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليه أبصارهم وهو مؤمن).[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرني حميد بن مخلد النسائي، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ بمثله إلا أحرفا، وفيه: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن).[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: ثنا أبو المغيرة؛ وأخبرني عمران بن بكار البراد، قال: ثنا أبو المغيرة — واللفظ لعمران —، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال بمثل الرواية السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا إسحاق ابن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري — واللفظ له —، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بمثل الرواية السابقة إلا أنه لم يذكر: (ذات شرف).[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر

---

[١] "**المجتبى**" : ٥١- كتاب الأشربة، ٤٢- ذكر الروايات الغلطات في شرب الخمر ح(٥٦٦٠)؛ (٨: ٣١٣).

[٢] إسناده صحيح.

"(ر م د س) **الوليد بن مسلم** بن شهاب العَنْبري، أبو بشر البصري، ثقة، من الخامسة". [التقريب (٧٤٥٥)، التهذيب (٤: ٣٢٤)]

[٣] "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٢٦)؛ (٤: ٢٦٦-٢٦٧).

[٤] إسناده صحيح.

"(د س) **حميد بن مخلد** بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه، وهو لقب أبيه. ثقة ثبت له تصانيف. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)، وقيل: سنة إحدى وخمسين". [التقريب (١٥٥٨)، التهذيب (١: ٤٩٨-٤٩٩)]

[٥] "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٢٧)؛ (٤: ٢٦٧).

[٦] إسناده صحيح.

"(س) **عمران بن بكار** بن راشد الكلاعي، البرَّاد -بموحدة وراء ثقيلة -، الحمصي المؤذن. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وسبعين (ومائتين)". [التقريب (٥١٤٦)، التهذيب (٣: ٣١٥)]

[٧] "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٢٨)؛ (٤: ٢٦٧).

[٨] إسناده حسن.

"(د ت س) **محمد بن كثير** بن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيصة. صدوق كثير الغلط. من صغار التاسعة. مات سنة بضع عشرة (ومائتين)". [التقريب (٦٢٥١)، التهذيب (٣: ٦٨٢-٦٨٣)]

[٩] "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٢٩)؛ (٤: ٢٦٧).

ابن عبد الرحمن، كلهم حدثوني عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بمثل ح(٧١٢٦) السابق.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد البيروتي، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة وسعيد وأبو بكر، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ قال بمثل ح(٧١٢٨) السابق.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا عيسى بن حماد زغبة، قال: أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ قال بمثل ح(٧١٣١) إلا أنه قدّم الشرب على السرقة.[٥]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٦] فقال: حدثنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بمثله إلا أحرفا وفيه زيادة: (ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).[٧]

◆ **وأخرجه همام بن منبه**[٨] عنه بنحوه وفيه زيادة: (والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن).

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٩] فقال: عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول اللهﷺ بنحوه مع ذكر الزيادة.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٣٠)؛ (٤: ٢٦٧).

(٣) إسناده حسن.

أبو العباس بن والوليد، هو: "(د س) **الوليد بن مزيد** – بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية –، العذري – بضم المهملة وسكون المعجمة –، أبو العباس البيروتي – بفتح الموحدة وسكون التحتانية وضم الراء وسكون الواو ثم مثناة –. ثقة ثبت، قال النسائي: كان لا يخطيء ولا يدلس. من الثامنة. مات سنة ثلاث وثمانين". [التقريب (٧٤٥٤)، التهذيب (٤: ٣٢٤)]

أخرجه **البغوي في** "شرح السنة" ح(٤٦)؛ (١: ٢٤٨-٢٤٩) بإسناده من طريق العباس بن الوليد بن مزيد به.

(٤) "**السنن الكبرى**" : ٦٧- كتاب الرجم، ١- تعظيم الزنا ح(٧١٣١)؛ (٤: ٢٦٨).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**السنن**" : ٣١- أبواب الفتن، ٣- باب النهي عن النهبة ح(٣٩٨٤)؛ (٢: ٣٦٥).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**صحيفة همام بن منبه**، عن أبي هريرة ﷺ" ح(٩٠)؛ ص(٣٦، ٣٩٦).

(٩) "**المصنف**" : باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ح(١٣٦٨٤)؛ (٧: ٤١٦).

وأخرجه **البغوي في** "شرح السنة" بإسناده من طريقه ح(٤٧)؛ (١: ٨٩).

◆ **وأخرجه الحميدي**[1] فقال: ثنا سفيان ، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه مع ذكر النهبة بلفظ: (ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها وهو مؤمن).[2]

◆ **وأخرجه أحمد**[3] فقال: حدثنا عبد الرزاق بن همام: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ بنحوه وفيه زيادة: (والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياك إياكم). **وأخرجه أيضا**[4] فقال: حدثنا بهز وعفان، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بنحوه وفيه زيادة: (ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن). وقال عطاء: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن). قال بهز: فقيل له: إنه ينتزع منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه، وقال عفان في حديثه: قال قتادة: وفي حديث عطاء: (نهبة ذات شرف وهو مؤمن).

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[5] فقال: قال أبو الزناد: وحدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: (ولا ينتهب نهبة يرفع المسلمون إليه فيه رؤوسهم وهو مؤمن).[6] **وقال**[7]: وفي حديث عطاء: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن).

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[8] فقال: أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن).[9] **وأخرجه**[10] فقال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: أنبا الحسن بن موسى الأشيب؛

---

[1] "**المسند**" ح(١١٢٨)؛ (٢: ٤٧٨).

[2] إسناده صحيح.

[3] "**المسند**" ح(٨٢٠٢)؛ (١٣: ٥٢١).

[4] "**المسند**" ح(٩٠٠٧)؛ (١٤: ٥٥١).

[5] "**المسند**" ح(٦٣٠١)؛ (١١: ١٩١-١٩٢).

[6] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد حسن".

[7] بعد ح(٦٣٦٤)؛ (١١: ٢٤٧).

[8] "**المسند**" ح(٣٧)؛ (١: ٢٩).

[9] إسناده حسن.

[10] "**المسند**" ح(٣٩)؛ (١: ٢٩).

ح وحدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قالا: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بنحو حديث الزهري، وزاد في آخره: (والتوبة معروضة بعد).[١]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٢] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، كلهم يحدثون، عن أبي هريرة بمثله إلا أحرفا يسيرة مع ذكر النهبة بلفظ: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن).[٣]

◆ **وأخرجه ابن منده**[٤] فقال: أخبرنا خيثمة بن سليمان ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا محمد بن عوف بن سفيان: ثنا أبو المغيرة عبد القدوس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ؛ ح وأنبأ خيثمة بن سليمان ومحمد، قالا: ثنا العباس ابن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ؛ ح وأنبا أحمد ابن سليمان بن أيوب: ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: ثنا محمد بن المبارك: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ، قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).[٥]

---

[١] إسناد الطريق الأولى صحيح، والثانية حسن من أجل "محمد بن كثير".

"(ع) **الحسن بن موسى الأشيب** – بمعجمة ثم تحتانية –، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها. ثقة. من التاسعة. مات سنة تسع، أو عشر ومائتين". [التقريب (١٢٨٨)، التهذيب (١: ٤١٥-٤١٦)]

[٢] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٥- كتاب الإيمان، ٤- باب فرض الإيمان ح(١٨٦)؛ (١: ٤١٤).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما لولا عنعنة الوليد بن مسلم، لكنه توبع".

[٤] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١٠)؛ (٢: ٥٩٥).

[٥] قال المحقق الدكتور علي الفقيهي: "في مسلم، وكذا في الروايات التالية: (ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) مما يدل أنها سقطت من الناسخ". وقال: "إسناده صحيح". في الإسناد الثاني: العباس بن الوليد بن مزيد، فهو "صدوق"، فالإسناد من طريقه: حسن.

خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي ، أبو الحسن (٢٥٠-٣٤٣هـ). قال الخطيب: "خيثمة ثقة ثقة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الثقة المعمّر، محدث الشام. وقال ابن حجر: "ثقة مأمون". [سير أعلام النبلاء (١٥: ٤١٢-٤١٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ٨٥٨-٨٥٩)، لسان الميزان لابن حجر (٢: ٤١١-٤١٢)]

==

وأخرجه[1] فقـــــال: أنبا عبد الله بن جعفر البغدادي بمصر: ثنا عمرو بن أحمد بن السرح: ثنا يحيى بن بكير[2]: ثنا الليث؛ ح وأنبا الوليد بن القاسم وحمزة بن محمد ومحمد بن سعد، قـــالوا: ثنا أبو عبد الرحمن النسائي: ثنا عيسى بن حماد؛ ح وأنبا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري: حدثني أبي: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثنا أبي، عن جدي، عن الليث، عن عقيل، قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قـال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).[3]

== "(د عس) **محمد بن عوف بن سفيان** الطائي، أبو جعفر الحمصي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين، أو ثلاث وسبعين (ومائتين)". [التقريب (٦٢٠٢)، التهذيب (٣: ٦٦٦-٦٦٧)]

أحمد بن سليمان بن أيوب بن داود بن عبد الله بن حَذْلَم الأسدي الدمشقي الأوزاعي المذهب، أبو الحسن (٣٤٧هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، مفتي دمشق، وبقية الفقهاء الأوزاعية. قال الكناني: "كان ثقة مأمونا نبيلا". [سير أعلام النبلاء (١٥: ٥١٤-٥١٥)، الوافي بالوفيات (٦: ٤٠٥)، النجوم الزاهر لابن تغرى بردي (٣: ٣٢٠)]

"(ع) **محمد بن المبارك** الصوري، نزيل دمشق، القلانسي، القرشي. ثقة. من كبار العاشرة. مات سنة خمس عشرة (ومائتين)، وله اثنتان وستون". [التقريب (٦٢٦٢)، التهذيب (٣: ٦٨٦)]

[1] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبي ﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١١)؛ (٢: ٥٩٦).

[2] أخرجه **البيهقي في** "السنن الكبرى" : كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز... (١٠: ١٨٦) بإسناده من طريق يحيى بن بكير به.

[3] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح". كيف يكون صحيحا وفي إسناده من لم أقف أنا على ترجمته؟! كذلك لم يترجم لهم محقق "كتاب الإيمان". أما من طريق أبي عبد الرحمن النسائي (في "السنن الكبرى" ح ٧١٣١) فالإسناد صحيح كما مر.

عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَويه بن المرزبان، الفارسي النحوي، أبو محمد (٢٥٨-٣٤٧هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، شيخ النحو. وقال أيضا: "وكان ثقة". ووثقه ابن منده، وضعّفه اللالكائي، ورده الخطيب، فقال: "سألت أبا سعد الحسين بن عثمان الشيرازي، عن ابن درستويه، فقال: ثقة ثقة".. [طبقات النحويين واللغويين للزُّبيدي ص(١١٦)، تاريخ بغداد (١١: ٨٥-٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٣١-٥٣٢)]

عمرو بن أحمد بن السرح، قال المحقق: "هو أحمد بن عمرو بن السرح".

الوليد بن القاسم: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم الكناني المصري (٢٧٥-٣٥٧هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ القدوة، محدث الديار المصرية. [سير أعلام النبلاء (١٦: ١٧٩-١٨١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ٩٣٢-٩٣٤)، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي (٤: ٢٠)]

محمد بن سعد: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان". ==

وقال[١]: قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو بكر يلحق معهن: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).

وأخرجه[٢] فقال: أنبا محمد بن الحسين بن الحسن: ثنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم: ثنا عبد العزيز الأويس: ثنا عبد العزيز بن المطلب، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول اللهﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، أراه ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن. ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن).[٣] **وقال**[٤]: قال الأعرج: وسمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة كان يقول مع ذلك: (ولا ينتهب نهبة يرفع المؤمنون إليه رؤوسهم وهو مؤمن). **وأخرجه**[٥] فقال: أنبا محمد بن إبراهيم بن الفضل وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا إسماعيل بن جعفر؛ ح وأنبا محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء: ثنا موسى ابن هارون: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبيﷺ قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يرسق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن).[٦]

== **أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران** بن مهران الإسماعيلي **النيسابوري**. قال السمعاني في "الأنساب" (١: ١٥٥ طبعة دار الجنان): "أبو الحسن كان كثير السماع من أبيه... سمع منه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، ولم يذكر وفاته، لعله مات قبل الأربعمائة". ذكره الذهبي في ترجمة أبيه الآتية بأنه حدّث من أبيه، ولم يترجم له.

أبوه: **محمد بن إسماعيل بن مهران** النيسابوري، المعروف بالإسماعيلي، أبو بكر (٢٩٥هـ). قال الحاكم: "هو أحد أركان الحديث بنيسابور كثرة ورحلة واشتهارا"، فأضاف: "ثقة مأمون". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الرحال الثقة. [الأنساب للسمعاني (١: ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١١٧-١١٨)، الميزان (٣: ٤٨٥)]

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... بعد ح(٥١٢)؛ (٢: ٥٩٧).

[٢] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١٤)؛ (٢: ٥٩٧-٥٩٨).

[٣] إسناده حسن من أجل "عبد العزيز بن عبد المطلب"، فإنه صدوق.

[٤] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... بعد ح(٥١٥)؛ (٢: ٥٩٨).

[٥] "كتاب **الإيمان**" : ٨٩- ذكر أخبار جاءت عن النبيﷺ على معنى الندب والتحذير، منها: لا يزني وهو مؤمن... ح(٥١٦)؛ (٢: ٥٩٨).

[٦] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

==

رواة زيادتي "الغلول" و"النهبة":

هذا الحديث رواه عن أبي هريرة ﷺ ذكوان أبو صالح، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهمام بن منبه، والحسن، وعطاء ابن يسار، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن يعقوب الجهني، وعطاء بن أبي رباح. ومن هؤلاء تفرد همام بن منبه، والحسن، وعطاء بن يسار بزيادة "الغلول"؛ أما أبو بكر بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن يعقوب الجهني، وذكوان، وهمام، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح فتفردوا بزيادة "النهبة". إذن همام، وعطاء بن يسار، والحسن تفردوا بهاتين الزيادتين معا.

أما رواة زيادة "الغلول"، فهم:

١. "(ع) **همّام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة**، أخو وهب. ثقة. من الرابعة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائة) على الصحيح".[١]

٢. "**الحسن البصري**". هو: "(ع) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار - بالتحتانية والمهملة -، الأنصاري مولاهم. ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس (ط ٢). قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا خطبنا، يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة. مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين".[٢]

== **محمد بن إبراهيم بن الفضل**، أبو الفضل الهاشمي النيسابوري المزكّي (٣٤٧هـ). قال الذهبي: "أحد أصحاب الحديث". وذكر أن الحاكم روى عنه وأثنى عليه. [ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١: ٢٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٧٢)]

أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح، أبو بكر النيسابوري الشافعي المعروف بالصِّبْغي (٢٥٨-٣٤٢هـ). قال السمعاني: "أحد العلماء المشهورين بالفضل والعلم الواسع من أهل نيسابور... وشمائله وفضائله أكثر من أن يسعها هذا الموضع". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة المفتي المحدث، شيخ الإسلام. وقال السبكي: "أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث". [الأنساب للسمعاني (١: ١٥٥ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٨٣-٤٨٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٩-١٢)]

أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل النيسابوري البزاز (٢٨٦هـ). قال الخطيب: "أحد المتقنين". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الحجة العدل المأمون المجود. [الجرح والتعديل (٢: ٥٤)، تاريخ بغداد (٥: ٣٠٢-٣٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٧٣)]

"(ع) **إسماعيل بن جعفر** بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، أبو إسحاق القارىء. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة ثمانين (ومائة)". [التقريب (٤٣١)، التهذيب (١: ١٤٥-١٤٦)]

محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

[١] [التقريب (٧٣١٧)، التهذيب (٤: ٢٨٣-٢٨٤)]

[٢] [التقريب (١٢٢٧)، التهذيب (١: ٣٨٨-٣٩١)]

٣. "(ع) **عطاء بن يسار الهلالي**، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية. مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك".[١]

وهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ﷺ كما سبق. ولكن الحديث من طريق همام وعطاء سلمت من الانقطاع.

وأما رواة زيادة "النهبة"، فهم:

١. "(ع) **أبو بكر بن عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني. قيل اسمه: محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته. ثقة فقيه عابد. من الثالثة. مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك".[٢]

٢. **عطاء بن يسار.**

٣. "(ع) **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري المدني. ثقة. من الثانية. مات سنة خمس ومائة على الصحيح. وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة".[٣]

٤. "(ر م ٤) **عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني** المدني، مولى الحُرَقَة - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف -. ثقة، من الثالثة".[٤]

٥. "(ع) **ذكوان، أبو صالح** السمان الزيات المدني. ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة. من الثالثة. مات سنة إحدى ومائة".[٥]

٦. **همام بن منبه.**

٧. **الحسن البصري.**

٨. "(ع) **عطاء ابن أبي رَبَاح** - بفتح الراء والموحدة -، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. من الثالثة. مات سنة أربع عشرة (ومائة)، على المشهور، وقيل إنه تغير بأَخَرَة، و لم يكثر ذلك منه".[٦]

---

[١] [التقريب (٤٦٠٥)، التهذيب (٣: ١١٠)]

[٢] [التقريب (٧٩٧٦)، التهذيب (٤: ٤٩٠)]

[٣] [التقريب (١٥٥٢)، التهذيب (١: ٤٩٧)]

[٤] [التقريب (٤٠٤٦)، التهذيب (٢: ٥٦٧)]

[٥] [التقريب (١٨٤١)، التهذيب (١: ٥٧٩)]

[٦] [التقريب (٤٥٩١)، التهذيب (٣: ١٠١-١٠٣)]

وكلهم رواة ثقات، وزيادتهم مقبولة، إلا أن "الحسن البصري" لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه كما مر. والله تعالى أعلم.

ماذا يترتب على هاتين الزيادتين:

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث.

قال البغوي[1]: فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي وإن ورد على صيغة الخبر، معناه: لا يزني الزاني، ولا يسرق إذ هو مؤمن، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان.

وذهب قوم إلى أن معناه: الزجر والوعيد دون حقيقة الخروج عن الإيمان، أو الإنذار والتحذير بسوء العاقبة، أي: إذا اعتاد هذه الأمور لم يؤمن أن يقع في ضد الإيمان وهو الكفر، كما قال ﷺ: (مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)[2].

وقيل: معناه: نقصان الإيمان يريد لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مستكمل الإيمان، بل هو قبل أن يقدم على الفجور وبعدما نزع منه وتاب أكمل إيمانا منه حالة اشتغاله بالفجور، وهو كقوله: (لا إيمان لمن لا أمانة له)[3]،

---

[1] **البغوي**، هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد الشافعي (٥١٦هـ). صاحب "شرح السنة"، و"معالم التنزيل"، وغيرهما من المصنفات المفيدة. وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة. وقال السبكي: "كان إماما جليلا ورعا زاهدا فقيها، محدثا مفسرا، جامعا بين العلم والعمل، سالكا سبيل السلف، له في الفقه اليد الطولى". [سير أعلام النبلاء (١٩: ٤٣٩-٤٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧: ٧٥-٨٠)، طبقات المفسرين للسيوطي ص(٣٨-٣٩). وله ترجمة في "المدخل إلى شرح السنة" بقلم علي بن عمر بادحدح (١: ٢٧-٢٢٠)]

[2] هذا حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أخرجه **البخاري** في "صحيحه" : ٣٤- كتاب البيوع، ٢- باب: الحلال بيّن، والحرام بيّن... ح(٢٠٥١)؛ ص(٤٠٥).

[3] هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه:

عبد بن حميد كما في "المنتخب" ح(١١٩٨)؛ ص(٣٦١).

وابن **أبي شيبة** في "المصنف" (١١: ١١).

و**أحمد** في "المسند" ؛(١٢٣٨٣)؛ (١٩: ٣٧٥-٣٧٦)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات..." و ح(١٢٥٦٧)؛ (٢٠: ٣٢-٣٣). و ح(١٣١٩٩)؛ (٢٠: ٤٢٣). و ح(١٣٦٣٧)؛ (٢١: ٢٣١). قال الشيخ شعيب الرنؤوطعن هذه الروايات الثلاثة: "حديث حسن"، وأضاف بعد الرواية الثالثة: "وهذا إسناد ضعيف".

و**أبو يعلى** في "المسند" ح(٢٨٦٣)؛ (٥: ٢٤٦-٢٤٧)، وقال محققه حسن سليم أسد: "إسناده حسن". و ح(٣٤٤٥)؛ (٦: ١٦٤-١٦٥)، وقال: "إسناده ضعيف".

وا**بن حبان** في "الصحيح" (الإحسان) : ٥- كتاب الإيمان، ٤- باب فرض الإيمان ح(١٩٤)؛ (١: ٤٢٢-٤٢٣). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن في الشواهد".

و**الطبراني** في "الأوسط" ح(٢٦٢٧)؛ (٣: ٢٨٩).

و**البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الزكاة، باب المعتدي في الصدقة كمانعها... (٤: ٩٧). ==

يريد: لا إيمان له كاملا، والله أعلم".[١]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه؛ فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر[٢] وغيره: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق)[٣]؛ وحديث عبادة بن الصامت[٤] الصحيح المشهور: أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا... إلى آخره. ثم قال لهمﷺ: (فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل و لم يعاقب فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه).[٥] فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عزوجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾[٦]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني، والسارق، والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل مؤمنون ناقصو الإيمان..." إلى أن قال: "وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه. ثم إن هذا التأويل

== و كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات (٦: ٢٨٨).
و كتاب الجزية، باب الوفاء بالعهد... (٩: ٢٣١)

والبغوي في "شرح السنة" ح(٣٨)؛ (١: ٧٤-٧٥)، وقال: "هذا حديث حسن". وقال الشيخ الأرنؤوط: "وهو كما قال، بل هو حديث جيد قوي".

[١] "شرح السنة" (١: ٨٩-٩٠).

[٢] "(ع) **أبو ذر** الغفاري. الصحابي المشهور. اسمه: جُنْدُب بن جُنادة على الأصح، وقيل: بُرَيْر - بموحدة مصغر أو مكبر -، واختلف في أبيه، فقيل جندب، أو عِشْرِقة، أو عبد الله، أو السكن. تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا. ومناقبه كثيرة جدا. مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان". [التقريب (٨٠٨٧)، الإصابة (٤: ٦٢-٦٤)]

[٣] أخرجه **البخاري في** "صحيحه" : ٢٣- كتاب الجنائز، ١- باب: ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله ح(١٢٣٧)؛ ص(٢٤٣). وأخرجه أيضا في ثمانية مواضع أخرى في "صحيحه"، وهذه أرقام مواضعها: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧.

[٤] "(ع) **عبادة بن الصامت** بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور. مات بالرملة سنة أربع وسبعين، وقيل عاش إلى خلافة معاوية..." [التقريب (٣١٥٧)، الإصابة (٢: ٢٦٨-٢٦٩)]

[٥] أخرجه **البخاري في** "صحيحه" : ٢- كتاب الإيمان، ١١- باب ح(١٨)؛ ص(٧). أخرجه أيضا في مواضع أخرى في "صحيحه" وهذه أرقام مواضعها: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨.

[٦] سورة النساء، الآية: ١١٦.

ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها..."[١] ثم ذكر أقوالا أخرى في معنى الحديث.[٢] أما الحافظ ابن حجر[٣] (ت ٨٥٢هـ) بعد أن نقل كلام النووي هذا فأضاف أقوالا أخرى - وهي سبعة أقوال - لم يتعرض لها النووي، ثم قال: "وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى الحديث ثلاثة عشر قولا".[٤]

وفي أصل الحديث وردت ثلاثة أمور: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وهي محرمة بالأدلة الواردة الكثيرة في الكتاب والسنة. ولا اختلاف في ذلك بين الأمة.

فهاتان الزيادتان أضافتا إلى هذه الأمور المحرمة تحريم الغلول، والنهبة مع بيان خطر هذين الأمرين.

أما معنى "الغلول" فقال ابن الأثير[٥]: "قد تكرر ذكر الغلول في الحديث، وهو: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غَلَّ في المغنم، يَغُلُّ غلولا، فهو غالٌّ. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وسميت غلولا، لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. ويقال لها جامعة أيضا. أحاديث الغلول في الغنيمة كثيرة".[٦]

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "الْغَالُّ : هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ، فَلا يُطْلِعُ الإِمَامَ عَلَيْهِ، وَلا يَضَعُهُ مَعَ الْغَنِيمَةِ. فَحُكْمُهُ: أَنْ يُحَرَّقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ (ت ١١٠هـ)، وَفُقَهَاءُ الشَّامِ؛ مِنْهُمْ مَكْحُولٌ[٧]، وَالأَوْزَاعِيُّ (ت ١٥٧هـ)، وَالْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ[٨]، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ[٩]... وَقَالَ وَمَالِكٌ (ت ١٧٩هـ)، وَاللَّيْثُ (ت ١٧٥هـ)، وَالشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ)،

---

[١] "شرح صحيح مسلم" (٢: ٤١-٤٢).

[٢] يراجع أيضا: "طرح التثريب" للعراقي (٧: ٢٥٩-٢٦١).

[٣] "فتح الباري" (١٢: ٦١-٦٣).

[٤] يراجع أيضا: "عمدة القاري" للعيني (١٠: ٣٤٧).

[٥] **ابن الأثير**، هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات (٥٤٤-٦٠٦هـ). صاحب "جامع الأصول"، و"النهاية في غريب الحديث". وصفه الذهبي بأنه القاضي الرئيس العلامة البارع الأوحد البليغ. [سير أعلام النبلاء (٢١: ٤٨٨-٤٩١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٣٦٦-٣٦٧) ترجم له محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي في مقدمة "النهاية" (١: ٩-١٨)]

[٦] "النهاية" (٣: ٣٨٠). ثم ذكر جملة من هذه الأحاديث. ويراجع أيضا في معنى "الغلول": "لسان العرب" لابن منظور (١١: ٤٩٩-٥٠٠)؛ و "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(١٣٤٣).

[٧] "(ر م٤) **مكحول الشامي**، أبو عبد الله. ثقة فقيه كثير الإرسال. مشهور. من الخامسة. مات سنة بضع عشرة ومائة". [التقريب (٦٨٧٥)، التهذيب (٤: ١٤٨-١٤٩)]

[٨] "(م٤) **الوليد بن هشام** بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط - بالتصغير -، الأموي، أبو يعيش المعيطي. ثقة. من السادسة". [التقريب (٧٤٦١)، التهذيب (٤: ٣٢٧)]

[٩] "(م د ت ق) **يزيد بن يزيد بن جابر** الأزدي، الدمشقي. ثقة فقيه. من السادسة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائة)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٧٧٩١)، التهذيب (٤: ٤٣٣-٤٣٤)]

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لا يُحرَّقُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحرِّقْ...فإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَوَى: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِلالا[1] فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ، وَيَقْسِمُهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنْ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ : (سَمِعْت بِلالا نَادَى ثَلاثًا؟) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فَمَا مَنَعَك أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟) فَاعْتَذَرَ. فَقَالَ: (كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْك). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[2]؛ وَلأَنَّ إحْرَاقَ الْمَتَاعِ إضَاعَةٌ لَهُ..."[3]

وأما "النهبة" فقال ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): "النهب: الغارة والسلب، أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية". وقال ابن منظور[4]: "ونهب النهب، ينهبه نهبا وانتهبه: أخذه".[5] وقال ابن الحجر (ت ٨٥٢هـ): "النهب هو: أخذ المرء ما ليس له جهارا".[6] وقال أيضا في معنى قوله ﷺ: (ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن): "أشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه. ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة".[7]

ولا قطع على المنتهب.[8]

---

[1] "(ع) **بلال** بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر. من السابقين الأولين، وشهد بدرا والمشاهد. مات بالشام سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقيل سنة عشرين، وله بضع وستون سنة". [التقريب (٧٧٩)، الإصابة (١: ١٦٥)]

[2] "**السنن**" : ٩- كتاب الجهاد، ١٣٤- باب في الغلول إذا كان يسيرا... ح(٢٧٠٥)؛ (٣: ٣١٣-٣١٤).

[3] المغني (١٣: ١٦٨). يراجع أيضا: "السير الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني (٤: ١٢٠)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (١: ٣٠١-٣٠٢).

[4] "لسان العرب" (١: ٧٧٣).

[5] "النهاية" (٥: ١٣٣).

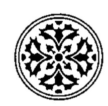
[6] "فتح الباري" (٥: ١٤٣).

[7] "فتح الباري" (١٢: ٦٠).

[8] "المهذب" (٢: ٢٧٧)، وشرحه "المجموع" للنووي (٢٢: ١٤٨)، و"الاختيار لتعليل المختار" لعبد الله الموصلي (٤: ١٠٨)، و"طرح التثريب" للعراقي (٧: ٢٦٣). قال ابن بطال الرَّكْبي محمد بن أحمد (٦٣٣هـ) في "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" المطبوع على هامش "المهذب": "المنتهب الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به. وأصل النهب الغنيمة. والانتهاب الافتعال من ذلك..."

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هاتان الزيادتان مقبولتان حيث إن رواتهما ثقات - كما سبق مفصلا -؛ وكذلك هما لا تخالفان المزيد عليه؛ والزيادة الأولى أفادت حرمة الغلول، والثانية أفادت حرمة النهبة كما أفاد الحديث في أصله حرمة الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وبالجملة هذه أمور محرمة في ديننا الحنيف، ولكل واحد منهما حكم خاص وضعته الشريعة الإسلامية لمرتكبهما - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -، وتفصيل ذلك في كتب الفقه. والله تعالى أعلم.



(٤) مسـألة:

إِعْـطَاء المَـالِ لِمَنْ يُخَـافُ عَلَى إِيمَـانِهِ

الاختلاف في حديث سـعد بن أبي وقاص ﷺ بإثبات الزيادة

– وهي: "فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ !"[١] – وعدمها:

قال الإمام مسلم[٢]:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلانًا[٥]، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمٌ). أَقُولُهَا ثَلاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلاثًا: (**أَوْ مُسْلِمٌ**)[٦]. ثُمَّ قَالَ: (**إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ**[٧] **اللَّهُ فِي النَّارِ**).

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٠٠٠=١٥٠) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ح(٢٣٦=١٥٠)؛ ص(٧٥).

[٣] سفيان، هو: ابن عيينة.

[٤] "(ع) **عامر بن سعد** بن أبي وقاص الزهري، المدني. ثقة. مات سنة أربع ومائة". [التقريب (٣٠٨٩)، التهذيب (٢: ٢٦٣)]

[٥] قال أبو ذر أحمد بن الإمام برهان الدين سبط ابن العجمي في "تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم" ص(٧٧)، رقم(١٣٣): "هو: جُعيل بن سراقة".

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ١٠٠): "الرجل المتروك اسمه: جعيل بن سراقة الضمري، سمّاه الواقدي في "المغازي" (٣: ٩٤٨)". كذا صرّح به ابن هشام في "سيرته" (٢: ٤٩٦). وقال ابن حجر في "الإصابة" (١: ٢٣٩): "روى ابن إسحاق في "المغازي" عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: قيل: يا رسول الله، أعطيت عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا؟! فقال: (والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض مثل عيينة، والأقرع؛ لكني أتألفهما، وأكِلُ جعيلا إلى إيمانه). هذا مرسل حسن". ثم ذكر له شاهدا موصولا...

[٦] قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٧: ٤٨): " (أو) هنا بسكون الواو على معنى الإضراب عن قوله، كأنه قال: بل قل: مسلما، ولا تقطع بإيمانه، فإن حقيقة الإيمان وباطن الخلق لا يعلمه إلا الله، وإنما نعلم الظاهر، وهو: الإسلام..."

[٧] قال ابن قتيبة في "غريب الحديث" (١: ٤٨٣): "يقال: كَبَبْتُ الإناء إذا قلبته، وكبّه الله لوجهه بغير ألف، قال الله تعالى: ﴿ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ﴾ [النمل: ٩٠]، ويقال: أكبَّ الرجل على وجهه، قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ ﴾ [الملك: ٢٢]..."

==

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**(١) فقـال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٣)، عَنِ الزُّهْـرِيِّ به عنه بأتم منه.

◆ **وأخرجه مسلم**(٤) فقـال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ به عنه بأتم منه. **وأخرجه**(٦) فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَـرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَـعْدٍ: حَدَّثَنَـا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ؛ ح وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ(٧)، قَـالا: أَخْبَرَنَـا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّـهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْـنَادِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَـالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

◆ **وأخرجه أبو داود**(٨) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ(١٠)، عَنْ مَعْمَرٍ،

== وقال ابن منـظور في "لسان العرب" (١: ٦٩٥): "كبَّ الشيءَ يَكُـبُّه، وكَبْـكَبَه: قَلَبَه. وكبَّ الرجلُ إناءَه يَكُـبُّه كَـبًّا... وأَكَبَّ هو على وجـهه. وهذا من النوادر أن يقال: أفعلتُ أنا، وفعلتُ غيري. يقال: كَبَّ اللهُ عدوَّ المسـلمين، ولا يقال: أكبَّ".

وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢: ١٨٠): "هذا بناء غريب، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعـدى بالهمزة، وهنا عكسه. والضمير في "يكبه" يعود على المُعْطَى، أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يُعْطَ".

(١) **"الصحيح"** : ٢- كتاب الإيمان، ١٩- بابٌ: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاسـتسلام أو الخوف من القتل... ح(٢٧)؛ ص(٩).

(٢) أبو اليمان، هو: الحكم بن نافع البَهراني الحمصي.

(٣) شعيب، هو: ابن أبي حمزة الأموي مولاهم.

(٤) **"الصحيح"** : ١- كتاب الإيمان، ٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيـمان من غير دليل قاطع ح(٢٣٧=١٥٠)؛ ص(٧٥-٧٦).

(٥) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هو: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٦) **"الصحيح"** : ١٢- كتاب الزكاة، ٤٥- باب إعطاء من يخاف على إيمانه ح(...=١٥٠)؛ ص(٤٢٥).

(٧) "(خت م ت) **عبد** - بغير إضافة -، **ابن حميد** بن نصر الكشِّي - بـمهملة -، أبو محمد، قيل اسمه: عبد الحميد، وبذلك جـزم ابن حبان وغير واحد. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وأربعين (ومـائتين)". [التقريـب (٤٢٦٦)، التهذيب (٦٤١)]

(٨) **"السنن"** : ٣٥- كتاب السنة، ١٦- باب الدليل على الزيادة والنقصان ح(٤٦٤٨)؛ (٥: ٢١٧).

(٩) "(م د س) **محمد بن عبيد** بن حساب - بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين -، الغُبَري - بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة -، البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين". [التقريب (٦١١٥)، التهذيب (٣: ٦٤٠-٦٤١)]

(١٠) "(د س) **محمد بن ثور** الصنعاني، أبو عبد الله العابد. ثقة. من التاسعة. مات سنة تسعين (ومائة) تقريـبا". [التقريـب (٥٧٧٥)، التهذيب (٣: ٥٢٧)]

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ به عنه بنحوه.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٣]؛ ح وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ[٤]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[٥]

◆ **وأخرجه النسائي**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ -: قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ به عنه بأتم منه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ قَسْمًا، فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلانًا وَمَنَعْتَ فُلانًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟! قَالَ: (لا تَقُلْ: مُؤْمِنٌ، وَقُلْ: مُسْلِمٌ). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ﴾ "[٩]. **وأخرجه**[١٠] فقال:

---

[١] إسـناده صحيح.

[٢] "**السنن**" : ٣٥- كتاب السنة، ١٦- باب الدليل على الزيادة والنقصان ح(٤٦٥٠)؛ (٥: ٢١٨).

[٣] إسـناده صحيح.

[٤] "(د ت) **إبراهيم بن بشـار** الرمادي، أبو إسحاق البصري. حافظ له أوهام. من العاشرة. مـات في حـدود الثلاثـين (ومائتين)". [التقريب (١٥٥)، التهذيب (١: ٦٠-٦١)]

[٥] إسـناده حسن.

[٦] "**المجتبى**" : ٤٧- كتاب الإيمان وشرائعه، ٧- تأويل قوله عـز وجـل: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات:١٤] ح(٤٩٩٢)؛ (٨: ١٠٣-١٠٤).

[٧] إسـناده صحيح.

[٨] "**المجتبى**" : ٤٧- كتاب الإيمان وشرائعه، ٧- تأويل قوله عـز وجـل: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات:١٤] ح(٤٩٩٣)؛ (٨: ١٠٤).

[٩] سورة الحجرات، الآية: ١٤.

إسـناده صحيح.

"(س) **عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ** النسائي، أبو سعيد. ثقة ثبت. من الحادية عشرة". [التقريب (٥١١٩)، التهذيب (٣: ٣٠٦)]

"(ع) **هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ** الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة سبع وعشرين (ومائتين)، وله أربع وتسعون". [التقريب (٧٣٠١)، التهذيب (٤: ٢٧٣-٢٧٤)]

"(خ م ل ت س ق) **سَلامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ**، أبو سعيد الخزاعي مولاهم، البصري. ثقة صاحب سنة، في روايته عـن قتـادة ضعف. من السابعة. مات سنة أربع وستين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٢٧١١)، التهذيب (٢: ١٤٠-١٤١)]

[١٠] "**السنن الكبرى**" : كتاب التفسير (سورة الحجرات)، ٣٤٦- قوله تعالى: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الآية: ١٤] ح(١١٥١٧)؛ (٦: ٤٦٧).

أنا موسى ين سعيد: نا مسدد بن مسرهد: نا المعتمر بن سـليمان: نا عبد الـرزاق، عن معمر، عن الزهري به عنه مختصرا.[١]

◆ **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[٢] فقال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري به عنه بأتم منه.[٣]

◆ **وأخرجه الحميدي**[٤] فقال: ثنا سفيان: ثنا معمر، عن الزهري به عنــه بــأتم منــه.[٥]

وأخرجه أيضا[٦] فقال: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبيﷺ بنحو هذا الحديث. (أي بنحو الحديث السابق).[٧]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٨] فقال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبـرنا ابن أبي ذئـب، عن الزهري به عنه بنحوه.[٩]

◆ **وأخرجه أحمد**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بأتم منــه.[١١]

وأخرجه[١٢] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بــه عنــه بــأتم منــه.[١٣]

---

(١) إســناده حسن.

"(س) **موسى بن سعيد** بن النعمان بن بسام الطَّرَسوسي، أبو بكر الدَّـنْداني – بمهملتين مفتوحتين ونونين الأولى ساكنة –. صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٦٩٦٧)، التهذيب (٤: ١٧٦)]

من طريق المعتمر بن سليمان أخرجه **الخطيب البغدادي** في "تاريخ بغداد" (٤: ٢٠٢) في ترجمة "محمد بن العباس بن أحمد ابن محمد بن الحارث، أبي زرعة الصيرفي"، فقال: أخبرنا البرقاني، قال: حدثني أبو زرعة محمد بن العباس بن أحمد بن محمد ابن الحارث الصيرفي من أصل كتابه في جامع المدينة، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز سنة ست وثلاثمائة، قـال: حدثنا صالح بن حاتم بن وردان، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان به.

(٢) "**مسند الطيالسي**" ح(١٩٨)؛ ص(٢٧-٢٨).

(٣) إســناده صحيح.

(٤) "**مسند الحميدي**" ح(٦٨)؛ (١: ٣٧).

(٥) إســناده صحيح.

(٦) "**مسند الحميدي**" ح(٦٩)؛ (١: ٣٧).

(٧) إســناده صحيح.

(٨) "**المصنف**" : كتاب الإيمان والرؤيا، ١٨٣٤- باب ح(١٠٤٣٥)؛ (١١: ٣١).

(٩) إســناده صحيح.

(١٠) "**المسند**" ح(١٥٢٢)؛ (٣: ١٠٧).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٢) "**المسند**" ح(١٥٧٩)؛ (٣: ١٤٤).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

♦ **وأخرجه عبد بن حميد**[١] فقال: حدثنا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[٣] فقـــال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنـا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه به عنه بأتم منه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقـال: حدثنا أبو خيثمـة: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري به عنه بأتم منـه.[٦] **وأخرجـه**[٧] فقـال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري به عنه مختصرا.[٨]

♦ **وأخرجه الشاشي**[٩] فقـال: حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني: نـا يزيـد بـن هارون: أنا ابن أبي ذئب، عن الزهري به عنه بأتـم منه.[١٠]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[١١] فقال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة: حدثنا ابن أبي السـري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٢]

♦ **وأخرجه ابن منده**[١٣] فقال: أخبرنا محمد بن الحسين بن الحسن: ثنا أحمـد بـن يوسـف السلمي: أنبا عبد الرزاق، عن معمر؛ ح وأنبا أبو عمرو أحمد بن محمـد بن إبراهيـم: ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم: ثنا زكريا بن عدي: أنبا عبد الرزاق؛ ح وأنبا محمد بن إبراهيـم بن مروان: ثنا زكريا بن يحيى بن إياس: ثنا أبو كامل: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا معمـر؛

---

(١) "**المنتخب** من مسند عبد بن حميد" ح(١٤٠)؛ ص(٧٧).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٧١٤)؛ (٢: ٦٩-٧٠).

(٤) صحّـح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(٥) "**المسند**" ح(٧٣٣)؛ (٢: ٨٣-٨٤).

(٦) صحّـح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(٧) "**المسند**" ح(٧٧٨)؛ (٢: ١١٤).

(٨) صحّـح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(٩) "**المسند**" ح(٩١)؛ (١: ١٥٥).

(١٠) إسناده صحيح.

"(ت س) **عيسى بن أحمد** بن عيسى بن وردان **العسقلاني**، من عسقلان بلخ - بفتح الموحدة وسكون الـلام بعـدها معجمة -. ثقة يُغرب. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وستين (ومائتين)، وقد قارب التسـعين". [التقريـب (٥٢٨٦)، التهذيب (٣: ٣٥٥)]

(١١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٥- كتاب الإيمان، ٤- باب فرض الإيمان ح(١٦٣)؛ (١: ٣٨٠).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير ابن أبي السري، فإنه كثير الأوهام، وقد توبع".

ابن أبي السَّـرِيّ، هو: "(د) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني، المعروف بـابن أبي السـري. صدوق عارف له أوهام كثيرة. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٦٢٦٣)، التـهذيب (٣: ٦٨٦-٦٨٧)]

(١٣) "كتاب **الإيمان**" : ٣٦- ذكر الأخبار الدالة على الفرق بين الإيمان والإسلام... ح(١٦١)؛ (١: ٣١٥-٣١٦).

ح وأنبا أبو عمرو مولى بني هاشم: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا أبو الوليد: ثنا سلام بن أبي مطيع، عن معمر بن راشد؛ ح وأنبا خيثمة: ثنا ابن أبي مسرة: ثنا الحميدي؛ ح وأنبا محمد بن إبراهيم: ثنا زكرياء بن يحيى بن إياس: ثنا محمد بن يحيى العدني، قال: أنبا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري به عنه بمثله إلا أنه لم يذكر لفظ "عليٌّ" بعد لفظ "يرددها". [١]

◆ **وأخرجه اللالكائي** [٢] فقال: أخبرنا محمد بن الحسين الفارسي، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد الثقفي، قال: ثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري به عنه؛ ح وأخبرنا الحسين بن عثمان [٣]، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد [٤]،

---

[١] قال محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "إسناده صحيح".

أحمد بن يوسف السلمي، هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان.

"(س) **محمد بن إبراهيم** بن مسلم الخزاعي، **أبو أمية** الطرسوسي، بغدادي الأصل. مشهور بكنيته. صدوق صاحب حديث يهم. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وسبعين (ومائتين)". [التقريب (٥٧٠٠)، التهذيب (٣: ٤٩٣)]

"(خ م مد ت س ق) **زكريا بن عدي** بن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف. ثقة جليل يحفظ. من كبار العاشرة. مات سنة إحدى عشرة – أو اثنتي عشرة – ومائتين". [التقريب (٢٠٢٤)، التهذيب (١: ٦٣٢)]

محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك **بن مروان**، أبو عبد الله القرشي الدمشقي (٣٠٨هـ). قال ابن العماد: "محدث دمشق. كان ثقة مأمونا جوادا فاضلا". [شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٣٠٥)]

أبو كامل، هو: "(خت م د س) **فضيل بن حسين** بن طلحة الجَحْدري، أبو كامل. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين (ومائتين)، وله أكثر من ثمانين سنة، وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة". [التقريب (٥٤٢٦)، التهذيب (٣: ٣٩٧-٣٩٨)]

أبو عمرو مولى بني هاشم: لم أقف على ترجمته.

أبو الوليد: إذا كان هو: "حسّان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري" فلم يسمع من "سلام بن أبي مطيع" حيث إنه مات سنة ٢٦٤هـ، وولد أبو الوليد حسان بن محمد يعد ٢٧٠هـ. والله تعالى أعلم.

ابن أبي مسرة، هو: عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، المكي، أبو يحيى (٢٧٩هـ بمكة). قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه بمكة، ومحله الصدق". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث المسند. [الجرح والتعديل (٥: ٦)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٦٣٢-٦٣٣)]

[٢] "**أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**": سياق ما روي عن النبيﷺ في أن الإسلام أعم من الإيمان... ح(١٤٩٤-١٤٩٥)؛ (٤: ٨١٣).

[٣] **الحسين بن عثمان:** لعله الحسين بن عثمان بن أحمد بن سهل بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي دُلَف العجلي، يكنى أبا سعد، من أهل شيراز (٣٦٢-٤٣٥هـ). قال الخطيب: "كتبنا عنه وكان صدوقا متنبِّها". [تاريخ بغداد (٨: ٦٤٢-٦٤٣)]

[٤] **إسماعيل بن محمد** بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفَّار المُلَحي – نسبة إلى المُلَح والنوادر –، أبو علي (٣٤١هـ). قال الدارقطني: "كان ثقة متعصبا للسنة". وقال ياقوت: "علامة بالنحو واللغة، مذكور بالثقة والأمانة". وقال الذهبي: "انتهى إليه علوّ الإسناد". [تاريخ بغداد (٧: ٣٠١-٣٠٣)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢: ٧٣٢-٧٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٤٠-٤٤١)]

قال: ثنا أحمد بن منصور[(١)]، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[(٢)] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ[(٣)]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بلفظ: "أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ". قَالَ: "فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ رَجُلا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟! قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟! قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ منه، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا. إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ).

◆ **أخرجه مسلم**[(٤)] فقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بلفظ: "أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ" بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ: "فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟!". **وأخرجه**[(٥)] فقال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بمثل رواية البخاري السابقة بالزيادة إلا أحرفا يسيرة.

---

(١) "(ق) **أحمد بن منصور** بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر. ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وستين (ومائتين)، وله ثلاث وثمانون". [التقريب (١١٣)، التهذيب (١: ٤٨)]

(٢) "**الصحيح**" : ٢٤- كتاب الزكاة، ٥٣- باب قول الله عز وجل: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ح(١٤٧٨)؛ ص(٢٩٤-٢٩٥).

(٣) "(خ) **محمد بن غُرَيْر** - بمعجمة ثم مهملتين، مصغر - ابن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، نزيل سمرقند. صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٦٢١٦)، التهذيب (٣: ٦٧٢)]

(٤) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ح(...=١٥٠)؛ ص(٧٥-٧٦).

(٥) "**الصحيح**" : ١٢- كتاب الزكاة، ٤٥- باب إعطاء من يخاف على إيمانه ح(١٣١=١٥٠)؛ ص(٤٢٥).

♦ **وأخرجه الشاشي**[1] فقال: حدثنا العباس الدوري: نا يعقوب الزهري: نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.

♦ **وأخرجه ابن منده**[2] فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد: ثنا عباس بن محمد بن حاتم: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة. [3]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري ستة، وهم: معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة[4]، وشعيب، وابن أبي أخي ابن شهاب، وابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان. وانفرد بهذه الزيادة صالح بن كيسان. فهو:

"(ع) **صالح بن كيسان** المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. ثقة ثبت فقيه. من الرابعة. مات بعد سنة ثلاثين (ومائة)، أو بعد الأربعين".[5]

---

(١) "**المسند**" ح(٩٠)؛ (١: ١٥٤).

الشاشي، هو: الهيثم بن كُلَيب بن سُرَيج بن معقل الشاشي، أبو سعيد (٣٣٥هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الثقة الرحّال. [الأنساب للسمعاني (٣: ٣٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٥٩-٣٦٠)، تذكرة الحفاظ (٣: ٨٤٨-٨٤٩)]

(٢) "كتاب **الإيمان**" : ٣٦- ذكر الأخبار الدالة على الفرق بين الإيمان والإسلام... ح(١٦٢)؛ (١: ٣١٦).

(٣) قال ابن منده بعد تخريج هذا الحديث: "هذا حديث مجمع على صحته من حديث معمر، وصالح. ورواه جماعة عن الزهري؛ منهم: يونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وابن أخي الزهري. وكلها مقبولة على رسم الجماعة".

(٤) روى هذا الحديث سفيان ابن عيينة، عن ابن شهاب الزهري مباشرة كما أخرج ذلك مسلم (ح ٢٣٦=١٥٠، ...=١٥٠)؛ كذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري بواسطة: معمر بن راشد، كما أخرج الحديث من هذه الطريق أبو داود ح(٤٦٥٠)، والحميدي ح(٦٨)، وابن منده ح(٥=١٦١). يراجع: ما قاله النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢: ١٨٢)؛ والحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١: ١٠٢-١٠٣)، و"تغليق التعليق" (٢: ٣٢ وما بعدها)؛ والعيني في "العمدة" (١: ٢٢٠).

(٥) [التقريب (٢٨٨٤)، التهذيب (٢: ١٩٨)]

مناقشة هذه الزيادة:

هذا الحديث أفاد بعض الفوائد[1]؛ منها:

- في الحديث دليل لمذهب أهل السنة في قولهم: أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقتــرن بـــه الاعتقاد بالقلب.
- الشفاعة إلى ولاة الأمور فيما ليس بــمحرم.
- مراجعة المسؤول في الأمر الواحد.
- تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة.
- الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.
- وللإمام أن يصرف المال في مصالح المسلمين.
- لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص.

في أصل الحديث جاءت مراجعة سعد بن أبي وقاصﷺ للنبيﷺ في شأن هذا الرجـــل، كأنـــه راجعهﷺ علانية، يسمع كلامه الحاضرون. هذا هو المفهوم من ظاهر الحديث. ولكن الزيادة الـــتي وردت عن طريق صالح بن كيسان بيّنت كيفية هذه المراجعة حيث إنه قام إلي النبيﷺ وســـارره في شأن ذلك الرجل، أي لم تكن المراجعة علانية.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، إذ راويها صالح بن كيسان: ثقة.

أما الزيادة فهي تفيد كيــفية منــاجاة سعد بن أبي وقاصﷺ للنبيﷺ.

وكذلك هي – أي الزيادة – لا تخالف المزيد عليه، بل فيها زيادة بيان. والله تعالى أعلم.



---

[1] يراجع: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٢: ١٨١).

(٥) مسـألة:

حديث (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)

الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه بإثبات الزيادة – وهي: (أو مَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَا هَالِكٌ)[١] – وعدمها:

قال الإمام مسلم[٢]:

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ[٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٤]، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل، قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً)**.

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٠٨=١٣١) الذي يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٥٩- باب إذا هم العبد بحسنة كتبت... ح(٢٠٧=١٣١)؛ ص(٦٨-٦٩).

[٣] "(م د س) **شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ** أبي شيبة الحَبَطي - بمهملة وموحدة مفتوحتين -، الأُبُلّي - بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام -، أبو محمد. صدوق يهم ورمي بالقدر. قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيرا. من صغار التاسعة. مات سنة ست، أو خمس وثلاثين (ومائتين)، وله بضع وتسعون سنة". [التقريب (٢٨٣٤)، التهذيب (٢: ١٨٤-١٨٥) فيه: وثّقه أحمد، وقال أبو زرعة، والساجي: صدوق.]

[٤] "(ع) **عَبْدُ الْوَارِثِ** بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنّوري - بفتح المثناة وتشديد النون -، البصري. ثقة ثبت رمي بالقدر و لم يثبت عنه. من الثامنة. مات سنة ثمانين ومائة". [التقريب (٤٢٥١)، التهذيب (٢: ٦٣٤-٦٣٥)]

[٥] "(خ م د ت س) **الْجَعْدِ** بن دينار اليشكري - بتحتانية مفتوحة بعدها معجمة ساكنة وكاف مضمومة -، **أبو عُثْمَانَ** الصيرفي البصري، صاحب الحُلَى - بضم المهملة -. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٩٢٤)، التهذيب (١: ٢٩٩)]

[٦] **أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ**، هو: "(ع) عمران بن ملحان - بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة -، ويقال: ابن تَيْم، أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه. مخضرم. ثقة، معمّر. مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة". [التقريب (٥١٧١)، التهذيب (٣: ٣٢٣)]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حدثنا أبو معمر[٢]: حدثنا عبد الوارث به عنه بمثله إلا أحرفا يسيرة.

◆ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حدثنا يحيى: حدثنا الحسن بن ذكوان، عن أبي رجاء به عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا أبو كامل: حدثنا سعيد بن زيد: أخبرنا الجعد أبوعثمان به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا بهز: حدثنا عبد الوارث به عنه بمثله إلا أحرفا.[٨]

◆ **وأخرجه الطبراني**[٩] فقال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: ثنا يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.[١٠]

---

(١) "**الصحيح**" : ٨١- كتاب الرقاق، ٣١- باب: من هم بحسنة أو بسيئة ح(٦٤٩١)؛ ص(١٣٧٠).

(٢) **أبو معمر**، هو: "(ع) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المَقْعَد، المِنْقِري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف -، واسم أبي الحجاج: ميسرة. ثقة ثبت رمي بالقدر. من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين". [التقريب (٣٤٩٨)، التهذيب (٢: ٣٩٢-٣٩٣)]

(٣) "**المسند**" ح(٢٠٠١)؛ (٣: ٤٥٤-٤٥٥).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. الحسن بن ذكوان وإن كان قد ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني (يراجع: "تهذيب التهذيب" (١: ٣٩٤-٣٩٥)؛ تابعه الجعد أبو عثمان عند الشيخين... وباقي رجاله ثقات".

يحيى، هو: يحيى بن سعيد القطان.

"(خ د ت ق) **الحسن بن ذكوان**، أبو سلمة البصري. صدوق يخطيء ورمي بالقدر، وكان يدلس. من السادسة". [التقريب (١٢٤٠)، التهذيب (١: ٣٩٤-٣٩٥)]

(٥) "**المسند**" ح(٢٨٢٧)؛ (٥: ٣٤).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو كامل من رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة ومن فوقه من رجال الشيخين غير سعيد بن زيد، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث، وقد توبع".

أبو كامل: مظفر بن مدرك.

"(خت م د ت ق) **سعيد بن زيد** بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد. صدوق له أوهام. من السابعة. مات سنة سبع وستين". [التقريب (٢٣١٢)، التهذيب (٢: ١٩) فيه: قال أحمد: "ليس به بأس. وكان يحيى بن سعيد لا يستمرئه". قال ابن معين، وابن سعد، والعجلي: "ثقة". وقال أبو حاتم والنسائي: "ليس بالقوي".]

(٧) "**المسند**" ح(٣٤٠٢)؛ (٥: ٣٨٤).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**المعجم الكبير**" ح(١٢٧٦١)؛ (١٢: ١٦١).

(١٠) أي نحو الحديث السابق الذي يأتي تخريجه، وهو ح(١٢٧٦٠).

إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون، أبو إسحاق، يعرف **بابن نائلة** (نسبة إلى نايلة: اسم امرأة) **الأصبهاني** (٢٩١هـ). قال أبو الشيخ: "كتبنا عنه الغرائب ما لم نكتب إلا عنه". وقال السمعاني: "أحد الثقات". وذكره ابن حجر ==

◆ وأخرجه ابن منده[١] فقال: أنبأ علي بن محمد بن نصر[٢] وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا معاذ بن المثنى: ثنا مسدد بن مسرهد؛ ح وأنبأ محمد بن أحمد بن إبراهيم[٣]: ثنا محمد بن الفضل بن موسى[٤]: ثنا شيبان بن أبي شيبة[٥]: ثنا عبد الوارث بن سعيد به عنه بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ أخرجه مسلم[٦] فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَادَ: (أو مَحَاهَا اللَّهُ، وَلا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إلا هَالِكٌ).

◆ وأخرجه النسائي[٧] فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثَنَا جَعْفَرُ، عن الْجَعْد أَبِي عُثْمَانَ به عنه بلفظ: (إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ؛ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ له عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا اللهُ، وَلا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إلا هَالِكٌ).[٨]

== في "تهذيب التهذيب" (٣: ٥٢٣) في ترجمة "محمد بن أبي بكر" ضمن فيمن روى عنه. [طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٣: ١٣٦-١٣٧)، الأنساب للسمعاني (٥: ٤٥٠)]

"(خ م س) **محمد بن أبي بكر** بن علي بن عطاء بن مقدّم **المقدّمي** – بالتشديد –، أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومئتين)". [التقريب (٥٧٦١)، التهذيب (٣: ٥٢٣)]

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٧٣- ذكر ما يدل على درجات المرء المسلم المحسن ح(٣٨٠)؛ (١: ٤٩٤).

[٢] **علي بن محمد بن نصر**: ذكر محقق "كتاب الإيمان" (١: ١٢٠) ترجمة "علي بن محمد بن نصر بن منصور بن عبد الرحمن ابن هشام بن عبد الله، أبي الحسن المقريء البغدادي" من "تاريخ بغداد" (١٣: ٥٤٩-٥٥٠)، فقال: "وهو أشبه، إذ لم أتيقن أنه هو". قال الخطيب: "كتب عنه أبو الفتح بن مسرور وذكر أنه توفي بمصر في آخر سنة ثمان، أو أول سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة، شك أبو الفتح في ذلك، وقال: كان فيه بعض اللين".

[٣] **محمد بن أحمد بن إبراهيم** بن سليمان بن محمد، القاضي أبو أحمد الأصبهاني، المعروف بالعسّال (٣٤٩هـ). قال ابن منده: "كتبت عن ألف شيخ لم أر فيهم أتقن من أبي أحمد العسّال". وقال أيضا: "طفت الدنيا مرتين، فما رأيت مثل العسّال". وقال أبو نعيم: "مقبول القول من كبار الناس في المعرفة والإتقان". [ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢: ٢٨٣)، تاريخ بغداد (٢: ٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٦-١٥)]

[٤] **محمد بن الفضل بن موسى** بن عَزْرَة بن خالد بن يزيد بن زياد بن ميمون، أبو بكر الرازي القُسْطاني – نسبة إلى قرية من قرى الري –، مولى علي بن أبي طالب. قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه، وهو صدوق". [الجرح والتعديل (٨: ٦٠)، تاريخ بغداد (٤: ٢٥٥-٢٥٦)، الأنساب للسمعاني (٤: ٤٩٨)]

[٥] شيبان بن أبي شيبة، هو: شيبان بن فروخ أبي شيبة الحَبَطي.

[٦] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٥٩- باب إذا هم العبد بحسنة كتبت... ح(٢٠٨=١٣١)؛ ص(٦٩).

[٧] "**السنن الكبرى**" : ٧٢- كتاب النعوت، ٥- الرحيم ح(٧٦٧٠)؛ (٤: ٣٩٦).

[٨] إسناده صحيح على شرط مسلم.

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حدثنا عفان: حدثنا جعفر بن سليمان: حدثنا الجعد أبو عثمان به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة بلفظ: (أو يمحوها الله، ولا يهلك على الله تعالى إلا هالك).[٢]

♦ **وأخرجه عبد بن حميد**[٣] فقال: أخبرني يحيى بن عبد الحميد: ثنا جعفر بن سليمان: ثنا الجعد أبو عثمان به عنه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٤]

♦ **وأخرجه الدارمي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: ثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ به عنه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٦]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[٧] فقال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا جعفر بن سليمان، قال: ثنا الْجَعْدِ أَبو عُثْمَانَ به عنه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٨]

♦ **وأخرجه الطبراني**[٩] فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي: ثنا جعفر بن سليمان: ثنا الجعد أبو عثمان به عنه بنحو رواية النسائي السابقة.[١٠]

♦ **وأخرجه ابن منده**[١١] فقال: أنبأ عبد الرحمن بن يحيى بن منده: ثنا أبو مسعود: أنبأ علي ابن عبد الله: ثنا عبد الوارث بن سعيد؛ ح وأنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب: ثنا موسى بن الحسن بن عباد: ثنا عفان بن مسلم؛ ح وأنبأ محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء: ثنا موسى بن هارون: ثنا قتيبة بن سعيد؛ ح وأنبأ محمد بن يعقوب، قال:

---

[١] "**المسند**" ح(٢٥١٩)؛ (٤: ٣١٦).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان، فمن رجال مسلم".

[٣] "**المنتخب** من مسند عبد بن حميد" ح(٧١٦)؛ ص(٢٣٦).

[٤] في إسناده: "(م) **يحيى بن عبد الحميد** بن عبد الرحمن ابن بَشْمِين - بفتح الموحدة وسكون المعجمة -، الحِمَّاني - بكسر المهملة وتشديد الميم -، الكوفي. حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. من صغار التاسعة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٧٥٩١)، التهذيب (٤: ٣٧٠-٣٧٤)]

[٥] "**السنن**" : ٢٠- كتاب الرقاق، ٧٠- باب: من همّ بحسنة ح(٢٦٨٤)؛ (٢: ٧٧٧).

[٦] إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٧] "**المسند**" ح(٢٤٢)؛ (١: ٨٢).

[٨] إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٩] "**المعجم الكبير**" ح(١٢٧٦٠)؛ (١٢: ١٦١).

[١٠] إسناده صحيح على شرط مسلم.

"(خ م س ق) **محمد بن عبد الله** بن محمد بن عبد الملك بن مسلم **الرَّقَاشي** - بقاف خفيفة ثم معجمة -، البصري. ثقة. من كبار العاشرة. مات سنة تسع عشرة (ومائتين) على الصحيح". [التقريب (٦٠٤٨)، التهذيب (٣: ٦١٦)]

[١١] "كتاب **الإيمان**" : ٧٣- ذكر ما يدل على درجات المرء المسلم المحسن ح(٣٨١)؛ (١: ٤٩٥).

ثنا يحيى بن محمد وزكريا بن داود، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قالوا: أنبأ جعفر بن سليمان، عن الجعد به عنه بنحو رواية النسائي السابقة.(١)

◆ **وأخرجه أبو نعيم**(٢) فقال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان به عنه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. وقال أبو نعيم: "حديث صحيح".

◆ **وأخرجه البيهقي**(٣) فقال: أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري: ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن الجعد أبي عثمان به عنه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسر في بعض الألفاظ.(٤)

---

(١) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

عبد الرحمن بن يحيى بن منده (٣٢٠هـ). [ذكر أخبار إصبهان لأبي نعيم (٢: ١١٧). ذكره الذهبي في ترجمة الفربري في "سير أعلام النبلاء" (١٥: ١٣)]

أبو مسعود، هو: "(د) أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، أبو مسعود الرازي، نزيل أصبهان. ثقة حافظ تُكُلِّم فيه بلا مستند. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٨٨)، التهذيب (١: ٣٩-٤٠)]

علي بن عبد الله، هو: ابن المديني.

موسى بن الحسن بن عباد بن أبي العباد، النسائي ثم البغدادي الملقب بالجُلاجلي - لطيب صوته -، أبو السري (٢٧٨هـ). قال الدارقطني: "لا بأس به". ووثَّقه الخطيب، والسمعاني. [تاريخ بغداد (١٥: ٤٧-٤٨)، الأنساب للسمعاني (٢: ١٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٧٨)]

موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان، أبو عمران البزاز المعروف والده بالحمَّال (٢١٤-٢٩٤هـ). قال الخطيب: "كان ثقة عالما حافظا". وقال ابن أبي يعلى: "جار إمامنا أحمد، حدثنا عن إمامنا بأشياء"، فذكر بعضا منها. ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد، محدث العراق. [تاريخ بغداد (١٥: ٤٨-٥٠)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ٤٠٤-٤٠٦)، سير أعلام النبلاء (١٢: ١١٦-١١٩)]

زكريا بن داود بن بكر، أبو يحيى الخفاف النيسابوري. قال ابن أبي حاتم: "سمعت منه، وهو صدوق ثقة. وقال الخطيب: "كان ثقة".[الجرح والتعديل (٣: ٦٠٢)، تاريخ بغداد (٩: ٤٧٩-٤٨٠)، الأنساب للسمعاني (٢: ٣٨٨ طبعة دار الجنان)]

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، هو: بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري.

(٢) "**حلية الأولياء**" (٢: ٣٠٧-٣٠٨).

(٣) "**شعب الإيمان**" : فصل فيما يجاوز الله عن عباده ولا يؤاخذهم به فضلا ورحمة ح(٣٢٩)؛ (٢: ١٦٦).

(٤) قال محققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد: "رجاله ثقات".

أبو صالح بن أبي طاهر العنبري: لم أقف على ترجمته.

يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك **القاضي**، أبو محمد (٣٥١هـ). ولي قضاء نيسابور بضع عشرة سنة. قال الذهبي: "كان غزير الحديث". [سير أعلام النبلاء (١٦: ٢٨)، العبر للذهبي (٢: ٢٩٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٧٢)]

وأخرجه[1] فقـال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو عبد الله محمد بن يعقـوب: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى[2]: ثنا يحيى بن يحيى: أنا جعفر بن سليمان بـهذا الإسناد نحوه.[3]

◆ **وأخرجه الخطيب البغدادي**[4] فقال: أخبرنا بشرى، قال: حدثنا عبد الله بن إسـحاق ابن يونس بن إسماعيل المعروف بابن دُقَيْش في سنة اثنتين وستين وثلاث مئة، وحضر ذلك محمد ابن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزّاز القرشي بالبصرة، قـال: حدثنا محمد بن أبي الشوارب، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا الجعد أبو عثمان بـه عنـه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[5]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن ابن عباس – رضى الله عنهما –: أبو رجـاء العطاردي؛ وعـنه: أبو عثمان جعد بن دينار، والحسن بن ذكوان. ومن أبي عثمان: عبد الوارث بن سعيد، وجعفـر ابن سليمان، وسعيد بن زيد – كما مر مفصلا –. والزيادة لم تـرد من طريقي عبـد الـوارث، وسعيد ابن زيد؛ وإنما وردت من طريق جعفر بن سليمان وحده، فهو الراوي الزائد هنا.

هو: "(بخ م٤) **جعفر بن سليمان الضُّـبَعي** – بضم المعجمة وفتح الموحدة – أبـو سـليمان البصري. صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع. من الثـامنة، مات سنة ثمان وسبعين (ومائة)".[6]

---

[1] "**شعب الإيمان**" : فصل فيما يجاوز الله عن عباده ولا يؤاخذهم به فضلا منه ورحمة بعد ح(٣٢٩)؛ (٢: ١٦٦).

[2] "(ق) **يحيى بن محمد بن يحيى** الذهلي النيسابوري، لقبه: حيْكان – بمهملة ثم تحتانية –. ثقة حافظ. من الحادية عشـرة. مات شهيدا سنة سبع وستين (ومائتين)". [التقريب (٧٦٤١)، التهذيب (٤: ٣٨٧)]

[3] كذا أخرجه في "**الأسماء والصفات**" : باب جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات التدبير له دون ما سـواه ح(١٢١)؛ (١: ١٨١-١٨٢).

[4] "**تاريخ بغداد**" (١١: ٦٨) في ترجمة "عبد الله بن إسحاق بن يونس بن إسماعيل، يعرف بابن دُقَيْش". ولم يذكر درجتـه من الجرح والتعديل.

[5] قال الدكتور بشار عواد: "حديث صحيح، جعفر بن سليمان صدوق، وقد انفرد بقوله: (ولا يهلك على الله إلا هالك)".

بُشْرى بن مسيس، أبو الحسن الرومي، مولى فاتن مولى المطيع لله (٤٣١هـ). قال الخطيب: "كتبنا عنه، وكـان صدوقـا صالحا دينا". [تاريخ بغداد (٧: ٦٤٥)، الإكمال لابن ماكولا (١: ٣٠٥)]

محمد بن إسماعيل بن العباس بن محمد بن عمر بن مِهران بن فيروز بن سعيد البغدادي، أبو بكر المستملي **الـوراق** (٢٩٣-٣٧٨هـ). قال الخطيب: "سألت أبا بكر البرقاني عن ابن إسماعيل، فقال: ثقة ثقة". [تـاريخ بغـداد (٢: ٣٨٨-٣٩١)، الأنساب للسمعاني طبعة دار الجنان (٥: ٢٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٣٨٨-٣٩٠)]

[6] [التقريب (٩٤٢)، التهذيب (١: ٣٠٦-٣٠٨). جاء فيه: وثّقه ابن المديني، وابن معين، فقال: "كان يحيى بـن سـعيد القطان لا يكتب حديثه". قال ابن سعد: "كان ثقة وبه ضعف، وكان يتشيع". قال ابن حبان: "كان جعفر من الثقات المتقـين في الروايات، غير أنه كان ينـتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بيـن أهـل الـحديث ==

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

هذا الحديث من الأحاديث الإلهية[١] حيث ورد فيه لفظ: "...عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى". ولأصل الحديث بدون زيادته شاهد من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك - رضى الله عنهما -[٢].

أما الزيادة فقال في معناها القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): "من حتم هلاكه، وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها، وإذا عملها واحدة، والحسنة إذا لم يعملها واحدة، وإذا عملها عشرا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم، والله أعلم".[٣] وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في معناها: "أي من أصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا، وأعرض عن الحسنات همًّا وقولا وفعلا".[٤]

== من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره"، فأضاف: "وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقات". وقال الأزدي: "كان لا يكذب في الحديث، ويؤخذ عنه الزهد والرقائق". وقال البزار: "لم نسمع أحدا يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعته، وأما حديثه فمستقيم". قال الذهبي: "الشيخ العالم الزاهد، محدث الشيعة". وقال: "أخرجه الترمذي، وحسنه، والنسائي... احتج به مسلم". وقال أيضا: "ثقة فيه شيء مع كثرة علومه، قيل كان أميا، وهو من زُهَّاد الشيعة".]

وذكر ابن الصلاح في "علوم الحديث" ص(١٠٣-١٠٤) ثلاثة مذاهب في قبول **"رواية المبتدع"**:

الأول: رد روايته مطلقا.

والثاني: قبول روايته إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن.

والثالث: قبول روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته. فقال: "هذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء". فقال أيضا: "وهذا المذهب الثالث أعدلها، وأولاها".

[١] "فتح الباري" لابن حجر (١١: ٣٣١).

[٢] **حديث أبي هريرة** ﷺ أخرجه **مسلم** في "صحيحه" : ١- كتاب الإيمان، ٥٩- باب إذا هم العبد بحسنة كتبت... ح(٢٠٣=١٢٨، ٢٠٤، ٢٠٥=١٢٩، ٢٠٦=١٣٠)؛ ص(٦٨).

أما **حديث أنس بن مالك** ﷺ فأخرجه **مسلم** في "صحيحه" : ١- كتاب الإيمان، ٧٤- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات... ح(٢٥٩=١٦٢)؛ ص(٨٢)، وهو جزء من حديث الإسراء الطويل.

[٣] "شرح صحيح مسلم" للنووي (٢: ١٥٢).

[٤] "فتح الباري" (١١: ٣٣٦).

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة وردت من طريق جعفر بن سليمان وحدها، وهو صدوق - كما سبق -، والزيادة إذا تكون زيادة حسنة. هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى هي لا تخالف المزيد عليه حيث تفيد هلاك من أعرض عن فضل الله تعالى وإحسانه عليه. والله تعالى أعلم.



(٦) مســألة:

مَاذا يُقَالُ عِنْدَ وَسْـوَسَـةِ الشَّـيْطَانِ ؟

الاخـتلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبـات الزيادتـين؛

أولاهـما: (وَرُسُـلِهِ) .[١]

والثانية: (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ) [٢]؛ وعدمهما:

قال الإمام مسلم[٣]:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ[٤] وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ[٥] - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَـالا: حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ)**.

تخريج الحديث بدون الزيادتين:

- **أخرجه أبو داود**[٧] **فقال**: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به عنه بمثله.[٨]
- **أخرجه همام بن منبه**[٩]، عن أبي هريرة ﷺ فقال: وقال رسول الله ﷺ: (لا تزالـون تستفتون

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢١٣=١٣٤) الذي يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] وقفت على هذه الزيادة خلال تخريج الحديث.

[٣] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقولـه مـن وجدهـا ح(٢١٢=١٣٤)؛ ص(٦٩).

[٤] "(خ م د) **هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ** المروزي، أبو علي الخزّاز الضرير، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين (ومائتين)، وله أربع وسبعون". [التقريب (٧٢٤٢)، التهذيب (٤: ٢٥٦-٢٥٧)]

[٥] "(خ م ت س ق) **مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ** بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد. صدوق يهم. من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٥٩٩٣)، التهذيب (٣: ٦٠٠)]

[٦] هِشَـامٍ، هو: ابن عروة بن الزبير. وأبوه، هو: عروة بن الزبير بن العوام.

[٧] "**السنن**" : ٣٥- كتاب السنة، ١٩- باب في الجهمية ح(٤٦٨٨)؛ (٥: ٢٣٥-٢٣٦).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**صحيفة همام بن منبه**" ح(٩٥)؛ ص(٣٧).

حتى يقول أحدكم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟!).[١]

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[٢] فقال: أخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: كنت عند أبي هريرة إذ جاء رجل فسأله عن أمر لم أفهمه، فقال أبو هريرة: الله أكبر! سأل عنها رجلان، وهذا الثالث؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن رجالا سترتفع بهم المسألة حتى يقولوا: الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟) فكان معمر يصل في هذا الحديث، فيقول: "الله خلق كل شيء، وهو قبل كل شيء، وهو كائن بعد كل شيء".[٣]

♦ **وأخرجه الحميدي**[٤] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه.[٥]

---

[١] أخرجه من طريقه – أي من طريق همام –:

أحمد في "المسند" ح(٨٢٠٧)؛ (١٣: ٥٢٤)، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٦٠- كتاب التاريخ، ١٠- باب إخبارﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ح(٦٧٢٢)؛ (١٥: ١١٧)، فقال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السّري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين".

وابن منده في "الإيمان" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٥=٣٥٦)؛ (١: ٤٧٩)، فقال: أخبرنا محمد بن الحسين بن الحسن: ثنا أحمد بن يوسف السلمي: أنبا عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ.

[٢] "**المصنف**" : باب اليقين والوسوسة ح(٢٠٤٤١)؛ (١١: ٢٤٤).

[٣] إسناده صحيح.

"(ع) **هشام بن حسان** الأزدي القُرْدُوسي – بالقاف وضم الدال –، أبو عبد الله البصري. ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما. من السادسة. مات سنة سبع، أو ثمان وأربعين (ومائة)". [التقريب (٧٢٨٩)، التهذيب (٤: ٢٦٨-٢٦٩)]

وأخرجه **أحمد** في "المسند" ح(٧٧٩٠)؛ (١٣: ٢٠١-٢٠٢) من طريق عبد الرزاق به بدون ذكر قول معمر. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وابن منده في "الإيمان" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٦٢)؛ (١: ٤٨١)، فقال: أنبا محمد بن محمد: ثنا إبراهيم بن حكيم: ثنا محمد بن عبد الأعلى: ثنا عبد الرزاق به، مقتصرا على اللفظ المرفوع فقط.

[٤] "**المسند**" ح(١١٥٣)؛ (٢: ٤٨٨).

[٥] إسناده صحيح.

ومن طريقه – أي طريق الحميدي – أخرجه **الطبراني** في "الدعاء" ح(١٢٦٧)؛ (٣: ١٣٩٣) فقال: حدثنا بشر بن موسى: ثنا الحميدي به. وقال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "رجال إسناده ثقات، والحديث صحيح".

◆ **وأخرجه أحمد** [(١)] فقال: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ[(٢)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالُ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟!) قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: "هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟!" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "فَجَعَلْتُ أُصْبُعَيَّ فِي أُذُنَيَّ، ثُمَّ صِحْتُ فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ".[(٣)] **وأخرجه**[(٤)] فقال: حدثنا يحيى، عن مجالد، قال: حدثنا عامر، عن المحرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الناس يسألون حتى يقولوا: كان الله قبل كل شيء، فما كان قبله؟).[(٥)] **وأخرجه**[(٦)] فقال: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟!) قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثَنِي نَجَبَةُ بْنُ صَبِيغٍ السُّلَمِيُّ: أَنَّهُ رَأَى رَكْبًا أَتَوْا أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، مَا حَدَّثَنِي خَلِيلِي بِشَيْءٍ إِلا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، وَأَنَا أَنْتَظِرُهُ". قَالَ جَعْفَرٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَأَلَكُمُ النَّاسُ عَنْ هَذَا، فَقُولُوا: اللَّهُ كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ كَائِنٌ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ).[(٧)]

---

(١) "**المسند**" ح(٩٠٢٧)؛ (١٥: ١٠).

(٢) أي بإسناد الحديث السابق ح(٩٠١٤)، وهو: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

"(خت ٤) **عمر بن أبي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة. صدوق يخطيء. من السادسة. قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين (ومائة) مع بني أمية". [التقريب (٤٩١٠)، التهذيب (٣: ٢٣٠)]

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

(٤) "**المسند**" ح(٩٥٦٦)؛ (١٥: ٣٤٧).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد".

"(م ٤) **مجالد** – بضم أوله وتخفيف الجيم –، ابن سعيد بن عمير الهمداني – بسكون الميم –، أبو عمرو الكوفي. ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. من صغار السادسة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)" [التقريب (٦٤٧٨)، التهذيب (٤: ٢٤-٢٥)]

"(س ق) **المحرَّر بن أبي هريرة** الدوسي، المدني. مقبول. من الرابعة. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز". [التقريب (٦٥٠٠)، التهذيب (٤: ٣٢)]

(٦) "**المسند**" ح(١٠٩٥٧)؛ (١٦: ٥٦٠-٥٦١).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

"(بخ م٤) **كثير بن هشام** الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد. ثقة. من التاسعة. مات سنة سبع ومائتين، وقيل ثمان". [التقريب (٥٦٣٣)، التهذيب (٣: ٤٦٦-٤٦٧)]

"(بخ م٤) **جعفر بن بُرْقَان** – بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف –، الكلابي، أبو عبد الله الرقي. صدوق يهم في حديث الزهري. من السابعة. مات سنة خمسين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٩٣٢)، التهذيب (١: ٣٠١-٣٠٢)]

==

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[١] فقال: حدثنا أبو موسى: ثنا كثير بن هشام: ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: "ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟". ..[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: ثنا يعقوب بن حميد: حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله عز وجل: لا يزال عبدي يسأل عني: هذا الله خلقني، فمن خلق الله؟).[٤]

◆ **وأخرجه النسائي**[٥] فقال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان به عنه بلفظ: (إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من كذا؟ فمن وجد ذلك شيئا فليقل: آمنت بالله).[٦]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[٧] فقال: حدثنا زهير: حدثنا إسماعيل: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: قال أبو هريرة: "لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟" قال: فإذا هو آخذ بيد رجل، قال: "صدق رسوله، قد سألني عنها رجل، وهذا الثاني، أو رجلان، وهذا الثالث".[٨]

== "(بخ م٤) **يزيد بن الأصم**، اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي - بفتح الموحدة والتشديد -، أبو عوف، كوفي نزل رقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا يثبت. وهو ثقة. من الثالثة. مات سنة ثلاث ومائة". [التقريب (٧٦٨٦)، التهذيب (٤: ٤٠٥)]

[١] "**السنة**" : ١٥٠- باب ح(٦٤٤)؛ ص(٢٩٢).

[٢] قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٣] "**السنة**" : ١٥٠- باب ح(٦٤٦)؛ ص(٢٩٢).

[٤] قال الشيخ الألباني: "إسناده جيد على شرط مسلم غير يعقوب بن حميد، وهو حسن الحديث".

"(ع) عبد العزيز **بن أبي حازم**: سلمة بن دينار المدني. صدوق فقيه. من الثامنة. مات سنة أربع وثمانين (ومائة)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٤٠٨٨)، التهذيب (٢: ٥٨٣) فيه: قال ابن معين: "ثقة، صدوق ليس به بأس". وثّقه النسائي مرة، وقال مرة أخرى: "ليس به بأس".]

وأخرجه **ابن منده** في "الإيمان" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٦٥)؛ (٤٨٢). فقال: روى عبد العزيز بن محمد، عن العلاء به. و"عبد العزيز ابن محمد"، هو "الدراوردي".

[٥] "**عمل اليوم والليلة**" ح(٦٦٧)؛ ص(٢٠٦).

[٦] إسناده صحيح.

"(د س) **محمد بن منصور** بن داود **الطوسي**، نزيل بغداد، أبو جعفر العابد. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة أربع، أو ست وخمسين (ومائتين)، وله ثمان وثمانون سنة". [التقريب (٦٣٢٦)، التهذيب (٣: ٧٠٩)]

[٧] "**المسند**" ح(٦٠٥٦)؛ (١٠: ٤٤٥-٤٤٦).

[٨] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

أيوب، هو: السختياني.

إسماعيل، هو: ابن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي، المعروف بابن علية. زهير، هو: ابن حرب بن شداد.

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[١] فقال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: ثنا النضر بن محمد، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال لي رسول الله ﷺ: (لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟). قال: فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب، فقالوا: يا أبا هريرة، هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصى بكفه فرماهم ثم قال: "قوموا، قوموا؛ صدق خليلي ﷺ".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أبو شعيب صالح بن حكيم البصري وحمدان بن علي، قالا: ثنا معلى ابن أسد، قال: ثنا وُهيب؛ ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا إسماعيل، قالا جميعا، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (لا يزال الناس يسألون عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟). قال: فبينما أبو هريرة ذات يوم آخذ بيد رجل وهو يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله. قال أبو هريرة: فقد سألني عنها رجلان، وهذا الثالث. وهذا لفظ المعلى.[٤]

---

[١] "**المسند**" ح(٢٣٣)؛ (١: ٧٩).

[٢] في إسناده: "عكرمة بن عمار"، وفي روايته عن يحيى اضطراب. ويحيى مدلس، ولكنه صرَّح هنا بالتحديث عن أبي سلمة.

أحمد بن يوسف السلمي: ابن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بـحمدان.

"(خ م د ت ق) **النضر بن محمد** بن موسى الجُرَشي – بالجيم المضمومة والشين معجمة –، أبو محمد اليمامي، مولى بني أمية. ثقة له أفراد. من التاسعة". [التقريب (٧١٤٨)، التهذيب (٤: ٢٢٦)]

"(خت م٤) **عكرمة بن عمار** العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة. صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. من الخامسة. مات قبيل الستين (ومائة)". [التقريب (٤٦٧٢)، التهذيب (٣: ١٣٢-١٣٣) فيه: وثَّقه أحمد، ويحيى، وضعَّفه يحيى بن سعيد.]

وأخرجه **ابن منده في** "الإيمان" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٦٣)؛ (١: ٤٨١)، فقال: أنبا محمد بن الحسين القطان: ثنا أحمد بن يوسف السلمي به. وقال محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "في إسناد ابن منده: محمد بن الحسين، ذكر بما لا يكفي في التوثيق".

[٣] "**المسند**" ح(٢٣٤)؛ (١: ٧٩).

[٤] إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أنني لأم أقف عى توثيق أو تجريح لأبي شعيب صالح بن حكيم.

أبو شعيب صالح بن حكيم البصري. قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤: ٣٩٩): "صالح بن حكيم أبو سعيد التمار، نزيل سامراء. روى عن مسلم بن إبراهيم، كتبت مع أبي عنه بسامراء". اهـ.

حمدان بن علي، هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق، حمدان، أبو جعفر (٢٧٢هـ). قال الخطيب: "كان فاضلا حافظا، ثقة عارفا". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ المجوّد العالم، العبد الصالح. كان من نبلاء أصحاب أحمد. [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٣٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٩-٥٠)]

"(خ م قد ت س ق) **معلى** – بفتح ثانية وتشديد اللام المفتوحة –، **ابن أسد** العمي – بفتح المهملة وتشديد الميم –، أبو الهيثم البصري، أخو بهز. ثقة ثبت. قال أبو حاتم: لم يخطيء إلا في حديث واحد. من كبار العاشرة. مات سنة ثماني عشرة على الصحيح". [التقريب (٦٨٠٢)، التهذيب (٤: ١٢١-١٢٢)] الصغاني، هو: محمد بن إسحاق، أبو بكر.

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا الصائغ بمكة، قال: ثنا كثير بن هشام؛ ح وحدثنا هلال بن العلاء، قال: ثنا فهر بن بشر السلمي، كلاهما عن جعفر ابن برقان، قال: ثنا يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (ليسألنكم الناس حتى يقولوا: إن الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟).[٤]

◆ **وأخرجه ابن منده**[٥] فقال: أنبا عمر بن الربيع بن سليمان وعبد الله بن جعفر، قالا: ثنا يحيى بن أيوب: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: ثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة المدني، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزالون يستفتون حتى يقولوا: هذا الله خلق، فمن خلق الله؟!).[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أنبا أحمد بن إسحاق ابن أيوب: ثنا موسى بن الحسن بن عباد: ثنا معلى بن أسد: ثنا وهيب بن خالد، عن أيوب السختياني،

---

(١) "**المسند**" ح(٢٣٧)؛ (١: ٨٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٢٣٨)؛ (١: ٨٠).

(٤) إسناده من طريق "الصائغ" حسن، أما من طريق "هلال" فلم أقف على ترجمة "فهر بن بشر السلمي".

الصائغ، هو: "(د) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة ست وسبعين (ومائتين)، وله ثمان وثمانون سنة". [التقريب (٥٧٣١)، التهذيب (٣: ٥١٣)]

"(س) **هلال بن العلاء** بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي. صدوق. من الحادية عشرة. مات في المحرم سنة ثمانين (ومائتين)، وقد قارب المائة". [التقريب (٧٣٤٦)، التهذيب (٤: ٢٩١)]

فهر بن بشر السلمي: لم أقف على ترجمته.

وأخرجه **ابن منده** في "كتاب الإيمان" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٦٤)؛ (١: ٤٨٢). فقال: أنبا محمد بن الحسين: ثنا أحمد بن يوسف: ثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن جعفر. ح وأنبا محمد بن إبراهيم: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا كثير ابن هشام: ثنا جعفر بن برقان به. قال محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "في إسناده ابن منده من لم يوثق". **وقال**: أنبا محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا محمد بن شاذان: ثنا قتيبة: ثنا مروان بن معاوية، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

(٥) "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٥٧)؛ (١: ٤٧٩).

(٦) إسناده من طريق "عبد الله بن جعفر" حسن، وأما من طريق "عمر بن الربيع بن سليمان" فإنه لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد بن زنجويه البغدادي ثم المصري، أبو محمد. راوي السيرة (٣٥١هـ). قال الذهبي: "ثقة". [سير أعلام النبلاء (١٦: ٣٩)، العبر للذهبي (٢: ٢٩٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٧٠)]

"(س) **يحيى بن أيوب** بن بادي – بموحدة، وزن نادي –، العلاف، الخولاني. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وثمانين". [التقريب (٧٥٠٩)، التهذيب (٤: ٣٤٢)]

"(ع) **جعفر بن ربيعة** بن شُرَحْبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، (**المدني**). ثقة. من الخامسة. مات سنة ست وثلاثين ومائة". [التقريب (٩٣٨)، التهذيب (١: ٣٠٤)]

(٧) "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٥٨)؛ (١: ٤٨٠).

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟)...[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أنبا محمد بن إبراهيم بن الفضل: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد ابن عبد الوارث: ثنا أبي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟)...[٣]
وأخرجه[٤] فقال: أنبا حسان بن محمد: ثنا جعفر بن أحمد بن نصر: ثنا عمرو بن زرارة. ح وأنبا محمد بن يعقوب: ثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي: ثنا يعقوب، قالا: ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد، قال: قال أبو هريرة: "لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟)...[٥] **وقال**: أنبا أحمد بن إسحاق: ثنا موسى بن إسحاق: ثنا عباس النرسي: ثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الناس يسألون عن العلم...) نحوه.[٦]

---

[١] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "في إسناد ابن منده من لم نجد ترجمته". قلت: لعله يقصد ترجمة "موسى بن الحسن بن عباد" – لأنه ترجم لغيره –، فهو مترجم كما سبق في "المسألة الخامسة". وإسناده حسن، والله أعلم.

[٢] "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٥٩)؛ (١: ٤٨٠).

[٣] إسناده حسن.

"(م ت س ق) **عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث**، أبو عبيدة. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٤٢٥٢)، التهذيب (٢: ٦٣٥)]

أبوه: "(ع) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، التنّوري - بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة –، أبو سهل البصري. صدوق ثبت في شعبة. من التاسعة. مات سنة سبع (ومائتين)". [التقريب (٤٠٨٠)، التهذيب (٢: ٥٨٠)]

[٤] "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٦٠)؛ (١: ٤٨٠).

[٥] قال محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "إسناده صحيح". ولكنه حديث موقوف.

جعفر بن أحمد بن نصر النيسابوري المعروف بالحَصيري – في "الأنساب": الحُصْري –، أبو محمد (٣٠٣هـ)". قال الحاكم: "الحَصيري ركن من أركان الحديث في الحفظ، والإتقان، والورع. سمع منه أخي محمد الكثير، وهو جده". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الحجة القدوة، أحد الأعلام. [الأنساب للسمعاني (٢: ٢٢٦-٢٢٧ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢١٧-٢٢٠)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٠٢-٧٠٣)]

"(ح م س) **عمرو بن زرارة** بن واقد الكِلابي، أبو أحمد النيسابوري. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين (ومائتين)، وكان مولده سنة ستين". [التقريب (٥٠٣٢)، التهذيب (٣: ٢٧١)]

إبراهيم بن إسحاق بن يوسف **الأنماطي** النيسابوري، أبو إسحاق (٣٠٣هـ)". قال الذهبي: "الحافظ الثبت". [سير أعلام النبلاء (١٤: ١٩٣)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٠١)، طبقات المفسرين للداودي (١: ٥-٦)]

يعقوب: لم يتبين لي "يعقوب" هذا، ولم يصرح باسم أبيه، أو لقبه محقق "كتاب الإيمان".

[٦] إسناده صحيح.

==

وأخرجه[١] فقال: أنبا أحمد: ثنا عباس بن الفضل: ثنا خليفة بن خياط: ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: قال رسول اللهﷺ: (لا يزال الرجل يسأل حتى يقول: الله خلقنا، فمن خلق الله؟).[٢]

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (ورُسُله):

◆ **أخرجه مسلم**[٣] فقال: وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ[٥]: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ[٦]، وَزَادَ: (وَرُسُلِهِ).[٧]

== **موسى بن إسحاق** بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد، أبو بكر الأنصاري الخَطْمِي (٢١٠-٢٩٧هـ). قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه، وهو ثقة صدوق" وقال الخطيب: "ولي موسى قضاء الري، وقضاء الأهواز، وكان عفيفا دينا فاضلا". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة القدوة. [الجرح والتعديل (٨: ١٣٥)، تاريخ بغداد (١٥: ٥١-٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٧٩-٥٨١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٣٤٥)]

"(خ م س) **عباس** بن الوليد بن نصر **النرسي** - بفتح النون وسكون الراء بعدها مهملة -. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٣١٩٣)، التهذيب (٢: ٢٩٦)]

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٦١)؛ (١: ٤٨١).

[٢] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

أحمد: لم يتبين لي "أحمد" هذا، ولم يصرح باسم أبيه، أو لقبه محقق "كتاب الإيمان"، ولابن منده اثنان وثلاثون شيخا باسم "أحمد" كما جاء في فهرس شيوخ ابن منده. ص(١٠٠٣-١٠٠٦).

عباس بن الفضل بن حبيب، أبو الفضل السامري الدَّبَّاج الحافظ (كان حيا سنة ٣٠٩هـ). وصفه الذهبي بأنه المحدث الحافظ العالم. [تاريخ بغداد (١٤: ٤٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٦: ٣٨٦-٣٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٩٥)]

"(خ) **خليفة بن خياط** - بالتحتانية المثقلة -، ابن خليفة بن خياط العصفري - بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم الفاء -، أبو عمر البصري،.لقبه شباب - بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة. صدوق ربما أخطأ، وكان أخباريا علامة. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين)". [التقريب (١٧٤٣)، التهذيب (١: ٥٥١)]

محمد بن عبد الرحمن: لم يتبين لي من هذا، ولم يصرح به محقق "كتاب الإيمان".

[٣] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ح(٢١٣=١٣٤)؛ ص(٦٩).

[٤] "(خ م ت س ق) **مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ** العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)، وقيل بعد ذلك". [التقريب (٦٥١٦)، التهذيب (٤: ٣٦-٣٧)]

[٥] أَبُو النَّضْرِ، هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر.

[٦] أي بمثل الرواية برقم(٢١٢=١٣٤) التي سبقت في بداية "المسألة".

[٧] وأخرج **البغوي** في "شرح السنة" ح(٦٢)؛ (١: ١١٣) بإسناده من طريق أبي سعيد المؤدب به.

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي الْمُؤَدِّبَ قَالَ أَبِي وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبِ قَالَ أَبِي وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.[٢]

◆ **وأخرجه الطبراني**[٣] فقال: حدثنا المنتصر بن محمد بن المنتصر: ثنا منصور بن أبي مزاحم: ثنا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.[٤]

◆ **وأخرجه ابن منده**[٥] فقال: أنبا حسان بن محمد أبو الوليد: ثنا جعفر بن أحمد بن نصر وغيره، قال: ثنا محمود بن غيلان: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم: ثنا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة به عنه بنحو رواية مسلم السابقة مع ذكر الزيادة.[٦]

راوي الزيادة الأولى:

روى هذا الحديث عن أبي هريرةﷺ: عروة بن الزبير، وهمام بن منبه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ويزيد بن الأصم، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، والمحرر بن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن يعقوب؛ و لم ترد هذه الزيادة إلا من طريق عروة حيث إن سفيان بن عيينة، وأبا سعيد المؤدب روياه عن هشام بن عروة، عن أبيه، وانفرد أبو سعيد المؤدب بالزيادة دون سفيان.

وأبو سعيد هو: "(خت م٤) **محمد بن مسلم بن أبي الوضَّاح: المثنى القضاعي الجزري، نزيل بغداد، أبو سعيد المؤدب**"، مشهور بكنيته. صدوق يهم. من الثامنة، مات بعد الثمانين".[٧]

وثّقه ابن سعد، وأحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وقال أحمد بن صالح: "ثقة ثقة". وقال البخاري: "فيه نظر". وقال الذهبي: "وثّقه جماعة، وتكلم فيه البخاري، و لم يترك".[٨]

---

[١] "**المسند**" ح(٨٣٧٦)؛ (١٤: ١٠٩-١١٠).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد المؤدب فمن رجال مسلم".

[٣] "كتاب **الدعاء**" ح(١٢٦٨)؛ (٣: ١٣٩٤).

[٤] وقال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "رجال إسناده ثقات، والحديث صحيح".

المنتصر بن محمد بن المنتصر، أبو منصور البغدادي. [تاريخ بغداد (١٥: ٣٦٢-٣٦٣)]

"(م د س) **منصور بن أبي مُزاحم**: بشير التركي، أبو نصر البغدادي الكاتب. ثقة. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين (ومائتين)، وهو ابن ثمانين سنة". [التقريب (٦٩٠٧)، التهذيب (٤: ١٥٩)]

[٥] "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٥٣)؛ (١: ٤٧٨).

[٦] صحّح إسناده محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي.

[٧] [التقريب (٦٢٩٨)]

[٨] [التهذيب (٣: ٧٠٠)]

هنا في توثيق أبي سعيد المؤدب قول الجماعة مقدّم على قول الإمام البخاري حيث إن قوله مبهم، و لم يبين سبب الجرح، وكذلك قول ابن حجر فيه غير مسلّم، فهو ثقة.[١]

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ):

◆ **أخرجه البخاري**[٢] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟! فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ).[٣]

◆ **وأخرجه مسلم**[٤] فقال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ - قَالَ زُهَيْرٌ: - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثل رواية البخاري السابقة إلا أحرفا يسيرة. **وقال:** وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحو رواية البخاري السابقة.

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[٥] فقال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي: ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق كذا، وكذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ من ذلك فليستعذ بالله، ولينته).[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا محمد بن منصور

---

(١) يراجع ما علق على ترجمته في "الكاشف" للذهبي محققه محمد عوامة (٢: ٢٢١-٢٢٢).

(٢) "**الصحيح**" : ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١١- باب صفة إبليس وجنوده ح(٣٢٧٦)؛ ص(٦٦٨-٦٦٩).

(٣) أخرجه من هذه الطريق - أي من طريق يحيى بن بكير - **ابن منده** في "**كتاب الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣=٣٥٤)؛ (١: ٤٧٨-٤٧٩)، فقال: أنبا عبد الله بن جعفر البغدادي بمصر: ثنا يحيى بن أيوب المصري؛ ح وأنبا أحمد بن إسحاق بن أيوب: ثنا أحمد بن إبراهيم البغدادي، قالا: ثنا يحيى بن بكير به، ولم يذكر قوله: (وَلْيَنْتَهِ). وصحح إسناده محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي.

كذلك **البغوي** في "شرح السنة" ح(٦١)؛ (١: ١١٢-١١٣) من طريق الإمام البخاري، فقال: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي: أنا أحمد بن عبد الله النعيمي: أنا محمد بن يوسف: نا محمد ابن إسماعيل به.

(٤) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ح(٢١٤=١٣٤)؛ ص(٦٩).

(٥) "**السنة**" ح(٦٥١)؛ ص(٢٩٤).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**السنة**" ح(٦٥٣)؛ ص(٢٩٤).

الطوسي: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يوشك الناس أن يسألوا نبيهم حتى يقول قائلهم: هذا الله خالق الخلق، فمن خلق الله؟ فإذا قالوا ذلك فقل: الله أحد، الله الصمد، لم يلد و لم يولد، و لم يكن له كفوا أحد. ثم ليتفل عن يساره، وليستعذ بالله من الشيطان).[١]

◆ **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الله بن هارون بن أبي عيسى، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عتبة بن مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يوشك الناس أن يتساءلوا بينهم حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ فإذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد و لم يولد، و لم يكن له كفوا أحد؛ ثم ليتنفل عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان).[٣]

وأخرجه[٤] فقال: أخبرنا هارون بن سعيد، قال: حدثنا خالد بن نزار، قال: أخبرني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، قال عروة: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: (يأتي العبد فيقول: من حلق كذا؟ من خلق كذا ؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته).[٥]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٦] فقال: حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق[٧] ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابن أخي شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير:

---

(١) إسناده حسن.

"(خ م د س ق) **عتبة بن مسلم المدني**، وهو ابن أبي عتبة، التيمي مولاهم. ثقة. من السادسة". [التقريب (٤٤٤٢)، التهذيب (٣: ٥٣-٥٤)]

(٢) **"عمل اليوم والليلة"** ح(٦٦٦)؛ ص(٢٠٥).

(٣) إسناده ضعيف. و"عمرو بن علي" هذا، روى النسائي عنه بواسطة السجزي عنه كما جاء في "التهذيب" (٣: ٢٩٣).

"(س) **عبد الله بن هارون بن أبي عيسى** الشامي. نزيل البصرة. صدوق. من التاسعة". [التقريب (٣٦٧٢)، التهذيب (٢: ٤٤٧)]

أبوه: "(س) **هارون بن أبي عيسى**. مقبول. من الثامنة". [التقريب (٧٢٣٧)، التهذيب (٤: ٢٥٦)]

(٤) **"عمل اليوم والليلة"** ح(٦٦٨)؛ ص(٢٠٦).

(٥) إسناده حسن.

"(د س) **خالد بن نزار** الغساني الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية -. صدوق يخطيء. من التاسعة. مات سنة اثنتين وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٦٨٢)، التهذيب (١: ٥٣٤)]

"(د س) **القاسم بن مَبْرور** الأيلي - بالفتح وسكون التحتانية -. صدوق فقيه أثنى عليه مالك. من كبار السابعة. مات سنة ثمان، أو تسع وخمسين ومائة". [التقريب (٥٤٨٨)، التهذيب (٣: ٤١٩)]

(٦) **"المسند"** ح(٢٣٦)؛ (١: ٨٠).

(٧) لم أقف على ترجمته.

أن أبا هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته).

♦ **وأخرجه الطبراني**[1] فقال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي: ثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بنحو رواية البخاري السابقة.[2] **وأخرجه أيضا**[3] فقال: حدثنا أحمد بن زهير التستري: ثنا عبيد الله بن سعد: ثنا عمي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه: أخبرني عروة بن الزبير، عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمثل رواية البخاري السابقة إلا أحرفا يسيرة.[4]

♦ **وأخرجه ابن السني**[5] فقال: أخبرنا أبو عبد الرحمن: أنا هارون بن سعيد: حدثنا خالد بن نزار: ثنا قاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، قال أبو هريرةﷺ: قال رسول اللهﷺ: (يأتي الشيطان يقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله منه، ومن فتنته).

---

[1] "كتاب **الدعاء**" ح(١٢٦٥)؛ (٣: ١٣٩٢-١٣٩٣).

[2] قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "إسناده حسن، والحديث صحيح".

مطلب بن شعيب الأزدي (٢٨٢هـ). سكن مصر. قال ابن عدي: "لم أر له حديثا منكرا غير هذا الحديث - أي حديث أبي هريرةﷺ: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) -. ومتن هذا الحديث بهذا الإسناد منكر جدا، وسائر أحاديثه عن أبي صالح مستقيمة". وقال ابن حجر: "وبقية كلامه وسائر أحاديثه عن أبي صالح (كاتب الليث) مستقيمة. وقد أكثر الطبراني عن مطلب هذا، وهو صدوق". وذكر عن أبي سعيد بن يونس في "تاريخ مصر": "كان ثقة في الحديث".
[الكامل لابن عدي (٦: ٢٤٥٥)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤: ١٢٨)، ولسان الميزان لابن حجر (٦: ٥٠)]

"(خت د ت ق) **عبد الله بن صالح** بن محمد بن مسلم الجُهَني، أبو صالح المصري، كاتب الليث. صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. من العاشرة. مات سنة اثنتين وعشرين (ومائتين)، وله خمس وثمانون سنة". [التقريب (٣٣٨٨)، التهذيب (٢: ٣٥٤-٣٥٧)] عمه، هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

[3] "كتاب **الدعاء**" ح(١٢٦٦)؛ (٣: ١٣٩٣).

[4] قال محققه الدكتور محمد سعيد البخاري: "رجال إسناده ثقات، والحديث صحيح".

أحمد بن يحيى بن **زهير التستري**، أبو جعفر (بعد ٣١٠هـ). كان مكثرا من الحديث معروفا مشهورا بالطلب. ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحجة المحدث البارع، علم الحفّاظ. [الأنساب للسمعاني (٣: ٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٣٦٢-٣٦٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٧٥٧-٧٥٨)]

"(خ د ت س) **عبيد الله بن سعد** بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ستين (ومائتين)، وله خمس وسبعون سنة". [التقريب (٤٢٩٤)، التهذيب (٣: ١١)]

[5] "**عمل اليوم والليلة**" ح(٦٢٥)؛ ص(٢٩٥). طبعة بشير محمد عيون.

♦ **وأخرجه ابن منده**[١] فقال: أنبا أحمد بن إسحاق بن أيوب: ثنا يوسف بن موسى المروزي: ثنا أحمد بن صالح: ثنا عنبسة[٢]، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن أبا هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، وَكَذَا، من خلق ربك؟! فإذا بلغ ذلك فليستعذ منه).

♦ **وأخرجه اللالكائي**[٣] فقال: أخبرنا محمد بن الحسن الفارسي، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد ابن عثمان، قال: ثنا محمد بن يحيى الذهلي؛ ح وأخبرنا محمد بن محمد بن سليمان[٤]، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن زياد، قال: ثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذى؟ من خلق كذى؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته).

راوي الزيادة الثانية:

سبق أن قلت: روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن عروة، وكذلك رواه عنه ابن شهاب الزهري، فانفرد بهذه الزيادة – أي زيادة: (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ) – عنه دون هشام بن عروة.

وهو: "**محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر**. الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه. وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. مات سنة خمس وعشرين (ومائة)، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. ع".[٥]

كذلك انفرد بهذه الزيادة أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ كما سبق في رواية ابن أبي عاصم[٦]، والنسائي[٧].

---

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٧١- ذكر ما يقول المرء المسلم عند وساوس القلب ح(٣٥٥)؛ (١: ٤٧٩).

[٢] "(خ د) **عنبسة** بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم، الأيلي – بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة –. صدوق. من التاسعة. مات سنة ثمان وتسعين ومائة". [التقريب (٥١٩٨)، التهذيب (٣: ٣٣٠)]

[٣] "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن التفكر في ذات الله عز وجل ح(٩٢٥، ٩٢٦)؛ (٣: ٥٨٠).

[٤] **محمد بن محمد بن سليمان** بن الحارث بن عبد الرحمن الأزدي، الواسطي الباغندي، أبو بكر (٣١٢هـ). قال السمعاني: "كان حافظا عارفا بالحديث" وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الكبير، محدث العراق، أحد أئمة هذا الشأن ببغداد. [تاريخ بغداد (٤: ٣٤٨-٣٤٩)، الأنساب للسمعاني (١: ٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٣٨٣-٣٨٨)]

[٥] [التقريب (٦٢٩٦)، التهذيب (٣: ٦٩٦-٦٩٩).]

[٦] "السنة" ح(٦٥٣).

[٧] "عمل اليوم والليلة" ح(٦٦٦).

"(ع) **أَبو سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف الزهري، المدني.** قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. ثقة مكثر. من الثالثة. مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة. وكان مولده سنة بضع وعشرين".[١]

ماذا يترتب على هاتين الزيادتين:

هذا الحديث يصوّر لنا مدى حرص الشيطان على إفساد عقيدة المؤمن بالوسوسة. قال الخطابي[٢]: "باب ما يوسوس به الشيطان إليك غير محدود، ولا متناه، لأنك كلما ألزمته حجة وأفسدت عليه مذهبا زاغ إلى أنواع أخر من الوسواس التي أعطى التسليط فيها عليك، فهو لا يزال يوسوس إليك حتى يؤديك إلى الحيرة، والهلاك، والضلال".[٣]

لذلك بيّن لنا رسول الله ﷺ كيفية التخلص من كيده في مثل هذه الوساوس؛ حيث إنه ﷺ أرشدنا عندما جرَّنا الشيطان إلى هذا التفكير إلى أن نقول: "آمنت بالله ورسله"، أو أن نستعيذ بالله منه وننتهي من هذا التفكير. فإنه يحرم النطق بهذا القول، ويجب أن ندفعه عن الخاطر حالا، ونلتجئ إلى الله تعالى بالاستعاذة، فإنه لا يدفع كيده إلا الاستعاذة. هذا هو المنهج الأمثل في دفع الاسترسال في وساوسه. وقال العراقي (ت ٨٠٦هـ): "فيه - أي في الحديث - أنه ينبغي مع الإعراض عن ذلك والانتهاء عنه النطق بالإيمان، والتصريح به؛ فيقول: آمنت بالله ورسله".[٤]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "قيل: معناه — أي معنى الحديث — أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيِسَ من إغوائه، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه من إغوائه. وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد.

فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان. وهذا القول اختيار القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)".[٥]

فأصل هذا الحديث بيَّن كيفية وسوسة الشيطان، وكيده للمؤمن، وأرشدنا إلى الإعراض عن ذلك بالنطق بالإيمان والتصريح به، أي أن نقول: "آمنت بالله"؛ أما الزيادة الأولى فأضاف النطق بالإيمان لفظ: "برسله". وأما الزيادة الثانية فأفادت طريقا أخرى في كيفية التخلص

---

(١) [التقريب (٨١٤٢)، التهذيب (٤: ٥٣١-٥٣٢)]

(٢) **الخطابي**، هو: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي، أبو سليمان (٣٨٨هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الحافظ اللغوي، صاحب التصانيف. قال السبكي: "كان إماما في الفقه، والحديث، واللغة". [يتيمة الدهر للثعالبي (٤: ٣٣٤-٣٣٦)، سير اعلام النبلاء (١٧: ٢٣-٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٢٨٢-٢٩٠)]

(٣) "طرح التثريب" للعراقي (٨: ١٦٤) نقلا عنه.

(٤) "طرح التثريب" (٨: ١٦٤).

(٥) "شرح صحيح مسلم" (٢: ١٥٤).

عن هذه الوسوسة، والتغلب عليها، وهي: "الاستعاذة بالله من الشيطان، والانتهاء من هذه الوسوسة". إذا وسوس الشيطان للمؤمن بهذا التفكير عليه أن ينطق بالإيمان بالله تعالى ورسله، أو يستعيذ بالله منه، ويعرض عن هذه الوسوسة الشيطانية.

وللزيادة الأولى شاهد من حديث عائشة رضى الله عنها[(١)]، ومن حديث ثابت الأنصاري ﷺ.[(٢)]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هاتان الزيادتان وردتا من راويين ثقتين، فهما - أي الزيادتان - من باب زيادة الثقة. وكذلك لا تخالفان أصل الحديث، إذ أصل الحديث يصوِّر كيفية وسوسة الشيطان مع الأمر بالنطق بالإيمان بالله تعالى، والزيادة الأولى أضافت لفظ "رسله"، والزيادة الثانية أفادت طريقا أخرى لدفع وسوسة الشيطان، وهي: "الاستعاذة بالله منه، والتخلص عن هذه الخواطر". والله تعالى أعلم.



(١) "السنة" لابن أبي عاصم ح(٦٤٨)؛ ص(٢٩٣)، بإسناد جيد كما قال الشيخ الألباني. و"عمل اليوم والليلة" لابن السني ح(٦٢٤)؛ ص(٢٩٤-٢٩٥).

(٢) "السنة" لابن أبي عاصم ح(٦٥٠)؛ ص(٢٩٣)، قال الألباني: "حديث صحيح، وإسناده ضعيف".

"(خ د س) **ثابت** بن قيس بن شمَّاس - بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة -، أنصاري خزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة. بشر النبي ﷺ بالجنة واستشهد باليمامة، فنفِّذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضى الله عنهما".

[التقريب (٨٢٥)، الإصابة (١: ١٩٥)]

(٧) مسـألة:

نُـزُول عِيسَى ابن مَرْيَم -عليهما السلام-

الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: (حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . . .)[١] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْـــرَةَ ﷺ يَقُـــولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِـكَنَّ أَنْ يَنْـزِلَ فِيكُـــمُ ابْـــنُ مَرْيَـــمَ حَكَمًا**[٣] **مُقْسِطًا**[٤]**؛ فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ**[٥]**، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَـــــالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَــدٌ**[٦]).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٧] فقـــال: حدثنا علي بن عبد الله[٨]: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري بــــه عنه بنحوه.

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٣٩٠) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ٣٤- كتاب البيوع، ١٠٢- باب قتل الخنـــزير ح(٢٢٢٢)؛ ص(٤٣٦).

[٣] قال الحافظ ابن حجـــر في "الفتح" (٦: ٥٦٧): "والمعنى: أنه ينـــزل حاكما بـــهذه الشريعة، فإن هذه الشـــريعة باقية لا تنسخ، بل يكون عيسى حاكما من حكام هذه الأمة".

[٤] قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ٦٠): "أقسط يُقْسِط فهو مُقْسِط؛ إذا عـــــدل. وقَسَطَ يَقْسِطُ فهو قاسط؛ إذا جـــار. فكأن الهمزة في "أقسط" للسلب، كما يقال: شكا إليه، فأشكاه".

[٥] قال البغوي في "شرح السنة" (١٥: ٨١): "يريد إبطال النصرانية، والحكم بشرع الإسلام".

[٦] بيَّن الطحاوي بأن كل الناس يصبحون أغنياء، ويذهب الفقر والمسكنة، فلم يكن للزكاة أهل، وتسقط فرضية الزكـــاة. يراجع: "شرح مشكل الآثار" (١: ١٠٠).

[٧] "**الصحيح**" : ٤٦- كتاب المظالم، ٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنـــزير ح(٢٤٧٦)؛ ص(٤٩٢).

[٨] هو: ابن المديني.

◆ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث؛ ح وحدثنا محمد بن رمح: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب به عنه بمثله.

◆ **وأخرجه الترمذي**[٢] فقال: حدثنا قتيبة به عنه بمثله. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري به عنه بنحوه.[٤]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٥] فقال: عن معمر، عن الزهري به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٦]

◆ **وأخرجه الحميدي**[٧] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري به عنه بنحوه.[٨]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٩] فقال: ابن عيينة، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٠]

◆ **وأخرجه أحمد**[١١] فقال: حدثنا سفيان، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٤]

---

[١] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٧١- باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمدﷺ ح(٢٤٢=١٥٥)؛ ص(٧٧).

[٢] "**الجامع**" : ٣٤- أبواب الفتن، ٥٤- باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام ح(٢٢٣٣)؛ (٤: ٥٠٦-٥٠٧).

[٣] "**السنن**" : ٣١- أبواب الفتن، ٣٣- باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم... ح(٤١٢٩)؛ (٢: ٤٠١).

[٤] إسناده صحيح.

[٥] "**المصنف**" : باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام ح(٢٠٨٤٠)؛ (١١: ٣٩٩-٤٠٠).

[٦] إسناده صحيح. أخرجه من طريقه **ابن منده** في "كتاب الإيمان" : ٧٩- ذكر وجوب الإيمان بنزول عيسى بن مريم عليه السلام... ح(٤٠٩)؛ (١: ٥١٣)، فقال: أنبا محمد بن الحسين بن الحسن: ثنا أحمد بن يوسف: أنبا عبد الرزاق به.

[٧] ."**المسند**" ح(١٠٩٧)؛ (٢: ٤٦٨-٤٦٩).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المصنف**" : كتاب الفتن، ٢٤٥٠- ما ذكر في فتنة الدجال ح(١٩٣٤١)؛ (١٥: ١٤٤).

[١٠] إسناده صحيح.

[١١] "**المسند**" ح(٧٢٦٩)؛ (١٢: ٢١٠).

[١٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٣] "**المسند**" ح(٧٦٧٩)؛ (١٣: ١٠٧-١٠٨).

[١٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وأخرجه **أيضا**[١] فقال: حدثنا هاشم: حدثنا ليث: حدثنا ابن شهاب به عنه بمثله.[٢]

◆ وأخرجه **أبو يعلى**[٣] فقال: حدثنا عمرو الناقد[٤]: حدثنا سفيان، عن الزهري به عنه بنحوه.[٥]

◆ وأخرجه **أبو القاسم البغوي**[٦] فقال: حدثنا علي[٧]: أنا عبد العزيز بن عبد الله[٨]، عن ابن شهاب به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٩]

◆ وأخرجه **الطحاوي**[١٠] فقال: حدثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح أبو شريح[١١]: حدثنا الفريابي[١٢]: حدثنا الأوزاعي، عن ابن شهاب به عنه بمثله.[١٣]

◆ وأخرجه **ابن حبان**[١٤] فقال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن مَوْهب، قال:

---

(١) "**المسند**" ح(١٠٩٤٤)؛ (١٦: ٥٥٠-٥٥١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". هاشم، هو: ابن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم.

(٣) "**المسند**" ح(٥٨٧٧)؛ (١٠: ٢٧٩).

(٤) "(خ م د س) **عمرو** بن محمد بن بكير **الناقد**، أبو عثمان البغدادي، نزل الرقة. ثقة حافظ وَهِمَ في حديث. من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٥١٠٦)، التهذيب (٣: ٣٠١-٣٠٢)]

(٥) صحّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(٦) "**مسند ابن الجعد**" ح(٢٨٦٧)؛ ص(٤٢٠).

(٧) علي، هو: ابن المديني.

(٨) "(ع) **عبد العزيز بن عبد الله** بن أبي سلمة الماجشون - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة -، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهُدَير. ثقة فقيه مصنف. من السابعة. مات سنة أربع وستين (ومائة)". [التقريب (٤١٠٤)، التهذيب (٢: ٥٨٧-٥٨٨)]

(٩) من طريقه أخرج **البغوي في** "شرح السنة" : باب نزول عيسى ابن مريم صلوات الله عليه ح(٤٢٧٥)؛ (١٥: ٨٠-٨١).

(١٠) "**شرح مشكل الآثار**" : بيان مشكل ما قد رُوي عنه ﷺ: (ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ...) ح(١٠٣)؛ (١: ٩٩).

(١١) قال أبو التراب رشد الله السندهي في "كشف الأستار عن رجال معاني الآثار تلخيص مغاني الأخيار" ص(٩١): "**محمد بن زكريا بن يحيى أبو الشريح**، عن محمد بن يوسف الفريابي، وعنه الطحاوي: لا أعرفه. وذكر العلامة عبد الوهاب المدارسي في "كشف الأحوال في نقد الرجال": محمد بن زكريا ابن يحيى. وقال النيسابوري: مطعون فيه، سمع أحمد ابن صالح، وابن عمير، وعنه أحمد بن سعيد ..."

(١٢) الفريابي، هو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم.

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦٠- كتاب التاريخ، ١٠- باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ح(٦٨١٨)؛ (١٥: ٢٣٠).

حدثني الليث بن سعد به عنه بمثله.[١]

◆ **وأخرجه الآجري**[٢] فقال: حدثنا أبو أحمد هارون بن يوسف بن زياد، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري بنه عنه بنحوه.[٣]

◆ **وأخرجه ابن منده**[٤] فقال: أخبرنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو: ثنا يونس بن عبد الأعلى: ثنا شعيب بن الليث؛ ح وأنبا محمد بن يعقوب: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى: ثنا أحمد بن يونس اليربوعي[٥]؛ ح وأنبا حمزة بن محمد: ثنا أبو عبد الرحمن النسائي: أنبا قتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا الليث بن سعد به عنه بمثله.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أنبا خيثمة بن سليمان: ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة: ثنا عبد الله بن الزبير[٨]؛ ح وأنبا حسان بن محمد[٩]: ثنا الحسن: ثنا أبو بكر وعبد الأعلى، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري به عنه بنحوه.[١٠]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يزيد بن موهب، وهو ثقة، روى له أصحاب السنن غير الترمذي".

ابن قتيبة، هو: محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة، أبو العباس اللخمي العسقلاني (قرابة سنة ٣١٠هـ). وثّقه الدارقطني. ووصفه الذهبي بأنه الإمام الثقة، المحدث الكبير. [سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٩٢-٢٩٣)، تذكرة الحفاظ (٢: ٧٦٤-٧٦٥)، العبر (٢: ١٥٣)]

يزيد بن مَوْهب، هو: "(د س ق) يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب – بفتح الهاء –، الرملي أبو خالد. ثقة عابد. من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائتين)، أو بعدها". [التقريب (٧٧٠٨)، التهذيب (٤: ٤١٠)]

(٢) "**الشريعة**" : باب الإيمان بنزول عيسى بن مريم‌عليه السلام... ح(٨٨٩)؛ (٣: ١٣٢٣).

(٣) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

أبو أحمد هارون بن يوسف بن زياد الشَّطَوي، ويعرف قديما بابن مِقراض (٣٠٣هـ). وثّقه الإسماعيلي فيما روى عنه الخطيب. [تاريخ بغداد (١٦: ٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٦٢)]

ابن أبي عمر، هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة.

(٤) "**كتاب الإيمان**" : ٧٩- ذكر وجوب الإيمان بترول عيسى ابن مريم عليه السلام... ح(٤٠٧)؛ (١: ٥١٢).

(٥) أحمد بن يونس اليربوعي، هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي.

(٦) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "صحيح".

محمد بن يعقوب، هو: ابن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم، أبو عبد الله، ويعرف قديما بابن الكرماني.

(٧) "**كتاب الإيمان**" : ٧٩- ذكر وجوب الإيمان بترول عيسى ابن مريم عليه السلام... ح(٤٠٨)؛ (١: ٥١٢-٥١٣).

(٨) عبد الله بن الزبير، هو: ابن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، المكي.

(٩) حسَّان بن محمد، هو: ابن أحمد بن هارون النيسابوري، أبو الوليد.

(١٠) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

أبو يحيى بن أبي مسرة: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان". ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء (١٥: ٤١٢) ضمن شيوخ خيثمة بن سليمان.

الحسن، هو: ابن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء، أبو العباس الشيباني الخراساني النَّسَوي. ==

وأخرجه[١] فقـــال: أنبا محمد بن يعقوب أبو بكر البيكندي: أنبا عبد الصمد بن الفضل: ثنـــا مكي، عن ابن جريج، عن الزهري به عنه بمثله إلا أنه قال: (توضع الجزية) بـــدل (يضـــع).[٢]
وأخرجه[٣] فقـــال: أخبرنا حسان بن محمد: ثنا الحسن بن عامر: ثنا حرملة: ثنا عبد الله بـــن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري به عنه و لم يسق لفظه، وإنـــما قال: "وذكـــر نحوه".[٤] رواه الأوزاعي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وابن أبي ذئب، وابن أبي حفصة.[٥]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٦] فقـــــــال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِـــي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بلفظ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَـــمَ حَكَمًا عَدْلا؛ فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). ثُمَّ يَقُـــــــــــولُ أَبُـــو هُرَيْـــــرَةَ: "وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: قال تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾".[٧]

== "(خ م د س) **عبد الأعلى بن حماد** بن نصر الباهلي مولاهم، البصري، أبو يحيى المعروف بالنَّرْسي - بفتـــح النـــــون وسكون الراء وبالمهملة -. لا بأس به. من كبار العاشرة. مات سنة ست، أو سبع وثلاثين (مائتين)". [التقريـــب (٣٧٣٠)، التهذيب (٢: ٤٦٤) فيه: وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن قانع، والدارقطني، والخليلي. وقال يحيى مرة: "لا بأس بـــــــه"، كذا قال النسائي.]

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٧٩- ذكر وجوب الإيمان بنزول عيسى ابن مريم عليه السلام... ح(٤١٠)؛ (٢: ٥١٣).

[٢] في إســـناده من لم أقف على ترجمته.

محمد بن يعقوب أبو بكر البيكندي: لم أقف على ترجمته، و لم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

عبد الصمد بن الفضل: لم أقف على ترجمته، و لم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

"(ع) **مكي** بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن. ثقة ثبت. من التاسعة. مات سنة خمس عشـــــرة ومـــائتين. وله تسعون سنة". [التقريب (٦٨٧٧)، التهذيب (٤: ١٥٠-١٥١)]

[٣] "كتاب **الإيمان**" : ٧٩- ذكر وجوب الإيمان بنزول عيسى ابن مريم عليه السلام... ح(٤١١)؛ (١: ٥١٤).

[٤] في إسناده: "يونس بن يزيد الأيلي": قال ابن حجر فيه: "ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا".

[٥] **ابن أبي حفصة**، هو: "(خ م د س) محمد بن أبي حفصـــــة: ميسرة، أبو سلمة البصري. صدوق يخطئ. من الســـابعة". [التقريب (٥٨٢٦)، التهذيب (٣: ٥٤٤-٥٤٥)]

[٦] "**الصحيح**" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٤٩- باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ح(٣٤٤٨)؛ ص(٧١٠).

[٧] سورة النساء، الآية: ١٥٩. ==

◆ **وأخرجه مسلم**[١] فقال: وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنيه حرملة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس. ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن صالح؛ كلهم عن الزهري بهذا الإسناد. وفي رواية ابن عيينة: (إماما مقسطا وحكما عدلا). وفي رواية يونس: (حكما عادلا)، ولم يذكر: (إماما مقسطا). وفي حديث صالح: (حكما مقسطا) كما قال الليث، وفي حديثه من الزيادة: (وحتى تكون السجدة...) فذكرها بمثل رواية البخاري السابقة.

◆ **وقال ابن منده**[٢]: وقال صالح بن كيسان، عن الزهري، وزاد فيه: قال: اقرؤوا إن شئتم: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ...﴾.

◆ **وأخرجه الطبراني**[٣] فقال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا الهيثم بن مروان الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن سُمَيْعٍ، قال: حدثني روح بن القاسم، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم في الأرض حكما عدلا، وقاضيا مقسطا؛ فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير والقرد[٤]،

== قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٢: ١٩١-١٩٢): "ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في ﴿ مَوْتِهِۦ ﴾ يعود على عيسى عليه السلام، ومعناها: وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته؛ وهذا مذهب جماعة من المفسرين.

وذهب كثيرون، أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي. ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ، وأنه عبد الله، وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان؛ لأنه في حضرة الموت، وحالة النزع، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل، أو يقال فيها: فلا يصح فيها إسلام، ولا كفر، ولا وصية، ولا بيع، ولا عتق، ولا غير ذلك من الأقوال لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ [النساء: ١٨]. وهذا المذهب أظهر، فإن الأول يخص الكتابي، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى، وقبل نزوله. ويؤيد هذا قراءة من قرأ: (قبل موتهم)..."

يراجع أيضا: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٣: ١٠٥١-١٠٥٣)، و"فتح الباري" لابن حجر (٦: ٥٦٨).

[١] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٧١- باب نزول عيسى بن مريم... ح(٣٩٠)؛ ص(٧٧-٧٨).

[٢] "كتاب **الإيمان**" : ٧٩- ذكر وجوب الإيمان بنزول عيسى ابن مريم عليه السلام... بعد ح(٤١١)؛ (١: ٥١٤).

[٣] "**المعجم الأوسط**" ح(١٣٦٤)؛ (٢: ٢٠٣-٢٠٤).

[٤] جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في: ٤٦- كتاب القدر، ٧- باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها... ح(٣٢، ٣٣=٢٦٦٣)؛ ص(١١٦٠): "فقال رجل: يا رسول الله! القردة والخنازير، هي مما مُسِخ؟ فقال النبي ﷺ: (إن الله عز وجل لم يُهْلِك قوما، أو يُعَذِّب قوما فيجعل لهم نسلا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك".

وهذا يفيد أن القردة لا تُمَثِّل النسل الممسوخ من اليهود. والله تعالى أعلم.

يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (٦: ٤٠٧)، و"عمدة القاري" للعيني (١٢: ٣٤٨).

وتوضع الجزية، وتكون السجدة كلها واحدة لله رب العالمين).[1]

راوي الزيادة:

روى الحديث عن ابن شهاب الزهري خمسة، وهم: الليث، وسفيان، ومعمر، ويونس، وصالح؛ ولم ترد هذه الزيادة إلا في طريق صالح، عن ابن شهاب؛ ولم يروها غيره، وهو الراوي الزائد هنا، ونص على ذلك مسلم - كما سبق أثناء التخريج بالزيادة -.

وهو: "**صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث**": "ثقة ثبت فقيه".[2]

مناقشة هذه الزيادة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا يفيد نزول عيسى عليه السلام قبيل قيام الساعة، ويكون حكما مقسطا، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية... كما جاء مصرِّحا في هذا الحديث.

ذكر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في "تفسيره"[3] جملة من الأحاديث في نزول عيسى عليه السلام، وللشيخ محمد أنور شاه الكشميري مؤلف بعنوان: "التصريح بما تواتر في نزول المسيح"، ذكر فيه أحاديث كثيرة في نزوله عليه السلام.

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء: الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبيَّن الله كذبهم، وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها.."[4]

أما معنى هذه الزيادة فقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها. وهذا هو الظاهر من معنى الحديث. وقال القاضي عياض (ت ٥٥٤هـ) - رحمه الله - معناه: أن أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد. قال: و"السجدة" بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم".[5]

---

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٦: ٥٦٧): "زاد فيه: (القرد)، وإسناده لا بأس به".

(٢) سبقت ترجمته في "المسالة الرابعة".

(٣) (٣: ١٠٥٣-١٠٦٣).

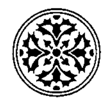
(٤) "فتح الباري" (٦: ٥٦٨).

(٥) "شرح صحيح مسلم" (٢: ١٩١).

وقال ابن حجر في معناها: "أنـــهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة، ولا بالتصدق بالمـــال. وقيل معناه: أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون الســـجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيـــا وما فيها".[١]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة ثقة مقبولة حيث وردت من طريق "صالح بن كيسان"، وهو: "ثقـــة ثبت" – كما مر –. وكذلك هي لا تخالف المزيد عليه، فأن أصل الحديث أفـــاد نزول عيســـى عليه السلام قبل قيام الساعة – وهو من أشراط الساعة الكبرى – ويقوم بـــهذه الأمور التي نص عليـــها هذا الحديث؛ والزيادة بينت حال الناس في ذلك الزمان حيث إنـــهم لا يلتفتون إلى الدنيا ومتاعها، بل يهتمون بالعبادة لله تعالى وحده كما أفادت هذه الزيادة بأن الســـجدة تكون أحب إليـــهم من غيرها. إذا أصل الحديث بيّن نزول عيسى عليه السلام وما يقوم من أمـــور؛ والزيادة بينت حال الناس في تلك الفترة. والله تعالى أعلم.



[١] "فتح الباري" (٦: ٥٦٨).

(٨) مسـألة:

عَـذاب القَـبْرِ حَقٌّ

الاختـلاف في حديث أم المؤمنين عائشـة -رضي‌الله عنها-[1] بإثبات الزيادة - وهي: "حَقٌّ" -[2]، وعدمها:

قال الإمام البخاري[3]:

حدثنا عبدان: أخبرنا أبي[4]، عن شعبة: سمعت الأشعث[5]، عن أبيه[6]، عن مسروق، عن عائشـة - رضي الله عنها -: "أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقـالت لها: أعـاذكِ الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: (**نعم، عذاب القبر**). قالت عائشة - رضي الله عنها -: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلّى صلاةً إلا تعوَّذ مِنْ عَذَابِ القَبرِ".

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[7] فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحي بن سـعيد،

---

(1) "(ع) **عائشة بنت أبي بكر الصديق**، أم المؤمنين. أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبيﷺ إلا خديجة، ففيهما خـلاف شهير. ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح". [التقريب (٨٦٣٣)، الإصابة (٤: ٣٥٩-٣٦١)]

(2) نصَّ على هذه الزيادة الإمام البخاري عن غندر بعد ح(١٣٧٢) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(3) "**الصحيح**" : ٢٣-كتاب الجنائز، ٨٦-باب ما جاء في عذاب القبر ح(١٣٧٢)؛ ص(٢٧٠).

(4) هو: "(خ م س) عثمان بن جَبَلة - بفتح الجيم والموحدة -، ابن أبي رَوَّاد - بفتح الراء وتشـديد الواو -، العـتَكي - بفتح المهملة والمثناة -، مولاهم، المروزي. ثقة. من كبار العاشرة. مات على رأس المائتين". [التقريب (٤٤٥٢)، التهذيب (٣: ٥٦)]

(5) "(ع) **أشعث** بن أبي الشعثاء المحاربي، الكوفي. ثقة. من السادسة. مات سنة خمس وعشرين (ومائة)". [التقريب (٥٢٦)، التهذيب (١: ١٧٩-١٨٠)]

(6) هو: "(ع) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجَوْفي - بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء -، البصـري، مشـهور بكنيته. ثقة فقيه. من الثالثة. مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ثلاث ومائة".[التقريب (٨٦٥)، التهذيب (١: ٢٧٩-٢٨٠)]

(7) "**الصحيح**" : ١٦-كتاب الكسوف، ٧-باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ح(١٠٤٩-١٠٥٠)؛ ص(٢٠٨).

عن عمرة بنت عبد الرحمن[١]، عنها بلفظ: "أن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر. فسألت عائشة – رضي الله عنها – رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك[٢]. ثم ذكرت صلاة النبي ﷺ في كسوف الشمس، وقالت في آخره: "ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر". **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا إسماعيل[٤]، قال: حدثني مالك، عن يحي بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عنها بنحو الرواية السابقة. **وأخرجه**[٥] فقال: حدثني عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير[٦]، عن منصور[٧]، عن أبي وائل[٨]، عن مسروق، عنها بلفظ: "دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم. فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا، ودخل علي النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن عجوزين...، وذكرت له، فقال: (صدقتا، إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها)؛ فما رأيته بعد في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر".

◆ **وأخرجه مسلم**[٩] فقال: حدثنا هارون بن سعيد وحرملة بن يحي (قال هارون: حدثنا. وقال حرملة: أخبرنا) ابن وهب: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن زبير؛ أن عائشة قالت: "دخل على رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: (إنما تفتن يهود) قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: (هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون

---

(١) "(ع) **عمرة** بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية. أكثرت عن عائشة. ثقة. من الثالثة. ماتت قبل المائة، ويقال بعدها". [التقريب (٨٦٤٣)، التهذيب (٤: ٦٨٢-٦٨٣)]

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ٦٢٥) قول ابن السيد في معنى هذه العبارة: "هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم: عوفي عافية؛ أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر. والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذا، ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه، وروى بالرفع، أي: أنا عائذ". ثم أضاف: "وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر".

(٣) "**الصحيح**" : ١٦-كتاب الكسوف، ١٢-باب صلاة الكسوف في المسجد ح(١٠٥٥-١٠٥٦)؛ ص(٢٠٩).

(٤) إسماعيل، هو: ابن عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْس بن مالك، المدني.

(٥) "**الصحيح**" : ٨٠-كتاب الدعوات، ٣٧-باب التعوذ من عذاب القبر ح(٦٣٦٦)؛ ص(١٣٤٦).

(٦) جرير، هو: ابن عبد الحميد بن قُرْط.

(٧) منصور، هو: ابن المعتمر السُّلمي.

(٨) **أبو وائل**، هو: "(ع) شقيق بن سَلَمة الأسدي، أبو وائل الكوفي. ثقة. مخضرم. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة". [التقريب (٢٨١٦)، التهذيب (٢: ١٧٨-١٧٩)]

(٩) "**الصحيح**" : ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٤-باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ح(١٢٣=٥٨٤)؛ ص(٢٣٧).

في القبور؟) قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ بعد يستعيذ من عذاب القبر".
وأخرجه[١] فقال: حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير. قال زهير: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عنها بنحو الرواية الأخيرة السابقة عند البخاري. **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا هناد بن السرى[٣]: حدثنا أبو الأحوص[٤]، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، بهذا الحديث؛ وفيه: قالت: وما صلى صلاة بعد ذلك إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر. **وأخرجه**[٥] فقال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا سليمان(يعني ابن بلال)، عن يحي، عن عمرة عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة مع ذكر قصة صلاة الكسوف. **وأخرجه**[٦] فقال: وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب[٧]. ح حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان؛ جميعا عن يحي بن سعيد، في هذا الإسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال.

◆ **وأخرجه النسائي**[٨] فقال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحي بن سعيد، عن عمرة، عنها بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٩]
وأخرجه[١٠] فقال: أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحي بن سعيد، قال: حدثنا يحي بن سعيد هو الأنصاري، قال: سمعت عمرة، عن عائشة بنحو الرواية السابقة.[١١]

---

(١) "**الصحيح**" : ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٤-باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ح(١٢٥=٥٨٦)؛ (١: ٤١١).

(٢) الموضع السابق ح(١٢٦=...)؛ ص(٢٣٧).

(٣) "(عخ م٤) **هنَّاد بن السري** – بكسر الراء الخفيفة –، ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائتين)، وله إحدى وتسعون سنة". [التقريب (٧٣٢٠)، التهذيب (٤: ٢٨٥-٢٨٦)]

(٤) **أبو الأحوص**، هو: "(ع) **سلاَّم بن سُليم** الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي. ثقة متقن صاحب حديث. من السابعة. مات سنة تسع وتسعين (ومائة)". [التقريب (٢٧٠٣)، التهذيب (٢: ١٣٨)]

(٥) "**الصحيح**" : ١٠-كتاب الكسوف، ٢-باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ح(٨=٩٠٣)؛ ص(٣٦٣-٣٦٤).

(٦) الموضع السابق ح(...)؛ ص(٣٦٤).

(٧) "(ع) **عبد الوهاب** بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري. ثقة، تغيّر قبل موته بثلاث سنين. من الثامنة. مات سنة أربع وتسعين (ومائة)، عن نحو من ثمانين سنة". [التقريب (٤٢٦١) ، التهذيب (٢: ٦٣٨)]

(٨) "**المجتبى**" : ١٦-صلاة الكسوف، ١١-نوع آخر منه عن عائشة ح(١٤٧٥)؛ (٣: ١٣٣-١٣٤).

(٩) إسناده صحيح.
"(ع) **عَمْرو بْن الْحَارِث** بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب. ثقة فقيه حافظ. من السابعة. مات قديما قبل الخمسين ومائة". [التقريب (٥٠٠٤)، التهذيب (٣: ٢٦١-٢٦٢)]

(١٠) الموضع السابق ح(١٤٧٦)؛ (٣: ١٣٤-١٣٥).

(١١) إسناده صحيح.

وأخرجه[١] فقـــــــــال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونـــس، عن ابن شهاب، قـــــال: حدثني عروة، عنها بنحو الرواية الأولى السابقة عند مســـلم.[٢]
وأخرجه[٣] فقال: أخبرنا قتيبة، قال: سفيان، عن يحي، عن عمرة، عن عائشة: "أن النـــبي ﷺ كان يستعيذ من عذاب القبـــر ومن فتنة الدجال، وقال: (إنكم تفتنـــون في قبوركـــم)".[٤]
وأخرجه[٥] فقـــال: أخبرنا هنـــاد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مســـروق، عن عائشة: "دخلت يهود عليها فاستوهبتها شيئا، فوهبت لها عائشـــة، فقالت: أجـارك الله من عذاب القبر. قالت عائشة: فوقع في نفسي من ذلك حتى جاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (إنـــهم ليعذبـــون في قبورهم عذابا تســـمعه البـــهائم)".[٦] **وأخرجـــه**[٧] فقـــال:أخبرنا محمد بن قدامة، قـــال: حدثنـــا جرير، عن منصور، عن أبي وائـــــــل، عن مسروق، عنها بلفظ: "دخلت علي عجـــوزتان من عجز يهود المدينة، فقـــــــالتا: إن أهل القـــبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما و لم أنعـــــــم أن أصدقـــهما، فخرجتـــا ودخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن عجـــــــوزتين من عجز يهود المدينـــة قالتا إن أهل القبـــور يعذبون في قبورهم؟! قال: (صدقتا إنـــهم يعذبـــون عذابـــا تســـمعه البـــهائم كلها)، فما رأيته صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر".[٨]

◆ **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حدثنا أبو معوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مســـروق، عنها بنحو الرواية الخامسة السابقة عند النسائي.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقـــال: حدثنـــا وكيـــع:

---

[١] "**المجتبى**" : ٢١-كتاب الجنائز، ١١٥-التعوذ من عذاب القبر ح(٢٠٦٤)؛ (٤: ١٠٤-١٠٥).

[٢] إســـناده صحيح.

"(د س) **سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ** بن حماد المَهْري، أبو الربيع المصري، ابن أخي رِشْدين. ثقة. من الحادية عشـــــــرة. مـــات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٢٥٥١)، التهذيب (٢: ٩٢)]

[٣] الموضع السابق ح(٢٠٦٥)؛ (٤: ١٠٥).

[٤] إســـناده صحيح.

[٥] الموضع السابق ح(٢٠٦٦)؛ (٤: ١٠٥).

[٦] إســـناده صحيح. أبو معاوية، هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي.

[٧] الموضع السابق ح(٢٠٦٧)؛ (٤: ١٠٥).

[٨] إســـناده صحيح.

"(د س) **محمد بن قدامة** بن أعْـيَن الهاشمي مولاهم، المصيصي. ثقـــة. من العاشرة. مات سنة خمسين (ومائتين) تقريبا". [التقريب (٦٢٣٣)، التهذيب (٣: ٦٧٩)]

[٩] "**المسند**" ح(٢٤١٧٨)؛ (٤٠: ٢٠٩).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١١] "**المسند**" ح(٢٥٧٠٦)؛ (٤٢: ٤٦٥-٤٦٧).

حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عنها بلفظ: "دخلت علي يهودية، فذكرت عذاب القبر، فكذبتهما، فدخل علي رسول الله ﷺ فسألته؟ فقال: (صدقت، والذي نفسي بيده ليعذبون في قبورهم حتى تسمع أصواتهم البهائم)".[١]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري تعليقا**[٢] فقال: "وزاد غندر "عذاب القبر حق".[٣]

◆ **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "سألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر؟ فقال: (نعم، عذاب القبر حق)". قالت عائشة: "فما رأيته رسول الله ﷺ يصلي صلاة بعد إلا تعوذ من عذاب القبر".[٥]

◆ **وأخرجه أحمد**[٦] فقال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة: "أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر؟ فقال: (نعم، عذاب القبر حق)". قالت عائشة: "فما رأيت رسو الله ﷺ يصلي صلاة بعد إلا تعوّذ من عذاب القبر".[٧]

◆ **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[٨] فقال: حدثنا شعبة، عن أشعث، قال: سمعت أبي يحدث عن مسروق عنه بنحو الروية السابقة عند أحمد.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "**الصحيح**" : ٢٣- كتاب الجنائز، ٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر بعد ح(١٣٧٢)؛ ص(٢٧٠). يراجع أيضا: "تغليق التعليق" لابن حجر (٢: ٤٩٦-٤٩٧).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣: ٢٧٩) أن الإسماعيلي أخرج الحديث من طريق غندر بالزيادة.

(٤) "**المجتبى**" : ١٣-كتاب السهو، ٦٤-نوع آخر ح(١٣٠٨)؛ (٣: ٥٦).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المسند**" ح(٢٥٤١٩)؛ (٤٢: ٢٥٨).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "**المسند**" ح(١٤١١)؛ ص(٢٠٠).

◆ **وقال العيني**[١]: "وفي **مسند السراج** من حديث أشعث بن الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: دخلت يهودية على عائشة فقالت: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر شيئا في عذاب القبر؟ فقالت عائشة: لا، وما عذاب القبر؟ قالت: فسليه. فجاء النبي ﷺ فسألته عائشة عن عذاب القبر؟ فقال ﷺ: (عذاب القبر حق). قالت عائشة: فما صلى بعد ذلك صلاة إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر".

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن عائشة – رضى الله عنها – ثلاثة: مسروق، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعروة بن الزبير؛ ولم ترد الزيادة في رواية عمرة، وعروة عنها.

وروى عن مسروق اثنان: أبو الشعثاء جابر بن زيد، وأبو وائل شقيق بن سلمة؛ ولم ترد الزيادة في طريق أبي وائل.

وروى عن أبي الشعثاء: ابنه، وعنه: شعبة، وعن شعبة: عثمان بن جبلة، وغندر، وأبو داود الطيالسي؛ وانفرد بهذه الزيادة اثنان:

الأول: **غندر**، هو: "(ع) **محمد بن جعفر الهزلي، البصري، المعروف بغُنْدَر**. ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. من التاسعة، مات سنة ثلاث – أو أربع – وتسعين (ومائة)".[٢]

قال غندر: "لزمت شعبة عشرين سنة". قال عبد الله بن المبارك: "إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكما فيما بينهم". وقال مرة: "غندر في شعبة أثبت مني". ووثّقه ابن معين، وقال: "أراد بعضهم أن يخطِّئه فلم يقدر، وكان من أصح الناس كتابا". قال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله". وقال أبو حاتم: "كان صدوقا، وكان مؤديا، وفي حديث شعبة ثقة".[٣]

أما الثاني فهو: **أبو داود الطيالسي**: "(خت م٤) سليمان بن داود بن الجارود، البصري. ثقة حافظ غلط في أحاديث. من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين".[٤]

---

(١) "عمدة القاري" (٦: ٦٨).

(٢) [التقريب (٥٧٨٧)]

(٣) [التهذيب (٣: ٥٣١-٥٣٢)]

(٤) [التقريب (٢٥٥٠)، التهذيب (٢: ٩٠-٩٢)]

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

قال الطحاوي[١]: "ونؤمن بمَلَك الموت... وبعذاب القبر لمن كان له أهلا، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه، ودينه، ونبيّه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم. والقبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران".[٢]

وقال شارح "العقيد الطحاوية" ابن أبي العز[٣]: "وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلا، وسؤال الملكين؛ فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا نتكلّم في كيفيته إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته..."[٤]

وقال القرطبي[٥]: "واحتج بعض أهل العلم في تثبيت عذاب القبر بقوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾[٦] ما دامت الدنيا، كذلك قال مجاهد[٧]، وعكرمة[٨]،

---

[١] **الطحاوي**، هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي الحَجْري المصري الطحاوي - نسبة إلى "طحا" قرية بصعيد مصر - الحنفي، أبو جعفر (٢٣٩-٣٢١هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدّث الديار المصرية وفقيهها، وقال: "وبرز في علم الحديث، وفي الفقه". وقال أبو محمد القرشي: "كان ثقة نبيلا فقيها". [الفهرست للنديم ص(٢٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٧-٣٢)، الجواهر المضية للقرشي (١: ٢٧١-٢٧٧) لأستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود: "أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث"، وترجم له الدكتور روحي أوزجان رحمه الله تعالى في مقدمة "الشروط الصغير". رسالة ماجستير كلية الآداب بجامعة بغداد سنة ١٩٧٢م]

[٢] "العقيدة الطحاوية" ص(٤٥١) مع شرح ابن أبي العز.

[٣] **ابن أبي العز**، هو: علي - في "شذرات الذهب": محمد - بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي الحنفي الصالحي (٧٩٢هـ). قال ابن حجر: :اشتغل قديما، ومهر ودرّس وأفتى". [الدرر الكامنة لابن حجر (٣: ٨٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٨: ٥٥٧)، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (١: ٧٢٦)]

[٤] "شرح العقيدة الطحاوية" ص(٤٥٦).

[٥] **القرطبي**، هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي المالكي (٦٧١هـ). قال ابن فرحون: "كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الزاهدين في الدنيا..." وقال الصفدي: "إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله". [الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٣٠٨-٣٠٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢: ١٢٢-١٢٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢: ٦٥-٦٦)]

[٦] سورة غافر، الآية: ٤٦ .

[٧] "(ع) **مجاهد** بن جَبْر - بفتح الجيم وسكون الموحدة -، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي. ثقة إمام في التفسير وفي العلم. من الثالثة. مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة، وله ثلاث وثمانون". [التقريب (٦٤٨١)، التهذيب (٤: ٢٥-٢٦)]

[٨] "(ع) **عكرمة** أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري. ثقة ثبت عالم بالتفسير. لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة. من الثالثة. مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك". [التقريب (٤٦٧٣)، التهذيب (٣: ١٣٤-١٣٨)]

ومقاتل[1]، ومحمد بن كعب[2] كلهم قال: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا، ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[3]".[4]

كذلك هذا الحديث دليل على إثبات عذاب القبر، إذ يؤكّد ثبوته رسول اللهﷺ بقوله: "حقٌّ".

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فيه - أي في هذا الحديث - إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة".[5]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة مقبولة حيث وردت من طريق راويين ثقتين - كما سبق -.

وزيادة كلمة "حق" لا تخالف المزيد عليه، أي ليس هناك مخالفة بين الزيادة والمزيد عليه. والله تعالى أعلم.



[1] "(م ٤) **مقاتل** بن حيّان النَّبَطي - بفتح النون والموحدة -، أبو بسطام البلخي الخزاز - بمعجمة وزاءين منقوطين -. صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذّبه، وإنما كذّب الذي بعده - أي مقاتل بن سليمان -. من السادسة. مات قبيل الخمسين (ومائة) بأرض الهند". [التقريب (٦٨٦٧)، التهذيب (٤: ١٤٢-١٤٣)]

[2] "(ع) **محمد بن كعب** بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة. ثقة عالم. من الثالثة. ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النبيﷺ. فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم يُنبت من سَبْي قريظة. مات محمد سنة عشرين (ومائة)، وقيل: قبل ذلك". [التقريب (٦٢٥٧)، التهذيب (٣: ٦٨٤-٦٨٥)]

[3] سورة غافر، الآية: ٤٦ .

[4] "الجامع لأحكام القرآن" (١٥: ٣١٨-٣١٩). يراجع أيضا: "معالم التنزيل" للبغوي (٧: ١٥١)، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٧: ٣٠٧٩-٣٠٨٠).

[5] "شرح صحيح مسلم" (٥: ٨٤/ ٦: ٢٠٦).

(٩) مسـألة:

مَنْ شَهِدَ أن "لا إله إلا الله . . " دَخَلَ مِنْ أبوابِ الجَنَّةِ الثمانِيَةِ أيها شاءَ

الاختــلاف في حديث عبادة بن الصامت ﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: "من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء"[١] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حدثنا صدقة بن الفضل[٣]: حدثنا الوليد[٤]، عن الأوزاعي: حدثني عمير بن هــانيء[٥]، قــال: حدثني جنادة بن أبي أمية[٦]، عن عبادة ﷺ عن النبي ﷺ قــال: (**من شــهد أن لا إلــه إلا الله**

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٣٤٣٥) الذي يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ٦٠-كتاب أحاديث الأنبياء، ٤٧-باب قوله تعــالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكِيلٗا ﴾ [النساء: ١٧١] ح(٣٤٣٥)؛ ص(٧٠٧).

[٣] "(خ) **صدقة بن الفضل**، أبو الفضل المروزي. ثقــة. من العاشرة. مات سنة ثلاث - أو ست - وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٢٩١٨)، التهذيب (٢: ٢٠٨)]

[٤] "(٤ - في التهذيب: ع، كذا في "الكاشف" (٦٠٩٤): ع -) **الْوَلِيدُ بْنُ مُسْــلِمٍ** القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. ثقة لكنه كثير التدليس (ط ٤) والتسوية. من الثامنة. مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين (ومائة)". [التقريــب (٧٤٥٦)، التهذيب (٤: ٣٢٥-٣٢٦)]

[٥] "(ع) **عمير بن هانئ** العَنْسي - بسكون النون ومهملتين -، أبو الوليد الدمشقي الداراني. ثقة. من كبار الرابعــة. قتل سنة سبع وعشرين (ومائة)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٥١٨٩)، التهذيب (٣: ٣٢٨)]

[٦] "(ع) **جُنَادة** - بضم أوله ثم نون -، **ابن أبي أمية** الأزدي، أبو عبد الله الشامي، يقــال: اسم أبيه كبير. مختلــف في صحبته. وقال العجلي: تابعي ثقة. والحق أنــهما اثنان: صحابي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب، وقد بيّنــت ذلك في كتــابي في الصحابة (الإصابة ١: ٢٤٦). ورواية جنادة الأزدي عن النبيﷺ في سنن النسائي، ورواية جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة". [التقريب (٩٧٣)، التهذيب (١: ٣١٧) لم يذكر علاء الدين مغلــطاي (ت ٧٦٢هــ) "جنادة" في كتاب "الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة".]

وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته[١] ألقاها إلى مريم وروح[٢] منه، والجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه مسلم**[٣] فقال: وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي[٤]: حدثنا مُبَشِّر بن إسماعيل[٥]، عن الأوزاعي به عنه و لم يسق لفظه إلا أنه قال: "في هذا الإسناد بمثله، غير أنه قال: (أدخله الله الجنة على ما كان من عمل)، و لم يذكر: (من أي أبواب الجنة الثمانية شاء)".[٦]

◆ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حدثنا الوليد بن مسلم به عنه بمثله.

◆ **وأخرجه ابن منده**[٨] فقال: أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي؛ ح وأنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف: ثنا أحمد بن عيسى: ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي؛ ح وأنبأ محمد بن إبراهيم بن مروان بدمشق: ثنا أحمد بن معلى بن يزيد: ثنا سليمان بن عبد الرحمن ودحيم، قالا: ثنا الوليد بن مسلم به عنه بمثله.[٩]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦: ٥٤٧): "قوله (كلمته) إشارة إلى أنه حجة الله على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيى الموتى على يده. وقيل: سمى كلمة الله؛ لأنه أوجده بقوله "كُنْ".

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦: ٥٤٧): "وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء الموتى. وقيل: لكونه ذا روح وُجد من غير جزء من ذي روح".

(٣) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١: ٥٧).

(٤) "(م د ت ق) **أحمد بن إبراهيم** بن كثير بن زيد **الدورقي** النُّكْري – بضم النون –، البغدادي. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة ست وأربعين". [التقريب (٣)، التهذيب (١: ١٣-١٤)]

(٥) "(ع) **مبشّر** – بكسر المعجمة الثقيلة – **ابن إسماعيل** الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم. صدوق. من التاسعة. مات سنة مائتين". [التقريب (٦٤٦٥)، التهذيب (٤: ١٩-٢٠)]

(٦) لأن الرواية السابقة التي يأتي تخريجها أثناء تخريج الحديث بالزيادة أحال عليها الإمام مسلم وردت فيها هذه الزيادة.

(٧) "**المسند**" ح(٢٣٠٥١)؛ ص(١٦٨٠). الميمنية (٥: ٣١٣-٣١٤).

(٨) "**كتاب الإيمان**" : ٢٠- ذكر قول النبيﷺ: (من شهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله...) ح(٤٤)؛ (١: ١٨٨-١٨٩).

(٩) قال ابن منده بعد تخريجه: "هذا إسناد صحيح مشهور عن الأوزاعي، رواه سماعة ومبشر بن إسماعيل". وقال محقق الكتاب الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "إسناد بن منده حسن، والحديث صحيح..."

"(تمييز) **أحمد بن عيسى** التِّنِّيسي المصري.ليس بالقوي. من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وسبعين". [التقريب (٨٧)، التهذيب (١: ٣٩)]

"(ع) **عمرو بن أبي سلمة** التِّنِّيسي –بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة –، **أبو حفص** الدمشقي، مولى بني هاشم. صدوق له أوهام. من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين)، أو بعدها". [التقريب (٥٠٤٣)، التهذيب (٣: ٢٧٥)]

==

وأخرجه[١] فقال: أنبأ أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الضحاك بمكة: ثنا محمد بن علي بن زيد: ثنا الحكم بن موسى: ثنا مبشر بن إسماعيل نحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أنبأ محمد بن إبراهيم بن عبد الملك ابن مروان: ثنا أحمد بن المعلى بن يزيد: ثنا دحيم عبد الرحمن؛ ح وأنبأ أحمد بن سليمان: ثنا أبو زرعة بن عمرو: ثنا دحيم وسليمان، قالا: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا أبو عمرو الأوزاعي به عنه بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٤] – بعد أن أخرجه من طريق الأوزاعي – فقال: قال الوليد[٥]: حدثني ابن جابر، عن عمير، عن جنادة، وزاد: (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء).

◆ **وأخرجه مسلم**[٦] فقال: حدثنا داود بن رشيد[٧]: حدثنا الوليد – يعني ابن مسلم –، عن ابن جابر، قال: حدثني عُمير بن هانئ به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

◆ **وأخرجه ابن منده**[٨] فقال: أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف: ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم: ثنا بشر بن بكر: ثنا ابن جابر؛ ح وأنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل، قالا: ثنا داود بن رشيد: ثنا الوليد بن مسلم،

== "(س) **أحمد بن معلّى بن يزيد** الأسدي الدمشقي، أبو بكر. صدوق. من الثانية عشرة. مات سنة ست وثمانين". [التقريب (١٠٨)، التهذيب (١: ٤٧)]

"(ع) **سليمان بن عبد الرحمن** بن عيسى التميمي الدمشقي، ابن بنت شُرَحبيل، أبو أيوب. صدوق يخطيء. من العاشرة. مات سنة ثلاث وثلاثين". [التقريب (٢٥٨٨)، التهذيب (٢: ١٠١-١٠٢)]

دُحَيْم، هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي، أبو سعيد.

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٢٠- ذكر قول النبيﷺ: (من شهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله...) (١: ١٨٩).

[٢] هكذا، أحال على الرواية السابقة.

[٣] "كتاب **الإيمان**" : ٧٨- ذكر وجوب الإيمان بنبوة عيسى ابن مريمعليه السلام... ح(٤٠٥)؛ (١: ٥١٠-٥١١).

[٤] "**الصحيح**" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٤٧- باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ إلى ﴿ وَكِيلٗا ﴾ [النساء: ١٧١] ح(٣٤٣٥)؛ ص(٧٠٧).

[٥] قال بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (١٣: ٨٠): "الوليد هو: ابن مسلم المذكور، وهو موصول بالإسناد المذكور".

[٦] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ح(٤٦= ٢٨)؛ (١: ٥٧).

[٧] "(خ م د س ق) **داود بن رُشَيْد** – بالتصغير –، الهاشمي مولاهم، الخُوَارَزمي، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (١٧٨٤)، التهذيب (١: ٥٦٣)]

[٨] "كتاب **الإيمان**" : ٢٠- ذكر قول النبيﷺ: (من شهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله...) ح(٤٥)؛ (١: ١٨٩-١٩٠).

عن ابن جابر: حدثني عمير بن هانئ به عنه بنحوه مع الزيادة.[١]

وأخرجه[٢] فقال: أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ثنا بشر بن بكر؛ ح وأنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا أبي: ثنا الوليد بن مسلم؛ ح وأنبأ محمد بن محمد أبو النضر الطوسي[٣]: ثنا عثمان بن سعيد الهروي: ثنا هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد[٤]، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: أخبرنا جنادة بن أبي أمية به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

راوي الزيادة:

الوليد بن مسلم روى هذا الحديث مرة عن: الأوزاعي؛ ومرة أخرى عن: ابن جابر؛ وهما - أي الأوزاعي وابن جابر - روياه عن عمير بن هانئ. والزيادة هنا وردت عن طريق ابن جابر، ولم ترد من طريق الأوزاعي - كما سبق مفصلا أثناء التخريج -. إذن راوي الزيادة:

"**ابن جابر**"؛ وهو: "(ع) **عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي الداراني.** ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين (ومائة)".[٥]

---

(١) إسناده صحيح.

"(س) **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم** بن أعيَن المصري الفقيه. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وستين (ومائتين)، وله ست وثمانون". [التقريب (٦٠٢٨)، التهذيب (٣: ٦٠٨-٦٠٩)]

"(خ د س ق) **بشر بن بكر** التِّنِّيسي، أبو عبد الله البجلي، دمشقي الأصل. ثقة يغرب. من التاسعة. مات سنة خمس ومائتين، وقيل سنة مائتين". [التقريب (٦٧٧)، التهذيب (١: ٢٢٤)]

أحمد بن سهل بن بحر النيسابوري، أبو العباس (٢٨٢هـ). وصفه الذهبي بأنه الحافظ الإمام المتقن، وقال: "له رحلة واسعة، ومعرفة جيدة". [سير أعلام النبلاء (١٣: ٥١٥)]

(٢) "كتاب **الإيمان**" : ٧٨- ذكر وجوب الإيمان بنبوة عيسى ابن مريم عليه السلام... ح(٤٠٤)؛ (١: ٥١٠).

(٣) **محمد بن محمد** بن يوسف بن الحجاج بن الجراح بن عبد الله بن عبد الخالق، **أبو النضر الطوسي** الشافعي (٣٤٤هـ). قال الحاكم: "كان إماما عابدا". وقال السمعاني: "كان إماما زاهدا ورعا حسن السمت والسيرة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الفقيه العلامة القدوة شيخ الإسلام، وقال: "كان من أئمة خراسان بلا مدافعة". [الأنساب للسمعاني (٤: ٨٠-٨١ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٩٠-٤٩٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (١: ٢١٠)]

(٤) "(خ د س ق) **صدقة بن خالد** الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. ثقة. من الثامنة. مات سنة إحدى وسبعين (ومائة)، وقيل ثمانين أو بعدها". [التقريب (٢٩١١)، التهذيب (٢: ٢٠٥-٢٠٦)]

(٥) [التقريب (٤٠٤١)، التهذيب (٢: ٥٦٦)]

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

أصل هذا الحديث يفيد أن من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله...، والجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد؛ فإنهﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها".[١]

أما الزيادة فأفادت أن للجنة ثمانية أبواب، والداخل يُخَيَّر في الدخول من هذه الأبواب.

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وقوله (أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة شاء) يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول من أبوابها، وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة الماضي في بدء الخلق فإنه يقتضي أن لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه، قال: ويجمع بينهما بأنه في الأصل مخير، لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه فيختاره فيدخله مختارا لا مجبورا ولا ممنوعا من الدخول من غيره. قلت (القائل ابن حجر): ويحتمل أن يكون فاعل "شاء" هو: الله، والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل".[٢]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة مقبولة حيث إن راويها "عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي": ثقة - كما مر -. كذلك ليس هناك مخالفة للمزيد عليه، إنما تفيد أن للجنة ثمانية أبواب، وتَخيير من شهد أن لا إله إلا الله... في أبواب الجنة الثمانية عند دخوله فيها. اللهم اجعلنا منهم. والله تعالى أعلم.



---

[١] "شرح صحيح مسلم" (١: ٢٢٧).

[٢] "فتح الباري" (٦: ٥٤٨).

(١٠) مسـألة:

حَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه في الشَّـفَاعَةِ

الاختلاف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإثبات الزيادة

-وهي: "وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: ﴿ هَٰذَا رَبِّي ﴾ [١] وقَوْله لآلِهَتِهِمْ: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ [٢]، وقَوْله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [٣] "[٤] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[٥]:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ إلا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ[٦]: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ[٧]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: (**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ، وَمَا لا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ، أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ**

---

[١] هذه الجملة المباركة وردت في الآية السادسة والسبعين، والسابعة والسبعين، والثامنة والسبعين من سورة الأنعام. ونص هذه الآيات الكريمة: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ .

[٢] سورة الأنبياء، الآية: ٦٣ .

[٣] سورة الصفات، الآية: ٨٩ .

[٤] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٣٢٨=١٩٤) الذي يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة.

[٥] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨٤- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٧=١٩٤)؛ ص(١٠٣-١٠٤).

[٦] "(ع) **محمد بن بشر** العبدي، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ. من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين". [التقريب (٥٧٥٦)، التهذيب (٣: ٥٢٠-٥٢١)]

[٧] **أبو حيَّان**، هو: "(ع) يحيى بن سعيد بن حيَّان -بمهملة وتحتانية -، أبو حيَّان التيمي، الكوفي. ثقة عابد. من السادسة. مات سنة خمس وأربعين (ومائة)". [التقريب (٧٥٥٥)، التهذيب (٤: ٣٥٧)]

[٨] "(ع) **أبو زرعة** بن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي، الكوفي. قيل اسمه: هَرِم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير. ثقة. من الثالثة". [التقريب (٨١٠٣)، التهذيب (٤: ٥٢٣-٥٢٤)]

إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ؛ فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ؛ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا؛ فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى؛ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. - وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهِ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي!؟ فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[(١)] فقال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[(٣)]: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ به عنه مقتصرا على قصة آدم، ونوح، والنبي عليهم السلام. وفي آخره: قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ: "لا أَحْفَظُ سَائِرَهُ". **وأخرجه**[(٤)] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[(٥)]، عَنْ أَبِي حَيَّانَ به عنه بلفظ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ). فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ: (فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ - فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ -: نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى). تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. **وأخرجه**[(٦)] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[(٧)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ به عنه بنحوه إلا أنه جاء في كلام إبراهيم ﵇: "إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ -، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي...).

◆ **وأخرجه الترمذي**[(٨)] فقال: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى[(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ به عنه بلفظ: "أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ،

---

(١) "**الصحيح**" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٣- باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥] ح(٣٣٤٠)؛ ص(٦٧٩-٦٨٠).

(٢) "(خ) **إِسْحَاقُ** بن إبراهيم **بْنُ نَصْرٍ** البخاري، أبو إبراهيم السعدي - بفتح المهملة وسكون المهملة ، وقيل: بضم أوله وسكون المعجمة -. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٣٣٣)، التهذيب (١: ١١٣)]

(٣) "(ع) **مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ** - بغير إضافة -، ابن أبي أمية الطَّنافسي، الكوفي، الأحدب. ثقة يحفظ. من الحادية عشرة. مات سنة أربع ومائتين". [التقريب (٦١١٤)، التهذيب (٣: ٦٣٩-٦٤٠)]

(٤) "**الصحيح**" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٩- باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤]: النَّسَلَانِ في المشي ح(٣٣٦١)؛ ص(٦٨٦-٦٨٧).

(٥) أبو أسامة، هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.

(٦) "**الصحيح**" : ٦٥- كتاب التفسير(١٧- سورة بني إسرائيل)، ٥- باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝﴾ [الإسراء: ٣] ح(٤٧١٢)؛ ص(٩٨٧-٩٨٩).

(٧) "(خ) **مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ**، أبو الحسن الكِسائي المروزي، نزيل بغداد، ثم مكة. من العاشرة. مات سنة ست وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٦٣١٨)، التهذيب (٣: ٧٠٧-٧٠٨) ولم يذكر له مرتبة، وجاء في "التهذيب": "قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان متقنا. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، مشهور بالأمانة والعلم".]

(٨) "**الجامع**" : ٢٣- أبواب الأطعمة، ٣٤- باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ ح(١٨٣٧)؛ ص(٤٣٢-٤٣٣).

فَنَهَسَ مِنْهَا". قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَيَّانَ، اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَــــعِيدِ ابْنِ حَيَّانَ. وَأَبُو زَرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، اسْمُهُ: هَرِمٌ". **وأخرجه**[٢] فقـــــــال: حدثَـنَــا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ[٣]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ به عنــــــــــه بنحو رواية البخاري الأخيرة. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَيَّـــانَ التَّيْمِـــيُّ، اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، كُوفِيٌّ، وَهُوَ: ثِقَةٌ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، اسْمُهُ: هَرِمٌ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٤] فقـــــال: أنا يعقوب بن إبراهيم[٥]: نا يحيى بن سعيد: أنا أبو حيـــان بـــه عنه بنحوه.[٦]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٧] فقـــــال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْـدِيُّ؛ ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ بلفـــــظ: "أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا".[٩]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[١٠] فقال: حدثنا محمد بن بشر به عنه بنحـــــوه.[١١] **وأخرجــه**[١٢] فقال: حدثنا محمد بن بشر به عنه بلفظ: (والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعيـــــــــن من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى).[١٣]

---

[١] "(م٤) **وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى** بن هلال الأسدي، أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي. ثقة. من العاشرة. مات ســـنة أربــع وأربعين ومائتين". [التقريب (٧٣٨٤)، التهذيب (٤: ٣٠٢)]

[٢] "**الجامع**" : ٣٥- أبواب صفة القيامة، ١٠- باب ما جاء في الشفاعة ح(٢٤٣٤)؛ ص(٥٥٤-٥٥٥).

[٣] "(ت س) **سويد بن نصر** بن سويد المروزي، أبو الفضل، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين)، وله تسعون سنة". [التقريب (٢٦٩٩)، التهذيب (٢: ١٣٦-١٣٧)]

[٤] "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفـــسير، ٢٧- قوله تعالى﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ [الإسراء: ٣] ح(١١٢٨٦)؛ (٦: ٣٧٨-٣٧٩).

[٥] "(ع) **يعقوب بن إبراهيم** بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرقي. ثقـــة. من العاشـــــــرة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائتين)، وله ست وثمانون سنة. وكان من الحفاظ". [التقريب (٧٨١٢)، التهذيب (٤: ٤٣٩)]

[٦] إســناده صحيح.

[٧] "**السنن**" : ٢٤- أبواب الأطعمة، ٢٧- باب أطايب اللحم ح(٣٣٥٠)؛ (٢: ٢٤١).

[٨] "(عس ق) **عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن إسحاق الطَّنَافِسي – بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة –. ثقة عـــابد. من العاشرة. مات سنة ثلاث – وقيل خمس – وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٤٧٩١)، التهذيب (٣: ١٩٠-١٩١)]

[٩] إســناده صحيح.

[١٠] "**المصنف**" : كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمداﷺ ح(١١٧٢٠)؛ (١١: ٤٤٤-٤٤٧).

[١١] إســناده صحيح.

[١٢] "**المصنف**" : كتاب الجنة، ما ذكر في الجنة وما فيها مما أعِدَّ لأهلها ح(١٥٨٤٤)؛ (١٣: ١٢٨).

[١٣] إســناده صحيح.

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ به عنــه بنحـــــــــوه، وجاء فيه: "فَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ".[٢]

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[٣] فقال: ثنا أبو بكر: ثنا محمد بن بشر: ثنا أبو حيان به عنــه بنحـــوه، وجاء فيه: "وذكر كذباته".[٤]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: وثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، قال: ثنا ابن فضيل، قـــــــــال: ثنا أبو حيان التميمي به عنه بنحوه، وجاء فيه: "وذكر كذباته".[٦]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٧] فقال: حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي الكوفي، قـــال: ثنا أبو أســـامة، قال: حدثني أبو حيان به عنه بنحوه، وجاء فيه: "وذكر كذباته".[٨] **وأخرجـــه**[٩] فقـــــــــال: حدثنا عمار بن رجاء وأبو داود الحراني، قالا: ثنا محمد بن عبيد، قـــال: ثنا أبو حيان التيـــــــمي به عنه بنحوه بشيء من الاختصار.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقـــال: حدثنا الصغـــاني وأبـــو إسمـــاعيل الترمذي، قالا: ثنا نعيم بن حماد، قال: أنبا ابن المبارك، قال: ثنا أبو حيان به عنه بلفـــــــــــظ: "أُتِي رسول اللهﷺ بلحم، فدفع إليه الذراع وكان يعجبه، فنهس منها نــهسة، ثم قـــــــــــال: (أنا سيد الناس)"، ثم ذكر مثله حديث أبي أسامة بطوله ومعناه، إلا أنه قال ثـــلاث مـــــــرات:

---

[١] "**المسند**" ح(٩٦٢٣)؛ (١٥: ٣٨٤-٣٨٧).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٣] "**السنة**" ح(٨١١)؛ ص(٣٦٥-٣٦٧).

[٤] قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٥] "كتاب **التوحيد**" : ٥١- باب ذكر الشفاعة التي خصّ الله بها النبيﷺ ح(٣٤٧)؛ (٢: ٥٩٣-٥٩٦).

[٦] إســـناده حسن.

"(خ ٤) **عبدة بن عبد الله** الصفّار **الخُزاعي**، أبو سهل البصري، كوفي الأصل. ثقة. من الحادية عشرة. مات ســـنة ثمـــان وخمسين، وقيل في التي قبلها". [التقريب (٤٢٧٢)، التهذيب (٢: ٦٤٣)]

ابن فضيل، هو: محمد بن فضيل بن غزوان، أبو عبد الرحمن الكوفي.

[٧] "**المسند**" : ١- كتاب الإيمان، ٣٨- باب في صفة الشفاعة... ح(٤٣٧)؛ (١: ١٤٧-١٤٩).

[٨] إســـناده حسن.

أحمد بن عبد الحميد بن خالد، **الحارثي الكوفي**، أبو جعفر (٢٦٩هـ). قال الذهبي: "المحدث الصـــــــــــــدوق". [سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٠٨-٥٠٩)] أبو أسامة، هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.

[٩] "**المسند**" : ١- كتاب الإيمان، ٣٨- باب في صفة الشفاعة... ح(٤٣٨)؛ (١: ١٤٩).

[١٠] إســـناده صحيح.

عمّار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الأَسْتَراباذي (٢٦٧هـ). قال ابن أبي حاتم: "كتب إلينـــا، وإلى أبي وأبي زرعـــــــة، وكان صدوقا". وقال الذهبي: "الحافظ الثقة الإمام... صاحب المسند الكبير، رحل وجمع وصنّف". [الجرح والتعديــــــل (٦: ٣٩٥)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ١٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٥)]

أبو داود الحراني، هو: سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.

[١١] "**المسند**" : ١- كتاب الإيمان، ٣٨- باب في صفة الشفاعة... ح(٤٣٩)؛ (١: ١٤٩-١٥٠).

(نفسي نفسي نفسي). وقال: ذكر أبو حيان الكلمات الذي قال إبراهيم: (كذبت كذبات)، ولم يبيّنه في الحديث، وقال: (ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير، أو كما بين مكة وبصرى).[1]

◆ **وأخرجه ابن منده**[2] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن العباس: ثنا أحمد بن يونس بن المسيب؛ ح وأنبا محمد بن يعقوب أبو عبد الله: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن سليمان أبو إسحاق السعدي، قال: ثنا محمد بن عبيد الطنافسي: ثنا أبو حيان التيمي؛ ح وأنبا أبو علي الحسين بن علي: ثنا الحسن بن عامر: ثنا عبد الله بن محمد العبسي: ثنا محمد بن بشر العبدي: ثنا أبو حيان التيمي به عنه بنحوه، وجاء فيه: "وذكر كذباته".[3] **وأخرجه**[4] فقال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الفضل وأحمد بن إسحاق بن أيوب، قالا: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا إسحاق بن إبراهيم: أنبا جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان يحيى بن سعيد ابن حيان؛ ح قال[5]: وثنا الحسن بن عيسى - وهذا حديثه -: أنبا عبد الله بن المبارك: أنبا أبو حيان التيمي به عنه بنحوه. **وأخرجه**[6] فقال: أخبرني أبي: حدثني أبي: ثنا أبو كريب: ثنا محمد بن بشر وأبو أسامة حماد بن أسامة، عن أبي حيان يحيى بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة....؛ ح وأنبا محمد بن يعقوب:

---

(١) إسناده حسن.

"(خ مق د ت ق) **نُعيم بن حماد** بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر. صدوق يخطيء كثيرا، فقيه عارف بالفرائض. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائتين) على الصحيح. وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم". [التقريب (٧١٦٦)، التهذيب (٤: ٢٣٣-٢٣٦)]

(٢) "كتاب **الإيمان**": ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله ﷻ ح(٨٧٩)؛ (٢: ٨٤٧-٨٤٩).

(٣) قال محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "إسناده صحيح؟!"، وهو قال: "محمد بن عبد الله بن العباس: لم أجد ترجمته، ولم يرد في الكتاب إلا في موضعين".

أحمد بن يونس بن المسيَّب بن زهير بن عمرو الضبّي الكوفي، أبو العباس (٢٦٨هـ). قال ابن أبي حاتم: "سمعنا منه، وكان محله عندنا محل الصدق". قال الدارقطني: "كوفي، سكن أصبهان، كثير الحديث عن الثقات". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث القدوة، وقال: "مات بأصبهان، وكان من جلة المسندين بها". [تاريخ بغداد (٦: ٤٧٣-٤٧٥)، الجرح والتعديل (٢: ٨١)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٩٥-٥٩٦)]

إبراهيم بن عبد الله بن سليمان أبو إسحاق السعدي (٢٦٧هـ). ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٩٥) في ترجمة "محمد بن عامر، أبي عبد الله الأشعري".

أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود بن يزيد النيسابوري (٢٧٧-٣٤٩هـ). قال الدارقطني: "إمام مهذّب". وقال الحاكم - وهو من تلاميذه -: "هو واحد عصره في الحفظ، والإتقان، والورع، والمذاكرة، والتصنيف". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الإمام العلامة الثبت، أحد النقاد. [تاريخ بغداد (٨: ٦٢٢-٦٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٥١-٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٢٧٦-٢٨٠)] عبد الله بن محمد العبسي، هو: ابن أبي شيبة.

(٤) "كتاب **الإيمان**": ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله ﷻ ح(٨٨٠)؛ (٢: ٨٤٩-٨٥٠).

(٥) القائل هو: أحمد بن سلمة، كما قال محقق "كتاب الإيمان".

(٦) "كتاب **الإيمان**": ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله ﷻ ح(٨٨١)؛ (٢: ٨٥٠-٨٥١).

ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق: ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي: ثنا محمد بن بشر: ثنا أبو حيان التيمي به عنه بنحوه، وجاء فيه: "وذكر كذباته".

◆ **وأخرجه البيهقي**[1] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي: أنا محمد بن عبيد الطنافسي: ثنا أبو حيان التيمي به عنه مختصرا.[2]

◆ **وأخرجه البغوي**[3] فقال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني: أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث: أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن مقاتل الكسائي: أنا عبد الله ابن محمود: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحلال: نا عبد الله بن المبارك، عن أبي حيان التيمي به عنه بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **وأخرجه مسلم**[4] فقال: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لا يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: (أَلا تَقُولُونَ كَيْفَهْ؟) قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: (وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾، وقَوْله لآلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وقَوْلهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ). قَالَ: لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

◆ **وأخرجه ابن حبان**[5] فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة بمثل رواية مسلم السابقة، إلا أنه ساق الحديث بتمامه مع ذكر الزيادة.[6]

---

[1] "كتاب **الأسماء والصفات**" : باب ما جاء في إثبات اليدين ح(٦٨٥)؛ (٢: ١١٩).

[2] قال محققه عبد الله بن محمد الحاشدي: "صحيح، رجاله كلهم ثقات".

[3] "**شرح السنة**" ح(٤٣٣٢)؛ (١٥: ١٥٢-١٥٦).

[4] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨٤- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٨=١٩٤)؛ ص(١٠٣-١٠٤).

[5] "**الصحيح**" (الإحسان): ٦٠- كتاب التاريخ، ٤- باب الحوض والشفاعة ح(٦٤٦٥)؛ (١٤: ٣٨٠-٣٨٣).

[6] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

◆ **وأخرجه ابن منده**[١] فقال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الفضل وأحمد بن إسحاق ابن أيوب ومحمد بن يعقوب، قالوا: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا إسحاق بن إبراهيم: أنبا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة بمثل رواية مسلم السابقة، إلا أنه ساق الحديث بتمامه مع ذكر الزيادة.[٢]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث أبو زرعة، عن أبي هريرة؛ وعنه: أبو حيان التيمي، وعمارة بن القعقاع. وهو - أي عمارة - انفرد بهذه الزيادة دون أبي حيان التيمي مع أنه ذكر هذه الكذبات، ولكن لم يُبَيِّنها كما سبق في قول أبي عوانة.

وهو: "(ع) **عمارة بن القَعْقاع** بن شُبْرُمة - بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة -، الضبي - بالمعجمة والموحدة -، الكوفي. ثقة، أرسل عن ابن مسعود. وهو من السادسة".[٣]

مناقشة هذه الزيادة:

هذا حديث عظيم في الشفاعة، فيه ذكر حال الناس في ذلك اليوم الرهيب إذ يطلبون من الأنبياء - عليهم السلام - الشفاعة لهم عند ربهم عز وجل...

وفيه اعتذار إبراهيم عليه السلام حيث يقول: "إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى". وجاء في أثناء كلامه ذكر "الكذبات"، ولم يُبَيَّن في أصل الحديث "هذه الكذبات"، والزيادة بيّنتها كما سبق أثناء تخريج الحديث بالزيادة.

قال القرطبي[٤] بعد أن ذكر بأن هذه الأمور الثلاثة ليست كذبا على التحقيق: "قوله في الكوكب: ﴿ هَٰذَا رَبِّى ﴾؛ ذكر المفسرون أن ذلك كان منه في حال الطفولة في أول حال استدلاله، ثم إنه لما تكامل نظره وتمّ على السداد؛ وضح له الحق، قال: ﴿ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

[١] "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٨٢)؛ (٢: ٨٥١-٨٥٣).

[٢] قال محققه الدكتور علي بن محمد الفقيهي: "إسناده صحيح".

[٣] [التقريب (٤٨٥٩)، التهذيب (٣: ٢١٣)]

[٤] **القرطبي**، هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبي المالكي، أبو العباس (٥٧٨-٦٥٦هـ بالإسكندرية). قال الصفدي: "كان بارعا في الفقه والعربية، عارفا بالحديث". وقال ابن فرحون: "كان من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، جامعا لمعرفة علوم، منها: علم الحديث، والفقه، والعربية وغير ذلك". [الوافي بالوفيات للصفدي (٧: ٢٦٤-٢٦٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٧: ٣٨١)، الديباج المذهب لابن فرحون (١: ٢٤٠-٢٤٢)]

﴿ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ ﴾[1]. وقيل: إنه ﷺ قال ذلك لقومه على جهة الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ لهم، والإنكار عليهم، وحذفت همزة الاستفهام اتساع... وقيل: إنما قال ذلك على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على أن ما يتغيّر لا يصلح للربوبية.

ومنها وقَوْله لآلِهَتِهِمْ : ﴿ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ ﴾؛ إنما قاله ممهّدا للاستدلال على أنها ليست آلهة، وقطعا لقومه في قولهم: إنها تضرّ وتنفع. وهذا الاستدلال والذي قبله يتحرر من الشرط المتصل، ولذلك أردف على قوله، وقَوْله ﴿ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ ﴾: قوله: ﴿ فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ٦٣ ﴾ ، وعند ذلك قالوا: ﴿ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ٦٥ ﴾، فقال لهم: ﴿ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يَضُرُّكُمۡ ٦٦ ﴾ الآية، فحقّت كلمتُه، وظهرت حجته.

ومنها قوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٞ ﴾، هذا تعريض، وحقيقته أنه سيسقم، واسم الفاعل بمعنى المستقبل كثير. ويحتمل أن يريد به أنه سيقيم الحجة على الخروج معكم إذ كان لا يصح على جواز ذلك حجة". وبعد أن ذكر أيضا قولهﷺ في زوجه سارة: "إني أختي" قال: "وعلى الجملة فأوجه هذه الأمور واضحة، وصدقها معلوم على الأوجه المذكورة، فليس شيء منها ما يقتضي عتابا ولا عقابا، لكن هول المقام وشدة الأمر حمله على ذلك الخوف منها".[2]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، لأن راويها "عمارة بن القعقاع": "ثقة".

وهي لا تخالف المزيد عليه، بل تُبيِّن ما أُجْمل في أصل الحديث. والله تعالى أعلم.



---

[1] سورة الأنعام، الآية: ٧٩ .

[2] "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (١: ٤٣١-٤٣٣).

(١١) مسـألة:

رُؤية المؤمنين ربهم سبحانه تعالى في الآخرة

الاختلاف في حديث صهيب بن سنان الرومي ﷺ [1] بإثبات الزيادة

-وهي: ثم تلا هذه الآية: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ . . . ﴾ [2] -وعدمها:

قال الإمام مسلم[3]:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن عمر بْنُ مَيْسَرَةَ[4]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[5]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[6]، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟! قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه الترمذي**[7] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ به عنه بنحوه. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ؛ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ،

---

(١) "**صهيب بن سنان** أبو يحيى الرومي. أصله من النّمر، يقال كان اسمه: عبد الملك، وصهيب لقب. صحابي شهير. مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي، وقيل قبل ذلك. ع". [التقريب (٢٩٥٤)، الإصابة (٢: ١٩٥-١٩٦)]

(٢) سورة يونس، الآية: ٢٦. نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٩٨=١٨١) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ح(٢٩٧=١٨١)؛ ص(٩٢).

(٤) "(خ م د س) **عبيد الله** بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة خمس وثلاثين (ومائتين) على الأصح، وله خمس وثمانون سنة". [التقريب (٤٣٢٥)، التهذيب (٣: ٢٣-٢٤)]

(٥) "(خت م٤) **حماد بن سلمة** بن دينار البصري، أبو سلمة. ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. من كبار الثامنة. مات سنة سبع وستين (ومائة)". [التقريب (١٤٩٩)، التهذيب (١: ٤٨١-٤٨٣)]

(٦) "(ع) **عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى** الأنصاري، المدني ثم الكوفي. ثقة. من الثانية. اختلف في سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل إنه غرق". [التقريب (٣٩٩٣)، التهذيب (٢: ٥٤٨-٥٤٩)]

(٧) "**الجامع**" : ٣٩- أبواب صفة الجنة، ١٦- باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ح(٢٥٥٢)؛ ص(٥٧٩-٥٨٠).

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَة، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ"[١]. **وأخرجه**[٢] بنفس الإسناد السابق مع اختلاف في بعض الألفاظ. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ حَمَّاد بْنِ سَلَمَةَ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّاد بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"[٣].

◆ **وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل**[٤] فقال: حدثنا أبو خيثمة: ثنا بشر بن السري: نا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[٥]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٦] فقال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: ثنا عبد الرحمن – يعني ابن مهدي بن حسان –، قال: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: وحدثنا بحر بن نصر الخولاني وزكريا بن يحيى بن إياس، قالا: ثنا أسد – وهو ابن موسى –، قال: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[٩]

---

[١] رواية سليمان بن المغيرة أخرجها:

الطبري في "تفسيره" ح(١٧٦٢٠، ١٧٦٢١)؛ (١٥: ٦٦ طبعة محمود شاكر).

وابن خزيمة في "التوحيد" ح(٢٦٣)؛ (١: ٤٤٩-٤٥٠).

أما رواية حماد بن زيد فأخرجها:

الطبري في "تفسيره" ح(١٧٦١٩، ١٧٦٢٢)؛ (١٥: ٦٦ طبعة محمود شاكر).

وابن خزيمة في "التوحيد" ح(٢٦٠، ٢٦١)؛ (١: ٤٤٧-٤٤٨).

[٢] "**الجامع**" : ٤٨- أبواب تفسير القرآن، ١١- باب ومن سورة يونس ح(٣١٠٥)؛ ص(٧٠١).

[٣] وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٧) بعد أن ذكر قول الترمذي المشار إليه : "وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث. فقد قدمنا في الفصول ["شرح صحيح مسلم" (١: ٣٢-٣٣)] أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع، لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف، والله أعلم".

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في هامش "الإحسان" (١٦: ٤٧٢): "وهذا لا يضر في رفعه، فحماد بن سلمة ثقة لا سيما في ثابت، وزيادة الثقة مقبولة".

[٤] "**السنة**" : سئل عما جحدت الجهمية الضلال من رؤية الرب تعالى يوم القيامة ح(٤٤٩)؛ (١: ٢٤٥).

[٥] وقال محققه الدكتور محمد بن سعيد القحطاني: "إسناده صحيح". أبو خيثمة: زهير بن حرب.

[٦] "**التوحيد**" : ٤٦- باب ذكر البيان ح(٢٥٨)؛ (١: ٤٤٣-٤٤٤).

[٧] إسناده صحيح.

[٨] "**التوحيد**" : ٤٦- باب ذكر البيان ح(٢٥٩)؛ (١: ٤٤٥).

[٩] إسناده حسن.

"(كن) **بحر بن نصر** بن سابق الخَولاني مولاهم، المصري، أبو عبد الله. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وستين (ومائتين)، وله سبع وثمانون سنة". [التقريب (٦٣٩)، التهذيب (١: ٢١٣)]

◆ **وأخرجه الآجري**[(١)] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[(٢)]

◆ **وأخرجه الطبراني**[(٣)] فقال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي: ثنا أسد بن موسى؛ وثنا أبو أيوب أحمد بن بشير الطيالسي: ثنا هدبة بن خالد، قالا: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[(٤)]

◆ **وأخرجه ابن منده**[(٥)] فقال: أنبا إسحاق بن إبراهيم بن هاشم: ثنا يوسف بن يزيد: ثنا أسد بن موسى: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه.[(٦)]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه مسلم**[(٧)] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: "ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ...﴾ ".

---

(١) "**الشريعة**" : ٤٧- كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل ح(٦٠٤)؛ (٢: ١٠١٢).

(٢) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

يونس بن حبيب، أبو بشر العجلي مولاهم الأصبهاني (٢٦٧هـ). قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه بأصبهان، وهو ثقة". وصفه الذهبي بأنه المحدث الحجة. وقال: "روى عن أبي داود الطيالسي "مسندا" في مجلد كبير". [الجرح والتعديل (٩: ٢٣٧)، ذكر أخبار إصبهان لأبي نعيم (٢: ٣٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٩٦)]

(٣) "**المعجم الكبير**" ح(٧٣١٤)؛ (٨: ٤٦).

(٤) إسناده من طريق أبي يزيد: حسن، ومن طريق أبي أيوب: ضعيف.

أبو يزيد القراطيسي، هو: "(س) يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي، أبو يزيد، مولى بني أمية. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة سبع وثمانين (ومائتين)، ويقال إنه عاش مائة سنة". [التقريب (٧٨٩٣)، التهذيب (١١: ٣٧٥-٣٧٦ طبعة دار الكتب العلمية حيث لم يرد ذكره في طبعة مؤسسة الرسالة التي استعملها)]

أبو أيوب أحمد بن بشير الطيالسي (٢٩٥هـ). قال ابن حجر: "ليّنه الدارقطني". [لسان الميزان (١: ١٤٠)]

(٥) "**الإيمان**" : ٩٦- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباس‌ﷺ في الرؤية ليلة المعراج ح(٧٨٥)؛ (٢: ٧٧٤).

(٦) إسناده حسن.

إسحاق بن إبراهيم بن هاشم، النهدي الأذرعي، أبو يعقوب (٣٤٤هـ). قال ابن عساكر: "أحد الثقات، من عباد الله الصالحين". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الرباني القدوة. وقال الصفدي: "ثقة محدث عابد عارف". [تاريخ دمشق لابن عساكر (٨: ١٦٦-١٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٧٨)، الوافي بالوفيات للصفدي (٨: ٣٩٨)]

(٧) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ح(٢٩٨=١٨١)؛ ص(٩٢).

◆ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أنا أحمد بن سليمان: نا عفان بن مسلم: نا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٥] فقال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٦]

◆ **وأخرجه الطيالسي**[٧] فقال: حدثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٨]

◆ **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حدثنا يزيد بن هارون: أنبأنا حماد بن سلمة به عنه مع ذكر الزيادة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا عفان: حدثنا حماد به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[١٢]

◆ **وأخرجه هنّاد بن السري**[١٣] فقال: حدثنا قبيصة: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه

---

(١) "**السنن الكبرى**" : ٧٢- النعوت، ٥٢- المعافاة والعقوبة ح(٧٧٦٦)؛ (٤: ٤٢٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة يونس)، ١٧٩- قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (٢٦) ح(١١٢٣٤)؛ (٦: ٣٦١-٣٦٢).

(٤) إسناده صحيح.

"(س) **أحمد بن سليمان** بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وستين (ومائتين)". [التقريب (٤٣)، التهذيب (١: ٢٤-٢٥)]

(٥) "**السنن**" : ١- المقدمة، ١٣- فيما أنكرت الجهمية ح(١٧٥)؛ (١: ٣٦).

(٦) إسناده حسن.

"(خ ت س ق) **عبد القدوس بن محمد** بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب، العطار البصري. صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٤١٤٦)، التهذيب (٢: ٦٠٠-٦٠١) فيه: "قال النسائي: ثقة".]

(٧) "**المسند**" ح(١٣١٥)؛ ص(١٨٦-١٨٧).

(٨) إسناده صحيح.

أخرجه من طريقه **ابن منده** في "كتاب الإيمان" ح(٧٨٢)؛ (٢: ٧٧٢)، فقال: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى وعبد الله بن إبراهيم المقرئ، قالا: ثنا أبو مسعود الرازي: أنبا أبو داود الطيالسي سليمان بن داود به.

وأخرجه **البيهقي** في "كتاب البعث والنشور" ح(٤٤٦)؛ ص(٢٦١) فقال: أخبرنا أبو بكر بن فورك: أنبأ عبد الله ابن جعفر: ثنا يونس بن حبيب: ثنا أبو داود به.

(٩) "**المسند**" ح(١٨٩٣٥)؛ (٣١: ٢٦٥). و ح(٢٣٩٢٥)؛ (٣٩: ٣٤٧-٣٤٨).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم".

(١١) "**المسند**" ح(١٨٩٣٦)؛ (٣١: ٢٦٦-٢٦٧).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١٣) "كتاب **الزهد**" ح(١٧١)؛ (١: ١٣١-١٣٢).

مع ذكر الزيادة.[١]

♦ **وأخرجه أبو سعيد الدارمي**[٢] فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي أبو عبد الله البصري وأبو سلمة – واللفظ لفظ محمد –، قالا: حدثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٣]

♦ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[٤] فقال: ثنا هدبة بن خالد: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٥]

♦ **وأخرجه الطبري**[٦] فقال: حدثني المثنى، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٧]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[٨] فقال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٩]

♦ **وأخرجه أبو عوانة**[١٠] فقال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق هو البصري، قال: ثنا عفان؛ ح وأخبرني يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا أسد – هو ابن موسى –؛ ح وحدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، قال: ثنا الأسود بن عامر؛ ح وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا مسلم – هو ابن إبراهيم –، قالوا: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[١١]

---

(١) إسناده حسن.

(٢) "**الرد على الجهمية**" ح(١٧٥)؛ ص(١٠٤-١٠٥).

(٣) قال محققه بدر بن عبد الله البدر: "إسناده صحيح".

(٤) "**السنة**" : باب في الزيادة بعد ذكر الحسنى ح(٤٧٢)؛ ص(٢٠٥).

(٥) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٦) "**جامع البيان في تفسير القرآن**" ح(١٧٦٢٦)؛ (١٥: ٦٧).

(٧) **المثنى**، هو: ابن إبراهيم الآملي: "شيخ الطبري، يروي عنه الطبري كثيرا في التفسير والتاريخ". [رجال تفسير الطبري لمحمد صبحي حلاق ص(٤٧٢) رقم(٢٢٢٧)، ولم يذكر له جرحا ولا تعديلا.]

(٨) "**التوحيد**" : ٤٦- باب ذكر البيان ح(٢٥٩)؛ (١: ٤٤٥-٤٤٦).

(٩) إسناده حسن.

(١٠) "**المسند**" ح(٤١١)؛ (١: ١٣٦).

(١١) إسناده صحيح من طريق إبراهيم بن مرزوق، ويزيد بن سنان، وحسن من طريق يونس بن عبد الأعلى. أما من طريق حمدان فلم أقف على ترجمته؟

"(س) **إبراهيم بن مرزوق** بن دينار الأموي **البصري**، نزيل مصر. ثقة عمي قبل موته فكان يخطىء ولا يرجع. من الحادية عشرة. مات سنة سبعين (ومائتين)". [التقريب (٢٤٨)، التهذيب (١: ٨٥-٨٦)]

حمدان بن الجنيد الدقاق: لم أقف على ترجمته.

"(س) **يزيد بن سنان** بن يزيد القزاز البصري، أبو خالد، نزيل مصر. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين (ومائتين)، وله بضع وثمانون". [التقريب (٧٧٢٦)، التهذيب (٤: ٤١٦)]

◆ **وأخرجه الشاشي**[١] فقـــال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي: نا الحجاج بن المنهال: نا حماد بن ســلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقـــــــــــال: حدثنا محمد بن يونس البصــــري: نا عفان بن مسلم بالبصرة: نا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٥] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيـــم، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٦]

◆ **وأخرجه الآجري**[٧] فقال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواســطي، قـــال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قـــــــــــال: أخبرنـــا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٨]

---

(١) "**المسند**" ح(٩٩٠)؛ (٢: ٣٨٩).

(٢) إســناده حســن.

أبو قلابة الرقاشي: "(ق) عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي - بفتـــح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة -، أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب. صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد. مـــن الحاديـــة عشرة. مات سنة سبعين ومائتين، وله ست وثمانون سنة". [التقريب (٤٢١٠)، التهذيب (٢: ٦٢٤)]

(٣) "**المسند**" ح(٩٩١)؛ (٢: ٣٨٩).

(٤) إســناده ضعيــف.

"**محمد بن يونس** بن موسى بن سليمان الكُدَيْمي - بالتصغير -، أبو العباس السامي - بالمهملة -، **البصري**. ضعيـــــف، و لم يثبت أن أبا داود روى عنه. من صغار الحادية عشرة. مات سنة ثمانين (ومائتين). (د)". [التقريب (٦٤١٩)، التــهذيب (٣: ٧٤١-٧٤٣) فيه: "وعنه: أبو داود في ما وقع في الطلاق عقب حديث عائشة أنـــها أرادت أن تعتق مملوكين... الحديث (٧- كتاب الطلاق، ٢٢- باب في المملوكين يُعتقان معا... ح(٢٢٣٠)؛ (٣: ٩١) ... قال أبو داود: وحدثنا محمد بـــن يونس الكُديمي: حدثنا أبو علي الحنفي، فذكر بإسناده مثله. — لم يرد هذا الكلام في النسخة المطبوعة، و لم يشر المحقـــــق في الهامش إلى نسخة مخطوطة ورد فيها، حيث حققها على ثماني نسخة مخطوطة — قال المزي: والظاهـــــــــر أن هـــذا من زيادات الراوي عن أبي داود، فإن أبا داود كان سيء الرأي في الكديمي". و لم يذكره أبو علي الحسين بن محمد بن أحمـــد الغساني (٤٩٨هــ) في "تسمية شيوخ أبي داود السجستاني" ص(٢٧٣).]

(٥) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦١- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ٥- باب وصف الجنة وأهلها ح(٧٤٤١)؛ (١٦: ٤٧١).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـــناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن ســـلمة، فمن رجال مسلم".

"(د) **عبد الله بن محمد** بن عمرو بن الجراح **الأزدي**، أبو العباس الغَزِّي. ثقة. من الحادية عشرة". [التقريـــب (٣٥٩٦)، التهذيب (٢: ٤٢٧)]

(٧) "**الشريعة**" : ٤٧- كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل ح(٦٠٢)؛ (٢: ١٠٠٩-١٠١٠).

(٨) قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

♦ وأخرجه **الطبراني**[١] فقال: حدثنا أبو خليفة: ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا حماد بن سلمة".[٤]

♦ **وأخرجه ابن منده**[٥] فقال: أنبا محمد بن عمرو وإسماعيل بن محمد وأحمد بن محمد بن زياد، قالوا: ثنا محمد بن عبد الملك: ثنا عفان بن مسلم: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: وأنبا أحمد بن محمد بن عمر: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا ابن مهدي: ثنا حماد نحوه. وفيه قال: (فيتجلى الله لهم).[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف: ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني: ثنا الأسود بن عامر: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: وأنبا أحمد بن محمد ابن عمر: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا أبو خيثمة: ثنا بشر بن السري: ثنا حماد بن سلمة نحوه. وفيه: (فيتجلى لهم فينظرون إليه).[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: وأنبا حسان: ثنا أحمد بن

---

[١] "**المعجم الكبير**" ح(٧٣١٥)؛ (٨: ٤٧).

[٢] إسناده صحيح.

أبو خليفة، هو: الفضل بن الحُباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجُمَحي البصري (٢٠٦-٣٠٥ هـ بالبصرة). قال الذهبي: "وكان ثقة صادقا مأمونا، أديبا فصيحا مفوَّها، رُحِل إليه من الآفاق، وعاش مائة عام سوى أشهر". [ذكر أخبار إصبهان لأبي نعيم (٢: ١٥١)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢: ١٨٥-١٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٧-١١)]

[٣] "**المعجم الأوسط**" ح(٧٦٠)؛ (١: ٢٤٣-٢٤٢).

[٤] إسناده ضعيف.

[٥] "**الإيمان**" : ٩٦- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباس في الرؤية ليلة المعراج ح(٧٨٣)؛ (٢: ٧٧٢-٧٧٣).

[٦] قال محقق الكتاب د. علي بن محمد الفقيهي: "إسناده صحيح".

"(د ق) **محمد بن عبد الملك** بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة ست وستين (ومائتين)". [التقريب (٦١٠١)، التهذيب (٣: ٦٣٥) فيه: "قال الدارقطني: ثقة".]

[٧] "**الإيمان**" : ٩٦- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباس في الرؤية ليلة المعراج بعد ح(٧٨٣)؛ (٢: ٧٧٣).

[٨] ولم يسق لفظه.

[٩] "**الإيمان**" : ٩٦- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباس في الرؤية ليلة المعراج ح(٧٨٤)؛ (٢: ٧٧٣).

[١٠] قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح".

[١١] "**الإيمان**" : ٩٦- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباس في الرؤية ليلة المعراج (٢: ٧٧٤).

[١٢] لم يسق لفظه.

[١٣] "**الإيمان**" : ٩٦- ذكر اختلاف ألفاظ حديث ابن عباس في الرؤية ليلة المعراج ح(٧٨٦)؛ (٢: ٧٧٤-٧٧٥).

الحسن بن عبد الجبار[1]: ثنا القواريري: ثنا ابن مهدي. ح وأنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب: ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ومحمد بن عيسى بن السكن[2]: ثنا حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

◆ **وأخرجه اللالكائي**[3] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس[4] وعيسى بن علي[5]، قالا: أخبرنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: ثنا هدبة بن خالد، قال: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة. **وأخرجه**[6] فقال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس، قال: ثنا إسماعيل بن عباس الوراق[7]، قال: ثنا الحسن بن عرفة[8]، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

◆ **وأخرجه البيهقي**[9] فقال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصله وأبو بكر محمد بن محمد ابن أحمد بن رجاء، قالا: ثنا أبو العباس الأصم: ثنا إبراهيم بن بكر المروزي: ثنا قبيصة بن

---

(١) **أحمد بن الحسن بن عبد الجبار** بن راشد البغدادي الصوفي الكبير، أبو عبد الله (٣٠٦هـ). وثّقه الدارقطني، والخطيب. ووصفه الذهبي بأنه الشيخ المحدث الثقة المعمر. [تاريخ بغداد (٥: ١٣٢-١٣٧)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٧٤-٧٦)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١٥٢-١٥٣)]

(٢) **محمد بن عيسى بن السكن**، أبو بكر الواسطي، المعروف بابن أبي قماش (٢٨٧هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". [تاريخ بغداد (٣: ٦٩٩-٧٠٠)، تاريخ الإسلام للذهبي وفيات (٢٨١-٢٩٠هـ) ص(٢٨٢)]

(٣) "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما فُسّر من الآيات في كتاب الله عز وجل على أن المؤمنين يرون الله عز وجل يوم القيامة بأبصارهم ح(٧٧٨)؛ (٣: ٥٠٤).

(٤) **محمد بن عبد الرحمن بن العباس** بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي الذهبي، مخلّص الذهب من الغش، أبو طاهر (٣٩٣هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". وقال عز الدين ابن الأثير: "بغدادي مكثر ثقة صالح". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ المحدث المعمر الصدوق. ووثّقه الذهبي. [تاريخ بغداد (٣: ٥٥٨-٥٥٩)، اللباب لابن الأثير (٣: ١٨١)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٤٧٨-٤٧٩)]

(٥) **عيسى بن علي** بن عيسى بن داود بن الجراح البغدادي، أبو القاسم (٣٩١هـ). قال النديم: "أوحد زمانه في علم المنطق والعلوم القديمة". وقال الخطيب: "كان ثبت السماع، صحيح الكتاب". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الجليل العالم المسند. [تاريخ بغداد (١٢: ٥١٥-٥١٦)، سير أعلام النبلاء (١٦: ٥٤٩-٥٥١)، لسان الميزان لابن حجر (٤: ٤٠٢)]

(٦) "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما روي عن النبيﷺ وعن الصحابة والتابعين في رؤية المؤمنين الرب عز وجل ح(٨٣٣)؛ (٣: ٥٣٢).

(٧) **إسماعيل بن عباس** بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد البغدادي **الوراق**، أبو علي (٣٢٣هـ). وثّقه الدارقطني. وقال الخطيب: "وحدّثني الحسن بن أبي طالب: أن يوسف بن عمر القوّاس ذكره في جملة شيوخه الثقات". ووصفه الذهبي بأنه المحدث الإمام الحجة. [تاريخ بغداد (٧: ٢٩٧-٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٧٤)]

(٨) "(ت س ق) **الحسن بن عرفة** بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي. صدوق. من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين (ومائتين)، وقد جاز المائة". [التقريب (١٢٥٥)، التهذيب (١: ٤٠٢) فيه: وثّقه ابن معين مرة، وقال مرة أخرى: "ليس به بأس"، أثنى عليه خيرا.]

(٩) "**الأسماء والصفات**" : باب ما جاء في إثبات الوجه... ح(٦٦٥)؛ (٢: ٩٨).

عقبة أبو عامر: ثنا حماد بن سلمة به عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ ...﴾ ، قال: (النظر إلى وجه ربنا عز وجل).[(١)] **وأخرجه**[(٢)] فقال: وأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الإسفراييني بها، قال: ثنا أبو بكر محمد ابن يزداد ابن مسعود: ثنا محمد بن أيوب بن يحيى: أنبأ موسى بن إسماعيل وعلي بن عثمان، قالا: ثنا حماد ابن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[(٣)] **وأخرجه**[(٤)] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن بشران في آخرين ببغداد، قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا الحسن بن عرفة: ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[(٥)]

---

(١) قال محققه عبد الله الحاشدي: "حديث صحيح".

أبو عبد الرحمن السلمي، هو: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم بن زاوية بن سعيد بن قبيصة بن سرّاق، الأزدي السلمي، أبو عبد الرحمن النيسابوري (٣٢٥-٤١٢هـ). قال الخطيب: "قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري: كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة... وكان يضع للصوفية الأحاديث. قلت - أي الخطيب -: قدر أبي عبد الرحمن عند أهل بلده جليل، ومحله في طائفته كبير، وقد كان مع ذلك صاحب حديث مجودا جمع شيوخا وتراجم وأبوابا". وعلّق على هذا القول السبكي، فقال: "قول الخطيب فيه هو الصحيح، وابو عبد الرحمن ثقة، ولا عبرة بهذا الكلام فيه". وصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المحدّث، شيخ خراسان، وقال: "وكانت تصانيفه مقبولة". [تاريخ بغداد (٣: ٤٢-٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٤٧-٢٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ١٤٣-١٤٧)]

أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الرجائي (٤١٥هـ). جاء في "المنتخب": "شيخ فاضل ثقة قديم". [الأنساب للسمعاني (٣: ٤٦ طبعة دار الجنان)، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص(٢٢)]

إبراهيم بن بكر المروزي، أبو إسحاق. قال الخطيب: "حدّث ببيت المقدس عن عبد الله بن بكر السهمي..." وقال ابن الجوزي في ترجمة "إبراهيم بن بكر أبي إسحاق الكوفي": "إبراهيم بن بكر ستة في الحديث، ولا نعلم منهم ضعيفا غيره". [المتفق والمفترق للخطيب (١: ٢٧٥)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١: ٢٧)، لسان الميزان لابن حجر (١: ٤٠-٤١)]

(٢) "كتاب **البعث والنشور**" : باب قوله عز وجل: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ ...﴾ ح(٤٤٦)؛ ص(٢٦١).

(٣) في إسناده من لم أقف على ترجمته.

أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الإسفراييني: لم أقف على ترجمته.

أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود: لم أقف على ترجمته.

محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيس، البجلي الرازي، أبو عبد الله (٢٩٤هـ بالري). قال ابن أبي حاتم: "كان ثقة صدوقا". ووصفه الذهبي بأنه الحافظ المحدث الثقة المعمّر المصنِّف. [الجرح والتعديل (٧: ١٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٤٩-٤٥٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٦٤٣-٦٤٤)]

(٤) "**الاعتقاد في الهداية إلى سبل الرشاد**" ص(١٢٨-١٢٩).

(٥) إسناده حسن.

==

◆ **وأخرجه البغوي**[١] فقـــال: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميــــــــدي: أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ: نا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء: نا أبـــو بكـــــر محمد بن إسحاق الصغاني: نا الأسود بن عامر: نا حماد بن سلمة به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحــــــمن بن أبي ليـــــلى، عن صهيبﷺ، وعن حماد تفرعت الطرق؛ حيث روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وبشــــــر بـــن السري، وأسد بن موسى، وأبو داود الطيالسي، وهدبة بن خالد، ويزيد بن هارون، وعفـــــان بـــن مسلم، وحجاج بن منهال، وقبيصة، ومحمد بن عبد الله الخزاعي، وأبـــو ســــــلمة التبـــــوذكي، والأسود بن عامر، ومسلم بن إبراهيم، وعلي بن عثمان.

ومن هؤلاء الخمسة الأولون رووه بدون الزيادة مرة، ومرة أخرى رووه بالزيادة، أمـــا الآخـــرون فرووه بالزيادة فقط. ومن ثم يعتبر هذا الحديث مثالا لمن روى الحديث مرة بدون الزيـــــــــادة، ومرة أخرى بالزيادة.

وفي رواية النسائي[٢] روى عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى هذا الحديث بالزيـــــــادة أيضا. إذن عمرو بن علي انفرد بـــهذه الزيادة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ثابت البناني.

وتراجم هؤلاء الرواة الزائدين، كما تلي:

١. "(ع) **يزيد بن هارون** بن زاذان السلمي مولاهم، أو خالد الواسطي. ثقـــة متــــــــقن عابد. من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين".[٣]

٢. "(ع) **عفان بن مسلم** بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفَّار البصـــري. ثقـــة ثبـــــت. قـــال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربـــما وهم. وقــــــال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة".[٤]

== **أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان**، البغدادي الغزّال البزّاز (٤١٢هـ). قال الخطيب: "كتبت عـنه، وكان شـيخا ثقة صالحا". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الثقة الصالح. [تاريخ بغداد (٨: ٦٤٠)، سير أعلام النـــبلاء (١٧: ٢٦٥-٢٦٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٣: ١٩٥ طبعة دار الميسرة)]

[١] "**شرح السنة**" : باب رؤية الله عز وجل في الجنة ورضاه عنهم ح(٤٣٩٣)؛ (١٥: ٢٣٠). وفي "التفســــــير - معالم التـــنزيل -" (٤: ١٣٠).

[٢] أي في "السنن الكبرى" ح(٧٧٦٦) كما سيقت.

[٣] [التقريب (٧٧٨٩)، التهذيب (٤: ٤٣١)]

[٤] [التقريب (٤٦٢٥)، التهذيب (٣: ١١٧)]

٣. "(ع) **حجاج بن المنهال** الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري. ثقة فاضل. من التاسعة، مات سنة ست عشرة، أو سبع عشرة (ومائتين)".(١)

٤. **أبو داود الطيالسي**: سليمان بن داود بن الجارود، البصري: "ثقة حافظ غلط في أحاديث".(٢)

٥. "(ع) **قبيصة بن عقبة** بن محمد بن سفيان السُّوائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد -، أبو عامر الكوفي. صدوق ربما خالف. من التاسعة. مات سنة خمس عشرة على الصحيح".(٣)

٦. "(د ق) **محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، أبو عبد الله البصري.** ثقة. من صغار التاسعة. مات سنة ثلاث وعشرين (ومائتين)".(٤)

٧. **أبو سلمة**، هو: "(ع) مُوسَى بن إسماعيل المِنْقَري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف -، أبو سلمة التَّبُوذَكي - بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة -، مشهور بكنيته وباسمه. ثقة ثبت. من صغار التاسعة. ولا التفات إلى قول ابن خراش(٥): تكلم الناس فيه. مات سنة ثلاث وعشرين (ومائتين)".(٦)

٨. "(خ م د) **هدبة** - بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة -، **ابن خالد** بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ويقال له: هَدَّاب - بالتثقيل وفتح أوله -. ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه. من صغار التاسعة. مات سنة بضع وثلاثين (ومائتين)".(٧)

٩. "(خت د س) **أسد بن موسى** بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السنة. صدوق يغرب، وفيه نصب. من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة (ومائتين)، وله ثمانون".(٨)

١٠. "(ع) **الأسود بن عامر** الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، يلقب شاذان. ثقة. من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين".(٩)

---

(١) [التقريب (١١٣٧)، التهذيب (١: ٣٦١)]

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة الثامنة".

(٣) [التقريب (٥٥١٣)، التهذيب (٣: ٤٢٦-٤٢٧) وفيه: وثقه ابن معين.]

(٤) [التقريب (٦٠٣٥)، التهذيب (٣: ٦١٠)]

(٥) **ابن خِراش**، هو: "(م ت) أحمد بن الحسن بن خِراش البغدادي، أبو جعفر. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وأربعين (ومائتين)، وله ستون". [التقريب (٢٦)، التهذيب (١: ٢٠) فيه: "قال الخطيب: كان ثقة".]

(٦) [التقريب (٦٩٤٣)، التهذيب (٤: ١٦٩-١٧٠)]

(٧) [التقريب (٧٢٦٩)، التهذيب (٤: ٢٦٣-٢٦٤)]

(٨) [التقريب (٣٩٩)، التهذيب (١: ١٣٣) فيه: قال البخاري: "هو مشهور الحديث". وثّقه النسائي، والعجلي.]

(٩) [التقريب (٥٠٣)، التهذيب (١: ١٧٢)]

١١. "(ع) **مسلم بن إبراهيم** الأزدي الفراهيدي - بالفاء -، أبو عمرو البصري. ثقة مأمون مكـــثر عمي بأخرة. من صغار التاسعة. مات سنة اثنتين وعشرين (ومائتين)، وهو أكبر شيخ لأبي داود".[١]

١٢. "(ع) **عبد الرحمن بن مهدي** بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري. ثقة ثبت حـــافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. من التاســعة. مـــات ســـنة ثمـــان وتسعين (ومائة)، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة".[٢]

١٣. "(ع) **بشر بن السري**، أبو عمرو الأفوه، بصري سكن مكة. وكان واعظا ثقة متـــــــــقنا طُعِن فيه برأي جهْـــم ثم اعتذر وتاب. من التاسعة. مات سنة خمس، أو ســـت وتســــــعين (ومائة)، وله ثلاث وستون".[٣]

١٤. "(ع) **عمرو بن علي** بن بحر بن كَنِـــيز – بنون وزاي –، أبو حفص الفـــلاّس، الصيــــرفي، الباهلي، البصري. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين (ومائتين)".[٤]

١٥. **علي بن عثمان** بن عبد الحميد بن لاحق اللاحقي البصري (٢٢٨هـــ). قال أبـــو حاتــــــم: "ثقة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الثقة الحافظ.[٥]

ماذا يترتب على هذه الزيـــادة:

اختلف في قوله تعالى: ﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ . . .﴾، ما المقصود بـــهذه "الزيــــــادة"؟

هناك قولان في معناها:

أولهما: الزيادة هي رؤية الله تعالى في الجنة كما هو الظاهر من هذا الحديث حيث إن النــــــبيﷺ تلا هذه الآية الكريمة بعد أن ذكر رؤية المؤمنين ربـــهم سبحانه وتعالى، وقولهﷺ يعتبر تفســـــيرا لهذه الآية الكريمة. وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـــ): "وقد روى تفسير الزيادة بالنظر إلى وجـــــه الله الكريم عن أبي بكر الصديق[٦]، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عبـــــاس، وســـعيد بن المسيب

---

(١) [التقريب (٦٦١٦)، التهذيب (٤: ٦٤-٦٥)]

(٢) [التقريب (٤٠١٨)، التهذيب (٢: ٥٥٦-٥٥٧)]

(٣) [التقريب (٦٨٧)، التهذيب (١: ٢٢٧-٢٢٨)]

(٤) [التقريب (٥٠٨١)، التهذيب (٣: ٢٩٣-٢٩٤)]

(٥) [الجرح والتعديل (٦: ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٠: ٥٦٨-٥٦٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣: ١٤٤)]

(٦) "السنة"، لابن أبي عاصم ح(٤٧٣، ٤٧٤)؛ ص(٢٠٦)، وصححه الشيخ الألباني.

أبو بكر الصديق، هو: "(ع) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو ين كعب بن سعد بن تَيْم بن مرة التيــــــــــمي، أبو بكـــر بن أبي قحافة، الصديق الأكبر، خليفة رسول اللهﷺ. مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، ولـــه ثـــلاث وستون سنة". [التقريب (٣٤٦٧)، الإصابة (٢: ٣٤١-٣٤٤)]

(ت بعد ٩٠هـ)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٣هـ)، وعبد الرحمن بن سابط[١]، ومجاهد (ت ١٠١هـ)، وعكرمة (ت ١٠٤هـ)، وعامر بن سعد (ت ١٠٤هـ)، وعطاء (ت ١١٤هـ)، والضحاك[٢]، والحسن (ت ١١٠هـ)، وقتادة (ت بعد ١١٠هـ)، والسدي[٣]، ومحمد بن إسحاق (ت ١٥٠هـ)، وغيرهم من السلف والخلف".[٤] إذن هذه الزيادة - وهي تلاوة النبيﷺ هذه الآية الكريمة - تجعل المقصود من "الزيادة" هو: النظر إلى الله سبحانه وتعالى في الآخرة.

والثاني: هي: تضعيف ثواب الأعمال بالحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وزيادة على ذلك، ويشمل ما يعطيهم الله في الجنان من القصور والحور والرضا عنهم...[٥]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة رواتها كلهم ثقات إلا قبيصة بن عقبة، وأسد بن موسى، وهما صدوقان.

وهي تفيد أن لفظ "الزيادة" في الآية، هي: النظر إلى وجهه الكريم سبحانه وتعالى حيث إن رسول اللهﷺ تلا هذه الآية الكريمة بعدما بيّن رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة. وهي - أي الزيادة - لا تخالف المزيد عليه. والله تعالى أعلم.



---

(١) "(م ٤) **عبد الرحمن بن سابط**، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الجُمحي، المكي. ثقة كثير الإرسال. من الثالثة. مات سنة ثماني عشرة (ومائة)". [التقريب (٣٨٦٧)، التهذيب (٢: ٥٠٩)]

(٢) "(٤) **الضحاك** بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني. صدوق كثير الإرسال. من الخامسة. مات بعد المائة". [التقريب (٢٩٧٨)، التهذيب (٢: ٢٢٦-٢٢٧)]

(٣) **السُدِّي**، هو: "(م ٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي - بضم المهملة وتشديد الدال -، أبو محمد الكوفي. صدوق يهم ورمي بالتشيع. من الرابعة. مات سنة سبع وعشرين (ومائة)". [التقريب (٤٦٣)، التهذيب (١: ١٥٨-١٥٩)]

(٤) "تفسير القرآن العظيم" (٤: ١٧٤٧). وأورد ابن جرير الطبري في "تفسيره" (١٥: ٦٢ طبعة محمود شاكر) مَن ذهب إلى هذا التفسير بأسانيده. يراجع أيضا: "الشريعة" للآجري (٢: ٩٨١).

(٥) يراجع: "زاد المسير في علم التفسير" لابن الجوزي (٤: ٢٤-٢٥) ذكر ستة أقوال في معنى "الزيادة"، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير (٤: ١٧٤٧)، و"رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها" للدكتور أحمد بن ناصر بن محمد آل حمد ص(٢٠٨-٢١٥).

(١٢) مسـألة:

خُـرُوج مَنْ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" مِنَ النَّـار

- حديث الشفاعة -

الاختلاف في حديث أنس بن مالك ﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[١] - وعدمها:

قال الإمام البخاري[٢]:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٣]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ[٤]، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ **حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ**، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ. فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ: هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ:

(**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ مَاجَ**[٥] **النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ،**

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الحسن البصري كما جاء في رواية البخاري ح(٧٥١٠) التي تأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ٩٧-كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ح(٧٥١٠)، ص(١٥٧٤-١٥٧٥).

[٣] "(ع) **سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** الأزدي الواشحي -بمعجمة ثم مهملة-، البصري، قاضي مكة. ثقة إمام حافظ. من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين (ومائتين)، وله ثمانون سنة". [التقريب (٢٥٤٥)، التهذيب (٢: ٨٨-٨٩)]

[٤] "(خ م س) **مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ** - بفتح المهملة والنون بعدها زاي -. بصري ثقة. من الرابعة".[التقريب (٦٧٨٤)، التهذيب (٤: ١١٦)]

[٥] قال ابن منظور في "لسان العرب" (٢: ٣٧٠): "ابن الأعرابي: ماج يموج إذا اضطرب وتحيَّر... والناس يموجون، وماج الناس: دخل بعضهم في بعض".

==

فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْـــتُ لَـــهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى، فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَـــهَا، وَلَكِـــنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْـــهِمُنِي مَحَـــامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَـا مُحَمَّـــدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُـــقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَـــدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَـــلْ تُعْـطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِـــي قَلْبِـــهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِـــرُّ لَهُ سَـــاجِدًا فَيُـــقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْـطَ، وَاشْـفَعْ تُشَـــفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِـــهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَـــالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[١] فقـــال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَـــامٌ[٢]، قَـــالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـــالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِـــهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّـــارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِـــنْ خَـــيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِـــهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ). قَـــالَ أبو عَبْـــد اللَّـــهِ: قَـــالَ أَبَانُ[٣]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِـــيِّ ﷺ: (مِـــنْ إِيمَـــانٍ) مَكَـــانَ (خَيْـــرٍ).[٤]

== بعد أن روى **البغوي** الحديث من طريق البخاري – في "شرح السـنة" ح(٤٣٣٣)؛ (١٥: ١٥٧–١٦٠) – قـــال: "اختلط بعضهم ببعض، ومن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ...﴾ [سورة الكهف، الآيـة: ٩٩] أي يختلط بعضهم ببعض مقبلين مدبرين حيارى".

[١] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الإيمان، ٣٣-باب زيادة الإيمان ونقصانه... ح(٤٤)؛ ص(١٣).

[٢] هشام، هو: ابن أبي عبد الله الدستوائي.

[٣] "(خ م د ت س) **أبان** بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد. ثقة له أفراد. من السابعة. مات في حدود السـتين". [التقريب (١٤٣)، التهذيب (١: ٥٦-٥٧)]

[٤] قال الحافظ ابن حجـر في "الفتح" (١: ١٢٩): "هذا التعليق وصله الحاكم أبو عبد الله في "كتاب الأربعـين" له من طريـق أبي سلمة، قال: حدثنا أبان بن يزيد... فذكر الحديث. – وأخرجه ابن حجـر من طريق الحاكـم في "تغليق التعليق" (٢: ٤٩–٥٠)، فقال: "رواه البيهقي في "كتاب الاعتقاد"، عن الحاكم، فوافقناه بعلـو". – وفائدة إيراد المصنف له من جهتين؛ إحداهما: تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس – قال العيني في "العمـدة" ==

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ[٢]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٣]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْـــــــــــرِ ابْنُ عَيَّاشٍ[٤]، عَنْ حُمَيْدٍ[٥]، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُـــــــــــولُ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُـــــلُونَ ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ). فَقَالَ أَنَسٌ: "كَأَنِّي أَنْظُـــــــــــرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ". وأخرجه[٦] فقال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَـــــــامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَـــالَ: قَالَ رَسُـــــــــولُ اللهِ ﷺ: (يُجْـــمَعُ الْمُؤْمِنُـــــــونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُـــــولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيـــحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا؛ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَـــهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَـــــلاَئِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْـــمَاءَ كُـــلِّ شَـــيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّـــنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ).

◆ **وأخرجه مسلم**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَـــــدُ بْـــنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ؛ ح وحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[٨] – وَاللَّفْظُ لَهُ –: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْـــنُ زَيْـــــــــدٍ:

== (١: ٢٩٩): "وذلك أن قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن، والواقع في الروايـــــة الأولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة حيث قال: عن أنس، ولما ثبـــت من رواية أبان عنه بالتحديث علم اتصـــال عنعنـــــــــته وقوي الاحتجـــــــــاج به" –،

وثانيتـــــهما: تعبيره في المتن بقوله: (من إيـــمان) بدل قوله (من خير)، فبيّن أن المراد بالخير هنا: الإيمان". وذكـــر العيـــني في "العمدة" (١: ٢٩٩) الفائدتين السابقتين، وزاد فائدة ثالثة، وهي: فائدة التقوية لما قبله.

[١] "**الصحيح**" : ٩٧-كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ح(٧٥٠٩)؛ ص(١٥٧٤).

[٢] يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، هو: يوسف بن موسى بن راشد القطان.

[٣] أحمد بن عبد الله، هو: ابن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي.

[٤] "(ع) **أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ** – بتحتانية ومعجمة –، ابن سالم الأسدي، الكوفي المقرىء، الحناط – بمهملة ونون –، مشـــهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خـــداش، أو مطـــــرف، أو حمدا، أو حبيب، عشرة أقوال. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. من السابعة. مات سنة أربع وتســـعين (ومائة)، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم". [التقريب (٧٩٨٥)، التـــهذيب (٤: ٤٩٢-٤٩٤)]

[٥] "(ع) **حُمَيْد** بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري. اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال. ثقـــة مدلـــس (ط ٣)، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء. من الخامسة. مات سنة اثنتين ، ويقال ثلاث وأربعين (ومائة)، وهو قائم يصلي، له خمس وسبعون". [التقريب (١٥٤٤)، التهذيب (١: ٤٩٣-٤٩٤)]

[٦] "**الصحيح**" : ٩٧-كتاب التوحيد، ٣٧-باب ما جـــاء في قولـــه عـــز وجـــل: ﴿ ... وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء:١٦٤] ح(٧٥١٦)؛ ص(١٥٧٦).

[٧] "**الصحيح**" : ١-كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٦=١٩٣)؛ ص(١٠٢).

[٨] "(ع) **سعيد بن منصور بن شعبة**، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة. ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لـــشـــدة وثوقه به. مات سنة سبع وعشرين (ومائتين)، وقيل بعدها. من العاشرة". [التقريب (٢٣٩٩)، التهذيب (٢: ٤٥-٤٦)]

حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ بنحوه. **وأخرجه**[(١)] فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ[(٢)]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ح وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ[(٣)] وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ[(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[(٥)]، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً). زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ (الذَّرَّةِ): ذُرَةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامَ.[(٦)]

◆ **وأخرجه الترمذي**[(٧)] فقال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[(٨)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - قَالَ هِشَامٌ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ)، وَقَالَ شُعْبَةُ: (أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ — مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً). وَقَالَ شُعْبَةُ: "مَا يَزِنُ ذُرَةً" مُخَفَّفَةً. قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه النسائي**[(٩)] فقال: أخبرني إبراهيم بن الحسن: نا الحارث بن عطية، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، و لم يسق لفظه، وإنما قال: "وساق حديث الشفاعة طوله".[(١٠)]

---

(١) "**الصحيح**" : ١-كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٥=١٩٣)؛ ص(١٠٢).

(٢) "(خ م د س) **مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ**، أبو عبد الله أو أبو جعفر، البصري، التميمي. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٦٣٢٨)، التهذيب (٣: ٧١٠-٧١١)]

(٣) **أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ**: "(م د) مالك بن عبد الواحد، أبو غسان المسمعي، البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٦٤٤٤)، التهذيب (٤: ١٣-١٤)]

(٤) "(ع) **مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ** بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن. صدوق ربما وهم. من التاسعة. مات سنة مائتين". [التقريب (٦٧٤٢)، التهذيب (٤: ١٠٢)]

(٥) هو: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

(٦) أبو بسطام، هو: شعبة بن الحجاج.

(٧) "**الجامع**" : ٣٥-أبواب صفة القيامة...، ٣٧-باب أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ ح(٢٥٩٣)؛ ص(٥٨٩).

(٨) هو: الطيالسي.

(٩) "**السنن الكبرى**" : ٨٢- كتاب التفسير (سورة البقرة)، ٢- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [الآية: ٣١] ح(١٠٩٨٤)؛ (٦: ٢٨٤).

(١٠) إسناده حسن.

وأخرجه[١] فقـال: أنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد: نا معبد بـن هـلال، قـال: اجتمـع رهـط من أهل البصرة... بعد ذكر "الشفاعة الثالثة" لم يسق لفظه، وقـال: "حديث أنـس إلى منتهاه".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا الربيع بن محمد بن عيسى، قـال: ثنـا آدم، قـال: حدثنا شيبان أبو معاوية، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك.[٤]

◆ **وأخرجه الطيالسي**[٥] فقال: حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة، عن أنس أن النـبيﷺ قـال بمثل الرواية الأولى السابقة عند البخاري مع اختلاف في بعض الألفاظ. وفي آخـرها: "قَالَ هِشَامٌ: مَا يَزِنُ ذَرَّةً، وقَالَ شُعْبَةُ: ذُرَةً".[٦]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٧] فقـال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قـتادة، عن أنس: أن النبيﷺ قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير مـا يـزن شعيرة، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة).[٨]

== "(د س) **إبراهيم بن الحسن** بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المصيصي المِقْسمي. ثقة. من الحادية عشـرة". [التقريب (١٦٤)، التهذيب (١: ٦٣)]

"(س) **الحارث بن عطية** البصري، نزيل المصيصة. صدوق يهم. من التاسعة. مات سنة تسع وتسعين (ومائـة)". [التقريب (١٠٣٥)، التهذيب (١: ٣٣٤) فيه: وثّقه ابن معين، وقال الدارقطني: "من الثقات".]

(١) **"السنن الكبرى"** : ٨٢- كتاب التفسير (سورة النساء)، ١١٠- قوله تعـالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [الآية: ١٧١] ح(١١١٣١)؛ (٦: ٣٣٠-٣٣١).

(٢) إسـناده صحيح.

"(م ٤) **يحـيى بن حبيب بن عربي** البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)، وقيل بعـدها". [التقريب (٧٥٢٦)، التهذيب (٤: ٣٤٧)]

(٣) **"السنن الكبرى"** : ٨٢- كتاب التفسير (سورة الصافات)، ٢٩٨- قوله تعـالى: ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ۝ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ۝ ﴾ [الآية: ٨٨-٨٩] ح(١١٤٣٣)؛ (٦: ٤٤٠-٤٤١).

(٤) إسـناده حسـن.

"(س) **الربيع بن محمد بن عيسى** الكندي، أبو الفضل اللاّذِقِي. لا بأس به. من الحادية عشـرة". [التقريـب (١٨٩٩)، التهذيب (١: ٥٩٥)] **آدم**، هو: ابن أبي إياس.

(٥) **"المسند"** ح(١٩٦٦)؛ ص(٢٦٥).

(٦) إسـناده صحيح.

وأخرجه **أبو يعـلى الموصلي** في "مسنده" ح(٣٢٧٣)؛ (٦: ٣٠-٣١)، فقال: حدثنا أحمـد: حدثنا أبـو داود بـه. وصحّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

(٧) **"المصنف"** : كتاب الإيمان والرؤيا، ١٨٣٤- باب ح(١٠٤٣٤)؛ (١١: ٣١).

(٨) إسـناده صحيح.

أخرجه من طريقه **ابن أبي عاصم** في "كتاب **السنة**" : ١٦٩- باب في ذكر من يخرج الله بتفضله مـن النـار ح(٨٤٩)؛ ص(٣٩٥). وقال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". ==

◆ وأخرجه أحمد[١] فقـال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ (ح) وَحَجَّـاجٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحو رواية الـترمذي السابقة.[٣] وأخرجه[٤] فقـال: حَدَّثَنَا عَفَّـانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بنحو الرواية الأولى السابقة عند البخاري.[٥] وأخرجه[٦] فقـال: حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ وَحَجَّاجٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَـال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحو رواية الترمذي السابقة.[٧] وأخرجه[٨] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْـنُ هَـارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ ﷻ : أَخْرِجُوا مِنَ النَّـارِ)، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفرٍ، وَزَادَ فِيهِ: (أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَـالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَـانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذُودَةً).[٩]

◆ وأخرجه ابن أبي عاصم[١٠] فقـال: ثنا أبو موسى: ثنا معاذ بن هشام، عن قتادة، عن أنـس، عن النبي ﷺ مثله.[١١]

◆ وأخرجه أبو يعلى[١٢] فقال: حدثنا عبيد الله: حدثنا معاذ بن هشام وأبو عامر العقدي جميعـا، قالا: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبيﷺ قال: (يُخْرَج من النار من قال: لا إلـه إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة، ثم يخرج من النار من قـال: لا إله إلا الله وكان في قلبـه

== وأبو يعلى الموصلي في "المسند" ح(٢٨٨٩)؛ (٥: ٢٧٠)، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به مختصرا. وصحَّح إسـناده محققه حسين سليم أسد.

[١] "المسند" ح(١٢٧٧٢)؛ (٢٠: ١٧١-١٧٢).

[٢] "(ع) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة. ثقـة ثبت لكنـه اختلـط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. من التاسعة. مات ببغداد سنة ست ومائتين". [التقريـب (١١٣٥)، التـهذيب (١: ٣٦٠-٣٦١)]

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٤] "المسند" ح(١٣٥٦٢)؛ (٢١: ١٨٥-١٨٨).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح دون قوله (في داره) [حيث إنه ورد في هذه الرواية: (فيأتوني فأسـتأذن على ربي عز وجل في داره، فيؤذن لي عليه...) الحديث] فقد تفرد بـهذا الحرف همام بن يحيى، عن قتادة، وذكـر بعض أهل العلم: أن في حفظ همام شيئا، وقد يقع له أخطاء في روايته...".

[٦] "المسند" ح(١٣٩٢٨)؛ (٢١: ٣٧٣).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٨] "المسند" ح(١٣٩٢٩)؛ (٢١: ٣٧٣).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٠] "كتاب السنة" : ١٦٩- باب في ذكر من يخرج الله بتفضله من النار ح(٨٥٠)؛ ص(٣٩٦).

[١١] أي مثل ح(٨٤٩) الذي سبق تخريجه. وقال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٢] "المسند" ح(٢٩٢٧)؛ (٥: ٣٠٥).

ما يزن ذرّة).[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير: حدثنا يزيد: حدثنا سعيد وهشام، عن قتادة، عن أنس بنحو الرواية السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا أبو خيثمة[٥]: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس: أن النبيﷺ قال بمثل الرواية السابقة عنده.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن: حدثنا عمر بن سعيد الأبح، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بنحو الرواية السابقة عنده.[٨]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٩] فقال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان، قال: ثنا محمد ابن أبي عدي، قال: ثنا سعيد، نحو حديث أبي موسى بطوله.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا عفان – يعني ابن مسلم – قال: ثنا حماد – هو سلمة –

---

[١] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

عبيد الله، هو: ابن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري.

أبو عامر العقدي: "(ع) عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي – بفتح المهملة والقاف –. ثقة. من التاسعة. مات سنة أربع، أو خمس ومائتين". [التقريب (٤١٩٩)، التهذيب (٢: ٦١٩-٦٢٠)]

[٢] "**المسند**" ح(٢٩٥٥)؛ (٥: ٣٣١).

[٣] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

[٤] "**المسند**" ح(٢٩٧٧)؛ (٥: ٣٤٣).

[٥] هو: زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي.

[٦] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

[٧] "**المسند**" ح(٢٩٩٣)؛ (٥: ٣٥٠-٣٥١).

[٨] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف... لكن الحديث صحيح".

"(ت س ق) **موسى بن عبد الرحمن** بن سعيد بن مسروق الكندي **المسروقي**، أبو عيسى الكوفي. ثقة. من كبار الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٦٩٨٧)، التهذيب (٤: ١٨٠-١٨١)]

عمر بن حماد بن سعيد الأبح: قال ابن حبان في "المجروحين" (٢: ٨٧): "كان ممن يخطئ، لم يكثر خطؤه حتى استحق الترك... فهو عندي ساقط الاحتجاج فيما انفرد به. وقد روى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس نسخة لم يتابع عليها". وقال الذهبي في "الميزان" (٣: ١٩١): "قال ابن حبان: كان ممن يخطيء كثيرا حتى استحق الترك – هذا يخالف قوله في "المجروحين"؟ –. وقال ابن عدي: منكر الحديث".

[٩] "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبيﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٦)؛ (٢: ٦١٣).

[١٠] إسناده صحيح.

"(د س) **محمد بن عثمان بن أبي صفوان** الثقفي. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وخمسين". [التقريب (٦١٣١)، التهذيب (٣: ٦٤٤)]

محمد بن أبي عدي، هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

[١١] "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبيﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٧)؛ (٢: ٦١٣).

قال: ثنا ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ...[١] **وأخرجه**[٢] فقـــــال: وثنا محمد بن يحـــي، قال: ثنا محمد بن كثير الثقفي، قال: ثنا حماد بن سلمة، قـــــال: أخبرنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال بنحوه.[٣]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٤] فقـــال: حدثنا محمد بن يحي، قال: ثنا عبد الصـــمد، قـــال: ثنا هشـــام؛ ح وحدثنا الصاغاني وعباس بن محمد، قالا: ثنا سعيد بن عامـــــر، قـــال: ثنا هشـــام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال بنحو الرواية الأولى عند البخاري.[٥]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٦] فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى، قالا: حدثنا محمـــــد بـــن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد وهشام، عن قتـــادة، عن أنس بـــن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ : (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبـــــه ما يزن ذرة). قال يزيد: فلقيت شعبة، فحدثته الحديث، فقال شـــعبة: حدثني بـــه قـــــتادة عن أنس، إلا أن شعبة جعل مكان (الذرة) ذُرَة. قال يزيد: صحف فيه أبو بسطام.[٧]

◆ **وأخرجه الآجري**[٨] فقال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميـــد الواســـــطي، قال: حدثنا أبو هشام الرافعي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا حميد، عن أنس، قـــال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم القيامة أُتِيتُ الشـــفاعة، فأشفع لمن كان في قلبـــه مثقال حـــبـــة

---

[١] إســـناده صحيح.

[٢] "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبي ﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٨)؛ (٢: ٦١٤-٦١٦).

[٣] إســـناده حســـن. محمد بن يحيى، هو: الذهلي.

[٤] "**المسند**" ح(٤٥٣)؛ (١: ١٥٧).

[٥] إســـناده من طريق محمد بن يحيى الذهلي حسن، ومن طريق الصاغاني، وعباس بن محمد صحيح.

محمد بن يحيى، هو الذهلي. وعبد الصمد، هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري.

الصاغاني، هو: محمد بن إسحاق، أبو بكر، نزيل بغداد.

"(٤) **عباس بن محمد** بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل. ثقة حافظ. من الحاديـــة عشـــــرة. مات سنة إحدى وسبعين (ومائتين)، وقد بلغ ثمانيا وثمانين سنة". [التقريب (٣١٨٩)، التهذيب (٢: ٢٩٤)]

"(ع) **سعيد بن عامر** الضبعي – بضم المعجـــمة وفتح الموحدة –، أبو محمد البصري. ثقة صالح، وقـــال أبـــو حـــاتم: ربـــما وهم. من التاسعة. مات سنة ثمان ومائتين، وله ست وثمانون". [التقريب (٢٣٣٨)، التهذيب (٢: ٢٧)]

[٦] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦١- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ٦- باب صفة النار وأهلها ح(٧٤٨٤)؛ (١٦: ٥٢٨-٥٢٩).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٨] "**الشريعة**" : ٦٦- باب ذكر قول النبي ﷺ: (إن الله خيَّرني أن يُدخِل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة؛ فاخترت الشـــفاعة) ح(٧٩٦)؛ (٣: ١٢٢٨).

من إيــمان، ثــم أشفع لمن كان في قلبه ذرة حتى لا يبقى أحد في قلبه من الإيــمان هــذا)، وحرّك الإبــهام والمسبحة.[١]

◆ **وأخرجه ابن منده**[٢] فقال: أنبأ أحمد بن محمد بن زيــاد: ثنا محمد بن إسحاق الصــاغاني: ثنا روح بن عبادة: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن ناسا يصيبيــهم سَفْــعٌ[٣] بذنوب أصابوها، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهم. قال قتادة: حديث أنس بن مالــك قال: سمعت رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة: فإذا أبصرهم أهل الجنة قالوا: هؤلاء الجــهنميون.[٤] وذكر الحديث. **وأخرجه**[٥] فقــال: أنبا أحمد بن محمد بن زياد: ثنا الحسن بن محمــد بــن الصباح: ثنا يحيى بن عباد[٦]؛ وأنبا محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء بمكة: ثنا موسى بن هــارون: ثنا سليمان بن داود أبو الربيع؛ ح وأنبا محمد بن يعقوب الشــيباني: ثنا أحمد بن النضــر بــن عبد الوهاب[٧]: ثنا ابن حساب[٨]، قالوا: ثنا حماد بن زيد: ثنا معبد بن هلال، قــال بنحــوه. **وقال:** وروى ابن أبي خيثمة[٩]، عن موسى بن إسماعيل، عن لبيد بن حيان[١٠]، عن معبــد بــن

---

[١] قال المحقق الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده حسن. فيه أبو هشام الرفاعي: ليس بالقوي، لكن تابعــه أحمــد ابن عبد الله عند البخاري. فيه تدليس حميد وهو الطويل (ط ٣)، وقد قال فيه حماد: عامة ما يرويه حميــد عن أنس سمعــه من ثابت [التهذيب (١: ٤٩٤)]". قلت: الحكم على الإسناد بالحسن لغيره أولى، والله أعلم.

أبو هشام الرفاعي: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي.

[٢] "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٦٢)؛ (٢: ٨٣٢-٨٣٣).

[٣] أي علامة تُغير ألوانــهم. يقال: سَفَعْتُ الشيء: إذا جعلت عليه علامة، يريد أثرا من النار. "النــهاية"، لابن الأثــير (٢: ٣٧٤)

[٤] قال محققه د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي: "إســناده صحيح".

"(ع) **روح بن عبادة** بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري. ثقة فاضل له تصانيف. من التاسعة. مات ســنة خمس، أو سبع ومائتين". [التقريب (١٩٦٢)، التهذيب (١: ٦١٤-٦١٥)]

[٥] "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٧٣)؛ (٢: ٨٤١-٨٤٢).

[٦] "(خ م ت س) **يحيى بن عــباد** الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة -، أبو عــباد البصــري، نزيل بغداد. صدوق. من التاسعة. مات سنة ثمان وتسعين (ومائة)". [التقريب (٧٥٧٦)، التهذيب (٤: ٣٦٧)]

[٧] "(خ) **أحمد بن النضر بن عبد الوهاب** النيسابوري، أبو الفضل. ثقة حافظ. من الحادية عشرة". [التقريــب (١٢٠)، التهذيب (١: ٥٠)]

[٨] ابن حساب، هو: محمد بن عبيد بن حساب، الغُبَري، البصري.

[٩] **ابن أبي خيثمة**، هو: محمد بن أبي بكر أحمد أبي خيثمة بن زهير بن حرب بن شداد، أبو عبد الله البغدادي (٢٩٧هــ). قال الخطيب: "كان فهما عارفا". وروى بإسناده عن أبي عبد الله محمد بن الحسين الزعفراني، قال: "كان لأبي بكــر ابن أبي خيثمة ابن حافظ، استعان به أبو بكر في تصنيف كتاب التاريخ". قلت - أي الخطيب -: "وهو أبو عبد الله هــذا". [تاريخ بغداد (٢: ١٣٧-١٣٩)، سير أعلام النبلاء (١١: ٤٩٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٧٤٢-٧٤٣)]

[١٠] **لبيد بن حيان:** قال ابن أبي حبان في "الجرح والتعديل" (٧: ١٨١): "لبيد بن حيان النمري البصري. روى عن معبــد ابن هلال، روى عنه أبو سلمة موسى بن إسماعيل. سمعت أبي يقول ذلك".

هلال: أن البناني حدثهم عن أنس: فخرجنا وأنس في الزاوية فسألناه بطـوله. **وأخرجـه**[١] فقال: أنبا محمد بن علي بن الحسين المستملي[٢]: ثنا أحمد بن مهدي[٣]: ثنا عبـد الأعلـى بـن حـماد؛ ح وأنبا محمد بن إبراهيم: ثنا زكريا بن يحيى بن إياس: ثنا عبد الأعلى ابن حمـاد ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: ثنا معتمر بن سليمان، قـال: سمعت حميدا يحـدث، عن أنـس - موقوفا عليه - بنحوه.

◆ **وأخرجه اللالكائي**[٤] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي بن زيد النيـسابوري، قـال: ثنا مكي بن عبدان، قال: أخبرنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قـال: ثنا سـعيد ابن أبي عروبة، قال: ثنا قتادة، عن أنس، عن النبيﷺ، فذكر قصة آدم، ثم قـال: فذكـر الحديـث إلى أن قالوا: فذكر شفاعة النبي ﷺ.[٥]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٦] فقـال: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَـا: لَـوْ مَرَرْنَـا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ[٧]، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَـالِكٍ. فَأَتَيْـنَاهُ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُـلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَـعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ،

---

(١) "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٧٤)؛ (٢: ٨٤٣-٨٤٤).

(٢) **محمد بن علي بن الحسين المستملي:** لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

(٣) **أحمد بن مهدي** بن رستم، أبو جعفر الأصبهاني (٢٧٢هـ). قـال ابن أبي حاتم: "كتبنا عنه، وكان صدوقـا". وقال الصفدي: "أحد حفاظ الحديث". ووصفه الذهبي بأنه الإمام القدوة العابد الحافظ المتقن. [الجرح والتعديـل (٢: ٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٩٧-٥٩٨)، الوافي بالوفيات للصفدي (٨: ١٩٨-١٩٩)]

(٤) "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما روى عن النبيﷺ وعن الصحابة والتابعين في رؤيـة المؤمنـين الرب عز وجل ح(٨٣٠)؛ (٣: ٥٢٨-٥٢٩).

(٥) في إسـناده من لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن محمد بن علي بن زيد النيسابوري: لم أقف على ترجمته.

مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم، أبو حاتم التميمي النيسابوري (٢٤٢-٣٢٥هـ). وصفه الذهبي بأنه المحـدث الثقة المتقن. قال الحافظ أبو علي النيسابوري: "ثقة مأمون مقدّم على أقرانه من المشايخ".[تاريخ بغـداد (١٥: ١٤٨-١٤٩)، التقييد لابن نقطة (٢: ٢٥٤-٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٧٠-٧١)]

"(م) **عبد الله بن هاشم** بن حيّان - بتحتانية -، العبدي، أبو عبد الرحمن الطوسي. سكن نيسابور. ثقـة صاحب حديث. من صغار العاشرة. مات سنة بضع وخمسين (ومائة)". [التقريب (٣٦٧٥)، التهذيب (٢: ٤٤٧-٤٤٨)]

يحيى بن سعيد، هو: ابن فروخ القطان.

(٦) "**الصحيح**" : ٩٧-كتاب التوحيد، ٣٦-باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبيـاء وغـيرهم بعـد ح(٧٥١٠)، ص(١٥٧٤-١٥٧٥).

(٧) قال ابن حجر في "الفتح" (١٣: ٤٨٤): "هو: حجاج بن عتاب العبدي البصري، والد عمر بن أبي خليفة". وذكر العيـني في "العمدة" (٢٠: ٣٦٢) بأن سبب ذلك التواري هو الخوف من الحجاج بن يوسف الثقفي.

فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ[١] مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا. قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَا. فَضَحِكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً، مَا ذَكَرْتُهُ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ. حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ قَالَ: (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ). **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. و قَالَ لِي خَلِيفَةُ[٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بنحوه مع شيء من اختصار، وفي آخره: (ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ). قال أبو عبد الله: (إلا من حبسه القرآن)، يعني قوله تعالى: ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ﴾[٤]. **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحو الرواية السابقة.[٦]

---

[١] قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٢٩٧): "أي مجتمع الخَلْق، قويّ لم يَهْرَم، ولم يضعُف. والضمير راجع إلى أنس".
وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣: ٤٨٤): "وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن، وحدوث اختلاط الحفظ".

[٢] "**الصحيح**" : ٦٥- كتاب التفسير (١- سورة البقرة)، ١- باب قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ... ﴾ [البقرة:٣١] ح(٤٤٧٦)؛ ص(٩٢٢).

[٣] قال العيني في "العمدة" (١٤: ٤٢٠): "قوله: "وقال لي خليفة" في الطريق الثاني هو على سبيل المذاكرة، وقيل: هو بمترلة التحديث على رأي من رآه. وقيل: روى البخاري عن خليفة هذا في عشرة مواضع مقرونا ومنفردا، والغالب أنه إذا أفرده ذكره بصيغة: قال لي". وخليفة هذا، هو: ابن خياط.

قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" ص(٤٢١): "جميع ما أخرجه له البخاري أن قرنه بغيره قال: حدثنا خليفة، وذلك في ثلاثة أحاديث، وإن أفرده علق ذلك فقال: قال خليفة".

وقال أبو الوليد الباجي في "التعديل والتجريح" (٢: ٥٥٨): "... رأيت أمره إذا أفرده قال: قال لي خليفة، وإذا أقرنه قال: وحدثني خليفة".

[٤] وردت هذه اللفظة المباركة في "القرآن الكريم" في مواضع كثيرة، منها: سورة البقرة، الآية: ١٦٢ .

[٥] "**الصحيح**" : ٨١-كتاب الرقاق، ٥١-باب صفة الجنة والنار ح(٦٥٦٥)؛ ص(١٣٨٢).

[٦] في هذه الرواية: (ثم أعود فأقع ساجدا مثله في الثالثة أو الرابعة)؛ فقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١١: ٤٤٨): "في رواية هشام: (فأحد لهم حدا فأدخلهم الجنة، ثم أرجع ثانيا فاستأذن) إلى أن قال: (ثم أحد لهم حدا ثالثا فأدخلهم الجنة ثم أرجع)، هكذا في أكثر الروايات. ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: (ثم أعود الرابعة فأقول: يا رب، ما بقي إلا من حبسه القرآن) ولم يشك، بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة. ووقع في رواية معبد بن هلال، عن أنس: أن الحسن حدث معبدا بعد ذلك بقوله: (فأقوم الرابعة)، وفيه قول الله له: (ليس ذلك لك، وأن الله يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيرا قط)، فعلى هذا فقوله: (حبسه القرآن) يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد، ثم يخرج العصاة في القبضة وتبقى الكفار، ويكو ن المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم".

وأخرجه[١] فقـال: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[٢]: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَـادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ بنحوه. **وأخرجه**[٣] فقـال: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَـنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَـادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ بنحو الرواية الثانية عنده.

◆ **وأخرجه مسلم**[٤] بنحو رواية البخاري الأولى السابقة. **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو كَـامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ – وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ – قَـالاَ: حَدَّثَنَـا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بنحو الرواية الثانية السـابقة عند البخاري. **وأخرجه**[٦] فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قـالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: (يَجْتَمِـعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ – أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ –)، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِـي الْحَدِيثِ: (ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ – أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ – فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَـهُ الْقُـرْآنُ). **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَـالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَـالَ: (يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِـينَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ)، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَـةِ: (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّـارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ)، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْـنُ الْحَـارِثِ، قَـالَ: حَدَّثَنَا سَـعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وألفـاظه متـقاربة بألفاظ الرواية الثانية السابقة عند البخاري.[٩]

---

(١) "**الصحيح**" : ٩٧-كتـاب التوحيـد، ١٩-بـاب قولـه الله تعـالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥] ح(٧٤١٠)؛ ص(١٥٥٢).

(٢) "(خ) **معاذ بن فضالة** الزهراني، أو الطُّفاوي، أبو زيد البصري. ثقة. من العاشرة. وهو من كبار شيوخ البخـاري. مات سنة عشر ومائتين". [التقريب (٦٧٣٨)، التهذيب (٤: ١٠٠)]

(٣) "**الصحيح**" : ٩٧-كتـاب التوحيـد، ٢٤-بـاب قولـه الله تعـالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] ح(٧٤٤٠)؛ ص(١٥٦٠).

(٤) "**الصحيح**" : ١-كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها بعد ح(٣٢٦=١٩٣)؛ ص(١٠٢).

(٥) "**الصحيح**" : ١-كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٢=١٩٣)؛ ص(١٠١).

(٦) "**الصحيح**" : ١-كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٣=١٩٣)؛ ص(١٠١).

(٧) "**الصحيح**" : ١-كتاب الإيمان، ٨٤-باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح(٣٢٤=١٩٣)؛ ص(١٠١-١٠٢).

(٨) "**السنن**" : ٣٢- أبواب الزهد، ٣٧- ذكر الشفاعة ح(٤٣٦٧)؛ (٢: ٤٥١).

(٩) إسـناده صحيح.

"(ع) **نَصْـرُ بْنُ عَلِيٍّ** بن نصر بن علي الجَهضمي، حفيد الذي قبله. ثقة ثبت طلب للقـضاء فامتنع. من العاشـرة. مات سنة خمسين (ومائتين)، أو بعدها". [التقريب (٧١٢٠)، التهذيب (٤: ٢١٩-٢٢٠)]

==

◆ **وأخرجه الطيالسي**[١] فقـــــال: حدثنا هشام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَـــالَ رَسُـــولُ اللهِﷺ بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري.[٢]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٣] فقـــــال: حدثنا محمد بن بشر: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتـادة، عن أنس، عن النبيﷺ بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري.[٤]

◆ **وأخرجه أحمد**[٥] فقـــال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَـــــتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَـــــــالَ بنحو الرواية الثانية السابقة عند البــــخاري. وفي آخر هذه الرواية: فَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بنحو الروايــة الأولى الســـــابقة عند البخاري.[٦]

◆ **وأخرجه عبد بن حميد**[٧] فقــــال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام الدستوائي: ثنا قتـادة، عن أنس بن مالك، عن النبيﷺ بنحو الرواية الثانية السابقة عند البخاري.[٨]

◆ **وأخرجه ابن أبي عاصم**[٩] فقـــال: حدثنا هدبة بن خالد: ثنا همام: ثنا قتادة، عن أنـــس بـــن مالك: أن رسول اللهﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[١٠] **وأخرجـــه**[١١] فقـــــال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب: ثنا أبو عوانة: ثنا قتادة، عن أنس بن مـــالك، قـــــــــال: قـــال رسول الله ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: ثنا الفضيـــــــل ابن حسين: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (يجمع الله النـاس يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيلهمونَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حتى يُريحَنا مِنْ مكانـــــــنا هذا، فَيَـــأْتُونَ آدَم صلى الله عليه، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أبو الخلق، خَلَقَكَ تبارك وتعالى بِيَدِهِ، ونفخ فيك من روحـــــه،

== "(ع) **خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ** بن عبيد بن سُليم الهُجَيمي، أبو عثمان البصري. ثقة ثبت. من الثامنة. مات ســــــنة ســت وثمانين (ومائة)، ومولده سنة عشرين (ومائة)". [التقريب (١٦١٩)، التهذيب (١: ٥١٥)]

(١) "**المسند**" ح(٢٠١٠)؛ ص(٢٦٨-٢٦٩).

(٢) إســناده صحيح.

(٣) "**المصنف**" : كتاب الفضائل، ٢٠٤٦- باب ما أعطى الله تعالى محمداﷺ ح(١١٧٢٣)؛ (١١: ٤٥٠-٤٥١).

(٤) إســناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح(١٢١٥٣)؛ (١٩: ١٩٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) "**المنتخب من مسند عبد بن حميد**" ح(١١٨٦)؛ ص(٣٥٧-٣٥٨).

(٨) إســناده صحيح.

(٩) "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨٠٤)؛ ص(٣٥٩-٣٦١).

(١٠) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١١) "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨٠٥)؛ ص(٣٦١-٣٦٢).

(١٢) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١٣) "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨٠٦)؛ ص(٣٦٢-٣٦٣).

وأمر المَلاَئِكَة فسجدوا لك، فَاشْفَعْ لَنَا عند رَبِّكَ حتى يريحنا من مكاننا هذا)، فذكر مثـله، وقال في الثالثة أو في الرابعة: (أي رب ما بقي إلا من حبسه القرآن).[١] **وأخرجه**[٢] فقال:حدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي: ثنا يحي بن سعيد: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: وحدثنا محمد بن المثنى: ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال:حدثنا أبو موسى: ثنا معاذ بن هشام: ثنا أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ نحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (يجمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا على ربنا)، فذكر نحو حديث سعيد.[٩]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[١٠] فقال: حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو الرَبال، قال: ثنا عبدالرحمن ابن عثمان أبو بحر البكراوي، قال: ثنا شعبة قال: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: ثنا قتادة، عن أنس،

---

[١] قال الشيخ الألباني: "إسناد صحيح على شرط الشيخين".

[٢] "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨٠٧)؛ ص(٣٦٣).

[٣] قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٤] "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨٠٨)؛ ص(٣٦٣-٣٦٤).

[٥] قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٦] "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨٠٩)؛ ص(٣٦٤).

[٧] قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٨] "كتاب **السنة**" : ١٦٧- باب ح(٨١٠)؛ ص(٣٦٥).

[٩] قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٠] "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبيﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٢)؛ (٢: ٦٠٣-٦٠٥).

[١١] قال محققه الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان: "والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف (عبد الرحمن بن عثمان البكراوى)، ولكن الحديث (صحيح)، حيث ورد بطرق صحيحة عند البخاري ومسلم، غيرهما...".

"(صد ق) **حفص بن عمرو بن رَبَال** – بفتح الراء والموحدة –، ابن إبراهيم الرَّبالي، الرقاشي، البصري. (**أبو عمر**). ثقة عابد. من العاشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين)". [التقريب (١٤٢٨)، التهذيب (١: ٤٥٨-٤٥٩)]

"(د ق) **عبدالرحمن بن عثمان** بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، **أبو بحر البكراوي**. ضعيف. من التاسعة. مات سنة خمس وتسعين (ومائة)". [التقريب (٣٩٤٣)، التهذيب (٢: ٥٣١-٥٣٢)]

[١٢] "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبي ﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٣)؛ (٢: ٦٠٥-٦٠٦).

- قال لنا أحمد في الرحلة الثانية عن النبي ﷺ - قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[١]

وأخرجه[٢] فقال: حدثنا أبو موسى - محمد بن المثنى -، قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٣] **وقال**[٤]: قد حدثنا بخبر سعيد موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا أبو أسامة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، قال: ثنا قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اجتمع المؤمنون يوم القيامة..." فذكر الحديث بطوله إلى قوله: (فآتيه الرابعة فأقول: يا رب، ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن)، قال قتادة: أي وجب عليه الخلود، قال قتادة: ثنا أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال: (فيخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة". قال قتادة: وأهل العلم يرون أن المقام المحمود الذي قال الله ﷻ: ﴿ ...عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩ ﴾[٥] قال: الشفاعة يوم القيامة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال:حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: ثنا أبو مسعود الجريري، أو غيره - وأكثر ظني الجريري - عن الحسن عن أنس بن مالك، أن النبي-ﷺ- قال: "إن الناس يحشرون يوم القيامة يحسبون ما شاء الله أن يحبسوا، فيهم المؤمنون، فيجتمعون فيقولون: انظروا من يشفع لنا إلى ربنا؟ فيسرحنا من منزلنا هذا، فيقصدون الأنبياء كلهم، ثم يقولون: لست هناكم، لست هناكم، ثم يعودون إلى آدم، فيقول لهم: يابني أرأيتم لو أن أحدكم جعل متاعا في عيبة[٨] ثم ختم عليها، أيؤتى متاعه إلا من قبل الخاتم وإن محمدا ﷺ

---

[١] إسناده حسن.

أبو المعتمر، هو: "(ع) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري. نزل في التيم فنُسب إليهم. ثقة عابد. من الرابعة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائة)، وهو ابن سبع وتسعين". [التقريب (٢٥٧٥)، التهذيب (٢: ٩٩)]

[٢] "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبي ﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٤)؛ (٢: ٦٠٧-٦١٠).

[٣] قال محققه الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان: "إسناده صحيح".

[٤] "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبي ﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى بعد ح(٣٥٥)؛ (٢: ٦١٢).

[٥] سورة الإسراء، الآية: ٧٩ .

[٦] إسناده صحيح.

أبو أسامة، هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.

[٧] "**التوحيد**" : ٥٤- باب ذكر البيان أن للنبي ﷺ شفاعات يوم القيامة في مقام واحد، واحدة بعد أخرى ح(٣٥٥)؛ (٢: ٦١٠-٦١٢).

[٨] قال ابن قتيبة في "غريب الحديث" (٢: ٥٩): "العَيْبَة: عيبة الثياب، وكانوا يجعلون فيها حُرَّ متاعهم وأفضل ما يحرزون ويُخفون". وجاء في "لسان العرب" لابن منظور (١: ٦٣٤): "وعاء من أَدَم يكون فيها المتاع، والجمع: عِياب وعِيَبٌ... والعيبة: ما يجعل فيه الثياب".

خاتم النبين، وهو يفتح الساعة فعليكم به، فأوتى، حتى آتي باب الجنة، فأستفتح الباب، فيفتح لي، فإذا رأيت ربي خررت له ساجدا، (فيدعني ساجدا)، ما شاء الله ثم يعلمني محامده، أحمده بها، لم يحمده بها أحد قبلي، ولا يحمده بها أحد بعدي، ثم يقال: يا محمد اشفع تشفع، وسل تعط، قال:ثم أقول: يا رب شفاعتي في كل طفل صغير - يريد من مات صغيرا - فيقال له: إن تلك ليست لك يا محمد وعزتي وجلالي وعظمتي لا أدع في النار عبدا مات لا يشرك بي شيئا، إلا أخرجته منها، وذكر لي أن رجلا يقول: يا رب إنه كان لي صديق، فيحرم عليه حتى يخرج صديقه".[١]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٢] فقال: حدثنا الصغاني، قال: ثنا رَوْح بن عبادة؛ ح وحدثنا يونس ابن حبيب، قال: ثنا أبو داود؛ قالا: ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ قال بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال:حدثنا أبو أمية ويوسف القاضي، قالا: ثنا مسلم، قال: ثنا هشام، فذكر نحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ قال: (يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا على رَبِّنَا - ويلهمون ذَلِكَ - فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ)، وذكر الحديث بطوله بمثله.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: وحدثنا يوسف القاضي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي،

---

(١) قال ابن خزيمة بعد هذه الرواية: "إن ثبت هذا الخبر بأن يكون عن الجريري بلا شك، أو عن ثقة غيره، فمعنى الخبر: (ثم أقول يا رب شفاعتي في كل طفل)، لأن في الأخبار التي قدمنا ذكرها عن أنس دلالة على أنه يؤذن له في الشفاعة ثلاث مرات".

إسناده صحيح.

"(ع) سعيد بن إياس **الجُرَيري** - بضم الجيم -، **أبو مسعود** البصري. ثقة. من الخامسة. اختلط قبل موته بثلاث سنين. مات سنة أربع وأربعين (ومائة)". [التقريب (٢٢٧٣)، التهذيب (٢: ٧)]

(٢) "**المسند**" ح(٤٤٤)؛ (١: ١٥٣-١٥٤).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**المسند**" ح(٤٤٥)؛ (١: ١٥٤).

(٥) إسناده حسن من طريق أبي أمية، وصحيح من طريق يوسف القاضي.

أبو أمية، هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل.

يوسف القاضي، هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، أبو محمد، البصري الأصل، البغدادي (٢٩٧هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الفقيه الكبير الثقة. [تاريخ بغداد (١٦: ٤٥٦-٤٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٨٥-٨٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٦٦٠)]

(٦) "**المسند**" ح(٤٤٦)؛ (١: ١٥٤).

(٧) إسناده حسن.

(٨) "**المسند**" ح(٤٤٧)؛ (١: ١٥٤).

قال: ثنا يحي القطان، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة بإسناده بطوله. وحدثنا يوسف القاضي: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، وذكر الحديث.[١]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٢] فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا محمد بن عبيد ابن حساب، والفضيل بن الحسين الجحدري وعبد الواحد بن غياث، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٣]

◆ **وأخرجه ابن منده**[٤] فقال: أخبرنا محمد بن محمد بن يوسف أبو النضر، عثمان بن سعيد الدارمي؛ ح وأنبأ محمد بن سعد وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا محمد بن أيوب؛ ح وأنبأ أحمد بن إسحاق: ثنا إبراهيم بن حاتم ومحمد بن سليمان بن الحارث، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام بن أبي عبد الله، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٥] **وقال**: أنبأ أحمد بن محمد بن زياد: ثنا الحسن بن محمد ابن الصباح: ثنا روح بن عبادة؛ ح وأنبأ عبد الرحمن بن يحي ومحمد بن حمزة ومحمد بن محمد بن يوسف، قالوا: ثنا يونس بن حبيب: ثنا أبو داود الطيالسي؛ ح وأنبأ محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن سليمان السعدي: ثنا وهب بن جرير بن حازم، قالوا: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة بن دعامة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: (يجمع الله المؤمنين يوم القيامة)، وذكر الحديث.[٦]

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦٠- كتاب التاريخ، ٤- باب الحوض والشفاعة ح(٦٤٦٤)؛ (١٤: ٣٧٧-٣٨٠).

(٣) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

"(د) **عبد الواحد بن غياث** - بمعجمة ومثلثة -، البصري، أبو بحر الصيرفي. صدوق. من صغار التاسعة. مات سنة أربعين (ومائتين)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٤٢٤٧)، التهذيب (٢: ٦٣٣)]

(٤) "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٦١)؛ (٢: ٨٣٠-٨٣٢).

(٥) في إسناده من لم أقف على ترجمته.

أحمد بن إسحاق بن نِيخاب، الطيبي، أبو الحسن. قال الخطيب: "ولم أسمع فيه إلا خيرا". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الصدوق. [تاريخ بغداد (٥: ٥٩-٦٠)، الأنساب للسمعاني (٤: ٩٥ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٣٠)]

إبراهيم بن حاتم: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبو بكر، المعروف بالباغنْدي (٢٨٣هـ). قال الذهبي: "اختلف قول الدارقطني فيه، فمرة قال: "لا بأس به"، ومرة قال: "ضعيف". وقال الخطيب: "الباغندي مذكور بالضعف، ولا أعلم لأية علة ضُعِّف، فإن رواياته كلها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه منكرا". وقال الذهبي: "لا بأس به". [تاريخ بغداد (٣: ٢٢٦-٢٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٨٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣: ٥٧١)]

(٦) في إسناده من لم أقف على ترجمته.

عبد الرحمن بن يحي، هو: عبد الرحمن بن يحيى بن منده.

محمد بن حمزة: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

==

وأخرجه[١] فقـــال: أنبأ علي بن محمد بن نصر وأحمد بن إسحاق بن أيوب، قالا: ثنا محمد ابن أيوب؛ ح وأنبأ محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى الجرجاني، قالا: ثنا هدبة بن خالد: ثنا همام ابن يحي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أنبأ محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا يحي بن محمد بن يحي: ثنا عبد الله بن عبد والوهاب؛ ح وأنبأ أحمد بن إسحاق بن أيوب: ثنا موسى بن إسحاق: ثنا أبو كامل الجحدري، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة.[٤] وقال: رواه مسدد، عن أبي عوانة مختصرا. **وقال:** أنبأ حسان بن محمد: ثنا الحسن بن عامر: ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل وعبد الواحد بن غياث، قالوا: ثنا أبو عوانة نحوه. **وأخرجه**[٥] فقال: أنبأ محمد بن الحسن أبو طاهر: ثنا إسحاق بن الحسن ابن ميمون الحربي؛ ح وأنبأ أحمد بن محمد بن إبراهيم: ثنا موسى بن عيسى الطوسي، قال: ثنا الحسين ابن محمد المروزي: ثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن قتادة، ثنا أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السابقة. وقال: رواه يونس المؤدب، وروى هذا الحديث حماد، عن ثابت، عن أنس بطوله. **وأخرجه**[٦] فقال: أنبأ أحمد بن محمد بن زياد: ثنا الحسن بن محمد الصباح: ثنا عفان بن مسلم: ثنا حماد بن سلمة: أنبأ ثابت، عن أنس ابن مالك،

= **إبراهيم بن عبد الله بن سليمان السعدي:** ذكره الذهبي ضمن فيمن مات سنة ٢٦٧هـ.[سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٩٥)، تاريخ الإسلام (وفيات ٢٦١-٢٧٠هـ) ص(٢١)]

(١) "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٦٣)؛ (٢: ٨٣٣-٨٣٤).

(٢) في إسناده صحيح.

محمد بن رجاء بن السندي، أبو عبد الله النيسابوري، والد محمد بن محمد، وهو من إسفرايين رستاق نيسابور. روى الخطيب بإسناده عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قوله: "رجاء بن السندي، وابنه أبو عبد الله، وابنه أبو بكر ثلاثتهم ثقات أثبات". [تاريخ بغداد (٣: ١٨٩-١٩١)، الأنساب للسمعاني (٣: ٣٢٠ طبعة دار الجنان)]

عمران بن موسى بن مجاشع الجُرجاني السَّختياني، أبو إسحاق (٣٠٥هـ بجرجان). قال أبو بكر الإسماعيلي: "صدوق، محدث البلد في زمانه". وقال الحاكم: "هو محدث ثبت مقبول، كثير التصنيف والرحلة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الحجة الحافظ. [تاريخ جرجان ص(٣٢٢-٣٢٣)، الأنساب للسمعاني (٣: ٢٣٣-٢٣٤ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١٣٦-١٣٧)]

(٣) "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٦٤)؛ (٢: ٨٣٤-٨٣٥).

(٤) قال محققه د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي: "إسناده صحيح".

(٥) "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٦٥)؛ (٢: ٨٣٦-٨٣٧).

(٦) "كتاب **الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٦٦)؛ (٢: ٨٣٧-٨٣٨).

عن رسول الله ﷺ قال بنحو رواية البخاري الثانية السـابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقـال بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أنس بن مالك ﷺ: معبد بن هلال العنـزي، والحسن البصـري، وقتادة، وحميـد، وثابت البناني، وعبيد الله بن أبي بكر؛ وانفرد من بين هؤلاء بـهذه الزيـادة **الحسن البصري**.[٣] وهـو هنـا صرّح بأنه سمع من أنس ﷺ قبل عشرين سنة - كما سبق -.

كذلك في رواية قتادة بن دعامة ما تؤيد زيادة الحسن البصـري، لذلك أخرجت تلك الروايـات في "تخريج الحديث بالزيادة".

ماذا يترتب على هذه الزيادة:

هذا حديث عظيم القدر في الشفاعة. يذكر النبيﷺ أحوال الناس في ذلك اليوم الرهيب، وطلبهم الشـفاعة من الأنبياء عند الله تعالى، وزوال الكرب الذي هم فيه، وامتناع هؤلاء الأنبـياء عن ذلـك الطلـب، وأخيرا مجيئهم إلى خاتم الرسل والأنبياء - صلوات الله وسلامه عليه -، وشفاعته لهم عند الله سبحانه وتعالى.

وهذه الزيادة تفيد بأنه لا يبقى في النار أحد نطق بالشـهادتين وإن ارتكب الذنـوب، ولكـن بعد أن عُذّب فيها بسبب تلك الذنوب.

هذا الحديث مع زيادة الحسن البصري مثال واضح لتعدد مجلس السماع، حيث إن الحسـن البصـري صرَّح بأنه سمعه قبل عشرين سنة عن أنس بن مالك ﷺ، وصرح أيضا بأن أنسا ﷺ حدثهم - أي مَعْبَدُ بْـنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ ورفاقه مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - كما حدّثه.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، حيث إن راويها الحسن البصري "ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثـيرا ويدلـس"، ولكن سماعه من أنس صحيح، وكذلك صرّح هنا بأنه سمع منه قبل عشرين سنة.

وما جاء في آخر رواية قتادة، عن أنسﷺ يؤيد زيادة الحسن البصري، وتفيد ما تفيده؛ لذلـك تعتـبر رواية قتادة متابعة لزيادة الحسن البصري هذه.

ولا تخالف هذه الزيادة المزيد عليه، بل تفيد بأن من مات على التوحيـد وإن ارتكب الذنوب لا يخلّـد في النار، ويخرج منها بعد أن عذّب فيها ويدخل الجنة برحمة الله تعالى. والله تعالى أعلم.



---

[١] قال محققه د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي: "إسناده صحيح".

[٢] "كتاب الإيمان" بعد ح(٨٧٣)؛ (٢: ٨٤٢-٨٤٣).

[٣] سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة".

(١٣) مسألة:

فَضْلُ اللهِ تعالى عَلَى عُتَقَائِهِ بعد أن أَخْرَجَهُمْ مِن جَهَنَّمَ

الاختلاف في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بإثبات الزيادة
- وهي: (فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ)[١] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[٢]:

وحَدَّثَني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(نَعَمْ)**. قَالَ: **(هَلْ تُضَارُّونَ[٥] فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟)** قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **(مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا.**

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٣٠٢=١٨٣) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨١- باب معرفة طريق الرؤية ح(٣٠٢=١٨٣)؛ ص(٩٤-٩٥).

(٣) "(م ق) **سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ** بن سهل الهروي الأصل، ثم الحَدَثاني - بفتح المهملة والمثلثة -، ويقال له الأنباري - بنون ثم موحدة -، أبو محمد. صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول. من قدماء العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين)، وله مائة سنة". [التقريب (٢٦٩٠)، التهذيب (٢: ١٣٣-١٣٤)]

(٤) "(خ م مد س ق) **حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ** العقيلي - بالضم -، أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان. ثقة ربما وهم. من الثامنة. مات سنة إحدى وثمانين (ومائة)". [التقريب (١٤٣٣)، التهذيب (١: ٤٦٠)]

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٨٢): "يروى بالتشديد والتخفيف؛ فالتشديد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر إليه لوضوحه وظهوره. يقال: ضارّه يُضارّه، مثل: ضرَّ يضُرُّه. قال الجوهري: "يقال أضرَّني فلان: إذا دنا مني دنوًّا شديدا. فأراد بالمُضَارَّة: الاجتماع والازدحام عند النظر إليه. أما التخفيف فهو من الضَيْر، لغة في "الضُّر"، والمعنى فيه كالأول".

وقال ابن منظور في "لسان العرب" (٤: ٤٨٦): "قال أبو منصور: رُوِي هذا الحرف بالتشديد من الضُّر، أي: لا يضُرُّ بعضكم بعضا. وروي: تُضَارون - بالتخفيف - من الضَّيْر، ومعناها واحد؛ ضَارَه ضَيْرًا فضَرَّه ضرًّا، والمعنى: لا يُضارُّ بعضكم بعضا في رؤيته، أي لا يُضايقه لينفرد برؤيته. والضرَر: الضيق. وقيل: لا تُضَارُّون في رؤيته، أي لا يخالف بعضكم بعضا فيُكَذِّبه. يقال: ضارَرْتُ الرجلَ ضِرَارًا ومُضارَّة: إذا خالفته".

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ، وَالأَنْصَاب إلا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ، وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرِ[١] أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ[٢] ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلا تَرِدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ، وَلا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلا تَرِدُونَ، فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ؛ فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إلا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً، وَرِيَاءً إلا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا.

ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: (دَحْضٌ[٣] مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ[٤]، وَكَلالِيبُ[٥]، وَحَسَكٌ[٦]

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٣٣٨): "الغُـبَّر: جمع "غابر، والغُـبَّرات: جمع غُـبَّر". و"الغابر": الباقي.

(٢) جاء ذكر عزير ﷺ في سورة التوبة، الآيـة: ٣٠ : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾. قال ابن كثـير في "قصـص الأنبيـاء" (٢: ٢٢٥-٢٢٦): "المشهور: أن عزيرا نبي من أنبياء بني إسرائيل، وأنه كان فيما بين داود وسـليمان؛ وبـين زكريـا ويحـيى. وأنــه لما لم يبق في بني إسرائيل من يحفظ التوراة ألهمه الله حفظها فسردها على بني إسرائيل..."

يراجع: "تفسير التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٠: ١٦٧-١٦٨).

(٣) الدحض: الزَّلَق. "النهاية" لابن الأثير (٢: ١٠٤). يراجع أيضا: "غريب الحديث" لابن قتيبة (١: ٣٢١)، و"لسان العرب" لابن منظور (٧: ١٤٨).

(٤) "الخطاطيف" جمع "الخُطَّاف"، وهو: "الحديدة المعوجَّة كالكَلُّوب يُخْتطَفُ بها الشيء". "النهاية"، لابن الأثير (٢: ٤٩).

(٥) "الكلاليب" جمع "الكَلاَّب"، وهو: "حديدة معوجة الرأس". "النهاية"، لابن الأثير (٤: ١٩٥).

(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٣٨٦): "الحسك، جمع: حَسَكة، وهي: شوكة صُلْبة معروفة".

تَكُونُ بنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ[١]؛ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ[٢] الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ؛ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ[٣] مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ[٤] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِم الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ؟! فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا).

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٥].

(فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ[٦] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[٧]، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ؟!

---

[١] قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ٣٦٧): "هو نبْت ذو شوك، وهو من جيِّد مراعي الإبل تسمن عليه". وقال: "شبَّه الخطاطيف بشوك السعدان".

[٢] "أجاويد" هي جمع "أجواد"، وأجواد، جمع "جواد"، وهو النجيب من الخيل. يراجع: "النهاية"، لابن الأثير (١: ٣١٢).

[٣] قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ١٤): "خَدْش الجلد: قَشْرُه بعود أو نحوه. خَدَشَه يَخْدِشُه خَدْشا".

[٤] قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ١٥٥): "أي مدفوع. وتكدَّس الإنسان إذا دُفِعَ من ورائه فسقط. ويروى بالشين المعجمة، من الكَدْش، وهو: السَّوْق الشديد. والكدش: الطرد والجرح أيضا".

[٥] سورة النساء، الآية: ٤٠ .

[٦] قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٣٢٦): "الحِبَّة - بالكسر -: بزور البقول وحب الرياحين. وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش".

[٧] قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٤٤٢): "وهو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره؛ فعيل بمعنى مفعول. فإذا اتفقت فيه حِبّة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبِّه بها سرعة عوْد أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها".

قَالَ: (فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟! فَيَقُولُ: رِضَايَ؛ فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا).(١)

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**(٢) فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ(٤)، عَنْ أَبِيهِ(٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ مقتصرا على ذكر خروج المؤمنين من جهنم، وإلقائهم في نهر الجنة. **وأخرجه**(٦) فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٧): حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ به عنه بنحوه مع شيء من اختصار. **وأخرجه**(٨) فقال: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ(٩)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ(١٠)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ به عنه مقتصرا على ذكر كشف الساق. **وأخرجه**(١١) فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بنحو الرواية الأولى.

---

(١) أخرجه **ابن خزيمة في** "التوحيد" ح(٢٤١، ٢٤٦-٢٤٨)؛ (١: ٤١٣-٤٢٤) مختصرا.

(٢) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الإيمان، ١٥- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ح(٢٢)؛ ص(٨).

(٣) إسماعيل، هو: ابن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

(٤) "(ع) **عمرو بن يحيى** بن عمارة بن أبي حسن المازني، المدني. ثقة. من السادسة. مات بعد الثلاثين (ومائة)". [التقريب (٥١٣٩)، التهذيب (٣: ٣١٢-٣١٣)]

(٥) هو: "(ع) **يحيى بن عمارة** بن أبي حسن الأنصاري، المدني. ثقة. من الثالثة". [التقريب (٧٦١٢)، التهذيب (٤: ٣٧٩)]

(٦) "**الصحيح**" : ٦٥- كتاب التفسير (٤- سورة النساء)، ٨- باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] يعني زنة ذرة ح(٤٥٨١)؛ ص(٩٤٨-٩٤٩).

(٧) "(خ تم س) **محمد بن عبد العزيز** العُمري الرملي، ابن الواسطي. صدوق يهم، وكانت له معرفة. من العاشرة". [التقريب (٦٠٩٣)، التهذيب (٣: ٦٣٣)]

(٨) "**الصحيح**" : ٦٥- كتاب التفسير (٦٨- سورة ن والقلم)، ٢- باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] ح(٤٩١٩)؛ ص(١٠٦٠).

(٩) "(ع) **خالد بن يزيد** الجُمَحي، ويقال السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري. ثقة فقيه. من السادسة. مات سنة تسع وثلاثين (ومائة)". [التقريب (١٦٩١)، التهذيب (١: ٥٣٧)]

(١٠) "(ع) **سعيد بن أبي هلال** الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها. صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. من السادسة. مات بعد الثلاثين (ومائة)، وقيل قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة". [التقريب (٢٤١٠)، التهذيب (٢: ٤٨) فيه: وثّقه ابن سعد، والعجلي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر وغيرهم.]

(١١) "**الصحيح**" : ٨١- كتاب الرقاق، ٥١- باب صفة الجنة والنار ح(٦٥٦٠)؛ ص(١٣٨٢).

◆ **وأخرجه مسلم**[١] فقـــال: وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ[٢]: حَدَّثَنَـــا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ[٣]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا (أي بإسناد حفص وســـعيد) نَحْوَ حَدِيـــثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا. **وأخرجه**[٤] فقال: وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَـعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَـــارَةَ، قَـــالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مقتصرا على خروج الموحدين من النـــار... **وأخرجـه**[٥] فقـال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ؛ ح وحَدَّثَنَـــا حَجَّـــاجُ بْـــنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ[٦]: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ ...

◆ **وأخرجه الترمذي**[٧] فقـــــال: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَـرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ به عَنْه بلفـــظ: (يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيـــمَانِ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... ﴾". قَـالَ: "هَذَا حَدِيـــثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٨] فقـــال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيـسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَـــالَ: (تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟!) قُلْنَا: لا. قَـــالَ: (فَتَضَـــــارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟!) قَالُوا: لا. قَالَ: (إِنَّكُمْ لا تَضَـارُّونَ فِي رُؤْيَتِـــــهِ إلا كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا).[٩]

---

[١] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨١- باب معرفة طريق الرؤية ح(٣٠٣=١٨٣)؛ ص(٩٦).

[٢] "(ع) **جعفر بن عون** بن جعفر بن عمرو بن حُرَيث المخزومي. صدوق. من التاسعة. مات سنة ست – وقيل: ســبع – ومائتين، ومولده سنة عشرين، وقيل: سنة ثلاثين". [التقريب (٩٤٨)، التهذيب (١: ٣٠٩) فيه: "قال ابن معين: ثقة".]

[٣] "(خت م٤) **هشام بن سعد** المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد. صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. من كـــبار الســـابعة. مات ســنة ستين أو قبلها (ومائة)". [التقريب (٧٢٩٤)، التهذيب (٤: ٢٧٠-٢٧١)]

[٤] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨٢- باب إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من النار ح(٣٠٤=١٨٤)؛ ص(٩٦).

[٥] "**الصحيح**" : ١- كتاب الإيمان، ٨٢- باب إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من النار ح(٣٠٥=١٨٤)؛ ص(٩٦).

[٦] "(ع) **عمرو بن عون** بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز، البصري. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة خمس وعشـــرين (ومائتين)". [التقريب (٥٠٨٨)، التهذيب (٣: ٢٩٦)]

[٧] "**الجامع**" : ٣٧- أبواب صفة جهنم، ١٠- باب منه قصة آخر أهل النار خروجا ح(٢٥٩٨)؛ ص(٥٩٠).

[٨] "**السنن**" : ١- المقدمة، ١٣- فيما أنكرت الجهمية ح(١٦٧)؛ (١: ٣٥).

[٩] "(ع) **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ** بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي – بسكون الواو –، أبو محمد الكوفي. ثقـة فقيـه عابـــد. من الثامنة. مات سنة اثنتين وتسعين (ومائتين)، وله بضع وسبعون سنة". [التقريب (٣٢٠٧)، التهذيب (٢: ٣٠١-٣٠٢)]
أخرج الترمذي (في: ٣٦- أبواب صفة الجنة، ١٧- باب منه، تفسير قوله: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ [سورة القيامـة، الآية: ٢٢] ح(٢٥٥٤)؛ ص(٥٨٠) فقال: حَدَّثَنَا مُحَـمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا جَابِـــرُ بْنُ نُوحٍ الْحِمَّـــانِيُّ، ==

♦ **وأخرجه عبد الرزاق**[١] فقال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم به عنه بنحوه.[٢]

♦ **وأخرجه أحمد**[٣] فقـال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّيْـمِيَّ -، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مقتصرا على خروج الموحدين من النـار...[٤] **وأخرجـه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِـي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْـنُ أَسْـلَمَ بـه عَنْـه بنحـوه.[٨]

== عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟). قَالُوا: لا. قَالَ: (فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ).

قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ". - وجاء في "تحفة الأشراف" للمزي (٩: ٣٤٧): "حسـن غريـب". وقال العقيلي في "الضعفاء" (١: ١٩٦) في ترجمة "جابر بن نوح الحمَّاني" بعد أن روى هذا الحديث عن سـهل بـن سـعد القزويني، عن محمد بن طريف به: "لا يُتابع عليه". - وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَـشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَـحُّ. وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وهو عند الحميدي في "مسـنده" ح(١١٧٨)؛ (٢: ٤٩٦-٤٩٨) حيث قال: ثنا سفيان، قال: ثنا سهيل بن أبي صالح به -. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْـه مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أيضا".

وقال ابن عدي في "الكامل" (٧: ٢٦٧٤-٢٦٧٥): "ثنا الحسين بن ابي معشر: ثنا ابن مصفى: ثنا يحيى بن عيسى الرملـي: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قال النبيﷺ: (هل تضامون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قلنـا: لا. قـال: (فكذلك لا تضامون في رؤية ربكم يوم القيامة). وقال: وهذا عن الأعمش، يرويه يحيى بن عيسى، وليحيى بن عيسى غير مـا ذكرت، وعامة رواياته مما لا يتابع عليه".

[١] "**المصنف**" : باب من يخرج من النار ح(٢٠٨٥٧)؛ (١١: ٤٠٩-٤١١).

[٢] إسـناده صحيح.

[٣] "**المسند**" ح(١١٠١٦)؛ (١٧: ٥٩-٦٠).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

أبو نضرة: "(خت م٤) المنذر بن مالك بن قُطَعة - بضم القاف وفتح المهملة -، العبدي، العَوَقي - بفتـح المهملة والواو ثم قاف -، البصري، أبو نضرة - بنون ومعجمة ساكنة -، مشهور بكنيته. ثقـة. من الثالثة. مات سنة ثمان، أو تسع ومائة". [التقريب (٦٨٩٠)، التهذيب (٤: ١٥٤-١٥٥)]

[٥] "**المسند**" ح(١١٠٧٧)؛ (١٧: ١٣٤-١٣٥).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

إسماعيل، هو: ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن علية.

"(ع) **سعيد بن يزيد** بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير. ثقة. من الرابعة". [التقريـب (٢٤١٩)، التهذيب (٢: ٥١)]

[٧] "**المسند**" ح(١١١٢٧)؛ (١٧: ٢٠٢-٢٠٤).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق". وهو: ابن عبد الله بن الحارث المدني.==

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاث: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يَمُرُّ النَّاسُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ...) فَذَكَرَهُ. قَالَ: (بِجَنْبَتَيْهِ مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ). وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا رَأَيْتُمُ الصَّبْغَاءَ، شَجَرَةٌ تَنْبُتُ فِي الْغُثَاءِ). وَقَالَ: (وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا)، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاث، وَأَمْلَاهُ عَلَيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّفَاعَةَ، فَقَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، وَعَلَيْهِ حَسَكٌ، وَكَلَالِيبُ يَخْطَفُ النَّاسَ، وَبِجَنْبَتَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَنْبُتُونَ فِيهَا كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ[٨] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ).[٩]

== "(بخ قد ت) **ربعي** - بكسر أوله وسكون الموحدة -، ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، أبو الحسن البصري، أخو إسماعيل بن علية، وهو أصغر منه. ثقة صالح. من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين ومائة". [التقريب (١٨٧٨)، التهذيب (١: ٥٨٨)]

[١] "**المسند**" ح(١١١٥١)؛ (١٧: ٢٤٠).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

يزيد، هو: ابن هارون. والجُريري، هو: سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري.

[٣] "**المسند**" ح(١١٢٠١)؛ (١٧: ٢٩٦-٢٩٧).

[٤] أي بمعنى الرواية السابقة ح(١١٢١٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

رَوح، هو: ابن عبادة بن العلاء القيسي.

"(خ م د س) **عثمان بن غياث** - بمعجمة ومثلثة -، الراسبي أو الزهراني، البصري. ثقة رمي بالإرجاء. من السادسة". [التقريب (٤٥٠٨)، التهذيب (٣: ٧٥-٧٦)]

[٥] "**المسند**" ح(١١٢٠٢)؛ (١٧: ٢٩٨).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٧] "**المسند**" ح(١١٤٤١)؛ (١٨: ٣٠-٣١).

[٨] قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٣٤٣): "الغُثاء - بالضم والمد -: ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره".

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

"(م ت س) **إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ** العبدي، أبو محمد البصري القاضي. ثقة. من السادسة". [التقريب (٤٨٣)، التهذيب (١: ١٦٧)]

أَبُو الْمُتَوَكِّلِ: "(ع) علي بن داود، ويقال: ابن دُؤاد - بضم الدال بعدها واو بهمزة -، أبو المتوكل الناجي - بنون وجيم -، البصري، مشهور بكنيته. ثقة. من الثالثة. مات سنة ثمان ومائة. وقيل قبل ذلك". [التقريب (٤٧٣١)، التهذيب (٣: ١٦٠-١٦١)]

وأخرجه[1] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ السَّعْدَانَةُ".[2] **وأخرجه**[3] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[4] **وأخرجه**[5] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[6] **وأخرجه**[7] فقال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ قَدِ احْتَرَقُوا، وَكَانُوا مِثْلَ الْحُمَمِ، ثُمَّ لا يَزَالُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْغُثَاءِ فِي السَّيْلِ).[8] **وأخرجه**[9] فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ...) فَذَكَرَهُ.[10]

---

[1] "**المسند**" ح(١١٤٤٢)؛ (١٨: ٣١).

[2] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

"(م ٤) **عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ** بن صالح بن حيّ، الهمداني، أبو محمد، الكوفي، أخو حسن. ثقة عابد. من السابعة. مات سنة إحدى وخمسين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٤٧٤٨)، التهذيب (٣: ١٦٨)]

"(ع) **الأَسْوَد بْن قَيْسٍ** العبدي، ويقال العجلي، الكوفي، يكنى أبا قيس. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٥٠٦)، التهذيب (١: ١٧٢)]

"(٤) **نُبَيْح** - بمهملة مصغر -، ابن عبد الله **الْعَنَزِيّ** - بفتح المهملة والنون ثم زاي -، أبو عمرو الكوفي. مقبول. من الثالثة". [التقريب (٧٠٩٣)، التهذيب (٤: ٢١٢-٢١٣) فيه: "قال أبو زرعة: ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس. وذكره ابن حبان في "الثقات". قلت [القائل ابن حجر]: وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وصحح الترمذي حديثه، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم".]

[3] "**المسند**" ح(١١٥٣٣)؛ (١٨: ٩١-٩٢).

[4] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[5] "**المسند**" ح(١١٧٤٦)؛ (١٨: ٢٧١-٢٧٢).

[6] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[7] "**المسند**" ح(١١٧٤٦)؛ (١٨: ٢٧١-٢٧٢).

[8] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي لم يسمع من أبي سعيد، والظاهر أن بينهما جابرا [كما في الرواية الآتية]... وأبا الزبير مدلس، وقد عنعن فيها".

أبو الزبير: "(ع) محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء -، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي. صدوق إلا أنه يدلس (ط ٣). من الرابعة. مات سنة ست وعشرين (ومائة)". [التقريب (٦٢٩١)، التهذيب (٣: ٦٩٤-٦٩٥) فيه: وثّقه ابن معين، وقال مرة: "صالح الحديث". وقال علي بن المديني: "ثقة ثبت". ووثّقه النسائي.]

[9] "**المسند**" ح(١١٧٤٦)؛ (١٨: ٢٧١-٢٧٢).

[10] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة... وعنعنة أبي الزبير".

"(م د س ق) **مُوسَى** بن داود الضبي، أبو عبد الله الطَرَسوسي، نزل بغداد، ثم ولي قضاء طَرَسوس، الخُلْقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف -، صدوق فقيه زاهد له أوهام. من صغار التاسعة. مات سنة سبع عشرة (ومائتين)". ==

وأخرجه[١]فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ به عَنْه بنحوه.[٢]

◆ وأخرجه الدارمي[٣] فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيـــدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٤]

◆ وأخرجه ابن أبي عاصم[٥] فقـــــال: حدثنا أبو بكر ومحمد بن عبد الله بن نـــمير، قـــالا: حدثنا عبد الله بـــن إدريـــس، عـــن الأعمـــش، عـــن أبي صـــالح، عـــن أبي ســـعيد الخـــدري مقتصرا على إثبات رؤية المؤمنين ربـــهم عز وجل.[٦] أخرجه[٧] فقال: ثنا أبو بكر بن أبي شـــيبة: ثنا جعفر بن عون: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به عنه مقتصرا على إثبات رؤية المؤمنـــين ربـــهم عز وجل.[٨] وأخرجه[٩] فقال: ثنا محمـــد بن المثنى: ثنا ربعي بن عليـــة: ثنا عبد الرحمـــن ابن إسحاق، عن زيد بن أسلم به عنه مقتصرا على إثبات رؤية المؤمنين ربهم عز وجل.[١٠]

◆ وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد[١١] فقال: حدثني أبي رحمه الله: ثنا يحيى بن آدم: ثنا أبو بكـــر ابن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري مختصرا علـــى ذكـــر الرؤيـــة.[١٢]

== [التقريب (٦٩٥٩)، التهذيب (٤: ١٧٤) فيه: وثّقه ابن نـــمير، وابن سعد، وابن عمار الموصلي، والعجـــــــلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"]

ابْنُ لَهِيعَةَ: "(م د ت ق) عبد الله بن لَهِيعة - بفتح اللام وكسر الهاء -، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمـــن المصـــري، القاضي. صدوق. من السابعة. خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مســـلم بعض شيء مقرون. مات سنة أربع وسبعين (ومائة)، وقد ناف على الثمانين". [التقريب (٣٥٦٣)، التهذيب (٢: ٤١١)]

(١) "**المسند**" ح(١١٨٩٨)؛ (١٨: ٣٩٤-٣٩٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "**السنن**" : ٢٠- كتاب الرقاق، ٩٦- باب ما يخرج الله من النار برحمته ح(٢٧١٣)؛ (٢: ٧٨٨).

(٤) إســـناده صحيح.

(٥) "**السنة**" : ٩٥- باب ما ذكر عن النبيﷺ كيف نرى ربنا في الآخرة ح(٤٥٢)؛ ص(١٩٦).

(٦) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أعله الترمذي". [كما سبق ذكره في رواية ابن ماجـــه] وقال: "وليس بشيء، فإن ابن إدريس ثقة"، فذكر احتمل أن يروى أبو صالح عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

(٧) "**السنة**" : ٩٥- باب ما ذكر عن النبيﷺ كيف نرى ربنا في الآخرة ح(٤٥٧)؛ ص(١٩٩).

(٨) قال الشيخ الألباني: "إسناده حسن صحيح، وهو على شرط مسلم... وهشام بن سعد فيه ضعف من قبل حفظه، فحديثه حسن، وإنما صححته لأنه قد توبع كما في الطريق الآتية في الكتاب". [وهو: ح ٤٥٨]

(٩) "**السنة**" : ٩٥- باب ما ذكر عن النبيﷺ كيف نرى ربنا في الآخرة ح(٤٥٨)؛ ص(١٩٩).

(١٠) قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ربعي بن علية وهو ربعي بن إبراهيم بـــن مقسم الأسدي أخو إسماعيل بن بن علية، وهو ثقة".

(١١) "**السنة**" ح(٤٢٧)، (١: ٢٣٦).

(١٢) قال محققه الدكتور محمد القحطاني: "إسناده صحيح".

==

وأخرجه[1] فقـــــــال: حدثني أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريـس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مقتصرا على ذكر الرؤيـة.[2] **وأخرجه**[3] فـــقـــال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جعفر بن عون: حدثنا هشام بن سعد: حدثني زيد بن أســــلم به عنه مختصرا على ذكر الرؤية.[4]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[5] فقال: حدثنا أبو بكر وابن نمير، قالا: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمـــش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مقتصرا على ذكر الرؤية.[6] **وأخرجه**[7] فقـــال: حدثنـــا العبـــاس: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسـول اللهﷺ مقتصرا على ذكر الشفاعة لمذنبي المؤمنين، وإلقائهم في نهر الحياة.[8] **وأخرجه**[9] فـــقال: حدثنـــا زهير: حدثنا روح بن أسلم: أخبرنا وُهَيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي ســعيد الخـــدري مقتصرا على خروج أهل التوحيد من النار، وإلقـــائهم في نـــهر الحياة.[10] **وأخرجه**[11] فقـــال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا عثمان ابن غياث: حدثنا أبو نضرة، عن أبي ســـعيد الخدري، عن النبيﷺ مقتصـــــرا على ذكر مرور الناس على جسر جهنم، وسقوط المذنبين فيـــها، ثم إخراجهم منها، وإلقائهم في نـــهر من أنـــهار الجنة...[12] **وأخرجه**[13] فقال: حدثنا زهـــير: حدثنا روح: حدثنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير – قال أبو خيثمة: أراه عن جابـــــــــــر –، عن أبي سعيد، أنه سمع النبيﷺ، قال: (يخرج ناس من النار قد احترقوا، وكانوا مثل الحُمَـــــــــم،

== "(ع) **يحيى بن آدم** بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية. ثقة حافظ فاضل. من كبار التاسعة. مات سنة ثـــلاث ومائتين". [التقريب (٧٤٩٦)، التهذيب (٤: ٣٣٧)]

[1] "**السنة**" ح(٤٢٨)، (١: ٢٣٦).

[2] قال محققه الدكتور محمد القحطاني: "إسناده صحيح".

[3] "**السنة**" ح(٤٢٩)، (١: ٢٣٦).

[4] إســـناده حسن.

[5] "**المسند**" ح(١٠٠٦)؛ (٢: ٢٨٦-٢٨٧).

[6] صحّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

[7] "**المسند**" ح(١٠٩٧)؛ (٢: ٣٤٨-٣٤٩).

[8] صحّح إسناده محققه حسين سليم أسد. العباس، هو: ابن الوليد بن نصر النرسي.

[9] "**المسند**" ح(١٢١٩)؛ (٢: ٤٢٣).

[10] ضعّف إسناده محققه حسين سليم أسد لضعف روح بن أسلم.

"(ت) **روح بن أسلم** الباهلي، أبو حاتم البصري. ضعيف. من التاسعة. مات سنة مائتين". [التقريب (١٩٦٠)، التهذيب (١: ٦١٣)]

[11] "**المسند**" ح(١٢٥٣)؛ (٢: ٤٤٥-٤٤٦).

[12] صحّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

[13] "**المسند**" ح(١٢٥٤)؛ (٢: ٤٤٧).

ثم لا يزال أهل الجنة يرشّون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الغثاء في السيل).[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا زهير: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبيﷺ، قال: (يخرج ضِبَارة[٣] من النار قد كانوا فحما فيقال: بَوِّئُوهم الجنة ورشّوا عليهم من الماء). قال: (فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل). فقال رجل من القوم: "كأنك كنت من أهل البادية يا رسول الله!؟"[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا زهير: حدثنا إسماعيل: حدثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللهﷺ مقتصرا على إخراج المذنبين من النار.

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٦] فقال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مقتصرا على إثبات رؤية المؤمنين ربهم عز وجل.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: ثنا ربعي بن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زيد بن أسلم به عنه مقتصرا على الرؤية، ودخول أهل النار النارَ، وكشف الساق، وقال في آخره: "ثم ذكر الحديث بطوله".[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن سعد، قال: ثنا زيد بن أسلم به عنه مختصرا.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثناه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي، قال: ثنا الليث، عن هشام – وهو ابن سعيد –، عن زيد بن أسلم به عنه مقتصرا على الرؤية، فقال في آخره: "وذكر أحمد الحديث بطوله".[١٣]

---

[١] صحّح إسناده محققه حسين سليم أسد. سبق الكلام على هذا الإسناد في رواية الإمام أحمد ح(١١٨٧٧).

[٢] "**المسند**" ح(١٢٥٥)؛ (٢: ٤٤٧).

[٣] "ضِبَارة" واحدة "ضبائر"، أو "ضِبارات". وقال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٧١): "في حديث أهل النار: "يخرجون من النار ضَبَائر ضبائر"، هم الجماعات في تفرقة، واحدتها: ضِبارة، مثل: عمارة وعمائر. وكل مجتمع: ضبارة. وفي رواية أخرى: "فيخرجون ضِبارات ضبارات"، هو جمع صحة للضبارة، والأول جمع تكسير".

[٤] صحّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

[٥] "**المسند**" ح(١٣٧٠)؛ (٢: ٥١٨).

[٦] "**التوحيد**" : ٤٣- باب ح(٢٤١)؛ (١: ٤١٣-٤١٤).

[٧] إسناده صحيح. يعقوب بن إبراهيم، هو: ابن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرقي.

[٨] "**التوحيد**" : ٤٤- باب ذكر البيان ح(٢٤٦)؛ (١: ٤٢١-٤٢٢).

[٩] إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق.

[١٠] "**التوحيد**" : ٤٤- باب ذكر البيان ح(٢٤٧)؛ (١: ٤٢٣-٤٢٤).

[١١] إسناده حسن.

[١٢] "**التوحيد**" : ٤٤- باب ذكر البيان ح(٢٤٨)؛ (١: ٤٢٤).

[١٣] إسناده حسن.

==

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[١] فقال: حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي وأبو أمية والصاغاني، قـــــالوا: ثنا جعفر بن عون ، قال: ثنا هشام بن سعد، قال: ثنا زيد بن أسلم به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجـــه**[٣] فقال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن هشام ابن سعد بمثله.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا زهير بن عبَّاد الرؤاسي؛ ح وحدثنا علي بـــن حرب، قال: أبو هاشم بن أبي خداش قال: ثنا مخلد بن يزيد، قـــالا: ثنا حفص بن ميسرة به عنــه: أن ناسا قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: (نعم)، وذكر الحديث.[٦]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمَحي، قال: حدثنا علي بـــن المديـــني، قـــال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيـــــه، عن أبي ســـــــعيد الخدري مقتصرا على خروج من كان في قلبه حبة خــــــــــــردل من إيـــمان...[٨] **وأخرجه**[٩] فقـــــال: أخبرنا وصيف بن عبـــد الله الحـــافظ بأنطاكيـــة[١٠]:

== "(م) **أحمد بن عبد الرحمن بن وهب** بن مسلم المصري، لقبه بَحْشَل - بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة - ، يكنى أبا عبيد الله. صدوق تغير بأخرة. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين" [التقريب (٦٧)، التـــهذيب (١: ٣٤-٣٥)] عمه: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم.

[١] "**المسند**" ح(٤٣٠)؛ (١: ١٤٤-١٤٥).

[٢] إســـناده حسن.

[٣] "**المسند**" ح(٤٣١)؛ (١: ١٤٥).

[٤] أي بمثل الرواية السابقة ح(٤٣٠) عنده. إسناده صحيح.

"(ت س) **يعقوب بن سفيان** الفارسي، أبو يوسف الفَسَوي. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات ســـنة سبع وســبعين (ومائتين)، وقيل بعد ذلك". [التقريب (٧٨١٧)، التهذيب (٤: ٤٤١-٤٤٢)]

[٥] "**المسند**" ح(٤٣٢)؛ (١: ١٤٥-١٤٦).

[٦] إســـناده حسن.

زهيـــر بن عبَّاد الرؤاسي ابن عم وكيع بن الجراح. وثّـــقه أبو حاتـــم. [الجرح والتعديل (٣: ٥٩١) وذكره الذهبـــي في "سير أعلام النبلاء" (١١: ٣٨٣) فيمن مات سنة ٢٣٨هـــ.]

"(س) **علي بن حرب** بن محمد بن علي الطائي. صدوق فاضل. من صغار العاشـــــرة. مات سنة خمس وستين (ومائتين)، وقد جاوز التسعين". [التقريب (٤٧٠١)، التهذيب (٣: ١٤٩) فيه: وثّقه الدارقطني، والخطيب.]

أبو هاشم بن أبي خداش: "(س) عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِداش - بكسر المعجمة وآخره معجمـــــة -، الأســـدي الموصلي. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٣٤٤٢)، التهذيب (٢: ٣٧٦)]

"(خ م د س ق) **مخلد بن يزيد** القرشي، الحراني. صدوق له أوهام. من كبار التاســـعة. مات سنة ثلاث وتسعين (ومائة)". [التقريب (٦٥٤٠)، التهذيب (٤: ٤٢-٤٣) فيه: وثّقه ابن معين.]

[٧] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٥- كتاب الإيمان، ٤- باب فرض الإيمان ح(١٨٢)؛ (١: ٤٠٨).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

[٩] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٥- كتاب الإيمان، ٤- باب فرض الإيمان ح(٢٢٢)؛ (١: ٤٥٦).

[١٠] **أنطاكية** - بالفتح ثم السكون والياء مخففة -: قصبة العواصم في الثغور الشامية، وهي اليوم أحدى ولايات تركيا الواقعـة على حدودها مع سوريا. يراجع: "بلدان الخلافة الشرقية" لكي لسترنج ص(١٦٨).

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي: حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن عمرو بن يحـيى المـازني: حدثني أبي، عن أبي سعيد الخدري بنحو الرواية السابقة.[١]

♦ **وأخرجه الآجري**[٢] فقال: حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، قال: حدثنا عيسى بن حماد زعبـة، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به عنه مقتصـرا على ذكر الرؤية.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: وحدثنا ابن أبي داود أيضا، قال: حدثنا عمي: محمـد ابن الأشعث وعبد الله بن محمد بن النعمان، قالا: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا عبـد الله بـن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مقتصرا على ذكر الرؤية.[٥]

♦ **وأخرجه ابن منده**[٦] فقال: أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف: ثنـا محمـد بـن إسـحـاق الصاغاني: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير؛ ح وأنبا الحسين بن علي: ثنا عبد الله بن زيـدان: ثنا محمد بن العلاء؛ ح وأنبا أحمد بن محمد بن عمر: ثنا عبد الله بن حنبل: ثنا أبو بكر وعثـمان ابنا شيبة، قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سـعيد الخـدري مقتصرا على الرؤية.[٧] وقال: "رواه أبو بكر بن عياش، ورواه يحيى بن كثير، عن الجريـري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد". **وأخرجه**[٨] فقال: أنبا أحمد بن محمد بن زياد: ثنا محمـد بـن عبد الملك بن مروان الواسطي؛ ح وأنبا عمرو بن عبد الله ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا محمـد بـن

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح. الربيع بن سليمان: ثقة، ومن فوقه رجال الشيخين".

وصيف بن عبد الله، أبو علي الرومي الأنطاكي الأُشْرُوسَني. وصفه الذهبي بأنه الحافظ الإمام الثـقة، رحّـال جـوّال. وقال: "حدّث في سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة". [تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٣: ٣٨-٤٠) سير أعـلام النبـلاء (١٤: ٤٩٦-٤٩٧)]

[٢] "**الشريعة**" : ٤٧- كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل ح(٦٠٠)؛ (٢: ١٠٠٧).

[٣] قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

[٤] "**الشريعة**" : ٤٧- كتاب التصديق بالنظر إلى الله عز وجل ح(٦٠١)؛ (٢: ١٠٠٨).

[٥] قال محققه الدكتور عبد الله بن عمر: "إسناده صحيح".

محمد بن الأشعث، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٩: ١٤٩)، وقال: "يروي عن أبي الوليد الطيالسي".

عبد الله بن محمد بن النعمان، ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٣: ١٩٢) فيمن مات سنة ٢٨١ هـ.

ابن الأصبهاني: "(خ ت س) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصفهاني، يلقّب حمدان. ثقـة ثبت. من العاشرة. مات سنة عشرين (ومائتين)". [التقريب (٥٩١١)، التهذيب (٣: ٥٧٣-٥٧٤)]

[٦] "**الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨١٠)؛ (٢: ٧٩٣).

[٧] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

عبد الله بن زيدان بن بُريد بن رَزين بن ربيع بن قطن، أبو محمد البجلي الكوفي (٢٢٢-٣١٣هـ). قال الحافظ محمد بـن أحمد بن حماد: "كان ثقة، حجة، كثير الصمت... صاحب صلاة بالليل، وكان حسن المذهب صـاحب جماعـة". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الثقة القدوة العابد. [سير أعلام النبلاء (١٤: ٤٣٦-٤٣٧)، طبقات القراء للذهـبي (١: ٤١٩)، النجوم الزاهـرة لابن تغرى بردي (٣: ٢١٥)]

[٨] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨١٦)؛ (٢: ٧٩٧-٨٠٠).

عبد الوهاب بن حبيب الفراء، قال: ثنا جعفر بن عون: أنبا هشام بن سعد: ثنا زيد بن أسلم به عنه بنحوه. **وأخرجه**[١] فقال: أخبرنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر: ثنا إسماعيل ابن الحسين الخفاف: ثنا زهير بن عباد الرؤاسي: ثنا حفص بن ميسرة به عنه؛ ح وأنبا علي بن محمد بن نصر - واللفظ له -: ثنا محمد بن محمد بن النضر بن سلمة وعلي بن إبراهيم النسوي وتميم بن محمد الطوسي، قالوا: ثنا سويد بن سعيد: ثنا حفص بن ميسرة به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف: ثنا الربيع بن سليمان: أنبا ابن وهب: ثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم به عنه مقتصرا على ذكر ما تفضل الله تعالى على الذين أخرجهم من النار برضوانه، وبأن لا يسخط عليهم أبدا.[٤] **وقال**: وأنبا محمد بن حاتم المروزي: ثنا محمد بن عمرو بن الموجه: ثنا عبدان: ثنا ابن المبارك، عن مالك نحوه. **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا أحمد بن مهران ومحمد بن يعقوب بن يوسف، قالا: ثنا الربيع بن سليمان: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، قال: حدثني أبي، عن أبي سعيد مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٦] **وقال**: وأنبا محمد بن داود بن سليمان: ثنا محمد بن إسماعيل: ثنا هارون بن سعيد: ثنا ابن وهب. **وأخرجه**[٧] فقال: أخبرنا علي بن الحسن بن علي ومحمد بن عبد الله بن معروف، قالا: ثنا إسماعيل بن إسحاق: ثنا ابن أبي أويس: ثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي:

---

[١] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨١٨)؛ (٢: ٨٠٢-٨٠٤).

[٢] في إسناده من لم أقف على ترجمته.

أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

إسماعيل بن الحسين الخفاف: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

محمد بن محمد بن النضر بن سلمة: لم أقف على ترجمته، ولم يترجم له محقق "كتاب الإيمان".

تميم بن محمد بن طُمْغَاج، أبو عبد الرحمن **الطوسي** (قال الذهبي: "لعله توفي في حدود الثمانين، أو التسعين ومائتين"). قال الحاكم: "هو محدث ثقة، مصنف، جمع "المسند" الكبير". وقال ابن أبي يعلى: "حدّث عن إمامنا بأشياء..." ووصفه الذهبي بأنه الحافظ الإمام الجوال الثقة. [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٩٦-٤٩٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٦٧٥-٦٧٦)]

[٣] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨١٩)؛ (٢: ٨٠٥).

[٤] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

[٥] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٢٠)؛ (٢: ٨٠٥).

[٦] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

[٧] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٢١)؛ (٢: ٨٠٦).

[٨] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده حسن، وفيه متابعة ابن أبي أويس لابن وهب، عن ملك".

[٩] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٢٢)؛ (٢: ٨٠٦).

ثنا حفص بن عمر بن الصباح: ثنا معلى بن أسـد؛ ح وأنبا علي بن محمد بن نصـر: ثنا معـاذ بن المثنى؛ ح وأنبا محمد بن يعقوب: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا سهل بن بكـار؛ ح وأنبا عبدوس بن الحسين: ثنا إبراهيم بن الحسـن: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قالـوا: ثنا وهيب بن خالد: ثنا عمرو بن يحيى بن عـمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مقتصـرا على خروج الموحدين من النار...[1] **وأخرجه**[2] فقـال: وأنبا محمد بن عبيد الله بـن أبي رجاء: ثنا موسى بن هارون: ثنا وهب بن بقيـة: ثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيـه، عن أبي سعيد مقتصرا على خروج الموحدين من النار...[3] **وأخرجه**[4] فقال: أخبرنا محمد بـن يعقوب: ثنا أحمد بن يحيى الحجـري؛ ح وأنبا علي بن نصر: ثنا بشر بن موسى، قـال: ثنا علي بن عبد الحميد المعنى: ثنا سليمان بن المغيرة، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة العبـدي، عن أبي سـعيد الخدري مقتصرا على خروج الموحدين من النار. **وقال**: أنبا أحمد بن إسـحاق ابن أيوب: ثنا معاذ بن المثنى: ثنا مسدد: ثنا المعتمر ابن سليمان، قال: سمعت أبي، قـال: أنبا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخضري: أن رسول الله ﷺ قال: (أما أهل النار الذين هم أهلـها فـلا يـموتون فيها ولا يحيون)، وذكر الحديث. **وأخرجه**[5] فقال: أنبا عبد الله بن سعد البزار: ثنـا محمد بن إسحاق بن خزيمة: ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: حدثني أبي: ثنا أبان: ثنا سـليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.[6] **وأخرجه**[7] فقـال: أخبرني محمد بن إبراهيـم: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا محمد بن بشار: ثنا محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: ثنا سـليمان التيمـي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. **وأخرجه**[8] فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زيـاد: ثنا محمد بن إسماعيل ابن سالم: ثنا روح بن عبادة: ثنا عثمان بن غياث: ثنا أبو نضـرة، عن أبي سعيد الخدري. **وأخرجه**[9] فقـال: أنبا محمد بن الحسين بن الحسن: ثنا علـي بـن الحسن بن أبي عيسى: ثنا عبد الله بن الوليد: ثنا إبراهيـم بن طهـمان: ثنا أبو سلمة سعيد بـن يزيـد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.[10] **وأخرجه**[11] فقال: أنبا محمد بن إبراهيم بـن

---

[1] قال محقق الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

[2] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٢٣)؛ (٢: ٨٠٧).

[3] قال محقق الدكتور علي الفقيهي: "في إسناد ابن منده شيخه: محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء؛ لم أجد ترجمته".

[4] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٢٤)؛ (٢: ٨٠٧).

[5] الموضع السابق ح(٨٢٥)؛ (٢: ٨٠٨).

[6] قال محقق الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

[7] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٢٦)؛ (٢: ٨٠٨-٨٠٩).

[8] الموضع السابق ح(٨٢٧)؛ (٢: ٨٠٩).

[9] الموضع السابق ح(٨٢٩)؛ (٢: ٨١٠).

[10] قال محقق الدكتور علي الفقيهي: "في إسناد ابن منده شيخه محمد بن الحسين، تقدم الكلام عنه".

[11] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٣٠)؛ (٢: ٨١١).

الفضل وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا محمد بن بشار؛ ح وأنبا الفضل بن محمد بن مطرف وحسان: ثنا إبراهيم بن أبي طالب: ثنا أبو موسى وبندار، قالا: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. **وأخرجه**[١] فقال: أنبا محمد بن يعقوب الشيباني: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى: ثنا مسدد: ثنا بشر بن المفضل: ثنا أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أنبا أحمد بن إسحاق: ثنا محمد بن أيوب: ثنا عباس النرسي: ثنا ابن علية: ثنا أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أنبا علي بن محمد بن نصر: ثنا معاذ بن المثنى: ثنا محمد بن المنهال؛ ح وأنبا محمد بن إبراهيم بن الفضل: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا ابن عبد الأعلى: ثنا يزيد بن زريع: ثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: أنبا علي بن محمد بن نصر: ثنا تميم بن محمد الطوسي: ثنا شيبان بن أبي شيبة: ثنا مهدي بن ميمون، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مقتصرا على خروج الموحدين من النار. **وقال**: أنبا محمد بن إبراهيم بن الفضل وأحمد بن إسحاق، قالا: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا محمد بن المثنى: ثنا سالم ابن نوح: ثنا سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، الحديث.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أنبا أحمد بن محمد بن زياد: ثنا محمد بن إسماعيل: ثنا روح بن عبادة: ثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ وأنبا محمد بن أحمد بن أبي حامد البخاري: ثنا أبو إسماعيل الترمذي: ثنا أحمد بن يونس: ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط الكوفي: ثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بنحو الرواية السابقة.

◆ **وأخرجه الحاكم**[١٠] فقال: حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، قالا: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدي: ثنا جعفر بن عون:

---

[١] الموضع السابق ح(٨٣١)؛ (٢: ٨١١).

[٢] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

[٣] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٣٢)؛ (٢: ٨١١).

[٤] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

[٥] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٣٣)؛ (٢: ٨١٢).

[٦] من ح(٨٢٥) إلى هنا جاء لفظ الحديث مقتصرا على بقاء أهل النار فيها أبدا، وخروج الموحدين منها...

[٧] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٣٤)؛ (٢: ٨١٢).

[٨] قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "في إسناده الحديث رقم ٤٤(أي ٨٣٤) شيخ ابن منده: علي بن محمد بن نصر، فيه بعض اللين. والإسناد التالي حسن، إلا أن سالم بن نوح لا ندري أ روى عن الجريري قبل الاختلاط أو بعده؟ وقد رجعت للتقييد والإيضاح فلم يذكره. ولا يمكن الجزم بالحكم على الحديث إلا بعد معرفة ذلك هذا من حيث الإسناد. أما متن الحديث فليس منكرا، فقد تكررت الأحاديث السابقة بمعناه. والله أعلم".

[٩] "**الإيمان**" ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٣٥)؛ (٢: ٨١٣).

[١٠] "**المستدرك**" : ٥٣- كتاب الأموال، ٣٦١٣- ذكر جسر جهنم ومرور الناس عليه ح(٨٧٧٥)؛ (٥: ٨٠٣-٨٠٥).

أنبأ هشام بن سعد: ثنا زيد بن أسلم به عنه بنحوه. وقـال: "هذا حديث صحيح الإسـناد، و لم يخرجاه بهذه السياقة".[١]

♦ **وأخرجه اللالكائي**[٢] فقال: أخبرنا محمد بن أحمد بن القاسم والحسن بن عثمـان، قـالا: أخبرنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكـير، قال: ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به عنه مقتصرا على ذكر الرؤية فقط.

♦ **وأخرجه البيهقي**[٣] فقال: وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي: أنا أبو بكـر بـن إسحاق الفقيه: نا أحمد بن إبراهيم: نا يحيى بن بكير: نا الليث، عن خالد - يعني ابن يزيـد -، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم به عنه مقتصرا على ذكر الرؤية، والساق، و لم يسـق لفظه كاملا، ولكن قال: "وذكر الحديث".[٤]

تخريج الحديث بالزيادة:

♦ **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَـزِيـدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ زَيْدٍ به عَنْه بنحوه مع ذكر الزيادة.

♦ **قَالَ مسْلِم:**[٦] قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِـي الشَّـفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَـالَ: نَعَـمْ. قُلْـتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِـلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ، أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْـوٌ؟!) قُلْنَـا: لا. وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِـهِ: (بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ): (فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ). قَالَ أَبُـو سَـعِيدٍ:

---

[١] سكت عليه الذهبي. وقال الدكتور عبد الله بن مراد السلفي في "تعليقات على ما صححه الحاكم في "المستدرك" ووافقـه الذهبي" ح(١٤٨٢)؛ ص(٤٣٢-٤٣٣): "والإسناد فيه: جعفر بن عون، وليس هو من شيوخ الشيخين، والراوي عنـه أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدي، لم يخرجا له، وهو ثقة عارف".

[٢] "**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**" : سياق ما روى عن النبيﷺ وعن الصحابة والتابعين في رؤية المؤمنين الـرب عز وجل ح(٨١٨)؛ (٣: ٥٢٣).

[٣] "**الأسماء والصفات**" : باب ما ذكر في الساق ح(٧٤٥)؛ (٢: ١٨٠-١٨٢).

[٤] وقال محققه عبد الله الحاشدي: "صحيح رجاله كلهم ثقات".

[٥] "**الصحيح**" : ٩٧- كتاب التوحيد، ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] ح(٧٤٣٩)؛ ص(١٥٥٩-١٥٦٠).

[٦] بعد ح(٣٠٢=١٨٣) الذي سبق تخريجه في صدر "المسألة".

"بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَة، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ". وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: (فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ)، وَمَا بَعْدَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ.

♦ **وأخرجه ابن حبان**[1] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[2]

♦ **وأخرجه ابن منده**[3] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي: ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج؛ ح وأنبا عبد الله بن جعفر بمصر: ثنا يحيى بن أيوب، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير: ثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن هلال، عن زيد بن أسلم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[4]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي سعيد الخضريﷺ عدة كما سبق مفصلا، وهنا يهمنا رواية الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدﷺ؛ لأن كل الطرق غير هذه الطريقة خلت عن الزيادة.

وعن الليث روى ثلاثة: آدم بن أبي إياس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعيسى بن حماد زغبة المصري. ويحيى، وعيسى انفردا بهذه الزيادة دون آدم.

١. "(خ م ق) **يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم، المصري**، وقد ينسب إلى جده. ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك. من كبار العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين (ومائتين)، وله سبع وسبعون".[5]

٢. "(م د س ق) **عيسى بن حماد** بن مسلم التُّجيبي، أبو موسى الأنصاري، لقب زُغْبَة - بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة -، وهو لقب أبيه أيضا. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)، وقد جاوز التسعين، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات".[6]

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٦١- كتاب إخبارهﷺ عن مناقب الصحابة، ٤- باب إخبارهﷺ عن البعث وأحوال الناس ح(٧٣٧٧)؛ (١٦: ٣٧٧-٣٨٠).

(٢) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم".

(٣) "**الإيمان**" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨١٧)؛ (٢: ٨٠٠-٨٠٢).

(٤) قال محققه الدكتور علي الفقيهي: "إسناده صحيح".

(٥) [التقريب (٧٥٨٠)، التهذيب (٤: ٣٦٨)]

(٦) [التقريب (٥٢٩١)، التهذيب (٣: ٣٥٦-٣٥٧)]

مناقشة هذه الزيادة:

هذا الحديث جاء فيه: رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، واتباع كل أمة ما تعبده من دون الله إلى أن يدخلوا جهنم بسبب تلك العبادة، وضرب الجسر على جهنم، ومرور الناس عليه، وسقوط الكافرين والمذنبين من المؤمنين، وبعد ذلك فضل الله تعالى عليهم - أي على أهل التوحيد - حيث إنه يُخرجهم من جهنم بعد أن عُذِّبوا فيها بسبب الذنوب التي ارتكبوها في الدنيا، ورضا الله تعالى أخيرا لأهل الجنة.

هذه أمور عظيمة قد أخبرنا رسول اللهﷺ بها قبل وقوعها لكي نكون على بينة من أمرنا، ولا نتبع سبل الشيطان - العياذ بالله تعالى -.

وتفيد هذه الزيادة بأن هناك زيادة إكرام من الله تعالى لأهل التوحيد حيث ورد فيه: (فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

وله شاهد من حديث أبي هريرةﷺ الطويل نحو حديث أبي سعيد الخدريﷺ هذا، حيث ورد في آخره: "قَالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: (هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "حَفِظْتُ: (مِثْلُهُ مَعَهُ)".[1]

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين، فقال في آخره: (فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ)، فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل. ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولا، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة. وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولا قوله: (وَمِثْلُهُ مَعَهُ)، فحدث به، ثم حدث النبيﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد؛ وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معا أولا، ثم سمع أبو سعيد بالزيادة بعد".[2]

وكذلك له شاهد من حديث عبد الله بن مسعودﷺ بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ رَجُلٌ فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً. فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: "تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ". فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: "أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا". فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: "لا يَا رَبِّ". وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لأَنَّهُ يَرَى مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا؛ فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا.

---

[1] سبق تخريجه في أواخر مبحث "دراسة التعاريف التي وردت عن العلماء..."

[2] "فتح الباري" (١١: ٤٧٠). هذا يعتبر من باب "زيادة صحابي على صحابي آخر".

ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى. فَيَقُولُ: "أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا". فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لأَنَّهُ يَرَى مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا؛ فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا.

ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: "أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا". فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: "بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا". وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لأَنَّهُ يَرَى مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا. فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: "أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا". فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا. قَالَ: "يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ"). فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: "أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟" فَيَقُولُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ).[1]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة حيث إن راوييها ثقتان، ولها شاهدان؛ أحدهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والآخر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما مر مفصلا.

ولا تخالف هذه الزيادة أصل الحديث، بل تفيد فضل الله تعالى على عباده الموحِّدين. والله تعالى أعلم.



---

(١) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ١- كتاب الإيمان، ٨٣- باب آخر أهل النار خروجا ح(٣١٠=١٨٧)؛ ص(٩٧-٩٨).

وأحمد في "المسند" ح(٣٧١٤)؛ (٦: ٢٥٤). وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

وأبو يعلى في "المسند" ح(٤٩٨٠)؛ (٨: ٣٩٤-٣٩٦). و ح(٥٢٩٠)؛ (٩: ١٩٣-١٩٤).

وابن خزيمة في "التوحيد" : ٧٦- باب ذكر ما يعطي الله عز وجل من نعم الجنة وملكها تفضلا منه عز وجل ... ح(٤٨٣)؛ (٢: ٧٥٥-٧٥٦).

وأبو عوانة في "المسند" ح(٣٧٢)؛ (١: ١٢٥-١٢٦).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٦١- كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ٥- باب وصف الجنة وأهلها ح(٧٤٣٠)؛ (١٦: ٤٥٥-٤٥٦). وصحّح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط على شرط مسلم.

والطبراني في "المعجم الكبير" ح(٩٧٧٥)؛ (١: ١٠-١١).

وابن منده في "الإيمان" : ٩٧- ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ح(٨٤١)؛ (٢: ٨١٦-٨١٨).

(١٤) مسـألة:

اسـتيعَاب الرَّأس بالمَسْـح

الاختلاف في حديث عبد الله بن زيد ﷺ [(١)] بإثبات الزيادة

- وهي: (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) [(٢)]- وعدمها:

قال الإمام البخاري[(٣)]:

حَدَّثَنَا مُوسَى بن إسماعيل، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو[(٤)]، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ[(٥)] سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : فَدَعَا بِتَوْرٍ[(٦)] مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[(٧)] فقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[(١)] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى به عنه مختصرا.

---

(١) "(ع) **عبد الله بن زيد** بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد. صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب. واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين". [التقريب (٣٣٣١)، الإصابة (٢: ٣١٢-٣١٣)]

(٢) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(...=٢٣٥) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٣) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين ح(١٨٦)؛ ص(٤٥).

(٤) عمرو، هو: ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٣٥٢): "عمرو بن أبي حسن عم أبيه - أي عم يحيى بن عمارة -... وسماه هناك جده مجازا". أي في ح(١٨٥) الذي يأتي تخريجه أثناء "تخريج الحديث بالزيادة".

(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ١٩٩): "هو إناء من صفر، أو حجارة كالإجَّانة، وقد يُتوضأ منه".

(٧) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٤٢- باب مسح الرأس مرة ح(١٩٢)؛ ص(٤٦).

◆ **وأخرجه مسلم**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ[٣]: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ[٤]، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَقَالَ أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بَهْزٌ: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. و قَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

◆ **وأخرجه أبو داود**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ وُضُوءَهُ قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.[٦]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى به عنه بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ". قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم**[٨] فقال: ثنا أبو النضر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، قال: أخبرنا عمرو بن يحيى المازني به عنه بلفظ: "أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء

---

[١] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٤٥- باب الغسل والوضوء في المخضب، والقدح، والخشب، والحجارة ح(١٩٧)؛ ص(٤٧).

[٢] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٧- باب آخر في صفة الوضوء ح(...=٢٣٥)؛ ص(١١٨).

[٣] "(خ م د ق) **عبد الرحمن بن بشر** بن الحكم **العبدي**، أبو محمد النيسابوري. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة ستين (ومائتين)، وقيل بعدها". [التقريب (٣٨١٠)، التهذيب (٢: ٤٩٠-٤٩١)]

[٤] أي بمثل إسناد ح(١٨=٢٣٥) الذي يأتي تخريجه في "(٦٧) مسألة: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة".

[٥] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبيﷺ ح(١٢١)؛ (١: ٢٠٤).

[٦] إسناده حسن.

"(م د ت ق) **حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ** بن حَبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني، المدني. صدوق. من الخامسة". [التقريب (١٠٧٠)، التهذيب (١: ٣٤٤)]

أبوه: "**واسع بن حَبَّان** - بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة -، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، المدني. صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة. من الثانية. ع". [التقريب (٧٣٨٠)] وقال في "الإصابة" (٣: ٦٢٧): "قال العدوي: شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها، وقتل يوم الحرة. قلت - أي ابن حجر -: وهذا غير الراوي فيما أظن، لأنه مشهور في التابعين..."

[٧] "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ٣٦- باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين... ح(٤٧)؛ ص(١٣-١٤).

[٨] "كتاب **الطهور**" : باب سنة الوضوء في الثلاث والاثنين ح(٩٢)؛ ص(١٧٧).

"(خت د ت) **القاسم بن سلاّم** - بالتشديد -، البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور. ثقة فاضل، مصنف. من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين (ومائتين). و لم أر له في الكتب حديثا مسندا، بل من أقواله في شرح الغريب". [التقريب (٥٤٦٢)، التهذيب (٣: ٤١٠-٤١٢)]

في تور من صُفْر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين إلى المرفقين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه".[١]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٢] فقال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى به عنه بلفظ: "أن النبيﷺ توضأ؛ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين، ومسح برأسه ورجليه مرتين".[٣]

◆ **وأخرجه أحمد**[٤] فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو به عنه بنحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى به عنه بنحوه.[٧]

◆ **وأخرجه الدارمي**[٨] فقال: حدثنا يحي بن حسان: ثنا عبد العزيز بن محمد وخالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحي المازني به عنه بنحوه.[٩] **وقال:** أخبرنا يحي: ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ ... نحوا منه.[١٠]

◆ **وأخرجه ابن الجارود**[١١] فقال: حدثنا ابن المقريء، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى به عنه بلفظ: "توضأ رسول اللهﷺ؛ فغسل يديه مرتين، ورجليه مرتين، ووجهه ثلاثا".[١٢]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[١] فقال: نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: نا عمي: حدثني عمرو - وهو ابن الحارث -: أن حبان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد

---

(١) إسناده صحيح. أبو النضر، هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي.

(٢) "**المصنف**" : كتاب الطهارة، في الوضوء كم هو مرة؟ (١: ٨).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**المسند**" ح(١٦٤٤٣)؛ (٢٦: ٣٧٢).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦) "**المسند**" ح(١٦٤٥٦)؛ (٢٦: ٣٨٢-٣٨٣).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٨- باب الوضوء مرتين مرتين ح(٦٩٨)؛ (١: ١٨٧).

(٩) إسناده حسن.

"(خ م د ت س) **يحي بن حسان** التِّنِّيسي - بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة -، أصله من البصرة. ثقة. من التاسعة. مات سنة ثمان ومائتين، وله أربع وستون". [التقريب (٧٥٢٩)، التهذيب (٤: ٣٤٨)]

عبد العزيز بن محمد، هو: الدراوردي. وخالد بن عبد الله، هو: ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي.

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٦- صفة وضوء رسول اللهﷺ وصفة ما أمر به (٧٠)؛ ص(٥٨).

(١٢) إسناده صحيح.

ابن المقرىء: "(س ق) محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، أبو يحيى، المكي. ثقة. من العاشرة. مات سنة ست وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٥٤)، التهذيب (٣: ٦١٩)]

ابن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم تستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح رأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء: ثنا سفيان، عن عمرو بن يحي به عنه مختصرا.[٤]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٥] فقال: حدثنا يوسف القاضي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا وهيب به عنه بنحوه.[٦]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا وهيب بن خالد به عنه بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا ابن سلم[١٠]، قال: حدثنا حرملة بن يحي، قال: حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى مثلها، ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: أخبرنا أبو يعلى، قال:

---

[١] "**الصحيح**" : كتاب الوضوء، ١١٩- باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين ح(١٥٤)؛ (١: ٧٩-٨٠).

[٢] إسناده حسن.

[٣] "**الصحيح**" : كتاب الوضوء، ١٣٥- باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا ح(١٧٢)؛ (١: ٨٨).

[٤] إسناده حسن.

"(م ت س) **عبد الجبار بن العلاء** بن عبد الجبار العطّار البصري، أبو بكر، نزيل مكة. لا بأس به. من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٣٧٤٣)، التهذيب (٢: ٤٦٩-٤٧٠) فيه: وثّقه النسائي، والعجلي، وابن حبان.]

[٥] "**المسند**" ح(٦٦٣)؛ (١: ٢٠٤).

[٦] إسناده صحيح. يوسف القاضي، هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد الأزدي، البصري الأصل، البغدادي.

[٧] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٣- باب سنن الوضوء ح(١٠٧٧)؛ (٣: ٣٥٨-٣٥٩).

[٨] قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

[٩] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٣- باب سنن الوضوء ح(١٠٨٥)؛ (٣: ٣٦٦-٣٦٧).

[١٠] **ابن سلم:** عبد الله بن محمد بن سلم بن حبيب الفِرْيَابي الأصل، المقدسي، أبو محمد (مات سنة نيف عشرة وثلاثمائة). وثّقه ابن حبان. وصفه ابن المقرىء بالصلاح والدين، وكذلك الذهبي بأنه المحدث العابد الثقة. وقال ابن الأثير: "كان مكثرا من الحديث، ورحل في طلبه". [الأنساب للسمعاني (٤: ٣٧٧ طبعة دار الجنان) اللباب لابن الأثير (٣: ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٣٠٦)]

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[١٢] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٣- باب سنن الوضوء ح(١٠٩٣)؛ (٣: ٣٧٣).

حدثنا صالح بن مالك الخوارزمي[١]، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحي، عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ عندنا في البيت؛ فدعا بوَضوء، فأتيناه بتور من صفر فيه ماء، فتوضأ وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه مرتين، ومسح رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، وغسل رجليه.[٢]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٣] فقال: ثنا ابن صاعد: نا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحي اين عباد بن عبد الله بن الزبير بالمدينة: حدثني محمد بن فليح بن سليمان، عن عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني به عنه بنحوه.[٤]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٥] **فقال**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ[٧] لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى:

---

[١] **صالح بن مالك الخوارزمي**، أبو عبد الله. سكن بغداد وحدّث بها. قال الخطيب: "كان صدوقا". وقال السمعاني: "هو مستقيم الحديث". [الجرح والتعديل (٤: ٤١٦)، تاريخ بغداد (١٠: ٤٣١)، الأنساب للسمعاني (٢: ٤٠٨ طبعة دار الجنان)]

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[٣] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ ح(١٣)؛ (١: ٨٢).

[٤] إسناده حسن.

ابن صاعد، هو: يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد الهاشمي البغدادي (٣١٨ هـ بالكوفة). قال الخليلي: "ثقة إمام يفوق في الحفظ أهل زمانه". وقال الدارقطني: "ثقة ثبت حافظ". وقال الخطيب: "كان أحد حفاظ الحديث، ومن عُني به، ورحل في طلبه". [الفهرست للنديم ص(٢٨٨)، تاريخ بغداد (١٦: ٣٤١-٣٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٥٠١-٥٠٦)]

"(س) **محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحي ين عباد بن عبد الله بن الزبير** بن العوام، أبو عمر الزبيري، المدني. صدوق. من العاشرة. مات قبل الخمسين (ومائتين)". [التقريب (٦٤١١)، التهذيب (٣: ٧٣٨)]

[٥] "**الصحيح**" : ٤-كتاب الوضوء، ٣٨-باب مسح الرأس كله ح(١٨٥)؛ ص(٤٥).

[٦] "(خ د ت س) **عبد الله بن يوسف** التِّـنِّيسي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة -، أبو محمد الكَلاَعي، أصله من دمشق. ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ. من كبار العاشرة. مات سنة ثماني عشرة". [التقريب (٣٧٢١)، التهذيب (٢: ٤٦١)]

[٧] قال سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ) في "التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح" ص(١٢٦): "القائل هو: عمرو بن أبي حسن، ودليله في خ - أي الحديث برقم (١٨٦) الذي مر في صدر المسألة -. ووقع في كتاب الأم، للشافعي - (١- كتاب الطهارة، ٢٣- باب مسح الرأس ح(٧٢)؛ (٢: ٥٨-٥٩) - من هذا الطريق أنه قال لعبد الله؛ فيكون السائل هو: يحيى والد عمرو، فيحتمل أنهما سألاه".

وقال في شرح ح(١٨٥) "الفتح" (١: ٣٤٨): "قوله (أن رجلا)، هو: عمرو بن أبي حسن كما سمّاه المصنف في الحديث الذي بعد هذا - ح(١٨٦) - من طريق وُهيب، عن عمرو بن يحيى. وعلى هذا فقوله هنا: "وهو جد عمرو بن يحيى" ==

أَتستَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

◆ **وأخرجه مسلم**[1] فقال: وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ[2]: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ": "بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ".

◆ **وأخرجه أبو داود**[3] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[4]

◆ **وأخرجه الترمذي**[5] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ". قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

◆ **وأخرجه النسائي**[6] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[7]

== فيه تجوز، لأنه عم أبيه، وسماه جدا لكونه في منزلته. ووهم من زعم أن المراد بقوله: "هو": عبد الله بن زيد، لأنه ليس جدا لعمرو ابن يحيى لا حقيقة ولا مجازا... قلت: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد: أبو حسن الأنصاري، وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبيﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة... وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا. وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث، وقد حضر السؤال".

(1) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٧- باب آخر في صفة الوضوء ح(...=٢٣٥)؛ ص(١١٨).

(2) هو: الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور.

(3) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، - باب صفة وضوء النبيﷺ ح(١١٩)؛ (١: ٢٠٣-٢٠٤).

(4) إسناده صحيح.

(5) "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ٢٤- باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدمة الرأس إلى مؤخره ح(٣٢)؛ ص(١٠).

(6) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٠- باب حد الغسل ح(٩٧)؛ (١: ٧١).

(7) إسناده صحيح.

==

وأخرجه[1] فقال: أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَالِكٍ – هُوَ ابْنُ أَنسٍ –، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[2]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[3] فقال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أخبرنا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[4]

◆ **وأخرجه مالك**[5] فقال: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.

◆ **وأخرجه الشافعي**[6] فقال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[7] فقال: عن مالك، عن عمرو بن يحيى به عنه بلفظ: "أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه".

◆ **وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم**[8] فقال: حدثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني به عنه بلفظ: "مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يده إلى ناصيته، ومسح رأسه كله".[9]

◆ **وأخرجه أحمد**[10] فقال: قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف

== "(د س) **الحارث بن مسكين** بن محمد بن يوسف، مولى بني أمية، أبو عمرو المصري، قاضيها. ثقة فقيه. من العاشرة. مات سنة خمسين (ومائتين)، وله ست وتسعون سنة". [التقريب (١٠٤٩)، التهذيب (١: ٣٣٧)]

(١) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٨١- باب مسح الرأس ح(٩٨)؛ (١: ٧١-٧٢).

(٢) إسناده حسن.

"(س) **عتبة بن عبد الله** بن عتبة اليُحْمَدي، أبو عبد الله المروزي. صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٤٤٣٣)، التهذيب (٣: ٥٢)]

(٣) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٥١- باب ما جاء في مسح الرأس ح(٤٥٢)؛ (١: ٨٤).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**الموطأ**" : ٢- كتاب الطهارة، ١- باب العمل في الوضوء ح(١)؛ (١: ١٨). و"الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني" ح(٥)؛ (١: ١٧٧-١٨١).

(٦) "**الرسالة**" فقرة (٤٥٣)؛ ص(١٦٢-١٦٣). و"المسند" ص(١٤-١٥).

(٧) "**المصنف**" : باب المسح بالرأس ح(٥)؛ (١: ٦).

(٨) "كتاب **الطهور**" : باب ذكر مسح الرأس والسنة فيه ح(٣٣٣)؛ ص(٣٥٦).

(٩) إسناده حسن. إسحاق بن عيسى، هو: أبو يعقوب، ابن الطباع.

(١٠) "**المسند**" ح(١٦٤٣١)؛ (٢٦: ٣٦٠-٣٦١).

في بعض الألفاظ.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْـرِو بْـنِ يَحْيَى به عَنْه بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِـهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ".[٣]

◆ **وأخرجه ابن الجارود**[٤] فقال: حدثنا بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بـن سالم ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني به عنه مختصرا مع ذكر الزيادة.[٥]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٦] فقال: نا محمد بن رافع: نا إسحاق بن عيسى، قال: سألت مالكـا عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء، أيجزيه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحي بن عمـارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني، قال بمثل رواية أبي عبيد السـابقة.[٧] **وأخرجـه**[٨] فقـال: نا يونس بن عبد الأعلى: أخبرنا عبد الله بن وهب: أن مالكا حدّثـه، عن عمرو بـن يحي المازني به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ. قـال مـالك: "هذا أعم المسح، وأحبه إلي".[٩]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[١٠] فقال: حدثنا الربيع قال: أنبأ الشافعي، قال: أنبأ مالك، عن عمـرو بـن يحي المازني به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[١١] **وأخرجـه**[١٢] فقال: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحي بن عبد الله بن سـالم ومـالك، عن عمرو بن يحي المازني به عن بـمثل رواية ابن الجارود السابقة مع اختلاف في بعض الألفـاظ. قال مالك: "أحسن ما سمعت في ذلك عندي وأعمه في مسحه الرأس هذا". وقـال لي عبد العزيز بن أبي سـلمة: "ذلـك أحسـن المسـح عندنـا".[١٣]

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٢] "**المسند**" ح(١٦٤٣٨)؛ (٢٦: ٣٦٨).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٤] "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٦- صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به ح(٧٣)؛ ص(٥٩-٦٠).

[٥] إسـناده صحيح.

[٦] "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٢٢- باب مسح جميع الرأس في الوضوء ح(١٥٧)؛ (١: ٨١).

[٧] إسـناده حسن.

[٨] "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٣٥- باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا ح(١٧٣)؛ (١: ٨٨-٨٩).

[٩] إسـناده صحيح.

[١٠] "**المسند**" ح(٦٥٨)؛ (١: ٢٠٣).

[١١] إسـناده صحيح.

[١٢] "**المسند**" ح(٦٥٩)؛ (١: ٢٠٣-٢٠٤)

[١٣] إسـناده صحيح.

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا خالد بن مخلد، قال: ثنا سليمان، قال: حدثني عمرو بن يحي، عن أبيه؛ ذكر الحديث نحوه. وقال: غسل يديه ثلاثا، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.[٢]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: حدثنا يونس وعبد الغني بن أبي عقيل وأحمد بن عبد الرحمن، قالوا: انا ابن وهب، قال: أخبرني يحي بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحي المازني به عنه بمثل رواية ابن الجارود السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.[٤]

◆ **وأخرجه الشاشي**[٥] فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبلة الترمذي: نا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٦] فقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو ابن يحي به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.

◆ **وأخرجه البيهقي**[٧] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يحي بن عبد الله، عن مالك بن أنس؛ وأخبرنا أبو عبد الله، قال: أخبرني أبو النضر محمد بن محمد ابن يوسف واللفظ له: انا محمد بن أيوب البجلي: ثنا ابن أويس: حدثني مالك، عن عمرو بن يحي المازني به عنه بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.

---

(١) "**المسند**" ح(٦٦٠)؛ (١: ٢٠٤).

(٢) إسناده حسن.

"(خ م كد ت س ق) **خالد بن مخلد** القَطَواني - بفتح القاف والطاء - ، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي. صدوق يتشيع وله أفراد. من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين)، وقيل بعدها". [التقريب (١٦٧٧)، التهذيب (١: ٥٣١-٥٣٢)] سليمان، هو: ابن بلال التيمي مولاهم.

(٣) "**شرح معاني الآثار**" : باب فرض مسح الرأس في الوضوء (١: ٣٠).

(٤) إسناده صحيح. يونس، هو: ابن يزيد.

عبد الغني بن أبي عقيل: "(د) عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك، أبو جعفر بن أبي عقيل المصري. ثقة فقيه. من العاشرة. مات سنة خمس وخمسين (ومائتين)، وله اثنتان وتسعون". [التقريب (٤١٣٨)، التهذيب (٢: ٥٩٩)]

أحمد بن عبد الرحمن، هو: ابن وهب بن مسلم المصري، لقبه: بَحْشَل.

(٥) "**المسند**" ح(١٠٨٧)؛ (٣: ٤٣).

(٦) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٣- باب سنن الوضوء ح(١٠٨٤)؛ (٣: ٣٦٥-٣٦٦).

(٧) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح (١: ٥٩).

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيـه: يحيى بن عمارة، عن عبـد الله بـن زيدﷺ، وعنه – أي عن عمرو – تشعبت الطرق، فروى عنه: وهيب بن خـالد الباهـلي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد، وخالد بن عبـد الله، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومحمد بن فليح بن سليمان، وسليمان بن بلال. وانفـرد مـن بينـهم بـهذه الزيادة الإمام مالك. وتابعه في هذه الزيادة يحيى بن عبد الله بن سالم[1].

وجاء أيضا في رواية أبي عوانة[2] من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو... – بعد رواية مـالـك، ويحيى بن عبد الله بالزيادة – فقال: "وذكر الحديث نحوه"، أي ولم يسق لفـظ الحـديث، لذلك لا أستطيع القول بأن سليمان بن بلال روعه عن عمرو بالزيادة. والله تعالى أعلم.

قال الزيلعي[3]: "قال في الإمام: قال ابن منده: روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعـة، لم يذكر فيه مسح جميع الرأس إلا مالك بن أنس. قال: وقد رواه الطحـاوي[4] من طريـق ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سـالم ومالك، عن عمرو بن يحـيى ... قال: فقد تابع مالكا على هذه الرواية يحيى بن عبد الله، وقد أخرج له مسلم".

وكذلك روى هذا الحديث واسـع بن حبان، عن عبد الله بن زيدﷺ، ولم ترد هذه الزيـادة من طريقه.

١. "(ع) **مالك بن أنس** بن مالك بن أبي عامر الأصبَحي، أبو عبد الله المدني. الفقيـه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلـها: مـالك، عن نافع، عن ابن عمـر. من السابعة. مات سنة تسع وسبعين (ومائة)، وكان مولـده سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة".[5]

٢. "(م د س) **يحيى بن عبد الله بن سالم** بن عبد الله بن عمر المدني. صدوق. من كبار الثامنـة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائة)".[6]

---

[1] كما جاء في رواية ابن الجارود ح(٧٣)، وأبي عوانة ح(٦٥٩)، والطحاوي (١: ٣٠)؛ كما سبق مفصـلا أثناء "تخريج الحديث بالزيادة".

[2] ح(٦٦٠).

[3] "نصب الراية" (١: ٣٠).

[4] سبقت الإشارة إلى روايته قريبا.

[5] [التقريب (٦٤٢٥)، التهذيب (٤: ٦)]

[6] [التقريب (٧٥٨٤)، التهذيب (٤: ٣٦٩)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

إن مح الرأس فرض من فروض الوضـوء، وثابت بنص القرآن الكـريم: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[١]، ولا خلاف في ذلك.

ولكن اختُلِفَ في قدر الوجوب على مذهبين رئيسيين:

أولهمـا: وجوب مسح جميع الرأس، وهذا ما ذهب إليه المالكية. قال مـالك (ت ١٧٩هـ): "الفرض مسـح جميع الرأس، وإن ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شـيء مـن وجـهه"[٢]، وأضاف ابن عبد البـر (ت ٤٦٣هـ): "هذا هو المعروف من مذهب مالك، وهو قول ابن عليـة (ت ١٩٣هـ)"[٣]؛ ثم سرد أدلة أخرى تدل على وجوب مسح جميع الرأس.

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "روى عن أحمـد وجوب مسح جميعه في حق كل أحـد، وهو ظاهر قول الخرقي[٤]". ثم قال: "أن الظاهر عن أحمد (ت ٢٤١هـ) رحمـه الله في حـق الرجـل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها".[٥]

وممن ذهب إلى هذا أيضا المزني[٦]، وبعض الظاهرية.[٧]

والمذهب الثاني: هو وجوب مسح بعض الرأس؛ والذين قالوا بـهذا اختلفوا فيـما بيـنهم، ومنهم من حدَّه ومنهم من لم يحده.

والحنفية قدّروه بالناصية، واستدلوا على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ: "...ومسـح بناصيتـه" الحديث[٨].[٩]

---

[١] سورة المائدة، الآية: ٦ .

[٢] "التمهيد" لابن عبد البر (٢٠: ١٢٥).

[٣] ينظر أيضا: "الشرح الكبير" للدردير (١: ٤٢).

[٤] **الخِرَقي**، هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي (٣٣٤هـ بدمشق). قال ابن أبي يعـلى: "له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا "المختصر" في الفقه..." وقال الذهبي: "العلامة، شيخ الحنابلـة". [تاريخ بغداد (١٣: ٨٧-٨٨)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣: ١٤٧-٢١٠)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٦٣-٣٦٤)]

[٥] "المغني" (١: ١٧٥).

[٦] **المُزَني**، هو: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، أبو إبراهيم (١٧٥-٢٦٤هـ). تلميذ الإمـام الشافعي، وخال الطحاوي. قال الذهبي: "هو قليل الرواية، ولكنه كان رأسا في الفقه". وقال ابن أبي حاتم: "سـمعت منه، وهو صدوق". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العلامة، فقيه الملّة، عَلَم الزهاد. [الجرح والتعديل (٢: ٢٠٤)، سير أعلام النبـلاء (١٢: ٤٩٢-٤٩٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٩٣-١٠٩)، كشف الأستار، للسندهي ص(١٢)]

[٧] "التمهيد" لابن عبد البر (٢٠: ١٢٧)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ١٤٨).

[٨] سيأتي تخريجه في "(٧٠) مسألة: المسح على الناصية".

[٩] "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ٣٠-٣١)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤).

وهناك فريق آخر من العلماء قدروه بمقدم الرأس؛ قال الثوري (ت ١٦١هـ)، والأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، والليث (ت ١٧٥هـ): "يجزئ مسح الرأس، ويمسح المقدم"، وهو قول أحمد أيضا.[١]

أما الشافعية فذهبوا إلى أن الواجب مسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قلّ. قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "قال أبو العباس ابن القاص[٢]: أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحلق في الإحرام. والمذهب أنه لا يتقدر، لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير".[٣]

ويتبين مما سبق بأن الذي أخذ بالزيادة الواردة في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﷺ: المالكية، وابن علية[٤]، وبعض الظاهرية، والظاهر عن أحمد (ت ٢٤١هـ) على وجه الوجوب.

أما غيرهم فأخذوا بها على وجه السنة والاستحباب، ولم يروا وجوبه.

قال الطحاوي (ت ٣٢١هـ) - بعد أن ذكر وجوب المسح قدر الناصية -: "أن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد".[٥]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "هذا مستحب باتفاق العلماء، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره"، وأضاف: "وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح، لأن الحديث ورد في كمال الوضوء، لا فيما لا بد منه".[٦]

ولهذه الزيادة شاهد من حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ بلفظ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ".[٧]

---

[١] "التمهيد" لابن عبد البر (٢٠: ١٢٧).

[٢] **أبو العباس ابن القاص**، هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي ابن القاص (٣٣٥ هـ بطَرَسوس). صنّف "كتاب المُفتاح"، و"كتاب أدب القاضي"، و"كتاب المواقيت"، و"كتاب التلخيص". قال الشيخ أبو إسحاق: "كان ابن القاص من أئمة أصحابنا، صنّف المصنفات". وقال ابن خلكان: "كان إمام وقته في طبرستان". وقال السبكي: "كان إماما جليلا، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سُريج". [وفيات الأعيان لابن خلكان (١: ٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٣٧١-٣٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٥٩-٦٣)]

[٣] "المهذب" (١: ١٧).

[٤] ابن علية، هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم. سبقت ترجمته، ويزاد هنا قول الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٩: ١٠٨): "كان فقيها، إماما، مفتيا، من أئمة الحديث".

[٥] "شرح معاني الآثار" (١: ٣١). ينظر أيضا: "نصب الراية" للزيلعي (١: ٣٠)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٢)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ١٤٨-١٤٩).

[٦] "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٢٣-١٢٤). ينظر أيضا: "المهذب" للشيرازي (١: ١٧).

[٧] سيأتي تخريجه في المسألة الخامسة عشرة بإذن الله تعالى.

وشاهد آخر من حديث معاوية ﷺ[١] بلفظ: "أن معاوية توضأ للنـــاس كمـــا رأى رســـول الله ﷺ يتوضأ؛ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وســـط رأســـــــه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه".[٢]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، لأن راويها الإمام مالك "رأس المتقنين، والمتثبتين". وتابعـــه في هذه الزيـــــــادة يحيى بن عبد الله بن سالم، فهو: "صدوق".

هذا، ومن جانب آخر هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، بل تبين كيفية، وصفة مســـح الـــرأس، حيث جاء في أصل الحديث: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَـــرَ مَـــرَّةً وَاحِـــــدَةً"، والزيادة وصفت هذا الإقبال والإدبار. والعلماء أخذوا بـــهذه الزيـــادة، ولكن هناك مَـــن أخـــذ بـــها على وجه الوجوب، وهناك من أخذ بـــها على وجه السنة والاستحباب كما مر مفصلا.

وترجيح قول من أخذ بـــها على وجه السنة والاستحباب أولى وأحسن، والله تعالى أعلم.



---

[١] "(ع) **معاوية** بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي. أســلم قبــل الفتــح، وكتب الوحي. ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين". [التقريب (٦٧٥٨)، الإصابة (٣: ٤٣٣-٤٣٤)]

[٢] أخرجـــه:

أبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبي ﷺ ح(١٢٥)؛ (١: ٢٠٥). في إسناده: "يزيد بن أبي مالك"، قال ابن حجر في "التقريب" (٧٧٤٨): "صدوق ربما وهم". وجاء في "سؤالات أبي عبيـد الآجـري أبـا داود" (١٦٦٥)؛ (٢: ٢٢١): "قيل لأبي داود: يزيد بن أبي مالك سمع من معاوية؟ قال: أراه قد سمع من أبي الدرداء، قـــال: يزيد يرسل". وقال المزي في "تهذيب الكمال" (٨: ١٣٧): "في سماعه منه — أي من معاوية — نظر".

ومن طريق أبي داود أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمســح (١: ٥٩)، فقال: أخبرنا علي: ثنا أبو بكر: ثنا أبو داود به.

وأحمد في "المسند" ح(١٦٨٥٤)؛ (٢٨: ٦٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إســناد ضعيــف؛ الوليد بن مسلم يدلس ويسوي، الواجب في مثله أن يصرِّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، ولم يصرح بسماع أبي الأزهــر من معاوية، وقد صرّح بسماع عبد الله بن العلاء من أبي الأزهر عند أبي داود [أي ح (١٢٥)]... وبقية رجال الإســـناد ثقـــات غير أبي الأزهر..."

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : : باب فرض مسح الرأس في الوضوء (١: ٣٠). وفي إسناده "الوليد بن مسلم".

والطبراني في "المعجم الكبير" ح(٩٠٠)؛ (١٩: ٣٨٤).

(١٥) مسـألة:

إِدْخَالُ الإِصْبَعَينِ فِي صِمَاخ[١] الأذنين عِنْدَ مَسْحِهِمَا

الاختلاف في حديث الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه[٢] بإثبات الزيادة - وهي: (وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ)[٣] - وعدمها:

قال الإمام أبو داود[٤]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قال: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: **"أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا"**.[٥]

---

[١] قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٥٢): "الصِّماخ: ثَقْب الأذن، ويقال بالسين". واستبعد ابن قتيبة في "غريب الحديث" (٢: ١٩٠) روايته بالسين، فقال: "وإنما هو بالصاد". وقال النووي في "المجموع" (١: ٤٤٢): "الصاد أفصح وأشهر".

[٢] "(خ ٤) **الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ** بن عمرو الْكِنْدِيِّ، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة". [التقريب (٦٨٧١)، الإصابة (٣: ٤٥٥)]

[٣] نصَّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود ح(١٢٤) حيث قال: "زاد هشام: وأدخل أصابعه..." كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٤] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبيﷺ ح(١٢٢)؛ (١: ٢٠٤).

[٥] قال النووي في "المجموع" (١: ٤٤١): "أما حديث المقدام فحسن، رواه أبو داود، والنسائي، والبيهقي وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة". وقال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ٨٩): "إسناده حسن". وصحَّحه الشيخ الألباني. "صحيح سنن أبي داود" ح(١٢١)؛ (١: ٤٣). وأن يقال في إسناده: حسن أولى، والله تعالى أعلم.

أَبُو الْمُغِيرَةِ، هو: عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلاني.

"(خ ٤) **حَرِيزٌ** - بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي -، ابن عثمان الرَّحبي - بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة -، الحمصي. ثقة ثبت رمي بالنصب. من الخامسة. مات سنة ثلاث وستين (ومائة)، وله ثلاث وثمانون سنة". [التقريب (١١٨٤)، التهذيب (١: ٣٧٥)]

"(د ق) **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ**، أبو سلمة الحمصي. مقبول. من الرابعة". [التقريب (٤٠٢٢)، التهذيب (٢: ٥٥٨-٥٥٩) فيه: وثقه أبو داود، والعجلي، وابن حبان.]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه أبو داود**[١] فقال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ - لَفْظُهُ - قَالا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ به عنه بلفظ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ؛ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ". قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.[٢]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قال: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا".[٤]

وأخرجه[٥] فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ به عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا".[٦]

◆ **وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام**[٧] فقال: أخبرنا أبو أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان به عنه بلفظ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ؛ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثم مرَّ بهما حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حتى بلغ الْمَكَانَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ.

---

(١) "**السنن**" : ١-كتاب الطهارة، ٥١-باب صفة وضوء النبيﷺ ح(١٢٣)؛ (١: ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) القائل، هو: الوليد بن مسلم كما جاء في الهامش.

إسناده حسن.

"(د س ق) **مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ** السلمي، أبو علي الدمشقي. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة سبع وأربعين (ومائتين)، وله ثلاث وسبعون". [التقريب (٦٥١٠)، التهذيب (٤: ٣٤-٣٥)]

"(د) **يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ** [**الأَنْطَاكِيُّ**] بن حامد الحلبي، أبو يوسف، نزيل أنطاكيَّة. ثقة. من العاشرة". [التقريب (٧٨٢٩)، التهذيب (٤: ٤٤٥-٤٤٦)]

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، سبقت ترجمته في "المسألة التاسعة"، فهو: "ثقة لكنه كثير التدليس (ط ٤) والتسوية". ولكنه هنا صرّح بالسماع كما ذكر أبو داود إثر هذه الرواية، وكذلك في رواية ابن ماجه ح(٤٥٩، ٤٧٤)، والطحاوي، والطبراني في "الكبير" ح(٦٥٥)، وفي "مسند الشاميين" ح(١٠٧٧) التي يأتي تخريجها.

(٣) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٥٢- ما جاء في مسح الأذنين ح(٤٥٩)؛ (١: ٨٥).

(٤) إسناده حسن. وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" ح(٣٦١-٤٤٨)؛ (١: ١٤٧) مع أن "هشام ابن عمار": صدوق.

(٥) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٥٦- ما جاء في غسل القدمين ح(٤٧٤)؛ (١: ٨٧).

(٦) قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١: ١١٩): "هذا إسناد حسن، رواه النسائي في الصغرى بعضه من حديث علي بن أبي طالب". وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" ح(٣٧٥-٤٦٢)؛ (١: ١٥٠).

(٧) "كتاب **الطهور**" : باب مسح الرأس والسنة فيه ح(٣٣٤)؛ ص(٣٥٦-٣٥٨).

ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أبو أيوب الدمشقي، عن الوليد ابن مسلم، عن حريز بن عثمان به عنه بنحو رواية ابن ماجه الأولى السابقة.

◆ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَة. قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ به عنه بنحوه.[٤]

◆ **وأخرجه ابن الجارود**[٥] فقال: حدثنا محمد بن يحي، قال: ثنا أبو المغيرة به عنه بلفظ: "أُتِيَ رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما".[٦]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٧] فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال: ثنا حَرِيز بْنِ عُثْمَانَ به عنه بلفظ:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؛ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثم مرَّ بهما حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حتى بلغ الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة".[٨]

◆ **وأخرجه الطبراني**[٩] فقال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة وأبو زيد الحوطيان، قالا: ثنا أبو المغيرة به عنه بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني:

---

[١] أبو أيوب الدمشقي، هو: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي.

[٢] "كتاب **الطهور**" : باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما في الوضوء ح(٣٥٤)؛ ص(٣٦٤).

[٣] "**المسند**" ح(١٧١٨٨)؛ (٢٨: ٤٢٥).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث ضعيف لنكارة فيه، فالصحيح أن المضمضة والاستنشاق إنما تكونان عقب غسل اليدين كما صح من حديث عبد الله بن زيد ﷺ". وقد سبق تخريج حديث عبد الله بن زيد ﷺ في المسألة السابقة .

[٥] "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٦- صفة وضوء رسول الله ﷺ وصفة ما أمر به ح(٧٤)؛ ص(٦٠).

[٦] إسناده حسن. "محمد بن يحيى"، هو: الذهلي النيسابوري.

[٧] "**شرح معاني الآثار**" : باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة (١: ٣٢).

[٨] إسناده حسن.

"(د س) **محمد بن عبد الله بن ميمون** الإسكندراني، أبو بكر بغدادي الأصل. صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة اثنتين وستين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٥٢)، التهذيب (٣: ٦١٨)]

[٩] "**المعجم الكبير**" ح(٦٥٤)؛ (٢٠: ٢٧٦-٢٧٧).

[١٠] إسناده حسن.

"(س) **أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي** - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها مهملة -، يكنى أبا عبد الله. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة تسع وتسعين (ومائتين)". [التقريب (٧٣)، التهذيب (١: ٣٦)]

أبو زيد الحوطي: لم يذكر الحموي في "معجم البلدان" (٢: ٣٢٢) مادة "حَوْط" غير "أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة"، وكذلك السمعاني في الأنساب (٢: ٢٨٩-٢٩٠ طبعة دار الجنان)، وابن الأثير في "اللباب في تهذيب الأنساب" (١: ٤٠٢) في مادة "الحَوطي". وجاء في "سير أعلام النبلاء" (١٣: ١٥٣) عقب ترجمة "أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة": "أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد بن فَصيل المحدث، أبو عبد الله الحوطي، نسيب الذي قبله، سكن أيضا جَبَلَة"، ثم ذكر بأنه روى عن أبي المغيرة، وعنه أبو القاسم الطبراني، لعله هو هذا، والله تعالى أعلم.

[١١] "**المعجم الكبير**" ح(٦٥٥)؛ (٢٠: ٢٧٧).

ثنا صفوان بن صالح: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا حريز بن عثمان به عنه مثـــله.[١] **وأخرجــه**[٢] فقـــــال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح: ثنا يعقوب بن كعب الحلبي: ثنا الوليد ابن مســـلم، عن حريز بن عثمان به عنه بمثل رواية أبي داود [أي ح(١٢٣)] السابقة.[٣] **وأخرجـــــه**[٤] فقال: حدثنا أبو زيد الحوطي؛ وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، قالا: ثنا أبو المغيرة بـــه عنه بـــمثل الرواية الأولى السابقة عنده. **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صـــالح: ثنا يعقوب بن كعب؛ ح وحدثنا هاشم بن مرثد الطبراني: ثنا صفوان بن صالح، قـــــــــالا: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا حريز به عنه بنحو رواية أبي عبيد الأولى السابقة.

تخريج الحديث بالزيـادة:

◆ **أخرجه أبو داود**[٦] فقال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بْنُ خَـــالِدٍ - الْمَعْنَـــى - قَـــالا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: "وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَـــا وَبَاطِنِـــهِمَا". زَادَ هِشَـــــــــامٌ: "وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ".[٧]

---

[١] أي مثل الرواية السابقة عنده.

إســـناده ضعيف.

هاشم بن مرثد، أبو سعيد **الطبراني** الطيالسي (٢٧٨هـــ). قال ابن حبان: "ليس بشيء". [سير أعـــلام النبـــلاء (١٣: ٢٧٠)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤: ٢٩٠)]

"(د ت س فق) **صفوان بن صالح** بن صفوان الثقفي مولاهم، أبو عبد الملك الدمشقي. ثقة وكان يدلس تدليس التســـوية (ط ٣)، قاله أبو زرعة الدمشقي. من العاشرة. مات سنة ثمان، أو سبع، أو تسع وثلاثين (ومائتين)، وله ســـــبعون سنة". [التقريب (٢٩٣٤)، التهذيب (٢١٢-٢١٣)]

[٢] "**المعجم الكبير**" ج(٦٥٦)؛ (٢٠: ٢٧٧).

[٣] إسناده حســـن.

"(ق) **يحيى بن عثمان بن صالح** السهمي مولاهم، المصري. صدوق رمي بالتشيع وليَّنه بعضهم لكونــــــــــــه حدّث من غير أصله. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وثمانين (ومائتين)". [التقريب (٧٦٠٥)، التهذيب (٤: ٣٧٧-٣٧٨)]

[٤] "**مسند الشاميين**" ح(١٠٧٦)؛ (٢: ١٤٦-١٤٧).

[٥] "**مسند الشاميين**" ح(١٠٧٧)؛ (٢: ١٤٧).

[٦] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبيﷺ ح(١٢٤)؛ (١: ٢٠٥).

[٧] إسناده حسن. وقال الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود" ح(١٢٣)؛(١: ٤٣): "صحيح".

من طريق أبي داود هذه أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٦٥)، فقـــــال: أخبرنا الحسين بن محمـــد الروذبـــاري: ثنا أبو بكر محمد بن بكر: ثنا أبو داود به.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث حَريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كربﷺ، وعنه: أبو المغيرة، والوليد بن مسلم. ولم ترد الزيادة من طريق أبي المغيرة. وعن الوليد بن مسلم روى: محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب، وهشام بن عمار، ومحمد بن عبد الله بن ميمون، وصفوان بن صالح، ويعقوب بن كعب الحلبي، وأبو أيوب الدمشقي، وهشام بن خالد؛ وانفرد من بين هؤلاء هشام بن خالد كما بينه أيضا أبو داود - كما سبق -.

وهو: "(د ق) **هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي**. صدوق. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين (ومائتين)".[١]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) - وهو يتكلم عن صفة الوضوء -: "ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جحري أذنيه، ويكون ذلك بماء جديد..."[٢]

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "روى المقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه، رواه أبو داود؛ فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه".[٣]

وقال الصاوي المالكي[٤]: "وبقي لهما سنة أخرى وهي: مسح الصماخين، وهو الثقب الذي تدخل فيه تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن كما في المواق[٥]

(١) [التقريب (٧٢٩١)، التهذيب (٤: ٢٦٩-٢٧٠)]

(٢) "المهذب" (١: ١٨). يراجع أيضا: "مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين" للشربيني (١: ٦٠).

(٣) "المغني" (١: ١٨٣-١٨٤).

(٤) **الصاوي المالكي**، هو: أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس (١١٧٥-١٢٤١هـ). الفقيه شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عن أئمة، منهم: الدردير، والدسوقي. [شجرة النور الزكية للشيخ مخلوف ص(٣٦٤)، معجم المطبوعات ليوسف سركيس ص(٣٧٦) جاء في هامشه: "وفي كتاب مخطوط محفوظ في الخزانة التيمورية: "مناقب الصاوي" جمعه الشيخ محمد بن حسين الكتبي الحنفي". الأعلام للزركلي (١: ٢٤٦)]

(٥) "التاج والإكليل لمختصر خليل" لأبي عبد الله المواق (١: ٢٤٨).

المواق، هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي الشهير بالمواق (٨٩٧هـ). صالحها وإمامها المتفنن الحائز قصب السباق، وعالمها العامل، ومفتيها الزكي الفاضل المحقق النظار المتحلي بالوقار خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار. [الضوء اللامع للسخاوي (١٠: ٩٨)، شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ص(٢٦٢)]

نقلا عن اللخمي[١]، وابن يونس[٢]، وقد ذكـــره الأصـــل لكـــن الـــذي يفيـــــده التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الأذنين، لا أنه سنة مستقلة".[٣]

ويتبين لنا مما سبق بأن إدخال الأصبعين في صماخ الأذنين سنة عنـــد المالكيـــة والشـــافعية ، ومستحبة عند الحنابلة. إذن وهم أخذوا بـــهذه الزيادة على وجه السنة أو الاستحباب.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث الرُّبَـيِّع بنت مُعَوِّذ رضى الله عنها[٤] بلفظ: "أن النبيﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في جُحْرَيْ أذنيه".[٥]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة حسنة، حيث إن راويها "هشام بن خالد" صدوق. وكذلك لا تخالف المزيد عليـــه، بل فيها زيادة بيان، فأخذ بـــها بعض الفقهاء كما سبق مفصلا. الله تعالى أعلم.



---

[١] **اللخمي**، هو: علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، أبو الحسن (٤٧٨هـ بصفاقس). قال القاضي عيـاض: "قيرواني، نزل سفاقس... وكان أبو الحسن فقيها فاضلا دينا متفننا، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقــه، جيد الفهم، كان فقيه وقته". قال ابن فرحون: "... بقي بعد أصحابه، فحاز رياسة إفريقية جملة، وتفقّه به جماعـــــــة من أهل صفاقُس... وله تعليق كبير على "المدونة" سماه: "التبصرة"، مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه، وخـــرج، فخرجـت اختياراته عن المذهب". [ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨: ١٠٩)، الديباج المذهب لابـــن فرحـــون (٢: ١٠٤-١٠٥)، شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ص(١١٧)]

[٢] **ابن يونس**، هو: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أبو بكر (٤٥١هـ). قال ابن فرحون: "كان فقيها إمامـــا عالما فرضيّا... وألّف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعا للمدوّنة، وأضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلـــم للمذاكرة". [الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٢٤٠-٢٤١)، شجر النور الزكية، للشيخ مخلوف ص(١١١)]

[٣] "بلغة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" للصاوي؛ وهو شرح "الشرح الكبير" على مختصر الخليل للدردير (١: ٤٧).

[٤] "(ع) **الربيِّع** - بالتصغير والتثقيل -، بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية النجارية، من صغـــار الصحابـــة.". [التقريـــب (٨٥٨٤)، الإصابة (٤: ٣٠٠-٣٠١)]

[٥] أخرجـــه:

أبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبيﷺ ح(١٣٢)؛ (١: ٢٠٧) بإســـناد حســـن. ومن طريقه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٦٥) فقال: وأنبأ الحسين بن محمد الفقيه: ثنا أبو بكر محمد بن بكر: ثنا أبو داود به.

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٥٢- باب ما جاء في مسح الأذنين ح(٤٥٨)؛ (١: ٨٥) بإسناد حسن.

(١٦) مســألة:

المَسْح عَلَى ظَاهِرِ الخُفَّــيْن

الاختلاف في حديث المغيـرة بن شعبة رضي الله عنه[١] بإثبات الزيادة – وهي: "عَلَى ظَاهِرِهِمَا"[٢] – وعدمها:

قال الإمام البخاري[٣]:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٤]، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْــنَ سَــعِيدٍ[٥]، قَـــال: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيــرَةِ بْــنِ شُعْبَةَ[٧]، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُــعْبَةَ: **"أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَــفَــرٍ، وَأَنَّــهُ ذَهَــبَ لِحَــاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَــهُ وَيَدَيْـــهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ"**.

تخريج الحديث بدون زيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٨] فقـــال: حَدَّثَنَا عَمْــرُو بْـــنُ خَــالِدٍ الْحَرَّانِــيُّ[٩]، قَـــالَ: حَدَّثَــنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَــى بْــنِ سَــعِيدٍ بــه عنـــه بنحـــوه.

---

[١] "(ع) **المغيرة بن شــعبة** بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي. صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصـــرة ثم الكوفـــة. مات سنة خمسين على الصحيح". [التقريب (٦٨٤٠)، الإصابة (٣: ٤٥٢-٤٥٣)]

[٢] نصّ على هذه الزيـادة الإمام أبو داود بعــد ح(١٦٢)، والإمام الترمــذي بعد ح(٩٨) اللذان يأتي تخريجــهما في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٣] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٣٥- باب الرجل يوضئ صاحبه ح(١٨٢)؛ ص(٤٤).

[٤] عَبْدُ الْوَهَّابِ، هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي.

[٥] يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، هو: ابن قيس الأنصاري المدني.

[٦] "(ع) **سَــعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** بن عبد الرحمن بن عوف، جد الذي قبله – أي: جد سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بــن عبد الرحمن بن عوف (٢٢٢٦) –. ولي قضاء المدينة. وكان ثقة فاضلا عابدا. من الخامسة. مات سنة خمــس وعشــرين (ومائة)، وقيل بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة". [التقريب (٢٢٢٧)، التهذيب (١: ٦٨٩-٦٩٠)]

[٧] "(ع) **عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُــعْبَةَ** الثقفي، أبو يعفور – بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء –، الكوفي. ثقـــة. من الثالثة. مات بعد التسعين". [التقريب (٤٥٦٩)، التهذيب (٣: ٩٦)]

[٨] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٤٨- باب المسح على الخفين ح(٢٠٣)؛ ص(٤٨).

[٩] "(خ ق) **عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ** بن فَرُّوخ بن سعيد التميمي، ويقال الخزاعي، أبو الحسن **الْحَرَّانِيُّ**، نزيل مصر. ثقـــــة. من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٥٠٢٠)، التهذيب (٣: ٢٦٦-٢٦٧)]

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا[٣]، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٧]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: (يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ[٨])، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ؛ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى".[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١١]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى". **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[١٣]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى[١٤]، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ بنحو الرواية الثالثة السابقة عنده. **وأخرجه**[١٥] فقال:

---

[١] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٤٩- باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ح(٢٠٦)؛ ص(٤٨).

[٢] أَبُو نُعَيْمٍ، هو: الفضل بن دكين الكوفي.

[٣] "(ع) **زَكَرِيَّا** بن أبي زائدة: خالد، ويقال هبيرة، بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي. ثقة وكان يدلس (ط ٢) وسماعه من أبي إسحاق بأخرة. من السادسة. مات سنة سبع، أو ثمان، أو تسع وأربعين (ومائة)". [التقريب (٢٠٢٢)، التهذيب (١: ٦٣١)]

[٤] عَامِرٍ، هو: شراحيل الشعبي.

[٥] "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٧- باب الصلاة في الجُبَّة الشامية ح(٣٦٣)؛ ص(٧٩).

[٦] "(خ د ت س) **يَحْيَى** بن موسى البلخي، لقبه خَتّ - بفتح المعجمة وتشديد المثناة -، وقيل: هو لقب لأبيه، أصله من الكوفة. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربعين (ومائتين)". [التقريب (٧٦٥٥)، التهذيب (٤: ٣٩٣-٣٩٤)]

[٧] أَبُو مُعَاوِيَةَ، هو: محمد بن خازم - بمعجمتين -.

[٨] قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٣٣): "**الإداوة** - بالكسر -: إناء صغير من جلد يُتَّخذ للماء كالسَّطِيحَة [وهي من أواني المياه. "النهاية" (٢: ٣٦٥)] ونحوها، وجمعها: أداوى. وقد تكررت في الحديث".

[٩] "(ع) **مُسْلِم** بن صُبَيح - بالتصغير -، الهمداني، أبو الضحى الكوفي، العطار، مشهور بكنيته. ثقة فاضل. من الرابعة. مات سنة مائة". [التقريب (٦٦٣٢)، التهذيب (٤: ٧٠)]

[١٠] "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ٢٥- باب الصلاة في الخفاف ح(٣٨٨)؛ ص(٨٤).

[١١] أبو أسامة، هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري.

[١٢] "**الصحيح**" : ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٩٠- باب الجُبَّة في السفر والحرب ح(٢٩١٨)؛ ص(٥٩٢).

[١٣] عَبْدُ الْوَاحِدِ، هو: ابن زياد العبدي مولاهم.

[١٤] أبو الضُّحَى، هو: مسلم بن صُبَيْح.

[١٥] "**الصحيح**" : ٦٤- كتاب المغازي، ٨٢- باب ح(٤٤٢١)؛ ص(٩١٣).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ به عنه بنحو الرواية الثالثة السابقة عنده. **وأخرجه**[١] فقال: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ بنحو الرواية الثالثة السابقة عنده. **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: (أَ مَعَكَ مَاءٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ[٤] لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: (دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".

◆ **وأخرجه مسلم**[٥] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بن سعد؛ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ به عنه بنحوه. **فقال**: حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ". **وأخرجه**[٦] فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[٧]، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ[٨]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ بنحوه. **وأخرجه**[٩] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ[١٠] - قَالَ أَبُو بَكْرٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ بنحو رواية البخاري الثالثة السابقة. **وأخرجه**[١١] فقال: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

[١] "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ١٠- باب من لبس جُبَّة ضيقة الكمين في السفر ح(٥٧٩٨)؛ ص(١٢٤٤).

[٢] "(خ صد) **قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ** التميمي الدارمي، أبو محمد البصري. ثقة له أفراد. من العاشرة. مات سنة سبع وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٥٥٦٩)، التهذيب (٣: ٤٤٦)]

[٣] "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ١١- باب لبس جبة الصوف في الغزو ح(٥٧٩٩)؛ ص(١٢٤٤).

[٤] قال ابن الأثير في "النهاية" (٥: ٢٨٥): "يقال: أهوى يدَه وبيده إلى الشيء ليأخذه".

[٥] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٥=٢٧٤)؛ ص(١٢٨).

[٦] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٦=٢٧٤)؛ ص(١٢٨-١٢٩).

[٧] أَبُو الأَحْوَصِ، هو: سلاّم بن سُليم الحنفي مولاهم.

[٨] "(خ م د س) **الأَسْوَدُ بْنُ هِلالٍ** المحاربي، أبو سلاّم الكوفي، مخضرم. ثقة جليل. من الثانية. مات سنة أربع وثمانين". [التقريب (٥٠٨)، التهذيب (١: ١٧٣)]

[٩] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٧=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

[١٠] أَبُو كُرَيْبٍ، هو: محمد بن العلاء بن كُريب الهمْداني.

[١١] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٨=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

إِبْرَاهِيمَ[١] وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى -: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ بنحو رواية البخاري الثالثة السابقة. **وأخرجه**[٢] فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بمثل رواية البخاري الأخيرة السابقة مع اختلاف يسير. **وأخرجه**[٣] فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ[٤]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: (إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ).[٥]

وأخرجه[٦] فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ ابْنِ زِيَادٍ[٧]: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: "فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ؛ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ". قَالَ الْمُغِيرَةُ: "فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ[٨]، فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ

---

[١] هو: ابن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهُويه المروزي.

[٢] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٧٩=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

[٣] "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٢- باب المسح على الخفين ح(٨٠=٢٧٤)؛ ص(١٢٩).

[٤] "(م د) **مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** بن ميمون البغدادي السمين. صدوق ربما وهم، وكان فاضلا. من العاشرة. مات سنة خمس - أو ست - وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٥٧٩٣)، التهذيب (٥٣٤)]

[٥] "(ع) **إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ** السَّلُولي - بفتح المهملة -، مولاهم، أبو عبد الرحمن. صدوق تكلم فيه للتشيع. من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين، وقيل بعدها". [التقريب (٣٨٥)، التهذيب (١: ١٢٨)]

[٦] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٢- باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخالفوا مفسدة بالتقديم ح(١٠٥=٢٧٤)؛ ص(١٨١).

[٧] "(م د س) **عَبَّادُ بْن زِيَادٍ**، أخو عبيد الله، يكنى أبا حرب. وثَّقه ابن حبان. وكان والي سجستان سنة ثلاث وخمسين، ومات سنة مائة". [التقريب (٣١٢٧)، التهذيب (٢: ٢٧٧)]

[٨] "(ع) **عبد الرحمن بن عوف** بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديما، ومناقبه شهيرة. مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك". [التقريب (٣٩٧٣)، الإصابة (٢: ٤١٦-٤١٧)]

أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ)، أَوْ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا). **فقال:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ[1]، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ[2] نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: "فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعْهُ)".

♦ **وأخرجه أبو داود**[3] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ بنحو رواية مسلم الأخيرة السابقة.[4] **وأخرجه**[5] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -؛ ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ[6]: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ". وَذَكَرَ: "فَوْقَ الْعِمَامَةِ". قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: "أَنَّ نبي اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ". قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.[7] **وأخرجه**[8] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ. فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا[9]، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: (دَعِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".

---

(1) "(خ م د ت س) **إِسْمَاعِيل بْن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ** بن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد. ثقة حجة. من الرابعة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائة)". [التقريب (٤٧٩)، التهذيب (١: ١٦٦)]

(2) "(م س ق) **حَمْزَةُ بْن الْمُغِيرَةِ** بن شعبة الثقفي. ثقة. من الثالثة". [التقريب (١٥٣٣)، التهذيب (١: ٤٩١)]

(3) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥٠)؛ (١: ٢١٧).

(4) إسناده صحيح.

(5) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥١)؛ (١: ٢١٨).

(6) التَّيْمِيِّ: هو: سليمان بن طرخان.

(7) إسناده صحيح.

(8) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥٢)؛ (١: ٢١٩).

(9) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢: ١٥٨): "فيه: (أن النبيﷺ أَذْرَع ذراعيه من أسفل الجبة) أي أخرجهما. ومنه الحديث الآخر: (وعليه جُمَّازة فأذْرَع منها يدَه) أي أخرجها. هكذا رواه الهروي وفسَّره. وقال أبو موسى: ادَّرَع ذِراعيه ادِّراعا. وقال: وزنه افتعل من ذَرَع: أي مدَّ ذراعيه. ويجوز ادرَّعَ وإذَّرَع كما تقدم في "اذَّخَر". وكذلك قال الخطابي في "المعالم" (١: ٥٨): معناه أخرجهما من تحت الجبة ومدّهما. والذرْع: بسط اليد ومدُّها، أصله من الذراع، وهو: الساعد". يراجع أيضا: "شرح سنن أبي داود" للعيني (١: ٣٥٥).

قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .[١]

وأخرجه[٢] فقال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: "تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ"، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ فذكر قصة صلاة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ كما سبق في رواية مسلم الأخيرة السابقة.[٣]

وأخرجه[٤] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ".[٥]

- **وأخرجه النسائي**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: "سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ". قَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ: عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَرْضِ، فَأَنَاخَ، ثُمَّ انْطَلَقَ". قَالَ: "فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: (أَ مَعَكَ مَاءٌ؟) وَمَعِي سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ

---

(١) إسناده حسن.

أبو عيسى بن يونس، هو: "(ر م ٤) **يونس بن أبي إسحاق** السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي. صدوق يهم قليلا. من الخامسة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائة) على الصحيح". [التقريب (٧٨٩٩)، التهذيب (٤:٤٦٦) وفيه: وثقه ابن معين، وقال مرة: "ليس به بأس". وقال أحمد: "حديثه مضطرب".

(٢) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٠- باب المسح على الخفين ح(١٥٣)؛ (١: ٢١٩-٢٢٠).

(٣) إسناده صحيح.

همّام، هو: ابن يحيى بن دينار العَوْذي.

"(ع) **زُرارة** - بضم أوله - **ابن أوفى** العامري، الحَرَشي - بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة -، أبو حاجب البصري قاضيها. ثقة عابد. من الثالثة. مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين". [التقريب (٢٠٠٩)، التهذيب (١: ٦٢٨)]

(٤) "**السنن**" في: ١-كتاب الطهارة، ٦٤-باب كيف المسح ح(١٦٢)؛ (١: ٢٢٥-٢٢٦).

(٥) إسناده حسن.

(٦) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٣- صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ح(٧٩)؛ (١: ٦٢).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٦- صفة الوضوء-غسل الكفين ح(٨٢)؛ (١: ٦٣).

مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ"، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا. قَـــــال ابْنُ عَـــوْنٍ: لا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ. "ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (حَاجَتَكَ؟) قُلْــــتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ. فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّـــاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّـــى بِهِـــمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا مَـــا أَدْرَكْنَـــا وَقَضَيْنَـــا مَـــا سُـــبِقْنَا".[(١)]
وأخرجه[(٢)] فقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْـــلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُـــهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَـــاقَتْ بِـــهِ الْجُبَّـــةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا".[(٣)] **وأخرجـــه**[(٤)] فقـــال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى به عنه بنحـــــوه.[(٥)] **وأخرجــه**[(٦)] فقال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمـــي، قـــــال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبـــاد بن زياد، عن عروة بن المغـــــيرة، عن أبيه بنحو الرواية الثالثة السابقة عنده.[(٧)] **وأخرجه**[(٨)] فقال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قـــال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريـــج: حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زيـــاد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بن شعبة أخبره بنحو الرواية الثالثة السابقة عنـــده.[(٩)]
وأخرجه[(١٠)] فقـــال: أنبا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن بكـــــر،

---

(١) إســناده صحيح.
ابن عون، هو: "(ع) عبد الله بن عون بن أرطَبان، أبو عون البصري. ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلـم والعمـل والسن. من السادسة. مات سنة خمسين (ومائة) على الصحيح". [التقريب (٣٥١٩)، التهذيب (٢: ٣٩٨-٣٩٩)]
(٢) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٦- باب المسح على الخفين ح(١٢٣)؛ (١: ٨٢).
(٣) إســناده صحيح.
(٤) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٦- باب المسح على الخفين ح(١٢٤)؛ (١: ٨٢).
(٥) إســناده صحيح.
(٦) "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٠٨- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيــه ح(١٦٥)؛ (١: ١٠٠-١٠١).
(٧) إســناده صحيح. عم عبيد الله بن سعد، هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمــن بــن عـــوف الزهري. أبــوه، هــو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.
(٨) "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٠٨- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيــه ح(١٦٦)؛ (١: ١٠١).
(٩) إســناده صحيح.
(١٠) "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٠٨- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيــه ح(١٦٧)؛ (١: ١٠١).

عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه بنحوه.[١] وأخرجه[٢] فقال: أنبا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، قال: كنا عند المغيرة، فسئل، قال: "كنا مع النبيﷺ في سفر..." بنحو الرواية الثالثة السابقة عنده.[٣]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ بنحو الرواية الثالثة السابقة عند البخاري.[٥]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٦] فقال: عن ابن عيينة، قال: سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد يقول: حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: "كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: (تخلف يا مغيرة، وامضوا أيها الناس)". قال: "ثم ذهب فقضى حاجته، ثم اتبعته بإداوة من ماء، فلما فرغ سكبت عليه منها؛ فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من جُبّة عليه رومية، فضاق كُمَّا الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ثم مسح على خفيه، ثم صلى".[٧]

◆ **وأخرجه الحميدي**[٨] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، يقول: أخبرني حمزة بن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت أبي يقول: "كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال لي: (تخلف يا مغيرة، وامضوا أيها الناس)". قال: "فمضى الناس واخلف، فذهب رسول الله ﷺ لحاجته، ثم جاء؛ فسكبت عليه من إداوة، وعليه جبة رومية فذهب يخرج يده فضاقت عليه الجبة فأخرجها من تحتها، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ثم مسح على خفيه".[٩] قال سفيان: قال لي إسماعيل: فحدثت به الزهري، فحدث يوما بأحاديث المسح على الخفين، فلما فرغ مما عنده من الحديث التفت إليَّ، فقال: وحدثني عن حمزة بن المغيرة، ثم مضى في حديثي حتى فرغ منه.

---

(١) إسناده صحيح. حميد، هو: ابن أبي حميد الطويل.

(٢) "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٠٨- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه ح(١٦٨)؛ (١: ١٠١).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٣٩- الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ح(٤٠٤)؛ (١: ٧٦).

(٥) إسناده حسن.

(٦) "**المصنف**" : باب المسح على الخفين ح(٧٤٩)؛ (١: ١٩٢-١٩٣).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المسند**" ح(٧٥٧)؛ (٢: ٣٣٤).

(٩) إسناده صحيح.

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[١] فقال: حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه: "أن رسول اللهﷺ قضى حاجته، ثم جاء فتوضأ، ومسح على خفيه".[٢]

◆ **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا مع المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أمَّ النبيﷺ أحدٌ من هذه الأمة غير أبي بكرﷺ؟ فقال بنحو الرواية الأخيرة عند مسلم.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: "أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَادِيًا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَاهُ فَتَوَضَّأَ، فَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعِ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: (كَلاَّ، بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ).[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "خَصْلَتَانِ لا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُمَا: صَلاةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ. وَمَسْحُ الرَّجُلِ عَلَى خُفَّيْهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ

---

[١] "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في المسح على الخفين (١: ١٧٨).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**المسند**" ح(١٨١٣٤)؛ (٣٠: ٥٩-٦٠).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". إسماعيل، هو: ابن علية. وأيوب، هو: السختياني. ومحمد، هو: ابن سيرين.

[٥] "**المسند**" ح(١٨١٤١)؛ (٣٠: ٧٣).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. مجالد — وهو ابن سعيد، وإن يكن ضعيفا — تابعه الثقتان: الهيثم بن خالد الصيرفي، وأبو إسحاق الشيباني فيما ذكر الدارقطني في "العلل" (٧: ٩٩)، لكن لم يسق لفظه، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين".

"(ع) **عبدة** بن سليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه: عبد الرحمن. ثقة ثبت. من صغار الثامنة. مات سنة سبع وثمانين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٤٢٦٩)، التهذيب (٢: ٦٤٢-٦٤٣)]

[٧] "**المسند**" ح(١٨١٤٥)؛ (٣٠: ٧٦-٧٧).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "ضعيف بهذه السياقة تفرد بها بكير، وهو: ابن عامر البجلي، وهو ضعيف، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين".

"(د) **بُكَيْرٌ** بن عامر البَجَلي، أبو إسماعيل الكوفي. ضعيف. من السادسة". [التقريب (٧٥٩)، التهذيب (١: ٢٤٧-٢٤٨)]

"(ع) **عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي نُعْمٍ** – بضم النون وسكون المهملة –، لبجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد. صدوق. من الثالثة. مات قبل المائة". [التقريب (٤٠٢٨)، التهذيب (٢: ٥٦٠)]

[٩] "**المسند**" ح(١٨١٥٧)؛ (٣٠: ٩١).

عَلَى الْخُفَّيْنِ".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة بنحو الرواية الثالثة السابقة عند البخاري.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا هشام بن عبد الملك: حدثنا عبيد الله بن إياد، قال: سمعت إياد يحدث عن قبيصة بن برمة، عن المغيرة بنحو الرواية الثالثة السابقة عند البخاري.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا محمد بن عبيد: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بنحو الرواية السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه بنحو رواية مسلم الأخيرة بشيء من الاختصار.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا سعد ويعقوب، قالا: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: حدثني عباد بن زياد - قال سعد بن أبي سفيان -، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة بنحو رواية مسلم الأخيرة.[١١] **وأخرجه**[١٢]

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف، وانقطاع: محمد بن جعفر - أي غندر - روى عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بعد الاختلاط، وبكر بن عبد الله لم يسمع هذا الحديث من المغيرة، وإنما سمعه من حمزة بن المغيرة عنه".

[٢] "**المسند**" ح(١٨١٥٩)؛ (٣٠: ٩٢).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الظاهر أن بين أبي الضحى والمغيرة: مسروقا كما ذكر الحافظ في "أطراف المسند" (٥: ٣٨٠).

[٤] "**المسند**" ح(١٨١٧٠)؛ (٣٠: ١٠٦-١٠٧).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح، وهذا إسناد حسن".

"(بخ م د ت س ق) **عبيد الله بن إياد** بن لقيط السدوسي، أبو السليل - بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لام أيضا -، الكوفي، كان عريف قومه. صدوق ليَّنه البزار وحده. من السابعة. مات سنة تسع وستين (ومائة)". [التقريب (٤٢٧٧)، التهذيب (٣: ٥-٦) فيه: وثّقه اين معين، والعجلي، والنسائي - وقال مرة: ليس به بأس" -، والعجلي.]

"(بخ م د ت س) **إياد** - بكسر أوله ثم تحتانية -، ابن لقيط السدوسي. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٥٨٢)، التهذيب (١٩٥)]

"(بخ) **قبيصة** - بفتح أوله وكسر الموحدة -، **ابن برمة** - بضم الموحدة وسكون الراء -، الأسدي، مختلف في صحبته، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين". [التقريب (٥٥٠٩)، التهذيب (٣: ٤٢٤-٤٢٥)]

[٦] "**المسند**" ح(١٨١٧١)؛ (٣٠: ١٠٧).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو".

[٨] "**المسند**" ح(١٨١٧٢)؛ (٣٠: ١٠٨).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[١٠] "**المسند**" ح(١٨١٧٥)؛ (٣٠: ١١١-١١٢).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح. عباد بن زياد بن أبي سفيان - وإن لم يرو عنه سوى اثنين و لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

سعد، ويعقوب، هما: ابنا إبراهيم بن سعد بن غبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وصالح، هو: كيسان.

[١٢] "**المسند**" ح(١٨١٩٠)؛ (٣٠: ١٢٦).

فقال: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة بنحو الرواية الثالثة السابقة عند البخاري.[1] **وأخرجه**[2] فقال: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا ابن عون، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه؛ وعن ابن سيرين رفعه إلى المغيرة بنحو رواية مسلم الأخيرة بشيء من الاختصار.[3] **وأخرجه**[4] فقال: حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بنحو رواية مسلم الأخيرة.[5] **وأخرجه**[6] فقال: حدثنا إسحاق بن يوسف: حدثنا زكريا ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه بنحو رواية البخاري الثالثة السابقة.[7] **وأخرجه**[8] فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسِيتَ؟ قَالَ: (بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ)".[9] **وأخرجه**[10] فقال: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا مُعان بن رفاعة: حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن المغيرة ابن شعبة بنحو رواية البخاري الثالثة السابقة، وفيه قصة طلب المغيرة ماء من امرأة أعرابية...[11]

---

(1) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

أبو معاوية، هو: محمد بن خازم الضرير. ومسلم، هو: ابن صُبيح، أبو الضحى.

(2) "**المسند**" ح(١٨١٩٣)؛ (٣٠: ١٢٩).

(3) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناداه صحيحان...".

(4) "**المسند**" ح(١٨١٩٤)؛ (٣٠: ١٣٠-١٣١).

(5) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباد بن زياد..."

(6) "**المسند**" ح(١٨١٩٦)؛ (٣٠: ١٣٣).

(7) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

"(ع) **إسحاق بن يوسف** بن مِرْداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق. ثقة. من التاسعة. مات سنة خمس وتسعين (ومائة)، وله ثمان وسبعون". [التقريب (٣٩٦)، التهذيب (١: ١٣١)]

(8) "**المسند**" ح(١٨٢٢٠)؛ (٣٠: ١٥٩-١٦٠).

(9) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "ضعيف بهذه السياقة..."

(10) "**المسند**" ح(١٨٢٢٥)؛ (٣٠: ١٦٣-١٦٤).

(11) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

أبو المغيرة، هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

"(ق) **مُعان** - بضم أوله وتخفيف المهملة -، **ابن رفاعة** السلامي - بتخفيف اللام -، الشامي. ليِّن الحديث كثير الإرسال. من السابعة. مات بعد الخمسين". [التقريب (٦٧٤٧)، التهذيب (٤: ١٠٤)]

==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا هاشم بن القاسم: حدثنا عبد العزيز - يعني ابن أبي سـلمة -: حدثنا سعد بن إبراهيم به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقـال: حَدَّثَنَـا سُـلَيْمَانُ بْـنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي شَـرِيكٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ أَبِي نَمِرٍ -، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُـولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُـعْبَةَ، يَقُولُ بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا التيمي، عن بكـر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه: "أن النبيﷺ توضأ؛ فمسح بناصيته، ومسـح على الخفين، والعمامة".[٦] قال بكر: قد سمعته من ابن المغيرة.[٧] **وأخرجـه**[٨] فقـال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، عن عامر، قال: حدثني عروة بن المغيرة، عـن أبيـه، قـال بنحو رواية البخاري الثالثة السابقة.[٩]

== "(ت ق) **علي بن يزيد** بن أبي زياد الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، صاحب القاسـم بن عبد الرحمن. ضعيف. من السادسة. مات سنة بضع عشرة ومائة". [التقريب (٤٨١٧)، التهذيب (٣: ١٩٩-٢٠٠)]

"(بخ ٤) **القاسم أبي عبد الرحمن** الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة. صدوق يغرب كثيرا. من الثالثـة. مات سنة اثنتي عشرة (ومائة)". [التقريب (٥٤٧٠)، التهذيب (٣: ٤١٤-٤١٥)]

(١) "**المسند**" ح(١٨٢٢٦)؛ (٣٠: ١٦٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". هاشم بن القاسم، هو: ابن مسلم الليثي.

(٣) "**المسند**" ح(١٨٢٢٩)؛ (٣٠: ١٦٧-١٦٨).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله ثقات".

"(عخ ٤) **سليمان بن داود** بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي، **الهاشمي**، الفقيه. ثقة جليـل. قال أحمد ابن حنبل: يصلح للخلافة. من العاشرة. مات سنة تسع عشرة (ومائتين)، وقيل بعدهـا". [التقريـب (٢٥٥٢)، التهذيب (٢: ٩٢)]

"(خ م د تم س ق) **شَرِيكٌ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ**، أبو عبد الله المدني. صدوق يخطيء. من الخامسـة. مـات في حدود أربعين ومائة". [التقريب (٢٧٨٨)، التقريب (٢: ١٦٦)]

"(ر م٤) **أبو السَّـائِبِ** الأنصاري، المدني، **مَوْلَى** [هِشَامِ] **بْنِ زُهْرَةَ**، يقال اسمه عبد الله بن السائب. ثقـة. من الثالثـة". [التقريب (٨١١٣)، التهذيب (٤: ٥٢٦)]

(٥) "**المسند**" ح(١٨٢٣٤)؛ (٣٠: ١٧١).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده كسابقه، وذاك من المزيد في متصل الأسانيد".

يحيى بن يحيى، هو: القطان. والتيمي، هو: سليمان بن طرخان. وبكر، هو: ابن عبد الله المزني.

(٨) "**المسند**" ح(١٨٢٣٥)؛ (٣٠: ١٧٢).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". وزكريا، هو: ابن أبي زائدة. وعامر، هو: الشعبي.

◆ **وأخرجه الدارمي**[١] فقـــال: أخبرنا أبو نعيم: ثنا زكريا هو ابن أبي زائـــدة، عن عامـــر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال بمثل رواية البخاري الأخيرة الســـابقة مع اختلاف يسير.[٢]

◆ **وأخرجه ابن الجارود**[٣] فقال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: ثنا يحي – يعني ابن ســـعيد –، عن التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، – قال بكر: وقد ســـمعناه من ابن المغيرة، عن أبيه –: "أن النبي ﷺ توضأ؛ ومسح على ناصيته، وعلى العمـــامة، وعلى الخفين".[٤]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: نا أبو الأزهر حوثرة بن محمد البصري: نا سفيان بن عيينـــة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قـــال: قلـت: يا رسول الله، أتمسح على خفيك؟ قال: (نعم، إني أدخلتهما وهما طاهرتـــان).[٦] **وأخرجـه**[٧] فقال: نا القاسم بن بشر بن معروف: نا ابن عيينة، عن زكريا وحصين ويونس، عن الشـــعبي، عن عروة بن المغيرة سمعه من أبيه، قال بنحو الرواية السابقة.[٨]

◆ وأخرجه **الطحاوي**[٩] فقـــال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قـــال: ثنا داود بن يزيد، عن عامر، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أباه يقول: "كنا مـــع رســـول الله ﷺ، فذهب لحاجته، فأتيته بماء وعليه جبة شامية، فتوضأ، ومسح على الخفين. فكانت سنة للمســـافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".[١٠]

---

(١) "**السنن**" : ١– كتاب الطهارة، ٤١– باب في المسح على الخفين ح(٧١٤)؛ (١: ١٩٢).

(٢) إســـناده صحيح.

(٣) "**المنتقى**" : ١– كتاب الطهارة، ٢٧– باب المسح على الخفين ح(٨٣)؛ ص(٦٢–٦٣).

(٤) إســـناده صحيح.

(٥) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٤٦– باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها... ح(١٩٠)؛ (١: ٩٥–٩٦).

(٦) إســـناده حسن.

"(د) **حَوْثَرة** – بفتح أوله وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة – **ابن محمد**، **أبو الأزهر** البصـــري، الورّاق. صـــدوق. من صغار العاشرة. مات سنة ست وخمسين (ومائتين)". [التقريب (١٥٩١)، التهذيب (١: ٥٠٦–٥٧)]

"(ع) **حصين بن عبد الرحمن** السُّلمي، أبو الهذيل الكوفي. ثقة تغير حفظه في الآخر. من الخامسة. مات سنة ست وثلاثـين (ومائة)، وله ثلاث وتسعون". [التقريب (١٣٦٩)، التهذيب (١: ٤٤١–٤٤٢)]

(٧) "**الصحيح**" ح(١٩١)؛ (١: ٩٦).

(٨) رجاله ثقات غير **القاسم بن بشر بن معروف**، فلم أقف على ترجمته.

(٩) "**شرح معاني الآثار**" : باب المسح على الخفين... (١: ٨٣).

(١٠) إســـناده ضعيف.

==

◆ **وأخرجه ابن حبان**[١] فقـال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت[٢]، قـال: حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله، عن عبد الله، قال: أخبرنا عوف وهشام، عن محمد بن سيرين، قال: أخبرنا عمرو بن وهب الثقفي: أن المغيرة بن شعبة حدثه: "أن رسـول الله ﷺ مسح على ناصيته، وعلى خفيه".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمـداني، قـال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت حميـدا، قـال: حدثني بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه بنحو روايـة مسـلم الأخيـرة السـابقة مع شـيء من الاختصار.[٥]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٦] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا الربيع بن سليمان: نا الشـافعي: نا يحي بن حسان، عن حماد بن زيد وابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بـن وهـب

== "(بخ ت ق) **داود بن يزيد** بن عبد الرحمن الأودي الزَّعافِري – بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء –، أبو يزيد الكـوفي، الأعرج، عمّ عبد الله بن إدريس. ضعيف. من السادسة. مات سنة إحدى وخمسين (ومائة)". [التقريب (١٨١٨)، التـهذيب (١: ٥٧٢-٥٧٣)]

[١] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٧- باب المسح على الخفين وغيرهما ح(١٣٤٢)؛ (٤: ١٧١-١٧٢).

[٢] **بُسْت**: مدينة تقع بين سجستان وغزنين وهراه، وتقع في الوقت الحاضر على الضفة الغربية اليسرى لنهر هيلمنـد إلى الجنوب من الموقع الذي يتصل بنهر أرغنداب الآتي من قندهار. يراجع: "بلدان الخلافـة الشـرقية" لكـي لستـرنج ص(٣٨٣).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل البستي. قال الذهبي: "سمع محمد بن الصبّاح البزار وطبقته... حدّث عنـه: أبو حـاتم ابن حبان البستي وغيره. عاش إلى نحو الثلاث مائة". [سير أعلام النبلاء (١٤: ١٤٠)، تذكـرة الحفـاظ (٢: ٧٠٢)، الإكمال لابن ماكولا (١: ٤٣١)]

"(ت) **عبد الوارث بن عبيد الله** العَتَكي – بفتح المهملة والمثناة –، المروزي. صدوق. من العاشرة. مات سـنة تسـع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٤٢٥٣)، التهذيب (٢: ٦٣٦)]

عبد الله، هو: ابن المبارك.

"(ع) **عوف** بن أبي جميلة – بفتح الجيم –، الأعرابي العبدي، البصري. ثقة رمي بالقدر وبالتشيع. من السـادسة. مات سنة ست – أو سبع – وأربعين (ومائة)، وله ست وثمانون". [التقريب (٥٢١٥)، التهذيب (٣: ٣٣٦-٣٣٧)]

[٤] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٧- باب المسح على الخفين وغيرهما ح(١٣٤٧)؛ (٤: ١٧٨).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

عمر بن محمد بن بُجَيْر **الهمداني** السمرقندي، أبو حفص (٢٢٣-٣١١هـ). وصفه الذهبي بأنه الحافظ الثبـت الجـوّال، مصنف المسند، والتفسير... وقال: "كان من أوعية العلم".قال أبو سعد الإدريسي: "كان فاضلا خيِّرا، ثبـتا في الحديث، له الغاية في طلب الآثار والرحلة". [سير أعلام النبلاء (١٤: ٤٠٢-٤٠٤)، تذكـرة الحفـاظ (٢: ٧١٩-٧٢٠)، طبقات المفسرين للداودي (٢: ٧٠٨)]

[٦] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب في جواز المسح على بعض الرأس ح(١)؛ (١: ١٩٢).

الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ توضأ؛ فمسح بناصيته، وعلـــى عمامتـــه، وخفيـــه".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم: نا نصر بن علي: نا المعتمر بن ســـــليمان؛ ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشــــر: نا أحمد بن المقدام: نا المعتمر، عن أبيه: حدثني بكـــر بـــن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، عن أبيـــــه: "أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقـــدم رأســـه، وعلى عمامته".[٣] **وأخرجه**[٤] فقـــــال: حدثنا ابن مبشر: نا أحمد بن المقدام: ثنا معتــــمر، عن أبيه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيـــه، عن النبي ﷺ مثله. وقـــال نصر بن علي: "أن النبي ﷺ مسح على مقدم رأسه، ومقدم ناصيته، ومسح على الخفين والخمار".[٥] **وأخرجـه**[٦] فقـــال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم: حدثنا يحي بن ســــعيد: نا سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شـــعبة، عـــن أبيـــه بنحـــو الروايـــة الســـــابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد ابن أحمد بن الجنـــــيد: ثنا ســــفيان: ثنا زكريا بن أبي زائدة وحصين بن عبد الرحمن ويونس ابن أبي إســـــــحاق، عن الشـــــعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أ تمسح أحــــــدنا على خفيه؟ قال: (نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان).[٩]

---

[١] إســـناده صحيح.

[٢] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب في جواز المسح على بعض الرأس ح(٢)؛ (١: ١٩٢).

[٣] إســـناده صحيح من طريق "محمد بن منصور بن أبي الجهم"، وحسن من طريق "علي بن عبد الله بن مبشر".

محمد بن منصور بن بن النضـــر بن إسماعيل، أبو بكر، المعروف بـــ**أبي الجهم** الشيعي من شيعة منصور – قـــــــال ابن ماكولا: من شيعة بني العباس – (٣٢١هـــ، وقيل: ٣٢٢هـــ، وقيل: ٣٢٣هـــ). قال الدارقطني: "ثقة صدوق". وقـــال الخطيب: "حدثني الحسن بن أبي طالب: أن يوسف بن عمر القواس ذكر محمد بن منصور الشيعي في جملة شيوخه الثقـــات". وقال الهاشمي: "ثقة مأمون". [تاريخ بغداد (٤: ٤١٠-٤١١)، الإكمال لابن ماكولا (٤: ٤٩٦)، الأنساب للســـــمعاني (٣: ٥٠٢-٥٠٣ طبعة دار الجنان)]

[٤] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب في جواز المسح على بعض الرأس ح(٣)؛ (١: ١٩٢).

[٥] إســـناده حســـن.

[٦] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب في جواز المسح على بعض الرأس ح(٤)؛ (١: ١٩٢).

[٧] إســـناده صحيح.

[٨] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين... ح(١٧)؛ (١: ١٩٧).

[٩] إســـناده حســـن.

محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، أبو جعفر البغدادي (٢٦٦هـــ، او ٢٦٧هـــ). قال ابن أبي حاتـــــــم: "صـــدوق". وقال الخطيب: "أخبرني الحسن بن محمد بن الخلال، قال حدثنا يوسف بن عمر القواس، قال: قرئ على أحمد بن إســـحاق ابن بـــهلُول القاضي وأنا أسمع، قيل له: حدّثكم محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي بالأنبار شيخ ثقـــة". [الجرح والتعديـــل (٧: ١٨٣)، تاريخ بغداد (٢: ١١١-١١٢)]

◆ **وأخرجه البيهقي**[١] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنا أبو المثنى وإبراهيم بن إسحاق الحربي، قالا: حدثنا مسدد: ثنا يزيد بن زويع: ثنا حميد الطويل: ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قَالَ: "تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: (هل معك ماء؟) فأتيته بمطهرة؛ فغسل كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه"، وذكر باقي الحديث.[٢] **وقال**: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو: ثنا سعيد بن مسعود: ثنا يزيد بن هارون: أنا سليمان التيمي، عن بكر، عن ابن المغيرة ابن شعبة، عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ومسح مقدم رأسه، ووضع يده على العمامة أو مسح على العمامة".[٣] **وقال**: أبو الحسن بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد الصفار: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: أنا أبو الربيع: ثنا حماد بن زيد: ثنا أيوب، عن محمد، عن رجل، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فذكر الحديث عن النبي ﷺ، وفيه: "فتوضأ؛ فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، ومسح على العمامة والخفين".[٤]

---

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب مسح بعض الرأس (١: ٥٨).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] إسناده صحيح.

أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فُضيل **المحبوبي** المروزي (٣٤٦هـ). راوي "جامع أبي عيسى" عنه. قال ابن نقطة: "قد حدّث عنه الحافظ أبو عبد الله بن منده الأصبهاني، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، والجراحي وأثنوا عليه"، وروى عن عبد الجبار الجراحي أنه قال عن المحبوبي: "الشيخ الثقة الأمين". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث، مفيد مرو. وقال: "وكان شيخ البلد ثروة وإفضالا". وقال الصفدي: "محدّث، سماعاته مضبوطة". [التقييد لابن نقطة (١: ٣٠-٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٣٧)، الوافي للوفيات للصفدي (٢: ٤٠-٤١)]

سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان (٢٧١هـ). وصفه الذهبي بأنه المحدث المسنِد. [سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٠٤-٥٠٥)]

[٤] في إسناده رجل لم يُسم.

أبو الحسن بن عبدان، هو: علي بن أحمد بن عبدان بن الفرج بن سعيد بن عبدان، أبو الحسن الشيرازي، ثم الأهوازي (٤١٥هـ بخراسان). وصفه الذهبي بأنه الشيخ المحدث الصدوق. وقال: "ثقة مشهور، عالي الإسناد". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٩٧-٣٩٨)]

أحمد بن عبيد بن إسماعيل **الصفار**، أبو الحسن (قال الذهبي: "سمع منه ابن عبدان في سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، وتوفي بعدها بقليل"). قال الخطيب: "روى عنه الدارقطني، وكان ثقة ثبتا، صنّف المسند وجوّده". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ المجوّد. [تاريخ بغداد (٥: ٤٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٣٨-٤٤٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ٨٧٦-٨٧٧)]

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد **(القاضي)**، أبو إسحاق (١٩٩-٢٨٢هـ). قال ابن أبي حاتم: "ثقة صدوق". وقال الخطيب: "كان إسماعيل فاضلا ==

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو النضر الفقيه: ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام: ثنا حميد بن مسعدة: ثنا يزيد بن زريع: ثنا حميد الطويل: ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: "تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: (أ معك ماء؟) فأتيت بمطهرة؛ فغسل بيديه، وغسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، فغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب".[٢]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **قال أبو داود**[٣]: وقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: "عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ".

◆ **وأخرجه الترمذي**[٤] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا". قَالَ أبو عِيسَى: "حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: "عَلَى ظَاهِرِهِمَا" غَيْرَهُ".[٥]

◆ **وأخرجه الطيالسي**[٦] فقال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة ابن شعبة: "أن النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه".[٧]

== عالما متقنا فقيها على مذهب مالك بن أنس". [الجرح والتعديل (٢: ١٥٨)، تاريخ بغداد (٧: ٢٧٢-٢٨١)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤: ٢٧٨-٢٩٣)]

(١) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الرأس (١: ٦٠).

(٢) إسناده حسن.

"**محمد بن نصر** المروزي الفقيه، أبو عبد الله. ثقة حافظ إمام جبل. من كبار الثانية عشرة. مات سنة أربع وتسعين (ومائتين). تمييز". [التقريب (٦٣٥٢)، التهذيب (٣: ٧١٧-٧١٨)]

(٣) بعد أن أخرج ح(١٦٢) الذي سبق تخريجه في "تخريج الحديث بدون الزيادة.

(٤) "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ٧٣- باب ما جاء في المسح على الخفين: ظاهرهما ح(٩٨)؛ ص(٢٧).

(٥) قال النووي في "المجموع" (١: ٥٤٦) بعد أن ذكر حكم الإمام الترمذي على الحديث: "فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَكَمَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ الأَئِمَّةِ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ؟ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ سَبَبُ الْجَرْحِ، فَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ كَمَا احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ جَرْحُهُمْ حِينَ لَمْ يَثْبُتْ جَرْحُهُمْ مُبِينَ السَّبَبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اعْتَضَدَ بِطَرِيقٍ، أَوْ طُرُقٍ أُخْرَى فَقَوِيَ وَصَارَ حَسَنًا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْفَنِّ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

(٦) "**المسند**" ح(٦٩٢)؛ ص(٩٥).

(٧) إسناده حسن.

==

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ".[٢] فقال: حَدَّثَنَاه سُرَيْجٌ والْهَاشِمِيُّ أَيْضًا...

◆ **وأخرجه البخاري**[٣] فقال: حدثني محمد بن الصباح، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: "رأيت النبيﷺ مسح على خفيه ظاهرهما".[٤]

◆ **وأخرجه ابن الجارود**[٥] فقال: حدثنا محمد بن يحي، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: "رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر الخفين".[٦]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٧] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا أحمد بن منصور ومحمد بن أحمد بن الجنيد، قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي: نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: "رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهور الخفين".[٨]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن المغيرة بن شعبةﷺ: عروة بن المغيرة بن شعبة، وحمزة بن المغيرة بن شعبة – وهما ابناه –، ومسروق، والأسود بن هلال، وزرارة بن أوفى، وعبد الرحمن بن أبي نُعم، وأبو السائب مولى هشام ابن زهرة، وعمرو بن وهب الثقفي، وعروة بن الزبير. و لم ترد هذه الزيادة إلا من طريق عروة بن الزبير، وهو الذي انفرد بها. أما الإسناد إليه، هو:

== ورواه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٢٩١) من طريقه، وقال: "كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى، عن ابن أبي الزناد. ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة. والله أعلم". قال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث بعد أن ذكر قول البيهقي هذا (١: ١٦٦): "فإن كانت الروايتان محفوظتين، وإلا كانت إحداهما وهما، والأخرى صوابا، ولا ضرر في ذلك، لأنه تردد بين راويين ثقتين: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة".

[١] "**المسند**" ح(١٨١٥٦)؛ (٣٠: ٨٩-٩٠). و ح(١٨٢٢٨)؛ (٣٠: ١٦٧).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن في المتابعات، وباقي رجاله ثقات".

[٣] "**التاريخ الأوسط**" ح(٩٨١)؛ (١: ٤٣٧).

[٤] إسناده حسن.

[٥] "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٧- باب المسح على الخفين ح(٨٥)؛ ص(٦٣).

[٦] إسناده حسن. محمد بن يحيى، هو: الذُهلي.

[٧] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين... ح(٨)؛ (١: ١٩٥).

[٨] إسناده حسن.

"عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيـــــهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ" - كما مر -، فلم أقـــــــف على إسناد آخر إليه، فهو إسناد حسن. والله أعلم.

و"(ع) **عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدي، أبـــو عبـــد الله المـــدني**. ثقـــة فقيـــه مشـــهور. من الثالثة. مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان".[1]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

المسح على الخفين أمر مشروع، و لم يختلف فيه أحد، ولكن اُختُلِفَ في محل المسح؛ هل يمســــح على ظاهر الخف، أو باطنه، أو كليهما؟

والحديث بدون الزيادة – أي زيادة "على ظاهرهما" – كأنه يفيد مطـــلق المســـــح بدون تعيين المحل من الخف. أما الزيادة فتُعَـيِّن محل المسح، وهو ظاهر الخف.

قال ابن رشد الحفيد[2]: "وأما تحديد المحل: فاختلف فيه أيضا فقهاء الأمصـــــار. فقـــال قـــوم: إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف، وأن مسح الباطن أعني أسفل الخف مستحب؛ ومالـــــك (ت ١٧٩هـ) أحد من رأى هذا والشافعي (ت ٢٠٤هـ).[3] ومنهم من أوجب مســـح ظـــهورهما وبطونـــهما؛ وهو مذهب ابن نافع[4] من أصحاب مالك. ومنهم من أوجب مسح الظهور فقـــط، و لم يستحب مسح البطون؛ وهو مذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، وداود[5]، وسفيان الثـــــوري

---

[1] [التقريب (٤٥٦١)، التهذيب (٣: ٩٢-٩٥)]

[2] **ابن رشد الحفيد**، هو: محمد بن أبي القاسم: أحمد بن شيخ المالكية محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليـــد (٥٢٠-٥٩٥هـ). قال الضبي: "فقيه حافظ مشهور، مشارك في علوم جمة، وله تواليف تدل على معرفتـــــه". وقـــال ابن فرحون: "من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بـــها... وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكُوال... وكانت الدراية أغلـــب عليه من الرواية ودرس الفقه، والأصول، وعلم الكلام، و لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا". وقال أيضا: "وحُمِدت سيرته في القضاء بقرطبة". وذكر بأن له تآليف جليلة الفائدة، وهي تنيف على ستين كتابا. [بغية الملتمس للضبـي ص(٥٤)، سير أعلام النبلاء (٢١: ٣٠٧-٣١٠)، الديباج المُذْهَب لابن فرحون (٢: ٢٥٧-٢٥٩) ترجم له الدكتور المختار بن الطـاهر التليلي في كتابه: "ابن رشد وكتابه المقدمات" ص(٩٩-١٣٤). الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م.]

[3] قال الترمذي بعد أن أخرج حديث المغيرة بن شعبةﷺ في مسح الخف أعلاه وأسفله – الذي يأتي تخريجه بعـــد قليـــل -: "وهذا قول غير واحد من أصحاب النبيﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق".

[4] **ابن نافع**، هو: "(بخ م٤) عبد الله بن نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني. ثقة صحيح الكتاب في حفـــظه لين. من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين، وقيل بعدها". [التقريب (٣٦٥٩)، التهذيب (٢: ٤٤٣-٤٤٤)]

[5] **داود** بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري (٢٠١-٢٧٠هـ). رئيس أهل الظاهر. قـــــال النديم: "هو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس. وكـــان فـــاضلا صادقا ورعا". وقال الذهبي بعد أن ذكر أخباره : "وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقـــرآن، حافظ للأثـــر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين. وكذلك في فقهاء الظاهرية جمـــــاعة ==

(ت ١٦١هـ) وجماعة، وشذ أشهب[1] فقال: إن الواجب مسح الباطن، أو الأعلى أيهما مسح".

وأضاف: "وسبب اختلافهم؛ تعارض الآثار الواردة في ذلك، وتشبيه المسح بالغسل؛ وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين:

أحدهما: حديث المغيرة بن شعبة وفيه: "أنه ﷺ مسح على الخف وباطنه".[2]

والآخر: حديث علي: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه".[3]

== لهم علم باهر، وذكاء قوي، فالكمال عزيز، والله الموفق". [الفهرست للنديم ص(٢٧١)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٩٧-١٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢: ٢٨٤-٢٩٣)]

[1] "(د س) **أشهب** بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين. ثقة فقيه. مات سنة أربع (ومائتين)، وهو ابن أربع وستين. من العاشرة". [التقريب (٥٣٣)، التهذيب (١: ١٨٢)]

[2] أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٦٤- باب كيف المسح ح(١٦٧)؛ (١: ٢٢٧) بلفظ: "وضَّأتُ النبيﷺ في غزوة تبوك؛ فمسح أعلى الخفين وأسفله". وقال أبو داود: "بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء".

والترمذي في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٧٢- باب ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله ح(٩٧)؛ ص(٢٧)، وقال: "هذا حديث معلول، لم يُسنِده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم". وقال: "وسألت أبا زرعة، ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة مرسلٌ عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة".

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٨٥- باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله ح(٥٧٢)؛ (١: ١٠٣).

وأحمد في "المسند" ح(١٨١٩٧)؛ (٣٠: ١٣٤). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف. الوليد بن مسلم يدلّس (ط ٤) ويسوِّي، وهو شر أنواع التدليس، وقد عنعن هنا. ثم إن بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة انقطاعا... والصواب إرساله..."

وابن الجارود في "المنتقى" : ١- كتاب الطهارة، ٢٧- باب المسح على الخفين ح(٨٤)؛ ص(٦٣).

والدارقطني في "السنن" : كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين... ح(٦)؛ (١: ١٩٥).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين (١: ٢٩٠).

قال النووي في "المجموع" (ا: ٥٤٦): "ضعَّفه – أي هذا الحديث –. ممن نصّ على ضعفه البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وآخرون. وضعّفه أيضا الشافعي ﷺ في كتابه القديم...".

ويراجع أيضا: "المحلى" لابن حزم (٢: ١١٣-١١٤)، و"الجوهر النقي" لابن التركماني (١: ٢٩٠-٢٩١ هامش "سنن البيهقي")، و"شرح سنن أبي داود" للعيني (١: ٣٨٥-٣٨٦).

يراجع كذلك: "الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف" للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر صالح مسألة(٣٧)، (١: ١٢٣). وهو بعد أن قام بتخريج الحديث فذكر له أربعة علة: الأولى: الانقطاع بين ثور ورجاء. الثانية: الإرسال. الثالثة: تدليس الوليد ابن مسلم. الرابعة: جهالة كاتب المغيرة.

[3] أخرجه:

أبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٦٤- باب كيف المسح ح(١٦٣-١٦٦)؛ (١: ٢٢٦-٢٢٧). ==

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب، وهي طريقة حسنة. ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث على وإما بحديث المغيرة، فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قبل القياس، أعني قياس المسح على الغسل، ومن رجح حديث علي رجحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند، والأسعد في هذه المسألة هو مالك. وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة، لأنه لا هذا الأثر اتبع، ولا هذا القياس استعمل، أعني قياس المسح على الغسل".[1]

وذهب إلى أن المسح على ظاهر الخف - كما قال ابن رشد - أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) وأصحابه، والثوري (ت ١٦١هـ)، وعُرْوَةُ (ت ٩٤هـ)، وَعَطَاءٌ (ت ١١٤هـ)، وَالْحَسَنُ (ت ١١٠هـ)، وَالنَّخَعِيُّ (ت ٩٦هـ)، والأَوْزَاعِيُّ (ت ١٥٧هـ)، وَإِسْحَاقُ (ت ٢٣٨هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)، وداود (ت ٢٧٠هـ).[2] وهو أيضا رأي عمر، وعلي، وأنس ﷺ.[3]

== والنسائي في "السنن الكبرى" : ح(١١٩، ١٢٠)؛ (١: ٩٠).

والشافعي في "المسند" ص(٣٨٥).

وعبد الرزاق في "المصنف" : باب غسل الرجلين ح(٥٧)؛ (١: ١٩-٢٠).

والحميدي في "المسند" ح(٤٧)؛ (١: ٢٦).

وأحمد في سبعة مواضع من "المسند" : ١- ح(٧٣٧)؛ (٢: ١٣٩). ٢- ح(٩١٧)؛ (٢: ٢٤٢). ٣- ح(٩١٨)؛ ٢: ٢٤٢-٢٤٣). ٤- ح(١٠١٣)؛ (٢: ٢٩٥). ٥- ح(١٠١٤)؛ (٢: ٢٩٥). ٦- ح(١٠١٥)؛ (٢: ٢٩٥). ٧- ح(١٢٦٤)؛ (٢: ٤١٤). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن الأولى: "حديث صحيح بمجموع طرقه"، وعن الثانية، والسابعة: "صحيح لغيره". وعن الثالثة، والسادسة: "إسناده صحيح". وعن الرابعة، والخامسة: "حديث صحيح".

والدارمي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٤٣- باب المسح على النعلين ح(٧١٦)؛ (١: ١٩٢).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة (١: ٣٥).

والدارقطني في "السنن" : كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين... ح(٢٣-٢٤)؛ (١: ١٩٩).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (١: ٢٩٢).

والبغوي في "شرح السنة" ح(٢٣٩)؛ (١: ٤٦٤).

[1] "بداية المجتهد" (١: ١٣).

[2] "جامع الترمذي" ص(٢٧)؛ و"المغني"، لابن قدامة (١: ٣٧٨)؛ و"شرح سنن أبي داود"، للعيني (١: ٣٨١).

[3] "بدائع الصنائع"، للكاساني (١: ١٢)؛ و"المجموع"، للنووي (١: ٥٥٠-٥٥١).

قال القدوري[1]: "والمسح على الخفين على ظاهرهما".[2]

وقال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "وَإِنْ مَسَحَ بَاطِنَ الْخُفِّ دُونَ ظَاهِرِهِ لَمْ يُجْزِهِ؛ فَإِنَّ مَوْضِعَ الْمَسْحِ ظَهْرُ الْقَدَمِ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ". وقال أيضا بعد أن ذكر رأي الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "عِنْدَنَا الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ فَقَطْ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ... وَلأَنَّ بَاطِنَ الْخُفِّ لا يَخْلُو عَنْ لَوَثِ عَادَةً، فَيُصِيبُ يَدَهُ ذَلِكَ اللَّوَثُ. وَفِيهِ بَعْضُ الْحَرَجِ، وَالْمَسْحُ مَشْرُوعٌ لِدَفْعِ الْحَرَجِ".[3]

قال الكاساني[4]: "وَمِنْهَا – أي من شرائط جواز المسح على الخفين – أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ، حَتَّى لَوْ مَسَحَ عَلَى بَاطِنِهِ لا يَجُوزُ". وقال بعد ذكر رأي الإمام الشافعي: "وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فِي الْمَسْحِ، إلا إِذَا كَانَ عَلَى بَاطِنِهِ نَجَاسَةٌ...وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ". فذكر أيضا حديث علي ﷺ".[5]

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "قال: "وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ". السُّنَّةُ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ ...وَلا يُسَنُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِ، وَلا عَقِبِهِ". فذكر حديث علي، والمغيرة بن شعبة بالزيادة، وحديث عمر ﷺ.[6] ثم قال: "وَلأَنَّ بَاطِنَهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ الْمَسْحِ، فَلَمْ يَكُنْ مَحَلا

---

(1) **القدوري**، هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين ابن أبي بكر، البغدادي (٣٦٢-٤٢٨هـ). صاحب "المختصر" المشهور. تفقّه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجُرجاني. قال الخطيب: "لم يحدث إلا بشيء يسير، كتبت عنه، وكان صدوقا، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، وعظُم عندهم قدره، وارتفع جاهه. وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديما لتلاوة القرآن". [تاريخ بغداد (٦: ٣١-٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٥٧٤-٥٧٥)، الجواهر المضية للقرشي (١: ٢٤٧-٢٥٠)]

(2) "الكتاب" (١: ٣٧). وعلق عليه شارحه عبد الغني الميداني في "اللباب شرح الكتاب" (١: ٣٧): "فلا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه، لأنه معدول عن القياس، فيراعي فيه جمع ما ورد به الشرع".

(3) "المبسوط" (١: ١٠١).

(4) **الكاساني**، هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء (٥٨٧هـ بحلب). تفقّه على علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وتزوّج ابنته فاطمة الفقيهة من أجل أنه شرح كتاب "تحفة الفقهاء" له، وسماه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، فقالوا: "شرح تحفته، وزوّجه ابنته". نسبته إلى "الكاسان"، قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٤: ٤٣٠): "مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان وراء نهر سيحون وراء الشاش، ولها قلعة حصينة، وعلى بابها وادي أخْسيكث". وقال اللكنوي: "وقد يقال في نسبته الكاشاني بالمعجمة بدل المهملة"، وأضاف: "وكانت من محاسن الدنيا، خربت باستيلاء الترك عليها" [الجواهر المضية للقرشي (٤: ٢٥-٢٨)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٢٩٤-٢٩٦)، الفوائد البهية للكنوي ص(٥٣)]

(5) "بدائع الصنائع" (١: ١٢). يراجع أيضا: "الهداية" للمرغناني (١: ٥٧-٥٨)، و"فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٤٩)، و"تحفة الملوك" للرازي ص(٣٣)، و"الاختيار لتعليل المختار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٤)، و"كنز الدقائق" للنسفي. مطبوع مع شرحه "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٢٤)، ومطبوع أيضا مع "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٤٨)، و"ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٥)، وشرحه "مجمع الأنهر" لشيخ زاده (١: ٤٧).

(6) لم أقف عليه، فقال ابن قدامة في "المغني" (١: ٣٧٧) بعد أن ذكره: "رواه الخلال بإسناده".

لِمَسْنُونِهِ كَسَاقِهِ؛ وَلأَنَّ مَسْحَهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. وَلا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ مُبَاشَرَةِ أَذًى فِيهِ تَتَنَجَّسُ يَدُهُ بِهِ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى".[١]

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا لُبِسَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا فَقَطْ، وَلا يَصِحُّ مَعْنًى لِمَسْحِ بَاطِنِهِمَا الأَسْفَلِ تَحْتَ الْقَدَمِ".[٢]

هذه أقوال من ذهب إلى أن محل المسح من الخفين أعلاهما.

فأما أقوال من قال بأن محل المسح أعلى الخفين وأسفلهما معا:

فقال سحنون[٣]: "مَا جَاءَ فِي هَيْئَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ (ت ١٧٩هـ): يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ وَبُطُونِهِمَا، وَلا يَتْبَعُ غُضُونَهُمَا، وَالْغُضُونُ: الْكَسْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ. وَمَسْحُهُمَا إِلَى مَوْضِعِ الْكَعْبَيْنِ مِنْ أَسْفَلُ وَفَوْقُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ يَحُدَّ لَنَا فِي ذَلِكَ حَدًّا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَانَا مَالِكٌ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ وَوَضَعَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ فَأَمَرَّهُمَا وَبَلَغَ الْيُسْرَى حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إِلَى عَقِبَيْهِ فَأَمَرَّهُمَا إِلَى مَوْضِعِ الْوُضُوءِ وَذَلِكَ أَصْلُ السَّاقِ حَذْوَ الْكَعْبَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ فَقَالَ: هَكَذَا الْمَسْحُ". ثم قال: "قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رُعَيْنٍ[٤]، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ[٥]،

---

[١] "المغني" (١: ٣٧٨). يراجع أيضا: "زاد المعاد" لابن قيم الجوزية (١: ١٩٩)، و"منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٢٤)، وشرحه: "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ٦٧)؛ و"الروض المربع" له أيضا (١: ٢٦).

[٢] "المحلي" (٢: ١١١).

[٣] **السحنون**، هو: عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، أبو سعيد، يلقب بسُحْنُون [قال الذهبي: "تفسير سحنون بأنه اسم طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة والتحرز، وهو بفتح السين وبضمها".] (١٦٠-٢٤٠). فقيه المغرب. لازم ابن وهب، وابن القاسم وروى عنه المدونة، وأشهب، وقال: "ما قدم علينا أحد مثل سحنون". وانتهت إليه رئاسة العلم، وعلى قوله المعوَّل بتلك الناحية، وتفقه به عدد كثير. وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع، مشهورا بالجود البذل، وافر الحرمة، عديم النظير. [ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤: ٤٥-٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٦٣-٦٩)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢: ٣٠-٤٠)]

[٤] قال السمعاني في "الأنساب" (٣: ٧٦) في مادة "الرُّعَيْني": "هذه النسبة إلى ذي رُعَيْن من اليمن، وكان من الأقيال، وهو قبيل من اليمن، نزلت جماعة منهم مصر". و"أقيال"، قال ابن منظور في "لسان العرب" (١١: ٥٧٥-٥٧٦): "المِقْوَل: القَيْل بلغة أهل اليمن. قال ابن سيده: المِقْوَل والقَيْل: الملك من ملوك حمير يقول ما شاء، وأصله: قَيِّل. وقيل: هو دون الملك الأعلى، والجمع: أقوال... قال أبو عبيد: "الأقيال: ملوك باليمن دون الملك الأعظم، واحدهم قَيْل، يكون ملكا على قومه ومخلافه ومحجره، وقال غيره: سمّي الملك قَيْلا، لأنه إذا قال قولا نَفَذ قوله".

[٥] **أَبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ**، هو: "(ع) صُدَي - بالتصغير - ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي. صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين". [التقريب (٢٩٢٣)، الإصابة (٢: ١٨٢)]

وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: "أَنَّهُمَا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفَّيْنِ وَأَعْلاهُمَا"[١]... وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يَمْسَحُ أَعْلاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ"[٢]. [٣]

وقال ابن أبي زيد القيرواني[٤]: "وصفة المسح: أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع، ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بهما إلى حد الكعبين"[٥]

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ؛ فَيَغْمِسَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِبِ الْخُفِّ، وَكَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ يُمِرَّ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ، وَالْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: "وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ". [٦]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا". [٧]

---

(١) لم أقف على هذا الحديث في مصدر آخر، إلا أن ابن حزم قال في "المحلى" (٢: ١١٣-١١٤) وهو يذكر أدلة من ذهب إلى أن المسح على ظاهر الخفين وأسفلهما: "وآخر رويناه من طريق ابن وهب..." فذكر هذه الرواية، فقال: "هذا كله لا شيء – أي الأحاديث التي استدل بها هذا الفريق –. أما حديث أبي أمامة، وعبادة فأسقط من أن يخفى على ذي لب، لأنه عمن لا يسمى، عمن لا يدرى من هو عمن لا يعرف، وهذا فضيحة". وقال الدكتور الطاهر محمد الدرديري في "تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس" (١: ٣٣٠): "هذا الحديث بهذا السند ضعيف، لأن فيه رواة مجهولين".

(٢) لم أقف عليه.

(٣) "المدونة" (١: ٤٣).

(٤) **ابن أبي زيد القيرواني**، هو: عبد الله بن أبي زيد: عبد الرحمن النفزاوي القيرواني، أبو محمد (٣٨٦هـ بالقيروان). قال القاضي عياض: "كان إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك". وقال ابن فرحون: "وكان يعرف بمالك الصغير". وله "الرسالة"، شرحها عدد من العلماء، و"النوادر والزيادات"، واختصار "المدونة" – وعلى هذين الكتابين المعوَّل في الفتيا بالمغرب كما قال الذهبي –، وغيرها. [ترتيب المدارك للقاضي عياض (٦: ٢١٥-٢٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٧: ١٠-١٣)، الديباج المذهب، لابن فرحون (١: ٤٢٧-٤٢٩) وللدكتور الهادي الدرقاش: "أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني؛ حياته وآثاره".]

(٥) "الرسالة"، مع شرح العلامة زروق وشرح ابن ناجي التنوخي (١: ١٣٨). يراجع أيضا: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٣)، و"مختصر خليل" ص(١٩)، و"مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٢٤)، و"التاج والإكليل" للمواق (١: ٣٢٥)، و"الشرح الصغير" للدردير مطبوع مع "بلغة السالك" (١: ٦٠)، و"حاشية العدوي" (١: ٢٠٨)، و"بلغة السالك" للصاوي (١: ٦٠).

(٦) "المهذب" (١: ٢٢). يراجع: "التنبيه" ص(١٧)، و"نكت المسائل" ص(٧٠)؛ وهما من تآليف الشيرازي، و"المجموع" للنووي (١: ٥٤٦ وما بعدها).

(٧) "منهاج الطالبين" (١: ٦٧). ويراجع: شرحه: "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٦٧).

هذا، فيتضح مما سبق بأن الحنفية، والحنابلة، وكذلك من ذهب مذهبهم هم الذيـــن أخـــــــذوا بـــهذه الزيادة، وعملوا بـــها، أما المالكية، والشافعية ذهبوا إلى مسح الخفين أعلاهما وأسفلهما معـا[1]، و لم يكتفوا بمسح ظاهر الخفين.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة ثقة حيث إن راويها عروة بن الزبير: ثقة، ولكن الإسناد إليه إسناد حسن كما مر.

وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد زيادة بيان؛ إذ حرف "على" - كـــما جـــــاء في أصل الحديث: "وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ" - كأنه يفيد المسح على ظاهر الحفيـــــــــن، لأن "علـــى": "حرف جر للأسماء، ومعناها: العُـــلُـــوّ حقيقة، كقولك: طلع فلان على الســــــــــــــــقف"[2].

وهذه الزيادة أوضحت هذا المعنى إيضاحا أكثر.

والذين لم يأخذوا بـــها استدلوا بأدلة أخرى كما سبق مفصلا. والله تعالى أعلم.



---

(1) هناك بعض التفاصيل عندهم، مثل: إذا تعلق نجاسة بأسفل الخف ماذا يفعل؟ كذلك: إذا ترك مســـــح الأسفل؟ فمن أراد المزيد لهذه التفاصيل فليراجع: كتب المالكية، والشافعية التي مر ذكر بعضها هنا.

(2) "رصف المباني في شرح حروف المعاني" لأحمد بن عبد النور المَالَقي ص(٤٣٣).

(١٧) مسـألة:

إِسْبَاغ الوُضُوءِ، واسْتِقْبَال القِبْلَة

الاختلاف في حديث أبي هريرةﷺ بإثبات الزيادة

- وهي: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ) [١] - وعدمها:

قال الإمام مسلم[٢]:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ[٤] فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**). فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**). ثُمَّ قَالَ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**). حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ:

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٤٦=٣٩٧) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٤٥=٣٩٧)؛ ص(١٦٨).

[٣] هو: "(ع) **كيسان**، أبو سعيد المَقْبُرِي المدني، مولى أم شَريك، ويقال: هو الذي يقال له صاحب العباء. ثقة ثبت. من الثانية. مات سنة مائة". [التقريب (٥٦٧٦)، التهذيب (٣: ٤٧٨)]

[٤] هذا الرجل هو: "**خـلَّاد بن رافع**".

قال ابن بشكوال في "كتاب غوامض الأسماء المبهمة" رقم (١٩٥)، (٢: ٥٩٠-٥٩٣): "الرجل المذكور اسمه: خلاد"، فأخرجه بإسناده من طريق ابن أبي شيبة.

وقال ابن حجر في "الفتح" (٢: ٣٢٤): "بيَّنه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة أن خلادا دخل المسجد. وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن علي ابن يحيى بن عبد الله بن خلاد، عن أبيه، عن جده أنه دخل المسجد... كذلك أخرجه أحمد [ح(١٨٩٩٧)؛ (٣١: ٣٣٣-٣٣٤). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن..."] عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر كلاهما عن محمد بن عجلان. وأما ما وقع عند الترمذي [ح(٣٠٢)؛ ص(٨١)]: "إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخفَّ صلاته"؛ فهذا لا يمنع تفسيره بـ"خلاد"، لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك". وقال في "الإصابة" (١: ٤٥٤) بعد ما أورد الروايات في هذه القصة: "فخرج من هذا أن خلادا هو المسيء صلاته، وأن رفاعة أخاه هو الذي روى الحديث، فإن كان خلاد استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر، فنقلها رفاعة. والله أعلم".

وهو: "خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، أبو يحيى. قال ابن حجر: "ذكرهما - أي خلادا، وأخاه رفاعة - ابن إسحاق وغيره في البدريين...". [الإصابة (١: ٤٥٣-٤٥٤)]

"وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي). قَالَ: (**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاة فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[1] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. **وأخرجه**[2] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ به عنه بنحوه.

◆ **وأخرجه أبو داود**[3] فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاضٍ؛ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - به عنه بمثله مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[4]

◆ **وأخرجه الترمذي**[5] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ. قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". **وأخرجه**[6] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَعَلَيْكَ. ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنك لم تصل). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. قَالَ أبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: "فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: (وَعَلَيْكَ). قَالَ: "وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ".

◆ **وأخرجه النسائي**[7] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى به عنه بمثله مع اختلاف في بعض الألفاظ.[8]

---

[1] "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... ح(٧٥٧)؛ ص(١٥١).

[2] "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ١٢٢- باب أمر النبيﷺ الذي لا يُتِمّ ركوعه بالإعادة ح(٧٩٣)؛ ص(١٥٨).

[3] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٦- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع... ح(٨٥٢)؛ (١: ٥٣٧-٥٣٨).

[4] إسناده صحيح.

"(ع) **أنس بن عياض** بن ضمرة، أو عبد الرحمن، الليثي، أبو ضمرة المدني. ثقة. من الثامنة. مات سنة مائتين، وله ست وتسعون سنة". [التقريب (٥٦٤)، التهذيب (١: ١٩٠)]

[5] "**الجامع**" : ٢- أبواب الصلاة، ١١٠- باب ما جاء في وصف الصلاة ح(٣٠٣)؛ ص(٨٢).

[6] "**الجامع**" : ٤٠- أبواب الاستئذان، ٤- باب ما جاء كيف رد السلام ح(٢٦٩٢)؛ ص(٦١١).

[7] "**المجتبى**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٧- فرض التكبيرة الأولى ح(٨٨٤)؛ (٢: ١٢٤-١٢٥).

[8] إسناده صحيح.

◆ **وأخرجه ابن ماجه**(١) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ). (٢)

◆ **وأخرجه أحمد**(٣) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى به عنه بنحوه.(٤)

◆ **وأخرجه أبو يعلى**(٥) فقال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي: حدثنا يحي بن سعيد به عنه بنحوه.(٦) **وأخرجه**(٧) فقال: حدثنا عبيد الله القواريري: حدثنا يحي بن سعيد به عنه بنحوه.(٨)

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**(٩) فقال: نا بندار وأحمد بن عبدة ويحيى بن حكيم وعبد الرحمن بن بشر - وهذا حديث بندار -: نا يحيى بن سعيد به عنه بنحوه.(١٠)

◆ **وأخرجه الطحاوي**(١١) فقال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد به عنه بنحوه.(١٢)

◆ **وأخرجه ابن حبان**(١٣) فقال: أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة بنحوه.(١٤)

---

(١) "**السنن**" : ٢٨- أبواب الآداب، ١٢- باب رد السلام ح(٣٧٣٩)؛ (٢: ٣١٤).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٩٦٣٥)؛ (١٥: ٤٠٠).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) "**المسند**" ح(٦٥٧٧)؛ (١١: ٤٤٩).

(٦) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٧) "**المسند**" ح(٦٦٢٢)؛ (١١: ٤٩٧-٤٩٨).

(٨) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٩) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٤٥- باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي... ح(٥٩٠)؛ (١: ٢٩٩).

(١٠) إسناده صحيح.

"(م٤) **أحمد بن عبدة** بن موسى الضبِّي، أبو عبد الله البصري. ثقة رمي بالنصب. من العاشرة. مات سنة خمس وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٧٤)، التهذيب (١: ٣٦)]

(١١) "**شرح مشكل الآثار**" : ٣٦٢- باب بيان مشكل الوجه فيما ذكرناه من الاختلاف في الصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلوات، هل هو فرض لا تجزيء الصلاة إلا به؟... ح(٢٢٤٦)؛ (٦: ٢٢).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٨٩٠)؛ (٥: ٢١٢-٢١٣).

(١٤) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما". وقال أيضا (٥: ٢١٤): "وحق رواية المؤلف أن يكون فيها: "عن أبيه"، لأنها من طريق يحيى القطان، و لم يقل أحد فيما علمت أن يحيى رواه بإسقاط: "عن أبيه"، فلعله سقط من الناسخ".

==

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[١] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : "أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: (وَعَلَيْكَ السَّلامُ. فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: "عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ". فَقَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا). وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: (حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا). حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا). **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحو الرواية السابقة مع ذكر الزيادة.

◆ **وأخرجه مسلم**[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ". وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ[٤]، وَزَادَا فِيهِ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ).

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بمثل رواية البخاري السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ مع ذكر الزيادة.

== **الحسين بن محمد بن أبي معشر**: نجيح، السندي المدني، ثم البغدادي (٢٧٥هـ). قال ابن قانع: "ضعيف". وقال أبو الحسين المنادي: "حدّث عن وكيع، ولم يكن بالثقة، فتركه الناس". وقال الذهبي: "فيه لين". [تاريخ بغداد (٨: ٦٥٥-٦٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٦٠٨)، ميزان الاعتدال للذهبي (١: ٥٤٧)، لسان الميزان لابن حجر (٢: ٣١٢)]

(١) "**الصحيح**" : ٧٩- كتاب الاستئذان، ١٨- باب من ردّ، فقال: عليك السلام ح(٦٢٥١-٦٢٥٢)؛ ص(١٣٢٤).

(٢) "**الصحيح**" : ٨٣- كتاب الأثيمان والنذور، ١٥- بابٌ: إذا حنث ناسيا في الأيمان ح(٦٦٦٧)؛ ص(١٤٠٢).

(٣) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الصلاة، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... ح(٤٦=٣٩٧)؛ ص(١٦٨-١٦٩).

(٤) أي بمثل ح(٤٥=٣٩٧) الذي سبق تخريجه.

(٥) "**السنن**" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ٧٢- باب إتمام الصلاة ح(١٠٤٦)؛ (١: ١٩٠).

راوي الزيادة:

هذا الحديث رواه عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرةرضي الله عنه؛ وعن عبيد الله أربعة، وهم: يحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي.

وفي طريق يحيى بن سعيد، وأنس بن عياض: "سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"، أي بزيادة: "عَنْ أَبِيهِ" بين "سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ" بين "أَبِي هُرَيْرَةَ".

وقال الترمذي: "وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: "عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ". وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ. وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ".[1]

وقال ابن خزيمة أيضا: "لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد عن أبي هريرة".[2]

وقال ابن حجر: "قال الدارقطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه؛ ويحيى حافظ. قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه.[3] ورجح الترمذي رواية يحيى. قلت - أي ابن حجر -: لكل من الروايتين وجه مرجح؛ أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين..."[4]

وفي هذه الطريق لم ترد الزيادة، وإنما وردت في طريق عبد الله بن نمير، وأبي أسامة: حماد بن أسامة، وهما انفردا بها.

أما الأول فهو: "(ع) **عبد الله بن نُمَيْر** - بنون مصغّر -، **الهمداني، أبو هشام الكوفي**. ثقة صاحب حديث من أهل السنة. من كبار التاسعة. مات سنة تسع وتسعين (ومائة)، وله أربع وثمانون".[5]

وأما الثاني، فهو: "(ع) **حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة**، مشهور بكنيته. ثقة ثبت ربما دلس (ط ٢)، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره. من كبار التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين".[6]

---

(١) بعد ح(٣٠٣) الذي سبق تخريجه. وذكر نحو هذا الكلام أيضا بعد ح(٢٦٩٢)، كذلك سبق تخريجه.

(٢) بعد ح(٥٩٠) الذي سبق تخريجه.

(٣) بل تابعه أنس بن عياض، وهذه المتابعة عند أبي داود ح(٨٥٢) كما سبق تخريجها.

(٤) "الفتح" (٢: ٣٢٣-٣٢٤).

(٥) [التقريب (٣٦٦٨)، التهذيب (٢: ٤٤٦)]

(٦) [التقريب (١٤٨٧)، التهذيب (١: ٤٧٧)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث مشهور بـ"حديث المسيء صلاته". والنبيﷺ بيّن لخلّاد بن رافعﷺ الأمور الأساسية في الصلاة عندما رآه صلّى فلم يأت بها على الوجه المطلوب.

قال تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): "تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه. فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد على ذلك، وهو: أن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر. ويقوي مرتبة الحصر: أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة. وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط". ثم قال: "فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف". فذكر منها: "أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب".[١]

وبعد جمع طرق هذا الحديث وقفت على زيادة، وهي قولهﷺ: (فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ)، وهذه الزيادة رواها راويان ثقتان كما سبق مفصلا.

وفي هذه الزيادة أمران:

أحدهما: إسباغ الوضوء:

إسباغ الوضوء، هو: المبالغة فيه وإتمامه[٢]، فقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه لقولهﷺ: (هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلا به)[٣]" [٤]. والإسباغ في كلامه هذا بمعنى استيعاب الأعضاء بالغسل. كذلك ذهب إلى هذا المعنى النووي[٥] حيث قال: "عمّم الأعضاء، واستوعبها". وفي حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما: "دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (الصَّلاةُ أَمَامَكَ). فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ...)

---

[١] "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (١: ٢١٤-٢١٥).

[٢] يراجع: "الصحاح" للجوهري (٤: ١٣٢١)، و"لسان العرب" لابن منظور (٨: ٤٣٣)، و"المصباح المنير" للفيومي ص(١٠١).

[٣] يراجع: "نصب الراية" للزيلعي (١: ٢٧-٢٩).

[٤] "المهذب" (١: ١٨).

[٥] "المجموع" (١: ٤٦٦). يراجع أيضا: "المبسوط" للسرخسي (١: ٩).

الحديث.[١] قوله: "وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ": أي خفّفه[٢]. هذا أيضا بمعنى الاستيعاب.

وجاء في حديث عثمان بن عفانﷺ[٣] حيث إنه توضأ ثلاثا ثلاثا فقال: "رأيت رسول اللهﷺ توضأ نحو وضوئي هذا"، ثم قال ابن شهاب: "وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة".[٤] والإسباغ هنا: تثليث غسل أعضاء الوضوء.[٥]

والمراد بزيادة: (فأسبغ الوضوء) في هذا الحديث - والله أعلم - هو: إتمام غسل الأعضاء واستيعابها ولو مرة واحدة بحيث لا يترك جزءا بدون غسل منها. ويقوي هذا المعنى أيضا حديث رفاعة بن رافعﷺ الآتي تخريجه بعد قليل.

والثاني: استقبال القبلة:

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "هذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله".[٦]

ولهذه الزيادة شاهد من حديث رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاريﷺ[٧] بلفظ: (إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ -، ثُمَّ يُكَبِّرُ...) الحديث[٨]؛ وفي رواية بلفظ: (لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ...) الحديث[٩]، وفي رواية أخرى بلفظ: (إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ...) الحديث[١٠].

---

[١] أخرجه: **البخاري** في "الصحيح" : ٤- كتاب الوضوء، ٦- باب إسباغ الوضوء ح(١٣٩)؛ ص(٣٦).

[٢] "فتح الباري" لابن حجر (١: ٢٨٩).

[٣] "(ع) **عثمان بن عفان** بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة. استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل أكثر، وقيل أقل". [التقريب (٤٥٠٣)، الإصابة (٢: ٤٦٢-٤٦٣)]

[٤] أخرجه: **مسلم** في "الصحيح" : ٢- كتاب الطهارة، ٣- باب صفة الوضوء وكماله ح(٣=٢٢٦)؛ ص(١١٤-١١٥).

[٥] يراجع: "المغني" لابن قدامة (١: ١٩٤).

[٦] "المجموع" (٣: ١٩٣). ويراجع أيضا: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١٧)، و"بلغة السالك" للصاوي (١: ١٠٧)، و"المهذب" للشيرازي (١: ٦٧)، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٤٢)، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ١٦٧).

[٧] "(خ ٤) **رفاعة بن رافع** بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر. مات في أول خلافة معاوية". [التقريب (١٩٤٦)، الإصابة (١: ٥١٧)]

[٨] أخرجه: **أبو داود** في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٦- باب صلاة من لا يقيم صُلْبه في الركوع والسجود ح(٨٥٣)؛ (١: ٥٣٨).

[٩] أخرجه: **أبو داود** في "السنن" في الموضع السابق ح(٨٥٤)؛ (١: ٥٣٩).

[١٠] أخرجه: **أبو داود** في "السنن" في الموضع السابق ح(٨٥٥)؛ (١: ٥٣٩).

==

ويتبين مما سبق بأن إسباغ الوضوء على معنى الاستيعاب، واستقبال القبلة من فــروض الصـــــلاة كباقي الأمـــــور التي جاءت في أصل الحديث. وبدونـــهما لا تصح الصلاة. و لم يخـــتلف أحـــد في إيـــجابـــهما.

قال الصنعاني (ت ١١٨٢هــ): "فدل - أي هذا الحديث - على وجوب الوضوء لكل قائـــــم إلى الصلاة... ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام".[1]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة راويين ثقتـــين. وكذلك هي لم تخالف أصـــل الحديث، بل أفـــــــادت بأن هذين الأمرين أيضا من واجبات الصلاة، وعمل بـــهما الجمهور، و لم يختلفوا. وهنـــــاك أدلـــة كثيرة تقويهما من الكتاب والسنة، و لم أتعرض لها لوضوحها، وبغية الاختصار. والله تعالى أعلم.



== كذلك أخـــرجه:

الترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ١١٠- باب ما جاء في وصف الصـــــلاة ح(٣٠٢)؛ ص(٨١-٨٢)، وقال الترمذي: "حديث رفاعة بن رافع حديث حسن".

والنسائي في "المجتبى" : ٧- كتاب الأذان، ٢٧- الإقامة لمن يصلّي وحـــده ح(٦٦٧)؛ (٢: ٢٠) مختصـــرا. وفي: ١٢- التطبيق، ١٥- باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ح(١٠٥٣)؛ (٢: ١٩٣). وفي: ٧٧- باب الرخـــصة في ترك الذكـــر في السجود ح(١١٣٦)؛ (٢: ٢٢٥-٢٢٦). وفي: ١٣- كتاب السهو، ٦٧- باب أقل ما يجـــزي مـــن عمـــل الصـــلاة ح(١٣١٣-١٣١٤)؛ (٣: ٥٩-٦٠).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٥٧- باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله عز وجـــل ح(٤٧٧)؛ (١: ٨٧-٨٨).

[1] "سبل السلام" (١: ٣١٢).

(١٨) مسألة:

اسْتِحْبَاب الوُضُوء - كوضُوء الصَّلاَةِ - للجُنُب إذا أرَادَ أن يَعُودَ، فَإِنهُ أنشَطُ له في العَوْد

الاختلاف في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بإثبات زيادات ثلاث:

أولاها: (بَيْنَهُمَا وُضُوءًا).[1]

والثانية: (وضوءه للصلاة).

والثالثة: (فإنه أنشط له في العود)؛ وعدمها:

قال الإمام مسلم[2]:

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[3]: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ[4]؛ ح وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ[5]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ[6]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**).

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٧=٣٠٨) حيث قال: "زاد أبو بكر في حديثه"، يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب... ح(٢٧=٣٠٨)؛ ص(١٤٠).

(٣) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (٧: ١٩٢) من طريق أبي كريب، حيث قال: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو الوليد الفقيه: ثنا إبراهيم بن أبي طالب: ثنا أبو كريب" به. فقال: "ورواه شعبة، عن عاصم الأحول، وزاد فيه: (فإنه أنشط للعود)".

(٤) **ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**، هو: "(ع) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمْداني - بسكون الميم -، أبو سعيد الكوفي. ثقة متقن. من كبار التاسعة. مات سنة ثلاث، أو أربع وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة". [التقريب (٧٥٤٨)، التهذيب (٤: ٣٥٣-٣٥٤)]

(٥) "(ع) **عَاصِمُ** بن سليمان الأحوال، أبو عبد الرحمن البصري. ثقة. من الرابعة. لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية. مات بعد سنة أربعين (ومائة)". [التقريب (٣٠٦٠)، التهذيب (٢: ٢٥٢-٢٥٣)]

(٦) أبو الْمُتَوَكِّلِ، هو: علي بن داود.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ به عنه بنحوه.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم به عنه بمثله.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال: نا أبو عمر الحوضي، قال: نا همام، قال: نا عاصم الأحول، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، عن النبيﷺ، قال في الذي يمسّ امرأته ثم يريد أن يعود، قال: (توضأ قبل أن تعود).[٦]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ به عنه بمثله.[٨]

◆ **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[٩] فقال: حدثنا شعبة، عن عاصم به عنه بنحوه.[١٠]

◆ **وأخرجه أحمد**[١١] فقال: حَدَّثَنَا سفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ به عنه بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ به عنه بنحوه.[١٤]

---

(١) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٦٩- باب في الجنب إذا أراد أن يعود ح(٢٦٢)؛ (١: ١٤٢).

(٢) إسناده صحيح.

"(خ م د ت س) **الحسين بن حُريث** الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي. ثقة. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (١٣١٤)، التهذيب (١: ٤٢٠-٤٢١)]

سفيان، هو: ابن عيينة.

(٣) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٣٩- ما على من أتى المرأة ثم أراد أن يعود ح(٩٠٣٨)؛ (٥: ٣٢٩).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٣٩- ما على من أتى المرأة ثم أراد أن يعود ح(٩٠٤٠)؛ (٥: ٣٣٠).

(٦) إسناده صحيح.

أبو الصديق: "(ع) بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، أبو الصديق الناجي – بالنون والجيم –، بصري. ثقة. من الثالثة. مات سنة ثمان ومائة". [التقريب (٧٤٧)، التهذيب (١: ٢٤٤)]

(٧) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٩٩- باب ما جاء إذا أراد أن يعود أن يتوضأ ح(٥٩٢)؛ (١: ١٠٩).

(٨) إسناده حسن.

"(م ت س ق) **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ** الأموي، البصري، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي عثمان. صدوق. من كبار العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٦٠٩٨)، التهذيب (٣: ٦٣٤)]

(٩) "**المسند**" ح(٢٢١٥)؛ ص(٢٩٤).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" ح(١١٠٣٦)؛ (١٧: ٨٧).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "**المسند**" ح(١١١٦١)؛ (١٧: ٢٥٢-٢٥٣).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[1] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان، عن عاصم؛ وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي: نا مروان الفزاري: أخبرنا عاصم الأحول؛ وحدثنا سلم بن جنادة: نا حفص بن غياث، عن عاصم؛ وحدثنا الصنعاني: نا خالد - يعني ابن الحارث -: نا شعبة: أخبرني عاصم به عنه بمثله إلا أنه قال: (العود) بدل (أن يعود). فقال: "هذا حديث الصنعاني. وقال الآخرون: "عن أبي المتكل".[2]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[3] فقال: حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عاصم به عنه بمثله.[4] **وقال**: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يوسف بن يعقوب، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، ثم ذكر مثله.[5]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[6] فقال: أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن سليمان به عنه بنحوه.[7]

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (بَيْنَهُما وُضُوءًا):

♦ **قال مسلم**[8]: "زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: (بَيْنَهُمَا وُضُوءًا)، وَقَالَ: (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ).

♦ **وأخرجه أبو داود**[9] فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[10]

---

(1) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٧٢_ باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير مفسر ح(٢١٩)؛ (١: ١٠٩).

(2) إسناده حسن من طريق "عبد الجبار بن العلاء"، أما من الطرق الأخرى فصحيح، ورجاله ثقات.

(3) "**شرح معاني الآثار**" : باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (١: ١٢٨-١٢٩).

(4) إسناده صحيح. أبو الأحوص، هو: سلاّم بن سُليم الحنفي مولاهم.

(5) إسناده حسن.

"(خ ت س ق) **يوسف بن يعقوب** بن أبي القاسم السدوسي مولاهم، أبو يعقوب السِّلَعي - بكسر المهملة وفتح اللام بعدها مهملة، وقيل: بفتح أوله ثم سكون -، البصري، الضُّبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة -. صدوق. من التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين". [التقريب (٧٨٩٦)، التهذيب (٤: ٤٦٤-٤٦٥)]

(6) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٧- باب أحكام الجنب ح(١٢١٠)؛ (٤: ١١).

(7) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البلخي ثم البغدادي، المؤدب، أبو العباس (٢١٦-٣٠٩هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الثبت، فقال: "وثّـقه الدارقطني وغيره". [تاريخ بغداد (٩: ٣٨-٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٢٩١)، العبر للذهبي (٢: ١٥٠)]

(8) بعد أن أخرج الحديث كما سبق في صدر "المسألة".

(9) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٧- باب الوضوء لمن أراد أن يعود ح(٢٢٢)؛ (١: ٢٥٦).

(10) إسناده صحيح.

♦ **وأخرجه الترمذي**[١] فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ به عنه بمثله مع ذكر الزيادة. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

♦ **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أخبرنا هارون بن إسحاق، عن حفص – وهو ابن غياث –، عن عاصم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٣]

♦ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٤] فقال: حدثنا حفص، عن عاصم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٥]

♦ **وأخرجه أبو يعلى**[٦] فقال: حدثنا زهير: حدثنا جرير، عن عاصم به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٧]

راوي الزيادة الأولى:

روى هذا الحديث عن عاصم بن سليمان الأحول تسعة، فهم: حفص بن غياث، ومروان بن معاوية الفزاري، وابن أبي زائدة، وسفيان، وعبد الواحد بن زياد، وشعبة، ومحاضر بن المورع، ويحيى بن حسان، وأبو الأحوص؛ ومن بين هؤلاء انفرد بهذه الزيادة – أي زيادة: (بينهما وضوءا) – حفص بن غياث، وتابعه على هذه الزيادة **جرير بن عبد الحميد**[٨] كما سبق في رواية أبي يعلى.

"(ع) **حفص بن غياث** – بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة – **ابن طَلْق بن معاوية النخعي، أبو عمرو الكوفي القاضي**. ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر. من الثامنة. مات سنة أربع، أو خمس وتسعين (ومائة)، وقد قارب الثمانين".[٩]

---

(١) "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ١٠٧- باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ ح(١٤١)؛ ص(٣٩).

(٢) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٣٩- ما على من أتى المرأة ثم أراد أن يعود ح(٩٠٣٩)؛ (٥: ٣٢٩).

(٣) إسناده حسن.

"(ر ت س ق) **هارون بن إسحاق** بن محمد بن مالك الهمداني – بالسكون –، أبو القاسم الكوفي. صدوق. من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٧٢٢١)، التهذيب (٤: ٢٥٢)]

(٤) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟ (١: ٧٩).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المسند**" ح(١١٦٤)؛ (٢: ٣٩٢).

(٧) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٨) سبقت ترجمته في "المسألة الأولى"، فهو: "ثقة، صحيح الكتاب".

(٩) [التقريب (١٤٣٠)، التهذيب (١: ٤٥٨-٤٥٩)]

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (وضوءه للصلاة):

- **وأخرجه الحميدي**[١] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عاصم الأحول به عنه بلفظ: (إذا أتى أحدكم أهله فإن أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة).[٢]
- **وأخرجه أحمد**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٤]
- **وأخرجه أبو عوانة**[٥] فقال: حدثنا الصنعاني وأبو أمية، قالا: ثنا محاضر بن المورع: ثنا عاصم الأحول به عنه بمثل رواية أحمد السابقة.[٦]

راوي الزيادة الثانية:

وانفرد بهذه الزيادة – أي زيادة: (وضوءه للصلاة) – محاضر بن المورع عن عاصم الأحول، وكذلك الحميدي، عن سفيان، عن عاصم الأحول حيث إن الحسن بن حريث، والإمام أحمد رويا هذا الحديث عن سفيان أيضا، و لم يذكرا هذه الزيادة.

أما الأول، فهو: "(خت م د س) **محاضر** – بضاد معجمة – **بن المُوَرِّع** – بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة – **الكوفي**. صدوق له أوهام. من التاسعة. مات سنة ست ومائتين".[٧]

أما الثاني، فهو: "(خ م د ت س فق) **عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، المكي، أبو بكر**. ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة. من العاشرة. مات بمكة سنة تسع عشرة (ومائتين) وقيل بعدها. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره".[٨]

إذن هذه الزيادة من طريق الحميدي زيادة ثقة. أما محاضر بن المورع فهو "صدوق له أوهام"، وزيادته تكون زيادة حسنة بمتابعة الحميدي له فيها.

---

(١) "**المسند**" ح(٧٥٣)؛ (٢: ٣٣٢).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(١١٢٢٧)؛ (١٧: ٣٢٦).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، هذا إسناد حسن، محاضر بن حسن... وقد توبع، وبقية رجاله ثقات، رجال الشيخين".

(٥) "**المسند**" (١: ٢٨٠).

(٦) إسناده حسن.

(٧) [التقريب (٦٤٩٣)، التهذيب (٤: ٢٩-٣٠)]

(٨) [التقريب (٣٣٢٠)، التهذيب (٢: ٣٣٤-٣٣٥)]

تخريج الحديث بالزيادة الثالثة: (فإنه أنشط له في العود):

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[١] فقال: نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز: حدثنا مسلم بن إبراهيم[٢]: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول به عنه بلفظ: (إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ، فإنه أنشط له في العود).[٣]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٤] فقال: أخبرنا الحسين بن محمد السِّنجي بمرو: حدثنا جعفر بن هاشم العسكري، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول به عنه بنحو رواية ابن خزيمة السابقة.[٥] فقال أبو حاتم - رضى الله عنه -: "تفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم".

◆ **وأخرجه الحاكم**[٦] فقال: أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير وأبو عون محمد بن أحمد بن الحراز بمكة في آخرين، قالوا: ثنا علي بن عبد العزيز؛ وحدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار: ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، قالا: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا شعبة، عن عاصم الأحول به عنه بنحو رواية ابن خزيمة السابقة. فقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله (فليتوضأ) فقط، و لم يذكرا فيه: (فإنه أنشط للعود). وهذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما".[٧] ووافقه الذهبي.

---

(١) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٧٤- باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد... ح(٢٢١)؛ (١: ١١٠).

(٢) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : (٧: ١٩٢) من طريق "مسلم بن إبراهيم" حيث قال: "أخبرناه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد: ثنا أحمد بن عثمان الأدمي: ثنا عبد الكريم العاقولي: ثنا مسلم بن إبراهيم" به. فقال: "إن كان الشافعي رحمه الله أراد هذا الحديث فهذا إسناد صحيح".

(٣) قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: "إسناده صحيح".

"(خ د ت س) **محمد بن عبد الرحيم** بن أبي زهير البغدادي، **البزاز**، **أبو يحيى**، المعروف بصاعقة. ثقة حافظ. من الحادية عشرة. مات سنة خمس وخمسين (ومائتين)، وله سبعون سنة". [التقريب (٦٠٩١)، التهذيب (٣: ٦٣٢)]

(٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٧- باب أحكام الجنب ح(١٢١١)؛ (٤: ١٢).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

الحسين بن محمد بن مصعب بن رُزَيْق المروزي **السِّنجي**، أبو علي (٣١٥هـ). قال ابن ماكولا: "كتب الحديث الكثير ورحل، كان يقال: ما بخراسان أكثر حديثا منه". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الكبير. [الإكمال لابن ماكولا (٤: ٥٣)، الأنساب للسمعاني (٣: ٣١٨ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٤١٣-٤١٥)]

جعفر بن هاشم بن يحيى **العسكري**، أبو يحيى (٢٧٧هـ). وثّقه الخطيب. [تاريخ بغداد (٨: ٧٢)، تاريخ الإسلام للذهبي في الطبقة الثامنة والعشرين ص(٣٢٨)]

(٦) "**المستدرك**" ح(٥٥٨)؛ (١: ٣٧٤).

(٧) في إسناده من لم أقف على ترجمته.

♦ **وأخرجه البغوي**[1] فقال: أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي: أنا أبو طاهر الزيادي: أنا أحمد بن إسحاق بن أيوب: أنا علي بن عبد العزيز: نا مسلم بن إبراهيم: نا شعبة، عن عاصم به عنه بمثل رواية ابن خزيمة مع اختلاف في بعض الألفاظ. وقال: "هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم..."

راوي الزيادة الثالثة:

أما هذه الزيادة - أي زيادة: (فإنه أنشط له في العود) - فانفرد بها مسلم بن إبراهيم، كما قال ابن حبان. ولكن الحاكم نسب هذه الزيادة إلى شعبة كما سبق، فقال ابن حجر بعد أن ذكر قول الحاكم: "المتفرد باللفظ مسلم بن إبراهيم لا شيخه، فقد رواه غيره عن شعبة بدونها".[2] فالرواة الذين رووا هذا الحديث عن شعبة بدون هذه الزيادة، هم: خالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر، ويوسف بن يعقوب، وأبو داود الطيالسي[3].

وهو: "**مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي** - بالفاء -، **أبو عمرو البصري**": "ثقة مأمون مكثر...".[4]

= **جعفر بن محمد بن نصير** بن قاسم، البغدادي، أبو محمد (٣٤٨هـ). قال الخطيب: "كان ثقة صادقا ديّنا فاضلا". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام القدوة المحدث. [تاريخ بغداد (٨: ١٤٥-١٥٢)، الأنساب للسمعاني (٢: ٣٨٩-٣٩٠ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٥٨-٥٦٠)]

أبو عون محمد بن أحمد بن الحراز: لم أقف على ترجمته.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني **الصفار** (٣٣٩هـ). قال الحاكم: "هو محدث عصره، وكان مجاب الدعوة..." [ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢: ٢٧١)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٤٣٧-٤٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٧٨-١٧٩)]

أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البِرْتي **القاضي** (٢٨٠هـ). وثّقه الدارقطني. وقال الخطيب: "كان ثقة ثبتا حجة، يُذكر بالصلاح والعبادة". ووصفه الذهبي بأنه العلامة الحافظ الثقة. [تاريخ بغداد (٦: ٢١٩-٢٢١)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ١٥٩-١٦١)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٠٧-٤٠٩)]

[1] "**شرح السنة**" ح(٢٧١)؛ (٢: ٣٨).

[2] "إتحاف المهرة" (٥: ٣٥٨-٣٥٩).

[3] رواية خالد بن الحارث عند ابن خزيمة في "صحيحه" ح(٢١٩)، ورواية محمد بن جعفر عند أحمد في "مسنده" ح(١١١٧٨)، ورواية يوسف بن يعقوب عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١: ١٢٩)، ورواية الطيالسي في "مسنده" كما سبقت مفصلة.

[4] سبقت ترجمته في "المسألة الحادية عشرة".

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث في أصله يفيد بأن الذي يريد أن يجامع مرة أخرى عليه أن يتوضأ. وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ".[١]

أما حكم هذا الوضوء فهو مستحب وليس بواجب عند الجمهور، وذهب ابن حبيب[٢] من أصحاب مالك (ت ١٧٩هـ) إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهري (ت ٢٧٠هـ). كذلك يفيد قول ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) بأنه مستحب حيث بوَّب عند تخريج هذا الحديث بقوله: "باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير مفسر"[٣]؛ كذلك قوله: "باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب، وإرشاد إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع، لا أن الوضوء بين الجماعين واجب، ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور".[٤]

والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) بعد أن ذكر رأي الظاهرية حيث إنهم استدلوا بهذا الحديث بوجوب هذا الوضوء على المعاود، ثم استدل لمن قال باستحبابه فقال: "وذهب من عداهم - أي ما عدا الظاهرية - إلى عدم الوجوب، وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ: (أنه أنشط للعود) صارفا للأمر إلى الندب. ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي[٥] من حديث عائشة، قالت: "كان النبيﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ". ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ: (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)[٦]".[٧]

---

[١] بعد أن أخرج الحديث برقم(١٤١) الذي سبق تخريجه.

[٢] **ابن حبيب**، هو: "عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو مروان (١٧٤-٢٣٨هـ). قال أبو عبد الله الحميدي: "فقيه مشهور متصرِّف في فنون الآداب، وسائر المعاني، كثير الحديث والمشايخ، تفقّه بالأندلس وسمع، ثم رحل فلقي أصحاب مالك وغيرهم". ونقل القاضي عياض عن ابن الفرضي: "كان عبد الملك حافظا للفقه على مذهب مالك، نبيلا فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيمه". [جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحميدي ص(٢٦٣-٢٦٥)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤: ١٢٢-١٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٢: ١٠٢-١٠٧)]

[٣] أي ح(٢١٩) كما مر تخريجه، ورقم الباب: (١٧٢).

[٤] عند تخريجه للحديث برقم (٢٢٠)، ورقم الباب: (١٧٤).

[٥] **"شرح معاني الآثار"** : باب الجنب يريد النوم، أو الأكل، أو الشرب، أو الجماع (١: ١٢٧).

[٦] وهو حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ). يراجع "المسألة العشرين".

[٧] "نيل الأوطار" (١: ٢٠٧).

والزيادة الأولى - وهي: (بينهما وضوءا) - أفادت زيادة بيان، والتـأكيد بأن الوضوء يكـون بين الجماعين. وكذلك أفادت بأن المراد من الوضوء هو الوضوء الشرعي كما هو المستفاد من الزيادة الثانية، حيث إن الوضوء في اللغة قد يطلق على غسل بعض الأعضاء[١]، والتأكيد هذا أبان بأنه وضوء شرعي.[٢] وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "المراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل".[٣]

وذكر السيوطي (ت ٩١١هـ) في المراد بالوضوء هنا ثلاثة أقوال؛

أولها: غسل الفرج فقط مما به من أذى.

والثاني: غسل الوجه، واليدين.

والثالث: الوضوء الشرعي الكامل كما هو المستفاد من الزيادة الثانية. فقال: "وعليه أصحابنا، لأن في رواية ابن خزيمة: (فليتوضأ وضوءه للصلاة)". [٤]

أما الزيادة الثالثة فهي تفيد علة هذا الوضوء، وهو - أي الوضوء بعد الجماع الأول - يُنَشِّط المرء للجماع مرة أخرى، وتصرِّح بالحكمة فيه كما قال السيوطي[٥].

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادات الثلاث زيادات ثقات، إلا أن الزيادة الثانية من طريق "محاضر بن المورع" زيادة حسنة، وكذلك طريق الحميدي تقويها.

وفي الزيادة الأولى إفادة زيادة بيان، والتأكيد؛ وفي الثانية بيان المراد من لفظ "الوضوء" بأنه وضوء شرعي لا الوضوء اللغوي؛ وفي الثالثة ذكر الحكمة في هذا الوضوء.

وكل هذه الأمور مرغوب فيها على وجه الاستحباب عند الجمهور كما سبق مفصلا.

الزيادة الثانية والثالثة ليستا من الزيادات في الكتب الستة، ولكن ذكرتهما بسبب وثيق صلتهما بالزيادة الأولى. والله تعالى أعلم.



---

[١] يراجع: "المغرب في ترتيب المعرب" للمطرزي (٢: ٣٥٩)، و"لسان العرب" لابن منظور (١: ١٩٥).

[٢] يراجع: "سبل السلام" للصنعاني (١: ١٦٨).

[٣] "شرح صحيح مسلم" (٣: ٢١٧).

[٤] "شرح السيوطي على سنن النسائي" (١: ١٤٢-١٤٣).

[٥] المرجع السابق (١: ١٤٣).

(١٩) مسألة:

استِحْبَاب الوُضُوءِ -كَوُضُوءِ الصَّلاَةِ- لِلْجُنُبِ، وغَسْل فَرْجِهِ إذا أرَادَ النَّوْمَ

الاخـتلاف في حديث عائشة - رضى الله عنها - بإثبات الزيـادتين:

الأولى: "وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ"[١]، والثانيـة: "غَسَلَ فَرْجَهُ"[٢]، وعدمهما:

قال الإمام النسائي[٣]:

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي الله عَنْهَا - قَالَتْ: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ** - وَقَالَ عَمْرٌو: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ**".[٤]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: "نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ".[٦]

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام النسائي بعد ح(٢٥٥).

(٢) نصَّ على هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٦٧).

(٣) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٦٣- باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ح(٢٥٥)؛ (١: ١٣٨).

(٤) إسناده حسن من طريق "حميد بن مسعدة"، وصحيح من طريق "عمرو بن علي".

"(م ٤) **حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ** بن المبارك السامي – بالمهملة –، أو الباهلي، بصري. صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (١٥٥٩)، التهذيب (١: ٤٩٩) فيه: وثَّقه النسائي.]

"(بخ ٤) **سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ** البصري البزار، أبو محمد، وقيل غير ذلك. ثقة. من التاسعة. مات سنة اثنتين، وقيل: ست، وثمانين (ومائة)، وله ثمان وخمسون سنة". [التقريب (٢٤٣٦)، التهذيب (٢: ٥٤)]

يَحْيَى، هو: ابن سعيد القطان، تأتي ترجمته في "رواة الزيادة الثانية". عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هو ابن مهدي.

"(ع) **الْحَكَمِ** بن عُتَيبة – بالمثناة ثم الموحدة، مصغرا –، أبو محمد الكندي الكوفي. ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس (ط ٢). من الخامسة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائة)، أو بعدها، وله نيف وستون". [التقريب (١٤٥٣)، التهذيب (١: ٤٦٦)]

إِبْرَاهِيمَ، هو: ابن يزيد النخعي. الأسود، هو: ابن يزيد النخعي.

(٥) "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٢٥- باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ ح(٢٨٦)؛ ص(٦٢).

(٦) أَبُو نُعَيْمٍ، هو: الفضل بن دكين. هِشَامٌ، هو: الدستوائي. شَيْبَانُ، هو: ابن عبد الرحمن التميمي، أبو معاوية البصري.

◆ **وأخرجه أبو داود**[١] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ به عنها بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه النسائي**[٣] فقـــال: أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن المبـارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضى الله عنها -: أن رســـول اللهﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديـه".[٤] **وأخرجه**[٥] فقـــال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله — يعني: ابن المبـــارك -، عن يونس، عن الزهـــري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن ينـام وهو جنب توضـــأ، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب"، قـــالت: "غسل يديه ثم يأكل، ويشرب".[٦] **وأخرجه**[٧] فقـــال: أخبرنا عمران بن موسى، قال: نا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: نا شعبة بــه عنـــه بمثـــله إلا أنه قدم النوم على الأكل.[٨]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٩] فقـــال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَغُنْدَرٌ وَوَكِيـــعٌ، عَنْ شُعْبَةَ به عنها بنحوه إلا أنه لم يذكر "الوضوء عند النوم".[١٠]

◆ **وأخرجه الطيالسي**[١١] فقال: حدثنا شعبة به عنها بنحوه.[١٢]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَغُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ به عنها بنحوه.[١٤]

---

[١] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٠- باب من قال: الجنب يتوضأ ح(٢٢٦)؛ (١: ٢٥٧).

[٢] إســناده صحيح.

[٣] "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٥- اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشـرب ح(٢٥٤)؛ (١: ١٢٠).

[٤] إســناده حسن.

"(د ت س) **محمد بن عبيد بن محمد** بن واقـد المحـــاربي، أبو جعفر وأبو يعلى، النّـحّاس الكوفي. صـــــدوق. من العاشرة. مات سنة إحدى وخمسين (ومائتين)، وقيل قبل ذلك". [التقريب (٦١٢٠)، التهذيب (٣: ٦٤٢)]

[٥] "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٥- اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشـرب ح(٢٥٥)؛ (١: ١٢٠).

[٦] إســناده صحيح.

[٧] "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٤٠- ما عليه إذا أراد أن ينام... ح(٩٠٤٧)؛ (٥: ٣٣١).

[٨] إســناده حسن.

"(ت س ق) **عمران بن موسى القزاز**، الليثي، أبو عمرو البصري. صـدوق. من العاشـــرة. مـات بعـد الأربعيـــن (ومائتين)". [التقريب (٥١٧٢)، التهذيب (٣: ٣٢٣-٣٢٤) فيه: وثّقه النسائي، وابن حبان.]

[٩] "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ١٠١- ما جاء في الجنب يأكل ح(٥٩٤)؛ (١: ١٠٩).

[١٠] إســناده صحيح.

[١١] "**المسند**" ح(١٣٨٤)؛ ص(١٩٨).

[١٢] إســناده صحيح.

[١٣] "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (١: ٦١).

[١٤] إســناده صحيح.

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[1] فقـــــــال: حدثنا محمد بن الصبّاح: حدثنا عبد الله بن المبـــــارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سـلمة، عن عائشـــة، قالت: "كان رســـــول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب لم ينم حتى يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه ثم أكل".[2]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[3] فقال: نا سلم بن جنادة: نا وكيع، عن شعبة به عنها بمثله إلا أنــه قـال: "أن النبيﷺ" بدل "كان النبيﷺ".[4]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[5] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَـالَ: ثنا شُـــعْبَةُ به عنها بمثله مع اختلاف يسير.[6]

◆ **وأخرجه البيهقي**[7] فقـــال:وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قـــالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب: ثنا أبو أسامة الكلبي: ثنا الحسن بن الربيع: ثنا عثـــام - يعـــني ابن علي -، عن هشام، عن أبيه، عن عائشـــة، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أجنـــب فـأراد أن ينام توضأ، أو تيمم".[8] **وأخرجه**[9] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو عبـــد الله

---

(1) "**المسند**" ح(٤٥٩٥)؛ (٨: ٧١-٧٢).

(2) قال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

"(ع) **محمد بن الصبّاح** البزاز الدُّولابي، أبو جعفر البغدادي. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سـنة سـبع وعشـــرين (ومائتين)، وكان مولده سنة خمسين". [التقريب (٥٩٦٦)، التهذيب (٣: ٥٩٣)]

(3) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٦٧- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل ح(٢١٥)؛ (١: ١٠٧).

(4) إســناده صحيح.

(5) "**شرح معاني الآثار**" : باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع ح(١: ١٢٥).

(6) إســناده صحيح.

(7) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام (١: ٢٠٠).

(8) إســناده صحيح.

أبو عبد الله الحافظ، هو: الحاكم.

أبو سعيد بن أبي عمرو، هو: أحمد بن محمد بن رُمَيْح بن عصمة النخعي النَّسَوي، ثم المروزي (٣٥٧هـــ). وصفـــه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الجوّال، فقال: "وثّقه الحاكم، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وضعّفه أبو زرعة الكشّي، وأبو نعيــم". وقال الخطيب: "الأمر عندنا بخلاف قول أبي زرعة، وأبي نعيم؛ فإن ابن رُميح كان ثقة ثبتا، لم يختلــف شــيوخنا الذيــن لقـــوه في ذلك". وقال ابن حجر: "إنما ضعّفه من ضعّفه لأنه كان زيدي المذهب، تظاهر به". [تاريخ بغـــداد (٦: ١٣٦-١٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٦: ١٦٩-١٧١)، ميزان الاعتدال (١: ١٣٥)، لسان الميزان (١: ٢٦١)]

أبو أسامة الكلبي، هو: عبد الله بن أسامة. قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه مع أبي، وهو: ثقة صدوق". [الجرح والتعديـل (٥: ١٠)]

"(ع) **الحسن بن الربيع** البَجَلي، أبو علي الكوفي، البُوراني - بضم الموحدة -. ثقـــــة. من العاشرة. مـــات سـنة عشرين، أو إحدى وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٢٤١)، التهذيب (١: ٣٩٥)]

عثام بن علي العامري الكلابي، أبو علي. وثّقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: "صدوق". [الجرح والتعديل (٧: ٤٤)]

(9) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب الجنب يريد الأكل (١: ٢٠٢).

محمد بن يعقوب: ثنا إبراهيم بن عبد الله: أنا وهب بن جرير: ثنا شـعبة؛ قال: وأخبـرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ واللفظ له، قال: ثنا الحسن بن سـفيان: ثنا أبو بكـر ابن أبي شيبة: ثنا ابن علية، ووكيع، وغندر، عن شعبة به عنها بنحوه.[١]

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: "وُضُوءَهُ لِلصَّـلاةِ":

◆ **أخرجه البخاري**[٢] فقـال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٣]، قَـالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْـدِ اللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ[٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ، قَـالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ".

◆ **وأخرجه مسلم**[٥] فقـال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْـحٍ، قَـالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ أَبِي سَـلَمَةَ بْـنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ بنحو رواية البخاري السابقة. **وأخرجه**[٦] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ به عنها بنحو رواية البـخاري السـابقة. **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ؛ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ[٨]، قَـالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالا: حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ بِهَذَا الإِسْـنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

---

[١] لم أقف على ترجمة "إبراهيم بن عبد الله" في الإسناد الأول، وباقي رجاله ثقات، أما الإسناد الثاني فهو صحيح.

إبراهيم بن عبد الله السعدي. ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٢: ٥٩٥) فيمن مات سنة ٢٦٧ عقـب ترجمـة "محمد ابن عامر الأشعري".

[٢] "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام ح(٢٨٨)؛ ص(٦٣).

[٣] يحيى بن بكير، هو: يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم.

[٤] "(ع) **عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ** المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، قيل: اسم أبيـه: يسار - بتحتانيـة ومهملة -. ثقة. وقيل عن أحمد إنه ليَّنه، وكان فقيها عابدا. قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب. من الخامسـة. مات سنة اثنتين، وقيل: أربع، وقيل: ست وثلاثين (ومائة)". [التقريب (٤٢٨١)، التهذيب (٣: ٦-٧) فيه: وثَّقه ابن سعد، أبو حاتم، والنسائي.]

[٥] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفـرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ح(٢١=٣٠٥)؛ ص(١٣٩).

[٦] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفـرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ح(٢٢=٣٠٥)؛ ص(١٣٩).

[٧] في الموضع السابق ح(...=٣٠٥)؛ ص(١٣٩).

[٨] "(خ م د س) **عبيد الله بن معاذ** بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري، أبو عمرو البصري. ثقة حافظ، رجّح ابن معيـن أخاه المثنى عليه. من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٤٣٤١)، التهذيب (٣: ٢٧)]

◆ **وأخرجه أبو داود**[(١)] فقـــال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَـالا: حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ[(٢)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بنحو رواية البخاري السابقة.[(٣)]

◆ **وقال النسائي**[(٤)]: زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: "وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ". **وأخرجه**[(٥)] فقـــال: أَخْبَرَنَـا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـــنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بنحو رواية البخاري السابقة.[(٦)] **وأخرجـه**[(٧)] فقـــال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: نا محمد بن يوسف، قال: نا الأوزاعي؛ وأخبرنا العبـاس بـن الوليد بن مَزيد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عـروة، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن ينـام وهو جنب توضأ وضـوءه للصـلاة".[(٨)]
وأخرجه[(٩)] فقـال: أخبرني صفوان بن عمرو، عن علي بن عياش، قال: ثنا سفيان بن عيينـة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بمثل الرواية السابقة إلا أحرفا يسيرة.[(١٠)] **وأخرجه**[(١١)] فقـال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشـة، قـالت: "كان رسول اللهﷺ إذا أتى أهله فأراد أن يرقد توضا وضـوءه للصـلاة".[(١٢)] **وأخرجـه**[(١٣)] فقـال: أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهـب، عـن الليـث ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان رســول اللهﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضـوءه للصـلاة قبـل أن ينـام".[(١٤)]

---

(١) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٩- باب الجنب يأكل ح(٢٢٤)، (١: ٢٥٦).

(٢) هو: ابن عيينة.

(٣) إسـناده صحيح.

(٤) بعد ح(٢٥٥) الذي سبق تخريجه في صدر المسألة.

(٥) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٦٣- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ح(٢٥٨)؛ (١: ١٣٩).

(٦) إسـناده صحيح.

(٧) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٤٠- ما عليه إذا أراد أن ينام... ح(٩٠٤١)؛ (٥: ٣٣٠).

(٨) إسناده الأول صحيح، والثاني حسن. إسحاق بن منصور، هو: ابن بـهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي.

(٩) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٤٠- ما عليه إذا أراد أن ينام... ح(٩٠٤٢)؛ (٥: ٣٣٠).

(١٠) إسـناده حسن.
"(س) **صفوان بن عمرو** الحمصي، الصغير. صدوق. من الحادية عشرة". [التقريب (٢٩٣٩)، التهذيب (٢: ٢١٤)]
"(خ٤) **علي بن عياش** - بتحتانية ومعجمة -، الألهاني - بفتح الهمزة وسكون اللام -، الحمصي. ثقة ثبـت. من التاسعة. مات سنة تسع عشرة (ومائتين)". [التقريب (٤٧٧٩)، التهذيب (١٨٥-١٨٦)]

(١١) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٤٠- ما عليه إذا أراد أن ينام... ح(٩٠٤٣)؛ (٥: ٣٣٠).

(١٢) إسـناده صحيح.

(١٣) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٤٠- ما عليه إذا أراد أن ينام... ح(٩٠٤٤)؛ (٥: ٣٣٠).

(١٤) إسـناده صحيح.

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب"، قالت: "غسل يديه، ثم يأكل ويشرب".[٢]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قال: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ بمثل رواية البخاري السابقة إلا أحرفا.[٤]

◆ **وأخرجه مالك**[٥] فقال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: "إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا يَنَمْ حتى يتوضأ وضوءه للصلاة". هذه رواية موقوفة.[٦]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٧] فقال: عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عائشة أخبرته: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه، ومضمض ثم طعم".[٨]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٩] فقال: نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ".[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: نا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: "نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ".[١٢]

◆ **وأخرجه الدارمي**[١٣] فقال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ

---

(١) "**السنن الكبرى**" : ٧٩- كتاب عشرة النساء، ٤٠- ما عليه إذا أراد أن ينام... ح(٩٠٤٥)؛ (٥: ٣٣١).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٩٨- من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ح(٥٩٠)؛ (١: ١٠٩).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**الموطأ**" : ٢- كتاب الطهارة، ١٩- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ح(٧٧)؛ (١: ٤٧).

(٦) "**شرح معاني الآثار**" : باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (١: ١٢٦) من طريقه حيث قال: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه به.

(٧) "**المصنف**" : باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب ح(١٠٧٣)؛ (١: ٢٧٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الجنب يريد أن يأكل أو يشرب (١: ٦٠).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الجنب يريد أن يأكل أو يشرب (١: ٦١).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٧٤- ٧٣- باب الجنب إذا أراد أن ينام ح(٧٥٩)؛ (١: ٢٠٦).

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَتْ: "كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَه لِلصَّلاةِ ثُمَّ يَنَامُ".[١]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[٢] فقال: حدثنا إسحاق: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة".[٣]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٤] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان، قال: حفظناه من الزهري: أخبرنا أبو سلمة، عن عائشة، قالت بنحو رواية البخاري السابقة.[٥]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٦] فقال: حدثنا علي بن عمرو الأنصاري، قال: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت بنحو رواية البخاري السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا يونس، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب؛ وحدثنا ابن الجنيد والصغاني، قالا: ثنا يعقوب، قال: ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه؛ ح وحدثنا ابن شاذان، قال: ثنا معلى؛ ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قالا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت بنحو رواية البخاري السابقة.[٩]

---

(١) في إسناده "محمد بن إسحاق": صدوق يدلس (ط ٤) كما سبق في "المسألة الثانية"، وقد عنعن هنا، ولم يصرِّح بالسماع.

"(ر ٤) **أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ** بن موسى الوَهْبِي الكندي، أبو سعيد. صدوق. من التاسعة. مات سنة أربع عشرة (ومائتين)". [التقريب (٣٠)، التهذيب (١: ٢١)]

(٢) "**المسند**" ح(٤٥٢٢)؛ (٨: ١٩).

(٣) قال حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٤) "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٦٥- باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة... ح(٢١٣)؛ (١: ١٠٧).

(٥) إسناده حسن لأجل "عبد الجبار بن العلاء" فإنه: لا بأس به.

(٦) "**المسند**" ح(٧٨٣)؛ (١: ٢٣٢).

(٧) إسناده حسن.

"(ق) **علي بن عمرو** بن الحارث بن سهل **الأنصاري**، أبو هبيرة - بهاء وموحدة، مصغر -، البغدادي. صدوق له أوهام. من العاشرة. مات أول سنة ستين (ومائتين)". [التقريب (٤٧٧٦)، التهذيب (٣: ١٨٥)]

(٨) "**المسند**" ح(٧٨٨)؛ (١: ٢٣٣).

(٩) في إسناده من لم أقف على ترجمتهم.

يونس، هو: ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدَفي. ابن وهب، هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

يونس، هو: ابن يزيد بن أبي النِّجاد الأيلي.

ابن الجنيد، هو: علي بن الحسين بن الجنيد، أبو الحسن النخعي الرازي (٢٩١هـ بالري). قال ابن أبي حاتم: "كتبنا عنه، وهو صدوق ثقة". وقال الذهبي: "وسمّاه - أي ابن أبي حاتم - حافظ حديث الزهري ومالك". ووصفه بأنه الإمام الحافظ الحجة الثبت، وقال: "كان من أئمة هذا الشأن". [الجرح والتعديل (٦: ١٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١٦-١٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٦٧١-٦٧٢)]

==

وأخرجه[1] فقـــال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير وبشر بن عمر، قالا: ثنا شـــعبة؛ ح وحدثنا أبو قلابة، قـــال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة به عنها بلفـــظ: "كان النبيﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة".[2]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[3] فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَاللَّيْـــثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنـــها، قـــالت بنحو رواية البخاري السابقة.[4] **وقال:** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُد، قَالَ: ثنا هِشَـــامُ بْـنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُـــولِ اللهِ ﷺ مِثْـــلَه.[5] **وقال:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُون، قَالَ: ثنا الْوَلِيـــدُ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَـــى. فَذَكَرَ بِإِسْنَاده مِثْلَهُ.[6] **وقال:** حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثنا الأَوْزَاعِـــيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.[7]

♦ **وأخرجه ابن حبان**[8] فقـــال: أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا يزيد بن موهب: حدثـــنا الليـــث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.[9]

♦ **وأخرجه الدارقطني**[10] فقـــال: حدثنا ابن منيع: نا عثمان بن أبي شيبة: نا طلحة بن يحـــي، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عروة، عن عائشة بلفـــظ: "أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أصابته جنابة، فَأَرَادَ أَنْ يَنَام، تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلاَة، فأراد أن يأكل غســـل كفيـه ثـــم أكـــل". وقـــال: "صحيـــح".[11]

== الصغاني، هو: محمد بن إسحاق. يعقوب، هو: ابن إبراهيم بن سعد الزهري. ابن أخي ابن شـــهاب، هـــو: محمد بن عبد الله بن مسلم. **ابن شاذان، ومعلى:** لم أقف على تراجمهما. ؛ هاشم بن القاسم، هو: ابن مسلم الليثي.

(1) "**المسند**" ح(٧٩١)؛ (١: ٢٣٤).

(2) إســناده حسن.

أبو أمية، هو: محمد بن إبراهيم الطرسوسي. وأبو قلابة، هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(3) "**شرح معاني الآثار**" : باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (١: ١٢٦).

(4) إســناده صحيح.

(5) إســناده صحيح.

(6) إســناده حسن.

(7) إســناده صحيح.

(8) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٧- باب أحكام الجنب ح(١٢١٧)؛ (٤: ١٨-١٩).

(9) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(10) "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يشرب كيف يصنع ح(١)؛ (١: ١٢٥-١٢٦).

(11) ابن منيع، هو: أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري. ==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد بن إسماعيل الصائغ: نا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة قالت بنحو الرواية السابقة. وقال: "صحيح".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أبو بكر: نا أبو الأزهر: حدثنا عبد الرزاق: أنا ابن المبارك، عن يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل كفيه ومضمض فاه، ثم طعم". وقال: "صحيح".[٤]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٥] فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ثنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت بنحو رواية البخاري السابقة.[٦] **وقال**: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق: ثنا إسماعيل بن قتيبة: ثنا يحي بن يحي: ثنا الليث بن سعد فذكره مثله.[٧]

== "(خ م د س ق) **طلحة بن يحيى** بن النعمان بن أبي عيَّاش الزُّرقي الأنصاري، المدني، نزيل بغداد. صدوق يهم. من السابعة". [التقريب (٣٠٣٧)، التهذيب (٢: ٢٤٥) فيه: وثَّقه ابن معين، وابن حبان.]

[١] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع ح(٢)؛ (١: ١٢٦).

[٢] أبو بكر النيسابوري، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن شيرويه.

"(خ ت س ق) **إبراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزامي - بالزاي -. صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن. من العاشرة. مات سنة ست وثلاثين (ومائتين)".[التقريب (٢٥٣)، التهذيب (١: ٨٧-٨٨)] أبو ضمرة، هو: أنس بن عياض بن ضمرة.

[٣] "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع ح(٣)؛ (١: ١٢٦).

[٤] أبو الأزهر، هو: أحمد بن الأزهر بن منيع.

[٥] "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام (١: ٢٠٠).

[٦] إسناده صحيح.

أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، هو: يحيى بن المحدث المزكي أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري، أبو زكريا (٤١٤هـ). قال الذهبي: "كان شيخا ثقة، نبيلا خيِّرا، زاهدا ورعا متقنا، ما كان يحدّث إلا وأصله بيده يُعارض، حدّث بالكثير". وقال الإسنوي: "كان فقيها مدرّسا مسندا". [سير أعلام النبلاء (١٧: ٢٩٥-٢٩٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣: ١٠٥٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢: ٣٩٦-٣٩٧)]

أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، هو: أحمد بن أبي علي الحسن بن الحافظ أبي عمرو أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد، الحَرشي الحيري النيسابوري الشافعي (٤٢١هـ). مسند خراسان. قال السمعاني: "قاضي نيسابور، فاضل غزير العلم". ووصفه الذهبي بأنه الإمام العالم المحدث. وقال: "أثنى عليه الحاكم، وفخَّم أمره". [الأنساب للسمعاني (٢: ٢٩٨ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٣٥٦-٣٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٦-٧)]

[٧] إسناده صحيح. ==

وأخرجه[١] فقال: وأما حديث عبد الرحمن بن الأسود؛ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا أحمد بن عبد الجبار: ثنا ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: سألت عائشة: كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: "كان يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام".[٢]

◆ **وأخرجه البغوي**[٣] فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُوَيْني: أخبرنا أبو محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي: أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجُورَبَذي: نا يونس بن عبد الأعلى الصَّدفي: أنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبيﷺ، أنها قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام". **وأخرجه**[٤] فقال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي: أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري: أنا الحسن بن محمد بن حليم: نا أبو الموجه محمد ابن عمرو بن الموجه: أنا عبدان: أنا عبد الله: أنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: "كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل، أو يشرب". قال: "هذا حديث صحيح".

رواة الزيادة الأولى:

روى هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ثلاثة: الأسود بن يزيد، وأبو سلمة، وعروة بن الزبير.

== **إسماعيل بن قتيبة** بن عبد الرحمن، أبو يعقوب السُّلَمي النيسابوري (٢٨٤هـ). قال الحاكم: "كان الإنسان إذا رآه يذكر السلف لسَمْته، وزهده، وورَعه..." وقال ابن أبي يعلى: "نقل عن إمامنا أشياء..." ووصفه الذهبي بأنه الإمام القدوة المحدث الحجة. [طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٢٨٠-٢٨١)، معجم البلدان لياقوت الحموي (١: ٤٢٥ مادة "بُشْتَنقَان"، سير أعلام النبلاء (١٣: ٣٤٤-٣٤٥)]

(١) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء (١: ٢٠٢).

(٢) إسناده ضعيف.

"(د) **أحمد بن عبد الجبار** بن محمد العُطاردي، أبو عمر الكوفي. ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح. من العاشرة. لم يثبت أن أبا داود أخرج له. مات سنة اثنتين وسبعين (ومائتين)، وله خمس وتسعون سنة". [التقريب (٦٤)، التهذيب (١: ٣٢-٣٣)] ابن فضيل، هو: محمد بن فضيل بن غزوان.

(٣) "**شرح السنة**" ح(٢٦٥)؛ (٢: ٣٣).

(٤) "**شرح السنة**" ح(٢٦٦)؛ (٢: ٣٤).

وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فهو روى الزيادة الأولى حيث إن الراويين - وهما: الزهري، ويحيى بن أبي كثير - روياه عنه بالزيادة، و لم يُرْوَ الحديث من طريقهما خاليا من الزيادة الأولى.

أما عن الأسود بن يزيد فرواه إبراهيم بن يزيد النخعي، وابنه عبد الرحمن بن الأسود؛ والزيادة وردت عن طريق عبد الرحمن بن الأسود.

وأما عن إبراهيم، فرواه عنه الحكم، وعنه شعبة؛ وعنه تشعبت الطرق حيث روى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن أبي بكير، وسفيان بن حبيب، وكيع بن الجراح، وابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، وغندر: محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وبشر بن عمر، ومعاذ. وانفرد منهم بهذه الزيادة الثانية: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن أبي بكير، وكيع، وابن علية، وغندر، وبشر بن عمر، ومعاذ دون سفيان بن حبيب، وأبو داود الطيالسي. وبشر بن عمر روى مرة بالزيادة - كما في رواية أبي عوانة[1] - ومرة أخرى بدونها - كما في رواية الطحاوي -.

رواة الزيادة الأولى عشرة، وهم:

١. **أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.**[2] فهو: "ثقة مكثر".

٢. "(ع) **عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي**. ثقة. من الثالثة. مات سنة تسع وتسعين (ومائة)".[3]

٣. **عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري**. وهو: "ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث".[4]

٤. "(ع) **يحيى بن سعيد بن فَرُّوخَ** - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة -، **التميمي، أبو سعيد القطان البصري**. ثقة متقن حافظ إمام قدوة. من كبار التاسعة. مات سنة ثمان وتسعين (ومائة)، وله ثمان وسبعون".[5]

٥. "(ع) **يحيى بن أبي بكير**، واسمه: نَسْر - بفتح النون وسكون المهملة -، **الكرماني**، كوفي الأصل، نزل بغداد. ثقة. من التاسعة. مات سنة ثمان، أو تسع ومائتين".[6]

٦. "(ع) **وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الرُّؤَاسي** - بضم الراء وهمزة ثم مهملة -، **أبو سفيان الكوفي**. ثقة حافظ عابد. من كبار التاسعة. مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين (ومائة)،

---

(١) ح(٧٩١).

(٢) سبقت ترجمته في "المسألة السادسة".

(٣) [التقريب (٣٨٠٣)، التهذيب (٢: ٤٨٨-٤٨٩)]

(٤) سبقت ترجمته في المسألة الحادية عشرة.

(٥) [التقريب (٧٥٥٧)، التهذيب (٤: ٣٥٧-٣٥٩)]

(٦) [التقريب (٧٥١٦)، التهذيب (٤: ٣٤٤)]

وله سبعون سنة".[١]

٧. **ابن علية**، هو: "(ع) **إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشـــر البصــري، المعروف بابن علية**. ثقة حافظ. من الثامنة. مات سنة ثلاث وتسعين (ومائـــة)، وهـــــو ابن ثلاث وثمانين".[٢]

٨. **غندر**، هو: **محمد بن جعفر الهزلي، البصري، المعروف بغُنْدَر**: "ثقة صحيح الكـــتاب إلا أن فيه غفلة".[٣]

٩. "(ع) **بشر بن عمر بن الحكم الزهراني** - بفتـــح الزاي -، **الأزدي، أبو محمـــد البصـــري**. ثقـــة. من التاسعة. مات سنة سبع، وقيل تسع ومائتين".[٤]

١٠. "(ع) **معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العَنْبري، أبو المثنى البصـــري القاضـــي**. ثقـــة متقـــن. من كبار التاسعة. مات سنة ست وتسعين (ومائة)".[٥]

تخريج الحديث بالزيادة الثانية – وهي: "غَسَلَ فَرْجَهُ":

◆ **أخرجه البخاري** كما سبق في "تخريج الحديث بالزيادة الأولى"، وفيـــه زيـــادة: "غَسَلَ فَرْجَهُ".[٦]

◆ **وقال عبد الرزاق**[٧] وزاد آخـــر عن ابن شهاب، عن أبي سلمة في هـــذا الحديـــث: "غسل فرجه، ثم توضأ". أخبرنا ذلك الخراساني.[٨] قلت: ولن يبين الراوي الزائد من هو؟

راوي الزيادة الثانية:

هذه الزيادة لم تـــرد إلا في رواية عروة بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها، وعن عـــروة روى محمد بن عبد الرحمن، والزهري، وهشام كما سبق. أما رواية هشام، عن عروة؛ فهـــي رواية موقوفة على عائشة رضى الله عنها. إذن انفرد بـــهذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن دون الزهري.

---

(١) [التقريب (٧٤١٤)، التهذيب (٤: ٣١١-٣١٤)]

(٢) [التقريب (٤١٦)، التهذيب (٤: ١٤٠-١٤٢)]

(٣) سبقت ترجمته في "المسألة الثامنة".

(٤) [التقريب (٦٩٨)، التهذيب (١: ٢٣٠)]

(٥) [التقريب (٦٧٤٠)، التهذيب (٤: ١٠٠-١٠١)]

(٦) نصّ على هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٦٧).

(٧) بعد ح(١٠٧٣) السابق تخريجه.

(٨) الخراساني، هو: عبد الله بن المبارك.

وهو: "(ع) **مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة**. ثقة. من السادسة. مات سنة بضع وثلاثين (ومائة)".[١]

موقف العلماء من هاتين الزيادتين، وما يترتب عليهما من أحكام:

هذا الحديث أفاد بأن الجنب إذا أراد الأكل أو النوم فعليه الوضوء. ولكن ما المقصود من "الوضوء" هذا؛ هل هو بمعنى التنظيف غسل اليدين[٢] -، أو الوضوء الشرعي؟

وزيادة "وضوءه للصلاة" أفادت بأن المراد من لفظة "الوضوء"، هو: الوضوء الشرعي لا اللغوي.[٣]

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قوله "وتوضأ للصلاة"، أي توضأ وضوءا كما للصلاة، وليس المعنى: أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا".[٤]

وقال أيضا - وهو يشرح حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سبق تخريجه -: "قال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي".[٥]

---

[١] [التقريب (٦٠٨٥)، التهذيب (٣: ٦٣٠)]

[٢] قال ابن قتيبة في "غريب الحديث" (١: ١٥٣): "هو – أي الوضوء – من الوضاءة، والوضوء: النظافة، والحسن، ومنه قيل: فلان وضيء الوجه، أي: نظيفه وحسنه، فكأن الغاسل لوجهه وضَّأه، أي نظَّفه بالماء وحسّنه، ومن غسل يده أو رجله أو عضوا من أعضائه، أو سكّن من شَعَث رأسه بالماء فقد وضَّأه".

وقال أبو الحسين ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (٦: ١١٩): "الواو والضاد والهمزة؛ كلمة واحدة تدل على حسن ونظافة... من الوضاءة، وهي: الحسن، والنظافة؛ كأن الغاسل وجهه وضَّأه، أي حسَّنه".

ويراجع أيضا: "النهاية" لابن الأثير (٥: ١٩٥)، و"لسان العرب" لابن منظور (١: ١٩٥).

وقال ابن قتيبة في كتابه المذكور (١: ١٥٦) بعد أن ذكر الوضوء الشرعي: "قد يكون - أي الوضوء - للعضو الواحد... فسُمِّي غسل اليد وضوءا". وقال ابن الأثير في الموضع المذكور: "وقد يراد به غسل بعض الأعضاء".

[٣] قال ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٦٧).: "فيه - أي في الحديث بزيادة "وضوءه للصلاة" - رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف". وقد بوَّب ابن خزيمة لهذا الحديث - أي ح(٢١٣)؛ (١: ١٠٧) الذي سبق تخريجه -: ١٦٥- "باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة، إذ العرب قد تسمي غسل اليدين وضوءا".

[٤] "فتح الباري" (١: ٤٦٨).

[٥] "فتح الباري" (١: ٤٦٩).

واختلف الفقهاء في حكم هذا الوضوء كما يلي:

وذهب أبو يوسف[1]، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) إلى أنه لا يشترط للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ.[2]

وقال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "وَلَا بَأْسَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِحَدِيثِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. فَإِذَا انْتَبَهَ رُبَّمَا عَاوَدَ، وَرُبَّمَا قَامَ فَاغْتَسَلَ"[3]. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ :

---

[1] **أبو يوسف،** هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيش بن سعد بن بُجَير بن معاوية الأنصاري الكوفي (١١٣-١٨٢هـ ببغداد). صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه، صحبه سبع عشرة سنة. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد، ودعي بـ"قاضي القضاة". وثّقه أحمد، وابن المديني، وابن معين. وقال ابن معين: "أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة". وقال الذهبي: "بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ملا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله". [طبقات ابن سعد (٧: ٣٣٧)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر ص(٣٢٩-٣٣١)، سير أعلام النبلاء (٨: ٥٣٥-٥٣٩)، وللذهبي مؤلف بعنوان: "مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه"، وفيه: "ترجمة الإمام أبي يوسف" ص(٥٥-٧٦)، الجواهر المضية للقرشي (٣: ٦١١-٦١٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٢٨٢-٢٨٤)]

[2] "كتاب الآثار" لأبي يوسف ص(٢٥)، و"كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٨٠). وذهب إلى هذا المذهب الثوري، والحسن بن حي، وابن المسيب كما ذكر العيني في "العمدة" (٣: ١٣٩).

[3] أخرجه:

أبو داود في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٩١- باب الجنب يؤخر الغسل ح(٢٣٠)؛ (١: ٢٥٩) بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يَنَامُ وهو جنب مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً". وقال أبو داود: "حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: هذا الحديث وَهَمٌ، يعني حديث أبي إسحاق".

ومن طريقه **البغوي** في "شرح السنة" ح(٢٦٨)؛ (٢: ٣٥). وقال: "وإن ثبت الحديث فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحيانا ليدل على الرخصة، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة. وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخّر الغسل فلا حرج عليه".

والترمذي في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٨٧- باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل خ(١١٨-١١٩)؛ ص(٣٢)، وقال الإمام الترمذي: "وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: "أنه كان يتوضأ قبل أن ينام". وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث؛ شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق".

وابن ماجه في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٩٨- باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ح(٥٨٣)؛ (١: ١٩٢ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، لم يرد هذا الحديث في طبعة الأعظمي، وذكره المزي في "تحفة الأشراف" ح(١٦٠٢٣)؛ (١١: ٣٨١).

وأبو داود الطيالسي في "المسند" ح(١٣٩٧)؛ ص(١٩٩).

وأبو يعلى في "المسند" ح(٤٧٢٩)؛ (٨: ١٧٤)، وصحّح إسناده محققه حسين سليم أسد.

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" : باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (١: ١٢٤-١٢٥) بأسانيده عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارات، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء (١: ٢٠١).

يراجع ما قاله البيهقي في "سننه الكبرى" (١: ٢٠٢)، وكلام النووي عليه في "المجموع" (٢: ١٧٩-١٨٠).

"أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا، وَنَقُـولُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلا".[1] ثم قال: "وَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ عَائِشَـةَ رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَامَ"، وهذا، لأَنَّ الاغْتِسَـالَ، وَالْوُضُـوءَ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ لِلصَّلاةِ لا لِلنَّوْمِ".[2]

وقال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): "وَلَهُ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاة لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً"، وَلأَنَّ الْوُضُـوءَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ بِنَفْسِـهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لأَدَاءِ الصَّلاة، وَلَيْسَ فِي النَّوْمِ ذَلِكَ".[3]

وذهب الطحاوي (ت ٣٢١هـ) من الحنفية إلى نسخ الوضوء الشرعي للجنب إذا أراد النـوم، فقال بعد أن ذكر الأحاديث عن عائشـة - رضى الله عنها - تفيد بعضها الوضوء الشرعي للجنـب قبل النوم وبعضها عدمها: "فلما تضاد ذلك؛ احتمل عندنا — والله أعلم -: أن يكون وضـوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب أنه كان إذا رأى المـاء لم يتكلـم، فكان يتوضأ ليتكلم فيُسَمِّي ويأكل، ثم نسخ ذلك، فغسل كفيه للتـنظيف، وتـرك الوضـوء.

---

(1) أخرجـه:

البخاري في "الصحيح" : ٥- كتاب الغسل، ١٢- بابٌ: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد ح(٢٦٨)؛ ص(٥٩) بلفظ: "كان النبيﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة". قـال: قلت لأنس: أو كان يُطيقه؟ قال: "كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين".

و**ابن خزيمة** في "الصحيح" : كتاب الطهارة، ١٨٠- باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد ح(٢٣١)؛ (١: ١١٥-١١٦).

و**ابن حبان** في "الصحيح" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٧- باب أحكـام الجنـب ح(١٢٠٨)؛ (٤: ٨-٩)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٥٠): "وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى، عن معاذ بـن هشـام: "أربعين" بدل "ثلاثين"، وهي شاذة من هذا الوجه، ولكن في "مراسيل طاوس" مثل ذلك".

وروى الحديث بلفظ: "أن النبيﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد" في المواضع الآتية:

"**صحيح مسلم**" : ٣- كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب... ح(٢٨=٣٠٩)؛ ص(١٤٠)

"**سنن أبي داود**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٦- باب في الجنب يعود ح(٢٢٠)؛ (١: ٢٥٥).

"**جامع الترمذي**" : ١- أبواب الطهارة، ١٠٦- باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسـل واحـد ح(١٤٠)؛ ص(٣٩)، وقال أبو عيسى: "حديث أنس حديث حسن صحيح".

"**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٧٠- باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل ح(٢٦٣-٢٦٤)؛ (١: ١٤٣-١٤٤).

"**سنن ابن ماجه**" : ٢- أبواب الطهارة، ١٠٠- باب ما جاء فيمن يغتسل من نسائه غسلا واحدا ح(١٠٠)؛ (١: ١٠٩).

(2) "المبسوط" (١: ٧٣).

(3) "**بدائع الصنائع**" (١: ٣٨).

وكذلك وضوءه ﷺ عند النوم يحتمل أنه كان يفعله أيضا لينام على ذكر، ثم نسخ ذلك، فأبيح للجنب ذكر الله، فارتفع المعنى الذي له توضأ..." ثم ذكر الآثار إلى ما ذهب إليه.[١]

ولكن بدر الدين العيني[٢] ذكر بأن الإمام أبا حنيفة، ومحمد بن الحسن ذهبا إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام كما حكى هذا المذهب عن الأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، والليث (ت ١٧٥هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ).[٣]

قال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "وُضُوءُ الْجُنُبِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ إذَا كَانَ جُنُبًا بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَمَّا النَّوْمُ فَكَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ لا يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ جَمِيعَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاةِ؛ غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَغَيْرِه مِنْ لَيْلٍ كَانَ أَوْ نَهَارٍ". "قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَلا بَأْسَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ". وذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - بزيادة "وضوءه للصلاة" الذي سبق تخريجه.[٤]

ونقل الحطاب[٥] الكلام السابق، فأضاف: "قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ".[٦]

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - بعد أن ذكر الآثار والأقوال في هذا الموضوع -: "أولى الأمور عندي في هذا الباب: أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا، فإن تركه تارك فلا حرج، لأنه لا يرفع به حدثه. وإنما جعلته مستحبا و لم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبيﷺ، واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة".[٧]

---

[١] "شرح معاني الآثار" (١: ١٢٨).

[٢] **بدر الدين العيني**، هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي الحنفي، أبو الثناء، وأبو محمد (٧٦٢-٨٥٥هـ). ودخل القاهرة، وولي الحسبة مرارا، وقضاء الحنفية. [المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر (٣: ٣٤٧-٣٥١)، الضوء اللامع للسخاوي (١: ١٣١-١٣٥)، الفوائد البهية للكنوي ص(٢٠٧-٢٠٨) ولصالح يوسف معتوق: "بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث".]

[٣] "عمدة القاري" (٣: ١٣٩).

[٤] "المدونة" (١: ٣٤).

[٥] **الحطاب**، هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله (٩٠٢ بمكة-٩٥٤هـ بطرابلس الغرب). فقيه مالكي. وله مؤلفات كثيرة في الفقه المالكي، ومن أشهرها: "مواهب الجليل في مختصر خليل". [شجرة النور الزكية، للشيخ مخلوف ص(٢٧٠)]

[٦] "مواهب الجليل" (١: ٣١٦). يراجع أيضا: "التاج والإكليل" للمواق (١: ٣١٦)، و"شرح الصغير" للدردير (١: ٦٦)، و"بلغة السالك" للصاوي (١: ٦٦).

[٧] "التمهيد" (١٧: ٤٤).

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَقَالَ فِي الْبُوَيْطِيِّ[١]: وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ[٢]". وأضاف بعد أن ذكر بأن الوضوء لا يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ: "لأَنَّ الْوُضُوءَ لا يُؤَثِّرُ فِي حَدَثِهَا – أي في حدث الحائض –، وَيُؤَثِّرُ فِي حَدَثِ الْجَنَابَةِ، لأَنَّهُ يُخَفِّفُهُ، وَيُزِيلُهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ".[٣]

وذكر ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) أيضا بأن الوضوء يستحب للجنب إذا أراد النوم.[٤]

وقال شيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاد الوطء، ولكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ، فإنه قد ثبت في الصحيح: "أن النبي ﷺ سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم، إذا توضأ للصلاة".[٥] فأضاف: "لأن النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم[٦]، فلا تشهد الملائكة جنازته".

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إذَا أَرَادَ الأَكْلَ، أَوْ النَّوْمَ، وَلِرَدِّ السَّلامِ، وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ".[٧]

---

[١] **البُويطي**، هو: "(ل ت) يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، أبو يعقوب البُويطي، صاحب الشافعي. ثقة فقيه من أهل السنة. مات في المحنة ببغداد، سنة إحدى – أو اثنتين – وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٧٨٩٢)، التهذيب (٤: ٤٦٣) وفيه: "قال الشافعي: ليس أحدا أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه". قال السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" (٢: ١٦٣): "له "المختصر" المشهور، والذي اختصره من كلام الشافعي رضى الله عنه". إذا قيل: "... في البويطي" يراد هذا المختصر.]

[٢] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ٥- كتاب الغسل، ٢٦- باب نوم الجنب ح(٢٨٧)؛ ص(٦٢). و ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام ح(٢٨٩-٢٩٠)؛ ص(٦٣).

ومسلم في "الصحيح" : ٣- كتاب الحيض، ٦-باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ح(٢٣-٢٥=٣٠٦)؛ ص(١٣٩-١٤٠).

والنسائي في "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ١٦٦- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ح(٢٥٩)؛ (١: ١٣٩). و ١٦٧- باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام ح(٢٦٠)؛ (١: ١٤٠).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- كتاب الطهارة، ٩٨- من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ح(٥٩٠)؛ (١: ١٠٩).

[٣] "المهذب" (١: ٣٠). يراجع أيضا: "المجموع" للنووي (٢: ١٧٨)، و"شرح صحيح مسلم" له أيضا (٣: ٢١٧-٢١٨).

[٤] "المغني" (١: ٣٠٣). يراجع أيضا: "الروض المربع" للبهوتي (١: ٣١).

[٥] "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢١: ٣٤٣).

[٦] يراجع: "الطب النبوي" لابن القيم الجوزية ص(١٩٠).

[٧] "المحلى" (١: ٨٥). وذكر بدر الدين العيني في "العمدة" (٣: ١٣٩) بأن داود الظاهري ذهب إلى وجوب هذا الوضوء، فقال بعد أن نقل قول ابن حزم هذا: "قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم".

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) - بعد أن أشار إلى أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة -: "فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم[١]، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب. وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب، هو: غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه".[٢]

ويظهر مما سبق بأن الأحناف لم يروا بأسا بأن ينام الجنب بدون أن يتوضأ، وقالوا: إذا توضأ فهو أفضل. والإمام مالك (ت ١٧٩هـ) ذهب إلى ضرورة الوضوء، بينما ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه مندوب[٣]. وذهب فقهاء الشافعية إلى أنه يكره للجنب النوم قبل أن يتوضأ. وذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه مستحب، وذكر ابن قدامة بأنه روى عن علي، وابن عمر ﷺ، وهو ما ذهب إليه أيضا ابن حزم من الظاهرية. أما أهل الظاهر - كما حكى عنهم ابن عبد البر - فذهبوا إلى وجوبه.

أما الحكمة في هذا الوضوء، فقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "أنه يخفّف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح... وقيل: الحكمة فيه؛ أنه ينشط إلى العود، أو إلى الغسل".[٤]

وقال ابن القيم الجوزية[٥]: "وفي الغسل والوضوء بعد الوطء: من النشاط وطيب النفس، وإخلاف بعض ما تُحلّل بالجماع، وكمال الطهر والنظافة؛ واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع؛ وحصول النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها".[٦]

وأما ما يتعلق بالزيادة الثانية - وهي: "غَسَلَ فَرْجَهُ" - فتفيد غسل ما تعلق به من الأذى عند الجماع.

---

(١) وقال - بعد أن ذكر ما ذهب إليه كما سبق - في (١٧: ٤٤): "وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين".

(٢) "التمهيد" (١٧: ٣٤).

(٣) كما جاء في "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣١٦)، و"التاج والإكليل" للمواق (١: ٣١٦)، و"الشرح الصغير" للدردير (١: ٦٦).

(٤) "فتح الباري" (١: ٤٦٩).

(٥) **ابن قيم الجوزية**، هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقي، أبو عبد الله (٦٩١-٧٥١هـ). قال ابن رجب: "تفقه في المذهب - أي المذهب الحنبلي -، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفا بالتفسير لا يجارى عليه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى..." وقال أيضا: "ولا رأيت أوسع منه علما". وقال ابن كثير: "كان رجلا فاضلا متعبدا، قليل التكلف". [البداية والنهاية لابن كثير (١٨: ٢٣٥-٢٣٦)، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤: ٤٤٧-٤٥٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣: ٤٠٠-٤٠٣) وللدكتور عبد العظيم عبد السلام شرف الدين: "ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف"، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. ط الثانية ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م.]

(٦) "الطب النبوي" ص(١٩٧). ويراجع لأسرار الوضوء والغسل: "حجة الله البالغة" للدهلوي (١: ٧٠)، و"الوقاية الصحية" للؤلؤة صالح بن حسين آل علي ص(١٠١).

وجاء في الحديث – كما سبق – تقديم غسل الفرج على الوضوء، ويجـــــوز عكســـــه، أي تقديم الوضوء على غسل الذكر حيث إن هذا الوضـــــوء لا يرفع الحدث.[١] وورد ذلـــــك، أي تقديم الوضوء على غسل الذكر في حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – كما يأتي.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث عبد الله بن عمرﷺ بلفظ: "ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُـــولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَوَضَّأْ وَاغْسِـــلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ).[٢]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هاتان الزيادتان من "باب زيادة الثقة" حيث إن رواتـــهما ثقات – كما سبق مفصلا –.

والزيادة الأولى تفيد المقصود من "الوضوء" بأنه: وضوء شرعي إذ الوضـــوء في اللغة يطلـــــق على النظافة، والحُسْن، وغسل بعض الأعضاء – كما مر –، وفيها زيادة بيان. وأخذ بـــها العلـــماء – مع اختلافهم في حكم هذا الوضوء –.

والزيادة الثانية تفيد غسل الذكر قبل الوضوء أو بعده إذا أراد الجنب النوم لكي لا يبقى عليـــــــه شيء من الأذى.

وكذلك هما – أي الزيادتان – لا تخالفان أصل الحديث. والله تعالى أعلم.



---

(١) يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٤٦٩).

(٢) أخرجـــــه:

البخاري في "الصحيح" : ٥- كتاب الغسل، ٢٧- باب الجنب يتوضأ ثم ينام ح(٢٩٠)؛ ص(٦٣).

ومسلم في "الصحيح" : ٣- كتاب الحيض، ٦- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفـــــرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ح(٢٥=٣٠٦)؛ ص(١٤٠).

والنسائي في "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ١٦٧- باب وضوء الجنب وغسل ذكـــره إذا أراد أن ينـــام ح(٢٦٠)؛ (١: ١٤٠).

(٢٠) مسـألة:

عَدَمَ إيجَاب الوُضُوء عَلىَ المُحْدِثِ إذا لَمْ يُرِد الصَّلَاةَ

الاختلاف في حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – بإثبات الزيادة

– وهي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ ؟ ! قَالَ: (مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ)[١] – وعدمها:

قال الإمام مسلم[٢]:

وحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ[٣]: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ[٤]، عَنِ ابْنِ جُرَيْـجٍ[٥]، قَـــالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِث، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: "**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى حَاجَتَـــهُ مِنَ الْخَـــلاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**".[٦]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيْـــجٍ بـــه عنـــه بنحـــــــــوه.[٨]

وأخرجه[٩] بـــهذا الإســــــناد، ولكــــــن مـــع اختــلاف في الألفـــــاظ.[١٠]

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(١٢١=٣٧٤) حيث قال: "قال – أي ابن جريج –: وزادني عمرو بن دينار..." الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام... ح(١٢١=٣٧٤)؛ ص(١٦٠).

[٣] "(م د) **مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ** بن أبي روّاد العتكي – بفتح المهملة والمثناة –، أبـو جعفـر البصــــري. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وثلاثين". [التقريب (٦١٨٦)، التهذيب (٣: ٦٦١)]

[٤] أَبُو عَاصِمٍ، هو: الضحاك بن مخلد الشيباني.

[٥] ابنِ جُرَيْجٍ، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم.

[٦] "(م تم س) **سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِث**، أو ابن أبي الحويرث، المكي، أبو يزيـد، مولى السائب. ثقة. من الرابعة". [التقريـــب (٢٢٨٨)، التهذيب (٢: ١٣)]

[٧] "**المسند**" ح(٢٠١٦)؛ (٣: ٤٦٢).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويـــرث، فمن رجال مسلم".

[٩] "**المسند**" ح(٣٢٤٥)؛ (٥: ٢٩٦).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، ســعيد بن الحويرث المكي أبو يزيد مولى الســـائب: ثقة من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين".

وأخرجه[١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ به عنه بنحوه.[٢]

- **وأخرجه النسائي**[٣] فقال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج به عنه بنحوه.[٤]

- **وأخرجه أبو عوانة**[٥] فقال: حدثنا عباس الدوري، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا ابن جريج به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبا ابن وهب، قال: حدثني ابن جريج به عنه بنحوه.[٨]

تخريج الحديث بالزيادة:

- **قال مسلم**[٩]: قَالَ[١٠]: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ[١١]: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: (مَا أَرَدْتُ صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ)". **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو الرواية السابقة. **وأخرجه**[١٣] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

---

[١] "**المسند**" ح(٢٥٧٠)؛ (٤: ٣٤٥-٣٤٦).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم".

[٣] "**السنن الكبرى**" : ٦٢- كتاب آداب الأكل، ١- ترك غسل اليدين قبل الطعام ح(٦٧٣٦)؛ (٤: ١٧٠).

[٤] قال ابن قيم الجوزية في "تهذيب السنن" (٥: ٢٩٧): "إسناده صحيح".

"(خ م س) **عبيد الله بن سعيد** بن يحيى اليَشْكري، أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابور. ثقة مأمون سُنِّي. من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٤٢٩٦)، التهذيب (٣: ١٢)]

[٥] "**المسند**" ح(٧٦٩)؛ (١: ٢٣٠).

[٦] إسناده صحيح.

[٧] "**المسند**" ح(٧٧١)؛ (١: ٢٣٠).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام... بعد ح(١٢١=٣٧٤)؛ ص(١٦٠).

[١٠] القائل هو: "ابن جريج" كما جاء مصرَّحا في رواية أحمد ح(٢٥٧٠)، ورواية الدارمي ح(٢٠٠٤)؛ سيأتي تخريجهما بعد قليل.

[١١] القائل هو: عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كما جاء مصرحا في رواية البيهقي (١: ٤٢).

[١٢] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام... بعد ح(١١٨=٣٧٤)؛ ص(١٦٠).

[١٣] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام... بعد ح(١١٩=٣٧٤)؛ ص(١٦٠).

عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة.[(١)]

وأخرجه[(٢)] فقال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ[(٣)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو الرواية الأولى السابقة.

◆ **وأخرجه أبو داود**[(٤)] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلا نَأْتِيكَ بِالوَضُوءِ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ).[(٥)]

◆ **وأخرجه الترمذي**[(٦)] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بمثل رواية أبي داود السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ. قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".[(٧)] **وأخرجه**[(٨)] فقال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي[(٩)]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث عنه بنحو رواية مسلم السابقة.

◆ **وأخرجه النسائي**[(١٠)] فقال: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بمثل رواية أبي داود السابقة.[(١١)]

---

(١) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب فرض الطهور للصلاة (١: ٤٢) بإسناده من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام... بعد ح(١٢٠=٣٧٤)؛ ص(١٦٠).

(٣) "(خت م٤) **محمد بن مسلم الطائفي**، واسم جده: سوس، وقيل: سوسن بزيادة نون في آخره، وقيل بتحتانية بدل الواو فيهما، وقيل: مثل حُنين. صدوق يخطئ من حفظه. من الثامنة. مات قبل التسعين (ومائة)". [التقريب (٦٢٩٣)، التهذيب (٣: ٦٩٥-٦٩٦) فيه: وثّقه ابن معين، وابن حبان، والعجلي، وأبو داود.]

(٤) "**السنن**" : ٢٢- كتاب الأطعمة، ١٢- باب غسل اليد عند الطعام ح(٣٧٥٤)؛ (٤: ٢٨٣-٢٨٤).

(٥) إسناده صحيح. إسماعيل، هو: ابن إبراهيم بن مقسم. وأيوب، هو: السَّخْتياني.
البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب فرض الطهور للصلاة (١: ٤٢) بإسناده من طريق أبي داود به.

(٦) "**الجامع**" : ٢٣- أبواب الأطعمة، ٤٠- باب في ترك الوضوء قبل الطعام ح(١٨٤٧)؛ ص(٤٣٤).

(٧) في "تحفة الأشراف" للمزي (٥: ٤٣)، و"نصب الراية" للزيلعي (١: ٨)، و"مختصر المنذري" ح(٣٦١٣)؛ (٥: ٢٩٧): "حسن" فقط. وأخرجه البغوي في "شرح السنة" ح(٢٨٣٥)؛ (١١: ٢٨٣) من طريق الترمذي، فقال: "أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد: أنا علي بن أحمد الخزاعي: أنا الهيثم بن كليب: نا أبو عيسى به"، وقال بعد تخريجه: "هذا حديث حسن".

(٨) "**شمائل النبي**ﷺ" : باب ما جاء في صفة وضوء رسول اللهﷺ عند الطعام ح(١٨٦)؛ ص(١١٥).

(٩) "(ت س) **سعيد بن عبد الرحمن** بن حسّان، ويقال لجده أبو سعيد، أبو عبيد الله **المخزومي**. ثقة. من صغار العاشرة. مات سنة تسع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٢٣٤٨)، التهذيب (٢: ٢٩-٣٠)]

(١٠) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٠١- الوضوء لكل صلاة ح(١٣٢)؛ (١: ٨٥).

(١١) إسناده صحيح.

==

◆ **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[١] فقال: حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم الثانية.[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا شعبة، عن عمرو، قال: أخبرنا من سمع ابن عباس، يقول عن النبيﷺ أنه بال، ثم أخذ يطعم، فقيل له: يا رسول الله، إنك قد بلت؟ فقال: (أريد أن أصلي).[٤]

◆ **أخرجه الحميدي**[٥] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو، قال: سمعت سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم الثالثة السابقة.[٦]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٧] فقال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم السابقة.[٨]

◆ **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بنحو رواية أبي داود السابقة.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

== "(خ د ت س) **زِيَادُ بْنُ أَيّوبَ** بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دلُّويَه، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد "شعبة الصغير". ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائتين)، وله ست وثمانون". [التقريب (٢٠٥٦)، التهذيب (١: ٦٤٢)]

البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم... (١: ٣٤٨) بإسناده من طريق ابن علية به.

[١] "**المسند**" ح(٢٧٦٥)؛ ص(٣٦١).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**المسند**" ح(٢٧٦٦)؛ ص(٣٦١).

[٤] أبهم عمرو الراوي عن ابن عباس – رضى الله عنهما –، ولم يصرِّح باسمه.

[٥] "**المسند**" ح(٤٧٨)؛ (١: ٢٢٥).

[٦] إسناده صحيح.

[٧] "**المصنف**" : كتاب العقيقة، ٧٨١- في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ ح(٤٥١٣)؛ (٨: ٢٩٨).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المسند**" ح(١٩٣٢)؛ (٣: ٤٠٦).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم".

[١١] "**المسند**" ح(٢٥٤٩)؛ (٤: ٣٣٥).

[١٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٣] "**المسند**" ح(٢٥٥٨)؛ (٤: ٣٣٩).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو رواية مسلم الأولى السابقة.[١] **وقال أحمد**[٢]: وَزَادَ عَمْرٌو عَلَيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: (مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأَ). **وأخرجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بمثل رواية أبي داود السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ[٤]. **وأخرجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[٦]

◆ **وأخرجه الدارمي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[٨] **وأخرجه أيضا**[٩] فقال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[١٠] قَالَ أَبو مُحَمَّد: "إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ".

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[١١] فقال: ثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ومؤمل بن هشام، قالوا: حدثنا إسماعيل – وهو ابن علية –، قال زياد: ثنا أيوب، وقال الآخران،

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم".

[٢] "**المسند**" بعد ح(٢٥٧٠).

[٣] "**المسند**" ح(٣٣٨١)؛ (٥: ٣٧٣).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٥] "**المسند**" ح(٣٣٨٢)؛ (٥: ٣٧٣).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم".

[٧] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٧٩- باب الرجل يخرج من الخلاء ويأكل ح(٧٦٩)؛ (١: ٢٠٨-٢٠٨).

[٨] إسناده صحيح. أبو نعيم، هو: الفضل بن دكين الكوفي.

[٩] "**السنن**" : ٨- كتاب الأطعمة، ٣٥- باب في الأكل والشرب على غير وضوء ح(٢٠٠٤)؛ (١: ٥٤١).

[١٠] إسناده حسن لأجل "قبيصة بن عقبة"، فهو: "صدوق ربما خالف" كما سبق في "المسألة السابعة".

[١١] "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ٢٦- باب ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة ح(٣٥)؛ (١: ٢٣).

عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس بمثل رواية أبي داود السابقة إلا أنه قال: "فقُرِّب" بدل "قُدِّمَ".[١]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٢] فقال: حدثنا علي بن حرب ويونس بن عبد الأعلى، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: رواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو. حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم السابقة.[٥] **وقال**[٦]: قال - أي ابن جريج -: فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فعرفه، وزاد فيه: قيل له: ألا توضأ؟ فقال: (ما أريد الصلاة فأتوضأ). **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا العباس، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج به عنه بنحو رواية مسلم الثانية.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا يوسف القاضي، قال: ثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم الثانية.[١٠]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[١١] فقال: حدثنا يونس، قال: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ به عنه بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.[١٢]

---

[١] قال محققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: "إسناده صحيح". يعقوب بن إبراهيم، هو: ابن كثير أبو يوسف الدورقي.
"(ح د س) **مؤمل بن هشام** اليشكري - بتحتانية ومعجمة -، أبو هشام البصري. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٧٠٣٣)، التهذيب (٤: ١٩٥)]

[٢] "**المسند**" ح(٧٦٦)؛ (١: ٢٢٩).

[٣] إسناده حسن من طريق "علي بن حرب" حيث إنه "صدوق"، وصحيح من طريق "يونس بن عبد الأعلى".

[٤] "**المسند**" ح(٧٦٧-٧٦٨)؛ (١: ٢٣٠).

[٥] إسناده حسن من طريق "محمد بن مسلم الطائفي" حيث إنه "صدوق يخطئ من حفظه"، وصحيح من طريق "يونس بن حبيب".

[٦] "**المسند**" بعد ح(٧٦٩)؛ (١: ٢٣٠).

[٧] "**المسند**" ح(٧٧٠)؛ (١: ٢٣٠).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المسند**" ح(٧٧٢)؛ (١: ٢٣٠).

[١٠] إسناده صحيح. محمد بن أبي بكر، هو: المقدمي.
"(خ م د س ق) **روح بن القاسم** التميمي العنبري، أبو غياث - بالمعجمة والمثلثة -، البصري. ثقة حافظ. من السادسة. مات سنة إحدى وأربعين (ومائة)، أرخه ابن حبان". [التقريب (١٩٧٠)، التهذيب (١: ٦١٦-٦١٧)]

[١١] "**شرح معاني الآثار**" : باب ذكر الجنب والحائض... (١: ٩٠-٩١).

[١٢] إسناده صحيح.

وقال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني سعيد بن الحويرث؛ فذكر مثله بإسناده.(١) **وقال:** حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار؛ فذكر مثله بإسناده.(٢) **وقال أيضا:** حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو؛ مثله بإسناده.(٣)

♦ **وأخرجه ابن حبان**(٤) فقال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن زُهير الحافظ بتُسْتَر(٥)، قال: حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث به عنه بنحو رواية مسلم الثانية السابقة.(٦)

♦ **وأخرجه الطبراني**(٧) فقال: حدثنا معاذ بن المثنى: ثنا مسدد؛ ح وحدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني: ثنا أبو جعفر النفيلي، قالا: ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن أبي مليكة،عن ابن عباس بنحو رواية أبي داود السابقة.(٨)

---

(١) إسناده صحيح.

أبو بكرة، هو: بكّار بن قتيبة بن أسد بن عبيد الله بن بشير بن صاحب رسول اللهﷺ أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث، الثقفي البكراوي البصري (٢٧٠هـ). الفقيه الحنفي، قاضي القضاء بمصر. ووصفه الذهبي بأنه العلامة المحدث، وقال: "عُنِي بالحديث، وكتب الكثير، وبرع في الفروع، وصنّف واشتغل". وقال العيني: "كان بكار من أفقه أهل زمانه في مذهب أبي حنيفة، وله اتساع في الفقه". [الأنساب للسمعاني (١: ٣٨٤ طبعة دار الجنان) سير أعلام النبلاء (١٢: ٥٩٩-٦٠٤)، مغاني الأخيار للعيني (١: ٨٧-٩٣)]

(٢) إسناده صحيح.

ابن أبي داود، هو: إبراهيم بن أبي داود الضريس. قال ابن حجر في ترجمة "الطحاوي" عند ذكر شيوخه في "لسان الميزان" (١: ٢٧٥): "كان من الحفاظ المكثرين". [كشف الأستار عن رجال معاني الآثار للسندهي ص(٥)]

(٣) **محمد بن الحجاج** بن سليمان الحضرمي (٢٦٢هـ). قال العيني في "مغاني الأخيار" (لوحة ٦٧): "أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذي روى عنهم وكتب وحدّث". ونقل عن ابن يونس قوله: "كان رجلا صالحا".

"(د س) **خالد بن عبد الرحمن** الخراساني، أبو الهيثم، نزيل ساحل دمشق. صدوق له أوهام. من التاسعة". [التقريب (١٦٥١)، التهذيب (١: ٥٢٥) فيه: وثّقه ابن معين.]

(٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٤٠- باب الأطعمة، ١- باب آداب الأكل ح(٥٢٠٨)؛ (١٢: ٨).

(٥) **تُسْتَر**: قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٢: ٢٩): "أعظم مدينة بخوزستان اليوم، وهو تعريب شُوشتر". يراجع: "بلدان الخلافة الشرقية" لكي لسترنج ص(٢٦٨-٢٦٩).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الصحيح".

(٧) "**المعجم الكبير**" ح(١١٢٤١)؛ (١١: ١٢٢).

(٨) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

أبو جعفر النفيلي: "(خ ٤) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل – بنون وفاء، مصغر –، أبو جعفر، النفيلي الحرّاني. ثقة حافظ. من كبار العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين (ومائتين)".[التقريب (٣٥٩٤)، التهذيب (٢: ٤٦٢-٤٦٣)]

راوي الزيادة:

هذا الحديث رواه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما سعيد بن الحويرث، وعبد الله بن أبي مليكة؛ وهو - أي ابن أبي مليكة - رواه بالزيادة كما سبق أثناء التخريج.

أما سعيد بن الحويرث فرواه عنه اثنان؛ أحدهما: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، والثاني: عمرو بن دينار. وانفرد بهذه الزيادة عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث دون ابن جريج.

وهو: "(ع) **عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي** مولاهم. ثقة ثبت. من الرابعة. مات سنة ست وعشرين ومائة".[1]

وأما "(ع) **عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة** - بالتصغير - **ابن عبد الله بن جُدعان**. يقال اسم أبي مُلَيْكة: زُهَيْر، **التيمي، المدني**. أدرك ثلاثين من الصحابة. ثقة فقيه. من الثالثة. مات سنة سبع عشرة (ومائة)".[2]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث بدون الزيادة يدل على أن من أراد أن يأكل لا يجب عليه مس الماء، ولكن ما المراد من مس الماء؟ هل هو وضوء شرعي، أم هو غسل اليدين؟ والزيادة هنا تُوضِّح هذا الإشكال، وتُبيِّنه بأن من أحدث ثم أراد أن يأكل فلا يجب عليه الوضوء الشرعي إلا إذا أراد أن يصلي فعندئذ عليه الوضوء حتما، إذ الصلاة بدونه لا تصح.

وكذلك استدل ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) بهذا الحديث مع زيادته في عدم إيجاب الوضوء على المحدث إلا إذا أراد الصلاة بحيث بوَّب عند تخريج هذا الحديث[3] بقوله: "ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة ".[4]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل، ويشرب، ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويجامع؛ ولا كراهة في شيء من ذلك. وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة".[5]

---

[1] [التقريب (٥٠٢٤)، التهذيب (٣: ٢٦٨-٢٦٩)]

[2] [التقريب (٣٤٥٤)، التهذيب (٢: ٣٧٩)]

[3] وهو ح(٣٥) الذي سبق تخريجه.

[4] ابن خزيمة في "الصحيح" (١: ٢٣)، رقم الباب(٢٦). يراجع أيضا: "المبسوط" للسرخسي (١: ٥)، و"الاختيار لتعليل المختار" لمحمود بن مودود الموصلي (١: ٧)، و"حاشية سعدي جلبي" (١: ١٢-١٣) المطبوعة مع "فتح القدير" لابن الهمام.

[5] "شرح مسلم" (٤: ٦٩-٧٠).

وقال الزيلعي (ت ٧٦٢هـ): "ومما استدل به من السنة على أن الوضوء لا يجب قبل وقت الصلاة"، فأورد هذا الحديث.[١]

وقال النووي: "اختلفوا في وقت وجوب الوضوء؛ هل هو بخروج الحدث؟ ويكون وجوبا موسعا، أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة، أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها عندهم الثالث، والله أعلم".[٢]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه الزيادة زيادة ثقة، حيث إن راويها "عمرو بن دينار": "ثقة ثبت"، وله تابع، فهو: "ابن أبي مليكة"، وهو أيضا: "ثقة".

والزيادة هنا تُوَضِّح وتُبَيِّن ما أجمل في أصل الحديث؛ حيث إن أصل الحديث أفاد بأن الذي أراد أن يأكل لا يجب عليه مس الماء، وجاءت الزيادة أوضحت المراد من مس الماء، فإنه: الوضوء الشرعي، لأن النبيﷺ قال: (مَا أَرَدْتُ صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ)، فإنه ﷺ لو لم يرد الوضوء الشرعي لما فائدة لقولهﷺ: (مَا أَرَدْتُ صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ). وكذلك لا تخالف هذه الزيادة أصل الحديث. والله تعالى أعلم.



---

[١] "نصب الراية" (١: ٧-٨).

[٢] "شرح مسلم" (٤: ٦٩).

(٢١) مسـألة:

اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد من الجنابة

الاختلاف في حديث "اغتسال النبي ﷺ مع نسائه من إناء واحد"

بإثبات الزيادة – وهي: "من الجنابة"[١] – وعدمها:

روت أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس ﷺ: بأن النبي ﷺ والمـرأة من نسائه كانا يغتسلان من إناء واحد، ووردت في بعض طرق هذه الروايات زيادة لفـظ: "**من الجنابة**". لذلك جمعت أحاديثهم في هذه "المسألة". وأتناول – بإذن الله تعـالى – حديـث كـل واحد على حدة مع تخريجه بالزيادة وبدونـها أولا، ثم انتقل إلى البحث عن هذه الزيادة، ومناقشتها.

وفي حديث أم المؤمنين عائشـة – رضى الله عنها – وردت زيـادة أخـرى، وهـي: "**تختلف أيدينا فيه**". فسأذكرها بعد زيادة: "من الجنابة". والله ولي التوفيق. والله ولي التوفيق.

أولا: حديث أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها –:

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٢] فقال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهـري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحـد من قـدح[٣]، يقال له: الفرق"[٤]. **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قـال: أخبرنـا هشام بن عروة، عن أبيه، عنها بنحوه، وفيها: صفة غسل النبي ﷺ. **وأخرجـه**[٦] فقـال:

---

[١] نص على هذه الزيادة الإمام البخاري بعد ح(٢٦٤) حيث قال: "زاد مسلم ووهب عن شعبة...".

[٢] "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٢- باب غسل الرجل مع امرأته ح(٢٥٠)؛ ص(٥٦).

[٣] "القدح، هو الذي يؤكل فيه". "النهاية"، لابن الأثير (مادة "ق د ح" / ٤: ٢٠).

[٤] "الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيـل: الفـرق خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع. فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا". "النـهاية" لابن الأثـير (٣: ٤٣٧). يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٤٣٣-٤٣٤)، و"عمدة القاري" للعيني (٣: ٨١)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢: ٨٨).

[٥] "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ١٥- باب تخليل الشعر... ح(٢٧٢-٢٧٣)؛ ص(٦٠).

[٦] "**الصحيح**" : ٧٧- كتاب اللباس، ٩١- باب ما وطئ من التصاوير ح(٥٩٥٥-٥٩٥٦)؛ ص(١٢٦٩).

حدثنا مسدد: حدثنا عبد الله بن داود[١]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "قدم النبي ﷺ من سفر، وعلقت درنوكا[٢] فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعته. وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد". **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الأعلى[٤]: حدثنا هشام بن حسان: أن هشام بن عروة حدثه، عن أبيه: أن عائشة: قالت: "كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن[٥]، فنشرع فيه جميعا".

◆ **وأخرجه مسلم**[٦] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث؛ ح وحدثنا ابن رمح[٧]: أخبرنا الليث؛ ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد[٨] وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان[٩]، كلاهما عن الزهري به عنها بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق. وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد". وفي حديث سفيان: "من إناء واحد". قال قتيبة: قال سفيان: "والفرق ثلاثة آصع[١٠]". **وأخرجه**[١١] فقال: وحدثني محمد بن رافع: حدثنا شبابة[١٢]:

---

[١] "(خ ٤) **عبد الله بن داود** بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي - بمعجمة واحدة، مصغرا -، كوفي الأصل. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين)، وله سبع وثمانون سنة. أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري". [التقريب (٣٢٩٧)، التهذيب (٢: ٣٢٧)]

[٢] "الدرنوك": ستر له خمل، وجمعه: درانك. "النهاية"، لابن الأثير (٢: ١١٥). و"الخمل": هدب لقطيفة ونحوها مما ينسج، وتفضل له فضول. (المعجم الوسيط ١: ٢٥٧).

[٣] "**الصحيح**" : ٩٦- كتاب الاعتصام، ١٦- باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... ح(٧٣٣٩)؛ ص(١٥٣٨).

[٤] "(ع) **عبد الأعلى** بن عبد الأعلى البصري السامي – بالمهملة -، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام. ثقة. من الثامنة. مات سنة تسع وثمانين (ومائة)". [التقريب (٣٧٣٤)، التهذيب (٢: ٤٦٥)]

[٥] "المركن": - بكسر الميم -: الإجانة التي يغسل فيها الثياب. والميم زائدة، وهي التي تخص الآلات. "النهاية" لابن الأثير (٢: ٢٦٠).

[٦] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ح(٣١٩=٤١)؛ ص(١٤٤).

[٧] ابن رمح، هو: محمد بن رمح المهاجر التجيبي مولاهم.

[٨] عمرو الناقد، هو: عمرو بن محمد بن بكير الناقد.

[٩] سفيان، هو: ابن عيينة.

[١٠] **آصع**: جمع "الصاع". قال المطرزي في "المغرب" (١: ٤٨٦-٤٨٧): "وأما "آصع" فقلب أصؤع بالهمزة لضمة الواو، كـ"آدر" في "أدؤر" جمع دار، عن أبي علي الفارسي". وقال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٦٠): "قد تكرر ذكر الصاع في الحديث، وهو: مكيال يسع أربعة أمداد. والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي، وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا، أو ثمانية أرطال". يراجع أيضا: "المصباح المنير"، للفيومي ص(١٣٤).

[١١] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ح(٤٤=٣٢١)؛ ص(١٤٤).

[١٢] "(ع) **شبابة** بن سوار المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة. ثقة حافظ رمي بالإرجاء. من التاسعة. مات سنة أربع – أو خمس، أو ست – ومائتين". [التقريب (٢٧٣٣)، التهذيب (٢: ١٤٧-١٤٨)]

حدثنا ليث، عن يزيد[١]، عن عراك[٢]، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر[٣] - وكانت تحت المنذر بن الزبير[٤] - أن عائشة أخبرتها: "أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك". **وأخرجه**[٥] فقال: وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعا، عن ابن علية، قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير[٦]، عن عبيد بن عمير[٧]، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: "يا عجبا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رعوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".

♦ **وأخرجه أبو داود**[٨] فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرني صاحب لي[٩]، عن هشام بن عروة: أن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه[١٠]".[١١] **وقال**[١٢]: حدثنا محمد بن العلاء: أن إسحاق ابن منصور حدثهم، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

---

[١] "(ع) **يزيد** بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه. ثقة فقيه وكان يرسل. من الخامسة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائة)، وقد قارب الثمانين". [التقريب (٧٧٠١)، التهذيب (٤: ٤٠٨)]

[٢] عراك، هو: ابن مالك الغفاري.

[٣] "(م د ت ق) **حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر**. ثقة. من الثالثة". [التقريب (٨٥٦٢)، التهذيب (٤: ٦٦٩)]

[٤] **المنذر بن الزبير** بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أبو عثمان. وأمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -. ولد زمن عمر رضي الله عنه، وكان ممن غزا القسطنطنية مع يزيد. وعاش أربعين سنة. [طبقات ابن سعد (٥: ١٨٢)، نسب قريش لأبي عبد الله الزبيري ص(٢٤٤-٢٤٥)، سير أعلام النبلاء (٣: ٣٨١)]

[٥] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٢- باب حكم ضفائر المغتسلة ح(٥٩=٣٣١)؛ ص(١٤٦).

[٦] أبو الزبير، هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم.

[٧] "(ع) **عبيد بن عمير** بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي. ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين. وكان قاص أهل مكة. مجمع على ثقته. مات قبل ابن عمر". [التقريب (٤٣٨٥)، التهذيب (٣: ٣٨-٣٩)]

[٨] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٤٨- باب الوضوء في آنية الصفر ح(٩٩)؛ (١: ١٩٤).

[٩] جاء في هامش "سنن أبي داود" (١: ١٩٤): "على حاشية ح، ك: "قوله: "صاحب لي" هو: شعبة، وكذا الرجل المبهم في السند بعده - أي ح(١٠٠) -. ذكره في التقريب". وفي "التقريب" ص(٧٣١) سطر(١٥): "حماد بن سلمة، عن رجل، أو عن صاحب له، عن هشام بن عروة، هو: شعبة".

[١٠] **الشبه**: من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر". "المصباح المنير"، للفيومي ص(١١٥). أي الإناء المسمى بـ"التور" كان مصنوعا من النحاس. يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٤٣٣)، و"شرح سنن أبي داود" للعيني (١: ٢٦٨).

[١١] إسناده صحيح.

[١٢] ح(١٠٠)؛ (١: ١٩٥).

رضي الله عنها، عن النبي ﷺ نحوه.[١] **وقال أبو داود**[٢]: "قال معمر، عن الزهري في هذا الحديث: قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيه قدر الفرق".

◆ **وأخرجه الترمذي**[٣] فقال: حدثنا هناد: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. وكان له شعر فوق الجمة[٤] ودون الوفرة[٥]". وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".[٦]

◆ **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب به عنها بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري؛ ح وأنبأنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر وابن جريج، عن الزهري به عنها بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن هشام بن عروة؛ ح وأنبأنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد، نغترف منه جميعا".[١٢]

---

[١] إسناده حسن لأجل "إسحاق بن منصور"، فإنه "صدوق".

[٢] بعد ح(٢٤٢) الذي سيأتي تخريجه أثناء تخريج الحديث بالزيادة.

[٣] "**الجامع**" : ٢٢- أبواب اللباس، ٢١- باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر ح(١٧٥٥)؛ ص(٤١٧).

[٤] "**الجمة** من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين". "النهاية" لابن الأثير (١: ٣٠٠).

[٥] "**الوفرة**: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن". "النهاية" لاين الأثير (٥: ٢١٠).

[٦] أخرجه أيضا بمتنه وإسناده في "شمائل النبيﷺ" ح(٢٥)؛ ص(٤٧)، وأفاد محققه من كلام شيخه الدكتور بشار عواد بأن الترمذي صحح هذا الحديث من حسن ظنه بـ"عبد الرحمن بن أبي الزناد" إذ وثقه هو – أي الترمذي –، ومالك، والعجلي، ولكن الأكثر على تضعيفه.

أخرج **أبو داود** في "السنن" : ٢٨- كتاب الترجل، ٨- باب في الشعر ح(٤١٨٤)؛ (٤: ٤٥٥) بإسناده عن عائشة – رضى الله عنها – بلفظ: "كان شعر رسول اللهﷺ فوق الوفرة ودون الجمة ". **والبيهقي** في "دلائل النبوة" (١: ٢٢٤) من طريقه.

وابن ماجه في "السنن" : ٢٧- كتاب اللباس، ٣٥- باب اتخاذ الجمة والذوائب ح(٣٦٧٩)؛ (٢: ٣٠٤).

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ح(٣٣٥٩)؛ (٨: ٤٣١-٤٣٢) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

[٧] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٤- باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ح(٢٢٨)؛ (١: ١٢٧).

[٨] إسناده صحيح.

[٩] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٥- باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك ح(٢٣١)؛ (١: ١٢٨).

[١٠] إسناده صحيح.

[١١] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٦- باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٢٣٢)؛ (١: ١٢٨).

[١٢] إسناده صحيح.

وأخرجه(١) فقـــال: أ خبرنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيــــم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء، أغتســـل أنا وهو منـــه".(٢) **وأخرجه**(٣) فقال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيـــى، قـــــال: حدثنا سفيان، قـــال: حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي اللـــه عنـــها بنحوه بدون ذكر "الفرق".(٤) **وأخرجه**(٥) فقال: أخبرنا القاسم ابن زكريا بن دينـــار، قـــال: حدثني إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمـــــــد، عنها بنحوه.(٦) **وأخرجه**(٧) فقال: أخبرنا سويد بن نصر ، قـــال: حدثنا عبد الله، عن هـــشـام؛ ح و أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيـــه، عن عائشة: "أن رسول اللـــه ﷺ كان يغتسل وأنا من إناء واحد، نغترف منه جميعا". وقـــال ســـويد: قـــالت: "كنـــت أنـــا".(٨) **وأخرجه**(٩) فقـــال: أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد: حدثنا شعبة، عن عاصـــــــم؛ ح و أخبرنا سويد بن نصر، قـــــال: أنبأنا عبد الله، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة، قـالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، أبادره ويـــبادرني حتى يقول: (دعي لـــي)، وأقول أنا: دع لي". قال سويد: "يبادرني وأبادره، فأقول: دع لي دع لـــي".(١٠) **وأخرجـــه**(١١) فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبـــأنا عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبيـــــر، عن عبيد بن عمير: أن عائشة قـــالت: "لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هـــــذا"؛

---

(١) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٦- باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٢٣٤)؛ (١: ١٢٩). وفي: ٤- كتاب الغسل والتيـــمم، ٩- باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحـــــد ح(٤١٣)؛ (١: ٢٠٢) بنفس الإسناد والمتن.

(٢) إســـناده حسن من أجل "عبيدة بن حميد"، فإنه "صدوق".

ومنصور، هو: ابن المعتمر السلمي. وإبراهيم، هو: ابن يزيد النخعي.

(٣) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٦- باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٢٣٥)؛ (١: ١٢٩).

(٤) إســـناده صحيح. **ويحيى**، هو: ابن سعيد القطان.

(٥) "**المجتبى**" : ٤- كتاب الغسل والتيمم، ٨- باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه ح(٤١٠)؛ (١: ٢٠١).

(٦) إســـناده صحـــيح.

"(م ت س ق) **القاســـم بن زكريا بن دينار** القرشي، أبو محمد الكوفي، الطحان، وربما نسب إلى جده. ثقـــة. من الحادية عشرة. مات في حدود الخمسين (ومائتين)". [التقريب (٥٤٥٩)، التهذيب (٣: ٤١٠)]

(٧) "**المجتبى**" : ٤- كتاب الغسل والتيمم، ٩- باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٤١١)؛ (١: ٢٠١).

(٨) إســـناده صحـــيح.

(٩) "**المجتبى**" : ٤- كتاب الغسل والتيمم، ١٠- باب الرخصة في ذلك ح(٤١٤)؛ (١: ٢٠٢).

(١٠) إســـناده صحـــيح. محمد: هو: ابن جعفر الهذلي المعروف بـــ"غندر". عاصم، هو: ابن سليمان الأحول.

(١١) "**المجتبى**" : ٤- كتاب الغسل والتيمم، ١٢- باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال ح(٤١٦)؛ (١: ٢٠٣).

فإذا تور موضوع مثل الصاع، أو دونه. "فنشرع فيه جميعا، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعرا".[(١)]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[(٢)] فقال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب. **قال:** وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عنها بنحوه بدون ذكر "الفرق".[(٣)]

◆ **وأخرجه الشافعي**[(٤)] فقال: أخبرنا سفيان، عن الزهري به عنها بنحوه.[(٥)] **وأخرجه**[(٦)] فقال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة – رضى الله عنها – بنحوه.[(٧)] **وأخرجه**[(٨)] فقال: أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة – رضى الله عنها –، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فربما قلت له: أبق لي أبق لي".[(٩)]

◆ **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[(١٠)] فقال: حدثنا عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة بنحوه.[(١١)]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[(١٢)] فقال: عن معمر وابن جريج، عن الزهري به عنها بمثله مع اختلاف يسير.[(١٣)]

---

(١) إسناده صحيح.

"(ع) **إبراهيم بن طهمان** الخراساني، أبو سعيد. سكن نيسابور ثم مكة. ثقة يغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه. من السابعة. مات سنة ثمان وستين (ومائة)". [التقريب (١٨٩)، التهذيب (١: ٦٩-٧٠)]

(٢) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٣٥- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح(٣٨٩)؛ (١: ٧٤).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**المسند**" ص(٩).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**المسند**" ص(٩).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) "**المسند**" ص(٩).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "المسند" ح(١٤٢١)؛ ص(٢٠٢).

(١١) إسناده ضعيف، لأن عباد بن منصور مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث.

"(خت ٤) **عباد بن منصور** الناجي – بالنون والجيم –، أبو سلمة البصري، القاضي بها. صدوق رمي بالقدر وكان يدلس (ط ٤) وتغير بأخرة. من السادسة. مات سنة اثنتين وخمسين (ومائة)". [التقريب (٣١٤٢)، التهذيب (٢: ٢٨٢-٢٨٣)]

(١٢) "**المصنف**" : الجنبان يشرعان جميعا ح(١٠٢٧)؛ (١: ٢٦٧-٢٦٨).

(١٣) إسناده صحيح. ابن جريج يدلس ويرسل، ولكن هنا تابعه معمر.

◆ **وأخرجه الحميدي**[١] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: ثني عروة بن الزبير، قال: سمعت عائشة – رضى الله عنها –، تقول: "كان رسول اللهﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عاصم الأحول، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد، وربما قال لي: (أبقي لي، أبقي لي)".[٤]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٥] فقال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبيﷺ من إناء واحد نضع أيدينا فيه".[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا هشيم، قال: أنا عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبيﷺ من إناء واحد، ولكنه كان هو يبدأ".[١٠]

◆ **وأخرجه أحمد**[١١] فقال: حدثنا سفيان، عن الزهري به عنها بنحوه.[١٢] **وأخرجه**[١٣] فقال: حدثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن... "لقد كنت أنا ورسول اللهﷺ نغتسل من إناء واحد..."[١٤]

---

(١) "**المسند**" ح(١٥٩)؛ (١: ٨٦).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(١٦٨)؛ (١: ٩٠).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (١: ٣٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (١: ٣٥).

(٨) إبراهيم – هو: ابن يزيد النخعي – لم يثبت سماعه من عائشة رضى الله عنها، ومغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم كما يأتي الآن.

"(ع) **هشيم** – بالتصغير –، ابن بشير – بوزن عظيم –، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم – بمعجمتين –، الواسطي. ثقة ثبت كثير التدليس (ط ٣) والإرسال الخفي. من السابعة. مات سنة ثلاث وثمانين (ومائة)، وقد قارب الثمانين". [التقريب (٧٣١٢)، التهذيب (٤: ٢٨٠-٢٨٢)]

"(ع) **مغيرة** بن مقسم – بكسر الميم –، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى. ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. من السادسة. مات سنة ست وثلاثين (ومائة) على الصحيح". [التقريب (٦٨٥١)، التهذيب (٤: ١٣٨-١٣٩)]

(٩) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (١: ٣٦).

(١٠) عبد الملك – هو: ابن جريج – يدلس (ط ٣) ويرسل، وقد عنعن هنا.

(١١) "**المسند**" ح(٢٤٠٨٩)؛ (٤٠: ١٠٧).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٣) "**المسند**" ح(٢٤١٦٠)؛ (٤٠: ١٩٠).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا المبارك، قال: حدثتني أمي، عن معاذة العدوية، عن عائشة، أنها أخبرتها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. وأنا أقول له: أبق لي أبق لي".[٢] **وأخرجه**[٣] فقال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عمر، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: أ كنت تغتسلين مع النبي ﷺ ؟ قالت: "نعم، كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا أبو سعيد وعبد الصمد، قالا: حدثنا ثابت أبو زيد، قال: حدثنا عاصم، عن معاذة، - قال أبو سعيد: - إن عائشة حدثتها، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، فأبادره وأقول: دع لي دع لي".[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أنبأنا عاصم، عن معاذة، عنها بنحو الرواية السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا بهز وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة وعاصم الأحول، عن معاذة، عنها بنحو الرواية قبل السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر:

== إسماعيل، هو: ابن علية. وأيوب، هو: السختياني. وأبو الزبير، هو: محمد بن مسلم بن تدرس.

[١] "**المسند**" ح(٢٤٥٩٩)؛ (٤١: ١٤٧).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، أم المبارك وإن كانت مبهمة قد توبعت، وولدها المبارك بن فضالة - وإن كان مختلفا فيه - قد توبع كذلك. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

[٣] "**المسند**" ح(٢٤٧١٩)؛ (٤١: ٢٤٤).

[٤] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

أبو سعيد، هو: "(خ صد س ق) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه جردقة - بفتح الجيم والدال بينهما راء ساكنة ثم قاف -. صدوق ربما أخطأ. من التاسعة. مات سنة سبع وتسعين (ومائة)". [التقريب (٣٩١٨)، التهذيب (٢: ٥٢٣) فيه: وثقه أحمد، وابن معين، والطبراني، والبغوي، والدارقطني، وابن شاهين.]

أبو عوانة، هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري. وعمر، هو: ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

[٥] "**المسند**" ح(٢٤٧٢٣)؛ (٤١: ٢٤٦).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد، وهو مولى بني هاشم، فقد روى له البخاري متابعة وهو ثقة". عبد الصمد، هو: ابن عبد الوارث العنبري.

"(ع) **ثابت** بن يزيد الأحول، **أبو زيد** البصري. ثقة ثبت. من السابعة. مات سنة تسع وستين (ومائة)". [التقريب (٨٣٤)، التهذيب (١: ٢٦٩) فيه: وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان.] عاصم، هو: سليمان الأحول.

[٧] "**المسند**" ح(٢٤٨٦٦)؛ (٤١: ٣٥٩).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

"(ت) **علي بن إسحاق** السلمي مولاهم، المروزي، أصله من ترمذ. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين)". [التقريب (٤٦٨٧)، التهذيب (٣: ١٤٣)] عبد الله، هو: ابن المبارك.

[٩] "**المسند**" ح(٢٤٩١٥)؛ (٤١: ٣٩٨).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

[١١] "**المسند**" ح(٢٤٩٥٣)؛ (٤١: ٤٢٧). وفي ح(٢٥٤٠٥)؛ (٤٢: ٢٥٠) بنفس الإسناد والمتن.

بنحوه بدون ذكر "الفرق".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا عفان: حدثنا همام: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حدثته: "أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يغرف قبلها، وتغرف قبله".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري: حدثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو بينهما".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عنها بنحوه بدون ذكر "الفرق".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن معاذة، عنها بنحو الرواية الرابعة السابقة.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا وكيع: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وقال: حدثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة؛ وقال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت بمثله مع اختلاف يسير بدون ذكر "الفرق". وقال في حديث منصور: "ونحن جنبان".[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، أغترف أنا وهو منه".[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير – يعني ابن حازم –، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها بنحو رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه – أي الرواية الرابعة السابقة –.[١٥] **وأخرجه**[١٦] فقال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "**المسند**" ح(٢٤٩٩١)؛ (٤١: ٤٥٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) "**المسند**" ح(٢٥٢٧٧)؛ (٤٢: ١٦٥).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦) "**المسند**" ح(٢٥٣٦٩)؛ (٤٢: ٢٢٨).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". هشيم، هو: ابن بشير. وعبد الملك، هو: ابن أبي سليمان. وعطاء، هو: ابن أبي رباح.

(٨) "**المسند**" ح(٢٥٣٨٧)؛ (٤٢: ٢٣٩).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "**المسند**" ح(٢٥٥٩٣)؛ (٤٢: ٣٨٠-٣٨١).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "للحديث ثلاثة أسانيد، وهي صحيحة على شرط الشيخين". وكيع، هو: ابن الجراح. وأفلح، هو: ابن حميد.

(١٢) "**المسند**" ح(٢٥٦٠٨)؛ (٤٢: ٣٨٩-٣٩٠).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) "**المسند**" ح(٢٥٦٠٩)؛ (٤٢: ٣٩٠).

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٦) "**المسند**" ح(٢٥٦٣٤)؛ (٤٢: ٤٢٥).

معمر وابن جريج، عن الزهري به عنها بنحـــوه.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حدثنا أبو معاوية، قـال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عـــروة، عن عائشة. وقال: حدثنا هشام، عن أبيــه، عنها بنحوه بدون ذكر "الفرق".[٣] **وأخرجه**[٤] فقــال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا عاصم، عـــن معاذة بنت عبد الله، قالت أخبرتني عائشــــة بنحوه بدون ذكر "الفـــرق".[٥] **وأخرجــه**[٦] فقــال: حدثنا روح: حدثنا أبان بن صمـــعة: حدثنا عكرمة عنها بنحوه بدون ذكر "الفرق".[٧] **وأخرجه**[٨] فقــال: حدثنا عبد الوهـــاب، عن سعيد، عن عاصم الأحول، عن معـــاذة، عـــن عائشة، قـــــالت: "كنت أغتســـل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد". وكان في حديثه: "أن النبي ﷺ كان يبدأ قبلها".[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا عامر بن صـــالح، قال: حدثني هشام بن عـــروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها أخبرته: "أنها كانت هي ورســول اللـــه ﷺ يغتسلان من إناء واحد، كلاهما يغترف منه".[١١]

◆ **وأخرجه الدارمي**[١٢] فقال: أخبرنا جعفر بن عون: أنبأ جعفر بن برقان، عن الزهري بـــــه عنها بنحوه.[١٣]

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٢] "**المسند**" ح(٢٥٩٢٥)؛ (٤٣: ٩٤).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناداه صحيحان".

[٤] "**المسند**" ح(٢٥٩٨١)؛ (٤٣: ١٢٥).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٦] "**المسند**" ح(٢٦١٧٧)؛ (٤٣: ٢٥٤)

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

روح، هو: ابن عبادة القيسي.

"(م س ق) **أبان بن صمعة** - بمهملتين مفتوحتين -، الأنصـــــاري، بصري. صدوق تغير آخرا. من السابعة. وحديثـه عند مسلم متابعة. مات سنة ثلاث وخمسين (ومائة)". [التقريب (١٣٨)، التهذيب (١: ٥٤) فيــــه: وثقه ابن معـين، وأبو داود، والعجلي، والنسائي، وقال مرة: ليس به بأس.]

[٨] "**المسند**" ح(٢٦٢٨٨)؛ (٤٣: ٣٢٠).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". عبد الوهاب، هو: ابن عطاء الخفاف. سعيد، هو: ابن أبي عروبة.

[١٠] "**المسند**" ح(٢٦٤٠٥)؛ (٤٣: ٤١٠).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

"(ت) **عامر بن صالح** بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الأســـــدي الزبيري، أبو الحارث المدني، نـــزل بغـــداد. متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالما بالأخبار. من الثامنــــة. مات في حدود التسعين (ومائة)". [التقريب (٣٠٩٦)، التهذيب (٢: ٢٦٦-٢٦٧)]

[١٢] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٨- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح(٧٥٠)؛ (١: ٢٠٣).

[١٣] إســـناده حسن لغيره، جعفر بن عون، وجعفر بن برقان صدوقان، وابن برقان يهم في حديث الزهري.

◆ **وأخرجه ابن الجارود**[١] فقـــال: حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم، قالا: ثنا ســـــفيان، عن الزهري به عنها بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[٣] فقال: حدثنا عبد العزيز: حدثني إبراهيم، عن الزهري، عن القاســـم ابن محمد، عن عائشة بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا عمر بن عـلـــي: حدثنا هشام بن عروة به عنها بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا إبراهيم: حدثنا حـــماد، عن قتادة وعاصم الأحول، عن معاذة العدوية: أن عائشـــة بنحـــوه بـــدون ذكـــر "الفـــرق".[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا إبراهيم: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة: أن عائشـــــة بنحوه بدون ذكر "الفرق".[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حدثنا محمد بن المنهال: حدثنا يـــزيـــد بـــن زريع: حدثنا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن عائشة، قالت بنحوه.[١٢]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[١٣] فقال: نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: نا ســـفيان، عـــن عـــاصـــم الأحول؛ وحدثنا عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان: نا عاصم بن سليمان الأحول، عن معـــــاذة، عن عائشة – رضى الله عنها –، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبيﷺ من إناء واحد، فأقـــــول:

---

[١] "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٢- في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس ح(٥٧)؛ ص(٥١-٥٢).

[٢] إســـناده حســـن.

ابن المقرئ، هو: محمد بن عبد الله بن يزيد، أبو يحيى المكي.

"(خ) **محمود بن آدم** المروزي. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائتين). ذكـــــــره ابن عـدي في شيوخ البخاري". [التقريب (٦٥٠٩)، التهذيب (٤: ٣٤)]

[٣] "**المسند**" ح(٤٤١٢)؛ (٧: ٣٨٤).

[٤] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة العمري".

"(س) **عبد العزيز** بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن المدني، نزيل بغداد. لا بأس بـــــــه. من العاشرة". [التقريب (٤٠٩٨)، التهذيب (٢: ٥٨٦)]

[٥] "**المسند**" ح(٤٤٢٩)؛ (٧: ٤٠٥).

[٦] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح". عبد الأعلى، هو: ابن عبد الأعلى البصري السامي.

"(ع) **عمر بن علي** بن عطاء بن مقدم – بقاف، وزن محمد –، بصري، أصله واسطي. ثقة وكان يدلس شـــديدا (ط ٤). من الثامنة. مات سنة تسعين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٤٩٥٢)، التهذيب (٣: ٢٤٥)]

[٧] "**المسند**" ح(٤٤٨٣)؛ (٧: ٤٥٧).

[٨] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

[٩] "**المسند**" ح(٤٤٨٤)؛ (٧: ٤٥٨).

[١٠] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

[١١] "**المسند**" ح(٤٨٧٢)؛ (٨: ٢٨٥).

[١٢] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

[١٣] "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٧٨- باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء... ح(٢٣٦)؛ (١: ١١٨).

أبقِ لي أبق لي".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: نا بندار ومحمد بن الوليد، قالا: حدثنا عبد الأعلى: نا هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كان يوضع لرسول الله ﷺ ولي هذا المركن فنشرع فيه جميعا".[٣]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٤] فقال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أنبا الشافعي، قال: أنبا سفيان، عن عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فربما قلت: أبق لي أبق لي".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أنبا الشافعي، قال: أنبا ابن عيينة، عن الزهري به عنها بنحوه.[٧]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٨] من طرق عنها بنحو هذا اللفظ.

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٩] فقال: أخبرنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته: "أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الإناء الواحد".[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أفلح بن حميد الأنصاري[١٢]، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة تقول: "إني كنت لأغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه وتلتقي".[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي،

---

[١] إسناده صحيح من طريق "سعيد بن عبد الرحمن"، وحسن من طريق "عبد الجبار بن العلاء".

[٢] "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٨٠- باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن والطاس ح(٢٣٩)؛ (١: ١١٩).

[٣] قال الشيخ الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٤] "**المسند**" ح(٦٣٤)؛ (١: ١٩٨).

[٥] إسناده صحيح.

[٦] "**المسند**" ح(٨٤٥)؛ (١: ٢٤٧).

[٧] إسناده صحيح.

[٨] "**شرح معاني الآثار**" : باب سؤر بني آدم (١: ٢٤-٢٥).

[٩] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٤- باب نواقض الوضوء ح(١١٠٨)؛ (٣: ٣٩٢).

[١٠] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

[١١] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٤- باب نواقض الوضوء ح(١١١١)؛ (٣: ٣٩٥).

[١٢] "(خ م د س ق) **أفلح بن حميد** بن نافع **الأنصاري** المدني، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال له ابن صُفَيرا. ثقة. من السابعة. مات سنة ثمان وخمسين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٥٤٧)، التهذيب (١: ١٨٦)]

[١٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". قال الصنعاني في "سبل السلام" (١: ١٧٥) بعد أن ذكر حديث عائشة رضى الله عنها هذا قال: "وزاد ابن حبان: "وتلتقي". وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٤٤) بعد أن ذكر رواية ابن حبان هذه: "وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان، عن أفلح: "تختلف فيه أيدينا" يعني: حتى تلتقي، وللبيهقي (١: ١٨٧) من طريقه: "تختلف أيدينا فيه" يعني: تلتقي؛ وهذا يشعر بأن قوله: "تلتقي" مدرج... فلعل الراوي قال: "وتلتقي" بالمعنى". يراجع أيضا: "عمدة القاري"، للعيني (٣: ٩٨).

[١٤] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٥- باب الغسل ح(١١٩٤)؛ (٣: ٤٦٧).

عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعا".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن معاذة العدوية: قالت عائشة: "كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد يبتدر فيقول: (أبقي لي، أبقي لي)".[٣]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[٤] فقال: نا الحسين بن إسماعيل: نا زياد بن أيوب: نا ابن أبي زائدة؛ ح وثنا الحسين: ثنا إبراهيم بن محشر: ثنا عبدة؛ ح ونا الحسين: نا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي: نا شجاع بن الوليد، قالوا: نا حارثة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: "لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتطهر من إناء واحد".[٥]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٦] من عدة طرق بنحو هذا المعنى.

تخريج الحديث بزيادة: "من الجنابة":

◆ **أخرجه البخاري**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٨]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ[٩]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ جَنَابَةٍ".

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٢) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٥- باب الغسل ح(١١٩٥)؛ (٣: ٤٦٨).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٤) "**السنن**" : كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة (١: ٥٢).

(٥) إسناده ضعيف.

إبراهيم بن مُحَشِّر بن معدان، أبو إسحاق الكاتب (٢٥٤هـ). نقل الخطيب بإسناده عن الفضل بن سهل بأنه يتكلم فيه، ويكذّبه، وعن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: "فيه نظر". كذلك بإسناده عن ابن عدي: "ضعيف يسرق الحديث". [تاريخ بغداد (٧: ١٢٩-١٣١)، ميزان الاعتدال (١: ٥٥)، لسان الميزان (١: ٩٥)، تراجم رجال الدارقطني في سننه لمقبل الوادعي ص(٧١)، برقم (١٣٢)]

"(ع) **شجاع بن الوليد** بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي. صدوق ورع له أوهام. من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين". [التقريب (٢٧٥٠)، التهذيب (٢: ١٥٣-١٥٤)]

"(ت ق) **حارثة** بن أبي الرجال – بكسر الراء ثم جيم –، الأنصاري ثم البخاري، المدني. ضعيف. من السادسة. مات سنة ثمان وأربعين (ومائة)". [التقريب (١٠٦٢)، التهذيب (١: ٣٤١-٣٤٢)]

(٦) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب فضل الجنب (١: ١٨٧-١٨٨).

(٧) "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٩- باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها... ح(٢٦٣)؛ ص(٥٨).

(٨) أَبُو الْوَلِيدِ، هو: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، الطيالسي.

(٩) **أَبُو بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ**، هو: "(ع) عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته. ثقة. من الخامسة". [التقريب (٣٢٧٧)، التهذيب (٢: ٣٢٢)]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْها بنحو الرواية السابقة.

◆ **وأخرجه مسلم**[٤] فقال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنها بنحو رواية البخاري السابقة. وفيها صفة غسل النبيﷺ. **وقال**[٦]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة. **وقال**[٧]: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي". قَالَتْ: "وَهُمَا جُنُبَانِ".

◆ **وأخرجه أبو داود**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة.[١١] **وقال أبو داود** - بعد هذه الرواية -: "وروى ابن عيينة نحو حديث مالك".

---

[١] قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٤٥): "هو - أي قوله: "وعن عبد الرحمن بن القاسم..." - معطوف على قوله: "شعبة، عن أبي بكر بن حفص". فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة، حدثه أحد شيخه به عن عروة، والآخر عن القاسم. وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة. وقد أخرجها أبو نعيم، والبيهقي ("السنن الكبرى" ١: ١٨٨) من طريق أبي الوليد بالإسنادين، وقالا: أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادين جميعا، وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأطراف". قال أيضا نحو هذا الكلام العيني في "العمدة" (٣: ٩٩).

[٢] "**الصحيح**" : ٦- كتاب الحيض، ٥- باب مباشرة الحائض ح(٢٩٩؛ ص(٦٥).

[٣] قبيصة، هو: ابن عقبة السُّوائي.

[٤] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ح(٤٣=٣٢١)؛ ص(١٤٤).

[٥] "(بخ م د س) **مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ** بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني. صدوق، وروايته عن أبيه وِجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا. من السابعة. مات سنة تسع وخمسين (ومائة)". [التقريب (٦٥٢٦)، التهذيب (٤: ٣٩-٤٠)]

أبوه: "(ع) **بُكير بن عبد الله** بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف، المدني، نزيل مصر. ثقة. من الخامسة. مات سنة عشرين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٧٦٠)، التهذيب (١: ٢٤٨-٢٤٩)]

[٦] ح(٤٥=٣٢١).

[٧] ح(٤٦=٣٢١).

[٨] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٣٩- باب الوضوء بفضل المرأة ح(٧٨)؛ (١: ١٨٥).

[٩] إسناده صحيح.

[١٠] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٨- باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل ح(٢٤٢)؛ (١: ٢٦٦).

[١١] إسناده صحيح.

◆ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ بنحو رواية البخاري السابقة.[٢]

◆ **وأخرجه أبو داود الطيالسي**[٣] فقال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.[٤]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[٥] فقال: عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عائشة، أنها أخبرته عن النبيﷺ وعنها: "أنهما شرعا جميعا وهما جنب في إناء واحد".[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عائشة قالت بنحو رواية البخاري السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: عن ابن جريج، قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: "أن رسول اللهﷺ وإياها كانا يغتسلان من الإناء الواحد، كلاهما يغرف منه، وهما جنبان".[١٠]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[١١] فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.[١٢]

◆ **وأخرجه أحمد**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْها

---

(١) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٦- باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٢٣٣)؛ (١: ١٢٩). بنفس الإسناد والمتن أيضا في: ٤- كتاب الغسل والتيمم، ٩- باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٤١٢)؛ (١: ٢٠١).

(٢) إسناده صحيح.

خَالِدٌ، هو: ابن الحارث بن عُبيد بن سُليم الهُجَيْمي.

"(ع) **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني. ثقة جليل. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه. من السادسة. مات سنة ست وعشرين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (٣٩٨١)، التهذيب (٢: ٥٤٥)]

(٣) "**المسند**" ح(١٤١٦)؛ ص(٢٠١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المصنف**" : الجنبان يشرعان جميعا ح(١٠٢٨)؛ (١: ٢٦٨).

(٦) إسناده صحيح. ابن جريج صرّح هنا بالإخبار، لذلك سلم من التدليس والإرسال.

(٧) "**المصنف**" : الجنبان يشرعان جميعا ح(١٠٣١)؛ (١: ٢٦٨-٢٦٩).

(٨) إسناده صحيح. منصور، هو: ابن المعتمر. وإبراهيم، هو: ابن يزيد النخعي. والأسود، هو: ابن يزيد النخعي.

(٩) "**المصنف**" : الجنبان يشرعان جميعا ح(١٠٣٤)؛ (١: ٢٦٩).

(١٠) إسناده صحيح. ابن جريج صرّح هنا بالتحديث.

(١١) "**المصنف**" : كتاب الطهارات، في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (١: ٣٥).

(١٢) إسناده صحيح.

(١٣) "**المسند**" ح(٢٤٠١٤)؛ (٤٠: ١٣). وبنفس الإسناد والمتن في ح(٢٤٣٤٩)؛ (٤٠: ٤٠٧).

بنحو رواية البخاري السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّا لَجُنُبَانِ، وَلَكِنَّ الْمَاءَ لا يَجْنُبُ".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْها بمثل الرواية السابقة إلا أنها قالت: "لَقَدْ كُنْتُ..." أي بإضافة "لقد" في بداية الكلام.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْهَا: "أَنَّهُمَا شَرَعَا جَمِيعًا، وَهُمَا جُنُبٌ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ".[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: "إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، قَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ".[١٣] **وأخرجه**[١٤] فقال: حدثنا محمد بن جعفر،

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح؛ عمر بن أبي سلمة - وإن كان ضعيفا - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

[٢] "**المسند**" ح(٢٤٩٧٨)؛ (٤١: ٤٤٤).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح؛ وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، وهو: ابن يزيد الجعفي".

"(عخ) **الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ** الطبري، أبو مروان، نزيل مكة. صدوق. من العاشرة. مات سنة بضع عشرة (ومائتين)". [التقريب (١٤٥٩)، التهذيب (١: ٤٦٩)] إِسْرَائِيلُ، هو: ابن يونس السبيعي.

"(د ت ق) **جابر بن يزيد** بن الحارث الجُعْفي، أبو عبد الله الكوفي. ضعيف رافضي. من الخامسة. مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين". [التقريب (٨٧٨)، التهذيب (١: ٢٨٣-٢٨٦)]

[٤] "**المسند**" ح(٢٥٢٣٥)؛ (٤٢: ١٣٣).

[٥] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح". هاشم، هو: ابن القاسم بن مسلم، أبو النضر.

[٦] "**المسند**" ح(٢٥٣٥٣)؛ (٤٢: ٢١٥-٢١٦).

[٧] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٨] "**المسند**" ح(٢٥٣٨٠)؛ (٤٢: ٢٣٤).

[٩] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، محمد بن جعفر - وإن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط توبع بعبد الوهاب - وهو: ابن عطاء الخفاف - وسمعه من سعيد قبل الاختلاط".

[١٠] "**المسند**" ح(٢٥٣٨١)؛ (٤٢: ٢٣٤).

[١١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو".

[١٢] "**المسند**" ح(٢٥٣٨٩)؛ (٤٢: ٢٤٠).

[١٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[١٤] "**المسند**" ح(٢٥٣٩٤)؛ (٤٢: ٢٤٣-٢٤٤).

قال: حدثنا شعبة وحجاج، قال: حدثني شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بمثل رواية البخاري السابقة إلا أنه قالت: "رسول اللهﷺ" بدل "النبيﷺ".[١] **وأخرجه**[٢] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْهَا بنحوه.[٣] **وقال**[٤]: وقال في حديث منصور: "ونحن جنبان". **وأخرجه**[٥] فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة.[٨]

◆ **وأخرجه الدارمي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْها بنحو رواية البخاري السابقة.[١٠]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[١١] فقال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد: حدثنا وكيع: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة بنحو رواية البخاري السابقة.[١٢]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[١٣] فقال: نا بندار وأبو موسى، – قال بندار: ثنا؛ وقال أبو موسى: حدثني – محمد بن جعفر: نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة – رضى الله عنها –، أنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ في إناء واحد من الجنابة". وقال بندار: "من إناء واحد من الجنابة".[١٤] **وأخرجه**[١٥] فقال: نا عمران بن موسى القزاز: نا عبد الوارث – يعني ابن سعيد –، عن يزيد – وهو رشك –، عن معاذة – وهي العدوية –، قالت: سألت عائشة: أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعا؟ قالت: "الماء طهور، لا يجنب الماء شيء، ولقد كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ في الإناء الواحد، أبدأه فأُفْرِغ على يديه

---

[١] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". الحجاج، هو: ابن محمد المصيصي الأعور.

[٢] "**المسند**" ح(٢٥٥٨٣)؛ (٤٢: ٣٧٥).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٤] بعد ح(٢٥٥٩٣) السابق تخريجه في "تخريج الحديث بدون الزيادة".

[٥] "**المسند**" ح(٢٥٧٦٤)؛ (٤٢: ٤٩٦-٤٩٧).

[٦] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٧] "**المسند**" ح(٢٥٩٤١)؛ (٤٣: ١٠٠).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٩] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٦٨- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح(٧٤٩)؛ (١: ٢٠٣).

[١٠] إسناده صحيح.

[١١] "**المسند**" ح(٤٧٢٦)؛ (٨: ١٧٢).

[١٢] قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

[١٣] "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٨٨- باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد ح(٢٥٠)؛ (١: ١٢٤).

[١٤] إسناده صحيح. أبو موسى، هو: محمد بن المثنى بن عبيد البصري، المعروف بالزَّمِن.

[١٥] "**الصحيح**" : كتاب الطهارة، ١٨٩- باب إفراغ المرأة الماء على يد زوجها ... ح(٢٥١)؛ (١: ١٢٤).

شيء، ولقد كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ في الإناء الواحد، أبدأه فأُفْرِغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء".[١]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٢] فقال: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عنها بلفظ: "كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد، تختلف فيه أيدينا من الجنابة".[٣] **وقال**: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا أفلح رحمه الله. وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح، فذكرا مثله بإسناده.[٤] **وقال**: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: "كنت أنازع أنا ورسول اللهﷺ الغسل من إناء واحد من الجنابة".[٥]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٦] فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن يزيد الرِّشْد، عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة: أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعا؟ قالت: "نعم، الماء طهور لا يجنب، ولقد كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ في الإناء الواحد، أبدأه فأُفْرِغ على يده من قبل أن يغمسهما في الماء".[٧]

---

(١) قال الدكتور محمد الأعظمي: "إسناده صحيح".

"(ع) **يزيد** بن أبي يزيد الضُّبَعي – بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة –، مولاهم، أبو الأزهر البصري، يعرف **بالرِّشْك** – بكسر الراء وسكون المعجمة –. ثقة عابد وهم مَنْ لَيَّنه. من السادسة. مات سنة ثلاثين (ومائة)، وهو ابن مائة سنة". [التقريب (٧٧٩٣)، التهذيب (٤: ٤٣٤)]

(٢) "**شرح معاني الآثار**" : باب سؤر بني آدم (١: ٢٦).

(٣) إسناده صحيح.

أحمد بن داود بن موسى السدوسي، أبو عبد الله، وكان يعرف بالمكي (٢٨٢هـ). وثَّقه ابن يونس. [مغاني الأخيار، للعيني (١: ٢٦)؛ كشف الأستار، للسندهي ص(٣)]

(٤) إسناده صحيح.

"(د س) **ربيع** بن سليمان بن داود **الجيزي**، أبو محمد الأزدي، المصري، الأعرج. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ست وخمسين (ومائتين)". [التقريب (١٨٩٣)، التهذيب (١: ٥٩٣)]

أبو عامر العقدي، هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٥) إسناده صحيح.

علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو الحسن البصري (٢٧٢هـ بمصر). بصري سكن بغداد مدة، ثم انتقل إلى مصر، فسكنها. وقال الخطيب: "روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة". ولم يذكر العيني جرحا وتعديلا. [تاريخ بغداد (١٣: ٣٩٣-٣٩٤)، الأنساب للسمعاني (٤: ٢٠٤ طبعة دار الجنان)، مغاني الأخيار للعيني (٢: ٧٣٩)]

(٦) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٥- باب الغسل ح(١١٩٢)؛ (٣: ٤٦٦).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير عمران بن موسى، وهو ثقة".

وأخرجه[١] فقال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة، نشرع فيه جميعا".[٢]
وأخرجه[٣] فقال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة".[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة".[٦]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٧] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه، - قال أبو طاهر: حدثنا؛ وقال أبو عبد الله: أخبرنا — أبو بكر بن إسحاق: ثنا أبو المثنى ومحمد بن غالب وعثمان ابن عمر، قالوا: ثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عنها بنحوه. وقال - أي البيهقي - : وأخبرنا أبو عبد الله: نا أبو بكر أحمد بن إسحاق: انا أبو المثنى: ثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بمثله.
وأخرجه[٨] فقال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه: ثنا أبو بكر القطان: ثنا عبد الرحمن بن بشر: ثنا عبد الرزاق: ثنا ابن جريج: أخبرني ابن عروة، عن عروة، عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ وإياها كانا يغتسلان من إناء واحد، يغترفان منه، وهما جنبان". وبإسناده قال ابن جريج، قال:

---

(١) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ٥- باب الغسل ح(١١٩٣)؛ (٣: ٤٦٨).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح".

"(ع) **الحسين بن علي** بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ. ثقة عابد. من التاسعة. مات سنة ثلاث - أو أربع - ومائتين، وله أربع - أو خمس - وثمانون سنة". [التقريب (١٣٣٥)، التهذيب (١: ٤٣١)]

"(ع) **زائدة** بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي. ثقة ثبت صاحب سنة. من السابعة. مات سنة ستين (ومائة)، وقيل بعدها". [التقريب (١٩٨٢)، التهذيب (١: ٦٢٠-٦٢١)]

"(خت م٤) **عبد الملك بن أبي سليمان**: ميسرة العَرْزَمي — بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة -. صدوق له أوهام. من الخامسة. مات سنة خمس وأربعين (ومائة)". [التقريب (٤١٨٤)، التهذيب (٢: ٦١٣-٦١٤) فيه: وثَّقه أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، وابن حبان.] عطاء، هو: ابن أبي رباح.

(٣) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١١- باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ح(١٢٦٢)؛ (٤: ٧٤).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى محمد بن عبد الأعلى، فإنه من رجال مسلم".

(٥) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١١- باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ح(١٢٦٤)؛ (٤: ٧٥).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٧) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب (١: ١٨٧-١٨٨).

(٨) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب (١: ١٨٨).

أخبرني عطاء، عن عائشة، أنها أخبرته عن النبي ﷺ وفيه: "أنهما شرعا جميعا وهما جنب في إناء واحد".

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها –: عروة، والقاسم بن محمد، والأسود، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وعبيد بن عمير، ومعاذة العدوية، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، وعكرمة، وعمرة، ومسروق، وانفرد من بهذه الزيادة من بين هؤلاء الرواة: عروة، والقاسم بن محمد، والأسود، وأبو سلمة، ومعاذة العدوية، ومسروق، وعطاء، وكل هؤلاء رووا هذا الحديث بهذه الزيادة وبدونها إلا مسروقا، فإنه لم يروه إلا بالزيادة.

وهؤلاء الرواة، هم:

١. **عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني**: "ثقة فقيه مشهور".[١]

٢. "(ع) **القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي**. ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة. مات سنة ست ومائة على الصحيح".[٢]

٣. "(ع) **الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن**. مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع – أو خمس – وسبعين".[٣]

٤. **أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني**: "ثقة مكثر".[٤]

٥. **عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني**: "ثقة فاضل".[٥]

٦. "(ع) **معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية**. ثقة، من الثالثة".[٦]

٧. "(ع) **مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي**. ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية. مات سنة اثنتين – ويقال سنة ثلاث – وستين".[٧]

---

(١) سبقت ترجمته في "المسألة السادسة عشرة".

(٢) [التقريب (٥٤٨٩)، التهذيب (٣: ٤١٩-٤٢٠)]

(٣) [التقريب (٥٠٩)، التهذيب (١: ١٧٣-١٧٤)]

(٤) سبقت ترجمته في "المسألة السادسة".

(٥) سبقت ترجمته في "المسألة الثالثة".

(٦) [التقريب (٨٦٨٤)، التهذيب (٤: ٦٨٨)]

(٧) [التقريب (٦٦٠١)، التهذيب (٤: ٥٩)]

تخريج الحديث بزيادة: "تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ":

◆ **وأخرجه البخاري**[١] فقـــال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِـــم، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ".

◆ **وأخرجه مسلم**[٢] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ به – أي بإسناد البخاري السابق – عنها بلفظ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ".

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيـــد، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عنها بلفظ: "كنت أغتسل أنا ورسول اللهﷺ من إناء واحد، تختلف فيه أيدينا من الجنابة". **وقال**: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن مســـلمة بن قعنـب، قال: ثنا أفلح رحمه الله. وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح، فذكـــرا مثله بإسناده.

◆ **وأخرجه الطبراني**[٤] فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق: ثنا عمرو بن عثمان: ثنـــا بقيـــة: حدثني عتبة بن أبي حكيم: حدثني سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشــــــة، قـــالت: "كنت أنا وحبّي ﷺ نغتســـل مـــن إنـــاء واحـــد تختلـــف فيـــه أكفنـــا قـــدر الفـــرق..."[٥]

---

[١] "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٩- باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها... ح(٢٦١)؛ ص(٥٨).

[٢] "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ح(٤٥=٣١٩)؛ ص(١٤٤).

[٣] "**شرح معاني الآثار**" : باب سؤر بني آدم (١: ٢٦).

[٤] "مسند الشاميين" ح(٧٤٨)؛ (١: ٤٢٥).

[٥] إســـناده ضعيف.

إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي. قال الذهبي: "شيخ للطبراني غير معتمد". [ميزان الاعتدال (١: ٦٣)؛ لسان المـيزان (١: ١٠٥)]

"(د س ق) **عمرو بن عثمان** بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص، الحمصي. صدوق. من العاشـــرة. مات سنة خمسين ومائتين". [التقريب (٥٠٧٣)، التهذيب (٣: ٢٩١) فيه: وثّقه أبو داود، والنسائي.]

"(خت م٤) **بقية** بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي، أبو يُحْمِد – بضم التحتانية وسكون المهملة وكســر الميـم –. صدوق كثير التدليس (ط ٤) عن الضعفاء. من الثامنة. مات سنة سبع وتسعين (ومائة)، وله ســبع وثمـانون". [التقريـب (٧٣٤)، التهذيب (١: ٢٣٩-٢٤١)]

"(عخ ٤) **عتبة بن أبي حكيم**، الهمداني – بسكون الميم –، أبو العباس الأردُنيّ – بضم الهمزة والدال، بينهما راء ســاكنة وتشديد النون –. صدوق يخطئ كثيرا. من السادسة. مات بصور بعد الأربعين (ومائة)". [التقريب (٤٤٢٧)، التهذيب (٣: ٥٠)]

"(م ٤) **سليمان بن موسى** الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق. صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. من الخامسة". [التقريب (٢٦١٦)، التهذيب (٢: ١١١-١١٢)]

◆ **وأخرجه البيهقي**[(١)] بإسناده من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ به.

راوي الزيادة:

وانفرد بهذه الزيادة من بين الرواة عن عائشة – رضى الله عنها -: **القاسم بن محمد** - ووردت عنه رواية بدونها[(٢)] -، **وعطاء**. فهما "ثقتان" كما سبقت ترجمتهما. ولكن الإسناد إلى عطاء ضعيف، فهو إسناد الطبراني إليه.



ثانيا: حديث أم سلمة - رضى الله عنها -:

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه ابن ماجه**[(٣)] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ[(٤)]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: "أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".[(٥)]

◆ **وأخرجه أحمد**[(٦)] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْنَا مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنها بنحو رواية ابن ماجه السابقة. وفي آخر هذه الرواية: "قَالَتْ: "وَكَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ"." وفيها: ذكر حيض أم سلمة رضى الله عنها.[(٧)] **وأخرجه**[(٨)] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنها بنحو رواية ابن ماجه السابقة.[(٩)]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[(١٠)] فقال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم به عنه بنحوه.[(١١)]

---

(١) "**السنن الكبرى**" : كتاب الطهارة، باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (١: ١٨٦-١٨٧).

(٢) وهي عند النسائي ح(٢٣٣، ٤١٠، ٤١٢).

(٣) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٣٥- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح(٣٩٣)؛ (١: ٧٤).

(٤) "(ع) **زينب بنت أبي سلمة** بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها – قبل أن يحج ويموت – بمكة. ع". [التقريب (٨٥٩٥)، الإصابة (٤: ٣١٧)]

(٥) إسناده صحيح. يحيى بن أبي كثير: "ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل"، ولكنه صرّح بالتحديث في رواية مسلم الآتية ح(٤٩=٣٢٤).

(٦) "**المسند**" ح(٢٦٥٦٦)؛ (٤٤: ١٩١).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". همام، هو: ابن يحيى العَوْذي.

(٨) "**المسند**" ح(٢٦٦٤٦)؛ (٤٤: ٢٥٤).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "**المسند**" ح(٦٩٩١)؛ (١٢: ٤٢٤-٤٢٥).

(١١) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[(١)] فقال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابنة أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ". وفيها: ذكر حيض أم سلمة رضى الله عنها.[(٢)]

◆ **وأخرجه مسلم**[(٣)] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي[(٤)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنها بنحو رواية البخاري السابقة..[(٥)]

◆ **وأخرجه أحمد**[(٦)] فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به عنها بنحو رواية البخاري السابقة بدون ذكر حيض أم سلمة – رضى الله عنها –.[(٧)] **وأخرجه**[(٨)] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بِنَحْوِهِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، إلا أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ".[(٩)] **وأخرجه**[(١٠)] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى به عنه بنحوه. قَالَ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَاه هُدْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ.[(١١)] **وأخرجه**[(١٢)] فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة، عن عمار بن أبي معاوية البجلي، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: "أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد".[(١٣)]

---

(١) "**الصحيح**" : ٦- كتاب الحيض، ٢١- باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ح(٣٢٢)؛ ص(٦٩).

(٢) "(خ س) **سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ** الطَّلْحي مولاهم، أبو محمد الكوفي، المعروف بالضخم. ثقة. من كبار العاشرة". [التقريب (٢٢٣٤)، التهذيب (١: ٦٩١)] شَيْبَانُ، هو: ابن عبد الرحمن التميمي النحوي.

(٣) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ٢- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ح(٥=٢٩٦)؛ ص(١٣٦).
وفي: ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ح(٤٩=٣٢٤)؛ ص(١٤٥) بنفس الإسناد بدون ذكر حيض أم سلمة رضى الله عنها.

(٤) هو: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

(٥) وأخرجه **البيهقي في** "السنن الكبرى" (١: ١٨٩) بإسناده عن محمد بن أبي بكر، عن معاذ بن هشام به عنها بدون ذكر قصة الحيض.

(٦) "**المسند**" ح(٢٦٤٩٨)؛ (٤٤: ١٠٣).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "**المسند**" ح(٢٦٥٦٧)؛ (٤٤: ١٩٢).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". **أبان**، هو: ابن يزيد العطار البصري.

(١٠) "**المسند**" ح(٢٦٧٠٣)؛ (٤٤: ٢٩٨).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناداه صحيحان".

(١٢) "**المسند**" ح(٢٦٧١٢)؛ (٤٤: ٣٠٤).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[١] فقال: حدثنا أبو حميد الحمصي، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير به عنها بنحو رواية البخاري السابقة.[٢]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة – رضى الله عنهما –، وعنه – أي عن يحيى – رواه هشام الدستوائي، وهمام، وشيبان؛ وانفرد برواية هذه الزيادة: هشام، وشيبان دون همام.

أما الأول فهو: "(ع) **هشام بن أبي عبد الله: سَنْبَر** – بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر – **أبو بكر البصري الدَّسْتَوائي** – بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد –. ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر. من كبار السابعة. مات سنة أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة".[٣]

وأما الثاني فهو: "**شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري**": "ثقة صاحب كتاب".[٤]



ثالثا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ[٧]، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".

---

(١) "**المسند**" ح(٨١٣)؛ (١: ٢٣٩).

(٢) **أبو حميد الحمصي**: لم أقف على ترجمته.

"(خ م د ت ق) **يحيى بن صالح الوُحَاظِي** – بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة –، الحمصي. صدوق من أهل الرأي. من صغار التاسعة. مات سنة اثنتين وعشرين (ومائتين)، وقد جاز التسعين". [التقريب (٧٥٦٨)، التهذيب (٤: ٣٦٤-٣٦٥)]

(٣) [التقريب (٧٢٩٩)، التهذيب (٤: ٢٧٢)]

(٤) سبقت ترجمته في "المسألة الأولى".

(٥) "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٩- باب هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلهما... ح(٢٦٤)؛ ص(٥٨).

(٦) أَبُو الْوَلِيدِ، هو: هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي.

(٧) "(ع) **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جابر**، وقيل: **جَبْر**، ابن عتيك الأنصاري، المدني. ثقة. من الرابعة". [التقريب (٣٤١٣)، التهذيب (٢: ٣٦٧-٣٦٨)]

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. وَابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَة به عنه بمثله، وفي آخره: "وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ[٢]، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ".[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا يحيى، عن شعبة به عنه بمثل الرواية السابقة، إلا أنه قال: "رسول اللهﷺ" بدل "النبيﷺ".[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة به عنه بمثل الرواية عند البخاري مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا بهز: حدثنا شعبة به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[٩] **وأخرجه**[١٠] فقال: حدثنا عثمان بن عمر: أنبأنا شعبة به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: حدثنا عفّان: حدثنا شعبة به عنه بنحو رواية البخاري السابقة.[١٣]

◆ **وذكر الحافظ ابن حجر**[١٤] بأن الإسماعيلي أخرجه بدون الزيادة.

---

(١) "**المسند**" ح(١٢١٠٥)؛ (١٩: ١٥٦).

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ٣٥٠): "المكاكي جمع **مكُّوك** على إبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكُّوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد".

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٤) "**المسند**" ح(١٢١٥٦)؛ (١٩: ٢٠١).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٦) "**المسند**" ح(١٢٣١٥)؛ (١٩: ٣٢٥).

(٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٨) "**المسند**" ح(١٢٣٦٨)؛ (١٩: ٣٦٦-٣٦٧).

(٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٠) "**المسند**" ح(١٣١٨٤)؛ (٢٠: ٤١٤).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٢) "**المسند**" ح(١٣٥٩٧)؛ (٢١: ٢١٧).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٤) "فتح الباري" (١: ٤٤٦). يراجع أيضا: "هدي الساري" ص(٢٥)؛ و"تغليق التعليق" (٢: ١٥٦). وقال العيني في "العمدة" (٣: ١٠٠): "روى الإسماعيلي هذا الحديث، وقال: أخبرني ابن ناجية: حدثنا زيد بن أخزم: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا شعبة، وقال: ولم يذكر: "من الجنابة"، وذلك بعد أن أخرجه بغير هذه الزيادة أيضا من طريق ابن مهدي". **ابن ناجية**، هو: عبد الله بن محمد بن ناجية بن نَجَبَة، أبو محمد البربري، ثم البغدادي (٣٠١هـ). قال الإسماعيلي: "الشيخ الثبت الفاضل". ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الصادق، وقال: "كان إماما، حجة، بصيرا بهذا الشأن، له مسند كبير". [تاريخ بغداد (١١: ٣١٣-٣١٤)، الأنساب للسمعاني (١: ٣٠٧ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١٦٤-١٦٦)]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **قال البخاري**[١]: "زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: "مِنَ الْجَنَابَةِ".[٢]

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن شعبة: أبو الوليد، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وبهز، وعثمان ابن عمر، وعفّان، ومسلم بن إبراهيم، ووهب بن جرير، وانفرد من بين هؤلاء بهذه الزيادة: مسلم بن إبراهيم، ووهب بن جرير - كما سبق مفصلا أثناء التخريج -. ولم أقف على من أخرج الحديث بهذه الزيادة إلا البخاري معلقا، فهو وحده أفاد بأنهما انفردا بهذه الزيادة.

الأول، هو: **مسلم بن إبراهيم الأزدي الفَرَاهيدي** بالفاء، **أبو عمرو البصري**: "ثقة مأمون مكثر".[٣]

أما الثاني، فهو: "(ع) **وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري**. ثقة، من التاسعة. مات سنة ست ومائتين".[٤]



رابعا: حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو[٧]،

---

[١] "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٩- باب هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلهما... بعد أن أخرج ح(٢٦٤)؛ ص(٥٨).

[٢] قال ابن حجر في "الفتح" (١: ٤٤٦): "مراد البخاري: أن مسلم بن إبراهيم، ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد، فزادا في آخره: من الجنابة". وقال في "تغليق التعليق" (٢: ١٥٦): "أما حديث مسلم، وهو ابن إبراهيم..." فلم يسقه؟ ولم يذكر المحقق شيئا، لعل في النسخة المخطوطة بياضا، والله تعالى أعلم. وقال بعد ذلك: "وأما حديث وهب بن جرير، فقال الإسماعيلي في "مستخرجه": أخبرني ابن ناجية: ثنا زيد بن أخزم: ثنا وهب بن جرير: ثنا شعبة به، ولم يذكر فيه هذه الزيادة".

[٣] سبقت ترجمته في "المسألة الحادية عشرة".

[٤] [التقريب (٧٤٧٢)، التهذيب (٤: ٣٢٩-٣٣٠)]

[٥] "**الصحيح**" : ٥- كتاب الغسل، ٣- باب الغسل بالصاع ونحوه ح(٢٥٣)؛ ص(٥٧).

[٦] أَبُو نُعَيْمٍ، هو: الفضل بن دكين الكوفي.

[٧] عَمْرٍو، هو: ابن دينار المكي.

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ[1] كَانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ". قَالَ أَبو عَبْد اللَّهِ: "كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ".

◆ **وأخرجه مسلم**[2] فقال: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو به عنه بلفظ: "أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ".

◆ **وأخرجه النسائي**[3] فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ به عنه بمثل الرواية السابقة عند مسلم مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.[4]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[5] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ به عنه بنحو رواية البخاري السابقة. وقال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الرواية: عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ.[6]

◆ **وأخرجه الشافعي**[7] فقال: أخبرنا ابن عيينة به عنه، عن ميمونة – رضي الله عنها – بنحوه.[8]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[9] فقال: عن ابن عيينة به عنه، عن ميمونة بنحوه.[10]

◆ **وأخرجه الحميدي**[11] فقال: ثنا سفيان به عنه: أخبرتني ميمونة بنحوه.[12]

◆ **وأخرجه أبو عبيد**[13] فقال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطَّالْقَانِي، قال: ثنا سفيان بن عيينة به عنه: أخبرته ميمونة بنحوه.[14]

---

(1) "(ع) **مَيْمُونَةَ** بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، وقيل: كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة. تزوّجها بسَرِف سنة سبع، وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح". [التقريب (٨٦٨٨)، الإصابة (٤: ٤١١-٤١٣)]

(2) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ح(٤٧=٣٢٢)؛ ص(١٤٤).

(3) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٤٦- باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ح(٢٣٦)؛ (١: ١٢٩). وفي "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- إغتسال الرجل والمرأة من نسائه من الإناء الواحد ح(٢٣٨)؛ (١: ١١٦).

(4) إسناده صحيح.

(5) "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ٣٥- باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح(٣٩٠)؛ (١: ٧٤).

(6) إسناده صحيح.

(7) "**المسند**" ص(٩).

(8) إسناده صحيح.

(9) "**المصنف**" : الجنبان يشرعان جميعا ح(١٠٣٢)؛ (١: ٢٦٩).

(10) إسناده صحيح.

(11) "**المسند**" ح(٣٠٩)؛ (١: ١٤٨).

(12) إسناده صحيح.

(13) "**الطهور**" : باب التوسعة في طهارة الماء الذي لا نجاسة له من غير توقيت في مبلغه ح(١٥١)؛ ص(٢١٧).

(14) إسناده صحيح.

==

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به عنه بنحو الرواية السابقة عند ابن ماجه.[٢]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[٣] فقال: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا سفيان بن عيينة به عنه بنحو رواية مسلم السابقة.[٤]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٥] فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي وعبد الرحمن بن بشر، قالا: ثنا ابن عيينة به عنه، قال: أخبرتني ميمونة بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا الشافعي، قال: أنبا سفيان؛ ح وحدثنا الربيع وابن أبي مسرة، قالا: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان به عنه يقول: حدثتني ميمونة بنحوه.[٨]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه الترمذي**[٩] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ". قَالَ أَبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

راوي الزيادة:

مدار هذا الحديث على سفيان بن عيينة، وعنه رواه أبو نعيم، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة ابن سعيد، ويحيى بن موسى، وأحمد بن حنبل، وابن أبي عمر؛ وانفرد من بين هؤلاء بهذه الزيادة ابن أبي عمر.

== "(د) **إسحاق بن إسماعيل الطَّالْقَانِي**، أبو يعقوب، نزيل بغداد، يعرف باليتيم. ثقة تُكُلِّم في سماعه من جرير وحده. من العاشرة. مات سنة ثلاثين (ومائتين)، أو قبلها". [التقريب (٣٤١)، التهذيب (١: ١١٦-١١٧)]

(١) "**المسند**" ح(٢٧٧٩٧)؛ (٤٤: ٣٨١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٣) "**المسند**" ح(٧٠٨٠)؛ (١٢: ٥٠٩-٥١١).

(٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٥) "**المسند**" ح(٨٠٩)؛ (١: ٢٣٩).

(٦) إسناده صحيح.

"(ت س ق) **محمد بن إسماعيل** بن سمرة **الأحمسي** - بمهملتين -، أبو جعفر السراج. ثقة. من العاشرة. مات سنة ستين (ومائتين)، وقيل قبلها". [التقريب (٥٧٣٢)، التهذيب (٣: ٥١٣)] وعبد الرحمن بن بشر، هو: ابن الحكم العبدي.

(٧) "**المسند**" ح(٨١٠)؛ (١: ٢٣٩).

(٨) إسناده من طريق "الربيع بن سليمان"، عن الشافعي، وعن الحميدي صحيح، ومن طريق "ابن أبي مسرة" حسن.

(٩) "**الجامع**" : ١- أبواب الطهارة، ٤٦- باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ح(٦٢)؛ ص(١٧).

وهو: "(م ت س ق) **محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني**، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى. صدوق. صنَّف المسند. وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة. من لعاشرة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائتين)".[١]

وهو "صدوق"، وحديثه يعتبر حديثا حسنا - أي في حيز القبول -، ولعل الإمام الترمذي قال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" للشواهد في هذا المعنى كما سبق من حديث عائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك ﷺ. وكذلك كان لازما ابن عيينة، وهذا أيضا يقوّي زيادته، لأن الملازم يعرف حديث من لازمه أكثر من غيره. والله تعالى أعلم.



موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

لقد استدل العلماء بهذه الأحاديث على جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد.

وقال الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ".[٢]

أما زيادة "من الجنابة"[٣] فلم أر - فيما اطلعت من المراجع - من تعرض لها، كأن الأمر عندهم سواء؛ أي إن كانا جنبين أو لا، وفي هاتين الحالين يجوز لهما الغسل من إناء واحد.

وأما زيادة "تختلف أيدينا فيه" — التي وردت في حديث عائشة رضى الله عنها — فقط تفيد تأكيد ذلك الأمر، بحيث يغترف الرجل قبل المرأة تارة، والمرأة قبل الرجل تارة فتلتقي أيديهما في الماء الذي يغتسلان منه.[٤]

---

[١] [التقريب (٦٣٩١)، التهذيب (٣: ٧٣١-٧٣٢)]

[٢] بعد ح(٦٢)؛ ص(١٧) الذي سبق تخريجه. يراجع أيضا: "المبسوط" للسرخسي (١: ٦١)، و"المحلى" لابن حزم (١: ٢١١)، و"مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل" للحطاب (١: ٥٢)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٢)، و"إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ٩٠)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢: ٣٩، ٨٨)، و"عمدة القاري" للعيني (٣: ٨٢)، وسبل السلام للصنعاني (١: ١٧٥)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (١: ٢٩). ذكر النووي، والعيني بأن هذا إجماع. وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١: ٣٥٩): "نقل الطحاوي، ثم القرطبي، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه. وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم. وهذا الحديث حجة عليهم".

[٣] قال ابن الأثير في "النهاية" (١: ٣٠٢): "الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. ويقع على الواحد، والاثنين، والجميع، والمؤنث بلفظ واحد. وقد يجمع على: أجناب، وجُنُبين. وأجنب يُجْنِب إجنابا. والجنابة اسم، وهي في الأصل: البعد. وسمي الإنسان جنبا لأنه نُهِي أن يقرَب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبته الناس حتى يغتسل". وقال النووي في "المجموع" (٢: ١٧٧-١٧٨): "وتطلق في الشرع على من أنزل المني، وعلى من جامع، وسمى جنبا".

[٤] يراجع: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٤٤٥).

نتيجة ما سبق من تفصيل:

رواة هاتين الزيادتين ثقات إلا أن "ابن أبي عمر" الزائد في حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما -: "صدوق" - كما مر مفصلا -، وكذلك هما لا تخالفان المزيد عليه، بل تفيدان بأن للرجل أن يغتسل مع امرأته من إناء واحد وهما جنبان كما يجوز ذلك لهما عند عدم الجنابة. والله تعالى أعلم.



(٢٢) مســألة:

الغُســل بفَضْــل المــرْأة

الاختلاف في حديث حميد الحميري، عن رجل صحب النبي ﷺ بإثبات الزيادة – وهي: "وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا"[١] – وعدمها:

قال الإمام أبو داود[٢]:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَــةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِــنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَــالَ: **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِــلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ"**.[٣]

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود بعد ح(٨٢) حيث قال: "زاد مسدد..." كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

[٢] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٤٠- باب النهي عن ذلك [أي: النهي عن الاغتسال بفضل المرأة ح(٨٢)؛ (١: ١٨٧).

[٣] إســناده صحيح. صحّح إسناده العراقي في "طرح التثريب" (٢: ٤٠). يراجع أيضا: "صحيح سنن أبي داود"، للشــيخ الألباني ح(٨١)؛ (١: ٣٣).

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" (١: ٥٦٦) في ترجمة "داود بن عبد الله" الآتي ترجمته: "ولما ذكر ابن حزم الأندلسـي حديثه في الوضوء بفضل المرأة، قال: "إن كان داود عم ابن إدريس، فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول". وقد رد ذلك ابن مُفــوَّز – لعله – والله تعالى أعلم – محمد بن حيدرة بن مفوَّز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، أبو بكر حيث ذكــر الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٩: ٤٢١) بأن له رد على ابن حزم. – على ابن حــزم، وكذلك ابن القــطان الفاسـي، قال ابن القــطان – في "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ح(٢٤٣٦)؛ (٥: ٢٢٦). يراجع أيضا: ح(٧٢)؛ (٢: ١٠٤) –: "وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث، وبيّن له أمر هذا الرجــل، فــلا أدري أ رجع عن قوله أم لا؟"

وقال في "الفتح" (١: ٣٥٩): "دعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو: ابن يزيد الأودي وهو ضعيف؛ مردودة. فإنه: ابن عبد الله الأودي، وهو: ثقة، وقد صرّح باسم أبيه أبو داود وغيره".

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (١: ١٩٠): "هذا الحديث رواته ثقــات إلا أن حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثــه، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان: البخاري ومسلم – رحمهما الله تعالى –".

وقال ابن حجــر في "الفتح" (١: ٣٥٩) بعد أن ذكر بأن رجاله ثقات، وعدم وقوفه على من أعلــه بحــجة قويــة: "ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبــهام الصحابي لا يضر، وقد صرّح التابعي بأنه لقيــه". ==

تخريج الحديث بدون الزيادة:

◆ **أخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ به عنه بلفـــظ: (لا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ امْرَأَتِهِ، وَلا تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ، وَلا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَلا يَمْتَشِـــطُ فِي كُلِّ يَوْمٍ).[٢]

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **قال أبو داود**[٣]: زَادَ مُسَدَّدٌ: "وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا".

◆ **وأخرجه النسائي**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ به عنــــه بلفـــظ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِــلَ الرَّجُـــلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا".[٥]

== وذكر نحـــــوه ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (١: ٢١٧) وأضاف: "وقيل: إن هذا الرجل الذي لم يســـم: عبد الله بن سرجس، وقيل: عبد الله بن مغفل، وقيل: الحكم بن عمرو الغفاري". يراجع أيضا: "الجوهر النقي"، لابن التركماني (١: ١٩٠). أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله اليربوعي الكوفي.

"(ع) **زُهَيْرٌ** بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة. ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخـــرة. من السابعة. مات سنة اثنتين – أو ثلاث أو أربع – وسبعين (ومائة)، وكان مولده سنة مائة". [التقريب (٢٠٥١)، التهذيب (١: ٦٤٠)]

"(ع) **دَاوُد بْن عَبْدِ اللَّهِ** الأودي الزعافري – بالزاي والمهملة وبالفاء –، أبو العلاء الكوفي. ثقة. من السادسة. وهــــو غير عم عبد الله بن إدريس". [التقريب (١٧٩٦)، التهذيب (١: ٥٦٦)]

أَبُو عَوَانَةَ، هو: وضاح اليشكري.

"(ع) **حُمَـيْد** بن عبد الرحمن **الْحِمْيَـــرِيّ**، البصري. ثقة فقيه. من الثالثة". [التقريب (١٥٥٤)، التهذيب (١: ٤٩٧)]

وأخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ١٩٠) بإسناده من طريق أبي داود به، ولم يسق لفظه، فقال: "فذكره بنحـــوه"، أي بنحو الرواية السابقة التي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة"، وقال: "إلا أنه لم يقل: (وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا)".

وأخرجه **يعقوب بن سفيان البسوي** في "المعرفة والتاريخ" (٢: ٧٣٩) مرة عن أحمد بن عبد الله بن يونس بـــــــــه، ومرة أخرى عن سعيد بن منصور، عن أبي عوانة به بلفظ: "قال – أي حميد الحميري –: لقيت رجلا من أصحـــــــاب رسول الله ﷺ صحبـــه أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أربع سنين" ولم يذكر ما بعده.

[١] "**المسند**" ح(١٧٠١١)؛ (٢٨: ٢٢٣).

[٢] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات..."

[٣] بعد ح(٨٢) الذي سبق تخريجه.

[٤] "**المجتبى**" : ١– كتاب الطهارة، ١٤٧– باب ذكر النهي عن الاغتســـــال بفضل الجنـــب ح(٢٣٨)؛ (١: ١٣٠). وبنفس الإسناد في "**السنن الكبرى**" : ١– كتاب الطهارة، ١٣٥– النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ح(٢٤٠)؛ (١: ١١٧).

[٥] إســـناده صحيح.

♦ **وأخرجه أحمد**[١] فقـــــــــال: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ به عنـــــه بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير.[٢] **وأخرجه**[٣] فقـــــال: حَدَّثَنَـــا سُـــرَيْجٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ به عنه بمثل الرواية السابقة عنده.[٤]

♦ **وأخرجه الطحاوي**[٥] فقال: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا مسدد به عنه.[٦]

♦ **وأخرجه البيهقي**[٧] بإســـناده من طريق مسدد به بمثل رواية النسائي السابقة إلا أنـــــه قدّم اغتسال المرأة بفضل الرجل على اغتسال الرجل بفضل المرأة.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن داود بن عبد الله اثنان؛ أحدهما: زهير بن معاوية، والثاني: أبو عوانـــــة، وهو انفرد بـــهذه الزيادة.

أَبُو عَوَانَةَ، هو: "(ع) **وضّاح** – بتشديد المعجمة ثم مهمـــــــــلة – **ابن عبد الله، اليشكري** – بالمعجمة –، **الواسطي البزاز، أبو عوانة**، مشهور بكنيته. ثقة ثبت. من الســــــــــابعة. مات سنة خمس، أو ست وسبعين (ومائة)".[٨]

---

(١) "**المسند**" ح(١٧٠١٢)؛ (٢٨: ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح، رجاله ثقات..."

يونس، هو: ابن محمد بن مسلم البغدادي، المؤدب. وعفان، هو: ابن مسلم الباهلي الصفّار.

(٣) "**المسند**" ح(٢٣١٣٢)؛ (٣٨: ٢١١).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إســـناده صحيح".

"(خ ٤) **سُرَيْج** بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان. ثقة يهم قليلا. من كبار العاشرة. مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة (ومائتين)". [التقريب (٢٢١٨)، التهذيب (١: ٦٨٦)]

(٥) "**شرح معاني الآثار**" : باب سؤر بني آدم (١: ٢٤).

(٦) إســـناده صحيح. و لم يسق الطحاوي لفظه، بل قال: "فذكر مثله"، أي مثل حديث عبد الله بن سرجس ﷺ بلفـــــظ: "نـــهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعا".

(٧) "**السنن الكبرى**" :كتاب الطهارة، باب فضل المحدث (١: ١٩٠).

(٨) [التقريب (٧٤٠٧)، التهذيب (٤: ٣٠٧٣)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث يدل على عدم جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة ووضوئه، كذلك للمرأة لا يجـوز لها استعمال فضل الرجل.

هذا ما ذهب إليه عبد الله بن سرجس[١]، وجويرية أم المؤمنين[٢]، وأم ســلمة، وعمـر بـن الخطاب، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري.[٣]

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)؛ وإذا خلت المرأة بالماء لا يجـوز فضلـها في هذه الحال، أما إذا كانا جميعا فلا بأس. وفي رواية عنه؛ جواز ذلك، وهو اختيار ابن عقيـل (ت ٥١٣هـ).[٤]

وعند الأئمـة الثلاثة يجوز للرجل أن يستعمل فضل المرأة سواء خلت به أم لا. وقال النـووي (ت ٦٧٦هـ): "المختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيـحة الواردة في تطـهيره ﷺ مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلـوة".[٥] ثـم ذكـر اتفاق الفقهاء على تطهير المرأة بفضل الرجل.[٦]

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث - أي أحاديث النهي، وأحاديث الجواز -، فقال الخطـابي (ت ٣٨٨هـ): "النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهـو مـا سـال وفضـل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الإناء"، فقـال أيضـا: "ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب".[٧]

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "يحمل النهي على التنـزيه جمعا بين الأدلة".[٨]

أما الزيادة - وهي: قـوله ﷺ: (وليغترفا جميعا) - فلم يتعرض لها أحد فيما وقفت عليـه من المراجع صريحا، وقد سبق ذكر الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعـالى -:

---

[١] "(م ٤) **عبد الله بن سرجس** - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة -، المزني، حليـف بـني مخـزوم. صحابي، سكن البصرة". [التقريب (٣٣٤٥)، الإصابة (٢: ٣١٥-٣١٦)]

[٢] "(ع) **جويـرية** بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، من بني المصطلق، أم المؤمنين. كان اسـمها برَّة، فغيرها النـبيﷺ، وسباها في غزوة المريسيع، ثم تزوجها. وماتت سنة خمسين على الصحيح". [التقريب (٨٥٥٤)، الإصابة (٤: ٢٦٥-٢٦٦)]

[٣] يراجع: "المغني" لابن قدامة (١: ٢٨٢-٢٨٣)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٢-٣)، و"نيل الأوطار" للشـوكاني (١: ٢٨).

[٤] يراجع: "المغني" لابن قدامة (١: ٢٨٢-٢٨٣)

[٥] "شرح صحيح مسلم" (٤: ٢).

[٦] يراجع: "شرح سنن أبي داود" للعيني (١: ٢٢٨).

[٧] "معالم السنن" (١: ٤٢). يراجع أيضا: "شرح سنن أبي داود" للعيني (١: ٢٢٨).

[٨] "فتح الباري" (١: ٣٦٠). كذلك قال نحوه السندي في: "حاشية النسائي" (١: ١٣٠).

"أما إذا كانا جميعا فلا بأس به" كأنه استدلال بـــهذه الزيادة في جواز استعمال الرجل بفضل المرأة إذا اغترفا جميعا ولا تسبقه المرأة بالإغتراف.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة حيث وردت من راو ثقة، وهو: أبو عوانة. وكذلك لا تخالف المزيد عليـــــه، بل تفيد بيان وتأكيد ما ورد في أصل الحديث إذ نـــهى النبيﷺ فيه عن اغتسال الرجـــــل بفضل المرأة، وعكسه، أما إذا بدءا جميعا فلا يصير الماء فاضلا عن أحدهما، أي فليغترف الرجـــل والمرأة مجتمعَيْن في حالة واحدة. والله تعالى أعلم.



(٢٣) مسـألة:

المَـرْأة المُسْـتحَاضَة تترك الصَّلاةَ إذا أقبلَتْ الحَـيْضَة. . .

الاختلاف في حديث عائشة رضى الله عنها بإثبات الزيـادة،

- وهي: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي)[١] - وعدمها:

قال الإمام أبو داود[٢]:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَـارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْـشٍ[٣] خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)**.[٤]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

قَالَ أبو دَاود: "زَادَ الأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَـالَتْ: "اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَـرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)". قَـالَ أَبُـو دَاود: "وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرُ الأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْـرِيِّ:

---

[١] نصَّ على هذه الزيادة الإمام أبو داود كما يأتي قريبا.

[٢] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ١١٠- باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح(٢٨٩)؛ (١: ٢٨٨).

كذا بنفس الإسناد والمتن في: ١- كتاب الطهارة، ١١١- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صـلاة ح(٢٩٢)؛ (١: ٢٩٢)، وفي آخر هذه الرواية: "قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ".

[٣] **أُم حَبِيبَةَ بِنْت جَحْشٍ**، هي: "(بخ د ت ق) حَمنة بنت جحش الأسـدية، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عميـر، ثم طلحة، وكانت تُستحاض، ولها صحبة، وهي أم ولدي طلحة: عمران ومحمد".[التقريب (٨٥٦٧)، الإصابة (٤: ٢٧٥)]

وقال ابن حجر في "الفتح" (١: ٥٠٨): "**أم حبيبة**، هي: بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها. وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها: أم حبيب - بغير الهاء -، قاله الواقدي وتبعه الحربي، ورجحه الدارقطني. والمشهور في الروايات الصحيحة: أم حبيبة - بإثبات الهاء -. وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم..."

وجاء مثله في "العمدة" للعيني (٣: ٢١٩)؛ يراجع أيضا: "شرح صحيح مسلم"، للنووي (٤: ٢٣-٢٤).

[٤] إسـناده صحيح. ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، هو: عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك، أبو جعفر بن أبي عقيل المصري.

عَمْرو بْن الْحَارِث، هو: ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري.

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ، ويُونُسُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْب، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُـلَيْمَانُ بْـنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلامَ.

أولا: حديث عَمْرو بْن الْحَارث، عَن الزُّهْرِيِّ:

◆ **أخرجه مسلم**[1] فقـال: وحَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْـدُ اللهِ بْنُ وَهْـبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ به عنها بمثله، وفي آخره: قَـالَتْ عَائِشَةُ: "فَكَانَتْ تَغْتَسِـلُ فِي مِرْكَـنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ[2] حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ". قَـالَ ابْـنُ شِـهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِـشَامٍ، فَقَـالَ: "يَرْحَمُ اللهُ هِنْـدًا، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لأَنَّهَا كَانَتْ لا تُصَلِّي".

◆ **وأخرجه النسائي**[3] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ الْحَارِثِ به عنها بمثله.[4]

◆ **وأخرجه أبي عوانة**[5] فقال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قـال: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: أنبأ ابن وهب؛ ح حدثنا أبو عبيد الله، قال: حدثني عمـي، قـال: حدثني عمرو بن الحارث به عنها بمثله، وفي آخره: "قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِـلُ عند كل صلاة فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ".[6]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[7] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقـدس، قال: حدثـنا حرملة بن يحي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث بـه عنـها بمثل رواية أبي عوانة.[8]

---

(١) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاقما ح(٦٤=٣٣٤)؛ ص(١٤٨).

(٢) "(ع) **زَيْنَب بِنْت جَحْشٍ** بن رئاب بن يَعْمَر الأسدية، أم المؤمنـين، أمـها: أميـمة بنـت عبـد المطـلب. يقـال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر". [التقريب (٨٥٩٤)، الإصابة (٤: ٣١٣-٣١٤)]

(٣) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- باب ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠٥)؛ (١: ١١٩).

(٤) إسـناده صحيح.

(٥) **عه** ح(٩٣٥)؛ (١: ٢٦٨).

(٦) إسـناده الأول حسن، وأما في الثاني فلم يتبين لي "أبو عبيد الله، وعمه"، من هما ؟

صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، مصري. قال ابن أبي حاتم: "محله الصدق". [الجرح والتعديل (٤: ٤٠٨)]

"(د س) **حجاج بن إبراهيم** الأزرق، أبو محمد أو أبو إبراهيم، البغدادي، نزيل طَرَسوس ومصر. ثقة فاضل. من العاشـرة". [التقريب (١١١٨)، التهذيب (١: ٣٥٥-٣٥٦)]

(٧) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٨- باب الحيض والاستحاضة ح(١٣٥٢)؛ (٤: ١٨٥).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

ثانيا: حديث اللَّيْثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]:

◆ **أخرجه مسلم**[٢] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتِ: "اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاة. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَاب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاة، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

◆ **وأخرجه أبو داود**[٣] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ به عنها، قال أبو داود: "بِهَذَا الْحَدِيثِ".[٤]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ به عنها بمثل رواية مسلم السابقة مع اختلاف يسير.[٦]

◆ **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ به عنها بمثل رواية مسلم السابقة غير أنه لم يأت ذكر كلام الليث.[٨]

◆ **وأخرجه أحمد**[٩] فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ به عنها بمثل رواية مسلم السابقة مع اختلاف يسير.[١٠]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[١١] فقال: حدثنا يونس، قال: ثنا يحي بن عبد الله بن بكير، قال:

(١) في هذه الروايات ابن شهاب الزهري يروي عن عروة فقط، إلا في رواية أحمد، وابن حبان يروي عن عروة، وعمرة معا.

(٢) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(٦٣=٣٣٤)؛ ص(١٤٨).

(٣) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ١١١- باب من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة ح(٢٩٤)؛ (١: ٢٩٣).

(٤) أي ح(٢٩٢) السابق تخريجه. إسناده صحيح.

(٥) "**الجامع**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٦- باب ما جاء في المستحاضة:أنها تغتسل عند كل صلاة ح(١٢٩)؛ ص(٣٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- باب الاغتسال من الحيض ح(٢٠٦)؛ (١: ١١٩).

وفي : ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٢- باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم و إدباره ح(٣٥١)؛ (١: ١٨١).

و"**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٦- ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ح(٢٠٧)؛ (١: ١١٠).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المسند**" ح(٢٤٥٢٣)؛ (٤١: ٧٠-٧١).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". إسحاق، هو: ابن عيسى بن نجيح، ابن الطباع.

(١١) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٩). ==

حدثني الليث ين سعد به عنها بنحوه.[١]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٢] فقال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بـن عمـار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا الليث والأوزاعي، عن ابن شـهاب، عن عروة وعمـرة، عن عائشة، أنـها قالت: : "اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، وهي تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ عَوْف - أختها زينب بني جحش - سَبْعَ سِنِينَ، فشـكت ذلك إلى رَسُول الله ﷺ، فَقَـالَ لهـا: (لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، ولَكِنَّه عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لكل صلاة، وكانت تقـعد فِي مِرْكَنٍ أُخْتِهَا، فكانت حُمْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ".[٣]

ثالثا: حديث يُونُس، عَن الزُّهْرِيِّ:

◆ **أخرجه أبو داود**[٤] فقـال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُـسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ[٥]، قَالَتْ عَائِشَـةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.[٦]

رابعا: حديث ابْن أَبِي ذِئْب، عَن الزُّهْرِيِّ:

◆ **أخرجه البخاري**[٧] فقـال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْـنٌ[٨]، قَـالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: (هَـذَا عِـرْقٌ)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ".

== و "**شرح مشكل الآثار**" : ٤٣١- باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهﷺ في الدم الأسـود والدم الـذي ليس كذلـك، هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا؟ ح(٢٧٤٢)؛ (٧: ١٦٢). وقـال الشـيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

[١] إسـناده صحيح. يونس، هو: ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي.

[٢] "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٨- باب الحيض والاستحاضة ح(١٣٥٣)؛ (٤: ١٨٦-١٨٧).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح".

[٤] "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ١١١- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ح(٢٩٣)؛ (١: ٢٩٣).

[٥] أي ح(٢٩٢) السابق تخريجه.

[٦] إسـناده صحيح.

ويُونُسُ، هو ابن يزيد الأيلي: "ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا". و عَنْبَسَةُ، هو: ابن خالد بن يزيد الأيلي.

[٧] "**الصحيح**" : ٦- كتاب الحيض، ٢٦- باب عرق الاستحاضة ح(٣٢٧)؛ ص(٧٠).

[٨] معن، هو: ابن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم.

◆ وأخرجه أبو داود[١] فقـــــال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِـــي أَبِـــي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ به عنها بنحو رواية رَسُولَ اللهِ ﷺ مسلم السابقة.[٢]

◆ وأخرجه الطيالسي[٣] فقال: ابن أبي ذئب به عنها بنحوه.[٤]

◆ وأخرجه أحمد[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ به عنها بنحو رواية عمـــرو بـــن الحارث السابقة.[٦]

◆ وأخرجه أبي عوانة[٧] فقال: حدثنا أبو أمية وإبراهيم الحربي، قـــالا: ثنا حسين المروذي، قـــال: ثنا ابن أبي ذئب به عنها بنحو رواية أحمد السابقة.[٨]

◆ وأخرجه الطحاوي[٩] فقال: حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أســـد، قـــــال: ثنا ابن أبي ذئب به عنها بنحو رواية أحمد السابقة.[١٠]

خامسا: حديث مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

◆ أخرجه عبد الرزاق[١١] فقـــال: عن معمر، عن الزهري، عن عمـــرة بنت عبد الرحمـــــن، عن أم حبيبة بنت جحش، قال: أُسْـتُحِضتُ سبع سنين، فاشتكيتُ ذلك إلى رســـــول اللهﷺ،

---

(١) "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١١١- باب من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة ح(٢٩٥)؛ (١: ٢٩٣).

(٢) إســناده حسن.

"(م د) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بن محمد بن عبد الرحمن الْمُسَيَّبِيُّ، من ولد المسيب بن عابد المخزومي، المدني. صـــــدوق. من العاشرة. مات سنة ست وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٥٧٢٣)، التهذيب (٣: ٥٠٣)]

وأبوه: "(د) إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيَّب بن أبي السائب المخزومي، أبو محمـــد. صـــدوق فيه لين ورمي بالقدر. مات سنة ست ومائتين. من التاسعة". [التقريب (٣٨٢)، التهذيب (١: ١٢٧)]

(٣) "المسند" ح(١٤٣٩)؛ ص(٢٠٣).

(٤) إســناده صحيح.

(٥) "المسند" ح(٢٥٠٩٥)؛ (٤٢: ٢٤).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يزيد، هو: ابن هارون.

(٧) "المسند" ح(٩٣٣)؛ (١: ٢٦٨).

(٨) إســناده صحيح.

"(ع) حسين بن محمد بن بَهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المَــرُّوْذي – بتشديد الراء وبذال معجمة – نزيل بـغـداد. ثقة. من التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة (ومائتين)، أو بعده بسنة، أو سنتين". [التقريب (١٣٤٥)، التـهذيب (١: ٤٣٥)] "المرُّوذي" تصحفت إلى "المروروذي" في "مسند أبي عوانة".

(٩) "شرح معاني الآثار" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٩).

و "شرح مشكل الآثار" : ٤٣١- باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللهﷺ في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلـك، هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا؟ ح(٢٧٤١)؛ (٧: ١٦٢). وقال الشيخ شعيب الأرنـــؤوط: "إسناده صحيح".

(١٠) إســناده حسن. و أسد، هو: ابن موسى بن إبراهيم الأموي، أسد السنة.

(١١) "المصنف" : باب المستحاضة ح(١١٦٤)؛ (١: ٣٠٣).

فقال النبيﷺ: (ليست تلك بحيضة، ولكنه عرق فاغتسلي)، فكانت تغتسل عند كل صلاة، وكانت تغتسل في المركن، فترى الدم في المركن.[١]

سادسا: حديث إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ، عَن الزُّهْرِيِّ[٢]:

◆ **أخرجه مسلم**[٣] فقال: وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ[٤]: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ"، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: "تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ".

◆ **وأخرجه الشافعي**[٥] فقال: أخبرنا إبراهيم بن سعد به عنها بنحو رواية مسلم السابقة.[٦]

◆ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قال: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ به عنها بلفظ: "جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ (قَالَ أَبُو كَامِلٍ: أُمُّ حَبِيبٍ) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: (لَيْسَ هَذَا بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي.[٨]

◆ **وأخرجه الدارمي**[٩] فقال: أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي: ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - به عنها بنحو رواية مسلم السابقة.[١٠]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[١١] فقال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري: حدثني إبراهيم بن سعد به عنها بنحو رواية مسلم السابقة.[١٢]

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) ابن شهاب الزهري في هذه الروايات يروي عن عمرة فقط.

(٣) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(...=٣٣٤)؛ ص(١٤٨).

(٤) "(م د س) **مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ** الوَرْكاني - بفتحتين -، **أَبُو عِمْرَانَ** الخراساني، نزيل بغداد. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٥٧٨٣)، التهذيب (٣: ٥٣٠)]

(٥) "**السنن**" ح(١٣٤)؛ (١: ٢٤٠).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) "**المسند**" ح(٢٥٥٤٤)؛ (٤٢: ٣٥١).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٩) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٤- باب في غسل المستحاضة ح(٧٨٤)؛ (١: ٢١٣).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**المسند**" ح(٤٤١٠)؛ (٧: ٣٨١).

(١٢) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة العمري".

◆ وأخرجه أبي عوانة[1] فقـال: حدثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا داود بن منصـور؛ ح وحدثنا إبراهيم الحربي، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد به عنـها بنحو رواية مسلم السابقة.[2]

◆ وأخرجه الطحاوي[3] فقال: حدثنا إسماعيل بن يحي المزني، قـال: ثنا محمد بن إدريـس، قـال: انا إبراهيم بن سعد به عنها بنحو رواية مسلم السابقة.[4]

◆ وأخرجه ابن حبان[5] فقال: أخبرنا يوسف بن يعقوب المقرىء بواسط،قال: حدثنا محمـد ابن خالد بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد به عنها بنحو رواية مسلم السابقة.[6]

سابعا: حديث سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِير[7]، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

◆ قَالَ أَبو دَاود[8]: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ كَثِيـر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: "اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَـا النَّبِيُّ ﷺ: (اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ)، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبو دَاود: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُـلَيْمَانَ ابْنِ كَثِيـر قَالَ: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ). قَالَ أَبو دَاود: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَـدِ، وَالْقَـوْلُ فِيـهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

---

(١) "المسند" ح(٩٣٠)؛ (١: ٢٦٧).

(٢) إسناده الأول فيه: "يوسف بن مسلم" شيخه، لم أقف على ترجمته. أما إسناده الثاني فصحيح.

"(س) **داود بن منصور** النسائي، أبو سليمان الثّغري - بالمثلثة والغين المعجمة -، سكن بغداد ثم المصيصة. صدوق يـهم كرهه أحمد للقضاء. من التاسعة. مات سنة ثلاث وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٨١٥)، التـهذيب (١: ٥٧١-٥٧٢) فيه: وثّقه النسائي، وابن حبان.]

(٣) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٩).

(٤) إسـناده صحيح.

(٥) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٨- باب الحيض والاستحاضة ح(١٣٥١)؛ (٤: ١٨٤).

(٦) قال الشيخ الأرنؤوط: "حديث صحيح. محمد بن خالد بن عبد الله، هو: الطحان الواسطي: ضعّفه غير واحـد، وقال المؤلف في "الثقات (٩: ٩٠): يخطيء ويخالف، ولكنه لم يتفرد به، فقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

يوسف بن يعقوب بن الحسين، أبو بكر الواسـطي الأصم المقـرىء (٣١٣هـ). [تاريخ بغـداد (١٦: ٤٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢١٨-٢٢٠)، معرفة القراء الكبار للذهبي (١: ٢٥٠-٢٥١)]

"(ق) **محمد بن خالد بن عبد الله** بن عبد الرحمن الطحان الواسطي. ضعيف. من العاشرة. مات سـنة أربعين (ومـائتين)، وله تسعون سنة". [التقريب (٥٨٤٦)، التهذيب (٣: ٥٥٣)]

(٧) "(ع) **سليمان بن كثير** العبدي، البصري، أبو داود وأبو محمد. لا بأس به في غير الزهري. من السابعة. مات سنة ثـلاث وثلاثين [وقال محققه محمد عوامة في ص(٧٧٣): "صوابه: سنة ثلاث وستين ومائة، كمـا في "المـيزان" (٢: ٢٢٢) ويؤيده تاريخ ولادة بعض الرواة عنه...]". [التقريب (٢٦٠٢)، التهذيب (٢: ١٠٦)]

(٨) بعد ح(٢٩٦) الآتي تخريجه.

ثامنا: حديث (محمد) ابْن إسْحَاقَ، عَن الزُّهْرِيِّ[1]**:**

◆ **أخرجه أبو داود**[2] فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادُ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.[3]

◆ **وأخرجه أحمد**[4] فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - به عنها بلفظ: "أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ مَمْلُوءًا مَاءً فَتَنْغَمِسُ فِيهِ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَغَالِبُهُ فَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي.[5]

◆ **وأخرجه الدارمي**[6] فقال: أخبرنا يزيد بن هارون: أنبأ محمد بن إسحاق به عنها بلفظ: "أن ابنة جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتدخل المركن وإنه لمملوء ماء، فتنغمس فيه ثم تخرج منه، وإن الدم فوقه لعاليه، فتصلي".[7]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[8] فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق به عنها، عن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش: "كانت استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة. فإن كانت لتغتمس في المركن وهو مملوء ماءً، ثم تخرج منه، وإن الدم لغالبه، ثم تصلي.[9]

تاسعا: حديث سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عَن الزُّهْرِيِّ[10]**:**

◆ **وأخرجه مسلم**[11] فقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ..." بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

---

(1) الزهري يروي في هذه الروايات عن عروة فقط.

(2) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ١١١- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ح(٢٩٦)؛ (١: ٢٩٤).

(3) إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن. عبدة، هو: ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي.

(4) "**المسند**" ح(٢٦٠٠٥)؛ (٤٣: ١٤٠).

(5) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن..."

(6) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٤- باب في غسل المستحاضة ح(٧٧٧)؛ (١: ٢١١).

(7) إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(8) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٨).

(9) إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن. الوهبي، هو: أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي.

(10) الزهري يروي في هذه الروايات عمرة فقط.

(11) "**الصحيح**" : ٢- كتاب الطهارة، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(...=٣٣٤)؛ ص(١٤٨).

◆ **وأخرجه الشافعي**[١] فقال: حدثنا سفيان به عنها بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه الحميدي**[٣] فقال: ثنا سفيان به عنها بنحوه.[٤]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٥] فقال: حدثنا إسماعيل، قال: ثنا محمد، قال: ثنا سفيان به عنها بنحوه.[٦]

عاشرا: حديث الأوزاعي، عَنِ الزُّهْرِيِّ (بدون الزيادة):

◆ **أخرجه النسائي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْـنُ عَبْـدِ اللهِ، قَـالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَـالَتِ: "اسْـتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي).[٨]

تخريج الحديث بالزيادة (رواية الأوزاعي، عن الزهري):

◆ **وأخرجه النسائي**[٩] فقـال: أَخْبَرَنَا هِشَـامُ بْنُ عَمَّـارٍ، قَـالَ: حَدَّثَـنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْـضَةُ فَـاتْرُكِي الصَّـلاَةَ وَإِذَا أَدْبَـرَتْ فَاغْتَسِـلِي).[١٠]

---

(١) "**السنن**" ح(١٣٢)؛ (١: ٢٣٩).

(٢) إسـناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(١٦٠)؛ (١: ٨٧).

(٤) إسـناده صحيح.

(٥) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٩).

و "**شرح مشكل الآثار**" : ٤٣١- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلـك، هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا؟ ح(٢٧٣٨)؛ (٧: ١٦٠-١٦١). وقـال الشـيخ شـعيب الأرنؤوط: "إسـناده صحيح".

(٦) إسـناده صحيح. وإسماعيل، هو: ابن يحيى المزني. ومحمد، هو: الإمام الشافعي.

(٧) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠٣)؛ (١: ١١٧).

و "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٦- ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ح(٢١١)؛ (١: ١١٠).

(٨) إسـناده حسـن.

عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، هو: "(س) عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، ويقال الطائي، الدمشقي، وقد يلقب، أو ينسب لجده. صدوق. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)". [التقريب (٥١٥٣)، التهذيب (٣: ٣١٨)]

"(د ت س) **إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** بن سماعة العَـدَوي، مولى آل عمر، الرملي، وقد ينسب إلى جـده. ثقـة. قديـم الموت. من الثـامنة". [التقريب (٤٥٨)، التهذيب (١: ١٥٧)]

(٩) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠٢)؛ (١: ١١٧).

و "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٦- ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ح(٢١٠)؛ (١: ١١٠).

(١٠) إسـناده حسن.

==

وأخرجه[١] فقال: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْن دَاوُد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلاَنَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بْنَتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ – امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ – فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ؛ فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاَةَ). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ".[٢]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت بنحو رواية النسائي الثانية السابقة.[٤]

◆ **وأخرجه الشافعي**[٥] فقال: حدثنا أبو حفص عمرو بن أبي سلمة الدمشقي: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير وعمرة ابنة عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، أن عائشة قالت بنحو رواية النسائي الثانية السابقة.[٦]

◆ **وأخرجه أحمد**[٧] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ زُرَارَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت بنحو رواية النسائي عن الربيع بن سليمان.[٨]

== "(س) **سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ** بن بلال، من ولد أبي سلاّم الحبشي، واسطي الأصل، نزل الشام. لا بأس به. من التاسعة". [التقريب (٢٦٦٨)، التهذيب (٢: ١٢٦-١٢٧)]

[١] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠٤)؛ (١: ١١٨).

و "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٦- ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ح(٢١٢)؛ (١: ١١١).

[٢] إسناده حسن.

"(٤) **الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ** الغساني مولاهم، أبو أحمد أو أبو الحارث. صدوق رمي بالقدر. من السابعة". [التقريب (٧٣٦٢)، التهذيب (٤: ٢٩٥)]

[٣] "**السنن**" : ٢- أبواب الطهارة، ١١٤- ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها فلم تقف على أيام حيضها ح(٦١٤)؛ (١: ١١٣).

[٤] إسناده صحيح. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، هو الذهلي. و أَبُو الْمُغِيرَةِ، هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

[٥] "**السنن**" ح(١٣٣)؛ (١: ٢٤٠).

[٦] إسناده حسن.

[٧] "**المسند**" ح(٢٤٥٣٨)؛ (٤١: ٨٤).

[٨] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين".

◆ **وأخرجه الدارمي**[(١)] فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَة، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُـــرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عَائِشَـــةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـــالَت بنحو رواية النسائي عن الربيع بن سليمان.[(٢)]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[(٣)] فقال: حدثنا الحكم بن موسى: حدثنا هقل، عن الأوزاعـــي، قـــال: حدثني الزهري: حدثني عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن ســـعد بـن زرارة، عن عائشة، قالت: "استحيضت أم حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عـــوف سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: (إن هذا ليست بالحيضـــة، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي، ثم صـــلي)"، فذكـــرت عائشة قصة المركن.[(٤)]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[(٥)] فقـــال: حدثنا أحمد بن البرقي، قال:ثنا عمرو بن أبي ســـلمة؛ ح وحدثنا الكيساني، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، قال: ثنا اين شـــهاب، قـــال: حدثني عروة وعمرة، عن عائشة قالت بنحو رواية النسائي الثانية السابقة.[(٦)] **وأخرجه**[(٧)] فقـــال: حدثنا إسحاق الطحان، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الهيثم بن حميد، قـــال: ثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معيد، عن الزهري بنحوه.[(٨)]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[(٩)] فقال: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن يوســـف، قال: ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني النعمان والأوزاعي، وأبو معيد حفص بن غيـــلان،

---

(١) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، ٨٠- باب المستحاضة ح(٧٧٠)؛ (١: ٢٠٩).

(٢) إســـناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ح(٤٤٠٥)؛ (٧: ٣٧١).

(٤) قال محققه حسين سليم أسد: "إسناده صحيح".

(٥) "**المسند**" ح(٩٣١)؛ (١: ٢٦٧).

(٦) إســـناده الأول حسن، والثاني صحيح.

أحمد بن عبد الله بن **البَرْقي**، أبو بكر (٢٧٠هــ). قال ابن أبي حاتم: "كتبت عنه وكان صـــدوقا". ووصفه الذهبي بأنه المحدث الحافظ الصادق. وقال الصفدي: "كان إماما حافظا متقنا". [الجرح والتعديل (٢: ٦١) جاء فيه: "أحمـــد بن عبد الرحيم بن البرقي"، وقال المحقق: "هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم..."، سير أعـــلام النبـــلاء (١٣: ٤٧-٤٨)، الوافي بالوفيات للصفدي (٧: ٨٠)]

الكيساني، هو: سليمان بن شعيب بن سليمان بن سُليم بن كيسان الكلبي، أبو محمد يعرف بالكيـــساني (١٨٥-٢٧٣هــ) قال السمعاني: "كان ثقة". قال العيني: "قال ابن يونس: بصري قدم مصر، وحدّث بها، وكان ثقـــة". [الأنساب للسمعاني (٥: ١٢٣)، مغاني الأخيار للعيني (لوحة ٣٩٣)، وجاء ذكره في "التهذيب" (١: ٢٢٤) في ترجمة "بشر بن بكر".]

(٧) "**المسند**" ح(٩٣٢)؛ (١: ٢٦٨).

(٨) لم أقف على ترجمة "**إسحاق الطحان**" شيخ أبي عوانة.

(٩) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٩)؛ ==

١- أما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري:

◆ **فأخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ".[٢]

◆ **وأخرجه أبو عوانة**[٣] فقال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: "أن ابنة جحش استحيضت، فكانت تمكث سبع سنين وتجلس في المركن فيعلوه الدم. فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسلي وتصلي". تقول: "ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة".[٤]

٢- وأما من طريق أبي بكر بن محمد، عن عمرة:

◆ **فأخرجه النسائي**[٥] فقال: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لا تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ، ثُمَّ تَنْظُرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ).[٦]

---

[١] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٥- ذكر الأقراء ح(٢١٠)؛ (١: ١٢١).

و ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٤- ذكر الإقراء ح(٣٥٧)؛ (١: ١٨٣).

و "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٦- ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ح(٢١٥)؛ (١: ١١١).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] "**المسند**" ح(٩٣٦)؛ (١: ٢٦٩).

[٤] إسناده صحيح.

[٥] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٥- ذكر الأقراء ح(٢٠٩)؛ (١: ١٢٠).

و ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٤- ذكر الأقراء ح(٣٥٦)؛ (١: ١٨٣).

[٦] إسناده حسن.

"(م س) **إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ** بن مضر بن محمد المصري، أبو يعقوب. صدوق فقيه. من العاشرة. مات سنة ثماني عشرة (ومائتين)، وله ست وسبعون". [التقريب (٣٤٣)، التهذيب (١: ١١٧)]

أبوه، هو: "(خ م د ت س) **بكر بن مضر** بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبد الملك. ثقة ثبت. من الثامنة. مات سنة ثلاث – أو أربع – وسبعين (ومائة)، وله نيف وسبعون". [التقريب (٧٥١)، التهذيب (١: ٢٤٦)]

◆ **وأخرجه أحمد**[١] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير.[٢]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٣] فقال: حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بمثل رواية النسائي السابقة مع اختلاف يسير.[٤]

٣- وأما من طريق عراك بن مالك، عن عروة به:

◆ **وأخرجه مسلم**[٥] فقال: وحدثنا محمد بن رمح: أخبرنا الليث؛ ح وحدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ[٦]، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أنها قَالَتْ: "إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رسول الله ﷺ عَنِ الدَّمِ؟" فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصلِّي).

◆ **وأخرجه أبو داود**[٧] فقال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أنها قَالَتْ بمثل رواية مسلم السابقة مع اختلاف يسير.[٨]

◆ **وأخرجه النسائي**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ بمثل رواية مسلم السابقة

---

(١) "**المسند**" ح(٢٤٩٧٢)؛ (٤١: ٤٣٩-٤٤٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح دون قوله: (فليغتسل عند كل صلاة)، فهو غير محفوظ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن الحجاج، وهو المروزي، فمن رجال البخاري".

(٣) "**شرح معاني الآثار**" : باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ٩٨).

(٤) إسناده صحيح.

محمد بن النعمان السقطي (٢٦٨هـ). قال العيني في "مغاني الأخيار" (لوحة ١١٦): "أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدّث"، وقال: "الظاهر أن الطحاوي سمع منه في بيت المقدس".

ابن الهاد، هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

(٥) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(٦٥=٣٣٤)؛ ص(١٤٨-١٤٩).

(٦) جعفر، هو: ابن ربيعة بن شُرَحْبيل بن حسنة الكندي.

(٧) "**السنن**" : ١- كتاب الطهارة، - بابٌ: المرأةُ تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ح(٢٨٣)؛ (١: ٢٨٤).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المجتبى**" : ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٣- المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ح(٣٥٢)؛ (١: ١٨٢).
و "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٦- ذكر الاغتسال من الحيض والاستحاضة ح(٢٠٨)؛ (١: ١١٠).

مع اختلاف يسير.[١]

◆ **وأخرجه أحمد**[٢] فقال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر ابن ربيعة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، قالت: "إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟" فقالت عائشة: "قد رأيت مركنها ملآن دما. فقال لها رسول الله ﷺ: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلي)".[٣]

◆ **وأخرجه ابن الجارود**[٤] فقال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا بكر بن مضر، قال: ثنا جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة – رضى الله عنها –، قَالَتْ: "إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شَكَتْ إلى النبي ﷺ الدَّم؟ فَقَالَ لَهَا: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي). وقالت: "وكانت تغتسل عند كل صلاة".

رواة الزيادة:

روى هذا الحديث عشرة عن ابن شهاب الزهري – كما سبق مفصلا –، ومن بين هؤلاء انفرد الأوزاعي بهذه الزيادة كما قال أبو داود[٥]. وشارك في هذه الزيادة عن الزهري، أو بعبارة أخرى تابعه فيها: النعمان بن المنذر، وأبو مُعَيْد حفص بن غيلان[٦]، كذلك سفيان بن عيينة[٧].

وروى أيضا بهذه الزيادة: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة به[٨]، وعراك بن مالك، عن عروة به[٩].

إذن رواة الزيادة هنا خمسة – غير الأوزاعي –، وهم تابعوا الأوزاعي في هذه الزيادة:

١. **الأوزاعي**، هو: "(ع) **عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه**. ثقة جليل. من السابعة. مات سنة سبع وخمسين (ومائة ببيروت)".[١٠]

---

[١] إسناده صحيح.

[٢] "**المسند**" ح(٢٥٨٥٩)؛ (٤٣: ٤٩).

[٣] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٤] "**المنتقى**" : ١- كتاب الطهارة، ٢٩- باب الحيض ح(١١٤)؛ ص(٧٦).

[٥] وروى الأوزاعي الحديث بدون الزيادة أيضا كما سبق، وهذه الرواية عند النسائي ح(٢٠٣). وكذلك عند ابن حبان ح(١٣٥٢) يشارك الليثَ بنَ سعد، عن الزهري بدونها.

[٦] عند النسائي ح(٢٠٤)، وأبي عوانة ح(٩٣٢)، والطحاوي.

[٧] عند النسائي ح(٢١٠، ٣٥٧)، وأبي عوانة ح(٩٣٦).

[٨] عند النسائي ح(٣٥٦)، وأحمد ح(٢٤٩٧٢)، والطحاوي.

[٩] عند **م** ح(٦٥=٣٣٤)، **د** ح(٢٨٣)، **س** ح(٣٥٢).

[١٠] [التقريب (٣٩٦٧)، التهذيب (٢: ٥٣٧-٥٣٩)]

٢. "(د س) **النعمان بن المنذر الغسّاني، أبو الوزير الدمشقي.** صدوق رمي بالقدر. من السادسة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائة)".[١]

٣. "(س ق) **حفص بن غيلان** – بالمعجمة بعدها ياء تحتانية ساكنة –، **أبو مُعَيْد** – بالمهْملة، مصغر–، وهو بها أشهر، شامي. صدوق فقيه رمي بالقدر. من الثامنة".[٢]

٤. "(ع) **سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي.** ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات. من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار. مات سنة ثمان وتسعين (ومائة)، وله إحدى وتسعون سنة".[٣]

٥. "(ع) **أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجّاري** – بالنون والجيم –، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد. ثقة عابد. من الخامسة. مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك".[٤]

٦. "(ع) **عراك بن مالك الغِفاري، الكناني، المدني.** ثقة فاضل. من الثالثة. مات في خلافة يزيد ابن عبد الملك بعد المائة".[٥]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث بدون الزيادة يفيد بأن المرأة المستحاضة لها حكم الطاهرات، لذلك تصلي، وتصوم... ودم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض، وهو ظاهر من كلام النبي ﷺ حيث قال: (إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي).

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) – وهو يشرح حديث عائشة رضى الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها –: "...أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال دم استحاضتها، كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء، لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي ترى الدم".[٦] وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام".[٧]

---

(١) [التقريب (٧١٦٤)، التهذيب (٤: ٢٣٣)]

(٢) [التقريب (١٤٣٢)، التهذيب (١: ٤٥٩-٤٦٠)]

(٣) [التقريب (٢٤٥١)، التهذيب (٢: ٥٩-٦١)]

(٤) [التقريب (٧٩٨٨)، التهذيب (٤: ٤٩٤-٤٩٥)]

(٥) [التقريب (٤٥٤٩)، التهذيب (٣: ٨٨-٨٩)]

(٦) "التمهيد" (٢٢: ١٠٧).

(٧) "شرح صحيح مسلم" (٤: ١٧).

والاستحاضة: "أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. يقال: استُحيضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض".[١]

أما **الحيض**، "فَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: اسْمٌ لِدَمٍ خَارِجٍ مِنْ الرَّحِمِ، لا يَعْقُبُ الْوِلادَةَ، مُقَدَّرٌ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ، فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ".[٢]

أما الزيادة فتفيد بأن المستحاضة في أيام الحيض تترك الصلاة، والصوم... فلا تفعل شيئا من هذه الأمور. أي إذا أقبلت الحيضة تترك الصلاة ونحوها من العبادات، وإذا أدبرت تغتسل وتصلي، وتصوم... وتكون في حكم الطاهرات، ولا يؤثر فيها دم الاستحاضة.

و لم يختلف في هذا الحكم أحد من الفقهاء، أي عملوا بهذه الزيادة.[٣] ولكن لهم تفصيلات في تعيين مدة الحيض.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "... فَتَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَةِ الْحَيْضِ مِنْ الاسْتِحَاضَةِ لِتُرَتِّبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمَهُ، وَلا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

١. مُمَيِّزَةٌ لا عَادَةَ لَهَا،
٢. وَمُعْتَادَةٌ لا تَمْيِيزَ لَهَا،
٣. وَمَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ،
٤. وَمَنْ لا عَادَةَ لَهَا وَلا تَمْيِيزَ".[٤]

نقل الدكتور محمد علي البار عن الدكتور دوجالد بيرد أنه قال في كتابه "المرجع في أمراض النساء والولادة": "إن مدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة إلى أخرى فحسب، وإنما قد يختلف ذلك

---

[١] "النهاية" لابن الأثير (١: ٤٦٩). وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٤: ١٧): "الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه". كذا جاء مثله في "فتح الباري"، لابن حجر (١: ٣٩٦)؛ ونحوه في "شرح سنن أبي داود" للعيني (٢: ٤٠). وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٤١): "فَهِيَ مَا انْتَقَصَ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ , وَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ , وَالنِّفَاسِ".

[٢] "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٩).

[٣] يراجع على سبيل المثال: "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٦٧ وما بعدها)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٣)، و"فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٨-١٧٩).
و"المدونة" لسحنون (١: ٥٦).
و"المهذب" للشيرازي (١: ٤١)، و"نكت المسائل" له أيضا ص(٧٤-٧٥)، و"المجموع" للنووي (٢: ٤٥٥-٤٥٧).
و"المغني" لابن قدامة (١: ٣٩١-٣٩٣؛ ٣٩٦-٣٩٧).
و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٢١)، و"عمدة القاري" للعيني (٣: ٢٠)، و"شرح سنن أبي داود" له أيضا (٢: ٤١).

[٤] "المغني" (١: ٣٩١-٣٩٢). ذكر الدكتور محمد علي البار الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" بشكل مفصل. ص(٩٦-٩٩). ويراجع أيضاً: "الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام دراسة فقهية مقارنة"، لراوية أحمد عبد الكريم الظهار ص(٤٨٧-٥٠٩).

في المرأة ذاتــها من حين لآخر في حياتها التناسلية... إذ تختلف كمية الدم ومدته عند بداية البـلوغ عما هو عليه عند تمام البلوغ... كما يقل دم الحيض ومدتـه قبل سن اليأس... وما بـين البلـوغ وسن اليأس تكون العادة في أغلب النساء منتظمة وهن يعرفن موعد حيضهن ومدته ومقـداره... فإذا اختلف ذلك عرفته بسرعة... وتستطيع معـرفة ذلك أغلب النساء دون صعوبة..."[١]

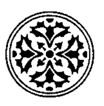
وهناك حادثة أخرى – وهي قصة فَاطِمَة بِنْت أَبِي حُبَيْشٍ – تكون شاهدة لهذه الزيـادة، وترويـها أيضا أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – بلفظ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْـشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّـلاةَ؟ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّـلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي).[٢]

وكذلك لهذه الزيادة شاهد من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النَّـبِيِّ ﷺ: "أَنَّ امْـرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقَـالَ: (لِتَنْـظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّـذِي أَصَـابَهَا؛ فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي).[٣]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

رواة هذه الزيادة ثقات إلا النعمان بن المنذر – وهو: صدوق رمي بالقدر –، وحفص بن غيـلان – وهو: صدوق فقيه رمي بالقدر –؛ وهما تابعا الأوزاعي فيها.

وكذلك الزيادة لا تخالف المزيد عليه، بل تفيد ما ينبغي فعله على المـرأة المسـتحاضة إذا أقبـلت حيضتها، وأدبرت. وأخذ بـهذه الزيادة جمهور الفـقهاء، ولكن لهم تفصيـلات مختلفـة في تعيين مدة الحيض في هذه الحال. والله تعالى أعلم.



---

[١] "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور محمد علي البار ص(٨٩-٩٠).

[٢] سيأتي – بإذن الله تعالى – تخريج هذا الحديث مفصلا في "المسألة الآتية".

[٣] أخرجـه:

أبو داود في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ١٠٩- بابُ: المرأةُ تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ح(٢٧٨-٢٨٢)؛ (١: ٢٨٢-٢٨٤).

والنسائي في "المجتبى" : ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٣- المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كـل شـهر ح(٣٥٤-٣٥٥)؛ (١: ١٨٢-١٨٣).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ١١٣- باب ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت إقراءهـا ح(٦١١)؛ (١: ١١٢).

(٢٤) مسـألة:

المُسْتَحَاضَة تَغْسِلُ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ، ودَم الحَيْضِ أسْوَدُ يُعْرَفُ

الاختلاف في حديث عائشة - رضي الله عنها - بإثبات الزيادتين؛

أولاهما: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ)، والثانية: (إِنَّ دَمَ الحَيْضِ: دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ)[١]، وعدمهما:

قال الإمام البخاري[٢]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ[٥] كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**).

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[٦] فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ[٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٨]، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ به عنه بنحوه.

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام النسائي بعد ح(٢١٦، ٣٦٣) كما يأتي في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٦- كتاب الحيض، ١٩- باب إقبال المحيض وإدباره ح(٣٢٠)؛ ص(٦٩).

(٣) "(خ ت) **عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد** بن عبد الله بن جعفر الجُعْفي، أبو جعفر البخاري المعروف بالمُسْنَدي - بفتح النون -. ثقة حافظ، جمع المسند. من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين (ومائتين)". [التقريب (٣٥٨٥)، التهذيب (٢: ٤٢٢-٤٢٣). فيه: "قال الحاكم: "سُمِّي المسندي لأنه أول من جمع مسند الصحابة بما وراء النهر، وهو إمام الحديث في عصره هناك بلا مدافعة".]

(٤) هو: ابن عيينة.

(٥) "(د س) **فَاطِمَة بِنْت أَبِي حُبَيْش** - بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير -، واسمه: قيس بن المطلب، الأسدية، صحابية. لها حديث في الاستحاضة". [التقريب (٨٦٥١)، التهذيب (٤: ٦٨٤)، الإصابة (٤: ٣٨١)]

(٦) "**الصحيح**" : ٦- كتاب الحيض، ٢٤- باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ح(٣٢٥)؛ ص(٧٠).

(٧) **أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاء**، هو: "(خ) أحمد بن عبد الله بن أيوب، أبو الوليد ابن أبي رجاء الهروي. ثقة. من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين (ومائتين)". [التقريب (٥٥)، التهذيب (١: ٣٠) فيه: "إمام عصره بهراة في الفقه والحديث، وطلب مع أحمد بن حنبل، وكتب بانتخابه عن الشيوخ".]

(٨) أبو أسامة، هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته.

◆ **وأخرجه النسائي**[١] فقال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي).[٢]

تخريج الحديث بالزيادة الأولى: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ):

◆ **أخرجه البخاري**[٣] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[٥]، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ به عنها بلفظ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي). قَالَ: وَقَالَ أَبِي: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ). **وأخرجه**[٦] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنه بنحو الرواية السابقة.

◆ **وأخرجه مسلم**[٧] فقال: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ[٨]، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنها بمثل رواية البخاري الأولى السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ.

◆ **أخرجه الترمذي**[٩] فقال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ[١٠]، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ به عنها بمثل رواية البخاري الأولى السابقة مع اختلاف في بعض الألفاظ. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

◆ **أخرجه النسائي**[١١] فقال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنها بلفظ: "اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ،

---

(١) "**المجتبى**" : ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٢- باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ح(٣٥٠)؛ (١: ١٨١).

(٢) إسناده حسن.

(٣) "**الصحيح**" : ٤- كتاب الوضوء، ٦٣- باب غسل الدم ح(٢٢٨)؛ ص (٥٢).

(٤) "(خ) **محمد** بن سلاَم بن الفرج السلمي مولاهم، البِيكَنْدي - بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون -، أبو جعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف. ثقة ثبت. من العاشرة. مات سنة سبع وعشرين وله خمس وستون". [التقريب (٥٩٤٥)، التهذيب (٣: ٥٨٤-٥٨٥)]

(٥) أبو معاوية، هو: محمد بن خازم، الضرير الكوفي.

(٦) "**الصحيح**" : ٦- كتاب الحيض، ٨- باب الاستحاضة ح(٣٠٦)؛ ص (٦٦).

(٧) "**الصحيح**" : ٣- كتاب الحيض، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(٣٣٣=٦٢)؛ ص (١٤٧).

(٨) أبو كريب، هو: محمد بن العلاء بن كريب الهَمْداني.

(٩) "**الجامع**" : ١- كتاب الطهارة، ٩٣- باب ما جاء في المستحاضة ح (١٢٥)؛ ص (٣٤).

(١٠) عبدة، هو: ابن سْليمان الكلابي.

(١١) "**المجتبى**" : ١٠- كتاب الطهارة، ١٣٨- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٢١٧)؛ (١: ١٢٣-١٢٤). ==

فَسأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ). قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: (ذَلِكَ لا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ).[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة ووكيع وأبو معاوية، قالوا: حدثنا هشام بن عروة به عنها بنحوه مع ذكر الزيادة.[٩]

◆ **وأخرجه مالك**[١٠] فقال: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١١]

◆ **وأخرجه عبد الرزاق**[١٢] فقال: عن معمر، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٣]

== و ٣-كتاب الحيض والاستحاضة، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٣٦٤)؛ (١: ١٨٥-١٨٦).

وفي "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٩- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٢٢٢)؛ (١: ١١٣).

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٨- باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ح(٢١٨)؛ (١: ١٢٤).
و ٣-كتاب الحيض والاستحاضة، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٣٦٦)؛ (١: ١٨٦).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٨- باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ح(٢١٩)؛ (١: ١٢٤).
و ٣-كتاب الحيض والاستحاضة، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٣٦٧)؛ (١: ١٨٦).
وفي "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٩- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٢٢٤)؛ (١: ١١٤).

(٥) إسناده حسن. أبو الأشعث، هو: أحمد بن المقدام العجلي.

(٦) "**المجتبى**" : ٣-كتاب الحيض والاستحاضة، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٣٦٥)؛ (١: ١٨٦).

(٧) إسناده صحيح. عبد الله، هو: ابن المبارك.

(٨) "**السنن الكبرى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٢٧- ذكر الأقراء ح(٢١٧)؛ (١: ١١٢).

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) "**الموطأ**" : ٢- كتاب الطهارة، ٢٩- باب المستحاضة ح(١٠٤)؛ (١: ٦١).

(١١) إسناده صحيح. أخرجه **البغوي** في "شرح السنة" ح(٣٢٤)؛ (٢: ١٤٠) بإسناده من طريق مالك. فقال: "هذا حديث متفق على صحته".

(١٢) "**المصنف**" : كتاب الطهارة، باب المستحاضة ح(١١٦٥)؛ (١: ٣٠٣).

(١٣) إسناده صحيح.

◆ أخرجه الحميدي[١] فقال: ثنا سفيان قال: ثنا هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٢]

◆ وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] فقال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٤]

◆ وأخرجه أحمد[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ به عنها؛ وَوَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٦]

◆ وأخرجه الدارمي[٧] فقال: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٨] وأخرجه[٩] فقال: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٠]

◆ وأخرجه ابن الجارود[١١] فقال: حدثنا محمد بن يحيى وأبو جعفر الدارمي، قالا: ثنا جعفر بن عون، قال: أنا هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٢]

◆ وأخرجه أبو عوانة[١٣] فقال: حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا وكيع وجعفر بن عون؛ ح وحدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: ثنا وكيع؛ ح وحدثنا عمار بن رجاء ومحمد بن عبد الوهاب، قالا: ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٤]

---

(١) "المسند" ح(١٩٣)؛ (١: ٩٩).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "المصنف" : كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع (١: ١٢٥).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "المسند" ح (٢٥٦٢٢)؛ (٤٢: ٣٩٩-٤٠٠).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". يحيى، هو: ابن سعيد القطان.

(٧) "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٨٤- باب في غسل المستحاضة ح(٧٧٦)؛ (١: ٢١١).

(٨) إسناده حسن.

(٩) "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٨٤- باب في غسل المستحاضة ح(٧٨١)؛ (١: ٢١٢).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "المنتقى" : ١- كتاب الطهارة، ٢٩- باب الحيض ح(١١٢)؛ ص (٧٥).

(١٢) إسناده حسن.

(١٣) "المسند" : ٣- كتاب الحيض، ٥- باب في المستحاضة ح(٩٢٧)؛ (١ : ٢٦٦).

(١٤) إسناده من طريق "علي بن حرب" حسن؛ ومن طريق "أحمد بن أبي رجاء" صحيح؛ ومن طريق "عمار بن رجاء"، و"محمد بن عبد الوهاب" صحيح.

"(س) محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي، أبو أحمد الفرّاء النيسابوري. ثقة عارف. من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وسبعين (ومائتين)، وله خمس وتسعون سنة". [التقريب (٦١٠٤)، التهذيب (٣: ٦٣٦)]

وأخرجه[١] فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد: أن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٢]

◆ وأخرجه الطحاوي[٣] فقال: ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد - يعني ابن زيد -، عن هشام به عنها بمثل رواية النسائي الأولى السابقة.[٤]

وأخرجه[٥] فقال: ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: أنبأنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة به عنها بنحوه مع ذكر الزيادة.[٦]

◆ وأخرجه ابن حبان[٧] فقال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمعي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٨]

◆ وأخرجه الدارقطني[٩] فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل: ثنا أحمد بن إسماعيل المدني: ثنا مالك؛ ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري: ثنا يونس بن عبد الأعلى: نا ابن وهب: أن مالكا أخبره؛ ح وحدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر: نا محمد بن محمد بن خلاد: ثنا معن بن عيسى: ثنا مالك؛ ح وحدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي ومحمد بن بدر، قالا: نا بكر بن سهل: نا عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١٠]

---

(١) "المسند" : ٣- كتاب الحيض، ٥- باب في المستحاضة ح(٩٢٨)؛ (١ : ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) إسناده صحيح.

"(عخ م د س ق) **سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي**، من ولد عامر بن حِذْيَم، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد. صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه. من الثامنة. مات سنة ست وسبعين (ومائة)، وله اثنتان وسبعون". [التقريب (٢٣٥٠)، التهذيب (٢: ٣٠) فيه: وثّقه ابن معين، وابن نمير، وموسى بن هارون، والعجلي، والحاكم. وقال أحمد: "ليس به بأس، وحديثه مقارب". وقال النسائي: "لا بأس به".]

(٣) "**شرح مشكل الآثار**" : ٤٣١- باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الدم الأسود... ح(٢٧٣٣)؛ (٧: ١٥٨).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "**شرح مشكل الآثار**" : ٤٣١- باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الدم الأسود... ح(٢٧٣٤)؛ (٧: ١٥٨).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٧) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٨- باب الحيض والاستحاضة ح(١٣٥٠)؛ (٤: ١٨٣).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٩) "**السنن**" : كتاب الحيض ح(١)؛ (١: ٢٠٦).

(١٠) إسناده الثلاثة الأولى صحيحة، أما الإسناد الرابع فضعيف لضعيف "بكر بن سهل".

الحسين بن إسماعيل، هو: ابن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان، أبو عبد الله الضَّبِّي البغدادي المَحَاملي. ==

وأخرجه[1] فقال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد: نا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم، قالا: نا يحيى بن سعيد القطان؛ ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل: نا يعقوب بن إبراهيم: نا أبو معاوية؛ ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل: نا ابن كرامة: نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[2]

◆ **أخرجه البيهقي**[3] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد ابن يحيى، قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن عبد الوهاب: ثنا جعفر بن عون: أنا هشام به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[4] **وأخرجه**[5] فقال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان: أنا أحمد بن عبيد الصفار: ثنا محمد بن العباس المؤدب: ثنا أحمد بن يونس[6]: ثنا زهير بن معاوية: ثنا هشام بن عروة؛ ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ:

== "(ق) **أحمد بن إسماعيل** بن محمد السهمي أبو حذافة. سماعه للموطأ صحيح، وخلّط في غيره. من العاشرة. مات سنة تسع وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٩)، التهذيب (١: ١٦) فيه: "وهو آخر من روى عنه – أي عن الإمام مالك الموطأ – من أهل الصدق". وقال الدارقطني: "روى الموطأ عن مالك مستقيما". وقال الذهبي نحو كلام الدارقطني هذا.]

أبو بكر النيسابوري، هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن شيرويه.

أبو روق أحمد بن محمد بن بكر الهِزَّاني البصري (٣٣٢هـ). قال السمعاني: "شيخنا". وقال الذهبي: "مسند البصرة، الثقة المعمَّر". [الأنساب للسمعاني (٥: ٦٤٠ طبعة دار الجنان)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٨٥-٢٨٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (١: ١٣٢-١٣٣)]

"(د) **محمد بن محمد بن خلاد** الباهلي، أبو عمر البصري، ابن أخي أبي بكر بن خلاد. ثقة. من الحادية عشرة. قتل سنة سبع وخمسين". [التقريب (٦٢٧٠)، التهذيب (٣: ٦٨٩-٦٩٠) فيه: قال أبو داود: "قتله الزنج صبرا".]

بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع، أبو محمد الهاشمي مولاهم الدمياطي (١٩٠-٢٨٩هـ). قال النسائي: "ضعيف". [سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٢٥-٤٢٧)، الميزان للذهبي (١: ٣٤٥-٣٤٦)، طبقات المفسرين للداودي (١: ١١٧-١١٨)]

عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله، أبو عبد الله الهاشمي (٣٢٣هـ). قال الخطيب: "كان ثقة". [تاريخ بغداد (١٢: ٧١-٧٢)، تاريخ الإسلام للذهبي وفيات سنة ٣٢٣هـ ص(١٣٢)، تراجم رجال الدارقطني للوادعي برقم(٧٠٠)]

محمد بن بدر، أبو بكر (٣٦٤هـ). قال الخطيب: "سألت أبا نعيم الحافظ عن محمد بن بدر، فقال: كان ثقة، صحيح السماع". وقال الذهبي: "صدوق، إلا أنه يترفض". [تاريخ بغداد (٢: ٤٦٨-٤٦٩)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣: ٤٨٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢: ٢٤٧)، تراجم رجال الدارقطني لمقبل الوادعي برقم(٩٤٢)]

(١) **"السنن"** : كتاب الحيض ح (٢)؛ (١: ٢٠٦).

(٢) إسانيده الثلاثة صحيحة.

ابن كرامة، هو: "(خ د ت ق) محمد بن عثمان بن كرامة – بفتح الكاف وتخفيف الراء –، الكوفي. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة ست وخمسين (مائتين)". [التقريب (٦١٣٤)، التهذيب (٣: ٦٤٥)]

(٣) **"السنن الكبرى"** : كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة (١: ٣٢٣-٣٢٤).

(٤) إسناده حسن.

(٥) **"السنن الكبرى"** : كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة (١: ٣٢٤).

(٦) أحمد بن يونس، هو: أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ: أنا الحسن بن سفيان: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة فذكره بإسناده مثله.[1] **وأخرجه**[2] فقال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنبأ محمد بن أيوب: أنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[3] **وأخرجه**[4] فقال: أخبرنا أبو عمرو الأديب: ثنا أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني عبد الله بن محمد ابن ياسين: حدثني محمد بن كرامة الكوفي: ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة؛ ح قال أبو بكر: وأخبرني عبد الله بن صالح: ثنا هارون بن عبد الله: ثنا أبو أسامة ومحمد بن كناسة وجعفر بن عون، عن هشام به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[5] **وأخرجه**[6] فقال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه: أنا علي بن عمر الحافظ: ثنا الحسين بن إسماعيل: ثنا ابن كرامة: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة به عنها

---

(١) إسناده الأول فيه "محمد بن العباس المؤدب"، لم أقف على درجته، أما الإسناد الثاني فهو صحيح.

محمد بن العباس المؤدب (٢٩٠هـ): ذكره الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٣: ٥٣٤) فيمن مات سنة تسعين ومائتين. وفي "تذكرة الحفاظ" (٢: ٦٣٩) في نهاية ترجمة "الأبار".

أحمد بن يونس، هو: أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

(٢) "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة (١: ٣٢٤).

(٣) إسناده حسن.

أبو بكر بن إسحاق الفقيه، هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي النيسابوري.

إسماعيل بن أبي أويس، هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك، أبو عبد الله ابن أبي أويس.

(٤) "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة (١: ٣٢٤- ٣٢٥).

(٥) في الإسناد الأول: "**عبد الله بن محمد بن ياسين**": لم أقف على ترجمته، باقي رجاله ثقات. أما الإسناد الثاني فهو صحيح من طريق "أبي أسامة"، وحسن من طريق "محمد بن كناسة".

أبو عمرو الأديب، هو: محمد بن عبد الله بن أحمد، الرُّزْجاهي البِسْطامي (٤٢٧هـ). وصفه الذهبي بأنه العلامة المحدث الأديب، وقال: "وكان صاحب فنون". وقال السبكي: "كان فقيها، أديبا، محدثا". [تاريخ جرجان للسهمي ص(٤٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٧: ٥٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤: ١٥١-١٥٢)]

أبو أسامة، هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي.

"(م ٤) **هارون بن عبد الله** بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمّال - بالمهملة -، البزاز. ثقة. من العاشرة. مات سنة ثلاث وأربعين (ومائتين)، وقد ناهز الثمانين". [التقريب (٧٢٣٥)، التهذيب (٤: ٢٥٥)]

محمد بن كناسة، هو: "(س) محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، أبو يحيى بن كُناسة - بضم الكاف وتخفيف النون وبمهملة -، وهو لقب أبيه أو جده. صدوق عارف بالآداب. من التاسعة. مات سنة سبع ومائتين، وقد قارب التسعين". [التقريب (٦٠٢٧)، التهذيب (٣: ٦٠٧-٦٠٨) وفيه: وثّقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي، وعبي بن المديني.]

(٦) "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، (١: ٣٢٥).

بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وإسحاق بن الحسن، قالا: ثنا القعنبي: ثنا مالك، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال:أخبرنا أبو محمد بن علي الفقيه الشيرازي: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا محمد ابن عبد الوهاب الفراء: ثنا محاضر بن المورع: ثنا هشام؛ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن داسة: ثنا إسحاق الفقيه: ثنا إسماعيل بن قتيبة: ثنا يحيى بن يحيى: أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق: ثنا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي: ثنا خلف بن هشام: ثنا حماد بن زيد؛ قال: وأخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى: ثنا أبو الربيع: ثنا حماد بن زيد: ثنا هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٧]

---

(١) شيخ البيهقي "**أبو بكر بن الحارث الفقيه**"، لم أقف على ترجمته، وباقي رجاله ثقات. علي بن عمر الحافظ، هو: الدارقطني.

(٢) "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب في الاستطهار (١: ٣٢٩).

(٣) إسناده حسن.

أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، البغدادي الحنبلي النَّجَّاد **الفقيه** (٢٥٣-٣٤٨هـ). قال الخطيب: "هو ممن اتسعت رواياته، وانتشرت أحاديثه... وكان صدوقا عارفا جمع المسند، وصنف في السنن كتابا كبيرا". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الحافظ الفقيه المفتي، شيخ العراق. [تاريخ بغداد (٥: ٣٠٩-٣١٣)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣: ١٥-٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٠٢-٥٠٤)]

إسحاق بن الحسن بن الميمون بن سعد البغدادي الحربي، أبو يعقوب (٢٨٤هـ). وثّقه عبد الله بن أحمد بن حنبل، والدارقطني. ووصفه الذهبي بأنه الإمام الحافظ الصدوق. [تاريخ بغداد (٧: ٤١٣-٤١٤)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١: ٣٠٠-٣٠١)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٤١٠-٤١١)]

(٤) "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب في الاستطهار (١: ٣٢٩- ٣٣٠).

(٥) في إسناده: "**أبو محمد بن علي الفقيه الشيرازي**"، و"**إسحاق الفقيه**": لم أقف على ترجمتهما.

محمد بن عبد الله الحافظ، هو: الحاكم.

أبو بكر بن داسة، هو: محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التَّمَّار (٣٤٦هـ). راوي "سنن أبي داود". وصفه الذهبي بأنه الشيخ الثقة العالم. [التقييد لابن نقطة (١: ٤٤-٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٥: ٥٣٨-٥٣٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٢٤٥)]

يحيى بن يحيى، هو: ابن بكر التميمي، أبو زكريا النيسابوري. عبد العزيز بن محمد، هو: الدراوردي.

(٦) "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، (١: ٣٤٣-٣٤٤).

(٧) إسناداه صحيحان.

==

وأخرجه[١] فقال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ثنا إسماعيل بن قتيبة: ثنا يحيى: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة به عنها بنحو رواية البخاري الأولى السابقة.[٢]

راوي الزيادة الأولى:

روى هذا الحديث عن عروة: هشام بن عروة، والزهري، وحبيب بن أبي ثابت؛ وانفرد بهذه الزيادة هشام دونهما. وروى هشام هذا الحديث بدون الزيادة أيضا، أي روى مرة بالزيادة، ومرة بدونها[٣]

وهو: "(ع) **هشام بن عروة** بن الزبيربن العوام الأسدي. ثقة فقيه ربما دلس[٤]. من الخامسة. مات سنة خمس، أو ست وأربعين (ومائة)، وله سبع وثمانون سنة".[٥]

تخريج الحديث بالزيادة الثانية: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ):

◆ **أخرجه النسائي**[٦] فقال: قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ؛ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي

== **أحمد بن بشر بن سعد المَرْثَدي**، أبو علي (٢٨٦هـ). قال الخطيب: "أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: قرئ على ابن المنادي وأنا أسمع، قال: أحمد بن بشر المرثدي أبو علي: أحد الثقات". [تاريخ بغداد (٥: ٨٧-٨٨)، الأنساب للسمعاني (٥: ٢٥٤ طبعة دار الجنان)]

"(م د) **خلف بن هشام** بن ثعلب - بالمثلثة والمهملة -، البزار - بالراء آخره -، المقرىء البغدادي. ثقة له اختيار في القراءات. من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين (ومائتين)". [التقريب (١٧٣٧)، التقريب (١: ٥٤٩)]

[١] "**السنن الكبرى**" : كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، (١: ٣٤٤).

[٢] إسناده صحيح.

[٣] وهذه الرواية عند البخاري ح(٣٢٠، ٣٢٥). ولكن الأغلب عنه الرواية بالزيادة كما مر مفصلا.

[٤] لم يذكره الحافظ ابن حجر في كتابه "طبقات المدلسين"، وإنما ذكره السيوطي في "أسماء المدلسين" برقم (٦٠).

[٥] [التقريب (٧٣٠٢)، التهذيب (٤: ٢٧٥-٢٧٦)]

[٦] "**المجتبى**" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٨- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٢١٦)؛ (١: ١٢٣).

و : ٣- كتاب الحيض والاستحاضة، ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٣٦٣)؛ (١: ١٨٥).

[٧] محمد بن عمرو، هو: ابن علقمة الليثي.

عَنِ الصَّلاة، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي). قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَن: "قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".[١]

◆ **أخرجه الدارقطني**[٢] فقال: حدثنا ابن مبشر: ثنا أبو موسى: ثنا ابن عدي بهذا إملاء من كتابه، ثم حدثنا به بعد حفظا: نا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بمثل رواية النسائي السابقة.[٣]

راوي الزيادة الثانية:

انفرد بهذه الزيادة **الزهري** دون هشام، وحبيب بن أبي ثابت. وهو: "الفقيه الحافظ متفق على جلالته، وإتقانه".[٤]

موقف العلماء من هاتين الزيادتين، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث في أصله يفيد بأن على المرأة المستحاضة إذا انقطع عنه دم الحيض تغتسل، وتصلي، ولا يمنعها دم الاستحاضة من الصلاة، وغيرها من العبادات.

لقد سبق في "المسألة السابقة" تعريف "الحيض"، و"الاستحاضة".

وأفادت **الزيادة الأولى** – وهي: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) – بأن المستحاضة عليها أن تغسل دم الاستحاضة، وتزيلها من ثوبها، حيث إن الدم نجس[٥]. وهذا الأمر بغسل الدم محمول على دم يأتي بعد غسل المرأة من الحيض.[٦]

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ) – بعد أن ذكر بأن دم الاستحاضة إذا قطر على الحصير لا يمنع المستحاضة من الصلاة –: "فَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُفِيدًا بِأَنْ كَانَ لا يُصِيبُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى إِذَا لَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ؛ لَمْ يُجْزِهِ إلا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْغُسْلُ مُفِيدًا بِأَنْ كَانَ يُصِيبُهُ ثَانِيًا، وَثَالِثًا. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيّ رحمه الله[٧]

---

[١] إسناده حسن من أجل "محمد بن عمرو"، فإنه "صدوق".

[٢] "**السنن**" : كتاب الحيض، ح (٤)؛ (١: ٢٠٧).

[٣] إسناده حسن من أجل "محمد بن عمرو"، فإنه "صدوق".

[٤] سبقت ترجمة "الزهري" في "المسألة الخامسة".

[٥] قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٤: ٢٢): "في هذا الحديث: الأمر بإزالة النجاسة، وأن الدم نجس".

[٦] يراجع: "عمدة القاري" للعيني (٣: ٢٠).

[٧] "(تمييز) **مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيّ**. ضعيف. من الحادية عشرة". [التقريب (٦٣١٩)، التهذيب (٣: ٧٠٨) وفيه: "سمع منه البخاري و لم يحدِّث عنه... مات سنة ثمان وأربعين (ومائتين)". فقيه حنفي، قاضي الري، وله ترجمة في: "الجواهر المضية" (٣: ٣٧٢)]

يَقُولُ: عَلَيْهِ غَسْلُ ثَوْبِهِ فِي وَقْتٍ كُلِّ صَلاةٍ مَرَّةً بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُضُوءِ. وَغَيْرُهُ مِنْ مَشَايِخِنَا يَقُولُ: لا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ حُكْمَ الْوُضُوءِ عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ، وَنَجَاسَةُ الثَّوْبِ لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْحَدَثِ حَتَّى أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْهُ يَكُونُ عَفْوًا، فَلا يَلْحَقُ بِهِ..."[1]

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ، وَتَعْصِبَ الْفَرْجَ، وَتَسْتَوْثِقَ بِالشَّدِّ، وَبِالتَّلَجُّمِ ..."[2]

أما **الزيادة الثانية** – وهي: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) – فأفادت كيفية تفريق دم الحيض من دم الاستحاضة حيث يختلف لونا الدمين؛ لون دم الحيض يكون أسود، ودم الاستحاضة يكون أحمر.

قال السرخسي: "...أَمَّا السَّوَادُ فَغَيْرُ مُشْكِلٍ أَنَّهُ حَيْضٌ..."[3]

وقال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "ودم الحيض أسود غليظ، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق".[4]

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ، وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ؛ وَدَمُهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ، وَهُوَ الْمُحْتَدِمُ[5] الْقَانِئُ[6] الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ..."[7]

---

(١) "المبسوط" (١: ٨٥). يراجع أيضا: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٩).

(٢) "المهذب" (١: ٤٥-٤٦). يراجع أيضا: شرحه "المجموع" للنووي (٣: ٥٥٠-٥٥٢).

(٣) "المبسوط" (٣: ١٥٠). يراجع أيضا: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٩).

(٤) "مقدمات ابن رشد" وهو مطبوع مع "المدونة" (١: ٥٧).

(٥) قال النووي في "المجموع" (٢: ٤٢٨-٤٢٩): "وَقَوْلُهُ: الْمُحْتَدِمُ هُوَ – بِالْحَاءِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ – وَهُوَ اللَّذَّاعُ لِلْبَشَرَةِ بِحِدَّتِهِ، مَأْخُوذٌ مِنْ احْتِدَامِ النَّهَارِ، وَهُوَ: اشْتِدَادُ حَرِّهِ. وَهَكَذَا فَسَّرَهُ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ: أَنَّ الْمُحْتَدِمَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى أَسْوَدَّ وَالْفِعْلُ مِنْهُ احْتَدَمَ".

قال الفيومي في "المصباح المنير" ص(٤٨): "احتدمت النار: اشتد حرها، واحتدم النهار: اشتد حره أيضا، واحتدم الدم: اشتدت حمرته حتى يسودّ واشتد لذعه. ويقال أيضا: حدمته الشمس والنار حدما، من باب ضرب: إذا اشتد حرُّها عليه فاحتدم هو".

(٦) قال النووي في "المجموع" (٢: ٤٢٩): "وَأَمَّا الْقَانِئُ – فَبِالْقَافِ، وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ عَلَى وَزْنِ الْقَارِئِ –. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ فَصَارَ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ. وَالْفِعْلُ مِنْهُ: قَنَأَ يَقْنَأُ كَقَرَأَ يَقْرَأُ. وَالْمَصْدَرُ: الْقُنُوءُ كَالرُّجُوعِ. وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ آخِرَهُ مَهْمُوزٌ".

(٧) "المهذب" (١: ٤٠). يراجع أيضا: شرحه "المجموع" للنووي (٢: ٤٢٨-٤٣١)؛ و"المغني" لابن قدامة (١: ٣٩١-٣٩٣). و"خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور الطبيب محمد علي البار ص(٩٠-٩١) حيث ذكر هذا الموضوع بالتفصيل.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: "أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَــــــالَ لَــهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَــانَ الآخَــرُ؛ فَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ).[1]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هاتان الزيادتان من باب "زيادة الثقة" حيث إن راوييهما ثقتان.

وكذلك هما - أي هاتان الزيادتان - لا تخالفــان المزيـــــد عليه؛ والزيـــادة الأولى تفيـــــد غسل دم الاستحاضة، والثانية تبين بأن دم الحيض دم أسود يختلف عن دم الاستحاضة إذ يكـــــــون لونه أحمر. والله تعالى أعلم.



[1] أخرجـــــه:

النسائي في "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٨- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٢١٥)؛ (١: ١٢٣).

و**الدارقطني** في "السنن" : كتاب الحيض، ح(٣، ٥، ٦)؛ (١: ٢٠٦-٢٠٧).

(٢٥) مسألة:

تغليس صلاة الفجر

الاختلاف في حديث عائشة - رضي الله عنها - بإثبات الزيادة - وهي: "لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا" - وعدمها:

قال الإمام البخاري[١]:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: **"لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ**[٣] **فِي مُرُوطِهِنَّ**[٤]**، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ"**.

تخريج الحديث بدون الزيادة:

- **أخرجه البخاري**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٦]، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[٧] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ؛ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٨]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بنحوه.
- **وأخرجه مسلم**[٩] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ – قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ –، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[١٠] فقال: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

---

(١) "**الصحيح**" : ٨- كتاب الصلاة، ١٣- باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟ ح(٣٧٢)؛ ص (٨١-٨٢).

(٢) شُعَيْبٌ، هو: ابن أبي حمزة الأموي.

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ٢٦١): "أي مُتَلَفِّفات بأكسيتهن. واللِّفاع: ثوبٌ يُجَلَّلُ به الجسد كله، كساء كان أو غيره. وتلفَّع بالثوب، إذا اشتمل به".

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ٣١٩) في معنى "مروطهن": "أي أكسيتهن، الواحد: مِرْط. ويكون من صوف، وربما كان من خزّ، أو غيره. وقد تكرر في الحديث مفردا ومجموعا".

(٥) "**الصحيح**" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٧- باب وقت الفجر، ح(٥٧٨)؛ ص(١١٩).

(٦) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، هو: يحيى بن عبد الله بن بكير.

(٧) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ح(٨٦٧)؛ ص(١٧٢).

(٨) يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، هو: ابن قيس الأنصاري المدني.

(٩) "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ح(٦٤٥=٢٣٠)؛ ص(٢٥٩).

(١٠) في الموضع السابق ح(٦٤٥=٢٣١)؛ ص(٢٥٩).

يُونُسُ[١]: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ به عنه بنحوه. **وأخرجه**[٢] فقال: وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ[٣]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بنحوه.

◆ **وأخرجه أبو داود**[٤] فقال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ بنحوه.[٥]

◆ **وأخرجه الترمذي**[٦] فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ؛ حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بنحوه. قَالَ أَبو عِيسَى: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ".

◆ **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بنحوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٠]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٢]

---

(١) يُونُسُ، هو: ابن يزيد الأيلي.

(٢) "**الصحيح**" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ح(٦٤٥=٢٣٢)؛ ص(٢٥٩).

(٣) مَعْنٌ، هو: ابن عيسى بن يحيى الأشجعي.

(٤) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٨- باب وقت الصبح، ح(٤٢٦)؛ ص(٣٥١).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) "**الجامع**" : ٢- أبواب الصلاة، ٢- ما جاء في التغليس بالفجر، ح(١٥٣)؛ ص(٤٣).

(٧) "**المجتبى**": ٦- كتاب المواقيت، ٢٥- باب التغليس في الحضر ح(٥٤٥)؛ (١: ٢٧١).

و"**السنن الكبرى**" : ١٥- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٠- التغليس في الفجر ح(١٥٢٨)؛ (١: ٤٧٨).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المجتبى**" : ٦- كتاب المواقيت، ٢٥- باب التغليس في الحضر ح(٥٤٦)؛ (١: ٢٧١).

و"**السنن الكبرى**" : ١٥- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٠- التغليس في الفجر ح(١٥٢٧)؛ (١: ٤٧٨).

(١٠) إسناده صحيح.

(١١) "**السنن**" : ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ٢- باب صلاة الفجر، ح(٦٥٢)؛ (١: ١٢٠).

(١٢) إسناده صحيح.

◆ **وأخرجه مالك**[١] فقال: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه الشافعي**[٣] فقال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت بمثل رواية الإمام مالك السابقة.[٤]

◆ **وأخرجه الطيالسي**[٥] فقال: ثنا ابن سعد، عن الزهري به عنه بنحوه.[٦]

◆ **وأخرجه الحميدي**[٧] فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري به عنه بنحوه.[٨]

◆ **وأخرجه ابن أبي شيبة**[٩] فقال: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بنحوه.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٢]

◆ **وأخرجه أحمد**[١٣] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى[١٤]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٥] **وأخرجه**[١٦] فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[١٧] **وأخرجه**[١٨] فقال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٩]: مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

---

(١) "**الموطأ**" : ١- كتاب وقوت الصلاة، ١- باب وقوت الصلاة ح(٤)؛ (١: ٥).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) "**المسند**" ص(٢٩).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**المسند**" ح(١٤٥٩)؛ ص(٢٠٦).

(٦) إسناده صحيح. ابن سعد، هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

(٧) "**المسند**" ح(١٧٤)؛ ص(٩٢).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**المصنف**" : كتاب الصلاة، باب مَنْ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ ح(١)؛ (١: ٣٢٠).

(١٠) إسناده منقطع، حيث لم يُذْكَر الزهري بين سفيان، وعروة.

(١١) "**المصنف**" : كتاب الصلاة، باب مَنْ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ، ح(٢)؛ (١: ٣٢٠).

(١٢) إسناده صحيح. ابن إدريس، هو: الإمام الشافعي.

(١٣) "**المسند**" ح(٢٤٠٥١)؛ (٤٠: ٥٦).

(١٤) عَبْدُ الأَعْلَى، هو: ابن عبد الأعلى البصري السامي.

(١٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٦) "**المسند**" ح(٢٤٠٩٦)؛ (٤٠: ١١٤).

(١٧) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(١٨) "**المسند**" ح(٢٥٤٥٤)؛ (٤٢: ٢٨٥).

(١٩) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هو: ابن مهدي.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ بنحوه.[(١)] **وأخرجه**[(٢)] فقال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ به عنه بنحوه.[(٣)]

◆ **وأخرجه الدارمي**[(٤)] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ به عنه بنحوه.[(٥)]

◆ **وأخرجه أبو يعلى**[(٦)] فقال: حدثنا عبد العزيز العمري: حدثني إبراهيم، عن الزهري به عنه بنحوه.[(٧)] **وأخرجه**[(٨)] فقال: حدثنا إسحاق وعدة، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري به عنه بنحوه.[(٩)]

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[(١٠)] فقال: نا عبد الجبار بن العلاء والمخزومي وأحمد بن عبدة، قال أحمد: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفيان، عن الزهري به عنه بنحوه.[(١١)]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[(١٢)] فقال: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري به عنه بنحوه.[(١٣)] **وأخرجه**[(١٤)] فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، فذكر مثله.[(١٥)] **وأخرجه**[(١٦)] فقال: حدثنا يونس،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) "**المسند**" ح(٢٦١١٠)؛ (٤٣: ٢١٥).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، هو: ابن فارس العبدي. يُونُسُ، هو: ابن يزيد الأيلي.

(٤) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٢٠- باب التغليس في الفجر ح(١١٩٨)؛ (١: ٢٩٣).

(٥) إسناده صحيح. مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، هو: ابن واقد بن عثمان الضبي.

(٦) "**المسند**" ح(٤٤١٥)؛ (٧: ٣٨٩).

(٧) قال محققه حسن سليم أسد: "إسناده حسن من أجل عبد العزيز العمري غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو داود الطيالسي." إبراهيم، هو: ابن سعد الزهري، أبو إسحاق.

(٨) "**المسند**" ح(٤٤١٦)؛ (٧: ٣٩٠).

(٩) قال محققه حسن سليم أسد: "إسناده صحيح".

(١٠) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ٢٧- باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة ح(٣٥٠)؛ (١: ١٨٠).

(١١) إسناده صحيح من طريق "عبد الجبار"، و "أحمد بن عبدة"، أما "المخزومي" فلم أعرف من هو؟

(١٢) "**شرح معاني الآثار**" : باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، أي وقت هو؟ (١: ١٧٦).

(١٣) إسناده صحيح. يونس، هو: ابن عبد الأعلى بن مسيرة الصدفي، أبو موسى المصري.

(١٤) "**شرح معاني الآثار**" : باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، أي وقت هو؟ (١: ١٧٦).

(١٥) إسناده صحيح.

(١٦) "**شرح معاني الآثار**" : باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، أي وقت هو؟ (١: ١٧٦).

قـــــــال: أنا ابن وهب: أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمـــن، عن عائشة رضي الله عنـــها نحوه غير أنه قال: وما يعرفن من الغلس.[١]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٢] فقـــال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري: حدثنـــا أحمـــــــد ابن أبي بكر، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت بنحوه.[٣] **وأخرجـــه**[٤] فقال: أخبرنا يوسف بن يعقوب المقرئ بواسط[٥]، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله، قـــال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقـــال: أخبرنا عبـــد الله بـــن محمود بن سليمان السعدي، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو أســـامة، قـــال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا الزهري به عنه بنحـــوه.[٨] **وأخرجه**[٩] فقـــــــــال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عـــن عائشـــة، قالت بنحوه.[١٠]

---

(١) إســناده صحيح.

(٢) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة: ذكر وصف صلاة الغداة التي كان المصطفـــىﷺ يصلي بأمته ح(١٤٩٨)؛ (٤: ٣٦٥-٣٦٦).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

الحسين بن إدريس بن مبارك بن الهيثم، أبو علي **الأنصاري** الهروي (٣٠١هـــ). وثّقه الدارقطني. وقال أبو الوليد البـــاجي: "لا بأس به". ووصفه الذهبي بأنه الإمام المحدث الثقة الرحّال، وقال: "كان صاحب حديث وفهـــم". [الجرح والتعديـــل (٣: ٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٤: ١١٣-١١٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٢: ٣٤٠)]

(٤) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة: ذكر وصف صلاة الغـــــــداة الـــتي كـــان يصليها المصطفى ﷺ بأمته ح(١٤٩٩)؛ (٤: ٣٦٦-٣٦٧).

(٥) واسط: هي واسط الحجاج حيث ابتناها في أيام الخليفة عبد الملك الأموي نحو سنة ٨٤هـــ. سميت واســـط واســـطا لتوسطها بين الكوفة والبصرة والأهواز. قال كي لسترنج: "بقيت واسط طوال عصور الخلافة من أشهر مدن العراق. ويظهـــر أن جانبها الشرقي كان أول ما انتابه الخراب منها..." يراجع: "معجم البلدان" ليـــاقوت الحمـــوي (٥: ٣٤٧-٣٤٨)، و"بلدان الخلافة الشرقية" لكي لسترنج ص(٥٩-٦٠).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(٧) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة: ذكر خبر ثان يصـــرح بصحـــة مـــا ذكرنـــاه ح(١٥٠٠)؛ (٤: ٣٦٧-٣٦٨).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة".

عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي المروزي، أبو عبد الرحمن (٣١١هـــ). قال أبو عبد الله الحاكم: "ثقـــة مـــأمون". وقال الخليلي: "حافظ عالم بهذا الشأن". ووصفه الذهبي بأنه الشيخ العالم الحافظ محدث مـــــــرو. [سير أعلام النبـــلاء (١٤: ٣٩٩-٤٠٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢: ٧١٨-٧١٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٤: ٥٦)]

(٩) "**الصحيح**" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة: ذكر خبر ثالث يصرح بصـــــــحة ما أومأنـــا إليه ح(١٥٠١)؛ (٤: ٣٦٨).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

◆ **وأخرجه الطبراني**[(١)] فقال: وبه[(٢)] حدثني الليث، عن يزيد بن عبد الله، عن ابن شهاب به عنه بنحوه.[(٣)] **وأخرجه**[(٤)] فقال: حدثنا سلمة بن أحمد الفوزي: ثنا جدي خطاب؛ ح وحدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق: ثنا عمرو بن عثمان، قالا: ثنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري به عنه بنحوه.[(٥)] **وأخرجه**[(٦)] فقال: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي: ثنا هشام بن خالد: ثنا زيد بن يحيى بن عبيد: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت بنحوه.[(٧)] **وأخرجه**[(٨)] فقال: حدثنا أبو عامر محمد بن إبراهيم النحوي الصوري: ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عبد الرحمن بن النمر اليحصبي، قال: سألت الزهري عن أول وقت الصبح ومتى آخره؟ فقال به عنه بنحوه.[(٩)]

---

(١) "**المعجم الأوسط**" ح(٨٧٧٣)؛ (٩: ٣٥٩).

(٢) أي بإسناده السابق في ح(٨٧٦٠)، فهو: حدثنا المطَّلب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث.

(٣) إسناده حسن لأجل "المطلب". عبد الله بن صالح، هو: ابن محمد بن مسلم الجُهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث. يزيد بن عبد الله، هو: ابن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٤) "**مسند الشاميين**" ح(٧٧)؛ (١: ٦٨).

(٥) في الإسناد الأول: "سلمة"، وجده لم أقف على درجتهما، والإسناد الثاني ضعيف لأجل شيخه "إبراهيم بن محمد الحمصي".

سلمة بن أحمد الفوزي. قال السمعاني في "الأنساب" (٤: ٤٠٨ طبعة دار الجنان): "سلمة بن أحمد بن أحمد الفوزي الحمصي، يروي عن جده هذا "أبو عمرو خطاب بن عثمان الفوزي"، وقيل: "أبو عمر الحمصي". روى عنه سليمان بن أحمد الطبراني.

عمرو بن عثمان، هو: ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي.

"(خ مد س ق) **محمد بن حِمْيَر** بن أنيس السَّليحي - بفتح أوله ومهملتين -، الحمصي. صدوق. من التاسعة. مات سنة مائتين". [التقريب (٥٨٣٧)، التهذيب (٣: ٥٤٩-٥٥٠) فيه: وثَّقه ابن معين، ودُحيم.]

"(خ م د س ق) **إبراهيم بن أبي عَبْلة** - بسكون الموحدة، واسمه شِمْر بكسر المعجمة - ابن يقظان الشامي، يكنى أبا إسماعيل. ثقة. من الخامسة. مات سنة اثنتين وخمسين". [التقريب (٢١٣)، التهذيب (١: ٧٥-٧٦)]

(٦) "**مسند الشاميين**" ح(٢٧١)؛ (١: ١٦٣-١٦٤).

(٧) إسناده حسن. أحمد بن المعلى الدمشقي، هو: ابن يزيد الأسدي، أبو بكر. هشام بن خالد، هو: ابن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي.

"(د س ق) **زيد بن يحيى بن عُبيد** الخزاعي، أبو عبد الله الدمشقي. ثقة. من التاسعة. مات سنة سبع ومائتين". [التقريب (٢١٦١)، التهذيب (١: ٦٧٢)]

"(بخ م ٤) **سعيد بن عبد العزيز** التنوخي الدمشقي. ثقة إمام، سوَّاه أحمد بالأوزاعي وقدَّمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره. من السابعة. مات سنة سبع وستين (ومائة) وقيل بعدها، وله بضع وسبعون". [التقريب (٢٣٥٨)، التهذيب (٢: ٣١-٣٢)]

(٨) "**مسند الشاميين**" ح(٢٨٨١)؛ (٤: ١١٨).

(٩) في إسناده: "**أبو عامر محمد بن إبراهيم النحوي الصوري**" شيخ الطبراني: لم أقف على ترجمته.

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، هو: ابن عيسى التميمي، أبو أيوب.

==

وأخرجه[١] فقـــــال: حدثنا أبو زرعة: ثنا علي بن عياش وأبو اليمان، قالا: أخبرنا شـــعيب، عن الزهري به عنه بنحوه.[٢]

◆ **وأخرجه البيهقي**[٣] فقـــــال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو بكر أحمد بن إســـــحاق: أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان: ثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شـــــهاب بـــه عنه بنحوه.[٤] **وأخرجه**[٥] فقال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف: أنبأ أبو سعيـــــد بـــن الأعرابي؛ ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد: أنبأ إسماعيل بن محمد الصـــفار، قـــالا: ثنا سعدان بن نصر: ثنا سفيان، عن الزهري به عنه بنحوه.[٦] **وأخرجه**[٧] فقـــال: أخبرنـــــا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، قـــالوا: أنبأ أبو العبـــــــاس محمد بن يعقوب: ثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي: أنا مالك؛ وأخبرنا أبو عبـــــــد الله: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب: ثنا السرى بن خزيمة: ثنا عبد الله بن مســـــلمة، عن مالـــــك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عـــــن عائشـــة، قـــالت بنحـــــــــوه.[٨]

== "(خ م د س) **عبد الرحمن بن النَّمِر** – بفتح النون وكسر الميم –، **اليَحْصُبي**، أبو عمرو الدمشقي. ثقة لم يرو عنــــه غير الوليد. من الثامنة". [التقريب (٤٠٣٠)، التهذيب (٢: ٥٦٠-٥٦١)]

[١] **"مسند الشاميين"** ح(٣٠٩٦)؛ (٤: ١٩٨).

[٢] إســـناده صحيح.

أبو زرعة، هو: "(د) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري – بالنون –، أبو زرعة الدمشقي. ثقة حـــافظ مصنف. من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وثمانين (ومائتين)". [التقريب (٣٩٦٥)، التهذيب (٢: ٥٣٦-٥٣٧)]

[٣] **"السنن الكبرى"** : كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح (١: ٤٥٣-٤٥٤).

[٤] إســـناده صحيح.

أبو عبد الله الحافظ، هو: الحاكم.

أبو بكر أحمد بن إسحاق، هو: ابن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح، أبو بكر النيسابوري الشافعي المعروف بالصِّبْغي.

أحمد بن إبراهيم بن ملحان البلخي ثم البغدادي، أبو عبد الله (٢٩٠هـــ). وثّقه الدارقطني. ووصفه الذهبي بأنـــه الشـــيخ المحدث المتقن. [تاريخ بغداد (٥: ١٨-١٩)، سير أعلام النبلاء (١٣: ٥٣٣-٥٣٤)]

[٥] **"السنن الكبرى"** : كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح (١: ٤٥٤).

[٦] إســـناده صحيح.

أبو محمد عبد الله بن يوسف، هو: **الأصبهاني**، الأردَسْتاني، المشهور بالأصبهاني، نزيل نيســـابور.

أبو سعيد بن الأعرابي، هو: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، البصري.

أبو الحسين بن بشران العدل، هو: علي بن محمد بن عبد الله بن بِشران بن محمد بن بشر بن مهران بن عبـــد الله المُعَـــدَّل الأموي البغدادي.

إسماعيل بن محمد الصفار، هو: ابن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفّار المُلَحي، أبو علي.

سعدان بن نصر، هو: بن منصور، أبو عثمان، الثقفي البغدادي البزاز.

[٧] **"السنن الكبرى"** : كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح (١: ٤٥٤).

[٨] إســـناده صحيح. ==

وأخرجه[١] فقال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى إملاء: أنا محمد بن عبد الوهاب النيسابوري: ثنا أبو حاتم الرازي: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي: ثنا فليح بن سليمان: ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت بنحوه.[٢]

◆ وأخرجه البغوي[٣] فقال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي: أنا أبو علي زاهد ابن أحمد: أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي: أنبأ أبو مصعب، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة بنحوه.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **أخرجه البخاري**[٤] فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا".

◆ **وأخرجه أحمد**[٥] فقال: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ". أَوْ قَالَ: "لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا".[٦]

◆ **وأخرجه الطحاوي**[٧] فقال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مثله، غير أنه قال: "وما يعرف بعضهن بعضاً من الغلس".[٨]

== أبو عبد الله الحافظ، هو: الحاكم.

أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، هو: يحيى بن المزكي أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري.

أبو العباس محمد بن يعقوب، هو: أبن يوسف بن معقل بن سنان، الأموي مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري الأصم.

أبو عبد الله محمد بن يعقوب، هو: ابن يوسف **الشيباني** النيسابوري بن الأخرم، أبو عبد الله، يعرف قديما بابن الكرماني.

السرى بن خزيمة، هو: ابن معاوية، أبو محمد الأَبِيْوَرْدي.

(١) "**السنن الكبرى**" : كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة الصبح (١: ٤٥٤).

(٢) إسناده حسن.

(٣) "**شرح السنة**" : باب تعجيل صلاة الفجر ح(٣٥٣)؛ (٢: ١٩٥).

(٤) "**الصحيح**" : ١٠- كتاب الأذان، ١٦٥- باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، ح(٨٧٢)؛ ص(١٧٣).

(٥) "**المسند**" ح(٢٦٢٢٢)؛ (٤٣: ٢٨٠).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

يُونُسُ، هو: ابن محمد بن مسلم البغدادي، المؤدب. و سُرَيْجٌ، هو: ابن النعمان الجوهري.

(٧) "**شرح معاني الآثار**" : باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، أي وقت هو؟ (١: ١٧٦).

(٨) إسناده حسن.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ثلاثة: عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد بن أبي بكر؛ وانفرد بهذه الزيادة القاسم دون عروة، وعمرة.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقﷺ: "ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة".[1]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث يفيد بأن وقت صلاة الفجر في الغَلَس، وهو: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.[2]

قال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): "وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤هـ)، وَأَحْمَدُ (ت ٢٤١هـ)، وَإِسْحَاقُ (ت ٢٣٨هـ): يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ".[3]

قال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "قَالَ مَالِكٌ: وَيُغَلِّسُ فِي السَّفَرِ فِي الصُّبْحِ".[4]

وقال ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ): "أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة، وهي: صلاة الفجر؛ فأول وقتها انصداع الفجر لا معترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق. وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس، وما بين هذين وقت واسع. وأفضل ذلك أوله".[5]

---

[1] سبقت ترجمته في "المسألة الحادية والعشرين".

[2] "النهاية"، لابن الأثير (٣: ٣٧٧). قال الفيومي في "مصباح المنير" ص(١٧١): "الْغَلَسُ - بِفَتْحَتَيْنِ -: ظَلَامُ آخِرِ اللَّيْلِ. وَغَلَّسَ الْقَوْمُ تَغْلِيسًا: خَرَجُوا بِغَلَسٍ، وَغَلَّسَ فِي الصَّلَاةِ: صَلَّاهَا بِغَلَسٍ". ويراجع أيضا: "المغرب"، المطرزي (٢: ١٠٧).

[3] بعد ح (١٥٣) الذي سبق تخريجه. يراجع أيضا: "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٤)، و"شرح صحيح مسلم" للنووي (٥: ١٤٤).

[4] "المدونة" (١: ٦١).

[5] "الرسالة" مع شرح العلامة زروق (١: ١٤١-١٤٢). وقال زروق: "وقال ابن حبيب: يستحب تأخيرها في الصيف إلى الإسفار، وقال مرة: إلى نصف الوقت؛ وهذا للجماعة. فأما الفذ فالأفضل له الأول باتفاق المذهب". وقال أيضا في آخر كلامه: "والأفضل للفذ تقديمها مطلقا، وعلى جماعة آخره، بالله التوفيق".

وقال أبو الحسن المنوفي الشاذلي (٩٣٩هـ) - بعد أن تكلم عن وقت صلاة الفجر - في شرح الرسالة: "كفاية الطالب الرباني" (١: ٢١٤): "(أَفْضَلُ ذَلِكَ) أَيْ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ: (أَوَّلُهُ)؛ ظَاهِرُهُ مُطْلَقًا فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ لِلْفَذِّ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ".

يراجع أيضا: "شرح الرسالة" لابن ناجي التنوخي (٨٣٧هـ) (مطبوع مع شرح زروق ١: ١٤٢)، و"الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٥)، و"بلغة السالك" للصاوي (١: ٨٥).

وقال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): "وتَجبُ الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ تَنَاوَلَ أَوَّلَ الْوَقْتِ فَاقْتَضَى الْوُجُوبَ فِيهِ. وَالأَفْضَلُ فِيمَا سِوَى الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ التَّقْدِيمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ... قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَمِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهَا عَرَّضَهَا لِلنِّسْيَانِ وَحَوَادِثِ الزَّمَانِ..."[١]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ وَهُوَ: إِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنهم –، وَالأَوْزَاعِيِّ (ت ١٥٧هـ)، وَمَالِكٍ (ت ١٧٩هـ)، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُد (ت ٢٧٠هـ)، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ".[٢] ثم ذكر هذا الحديث ضمن مما استشهد به لهذا الرأي.[٣]

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "وَأَمَّا صَلاةُ الصُّبْحِ فَالتَّغْلِيسُ بِهَا أَفْضَلُ".[٤] وقال أيضا: "وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ – رحمه الله –: أَنَّ الاعْتِبَارَ بِحَالِ الْمَأْمُومِينَ؛ فَإِنْ أَسْفَرُوا فَالأَفْضَلُ الإِسْفَارُ..."[٥]

وقال ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ): "وَتَعْجِيلُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَاشَا الْعَتَمَةِ".[٦]

وعندما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): هَلْ التَّغْلِيسُ أَفْضَلُ أَمْ الإِسْفَارُ؟ فأجاب قائلا: "الْحَمْدُ لِلَّهِ. بَلْ التَّغْلِيسُ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ، فَإِنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّسُ بِصَلاةِ الْفَجْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: "لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ". وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدِهِ قَنَادِيلُ... وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَكَانَ بَعْدَهُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَنَشَأَ فِي دَوْلَتِهِمْ فُقَهَاءُ رَأَوْا عَادَتَهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ تَأْخِيرَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهِمَا، وَذَلِكَ غَلَطٌ فِي السُّنَّةِ".[٧]

---

[١] "المهذب" (١: ٥٣). يراجع أيضاً: "التنبيه" ص (٣٠)، و"نكت المسائل" ص(٩٠)، وهما للشيرازي أيضا.

[٢] "المجموع" (٣: ٥٤).

[٣] يراجع أيضا: "مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٢٥-١٢٦).

[٤] "المغني" (٢: ٤٤).

[٥] يراجع أيضا: "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ١٤٣- ١٤٤).

[٦] "المحلى" (٣: ١٨٢).

[٧] "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٢٢: ٩٥-٩٦).

أما الحنفية فذهبوا إلى أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس[1]، واستدلوا بحَدِيث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ).[2]

---

[1] يراجع: مختصر القدوري مع شرحه اللباب للميداني (١: ٥٧). وقال الميداني: "وهذا - أي الإسفار - في حق الرجال، وأما النساء فالأفضل لهن الغلس؛ لأنه أستر". و"المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٥-١٤٦)، و"فتاوى قاضيخان" للأوزجندي الفرغاني (١: ٧٣-٧٤)، و"الهداية" للمرغيناني (١: ٨٢)، وشرحيه: "العناية" للبابرتي؛ و"فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٢٥-٢٢٦)، و"تحفة الملوك" للرازي ص(٥٧)، و"الاختيار" للموصلي (١: ٣٩-٤٠)، و"الغُرَّة المُنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة" لأبي حفص الغزنوي الحنفي ص(٢٦-٣٧)، و"تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٨٢-٨٣)، والحاشية عليه للشلبي (١: ٨٢)، و"ملتقى الأبحر" للحلبي (١: ٥٦-٥٧)، وشرحه: "مجمع الأنهر" لشيخ زاده (١: ٧١).

[2] ولهم أدلة أخرى، فيراجع كتب الفقه الحنفية.

أما حديث رافع بن خديج ﷺ هذا فأخرجه:

أبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٨- باب وقت الصبح ح(٤٢٧)؛ (١: ٣٥١-٣٥٢) بلفظ: (أصبحوا بالصبح...)

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٣- باب ما جاء في الإسفار بالفجر ح(١٥٤)؛ ص(٤٣-٤٤)، وقال: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح".

والنسائي في "المجتبى" : ٦- كتاب المواقيت، ٢٧- الإسفار ح(٥٤٨-٥٤٩ هذه الرواية بإسناده عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار.)؛ (١: ٢٧٢).

وابن ماجه في "السنن" : ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ٢- وقت صلاة الفجر ح(٦٥٥)؛ (١: ١٢١) بمثل رواية أبي داود السابقة.

والطيالسي في "المسند" ح(٩٥٩)؛ ص(١٢٩).

وعبد الرزاق في "المصنف" : باب وقت الصبح ح(٢١٥٩)؛ (١: ٥٦٨).

والحميدي في "المسند" ح(٤٠٩)؛ (١: ١٩٩).

وأحمد في "المسند" ح(١٥٨١٩)؛ (٢٥: ١٣٢-١٣٣)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح بطرقه، وهذا إسناد قوي..." و ح(١٧٢٥٧)؛ (٢٨: ٤٩٦). و ح(١٧٢٧٩)؛ (٢٨: ٥١٤-٥١٥)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن هاتين الروايتين: "صحيح، وهذا إسناد حسن". و خ(١٧٢٨٦)؛ (٢٨: ٥١٨) بإسناده عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ زيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد، وهشام بن سعد - وهو المدني - ضعَّفوه، ولم يحتجوا به..."

والدارمي في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ٢١- باب الإسفار بالفجر ح(١١٩٩)؛ (١: ٢٩٤).

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر؛ أي وقت هو؟ (١: ١٧٨).

وابن حبان في "صحيحه" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيت الصلاة ح(١٤٨٩) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". و ح(١٤٩٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، إسناده قوي لولا عنعنة ابن إسحاق". و ح(١٤٩١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". (٤: ٣٥٥-٣٥٨).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضا (١: ٤٥٧).

روى أيضا من حديث محمود بن لبيد، وبلال، وأنس، وقتادة بن النعمان، وابن مسعود، وأبي هريرة، وحواء الأنصارية - رضى الله عنهم -. يراجع: "نصب الراية" للزيلعي (١: ٢٣٥-٢٣٧).

قال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "... فَفِي الْفَجْرِ: الْمُسْتَحَبُّ آخِرُ الْوَقْتِ، وَالأَسْفَارُ بِصَلاةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ التَّغْلِيسِ بِهَا فِي السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ، وَالصَّيْفِ، وَالشِّتَاءِ فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ إلا فِي حَقِّ الْحَاجِّ بِمُزْدَلِفَةَ؛ فَإِنَّ التَّغْلِيسَ بِهَا أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ".[1]

وجاء الطحاوي (ت ٣٢١هـ) برأي آخر، وهو: "والاختيار في الصبح جمع التغليس والإسفار جميعاً، فإن فات ذلك فإن الإسفار أفضل من التغليس".[2]

ويظهر مما سبق بأن الاختلاف في وقت صلاة الفجر المختار[3]، أي في الأفضلية.

أما هذه الزيادة فتفيد تأكيد ما جاء في أصل الحديث إذ يفيد عدم معرفة هيئة النساء[4]، والزيادة تفيد: حتى النساء لا تعرف بعضهن بعضا، وفيها معنى أقوى مما جاء في أصل الحديث.

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذا الحديث مما استدل به القائلون بتغليس صلاة الفجر، وهو ما ذهب إليه الجمهور - غير الحنفية -، ومن قال برأيهم.

والزيادة زيادة ثقة حيث إن راويها: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه "ثقة".

وهي - أي الزيادة - تفيد تأكيد ما جاء في أصل الحديث، ولا تخالفه. والله تعالى أعلم.



---

(١) "بدائع الصنائع" (١: ١٢٤).

(٢) "المختصر" ص(٢٤).

(٣) يراجع: "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٧٠-٧١).

(٤) قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (٥: ١٤٤): "قال الداودي: معناه - أي معنى لفظ: "ما يُعْرَفن من الغلس" -: ما يُعْرَفْن أ نساء هن أم رجال؟ وقيل: ما يعرف أعيانهن؛ وهذا ضعيف، لأن المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة".

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ٦٧) بعد أن حكى قول النووي هذا: "وتُعُقِّب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد الأول لعبّر بنفي العلم. وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى".

(٢٦) مسـألة:

النَّهي أنْ يُقال لصَلاةِ العِشَاءِ: "صَلاة العَتَمَة"

الاختـلاف في حديث أبي هريرة ﷺ بإثبات الزيادة

وهي: (فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةُ لِإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ) - وعدمها:

قال الإمام ابن ماجه[1]:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قال: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: (**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ[2] عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ**).[3]

تخرج الحديث بدون الزيادة:

لم أقف على الحديث بدون الزيادة إلا عند ابن ماجه كما سبق، وهو منفرد به.

---

[1] "**السنن**" : ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ١٣- النهي أن يقال صلاة العتمة ح(٦٩٠)؛ (١: ١٢٦).

[2] قال ابن الأثير في "النهاية" (٣: ٢٠٢): "**الأعراب**: ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة".

[3] حسّن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢: ٥٤)، وشهاب الدين البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١: ١٥٠).

"(خ د س ق) **الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش - بتحتانية ومعجمة -، ابن أبي ربيعة المخزومي، أبو هاشم أو هشام، المدني. صدوق فقيه كان يهم. من الثامنة. مات سنة ست - أو ثمان - وثمانين". [التقريب (٦٨٤٣)، التهذيب (٤: ١٣٥-١٣٦)]

الْمَقْبُرِيّ، هو: كيسان أبو سعيد المدني.

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، هو: عبد العزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار المدني.

"(م ٤) **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ** بن عمرو بن سَنَّة - بفتح المهملة وتثقيل النون -، الأسلمي، أبو حرملة المدني. صدوق ربما أخطأ. من السادسة. مات سنة خمس وأربعين (ومائة)". [التقريب (٣٨٤٠)]

تخرج الحديث بالزيادة:

◆ **قال ابن ماجه**[(١)]: زَادَ ابْنُ حَرْمَـــلَةَ: (فَإِنَّمَا هِيَ الْعِـشَاءُ؛ وَإِنَّمَـــا يَقُولُـــونَ الْعَتَـــمَةُ لِإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ). كذلك لم أقف على هذه الزيادة في موضع آخر.

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ: كيـــسان المقبري، وســعيد بن المســـيب؛ وانفـــرد بـــهذه الزيادة سعيد بن المسيب دون كيسان المقبري.

وهو: "(ع) **سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخـــزوم القرشي المخزومي**. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. من كبار الثانية. اتفقوا على أن مرســلاته أصح المراســيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوســـع علما منه. مات بعد التســـعين، وقد ناهز الثمانين".[(٢)]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

هذا الحديث مع زيادته يفيد النهي عن أن يقال لصلاة العشاء: "صلاة العتمة".

قال النووي (ت ٦٧٦هـــ) - وهو يشرح حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهـــــما الآتي تخريجه -: "معناه: أن الأعراب يسمونـــها العتمة لكونـــهم يعتمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونـــه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله: العشاء في قول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[(٣)]، فينبغي لكم أن تسموها العشاء".[(٤)]

أما "**العتـــمة**"، فقال ابن الأثير: "قال الأزهري[(٥)]: أرباب النَّـــعَم في الباديـــة يُرِيحـــــــون الإبل، ثم يُنِيخُونَـــها في مُراحها حتى يُعْتِمُوا: أي يدخلوا في عَتَمة الليــــل، وهـــي: ظُلمـــــته. وكانت الأعراب يُسَمّون صلاة العشاء: صلاة العتمة؛ تسميةً بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بـــهم،

---

(١) بعد ح(٦٩٠) الذي مر تخريجه.

(٢) [التقريب (٢٣٩٦)، يراجع: التهذيب (٢: ٤٣-٤٥)]

(٣) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٤) "شرح صحيح مسلم" (٥: ١٤٣).

(٥) **الأزهري**، هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، أبو منصور الهروي اللغوي الشافعي (٢٨٢-٣٧٠هـــــ). صاحب "تهذيب اللغة". قال الذهبي: "كان رأسا في اللغة والفقه، ثقة ثبتا ديِّنا". [سير أعلام النبـــلاء (١٦: ٣١٥-٣١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ٦٣-٦٨)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥: ٢٣٢١-٢٣٢٣)]

واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة. وقيـــــل: أراد لا يَغُرَّنَّكُم فعلـــهم هـــذا فتؤخروا صلاتكم، ولكن صلوا إذا حان وقتها".[١]

قال الحافـــــــظ ابن حجـــــر (ت ٨٥٢هـــ): "واخـــتلف الســــلف في ذلــك - أي: في تسمية صلاة العشاء: العتمة -:

فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث[٢]، ومنهم من أطلق جوازه، نقـــله ابن أبي شـــيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله حلاف الأولى وهو الراجح. وســـيأتي للمصنـــف[٣] كذلك نقله ابن المنذر[٤] عن مالك (ت ١٧٩هـــ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـــ) واختــاره، ونقلــه القرطبي (ت ٦٥٦هـــ) عن غيره: إنـــما نـــهى عن ذلك تنـــزيها لهذه العبادة الشـــرعية الدينيـــة عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي: الحلبة التي كانوا يحلبونـــها في ذلك الوقـــت، ويسمونـــها: العتمة.[٥]

ولهذه الزيادة ثلاثة شواهد:

١. حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَــرَ ﷺ بلفظ: (لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُـــمْ، أَلا إِنَّـــهَا الْعِشَاءُ؛ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ).[٦]

---

(١) "النهاية" (٣: ١٨٠).

(٢) قال الشيرازي في "المهذب" (١: ٥٢): "ويكره أن يسمى العشاء العتمة". وقـــال النـــووي في "المجمـــوع" (٣: ٤٣): "يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق - أي حديث ابن عمرﷺ-، هكذا قاله المحقـــقون من أصحابنا: يستحب أن لا يسمى عتمة، وكذا قال الشافعي في الأم: "أحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمـــة" ["الأم" (٢: ١٦٤)]، وقال: المصنف، والشيخ أبو حامد، وطائفة قليلة: "يكره أن تسمى عتمة".

يراجع أيضا: "المغني"، لابن قدامة (٢: ٢٩)؛ و"مواهب الجليل"، للحطاب (١: ٣٩٦).

(٣) قال **البخـــاري** في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٠- باب ذكر العشاء والعتمـــة ومـــن رآه واســـــعا ص(١١٦): "والاختيار أن يقول: العشاء، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾". سورة النور: ٥٨.

(٤) **ابن المنذر**، هو: محمد بن غبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (٣١٨هـــ). صاحب التصانيف المشهورة كـــ"الإشراف في اختلاف العلماء". قال النووي: "المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقـــه... وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد... فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي". ووصفه النووي بأنـــه الإمـــام الحافظ العلامة شيخ الإسلام. وقال السبكي: "كان إماما مجتهدا حافظا ورعا". [تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢: ١٩٦-١٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٤: ٤٩٠-٤٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣: ١٠٢-١٠٨) ترجم له الدكتـــــور أبو حمّـــاد صغير أحمد بن محمد حنيف في مقدمة "الأوسط" (١: ١١-٥١)]

(٥) "فتح الباري" (٢: ٥٤).

(٦) أخرجـــــــه:

مسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٩- باب وقت العشاء وتأخيرهـا ح(٢٢٨، ٢٢٩=٦٤٤)؛ ص(٢٥٩).

وأبو داود في "السنن" : ٣٦- كتاب الأدب، ٨٧- باب في صلاة العتمة ح(٤٩٤٥)؛ (٥: ٣٤٧). ==

٢. حديث عبد الرحمن بن عوفﷺ بلفظ: (لا يغلبنكم الأعراب من اســـم صلاتكــم؛ فإنــها في كتاب الله عز وجل العشاء، وإنما سمتها الأعراب العتمة من أجل إبلها لحلابــها).[١]

٣. حديث عبد الله بن مغفل المزنيﷺ[٢] بلفظ: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صــلاتكــم؛ فإن الأعراب تسميها عتمة).[٣]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): "فإن قيل: فقد جاءت أحاديث كثيرة بتسميتها عتمة، كقولهﷺ : (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)؛ رواه البخاري وغيره من روايــة أبي هريــرة بــهذا اللفظ.[٤] فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاستعمال ورد في نادر من الأحوال لبيان الجواز، فإنه ليس بحرام.

== والنسائي في "المجتبى" : ٦- كتاب المواقيت، ٢٣- الكراهية في الرخصة في أن يقال للعشاء "العتمــة" ح(٥٤١، ٥٤٢)؛ (١: ٢٧٠).

وابن ماجه في "السنن" : ٣- أبواب مواقيت الصلاة، ١٣- النهي أن يقال صلاة العتمة ح(٦٨٩)؛ (١: ١٢٦).

والشافعي في "المسند" ص(٢٨).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ٣- باب مواقيــت الصـــلاة ح(١٥٤١)؛ (٤: ٤٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب السنة في تسمية العشاء بصلاة العشاء دون العتمة (١: ٣٧٢).

[١] البيهقي في "الســـنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب السنة في تسمية العشاء بصلاة العشـــاء دون العتمــة (١: ٣٧٢). وفي إســناده رجل مجهول لم يسم.

[٢] "(ع) عبد الله بن مُغَفَّل - بمعجمة وفاء ثقيلة -، ابن عبدِنَهْمٍ - بفتح النون وسكون الهاء -، أبو عبد الرحمـــن المـــزني. صـــحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة. مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك". [التقريب (٣٦٣٨)، الإصابـــة (٢: ٣٧٢)]

[٣] البيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الصلاة، باب السنة في تسمية المغرب بصلاة المغرب دون العشاء (١: ٣٧٢).

[٤] البخاري في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ٩- باب الاستهام في الأذان ح(٦١٥)، ص(١٢٠-١٢٦).
و ٣٢- باب فضل التهجير إلى الظهر ح(٦٥٤)؛ ص(١٣١).
و ٧٣- باب الصف الأول ح(٧٢٠-٧٢١)؛ ص(١٤٥).
و ٥٣- كتاب الشهادات، ٣٠- باب القرعة في المشكلات ح(٢٦٨٩).

كذلك أخرجـــه:

مسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها... ح(١٢٩=٤٣٧)؛ ص(١٨٥).

النسائي في "المجتبى" : ٦- كتاب المواقيت، ٢٢- الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة ح(٥٤٠)؛ (١: ٢٦٩).
و ٧- كتاب الأذان، ٣١- الاستهام على التأذين ح(٦٧١)؛ (٢: ٢٣).

والثـاني: أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغـرب، فلو قيـل العـشاء لتوهم إرادة المغرب، لأنـها كانت معروفة عندهم بالعشاء، وأما العتمة فصريحـة في العشـاء الآخرة فاحتمل إطلاق العتمة لهذه المصلحة".[1]

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة، حيث إن راويها سعيد بن المسيب: ثقة.

وكذلك هذه الزيادة لا تخالف المزيـد عليه، فإنـما تبين سبب، أو حكمة النـهي عن أن يقال لصلاة العشاء: العتمة. والله تعالى أعلم.



[1] "المجموع" (٣: ٤٣)؛ و"شرح صحيح مسلم" (٥: ١٤٣).

(٢٧) مسـألة:

التسْبيح بَعْدَ الرَّفْع مِنَ الركُوع

الاخـتلاف في حديث حُذَيْفة ﷺ بإثبات الزيـادة؛

- وهي: (ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ) [١] - وعدمها:

قال الإمام مسلم [٢]:

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ [٣]؛ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ؛ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ [٤]، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ [٥]، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ [٦]، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ**".

---

(١) نصَّ على هذه الزيادة الإمام مسلم بعد ح(٢٠٣=٧٧٢) الذي يأتي تخريجه في "تخريج الحديث بالزيادة".

(٢) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٢٧- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ح(٢٠٣=٧٧٢)؛ ص(٣١٥).

(٣) أبو معاوية، هو: محمد بن خازم الكوفي.

(٤) "(ع) **سَعْد بْن عُبَيْدَة** السُّلمي، أبو حمزة الكوفي. ثقة. من الثالثة. مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق". [التقريب (٢٢٤٩)، التهذيب (١: ٦٩٦)]

(٥) "(م ٤) **الْمُسْتَوْرِد بْن الأَحْنَف** الكوفي. ثقة. من الثانية". [التقريب (٦٥٩٥)، التهذيب (٤: ٥٧)]

(٦) "(ع) **صِلَة** - بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة - **ابْن زُفَر** - بضم الزاي وفتح الفاء -، العَبْسي - بالموحدة -، أبو العلاء أو أبو بكر، الكوفي. تابعي كبير. من الثانية. ثقة جليل. مات في حدود السبعين". [التقريب (٢٩٥٢)، التهذيب (٢: ٢١٨)]

تخريج الحديث بدون الزيادة:

♦ **أخرجه أبو داود**[١] فقال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٢]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ[٣]: أَدْعُو فِي الصَّلاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ به عنه بلفظ: "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، وَفِي سُجُودِه: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى). وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ".[٤]

♦ **وأخرجه الترمذي**[٥] فقال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة. قَالَ أَبُو عِيسَى: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". **وأخرجه**[٦] فَقَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: "أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

♦ **وأخرجه النسائي**[٧] فقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٨] وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ[٩] وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[١٠] **وأخرجه**[١١] فقال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ

---

[١] "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٩- باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ح(٨٦٧)؛ (٢: ٧).

[٢] حفص بن عمر، هو: ابن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النمري.

[٣] سليمان، هو: ابن مهران الأعمش.

[٤] إسناده صحيح.

[٥] "**الجامع**" : ٢- كتاب الصلاة، ٧٩- باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ح(٢٦٢)؛ ص(٧٢).

[٦] الموضع السابق ح(٢٦٣)؛ ص(٧٣).

[٧] "**السنن**" : ١١- كتاب الافتتاح، ٧٧- باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ح((١٠٠٨)؛ (٢: ١٧٦-١٧٧).

[٨] يحيى، هو: ابن سعيد القطان.

[٩] عبد الرحمن، هو: ابن مهدي.

[١٠] إسناده صحيح.

[١١] "**السنن**" : ١٢- كتاب، ٩- باب الذكر في الركوع ح(١٠٤٦)؛ (٢: ١٩٠).

به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[١] **وأخرجه**[٢] فقـــال: أَخْبَرَنَـا الْحُسَـيْـنُ بْـنُ مَنْصُورٍ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ به عنه بنحوه.[٤]

◆ **وأخرجه ابن ماجه**[٥] فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَـشِ بـه عنه مختصرا.[٦]

◆ **وأخرجه الطيالسي**[٧] فقال: حدثنا شعبة، عن الأعمش به عنـه بنحـو روايـة أبي داود السابقة.[٨] **وأخرجه**[٩] فقال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة: سمع أبا حمزة: يحدث عن رجل من عبس شعبة يرى أنه صلة بن زفر، عن حذيفة: "أنه صلى مع النبي ﷺ - يعـني صلاة الليل -، فكلما كبر، قال: (الله أكبر وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، ثم قال: قرأ البقرة، قال: ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه، فجعل يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، ثم رفـع رأسه من الركوع فقام مثل ركوعه، فقال: (إن لربي الحمد)، ثم سـجد وكان سـجوده مثل قيامه، وكان يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)، ثم رفع رأسه من السجود، وكـان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي)، وجلس وقدر سجوده". قـال حذيفـة: فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام"، شك شعبة.[١٠]

---

(١) إسـناده صحيح.

(٢) "**السنن**" : ٢٠- كتاب قيام الليل ونطوع النهار، ٢٥- باب تسوية القيام والركوع والقيام بعـد الركـوع والسـجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل ح(١٦٦٤)؛ (٣: ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) "(خ س) **الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ** بن جعفر بن عبد الله السُّلمي، أبو علي النيسابوري. ثقة فقيه. من العاشـرة. مات سنة ثمان وثلاثين". [التقريب (١٣٥٢)، التهذيب (١: ٤٣٧)]

(٤) إسـناده صحيح.

(٥) "**السنن**" : ٦- أبواب الصلاة، ١٧٦- ما جاء في القراءة في صلاة الليل ح(١٣٤٥)؛ (١: ٢٤٥).

(٦) إسـناده صحيح. علي بن محمد، هو: ابن إسحاق الطَّنافسي.

(٧) "**المسند**" ح(٤١٥)؛ ص(٥٦).

(٨) إسـناده صحيح.

(٩) "**المسند**" ح(٤١٦)؛ ص(٥٦).

(١٠) إسـناده صحيح.

"(ع) **عمرو بن مرة** بن عبد الله بن طارق الجَمَلي - بفتح الجيم والميم - المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى. ثقة عـابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء. من الخامسة. مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل قبلها". [التقريب (٥١١٢)، التـهذيب (٣: ٣٠٤-٣٠٥)]

أبو حمزة، هو: طلحة بن يزيد الأيلي. ستأتي ترجمته في "راوي الزيادة". قـال ابن حجر في "التـهذيب" (٢: ٢٤٥): "قال النسائي: لما أخرج حديثه عن رجل، عن حذيفة في صلاة الليل: هذا الرجل يُشبه أن يكون صلة بن زَفـر، وطلحـة هذا ثقة".

◆ وأخرجه أحمد[١] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ – يَعْنِي الأَعْمَشَ – به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٢] وأخرجه[٣] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ به عنه بنحوه.[٤] وأخرجه[٥] فقال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ لِحُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ للهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ) وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ فَانْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ".[٦] وأخرجه[٧] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[٨] وأخرجه[٩] فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[١٠] وأخرجه[١١] فقال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ لِحُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ بنحو الرواية الثالثة عنده.[١٢] وأخرجه[١٣] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ به عنه بنحوه.[١٤] وأخرجه[١٥] فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) "**المسند**" ح(٢٣٢٤٠)؛ (٣٨: ٢٧٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) "**المسند**" ح(٢٣٢٦١)؛ (٣٨: ٢٩٦).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) "**المسند**" ح(٢٣٣٠٠)؛ (٣٨: ٣٣١-٣٣٢).

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة ابن عم حذيفة".

"(ع) **عبد الملك بن عُمَيْر** بن سُويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ويقال له الفَرَسي... ثقة فصيح عالم تغيَّر حفظه وربما دلس (ط ٣). من الرابعة. مات سنة ست وثلاثين (ومائة)، وله مائة وثلاث سنين". [التقريب (٤٢٠٠)، التهذيب (٢: ٦٢٠-٦٢١)]

(٧) "**المسند**" ح(٢٣٣١١)؛ (٣٨: ٣٣٩).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين سعد بن عبيدة وصلة بن زفر: المستورد بن الأحنف".

(٩) "**المسند**" ح(٢٣٣٤٤)؛ (٣٨: ٣٦٩).

(١٠) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١١) "**المسند**" ح(٢٣٣٦٣)؛ (٣٨: ٣٨٤-٣٨٥).

(١٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة ابن عم حذيفة".

(١٣) "**المسند**" ح(٢٣٣٦٧)؛ (٣٨: ٣٨٧).

(١٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(١٥) "**المسند**" ح(٢٣٣٧٥)؛ (٣٨: ٣٩٢-٣٩٣).

مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: (اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ) قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ وَكَانَ يَقُولُ: (لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ) ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي) قَالَ: حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَالأَنْعَامَ شُعْبَةُ الَّذِي يَشُكُّ فِي الْمَائِدَةِ وَالأَنْعَامِ".[(١)] **وأخرجه**[(٢)] فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لأُصَلِّيَ بِصَلاتِهِ فَافْتَتَحَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيَّةِ وَلا بِالرَّفِيعَةِ قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ فَقَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ للهِ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ) حَتَّى فَرَغَ إِلَى الطُّولِ وَعَلَيْهِ سَوَادٌ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ".[(٣)]

♦ **وأخرجه الدارمي**[(٤)] فقال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[(٥)]

♦ **وأخرجه ابن خزيمة**[(٦)] فقال: نا سلم بن جنادة، نا أبو معاوية، عن الأعمش؛ ح: وحدثنا مؤمل بن هشام، نا أبو معاوية، نا الأعمش به عنه بنحوه.[(٧)] **وأخرجه**[(٨)] فقال: نا بندار: نا يحيى: نا عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي، عن شعبة؛ وحدثنا أبو موسى: نا عبد الرحمن بن مهدي؛ ح: وحدثنا بشر بن خالد العسكري: نا محمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة، عن الأعمش به عنه بلفظ: "صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ما

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أبو حمزة الأنصاري، واسمه طلحة بن يزيد، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، ولم يوثّقه غير ابن حبان... والرجل المبهم، هو: صلة بن زفر".

(٢) "**المسند**" ح(٢٣٤١١)؛ (٣٨: ٤١٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة ابن أخي حذيفة".

(٤) "**السنن**" : ٢- كتاب الصلاة، ٦٩- باب ما يقال في الركوع ح(١٢٨١)؛ (١: ٣١٨).

(٥) إسناده صحيح. سعيد بن عامر، هو: الضُّبَعي، أبو محمد البصري.

(٦) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٢١- باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة والاستعاذة عند قراءة آية العذاب والتسبيح عند قراءة آية التتريه ح(٥٤٢)؛ (١: ٢٧٢).

(٧) إسناداه صحيحان.

(٨) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٢١- باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة والاستعاذة عند قراءة آية العذاب والتسبيح عند قراءة آية التتريه ح(٥٤٣)؛ (١: ٢٧٣).

مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ". هذا لفظ حديث أبي موسى.[(١)] **وأخرجه**[(٢)] فقال: ما مؤمل بن هشام اليشكري وسلم بن جنادة القرشي قالا: حدثنا أبو معاوية: أنا الأعمش به عنه بلفظ: "صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة؛ فكان ركوعه مثل قيامه، فقال في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)، قال سلم: عن الأعمش.[(٣)] **وقال**: نا أبو موسى ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: نا شعبة، عن الأعمش بهذا الإسناد، قال: "صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فكان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم)". **وقال**: نا بندار: نا يحيى وعبد الرحمن بن مهدي وابن أبي عدي، عن شعبة؛ ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري: نا محمد بن جعفر: نا شعبة بهذا نحوه.[(٤)] **وأخرجه**[(٥)] فقال: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن أبان وسلم بن جنادة، قالوا: حدثنا حفص بن غياث: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً.[(٦)] **وأخرجه**[(٧)] فقال: نا مؤمل بن هشام اليشكري وسلم بن جنادة القرشي، قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش به عنه بلفظ: "صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة..." فذكر الحديث، وذكر: "أنه قرأ في ركعة البقرة والنساء ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه، ثم سجد فكان سجوده مثل ركوعه".[(٨)] **وأخرجه**[(٩)] فقال: نا مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة، قالا:

---

(١) إسناده صحيح. أبو موسى، هو: محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي البصري.

"(خ م د س) **بشر بن خالد العسكري**، أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة. ثقة يُغْرب. من العاشرة. مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين (ومائتين)". [التقريب (٦٨٤)، التهذيب (١: ٢٢٦-٢٢٧)]

(٢) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٥٢- باب التسبيح في الركوع ح(٦٠٣)؛ (١: ٣٠٤-٣٠٥).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٥٢- باب التسبيح في الركوع ح(٦٠٤)؛ (١: ٣٠٥).

(٦) إسناده صحيح.

"(خ ٤) **محمد بن أبان** بن وزير البَلْخي، أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي، يلقب حَمْدويه، وكان مستملي وكيع. ثقة حافظ. من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين (ومائتين)، وقيل بعدها بسنة". [التقريب (٥٦٨٩)، التهذيب (٣: ٤٨٧-٤٨٨)]

(٧) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٩٤- باب طول السجدة والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع ح(٦٦٠)؛ (١: ٣٣٠-٣٣١).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ١٩٨- باب التسبيح في السجود ح(٦٦٩)؛ (١: ٣٣٤).

حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش به عنه بلفظ: "صليت مع رسول الله ﷺ"، فذكر الحديث، وقال: "ثم سجد، فقال في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)". قال سلم بن جنادة: عن الأعمش.[١]

◆ **أخرجه أبو عوانة**[٢] فقال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش به عنه بنحوه.[٣] **وأخرجه**[٤] فقال: حدثنا الحسن بن عفان، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش به عنه بنحوه.[٥] **وأخرجه**[٦] فقال: حدثنا الحسن بن عفان، قال: ثنا ابن نمير، قال: ثنا الأعمش به عنه بنحوه.[٧] **وأخرجه**[٨] فقال: حدثنا العطاردي، قال: ثنا ابن فضيل، عن الأعمش به عنه بنحوه.[٩]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[١٠] فقال: أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش به عنه بلفظ: "صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوّذ".[١١] **وأخرجه**[١٢] فقال: أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا بشر بن خالد العسكري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش به عنه بلفظ: "صليت مع النبي رسول الله ﷺ ذات ليلة فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ".[١٣]

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) "**المسند**" : ٧- كتاب الصلاة، ٥١- بيان صفة صلاة النبي ﷺ ح(٤٧٠)؛ (١: ٤٦٠).

(٣) إسناده حسن.

"(ق) **الحسن بن علي بن عفان العامري**، أبو محمد الكوفي. صدوق. من الحادية عشرة. مات سنة سبعين (ومائتين). وقيل: إن أبا داود روى عنه". (يراجع ما جاء في هامش الحديث برقم (٤٢٣٠) في "سنن أبي داود" (٤: ٤٧٢-٤٧٣). قلت: لم يذكره أبو علي الغساني (٤٩٨هـ) في كتاب "تسمية شيوخ أبي داود السجستاني" ص(٢٥٣). [التقريب (١٢٦١)، التهذيب (١: ٤٠٦)]

(٤) "**المسند**" : ٧- كتاب الصلوات، ٦٣- بيان إباحة سورتين وثلاثة في ركعة واحدة، ح(١٨٠١)؛ (١: ٤٨٤).

(٥) إسناده حسن.

(٦) "**المسند**" : ٧- كتاب الصلوات، ٦٥- بيان ما يقول في الركوع ح(١٨١٨)؛ (١: ٤٨٩).

(٧) إسناده حسن.

(٨) "**المسند**" : ٧- كتاب الصلوات، ٦٥- بيان ما يقول في الركوع ح(١٨١٩)؛ (١: ٤٨٩).

(٩) إسناده ضعيف لأجل "العطاردي"، وهو: أحمد بن عبد الجبار بن محمد، أبو عمر الكوفي. وابن فضيل، هو: محمد بن فضيل بن غزوان الضبّي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(١٠) "**الصحيح" (الإحسان)** : ٩- كتاب الصلاة، ٢٣- فصل في قيام الليل ح(٢٦٠٤)؛ (٦: ٣٣٨-٣٣٩).

(١١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". **محمد بن عمر بن يوسف**: لم أقف على ترجمته.

(١٢) "**الصحيح" (الإحسان)** : ٩- كتاب الصلاة، ٢٣- فصل في قيام الليل ح(٢٦٠٥)؛ (٦: ٣٣٩-٣٤٠).

(١٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

◆ **أخرجه الطحاوي**[1] فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ به عنه بنحو رواية أبي داود السابقة.[2] **وأخرجه**[3] فقال: حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا سُحَيْمٌ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاث، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ)، ثَلاثًا، وَفِي سُجُوده: (سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى) ثَلاثًا".[4] **وأخرجه**[5] فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ : ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ : أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ به عنه مختصرا.[6]

◆ **وأخرجه الدارقطني**[7] فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء: ثنا عبد الله بن عمر بن أبان: ثنا حفص بن غيث، عن محمد بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن خذيفة: "أن النبي ﷺ كان يقول في ركوع: (سبحان ربي العظيم، وبحمده) ثلاثاً، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثاً.[8]

---

(١) **"شرح معاني الآثار"** : كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود (١: ٢٣٥).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) **"شرح معاني الآثار"** : كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود (١: ٢٣٥-٢٣٦).

(٤) إسناده ضعيف لأجل مُجَالِدٍ، هو: ابن سعيد بن عمير الهمداني، فإنه: "ليس بالقوي".

فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بن يحيى، أبو محمد (٢٧٥هـ). قال العيني: "ذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر، وقال: قدم مصر قديما، وكان بدل في البر، وحدّث بها عن الغرباء وأهل مصر... وكان ثقة ثبتا". [مغاني الأخيار للعيني (٢: ٨٢٩-٨٣٠)]

سُحَيْمٌ الْحَرَّانِيُّ، هو: محمد بن القاسم (٣٣٣ أو ٣٣٤هـ). ذكره ابن حبان في "الثقات" (٩: ٨٣-٨٤). وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل (٤: ٣٠٨): "روى عنه أبي"، و لم يذكر درجته، ولكن قال العيني في "مغاني الأخيار" (لوحة ١١١): "قال أبو حاتم: صدوق".

(٥) **"شرح معاني الآثار"** : كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة (١: ٣٤٦).

(٦) إسناده حسن لأجل "أبي عمر الضرير".

أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، هو: "(ق) حفص بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمر الدوري المقريء، الضرير الأصغر، صاحب الكسائي. لا بأس به. من العاشرة. مات سنة ست — أو ثمان — وأربعين (ومائتين)، ومولده تقريبا سنة خمسين". [التقريب (١٤١٦)، التهذيب (١: ٤٥٤)] أبو عوانة، هو: وضَّاح اليشكري.

(٧) **"السنن"**: باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ح(١)؛ (١: ٣٤١).

(٨) في إسناده من لم أقف على ترجمته. عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، هو: بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي الأصل. **حفص بن غيث، ومحمد بن أبي ليلى:** لم أقف على تراجمهما.

تخريج الحديث بالزيادة:

◆ **وقال مسلم**[١]: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).

◆ **وأخرجه النسائي**[٢] فقال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهِ عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٣]

◆ **أخرجه أبو عوانة**[٤] فقال: . رواه جرير، عن الأعمش، فقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد).

◆ **وأخرجه ابن خزيمة**[٥] فقال: وسلم بن جنادة: نا حفص بن غياث: نا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة؛ والأعمش به عنه بلفظ: "قام رسول الله ﷺ من الليل يصلي، فجئت فقمت إلى جنبه؛ فافتتح البقرة، فقلت: يريد المائتين، فجاوزها. فقلت: يختم، فختم. ثم افتتح النساء؛ فقرأها. ثم قرأ آل عمران. ثم ركع قريباً مما قرأ، ثم ركع، فقال: (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد)، قريباً مما ركع، ثم سجد نحواً مما رفع، ثم رفع، فقال: (رب اغفرلي) نحواً مما سجد نحواً مما رفع، ثم قام في الثانية". قال الأعمش: "فكان لا يمر بآية تخويف إلا استعاذ أو استجار، ولا آية رحمة إلا سأل، ولا آية - يعني تنزيه - إلا سبح". وقال: "ثم سجد فقال في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)". قال سلم بن جنادة: عن الأعمش.[٦]

◆ **وأخرجه ابن حبان**[٧] فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش به عنه بنحوه مع ذكر الزيادة.[٨]

---

(١) "**الصحيح**" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٢٧- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بعد ح(٢٠٣=٧٧٢)؛ ص(٣١٥).

(٢) "**السنن**" : ١٢- كتاب، ٧٤- باب نوع آخر ح(١١٣٣)؛ (٢: ٢٢٤).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) "**المسند**" : ٧- كتاب الصلاة، ٥١- بيان صفة صلاة النبي ﷺ ، بعد حديث رقم (٤٧٠)؛ (١: ٤٦٠).

(٥) "**الصحيح**" : كتاب الصلاة، ٢٠٦- باب الدعاء بين السجدتين ح(٦٨٤)؛ (١: ٣٤٠-٣٤١).

(٦) إسناده صحيح.

"(خ م د س ق) **العلاء بن المسيَّب** بن رافع الكاهلي، ويقال: التغلبي، الكوفي. ثقة ربما وهم. من السادسة". [التقريب (٥٢٥٨)، التهذيب (٣: ٣٤٩)]

(٧) "**الإحسان**" : ٩- كتاب الصلاة، ٢٣- فصل في قيام الليل ح(٢٦٠٩)؛ (٦: ٣٤٤).

(٨) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

راوي الزيادة:

روى هذا الحديث الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفةﷺ؛ وعنه - أي عن الأعمش - رواه: أبو معاوية، وجرير، وعبد الله بن نمير، وشعبة، ومحمد بن فضيل، وابو عوانة، وانفرد من بينهم بهذه الزيادة **جرير**، وهو: **ابن عبد الحميد بن قُرْط**: "ثقة صحيح الكتاب".[١]

كذلك روى هذا الحديث بالزيادة طلحة بن يزيد، عن حذيفةﷺ كما مر في رواية ابن خزيمة.

وهو: "(خ٤) **طلحة بن يزيد الأيلي** - بفتح الهمزة وسكون الياء -، **أبو حمزة**، مولى الأنصار، نزل الكوفة. وثَّقه النسائي. من الثالثة".[٢]

موقف العلماء من هذه الزيادة، وما يترتب عليها من أحكام:

جاء في أصل الحديث أن النبيﷺ كان يَقُولُ بعد أن يرفع رأسه من الركوع: (سمع الله لمن حمده)، فجاء في الزيادة أنهﷺ قل بعد ذلك: (ربنا ولك الحمد)، أي جمع بينهما.

واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)، والإمام مالك (ت ١٧٩هـ) أن لفظ: "ربنا ولك الحمد" يقوله المأموم بعد ما سمع قول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، أما الإمام فيكتفي بـ"سمع الله لمن حمده"، وليس له أن يجمع بينهما.

وفي رواية عَنْ أَحْمَدَ: لا يَقُولُهُ الْمُنْفَرِدُ.[٣]

قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): "قَالَ: (وَإِذَا اطْمَأَنَّ رَاكِعًا رَفَعَ رَأْسَهُ) ...ثُمَّ (يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، وَلَمْ يَقُلْهَا الإِمَامُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى (ت ١٥٠هـ)... وَلأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).[٤] فَقَسَمَ هَذَيْنِ الذِّكْرَيْنِ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي، وَمُطْلَقُ الْقِسْمَةِ

---

[١] سبقت ترجمته في "المسألة الأولى".

[٢] [التقريب (٣٠٣٨)، التهذيب (٢: ٢٤٥)]

[٣] "المغني" لابن قدامة (٢: ١٨٦).

[٤] هذا حديث أبي هريرةﷺ بلفظ: (إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "اللهمّ ربنا لك الحمد"؛ فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِر له ما تقدّم من ذنبه). أخرجه:
البخاري في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٢٥- باب فضل "اللهم ربنا لك الحمد" ح(٧٩٦)؛ ص(١٥٨).
و ٥٩- كتاب بدء الخلق، ٧- إذا قال أحدكم: "آمين" والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقد من ذنبه ح(٣٢٢٨)؛ ص(٦٦٠).
==

يَقْتَضِي أَنْ لا يُشَارِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي قِسْمِهِ، وَلأَنَّ الْمُقْتَدِي يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَلَوْ قَالَ الإِمَامُ ذَلِكَ لَكَانَتْ مَقَالَتُهُ بَعْدَ مَقَالَةِ الْمُقْتَدِي، وَهَذَا خِلافُ مَوْضُوعِ الإِمَامَةِ".[١]

وقال السحنون (ت ٢٤٠هـ): "وَقَالَ مَالِكٌ (ت ١٧٩هـ): ... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلا يَقُلْ هُوَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكِنْ يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ خَلْفَهُ. وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَيْضًا...وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلا يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ مَرَّةً: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَمَرَّةً: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. قَالَ: وَقَالَ: وَأَحَبُّهُمَا إِلَيَّ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".[٢]

أما **المذهب الثاني** فهو الجمع بين هذا اللفظين، أي يقولهما الإمام، والمأموم، والمنفرد؛ ذلك ما ذهب إليه الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، والإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، وأبو يوسف (ت ١٨٣هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) — وهما صاحبا أبي حنيفة -.[٣] وذهب إليه أيضا عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة ﷺ، والشعبي (ت بعد ١٠٠هـ)، ومحمد بن سيرين (ت ١١٠هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، وابن المنذر (ت ٣١٨هـ).[٤]

== **ومسلم** في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين ح(٧١=٤٠٩)؛ ص(١٧٣-١٧٤).

وأبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٢- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٨٤٤)؛ (١: ٥٣٥).

والترمذي في "الجامع" : ٢- أبواب الصلاة، ٨٣- باب منه آخر ح(٢٦٧)؛ ص(٧٤). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ١٢- التطبيق، ٢٣- باب قوله: "ربنا ولك الحمد" ح(١٠٦٣)؛ (٢: ١٩٦).

ومالك في "الموطأ" : ٣- كتاب الصلاة، ١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ح(٤٧)؛ (١: ٨٨).

وأحمد في "المسند" ح(٩٩٢٣)؛ (١٦: ١٨)، وصحّح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : باب الإمام يقول "سمع الله لمن حمده" هل ينبغي له أن يقول بعدها "ربنا ولك الحمد" أم لا؟ (١: ٢٣٨).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٩- كتاب الصلاة، ١٠- باب صفة الصلاة ح(١٩٠٧، ١٩٠٩، ١٩١١)؛ (٥: ٢٣٣-٢٣٧). وصحّح الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناد الرواية الأولى والثالثة على شرط الشيخين، والثانية على شرط مسلم.

[١] "المبسوط" (١: ٢٠-٢١).

[٢] "المدونة" (١: ٧٣).

[٣] يراجع: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١: ٢٤١)، و"المبسوط" للسرخسي (١: ٢٠).

[٤] "المغني" لابن قدامة (٢: ١٨٦).

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): "وَيَقُولُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ عِنْدَ رَفْعِهِمْ رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَائِلُهَا أَتْبَعَهَا فَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَلَوْ قَالَ: لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، اكْتَفَى؛ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ: اقْتِدَاءً بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ".[١]

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ):... فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالأَصْحَابُ: يَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الأَذْكَارِ كُلِّهَا الإِمَامُ، وَالْمَأْمُومُ، وَالْمُنْفَرِدُ، فَيَجْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَ قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا..."[٢]

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ):"ثُمَّ يَقُولُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ". وَجُمْلَتُهُ أَنْ يُشْرَعَ قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ (ت ٢٤١هـ). وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ..."[٣]

ولهذه الزيادة شواهد، منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بلفظ: "كَانَ النبي ﷺ إذا قال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قال: (اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)..."[٤]

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ - حِينَ يَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) -: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ...) الحديث.[٥]

---

[١] "الأم" (٢: ٢٥٧). يراجع أيضا: "المهذب" للشيرازي (١: ٧٥)

[٢] "المجموع" (٣: ٣٩١-٣٩٢).

[٣] "المغني" لابن قدامة (٢: ١٨٦).

[٤] أخرجه:

البخاري في "الصحيح" : ١٠- كتاب الأذان، ١٢٤- باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ح(٧٩٥)؛ ص(١٥٨).

ومسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ١٠- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع... ح(٢٨=٣٩٢)؛ ص(١٦٦).

[٥] سيأتي تخريجه في "المسألة الثامنة والعشرين"، أي بعد هذه "المسألة".

وحديث عبد الله بن أبي أوفىﷺ [(١)] بلفظ: "كان رسول اللهﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ). [(٢)]

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ...). [(٣)]

وحديث أبي جحيفةﷺ [(٤)] بلفظ: (... اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ...). [(٥)]

ويتبين مما سبق أن الحنفية والمالكية أخذوا بهذه الزيادة للإمام في التهجد، وللمنفرد، والإمام في الفرائض الخمس لا يقول "ربنا ولك الحمد". أما الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين الإمام، والمأموم، والمنفرد؛ كلهم يقول بعد الاعتدال من الركوع: "ربنا ولك الحمد".

نتيجة ما سبق من تفصيل:

هذه زيادة ثقة حيث وردت في رواية راويين ثقتين، وكذلك هي لا تخالف المزيد عليه. والله تعالى أعلم.



---

(١) "(ع) **عبد الله بن أبي أوفى:** علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي. صحابي شهد الحديبية، وعُمِّر بعد النبيﷺ دهرا، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة". [التقريب (٣٢١٩)، الإصابة (٢: ٢٧٩-٢٨٠)]

(٢) أخرجه:

مسلم في "الصحيح" : ٤- كتاب الصلاة، ٤٠- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٢٠٢-٢٠٤=٤٧٦)؛ ص(١٩٨).

وأبو داود في "السنن" : ٢- كتاب الصلاة، ١٤٢- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٨٤٢)؛ (١: ٥٣٣-٥٣٤).

وابن ماجه في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٨- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٨٦٢)؛ (١: ١٥٧).

(٣) سيأتي تخريجه في "المسألة الثامنة والعشرين" الآتية.

(٤) **أبو جحيفة**، هو: "وهب بن عبد الله السُّوَائي – بضم المهملة والمد –، ويقال اسم أبيه وهب أيضا، أبو جحيفة. مشهور بكنيته. ويقال له وهب الخير. صحابي معروف، وصحب عليا. ومات سنة أربع وسبعين. ع". [التقريب (٧٤٧٩)، الإصابة (٣: ٦٤٢)]

(٥) سيأتي تخريجه في "المسألة الثامنة والعشرين" الآتية.